٢١٠ ﻫ ر
م

كفاية المطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تأليف المنوفي ، علي بن محمد - ٩٣٩ﻫ . بخط ابراهيم بن أحمد بن محمد بن علي بن ابراهيم ...؟ سنة ١١٨٢ﻫ .

٥٣١ ص ٢٤ س ٢١ × ١٥ سم

٧٣٠٧ / ١ م

نسخة وسط ، ضمن مجموع (ق١-٢٦٦أ) ، خطها مغربي مقروء ، طبعته ادارة المعاهد الأزهرية سنة ١٩٧٠م .

الاعلام ٥: ١٦٤ النشرة المصرية للمطبوعات ١٩٧٠: ٢٨٥
١- المذهب المالكي أ- المؤلف
ب- الناسخ
ج- تاريخ النسخ

١٧٦٢ / ١
١ / ١ / ٩٢٧

٢١٠ ﻫ ر
م

(رسالة في النكاح) ، تأليف الشمي ، محمد بن يحيى ؟ كتبت في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا .

٨ ص ٢٤ س ٢٠ × ١٥ سم

نسخة وسط ، ضمن مجموع (ق٢٦٦ - ٢٦٩) ،
٧٣٠٧ / ٢ م
خطها مغربي مقروء .

١- الأحوال الشخصية أ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ

١٧٦٢ / ٢
١ / ١ / ١٤١٧ﻫ

٧٣٠٧

عند تصويره يراعى ان نسبة الحموضة عالية
جداً وسببت تقصف شديد بالاوراق
مع وجود صبغ لسيخ بآخره سعيد

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٧٣٠٧ ف ١٧٦٣/١

العنوان: مجموع أوله: كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني

المؤلف: المنوفي، علي بن محمد - ٩٢٩هـ

تاريخ النسخ: ١١٨٢هـ

اسم الناسخ: ابراهيم بن أحمد بن محمد بن علي بن ابراهيم ... ؟

عدد الأوراق: ٢٦٩ ق

ملاحظات:

تنقل فلذات الهوى في التنقل ... ورد كل صاف لا تقف عند منهل

وان صد من تهوى فصد كصده ... ولا تهملن دمعا على غير محمل

ففي الارض احباب وفيها منازل ... ولا تبك من ذكرى حبيب ومنزل

ولا تلتفت قول امرئ القيس انه ... مضل ومن ذا يقتدي بالمضلل

لئن كانت الدنيا تعد نفيسة ... فدار ثواب الله اعلى وأجزل

وان كانت الاجساد للموت انشئت ... فقتل الفتى بالسيف لله افضل

وان كانت الارزاق حظا وقسمة ... فقلة حرص المرء في الكسب اجمل

وان كانت الاقدار لله حكمها ... فحق على المرء الرضى والتوكل

وان كانت الاموال للترك جمعها ... فما بال متروك به المرء يبخل

أحبك حبا لا يحبك مثله ... قريب ولا في العاشقين بعيد

عليك بكتمان المصائب واصطبر ... عليها فما أبقى الزمان شفيقا

كفاك من الشكوى الى الناس انما ... تسر عدوا او تسوء صديقا

اذا كنت لم تصبر على الذل في الهوى ... تجاف عن الهوى وانفك راغم

تحمل عظيم الذنب ممن تحبه ... اذا كنت مظلوما فقل انا ظالم

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

وبعد فيقول الشيخ الإمام الأوحد المتقن
شرف الدين الفقير لرحمة ربه الغني به عمن
سواه المرجو رحمة ربه القدير علي أبو
الحسن المالكي عفى الله له ولوالديه
ومشايخه وإخوانه وجميع المسلمين

هذا تعليق لطيف لخصته من شرحي الوسط والصغير على رسالة
ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله وأعاد علينا وعلى أحبابنا من بركته ونفعنا
بعلومه وجعلنا من المتبعين له في أقواله وأفعاله بمحمد وآله وصحبه
وعترته تلخيصا حسنا مجتنبا فيه التطويل الممل والاختصار المخل
لينتفع به إن شاء الله تعالى المبتدئ لقرب تناوله والمنتهي عند مطالعته
فصرت فيه على حل ألفاظها وذكرت ما يحتاج إليه من القيود والتنبيه على
ما فيها من غير المشهور وما وقع فيه من الرموز فما صورته ك فللفاكهاني
ونحوه وما صورته ق فللأقفهسي وما صورته ع فلابن عمر وما صورته ج
فلابن ناجي وما صورته ز فللشيخ أحمد زروق وسميته بكفاية الطالب
الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني والمرجو من الله لمن عثر فيه على غير الصواب وأصلحه
ومن نظر فيه ودعا لمؤلفه بالمغفرة والرحمة والله أسأله المعونة على ذلك
بمنه وكرمه إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير **فأقول** وهو
حسبي ونعم الوكيل افتتح المصنف رحمه الله كغيره من المؤلفين
ببسم الله الرحمن الرحيم اقتداء بكتاب الله العزيز الوارد على هذا المنوال وعملا
بقول النبي صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبتدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو أقطع وثبت في بعض النسخ بعد البسملة وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم تسليما لما نص عليه بعض العلماء من أنه يستحب
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند … لكل مصنف ومدرس

رخطيب ويبتدئ بها كل أمر مهم وثبت في بعضها أيضا قال أبو محمد عبد
الله بن أبي زيد رضي الله عنه وأرضاه ونقص هنا روايتان والرواية
الصحيحة عدم ثبوته وعلى ثبوته سؤالان أحدهما أنه عبر بقال وهو
فعل ماض يحكي به ما وقع وتأليف الكتاب مستقبل لم يقع والمناسب
أن يعبر بيقول وأجيب بأجوبة منها أنه استعمل الماضي موضع المستقبل
تنزيلا له منزلة الواقع كأنه لما وطن نفسه على إيجاد هذا التأليف صار
كالمتحقق الوقوع وعلى غلبة الظن … في مواطن من الشرع ثانيها
أن الشيء … نفسه وفيها تزكية النفس وقد نهى الشرع عنها قال
تعالى فلا تزكوا أنفسكم وأجيب بأن ذلك جائز لمن بلغ درجة التأليف أو بأن ذلك
من صنع بعض تلاميذه **وصاف** الشيخ وشيخه معروفة نقلنا
منها جملة في … والحمد **ولما** كان تأليف هذا الكتاب
نعمة عليه من نعم الله وكان شكر المنعم واجبا … وإذا قدمه
وجب عليه وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبتدأ فيه
بالحمد فهو أجذم ولا يعارض هذا الحديث حديث التسمية المتقدم بأن حديث
التسمية محمول على الابتداء الحقيقي … لا يسبقه أمر من الأمور وحديث التحميد
محمول على الابتداء الإضافي … بعد التسمية وأتى الابتداء بالجملة الاسمية على
الفعلية دلالة على عظمها حيث جعلت … للقدرة العظيم والحمد
لغة الثناء بالجميل على جهة التعظيم لأجل جميل اختياري …
وعرفا فعل ينبئ بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما وذلك الفعل إما فعل القلب
أعني الاعتقاد باتصافه بصفات الكمال والجلال أو فعل اللسان أعني ذكر ما
يدل عليه أو فعل الجوارح وهو الإتيان بأفعال دالة على ذلك وهذا هو الشكر
لغة وأما اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه من السمع والبصر
وغيرهما إلى ما خلق لأجله …
والسمع … على … منسوبا … لنسبته

مكتبة الرياض … المكتبة المركزية قسم المخطوطات

بين الحمد والشكر عموم وخصوص من وجه وبين الشكر والحمد عموم مطلقا الذي
اسم موصول صفة لله او بدل منه وجملة ابتدأ الانسان بنعمته صلة والابتداء
اي الاختراع والالف واللام في الانسان للاستغراق اي الجنس والانسان مشتق من النا
س وقيل من النسيان والنعمة بكسر النون ما انعم الله على العبد به من
والنعمة بفتح النون [illegible] السرور [illegible] وظاهر كلامه ونحوه مما يقتضي الاكثر ان [illegible]
نيا والاخرة اما في الدنيا فواضح واما الاخرة فلان من خفف وعذب في اليوم مما هو
اشد منه وكل نعمة بهذا الاعتبار الا انه لا يقال انعم نعمة كانه في محل التعارف
وغضب و ذ نبه الى انه غير منعم عليه لانه مصيره الى النار وصوره بمعنى شكله
على صفة ارادها في الارحام جمع رحم وهو موضع وقوع نطفة الذكر في
جوف المراة الانثى سمي بذلك لانعطافه وحنوه على ما فيه واي حال الجسم البارز
وان كان المصور في الرحم غير واحد فوحده لانه لا يكون الا انسانا [illegible] في الارحام
الجمع مراعاة المعنى والباء في بحكمته للمصاحبة اي صوره مصاحبا لحكمته
وهو الاتقان وقيل العلم ومن حكمته تعالى ان جعل وجهه الذي يحصل به اعظم لانسان
دون غيره الطعام والشراب وجعل غذاءه في صرته وجعل انفه بين عينيه ليتنفس
في فراغ والضمير المستتر في ابرزه عائد الى الله تعالى والبارز على الانسان اي اظهر
ورب الاضافة في الى رفقه يحتمل عوده على الله تعالى وعلى الانسان فمن نظر الى الرفق
الانسان [illegible] جعله عائدا على الانسان ومن نظر الى ان الله تعالى جعل له ذلك اعاده
عليه ومعنى ابرزه اظهره والرفق علم في جميع ما ينتفع به وما يسره اي سهله
الذي يبتغي الله له من رزقه من حلال او حرام وعلمه ما لم يكن يعلم وقيل النطق
[illegible] وقيل العلم الضروري وهو ما يدرك بالعقل والاستدلال وقيل العلم الحسي
[illegible] الذوق والشم والسمع والبصر واللمس والجوع والعطش وكان
فضل الله عليه عظيما وفضله تعالى اعطاء الشيء بغير عوض بخلاف غيره
فانه لا يعطي شيئا الا رجاء الثواب اما في الدنيا واما في الاخرة ومن فضله
عليه ان اوجده بعد العدم وان جعله حيوانا ولم يجعله جمادا وان جعله

انسانا ولم يجعله بهيمة ونبهه بآثار صنعته اي ايقظ الله الانسان
وجعل له عقلا يستدل به على ان المصنوع صانعا صنعه وهذا التنبيه واقع
في القرآن قال تعالى وفي انفسكم افلا تبصرون ان في خلق السماوات والارض واختلاف
الليل والنهار لآيات لاولي الالباب الذين يذكرون الله [illegible] واعذر اليه على ألسنة
المرسلين [illegible] قطع عذره بتقديم الرسل اليه وهذا الاعذار واقع في القرآن
قال الله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل جمع رسول وهو انسان اوحى
الله اليه بشرع وامر بالتبليغ والنبي مخبر بالغيب خاصة فكل رسول نبي ولا
ينعكس وعدة الانبياء على ما في الصحيح لابن حبان من رواية ما مائة
الف واربع وعشرون الفا الرسل منهم ثلاث مائة وثلاثة عشر وفي رواية ثلاثمائة
وخمسة عشر والرسل كلهم عجم الا خمسة محمد صلى الله عليه وسلم واسماعيل
وهود وصالحا وشعيبا [illegible] كلهم [illegible] اولو العزم
اي الجد والثبات وهم على ما في الكشاف نوح صبر على اذى قومه وابراهيم
صبر على النار وذبح ولده واسحاق على الذبح ويعقوب على فقد ولده وذهاب بصره
ويوسف على الجب والسجن وايوب على الضر وموسى قال له قومه
انا لمدركون قال كلا ان معي ربي سيهدين وداود بكى على خطيئته اربعين
سنة وعيسى ابن مريم لم يضع لبنة على لبنة وقال انها معبرة فاعبروها
ولا تعمروها الخيرة بتسكين التحتية وبفتحها صفة للمرسلين
اي المختارين اختارهم الله تعالى للتبليغ من خلقه وظاهر كلامه ونصه يقتضي
تفضيل الانبياء على الملائكة وهو المختار عند اهل الحق ومقابله للمعتزلة
وبعض اهل السنة وعلى الاول في كلام الشيخ لبيان الجنس وعلى الثاني
للتبعيض واستثنوا من هذا الخلاف نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فان
الاجماع منعقد على انه افضل مخلوقات الله تعالى من غير شك ولا ريب [illegible]
[illegible] قوله بعد انبياء [illegible] العباد [illegible]
فيهم الانس والجن وفي قوله على ألسنة المرسلين تنبيه على فساد

فول المعتزلة ان العقل يحسن ويقبح ويفسد فول البراهمة ان العقل يغني
عن الرسل ونبه بالعطف بالفاء في قوله فهدى من وفقه بفضله واضل
من خذله بعدله على ان ما قبله سبب كقوله سهى فسجد وانما كان ذلك
لان التنبيه والاعذار سبب لقبولهم في الهداية فهدوا منهم من خلقه للهدى
في الغواية والهداية والتوفيق والارشاد والبيان متقاربة قال تعالى انا
هديناه السبيل اي بيناه له طريق الخير والشر وقيل الهداية والتوفيق
لفظان بمعنى واحد وهو خلق القدرة على الطاعة والضلال والخذلان بمعنى
واحد وهو خلق القدرة على الكفر فهداية المهتدي محض فضل من
الله تعالى ليس عوضا من شيء ولا سابقة استحقاق للعبد اذ لا يجب عليه
سبحانه شيء والاضلال والخذلان عدل منه والعدل ما للفاعل ان يفعله من
غير حجر عليه والله سبحانه وتعالى مالك لجميع الاشياء ولا حجر عليه فيها
ولقد انفى عن نفسه الظلم بقوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد ونبه بهذا
الرد على المعتزلة القائلين بان الله تعالى يجب عليه مراعاة الصلاح والا
صلح فان قيل الهداية بمعنى البيان عامة للموفق وغيره فلاي شيء
خصها بالموفق **قلت** اجيب بان الموفق لما انتفع بالهداية
انتفع دون الضال صار في حق الضال كالعدم ويسر اي هيأ المومنين
لليسرى اي للطاعة وقيل معنى يسر سهل عليهم فعل الطاعة بان خلقه
فيهم مجبولة لهم حتى تكون عليهم اسهل الامور وانما قال المومنين دون
المسلمين لحديث العلم بذكر الايمان عند ارادة الفرق بين الايمان والكفر
وشرح بمعنى فتح صدورهم اي قلوب المومنين للذكرى اي للايمان قال صلى
الله عليه وسلم لما سئل عن قوله تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام فهو
على نور من ربه اي اذا انزل الله النور في القلب فتحه ووسعه وعلامته
العمل الى دار الخلود والتجافي عن دار الغرور والاستعداد للموت قبل نزوله
وعطف قوله فآمنوا بالله بألسنتهم ناطقين وبقلوبهم مخلصين

وفقا آمنتم به رسله وكتبه عاملين بالفاء لحسنه فمجيء السبب
عن السبب وفيه تقديم وتأخير التقدير وعاملين بما اتتهم به رسله وكتبه
والحامل على تقديم المجرور على المتعلق به لتستقيم له الفواصل وهي حلية الكلام
.... وفي اخر باب ما تنطق به الالسنة ان الايمان مركب من
ثلاثة اشياء النطق والتصديق والعمل بالجوارح وهو خلاف ظاهر كلا
مه اول الباب المذكور انه مركب من الاولين فقط واما الثالث فشرط كمال
لا شرط صحة وهذا هو المشهور فقوله بالسنتهم ناطقين خرج
مخرج الغالب لان ذلك انما يكون في حق من يتاتى منه النطق واما غيره فيجزيه
عن ذلك الاشارة ونعلموا اي المومنين ما علمهم الله تعالى وهو الايمان
ووقفوا عند ما حد لهم وهو الواجبات والمندوبات والمحرمات والمكروهات
والوقوف هنا معنوي وهو المواظبة على الشيء والملازمة له
فوقفوا على الواجبات والمندوبات بالامتثال وعلى المحرمات والمكروهات بالا
جتناب واستغنوا بمعنى اكتفوا بما احل لهم بالنص عما حرم عليهم
بالنص وهنا انتهى الكلام على الخطبة ثم شرع يبين سبب تاليف هذا
الكتاب فقال اما كلمة افتتاح وفصل يفصل بين الكلام ...... ان يتكلم
بكلام غير الذي هو فيه وبعد ظرف مبني على الضم اعاننا الله اي قوانا
القدرة على الطاعة والخطاب في قوله واياك وغيره مما سياتي لمن سأله
تاليف هذا الكتاب وهو الشيخ محرز على رعايته اي حفظ ودائعه
وهي الجوارح السبعة بامتثال المامورات واجتناب المنهيات واعاننا
على حفظ ما .... من شرائعه جمع شريعة وهي احكامه بالاتيان
بالمامورات فرضا كانت او سنة او فضيلة وترك المنهيات محرمة
كانت او مكروهة فانك جواب اما التقدير اما بعد تقديم ما يجب
تقديمه من الثناء على الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه
وسلم فانك سألتني ان اكتب لك جملة مختصرة وهي القليلة اللفظ

الكثير المعنى ثم بين الجملة بقوله من واجب امور الديانات
وفي نسخة الديانات بصيغة الجمع باعتبار انواع العبادات
ومما تنطق به الالسنة كالشهادتين والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ومما تعتقده القلوب كالايمان [illegible] و
الجوارح كالصلاة قوله وما يتصل معطوف على [illegible]
واللام في الواجب للعهد والاشارة في من ذلك بما تعمله الجوارح
والواجب احد اقسام احكام الشريعة وهي خمسة وهو عندنا
مرادف للفرض وهو ما يمدح فاعله ويذم تاركه والاربعة الباقية
الحرام وهو ما يمدح تاركه ويذم فاعله شرعا والمكروه وهو
ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب والمندوب وهو ما في فعله
ثواب وليس في تركه عقاب والمباح ما استوى طرفاه وقوله من
السنن يتعلق بما جمع سنة وهي لغة الطريقة واصطلاحا ما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم واظهره في جماعة وداوم عليه من مؤكدها
ونوافلها ورغائبها بيان للسنن والمؤكد منها ما كثر ثوابه
كالوتر والعيدين والخسوف والاستسقاء والنوافل جمع نافلة
وهي لغة الزيادة واصطلاحا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يحده ولم يداوم عليه وهذا الحد غير جامع لخروج نحو الركوع
قبل الظهر لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم على اربع قبل
الظهر والرغائب جمع رغيبة وهي لغة التحضيض على فعل الخير
واصطلاحا ما رغب فيه الشارع وحده ولم يفعله في جماعة كصلاة
الفجر والضمائر الثلاثة راجعة للسنن والضمير في قوله وشيء من الاداب
منها راجع للجملة واراد بالاداب ما ذكره في اخر الكتاب من اداب
الاكل والشراب ونحو ذلك وجمل من اصول الفقه بالجر معطوف
على السنن والنصب عطفا على جملة مختصرة قيل اراد باصول الفقه

امهات

امهات المسائل كمسألة بيوع الاجال فهي اصل بالنسبة لما يخرج
منها وفرع بالنسبة لما اخذت منه يدل على ان هذا مراده قوله
وفنونه جمع فن وهو النوع على مذهب الامام مالك بن انس رحمه الله تعالى متعلق
[illegible] بكتب واراد بمذهب مالك قوله وطريقته قول
اصحابه مع [illegible] العبر ويكون [illegible] تعالى التكملة متعلقة بقوله جملة
[illegible] لك جملة مختصرة مصاحبة لما [illegible] يبين
سبيل [illegible] الطريق التي اشكل [illegible] التفقه [illegible] من المذهب وهذا
البيان موضح من تفسير الراسخين اي الثابتين في العلم ومن بيان المتفقهين
اراد بهم الفقهاء من اصحاب مالك كابن القاسم واشهب وان كان اصطلا
ح في المتفقه المتوسط في الفقه واضاف التفسير للراسخين والبيان
للمتفقه لان التفسير اشرف من البيان لانه الكشف عن المراد من اللفظ
والبيان التعبير عن ذلك المعنى بعبارة مبينة عن حقيقة ذلك المعنى
المراد والفضل للكاشف المراد من اصله دون المعبر عنه وهنا انتهى الكلام
على [illegible] الجملة عليه وما انضم اليها ثم بين سؤال السائل
بقوله لما رغبت فيه بفتح التاء خطاب لمحرز لما اردته من تعليم
ذلك اي الجملة المتقدمة الولدان اي الاولاد المومنين ذكورا وانا
ثا وانظر كيف شبه تعليم الجملة المذكورة بتعليم حروف القرآن بقوله
كما تعلمهم حروف القرآن اي القراءة الدالة على معانيه والمشبه
بالشيء لا يقوى قوته وانما جاء على ان تعليم العقائد [illegible] معرفة الشرائع
اكثر من تعليم القرآن لان القرآن انما تتعلم حروفه دون معناه ولا
باس عليهم من القرآن الا ام القرآن لانها فرض في الصلاة وقراءة
السورة التي معها سنة واما ما زاد عن ذلك فمستحب وقوله ليسبق
جواب عن سؤال مقدر فكانه قال اي شيء خصصت الاولاد فقال لكي
يسبق [illegible] الى قلوبهم من فهم دين الله وهو دين الاسلام وليسبق

أن قلوبهم من عقائدهم تنشأ إليه وبعض فروع الشريعة كالصلاة والصوم
وما اسم موصول فاعل بيسبق ترجى لهم اي للولدان من بركته وتحمد لهم
عاقبته والرجاء تعلق القلب بمطموع يحصل في المستقبل مع الأخذ
في عمل يحصله وارتجى دون العمل فهو طمع وهو قبيح [illegible]
والبركة كثرة الخير وزيادته وعاقبة كل شيء آخره وأراد بالعاقبة
هنا في الدنيا لانه اذا تمكن دين الله واحكامه في قلوب الصبيان
ثبت ذلك بعد بلوغهم وزاد فهمهم وسهل عليهم ما يحاولونه من ذا
لك وهنا تم سؤال محرز وجوابه والفاء رابطة للسؤال بالجواب
من قوله فأجبتك الى ذلك اي الى سؤالك واللام في لما للتعليل
وما موصولة التقدير بسألتني فأجبتك لاجل الذي رجوته اي طمعت
فيه لنفسي ولك فيه من ثواب اي جزاء من علم دين الله او دعا اليه قيل
او بمعنى الواو لان كل واحد منهما داع ومعلم لان التأليف تعليم والتعليم
فعل يترتب عليه العلم فهو داع من جهة المعنى وقد فرع بذلك المصنف
وهو داع ومعلم حقيقة ثم حث على تعليم الجملة بقوله واعلم ان خير القلوب
اوعاها اي احفظها للخير وارجى القلوب للخير اي الى الخير اي القلب الذي
لم يسبق الشر اليه لانه اذا لم يسبق الشر اليه قبل ما يرد عليه من الخير احسن
قبول واذا سبق اليه اي اعتقاد الشر عسر [illegible] الجبلة في ازالته كالابنية المحكمة
بحيث يجعل فيه القطران [illegible] منها [illegible] الا بعد تعب ومشقة واعلم ان
اولى اي احق ما عني بالبناء للمفعول بمعنى شغل به الناصحون اي المحبون
للخير المحذرون من الشر ورغب في اجره الراغبون اي الطالبون لاشياء احدها
ايصال الخير اي تبليغه الى قلوب اولاد المؤمنين ليرسخ فيها اي يثبت فيها
وثانيها تنبيههم اي ايقاظهم من سنة الغفلة والجهالة على معالم
الديانة اراد بها هنا قواعد الدين وثالثها على حدود الشريعة وهي
الاحكام المتعلقة بافعال المكلفين وانما كانت هذه الاشياء احق

تنبيهه

ما عني به الناصحون لما جاء في ان يراضوا اولاد المؤمنين اي يذللوا عليها من
رضت الدابة اذا ذللتها لانه بذلك يثبت الدين في قلوبهم وتنقاد اليه
طباعهم وتنطاع للعمل فذلك كالبهيمة التي تراض للتعليم لما
[illegible] واذا خالطهم التعلم كانت جموحا لا تنقاد وقوله وما
عليهم ان يعتقدوه من الدين قلوبهم هو عين قوله معالم الديانات وقوله
وتعمل به جوارحهم هو عين قوله وحدود الشريعة كرره تاكيدا ثم
استدل على قوله واولى ما عني به الناصحون الى آخره باحد شيئين احد
هما اشار اليه بقوله فإنه اي الشأن روي ان تعليم الصغار لكتاب
الله يطفئ غضب الله اي الاطفاء الاخماد والمراد به في الحديث رد العذ
اب الواقع بالغضب والمراد به هنا لازمه وهو الارادة اذ معناه لغة وهو
غليان الدم يستحيل في حقه تعالى ومعنى الحديث ان تعليم الصبيان يرد
العذاب الواقع بارادة الله تعالى عن آبائهم او عن من تسبب في تعليمهم او
عن معلمهم او عنهم فيما يستقبل او المجموع او يرد العذاب عموما والحد
يث الثاني اشار اليه بقوله وان اي وروي ان تعليم الشيء في الصغر كالنقش
في الحجر زاد في النوادر والتعليم في الكبر كالنقش على الماء [illegible]
الحديث رواه الطبراني في الكبير بسند ضعيف مرفوعا بلفظ مثل الذي
يتعلم في صغره كالنقش في الحجر ومثل الذي يتعلم في كبره كالذي يكتب على الماء وا
نشد بعضهم

أراني أنسى ما تعلمت في الكبر ... ولست بناس ما تعلمت في الصغر
وما العلم الا بالتعلم في الصبا ... وما الحلم الا بالتحلم في الكبر
ولو فلق القلب المعلم في الصبا ... لألفي فيه العلم كالنقش في الحجر
وما العلم بعد الشيب الا تعسف ... اذا كل قلب المرء والسمع والبصر
وما المرء الا اثنان عقل ومنطق ... فمن فاته هذا وهذا فقد دمر

تم والله تعالى اعلم وقد مثلت اي بينت لك الخطاب لمحرز والاشارة في من ذلك

الله

عائدة على السؤال اما الذي ينتفعون ان شاء الله بحفظه ويشرفون بعلمه
ويسعدون باعتقاده والعمل به لا يعمل الثلاثة ينتفع في حرف المضارعة
ويجوز في الثالث ضم حرف المضارعة مضموا ان شاء الله ربحا لجمل الثلاثة فكا
نه قال ينتفعون ان شاء الله ويشرفون ان شاء الله ويسعدون ولكنه جعل
متعلق النفع الحفظ لان الانتفاع بالشيء انما يكون بعد حفظه وجعل متعلق
الشرف العلم لانه يحصل الشرف في الدنيا على الاقران ذهو انتفي في مايتين به
وجعل متعلق السعادة الاعتقاد والعمل اذ به هنا الاخلاص والمراد بالسعا
دة هنا في الدنيا بامتثال الاوامر واجتناب المنهيات وفي الاخرة بالتمتع في
الجنة وقد جاء ان يومروا اي الصغار بالصلاة لسبع سنين ويضربوا عليها
لعشر ويفرق بينهم في المضاجع رواه ابن وهب في المدونة عن تدكى دنيا
على قوله ولو ان عني به النا صحور كونهم مامورين بالصلاة لسبع سنين
قال بن ملك وابن القاسم فان قيل الصبي غير مكلف فكيف يخاطب بالصلا
ة قلت اجيب بان الصبي غير مخاطب من جهة الشرع وانما المخاطب با
لشرع الولي ليامر الصبي بالصلاة او بان الصبي غير مخاطب خطاب تكليف بل
خطاب تاديب والامر في الحديث محمول على الندب على المشهور وان لم يفعل
الولي ذلك فلا شيء عليه كانه لما ترك مستحبا وانما امر الصبي بالصلاة
دون الصيام لان الصلاة تتكرر كل يوم فالحاجة اليها اشد والضرب لعشر
سنين قال به ابن القاسم ونحو غير محدود بل غير مبرح واختلف في
الوقت الذي يكون فيه التفرقة بينهم فقال ابن القاسم اذا بلغوا سبع سنين
وقال ابن وهب اذا بلغوا عشر سنين الظاهر الحديث والمراد بالتفريق ان لا
يلتقي بفعل الثوب وان كانوا في لحاف واحد والتفريق بينهم على جهة الكمال
مستحباب كالصلاة ويدل على الامر للندب قوله فكذلك ينبغي ان يعلموا
اي الصغار ما فرض الله على العباد المكلفين من قول وهي شهادة ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله وهي اول الفرائض في الصلاة وعمل وهو

جميع

جميع اعمال الطاعات قبل بلوغهم ليأتي عليهم البلوغ وقد تمكن ذلك
اي ثبت ورسخ ذلك الذي فرض الله على العباد من تعلمه في قلوبهم وسكنت
اي مالت اليه انفسهم وانست اي استانست بما اي الذي يعملون
به من ذلك الذي فرض الله جوارحهم وقوله وقد فرض الله سبحا
نه وتعالى على القلب عملا من الاعتقادات كالايمان وعلى الجوارح الظا
هرة عملا من الطاعات كالصلاة ذكر مع ما تقدم وسأفصل
اي ابين لك يعني يا طالب العلم انما فسرناه بهذا لانه ترك التصريح في مواضع
ما اي الذي شرطت لك الخطاب لمحرز ذكره الضمير عائد على ما وهي
عائدة على الجملة وشرطه التزامه للجواب حين قال فاجبته
الى ذلك وانتصب بابا بابا على الحال وان لم يكن مشتقا لانه
في معنى اذ معناه مفصلا وانما فعل ذلك ليقرب من فهم متعلميه
ويسهل عليهم حفظه ان شاء الله تعالى يحتمل عوده على الفهم
او على التفصيل وهو الاقرب لان التفصيل من فعل نفسه والفهم
من فعل غيره فقدم المفعول وما لك الله تعالى نستخير
المختار والخيرة غيره بالاستخارة في المطلب الاسنى وبه
نستعين اي نطلب منه الاعانة على ما التزمناه والاعانة التقوي على
فعل الخيرات او ما يؤدي الى فعلها ولا حول عن معصية الله الا بعصمة
الله ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله العلي بالمنزلة العظيم القدر الذي
يصغر كل شيء عند ذكره وصلى الله على محمد نبيه وءاله وهذا اول الشروع
في المقصود وبقوله وبه نستعين قوله باب خبر مبتدا
محذوف اي هذا باب وهو لغة الطريق الى الشيء والموصل اليه
واصطلاحا اسم لنوع من مسائل العلم المراد وهو حقيقة
في الاجسام كباب المسجد ومجاز في المعاني كهذا او ما
موصول قائم مقام مضاف محذوف في اللفظ التقدير هذا باب

في بيان الذي تنطق به الالسنة وفي بيان الذي تعتقده الافئدة جمع فؤا
د بمعنى القلب يدل عليه قوله قبل وتعتقده القلوب والاعتقاد هو الربط
والجزم ويطلق على العلم والظن والتقليد فان كان جازما مطابقا لموجب
فهو العلم وان كان جازما لا لموجب فهو التقليد ومن في قوله من واجب
امور الديانات للتبعيض لان واجب امور الديانات اعم من ان يكون
نطقا او اعتقادا او يجوز ان تكون لبيان الجنس فيكون مراده ما يجب اعتقا
ده ونطقا وقد اشتمل هذا الباب على مائة عقيدة فاكثر تجمع
الى ثلاثة اقسام قسم فيما يجب لله تعالى وقسم فيما يستحيل عليه وقسم فيما
يجوز عليه وبدا بما تعتقده الافئدة فقال من ذلك اي واجب الايمان
بالقلب والنطق باللسان وظاهره ان الايمان مركب من التصديق والاقرا
ر او عطفه النطق على القلب اما ان عطفه على الايمان فلابد لكلامه على
ان الاقرار من الايمان وظاهر قوله فيما يأتي الايمان قول باللسان واخلاص بالقلب
وعمل بالجوارح انه مركب من الثلاثة ونسب المعتزلة وجمهور المحدثين وا
لمتكلمين والفقهاء منهم ابن حبيب [illegible] الحسن قال عياض ان وجود الاعتقا
د والنطق فهو مؤمن اتفاقا وان عدما فكافر اتفاقا وان وجد الاعتقاد و
منعه من النطق مانع فمؤمن على المشهور وان وجد النطق وحده فمنا
فق في الآخرة [illegible] تنبيهات الاول ظاهر كلام الشيخ
ان ايمان المقلد صحيح وهو المشهور لانه صدق بقلبه ونطق بلسانه [illegible]
الايمان والاسلام واحد لان الاسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الاحكام والا
ذعان وذلك حقيقة التصديق ولا يصح في الشرع ان يحكم على احد بانه مؤمن وليس
بمسلم او مسلم وليس هو بمؤمن الثالث اختلف في اول واجب على المكلف والذي
عليه جمهور اهل العلم منهم مالك والاشعري انه العلم بالله ورسوله ودينه لقو
له تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وليعلموا انما هو اله واحد وقوله ان الله اله
واحد في محل نصب معمولا للنطق والتصديق لانه الاعظم في كلمة التوحيد

تنبيه

تنبيها على انه هو الذي يقع به الاسلام لا غيره فلا يجزئ ان يقول لا اله الا العز
يز وغيره ذلك من الاسماء وانما يجزئ لا اله الا الله والدليل على وحدانيته
الكتاب قال الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله والاجماع فالمراد الامة بلسان
واحد لا اله الا الله الواحد الاحد والعقل لانه لو كان اثنين فاكثر لجاز
ان يختلفا [illegible] اما ان يتم مرادهما جميعا او لا يتم مراد احدهما مستحيل
وقد ذكرنا وجه الاستحالة في الاصل وقوله لا اله غيره تاكيد لانه لا فرق
بينه وبين قوله اله واحد وقيل هذا ابلغ لانه يحتمل نفي اله غيره لوجو
د التعدد والاثبات لخلاف الواحد لانه لا يحتمل نفي التعدد غيره فان قيل
لم اقتصر على احدى الشهادتين مع اتفاقهم على ان النطق بهما معا فرض
قلت اجيب بانه نبه على ذلك بقوله بعد ثم ختمهم الى الرسالة والنبوة
ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى لا شبيه له ولا نظير له [illegible]
منزل [illegible] ويحتمل ان يقال هنا لا شبيه له في ذاته ولا نظير له في صفاته لقوله
تعالى ليس كمثله شيء ولم يكن له كفوا احد ولانه لو جعلت المشابهة
بينه وبين خلقه لم يكن واحدا ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى لا ولد له
ولا والد له ولا صاحبة له اي زوجة ولا شريك له في افعاله اذ منه الا
يجاد والاختراع ومما يجب اعتقاده ان الله ليس لاوليته ابتداء ولا لا
خريته انقضاء معنى كلامه ان الله تعالى ليس وجوده مفتتحا فيكون له اول ولا
منقضيا فيكون له اخر هو واجب الوجود فمعنى في حقه الاولية والاخرية
وكانه قصد معنى قوله تعالى هو الاول والاخر اي السابق الاشياء والباقي بعدها ومما
يجب اعتقاده ان الله تعالى لا يبلغ كنه اي لا يدرك حقيقة صفته الوا
صفون وبعد وادراك حقيقة الذات من باب اولى ومما يجب اعتقاده ان
الله تعالى لا يحيط بامره اي شانه المتفكرون اي المتاملون لقوله تعالى كل
يوم هو في شان من الاحياء والاماتة والاعزاز والاذلال [illegible] والاغناء
وغير ذلك يعتبر المتفكرون اي يتعظ المتاملون بآياته العقلية

والنشئ عنه بالعقلية مخلوقاته ونفي العالم باسره وهو ما صور الله تعلى
والنشئ عنه في ايات كتابه وأدلة خطابه ولا يتفكر في ماهية ذاته بيان مشد
دة بينها وبين الالف همزة وقد تبدل هاء فيقال ماهية ومعناهما الحقيقة
قال عليه الصلاة والسلام تفكروا في مخلوقاته ولا تتفكروا في ذاته ومما
يجب اعتقاده ان المخلوقين من عباده تعلى لا يحيطون بشيء من علمه تعنى
معلوماته الا بما شاء فيعلمه لهم ويحيطون به وسع كرسيه السما
وات والارض جمهور المحققين على ان الكرسي جرم محسوس لما في الا
خبار انه جسم عظيم تحت العرش فوق السماء السابعة وعن ابن عباس
وغيره انه لؤلؤة وقال علي ومقاتل كل قائمة من الكرسي طولها مثل
السموات السبع والارضين السبع ولا يؤوده حفظهما اي لا يشغله
حفظهما فيهما وهو العلي بالمنزلة القدر الرفيع النعت يصغر كل شيء
عند ذكر عظمته وهنا انتهت اية الكرسي وهي خمسون كلمة
بخمسين بركة وبها تم قسم ما يستحيل عليه تعلى ومما يجب اعتقاده ان
من اسمائه تعلى العليم معناه انه على صفة يتجلى بها
المعلومات الموجودات والمعدومات ومنها الخبير بمعنى
المطلع على الشيء المشاهد له فهو تعلى مشاهد لما غاب
ولما حضر مطلع على ما ظهر واستتر ومنها المدبر قال
الله تعلى يدبر الامر واصل التدبير النظر في عواقب الامور لتوقع
على الوجه الاصلح هذا في حق البشر واما في حق الباري
تعلى فمعناه اي ابرام الامر وتنفيذه وقضاؤه ومنها القدير مبالغة
في القدرة لان قدرته تعلى متعلقة بجميع الممكنات ومنها السميع
البصير ورد بهما النص وانعقد الاجماع عليهما فهو سبحانه سامع
لكلامه الازلي ولكلام المخلوقين عند وجودهم ومنها العلي الكبير
قال تعلى فالحكم لله العلي الكبير وليس علوه تعلى علو جهة بل

٩

والاختصاص بفعله وهو الكبير بعظم جنة وكن لا بنيته بل العلو وصفه
وهو استحقاقه النعوت الجلال والكمال بابا نعته وهو استحقاقه لصفة الجمال
ومما يجب اعتقاده انه تعلى فوق عرشه المجيد بذاته اخذ عليه في فوقه
[illegible] الاوضح ما ورد به السمع واحسن ما قيل في دفع الاشكال
[illegible] معنى الفوقية والعرش والمجيد والذات فالفوقية
عبارة عن كون الشيء اعلى من غيره وهي حقيقة في الاجرام كقولنا زيد على السطح
مجاز في المعاني كقولنا السيد فوق عبده وفوقية الله تعلى على عرشه فوقية
معنوية بمعنى الشرف وهي بمعنى الحكم والملك فتخرج الى معنى القهر والعر
ش اسم لكل ما علا والمراد به هنا مخلوق عظيم من جوهرة خضراء فوق السماو
ات ونحو المخلوقات على الارض له الف الف راس في كل راس الف الف وجه
ستمائة الف وجه والوجه الواحد كالطباق الدنيا الف الف مرة وست
مائة مرة في الوجه الواحد الف الف لسان وستمائة الف الف لسان وكل
لسان يسبح الله بالف الف لغة يخلق الله بكل لغة من لغاته خلقا في ملكو
ته يسبحونه ويقدسونه بتلك اللغة جل على وجوده الكتاب والسنة وا
لاجماع والمجيد يقال بالخفض صفة للعرش وبالرفع خبر مبتدا مضمر تقد
يره وهو المجيد اي العظيم وذات الشيء حقيقته والضمير في بذاته
يجوز ان يعود على العرش على ان تكون الباء بمعنى في قولك اقسمت بمكة
اي فيها فكانه قال العرش المجيد العظيم في ذاته وان يعود على الله بحيث
ان المعنى ان هذه الفوقية له تعلى لذاته لا بالغير من كثرة اموال وجماعة
اجناد وغير ذلك ومما يجب اعتقاده وهو ان الله تعلى في كل مكان
بعلمه اخذ عليه ايضا في استعمال هذا اللفظ وهو يوهم ان المراد انه
بعلمه منه الجهة وهو سبحانه وتعلى منزه عن المكان واما انه بعلمه منه
ان علمه متحيز مقارن لذاته وليس كذلك بل هو صفة لا تقارن والخلاف
واجيب بانه اراد ان علمه محيط بجميع الكائنات في مكانها واراد [illegible]

قوله تعلى ما يكون من نجوى ثلاثة الامور ابعهم الى الاية اى علمه محيط بجميع الا
مكنة ومما يجب اعتقاده ان الله تعلى خلق الانسان اى اوجد جنسه الظا
هر بالذكر والانثى ومما يجب اعتقاده ان الله تعلى يعلم ما الذي توسوس
به نفسه الانسان ووسوسة نفسه ما يخطر بباله وتسمية الوسوسة للنفس
مجاز كنسبة الانساء للشيطان في قوله وما انسانيه الا الشيطان اذ لا قدرة
للشيطان على ايجاد شيء ولا اعدامه ونحن سبحانه وتعلى اقرب اليه اى الى
الانسان من حبل الوريد المراد بالقرب هنا قرب علم لا قرب مسافة فهو مثلا
في جهة القرب لانه تعلى لما كان مطلعا على معلومات العباد وسرايرهم ولا
يخفى عليه شيء فكان انه تعلى قريبة منه والحبل العرق شبه بالحبل لاستعا
ره من حيث اشتباكه اللحم به وارتبط والوريد عرق في باطن العنق ومما يجب
اعتقاده ان ما تسقط من ورقة من زايدة الى وما تسقط ورقة من ورقة كا
نت في جميع اقطار الارض الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض بالحرث عطفا
على لفظ ورقة والمراد بها هنا اقل قليل عبر به تقريبا للافهام كذلك بعض
النسخ ولا رطب وهو ما ينبت ولا يابس هو ما لا ينبت الا في كتاب مبين قيل
المراد به اللوح المحفوظ يعني ان اللوح المحفوظ فيه علم كل شيء قد قدر وما
جرى حتى سقوط الورقة والحبة وبعد لا تكليف عليها ولا حساب ولا مجازات
فما ظنك بالاعمال المجازى عليها بالثواب والعقاب نسأل الله العفو وا
لعفو انه جواد كريم ومما يجب اعتقاده والايمان به ان الله تعلى على العرش استوى
لا يهدى على هذا اللفظ ما ورد في قوله فيرتفع فوق عرشه المجيد لا الفهم ان النبي به
وهو من المتشابه جمهور العلماء كابن شهاب ومالك منعوا ان ناوله فالواجب
من به ولا تعرض لمعناه ومنهم من اجاز تاويله قصدا للايضاح فمعنى استوا
به على عرشه انه تعلى استولى عليه استيلاء ملك قاهر قادر ومن استولى على
اعظم الاشياء كان ما دونه في ضمنه ومنطويا تحته وقيل الاستواء بمعنى
العلو اي علو رتبة ومكانة لا علو مكان وعلى الملك احتوى حقيقة الاحتواء

الاستدارة

الاستدارة وهي مستحيلة على الله تعلى فيجب حمل اللفظ على احاطة قدرته
بجميع الممكنات والملكوت عبارة عن باطن الملك والملك هو الظاهر ومما
يجب اعتقاده ان الله تعلى له الاسماء الحسنى وصف الاسماء وهي جمع بالحسنى وهو مجرد
لحسنى ... لانه جمع في المعنى اذ هو مصدر والصحيح ان اسماءه تعلى
غير محصورة في التسعة والتسعين الواردة في الحديث والاصح انها توقيفية لا
يطلق عليه اسم الا بتوقيف من الشرع وله سبحانه الصفات العلى اى الرفيعة
عن كل شيء من كل نقص ولما بين انه تعلى له اسماء وصفات عقب ذلك بانها قد
يمة فقال لم يزل اى الله سبحانه وتعلى في يده لا يزال متصفا بجميع صفاته ومسمى
باسمائه ومعنى لم يزل عبارة عن القدم ولا يزال عبارة عن البقاء وقصد الشيخ بهذا
والذى قبله الرد على المعتزلة والرافضة الزاعمين انه لا علم له ولا قدرة له و
على القايلين ان الله تعلى كان في ازله بلا اسم ولا صفة وان عباده هم الذين خلقوا
له الاسماء والصفات تعلى اى تنزه وتعاظم عما يقولون من ان تكون صفاته
مخلوقة وان تكون اسماوه محدثة كما هي عندهم واما قبل ان صفات الافعال كا
لخلق والرزق والاحياء والاماتة قديمة وهو قول الحنفية ومذهب الاشعرى
انها حادثة لم متجددة لانها اضافات تعرض للقدرة وهي تعلقاتها بوجو
دات المقدورات لاوقات وجوداتها ولا محذور في اتصاف الباري سبحانه وتعلى
بالاضافات لكونه قبل العالم ومعه وبعده واما صفات الذات فقديمة
اتفاقا لا تفارق الذات وهي ثمانية القدرة والارادة والعلم والحياة والسمع
والبصر والكلام والبقاء ومما يجب اعتقاده اجماعا ان الله تعلى كلم موسى
عليه الصلاة والسلام بكلامه الذى هو صفة ذاته فخلق له فهما في قلبه
وسمعا في اذنيه سمع به كلاما ليس بصوت ولا حرف سمع من كل جهة بكل جارحة
ولم تقع له رؤيا عند الاكثر وقوله لا خلق من خلقه غيره الرد على من يقول ان
موسى ما كلمه مخلوق وانما كلمه الله تعلى ويحتمل ان يريد ان الكلام الذى كلم
الله به موسى قديم ليس بمخلوق وتجلى اى ظهر للجبل وهو طور سيناء من غير

نهايـ

هو مجرد

كلم

تجسيم والتشبيه **فصار دكا** أي مستويا مع الأرض من جلاله تعالى وجلا
له عند أهل النحو استعارة لتعرف التعالي وهو رفعته وعلوه وقيل صاخ
تجاه معجمة بمعنى غاب في الأرض فهو يذهب حتى الآن **ومما يجب اعتقاده**
أن القرآن كلام الله القائم بذاته ليس بمخلوق ويستحيل أن يحل بمخلوق ولينفد
ابن العربي ينبغ معناه يذهب وينفد معناه يتم فيلزم منه نفاد
نفاذ كلام الله تعالى لنفاد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي وكلاهما منصوبان على
جواب النفي الذي هو لبس **ومما يجب اعتقاده أن الإيمان بالقدر** بتحريك
الدال **و**الصحيح أنه مجموع ثلاثة أشياء العلم والقدرة والإرادة وهو الذي
يجري عليه ظاهر الكتب لأنه قال فيها بأن وكل ذلك قد قدره الله ربنا وقال علم
كل شيء قبل كونه وقال تعالى أن يكون في ملكه ما لا يريد **و**اللفظ يريد قوله **خيره**
وشره حلوه ومره عائد على القدر بناء على أن خيره مقدور أن وشره مقدور أن **و**
الحاصل أنه يجب التصديق بعموم إرادة الله تعالى لجميع الممكنات خيرا كا
نت أو شرا حلوا أو مرا وفسر الخير بالطاعة والحلو بلذاتها وثوابها والشر
بالمعصية والمر بمشقتها وعقابها **و**كل ذلك أي النعيم وما بعده **قد قدره**
الله ربنا ومعنى **قادير الأمور** أي مبادئها بيده أي بقدرته **ومصدرها**
أي وقوعها على شكل دون شكل ووقت دون وقت وزمان دون زمان **عن قضائه**
أي عن قدرته عبر بالقضاء عن القدرة لأنها يطلق عليها وعلى الإرادة **ومما**
يجب اعتقاده أن الله سبحانه وتعالى **علم كل شيء** من الممكنات **قبل كونه** أي حدوثه
فجرى أي وقع **على قدره** أي على حسب علمه هذا هو الذي يجب اعتقاده واعتقاد
غيره كفر فإن قيل مقتضى أن الترتيب **فإن قيل** الرضى بالقضاء واجب والكفر بقضاء
الله وهو لا يجب الرضى به لأن الرضى بالكفر كفر **فالجواب**
أن الكفر مقضي لا قضاء والرضى إنما يجب بالقضاء دون المقضي قال بعضهم قوله
لا يكون من عباده قول ولا عمل إلا وقد قضاه داخل في عموم قوله علم كل شيء
إلى آخره **وقيل** إنما ذكره وإن كان داخلا فيه ليبين أن الله تعالى يعلم الأشياء على الجملة
والتفصيل

والتفصيل ويعلم الجزئيات والكليات ردا على من قال إن الله يعلم الأشياء على الجملة
لا على التفصيل ويعلم الكليات لا الجزئيات تعالى الله عن كفرهم وعصمنا من اعتقا
دهم بمنه وكرمه وقوته **وسبق علمه به** نوع تغيير قوله علم كل شيء فذكره
ثم كرره تأكيدا ثم استدل عليه بقوله **ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير**
الأمر بجمه (؟) همزة الاستفهام ولا النافية ومعناها تحقيق ما بعدها لأن
الاستفهام إذا دخل على النفي أفاد الإثبات والتقرير ولا يجوز أن يكون
الاستفهام على بابه لاستحالته عليه تعالى ومن في محل رفع على الفاعلية أو
المفعول محذوف وهو التقدير ألا يعلم الخالق مخلوقه أو خلقه والمخلوق عام فيمن
يعقل ومن لا يعقل هذا هو قول أهل السنة **و**قالت المعتزلة من في موضع
نصب أي ألا يعلم الله من خلق ومن لم يعقل والله تعالى يعلم عباده دون أفعا
لهم تعالى الله عما يقولون **و**اللطيف في حقه تعالى يطلق بإزاء معان
بمعنى العليم بخفيات الأمور وغوامضها ومشكلاتها وبمعنى الرحيم وبمعنى
فاعل اللطف وقوله **يضل من يشاء فيخذله بعدله ويهدي من يشاء**
فيوفقه بفضله دليل على قوله لا يكون من عباده قول ولا عمل إلى آخره وقد
تقدم أن الهداية والتوفيق بمعنى واحد وهو خلق القدرة على الطاعة وا
لضلال والخذلان بمعنى واحد ضد ذلك والعدل تصرف المالك في ملكه
والفضل إعطاء عطية بغير عوض ثم فرع على قوله يضل فقال **فكل** بالتنو
ين منه أو خبره **ميسر** أي مسهل والتنوين للعوض أي كل شيء وقوله فكل ميسر
بالإضافة وهو مبتدأ والخبر **بتيسيره إلى ما** أي الذي **سبق من علمه وقدره**
نصب بمعنى في متعلقة بسبق ومن في قوله **من شقي أو سعيد** لبيان السابقة
من علمه وقدره والشقاوة عبارة عن المضرة اللاحقة في العقبى والسعادة
عبارة عن المنفعة اللاحقة في العقبى ثم استدل على قوله فكل ميسر إلى
آخره بقوله **تعالى** أي تنزه وتقدس **عن أن يكون في ملكه ما لا يريد أو يكون لأ**
حد عنه غنى لوقف الشيء بدلا من لا أحد لكان أولى لأنه أعم لكنه اتبع

بلعبد احد اشارة لقوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله لان احدا لا يقع
على غير الناس وهو رد على المعتزلة ونحوهم القايلين انهم قادرون على ايجاد
افعالهم قبل ايجادها مستغنون عن ربهم في حال الخلق اعظم لها وهذا هو
الضلال الذي لا شبهة فيه وكذا قوله او يكون خالق بالرفع عطف على يكون فاعله
لشيء الا هو رد على المعتزلة ايضا ويدل له قوله تعالى لا اله الا هو خالق
كل شيء وفيه عموم اريد به الخصوص اذ يخرج منه ذاته وصفاته واسما
ؤه سبحانه وتعالى رب العباد اي خالقهم وسيدهم ورب اعمالهم والمقدر
لحركاتهم وسكناتهم والاجالهم جمع اجل وهو مدة الشيء ووقته وهذا
رد على القدرية القايلين بان القاتل قد قطع على المقتول اجله وما قالوه
باطل بل هو ميت باجله قال الله تعالى ان اجل الله اذا جاء لا يؤخر فاذا جا
ء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون ولما تم الكلام على ما
يجب لله سبحانه وما يستحيل عليه تمم انتقل يتكلم على ما يجوز على الله
سبيل التفضل والاحسان من ايجاد الخلق بعد عدمهم وعدمهم بعد ايجاد
هم وبعثة الرسل وبدا به فقال الباعث الرسل اليهم الجايز الذي يجب اعتقا
ده والايمان به بعثة الرسل اليهم اي الى العباد على تعدد اصنافهم اي بعض العبا
د وهم المكلفون منهم يدل عليه قوله لاقامة الحجة عليهم اذ المغلوب
الحجة عليه انما هو من وجدت فيه شروط التكليف وهو البلوغ والعقل
وبلوغ الدعوة فالصبي والمجنون ومن لم تبلغه الدعوة غير مواخذ لقوله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ومما يجب اعتقاده على ما قال في قوله
ثم ختم الرسالة وهي اختصاص النبي بخطاب التبليغ والنذارة بكسر النون
وبالذال المعجمة وهي التحذير من السوء والنبوءة من النبا وهو الخبر
او من النبوة وهي الرفعة محمد نبيه صلى الله عليه وسلم لما كانت رسا
لة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مانعة من ظهور نبوءة ورسالة شبهت با
لختم المانع من ظهور ما ختم عليه فكان خاتمهم صلى الله عليه وسلم من كذب

بذلك او شك فيه فهو كافر ثم فسر ختم الرسالة بقوله فجعله اي صير
الله النبي صلى الله عليه وسلم اي اخر المرسلين بشيرا من البشارة بكسر الباء و
ضمها اذا اطلقت لا تكون الا بالخير فاذا قيدت جاز ان تكون بالشر كقوله
تعالى فبشرهم بعذاب اليم وجعله نذيرا من النذارة وقد تقدم معناها وهي للعا
صين والبشارة للطايعين وداعيا من الدعوة وهي لجميع المكلفين والد
عا الى الله تعالى بتبليغ التوحيد ومكافحة الكفر باذنه اي بامره اي الى امره
وسراجا منيرا والاصل فيما ذكره قوله تعالى يا ايها النبي انا ارسلناك
شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا المعنى ذا سرا
ج وهو استعارة للنور الذي يتضمنه شرعه جاء من هداه الله يخرج بنوره
من ظلمات الكفر وشبهه بالسراج المنير دون الشمس والقمر
لان نورهما لا يوخذ منه نور واخذ فقدر بتكلف ونور السراج يوخذ منه
من غير تكلف اسرجة من غير نقص وان ذهب نور الاصل بقي نور فرعه ونوره
صلى الله عليه وسلم كذلك توخذ منه الانوار من غير تكلف ولا يذهب بذهابه
به صلى الله عليه وسلم ومما يجب اعتقاده ان الله سبحانه وتعالى انزل عليه
اي على نبيه صلى الله عليه وسلم كتابه الحكيم بمعنى محكم اي الذي احكمت
فيه علوم الاولين والاخرين لا يقع فيه اختلاف كما قال تعالى ولو كان من عند
غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وشرح بمعنى فتح ووسع به اي بسببه
صلى الله عليه وسلم دينه دين الاسلام القويم اي المستقيم وهدى به اي
بسببه صلى الله عليه وسلم الصراط المراد به هنا دين الاسلام المستقيم
الذي لا اعوجاج فيه ومما يجب اعتقاده ان الساعة وهي القيامة اي انقراض
الدنيا اتية اي جائية لا ريب اي لا شك فيها في علم الله تعالى ورسله وملائكته
والمومنين فمن كذب بذلك فهو كافر قال تعالى واعتدنا لمن كذب بالساعة
سعيرا ولا يعلم وقت مجيئها على الحقيقة الا الله تعالى لكن لها علامات
كما ذكرناها في الاصل منها كثرة الجهل وقلة العلم وامارة

الصبيان وكثرة الانداد والفتن بين المسلمين في البلدان
قيل وهو اول الاشراط قبل وعنده يغلق باب التوبة على المومن
والكافر والصحيح ان عدم قبول التوبة عند طلوع الشمس من مغربها
ومما يجب اعتقاده ان الله سبحانه وتعالى يبعث من يموت هذا
مما اجمع المسلمون عليه لكن اختلفوا في معناه والصحيح الذي عليه
الاكثر ان الله تعالى يعدم الذوات بالكلية ثم يعيدها واستدلوا على
ذلك باشياء احدها قياس الاعادة على الابتداء واليه اشار الشيخ
بقوله كما بداكم تعودون التلاوة كما بداكم تعودون يعني كما انشا
كم من العدم الى الوجود كذلك ينشاكم بعد موتكم الى الحشر ويحشر العبد
وله من الاعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع له منه عضو يعود اليه يوم القيا
مة حتى الختان ومما يجب اعتقاده ان الله سبحانه وتعالى ضاعف اي كثر
لعباده المومنين دون الكافرين مطيعين او عاصين مكلفين وغير مكلفين
وان اختلف في الصبي لمن هو الحسنات جمع حسنة وهي ما يحمد الانسا
ن عليها شرعا عكس السيئة وهي ما يذم عليها شرعا والمراد مضاعفة
جزائها والمضاعفة انواع نقلناها في الاصل ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى
صفح اي تجاوز وعفا على سبيل التفضل والكرم لهم اي لعباده المومنين والكافرين
بسبب التوبة عن كبائر السيئات كلها مع ما بعده ان الكبائر لا يكفر
ها الا التوبة وقد نص العلماء على ذلك واما الصغائر فظاهر قوله في
الكتاب والتوبة في نعمة من كذب انه كذلك يفتقر الى توبة وبه قال ابن
الطيب وظاهر قوله وغفر الصغائر اي محا باجتناب الكبائر انها تكفر
بترك التلبس بالكبائر والابعاد منها ولا يفتقر الى توبة وبه قال بعضهم
فيوخذ من المسالة قولان واعلم ان التوبة واجبة شرعا على الفور على
المومن والكافر من ان يقطع ثبت وجوبها بالكتاب والسنة والاجماع
وتوبة الكافر مقبولة قطعا اجماعا واختلف في توبة المومن العاصي هل هي

مقبولة

مقبولة شرعا او ظنا وصحح او قطعا وشهر واختلف اذا اذنب التا
يب هل تعود اليه ذنوبه ام لا والصحيح لا وللتوبة شروط ثلاثة **الاول**
الندم على ما مضى منه من المعصية لغاية حق الله تعالى من ترك المعصية من
غير ندم لا يكون تائبا شرعا وكذا لك عليها لكونها اضر به في بدنه **الثا**
ني العزم على ان لا يعود في المستقبل **الثالث** الاقلاع في الحال فيرد المظا
لم ان امكن والا فيرجع الى الله تعالى بالتضرع والتصدق ليرضي خصمه عنه
ويكون في مشيئة الله تعالى والمرجو من فضله العظيم انه اذا علم صدق العبد
ارضى عنه خصماءه من خزائن فضله ولا حكم عليه واختم كلام الشيخ ان
الذنوب قسمان صغائر وكبائر وقد بسطنا الكلام عليها في الكبير وجعل
اي صير من لم يتب من المومنين من الكبائر ومات مصرا عليها صاير اي
ذاهبا الى المشيئة اي ارادته تعالى ان شاء الله عاقبه بعدله وان شاء
غفر له بفضله ثم استدل على ما قال بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومما يجب اعتقاده ان
من عاقبه الله سبحانه وتعالى من الموحدين بناره في دار العقاب اخرجه
منها بسبب ايمانه فادخله بسببه جنته دار الثواب في الاخرة
جزاء **فان قلت** لم جعل الايمان سببا لدخول الجنة والنبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يدخل احد منكم عمله الجنة **قلت** اجيب بان ايمانه سببه مع
رحمة الله تعالى وعفوه وجوده ثم استدل على ما قال بقوله ومن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره التلاوة فمن يعمل بالفاء والمثقال ثقل الشيء اي زنته واطلا
ق المثقال هنا مجاز اذ المعنى لا يوزن بمثقال ولا غيره والذرة النملة الصغيرة
والخير ما يحمد فاعله شرعا والشر عكسه ومعنى يره يرى جزاء عمله ومما يجب
اعتقاده اثبات الشفاعة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] يخرج بالبناء
للفاعل منها اي من دار العقاب بالنار بشفاعة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
من فعل يخرج اي يخرج الذي بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الكبائر

من قدم

يعني الغطاء من المومنين من امته صلى الله عليه وسلم اجمع السلف والخلف
من اهل السنة والجماعة على ثبوت الشجاعة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولسا
ير الرسل والملائكة والمومنين مطلقا و اجلها واعظمها شجاعة نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم لانها اعم الشجاعات وانفعها واتكرت المعتزلة الشجاعة
وهم جنديون وغيرهم انها فكذلوا انه يجوز الصفح والعفو عن الذنوب وقالت طا
يفة ايضا لا شجاعة لانه لا ينضر مع الايمان ذنب وذهب قوم انه يجوزها في رفع
الدرجات ورفع السيئات ونحو ذلك كلها مذاهب باطلة يشتهد باسخ
لنفي العقل والنقل وقد ذكرنا مما في عدد الشجاعات في الاصل ومما يجب
اعتقاده ان الله سبحانه وتعالى قد خلق الجنة فاعدها اي هياها اهلها
يسمى بها دارا اي منزل خلود واستقرار مؤبد لا وليايه جمع ولي والمراد بهم هنا
المومنون وليس المراد بهم من فيه صفة زايدة على الايمان باتفاق الشيو
خ بدليل عليه قوله بعد وخلق النار واعدها دار خلود لمن كفر به قال ابن القشي
ري لا يعلم عملها الا الله تعالى ومما يجب اعتقاده ان الله سبحانه وتعالى اكرمهم
اي اوليائه المومنين فيها اي في الجنة اي بالنظر الى وجهه الكريم المراد با
لوجه عند الجمهور الذات وعند الاشعري صفة لله تعالى معلومة من الشرع
يجب الايمان بها مع نفي الجارحة المستحيلة وليس المراد بالنظر ميل الحدقة
الى المرئي لان هذا ممتنع في حق الله تعالى وانما المراد صفة تقوم بالموصوف تو
جب له كونه رائيا من غير تكييف ولا تشبيه وظاهر كلام الشيخ ان رؤية الله
سبحانه وتعالى حاصلة لكل احد من هذه الامة حتى النساء والمومنين الامم
السابقة وفي ذلك خلاف نقلناه في الكبير وهي اي الجنة المتقدم ذكرها التي
اهبط بالبناء للفاعل والمفعول بمعنى انزل ... على الاول وبالنصب
على الثاني ... البشر سمي به لكونه في ادم اللون وهي حمرة تميل الى السوا
د وكنيته في الجنة ابو محمد كرامة لنبينا عليه افضل الصلاة والسلام محمد
صلى الله عليه وسلم وكان هبوطه يوم الجمعة وخلق يوم الجمعة في جنة عدن

عند الجمهور ومنها اخرج ونزل الى الارض بارض الهند وعاش الف سنة
وكانت وفاته يوم الجمعة ودفنه ولده شيث في غار ابي قبيس والسبب
هبوطه انه نهي عن اكل الشجرة وهو التين او الحنطة او الكرم فاكل منها نا
سيا ومتاولا انه غير التي نهي عنها وفي قوله وهي التي الى اخره رد على من
يقول ان الجنة التي اهبط منها ادم جنة في الدنيا بارض عدن وفي قوله نبيه وقد
خليفته اي الحاكم بامره رد على من يقول ان الذي اهبط غير ادم ابي البشر
انما هو رجل يسمى باسمه كان في حديقة على ربوة فاهبط منها الى الارض
متعلق باهبط والباء في قوله بما سبق سببية بمعنى ان هبوطه الى الار
ض بسبب الذي سبق في سابق علمه انه يخلق ادم ويدخله الجنة ويشرط
عليه شرطا ان وفى به اهله فيها وان لم يوف به اخرجه منها فقضى عليه ان لا
يوفي به ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى
خلق النار بمعنى دار العقاب التي فيها النار فاعدها دارا اي منزل خلود مو
بد لمن كفر به اي بالله اي جحد وجوده والحد اي ظلم وزاغ في اياته اي مخلوقا
ته الدالة على وجوده ووحدانيته وصفاته والحد في كتبه المنزلة
ورسله المرسلة بمعنى جحد شيئا من ذلك فهو كافر ودل كلام الشيخ على ان الجنة
والنار مخلوقتان موجودتان الان دل على وجودهما الكتاب والسنة والاجماع
اهل السنة فمن قال خلاف ذلك فهو كافر لا يعذر بجهل ومما يجب اعتقا
ده ان الله تعالى جعلهم بمعنى صير من كفر به والحد في اياته وكتبه ورسله
محجوبين اي ممنوعين عن رؤيته تعالى هذا هو المعول عليه عند اهل السنة
لقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون لا رؤية الله تعالى اعظم الكر
امات والتشريف والكافر ليس اهلا لذلك ومما يجب اعتقاده ان الله
تبارك ... اي تعاظم عن صفة المخلوقين يجيء يوم
القيامة والملك صفا صفا قال تعالى وجاء ربك والملك صفا صفا
وعدل عن لفظ الاية وعبر بالمستقبل قصد بذلك تفسير ... العرب

تعبير بالماضي عن المستقبل اذ انه محقق وقوعه واسناد المجيء اليه تعالى
مصروف عن ظاهره اجماعا اذ يستحيل عليه الجهات والامكنة والتحول والسلف
الصالح قالوا هذا من السر المكتوم الذي لا يفسر وكان مالك وغيره يقولون في
هذه الآية وامثالها امروها كما جاءت بلا كيف وجمهور المتكلمين اولوها
فمنهم من قال معنى مجيئه تعالى ظهوره لان الظهور في العادة لا يكون الا بمجيء
والانتقال فعبر عن المسبب باسم السبب ومنهم من قال جاء امره ونهيه
فهو من باب حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه واول يوم القيا
مة من النفخة الثانية الى استقرار الخلق في الدارين الجنة والنار والالف واللام
في والملك للجنس وهو معطوف على ربك وفيه الجمع بين الحقيقة والمجاز
بناء على ان الفعل ينصب على المعطوف والمعطوف عليه اصالة واحدة لا
مجيء الله تعالى مغاير لمجيء الملائكة في الحقيقة صفا صفا نصب على الحال
لا كما توهمه بعض النحاة من انه باب التوكيد اللفظي والمعنى تنزل كل سماء
فيصطفون صفا بعد صف محدقين بالانس والجن لعرض الامم متعلق
بيجيء والعرض تمييز المحق والمبطل في احوالهم في ظاهر كلامه ان سائر
الامم من جميع الخلق تعرض وقيل الاعشى لعرض الامم يحاسب ويعاقب بدل
على هذا قوله وحسابها وعقوبتها وثوابها فالبهائم لا تحشر لانها
لا تحاسب ولا تعاقب والحساب هو ان يعد عليه كل ما فعل من حسنة ومن
سيئة فيحاسب المومن بالفضل والمنافق الكافر بالحجة والعدل والعفو
ينقسمان يسير وهو ما يصيب الجسم وشديد وهو جمع الله تعالى و
تسليطه انواع العذاب عليهم والثواب الجزاء فيجازي عن الاحسان في الجنة
وعن الاساءة في النار ومما يجب اعتقاده شرعا انه توضع الموازين اي ينصب الميزان
بين [illegible] لوزن صحائف العباد اي الصحائف التي فيها اعمال العباد قال تعالى و
نضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وظاهر كلامه العموم
في المومنين محسنين كانوا او مسيئين وفي الكافرين وهو مذهب الاكثر

في حكمة الوزن ان كان الله تعالى عالما بكل شيء اقتضاء الله تعالى عباده بها
لا بما في الذنب وجعل ذلك علامة لاهل السعادة والشقاوة في العقبى وا
ختلف المراد بالميزان فجمهور المعتزلة على انه ليس في الآخرة ميزان حسي وان
المراد به العدل والصحيح الذي عليه السلف انه ميزان حسي له كفتان ولسان و
اختلف القائلون بانه جسم تعالى هل هو ميزان واحد ولكل امة ميزان او لكل احد مي
زان والصحيح انه واحد وما ورد في القرآن وغيره بلفظ الجمع فلعظمته او
اريد بالجمع التعدد والصحيح يوضع مثاقيل الذر والخردل تحقيقا لتمام العد
ل فتطرح صحائف الحسنات في كفة النور فيثقل بها الميزان بفضل الله وتطرح
صحائف السيئات في كفة الظلمة فتخف بها الميزان بعدل الله تعالى فمن ثقلت
اي رجحت موازينه اي موزوناته وهي الصحائف التي فيها الاعمال فاولئك
هم المفلحون اي الناجون وانكر لم تتعرض فيه بهذا ومن خفت موازينه
فاولئك الذين خسروا انفسهم في جهنم خالدون قال ابو بكر الصد
يق رضي الله عنه انما ثقلت موازين من ثقلت يوم القيامة باتباعهم في الدنيا
الحق وانما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم في الدنيا البا
طل وصفة الثقل الارتفاع ومما يجب اعتقاده ان الامم يوتون اي يعطون
صحائفهم جمع صحيفة وهي الكتاب الذي كتبت الملائكة فيها اعمالهم في الدنيا
باعمالهم اي مصاحبة لاعمالهم فاذا اعطوها يخلق الله لهم علما ضروريا
يفقهون به ما فيها مما فعلوه في الدنيا فمن اوتي كتابه بيمينه وهو المو
من الطائع اجماعا والعاصي عند الاكثر وهو المشهور ياخذه قبل دخوله
النار ويكون ذلك علامة لعدم خلوده فيها ومن قطعه بعد المومن وقطع عليه
ان يجعل كتابه بيده ولا يعطيه له على يد ملك ولا [illegible] حتى لا يطلع على سره احد
ومن اوتي كتابه وراء ظهره وهم الكفار اجماعا [illegible] يصلون سعيرا اي
التلاوة فسوف يدعوا ثبورا ويصلى سعيرا الا [illegible] والجمع بين هذه الآية
به وقوله تعالى واما من اوتي كتابه بشماله ان الكافر تغل يمناه الى عنقه وتجعل

صدره فيدخل شماله منه فيأخذ بها كتابه أعاذنا الله وإياك من ذلك بمنه
وكرمه فإنه جواد كريم و ومما يجب اعتقاده أن الصراط أي وجوده في الجملة
والمرور عليه حق قال تعالى فلا اقتحم العقبة قال مجاهد والضحاك العقبة الصراط
يضرب على جهنم كحد السيف مسيرة ثلاثة آلاف عام ألف صعود
وألف سنة استواء وألف سنة هبوطا وفي مسلم مرفوعا يضرب الصراط بين
ظهري جهنم الحديث وقال أبو سعيد بلغني أن الجسر أرق من الشعر وأحد من
السيف وجوز القاضي عياض أن يكون مخلوقا الآن في جهنم ويكون معنى قوله في الحديث
يضرب أي يوضع لهم وعليه ويخلقه الله حين يضرب به على جهنم وقف
الممر عليه بعد الحساب جم تعداد فقد نجا جعلنا الله من الناجين قال الثعلبي
لم يثبت أنه يبقى بعد خروج الموحدين من النار لجوازهم عليه إلى الجنة أو يزال ثم
يعاد لهم أو لا يعاد أو تصعد به الملائكة إلى السور الذي في الأعراف ولهم قوله
يجوزه العباد بقدر على قدر أعمالهم التي كانوا يعملونها في الدنيا شمو
ل ذلك للمؤمنين والكافرين وزعم بعضهم أن الكفار لا يمرون على الصراط لأنهم
للنار أول وهلة والظاهر ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم أنه جسر يضرب على
ظهري جهنم يمر عليه جميع الخلائق فناجون أي فبعضهم ناجون متفاوتون
أي متفاضلون في سرعة النجاة أي العجلة عليه من نار جهنم متعلق بناجون المتقدم
ني فناجون من نار جهنم على الصراط متفاوتون في سرعة النجاة وقوم أوبقتهم
أي أهلكتهم فيها أي في نار جهنم أعمالهم والكافر أنهم متفاوتون في سقوطهم في
النار ويدل لما قال في مسلم فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكا
لطير وكأجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوش في نار جهنم
المكدوش بشين معجمة المدفوع و ومما يجب اعتقاده الإيمان أي التصديق
بوجود حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أي إتيانه أمته
أي أتباعه حين خروجهم من قبورهم عطاشا يشربون منه لا يظما أي لا يعطش
من شرب منه أبدا ويذاد بذال معجمة ثم دال مهملة يطرد ويبعد عنه من بدل

بالارتداد

بالارتداد وغير في العقائد كأهل الأهواء أو بالمعاصي لكن المبدل بالارتد
اد يخلد في النار والمبدل بالمعاصي في مشيئة الله تعالى حتى يمضي فيه مراده
وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال أنا على الحوض حتى أنظر من يرد علي منكم و
سيؤخذ الناس دوني فأقول يا رب أمتي ومن أمتي فيقول أما شعرت ما عملوا بعد
ك والله ما برحوا بعدك يرجعون على أعقابهم ح لا يخفى بأن ذلك الحوض على وجه
هذه الأرض وإنما يكون وجوده في الأرض المبدلة وهي أرض بيضاء ح كا
لفضة لم يسفك فيها دم ولم يظلم على ظهرها أحد قط فائدة
في الترمذي مرفوعا أن لكل نبي حوضا وأنهم ليتباهون أيهم أكثر واردة وإني أرجو
أن أكون أكثرهم واردة وقف اتفق الشيوخ على أن قول الشيخ وأن الإيما
ن قول باللسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح لم يأت به على أنه مما يجب
اعتقاده وإن أوهم كلامه ذلك لعطفه على ما يجب اعتقاده لأن الإجماع على
أن من آمن بقلبه ونطق بلسانه وعمل بجوارحه ولم يعتقد أن الإيمان مجموع من
هذه الثلاثة أنه مؤمن وإنما ذكره توطئة لبيان أربعة فوائد أشار إلى أولها
بقوله يزيد أي الإيمان من حيث هو بسبب زيادة الأعمال وينقص بسبب
نقص الأعمال فيكون فيها أي الأعمال النقص وبها الزيادة ما ذكره من زيادة
الإيمان ونقصانه باعتبار الثمرات هو مذهب جماعة من أهل السنة من سلف الأمة
وخلفها وهو أحد قولي مالك وكان أولا يقول يزيد ولا ينقص ولهم كلام
بعضهم أنه المشهور وإطلاق اسم الإيمان على الأعمال متفق عليه عند أهل الحق
والسنة قال تعالى وما كان الله ليضيع إيمانكم أجمعوا على أن المراد صلاتكم
ثم أشار إلى الفائدة الثانية بقوله ولا يكمل قيل معناه لا يصح قول الإيمان و
هو التلفظ بالشهادتين إلا بالعمل أي بعمل الجوارح وما ذكره مبني على
القول بأن العمل داخل في حقيقة الإيمان وقيل الكمال في كلامه على ظاهره وهو
مبني على القول بأن العمل غير داخل في حقيقة الإيمان وهو ما ذكره في قول الباب
وعليه إذا عمل كان إيمانه كاملا منجيا من النار وإلا لم يعمل مع إيمانه وكان عنده

اي فعل امتثال الاوامر واجتناب المناهي

كما امر ثم اشار الى العقيدة الثالثة بقوله ولا يصح ولا يكمل بمعنى لا يصح قول
او لا عمل صحيح مما هو مفتقر الى نية الا بنية اي قصد وانما قيدنا بقولنا مما
هو مفتقر الى النية لان من الاقوال والافعال ما لا يفتقر الى نية كزوال النجاسة ورد الو
دائع والمغصوب والاذان في احد القولين ثم اشار الى العقيدة الرابعة بقوله
ولا اي ولا يكمل بمعنى لا يصح قول ولا عمل الا بموافقة السنة النبوية ومو
افقتها اتباعه صلى الله عليه وسلم فيما جاء به واتباع السلف الصالح قال تعالى
وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال عليه الصلاة وا
لسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي الحديث فثبت
بذلك ان القول والعمل يجب ان يكونا معا وصحيحين على السنة فما وافقها فهو
المطلوب وما خالفها لا يلتفت اليه وكان معصية او قريبا منها ومما
يجب اعتقاده انه لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة اي اهل الاسلام وما
قاله هو مذهب جميع اهل السنة سلفا وخلفا خلافا للخوارج حيث قالوا
كل ذنب كبيرة وكل كبيرة محبطة للعمل ومرتكبها كافر وخلافا للمعتزلة
حيث قالوا كل كبيرة محبطة للعمل ومرتكبها له منزلة بين منزلتين لا يسمى
مومنا ولا كافرا وانما يقال فاسق وهذا منهم بناء على تحسين وتقبيح
العقل ومما يجب اعتقاده ان الشهداء اي ارواح الشهداء جمع شهيد وهو
من قتل في سبيل الله في جهاد الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى احياء عند ربهم اي عند
ربهم يرزقون مثل ما يرزق الاحياء ياكلون ويشربون ودليله قوله تعالى ولا
تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون وسموا شهداء
لان ارواحهم اشهدت دار السلام بخلاف غيرهم فان ارواحهم لا تصل الى الجنة فا
لشهيد بمعنى الشاهد اي الحاضر الجنة وخص باشياء منها ان الله
[illegible] وان الارض لا تاكل اجسادهم كالانبياء والعلماء و
المؤذنين وانهم لا يسألون في قبورهم ومما يجب اعتقاده على ما قال ع قوله و
ارواح اهل السعادة اي اهل الجنة وهم المومنون محسنهم ومسيئهم باقية

صباحا ومساء

اي غير فانية اذ الموت ليست بفناء محض وانما هي انتقال من حال الى حال ناعمة
اي منعمة برؤيتها لمقعدها في الجنة الى يوم يبعثون اي يوم القيامة وارواح
اهل الشقاء وهم الكفار معذبة في رؤيتها لمقعدها في النار وغير ذلك من انواع
العذاب الى يوم الدين اي يوم القيامة والارواح جمع روح وهي مرادفة للنفس
على الصحيح وهي محدثة مخلوقة باجماع اهل السنة واختلف هل هي
مخلوقة قبل الجسد او بعده على قولين مشهورين وحقيقتها غير معلومة على
ما قاله ابن عباس واكثر السلف وهي مما استاثر الله بعلمه ومقر الروح
في حال الحياة القلب وبعد الوفاة مختلف فارواح الانبياء عليهم الصلاة وا
لسلام في الجنة وارواح الشهداء في حواصل طير خضر تاكل من ثمار الجنة و
تشرب من انهارها وارواح اهل السعادة من المومنين على افنية القبور وتسرح
حيث شاءت ومما يجب اعتقاده ان المومنين يفتنون اي يختبرون في قبورهم
اذا دفنوا باجماع العلماء بسؤال الملكين منكر بفتح الكاف ونكير بفتح النون
ويسألون تفسير ليفتنون ودليلها قوله تعالى يثبت الله الذين
آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وهو لا اله الا الله وفي الآخرة اي السؤال
في القبر تنبيهات الاول ظاهر كلام الشيخ ان الكافر لا يسأل وهو
كذلك عند ابن عبد البر وقال القرطبي وابن القيم يسأل واتفقوا على ان المنا
فق يسأل الثاني قوله في قبورهم خرج مخرج الغالب لا مفهوم له لان
كل ميت يسأل قبر او لم يقبر [illegible] الا من خص من ذلك جماعة
منهم الشهداء الثالث الاخبار تدل على ان الفتنة مرة واحدة وعن
بعضهم ان المومن يفتن سبعا والمنافق اربعين صباحا الرابع سئل
ابن حجر هل تلبس الروح الجسد كما كانت فاجاب [illegible] انما
[illegible] نصفه الاعلى [illegible] ضغطة القبر [illegible] على جسد
الميت لم ينج منها احد [illegible] عليه الصلاة والسلام الا فاطمة بنت اسد
ومن قرأ قل هو الله احد في مرضه الذي مات فيه كما ورد عنه عليه الصلاة

والسلام ومما يجب اعتقاده ان على العباد انسهم وجنهم مومنهم وكافرهم
ذكورا واناثا احرارا او ارقاء من وقت التكليف حفظة جمع حافظ اي
ككاتب وكتبة يكتبون اعمالهم واقوالهم حتى الصياح والانين في المرض و
عمل القلب يجعل الله لهم علامة على عمل القلب يعني وبذلك تتبين الحسنة من ا
لسيئة والاصل فيما ذكر قوله تعالى وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمو
ن ما تفعلون وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل
وملائكة بالنهار الحديث وانعقد الاجماع على ذلك فمن جحده او كذب به
او شك فيه كافر وسموا حفظة لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول و
عمل وعلمهم به ولحفظهم الادميين من الجن ومحلهم من الانسان شفتاه وقلمه
لسانه ومداده ريقه لا يفارقون العبد في حال حياته الا عند الخلاء وعند الجماع
فاذا مات المومن قعد ملكاه على قبره يستغفران له الى يوم القيامة
تنبيه قوله حفظة جمعهم باعتبار عدد العباد ومما يجب اعتقا
ده انه لا يسقط شيء من ذلك اي من اعمال العباد عن علم ربهم صرح
بذلك دفعا لما قد يتوهم ان فائدة كتب الحفظة انه تعالى يخفى عليه
شيء من اعمال العباد تعالى الله عن ذلك وانما فائدته تو... لطف من الله
تعالى بعباده لانهم اذا علموا ان الملائكة تحفظ عليهم اعمالهم ويكتبونها
انزجروا عن المعاصي واقامة الحجة عليهم اذا جحدوا ومما يجب اعتقاده
ان ملك الموت اي عزرائيل وقيل عبد الجبار يقبض الارواح كلها ارواح
الانس والجن والملائكة باذن ربه قال تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم و
حديث ... رواه الطبراني وغيره عن ملك الموت والله لو اردت ان اقبض رو
ح بعوضة ما قدرت على ذلك حتى يكون الله هو الذي ياذن بقبضها
فان قيل جاء في القرآن اسناد التوفي الى الله تعالى والى الملائكة
قال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها وقال تعالى حتى اذا جاء احدكم
الموت توفته رسلنا فالجواب ان اضافة التوفي الى الله تعالى

لانه الفاعل حقيقة والى ملك الموت لانه المباشر للقبض وللملائكة لانهم اعو
انه يأخذونها في جسد بها من البدن فهو قابض وهم معالجون ومما يجب اعتقا
ده ان خير اي افضل القرون القرن الذين راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآمنوا
به لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قيل خطابهم خطابا مشافهة اي انتم
وقيل المراد بذلك جميع امته اي كنتم في الازل ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
قال عمران بن حصين فلا ادري اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مر
تين او ثلاثا وتقييد المصنف الخيرية بالايمان لانه متعين لا يخفى ان الكفا
ر كانوا في القرن الاول وراوه صلى الله عليه وسلم ولم تنفعهم رويتهم له صلى الله
عليه وسلم لعدم ايمانهم به صلى الله عليه وسلم واختلف في القرن ما هو
فقيل المراد به الجيل واختاره بعضهم وهو الذي يوخذ من كلام الشيخ فالقرن
الاول الصحابة حتى ينقرضوا والثاني التابعون حتى ينقرضوا والثالث تابع
التابعين حتى ينقرضوا وقيل المراد به السنون واختلف في تحديده والاصح
انه مائة واختلف هل ما بعد القرون الاول الممدوحة سواء او متفاضلون
فان قيل ما ذكرتموه من تفضيل القرون الاول يعارضه ما روي باسناد روا
ته ثقات ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل هل احد خير منا قال قوم يجيئون بعد
كم فيجدون كتابا بين لوحين يومنون بما فيه ويومنون بي ولم يروني ويصدقو
ني بما جئت به ويعملون بما فيه فهم خير منكم قلنا اجيب بانه لا يلزم
من تفضيلهم في جهة من الجهات تفضيلهم مطلقا تنبيه الخيرية
المذكورة اما باعتبار الباطن وكثرة الثواب ورفع الدرجات وذلك
لا يعلم الا انه مقطوع به واما باعتبار الظاهر ولا يحصل ذلك الا بالتفاوت
في خصال الفضل بل قد يكون فيه فيما يظهر في الظاهر دون الباطن فكم من
قليل العمل افضل من كثيره ومما يجب اعتقاده قطعا او ظنا ان افضل هذه
الامة صحابة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والصحابة بفتح الصاد الا...

جمع صاحب وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ثم مات على ذلك الاسلا
م والصحابة كلهم عدول من لابس الفتن وغيرهم باجماع من يعتد به واولهم اسلا
ما على الصحيح ابو بكر الصديق رضي الله عنه وافضل الصحابة اهل الحديبية
الذين رضي الله عنهم وافضلهم اهل بدر وافضلهم العشرة ابو بكر وعمر وعثمان
وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة بن
الجراح وافضلهم الخلفاء الاربع جمع خليفة سموا خلفاء لانهم خلفوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الاحكام الراشدون جمع راشد المهديون جمع هاد وهما
لفظان بمعنى واحد لانك تقول ارشدك الله اي هداك الله وتقول هداك الله اي
ارشدك الله والخلفاء الاربعة متفاوتون في الفضيلة فافضلهم ابو بكر الصديق
رضي الله عنه ولي الخلافة باجماع الصحابة وكانت مدته سنتين وقيل وثلاثة اشهر
ومات وسنه كسن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يليه في الفضيلة عمر رضي الله عنه
ولي الخلافة باستخلاف ابي بكر رضي الله عنهما واجتمعت الصحابة على خلافته و
كانت مدته عشرة اعوام وتوفي وسنه كسن ابي بكر ثم يليه في الفضيلة عثما
ن بن عفان رضي الله عنه ولي الخلافة باجماع الصحابة وكانت مدة خلافته ثلاث
عشرة سنة ثم قتل ظلما وعدوانا ثم يليه في الفضيلة علي بن ابي طالب رضي الله
عنه ولي الخلافة باجماع الصحابة وكانت مدة خلافته اربعة اعوام وقيل
خمس سنين توفي بالكوفة قتله عبد الرحمن بن ملجم ودفن في صحن مسجدها
رضي الله عنهم ونفعنا بهم اجمعين وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى مدة خلافتهم
بقوله الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا عضوضا ولهذا قال معاوية ر
ضي الله عنه لما ولي بعد انقضاء الثلاثين سنة انا اول الملوك ع انظر هل اراد
بقوله والاقتدا [illegible] الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible] معنى
قوله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر اصحابي فامسكوا او اراد [illegible] لتوصية لقوله والا
مساك اي الكف والسكوت عما شجر بينهم اي وقع بينهم من النزاع والقتال و
[illegible] اي واجب الناس ان يلتمس اي يطلب لهم احسن المخارج اي التاو

التاويلات واحق ان يظن بهم احسن المذاهب اي الاراء
المتبعة في الدين احسن ما قال انه يجب على المسلم ان يتاول ما نقل عنهم نقلا صحيحا
مما وقع منهم من قتال واختلاف احسن التاويل فما وقع بين علي ومعاوية رضي الله
عنهما ان عليا رضي الله عنه طلب انعقاد البيعة اولا لانتظام الحدود ولا يستقيم
امر الناس الا بالامام وطلب معاوية القصاص من الذين قتلوا عثمان فوقع ما وقع
ولكن اتفق اهل الحق على ان عليا رضي الله عنه اجتهد واصاب فله اجران وان
معاوية رضي الله عنه اجتهد واخطا فله اجر واحد **تنبيه** لا تنا
قض بين قوله والامساك الى اخره وقوله ان يلتمس الى اخره فان الاول في حق
العامة والثاني في حق العلماء اذ في ضمن البيان ازالة الاشكال والطاعة اي الا
نقياد واجب لائمة المسلمين بالاعتقاد والفعل بامتثال الاوامر والنهي عن الز
واجر وفسر الائمة بقوله من ولاة امرهم اي حكامهم وعلمائهم فجمع بين القو
لين في تاويل اولي الامر من قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
قال بعضهم العلماء العاملون بعلمهم الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر و
قال بعضهم الامراء اي امراء الحق العاملون بامر الله وامر السنة الامرون بالمعروف
والناهون عن المنكر والجائرون لا يطاعون لقوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق رواه احمد والحاكم ومن هذه المادة قول عمر بن
الخطاب رضي الله عنه من راى منكم في اعوجاجا يعني عن الحق فليقومه فقام اليه
بلال او سلمان فقال لو راينا فيك اعوجاجا لقومناك بسيوفنا فقال الحمد
لله الذي جعل في هذه الامة من اذا راى في اعوجاجا قومني بسيفه وكذلك
اتباع السلف الصالح وهم الصحابة في اقوالهم وافعالهم وفيما تاولوه واستنبطوه
من اجتهادهم واقتفاء اثارهم اي اتباعهم واجب وكذلك الاستغفار لهم
اي طلب المغفرة لهم واجب لقوله تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
ولانهم نقلوا لنا التنزيل فهم اهل ان يحسن اليهم اي وكذلك [illegible] والجدال
في الدين والمراء اي جحد الحق بعد ظهوره ودفعه بالباطل
والجدال

منا ظرة اهل البدع وانما منع ذلك لانه يودي الى البسط معهم والطعن في الصحابة وايقاع الشبهة في القلب قال مالك رضي الله عنه ان هذا الجدال ليس من الدين في شيء وان كان المقصود من الجدال اظهار الحق دون التعنت والعناد والاظهار على الخصم ونسبة شيء من العلم الى نفسه فذلك جائز وقيل مندوب وللمناظرة الجائزة اداب منها تجنب الاضطراب ما عدا الانسان من الجوارح والا عند الى رفع الصوت وخفضه وحسن الاصغاء الى كلام صاحبه وان يجعل الكلام مناوبة لا مناهبة والثبات على الدعوى ان كان مجيبا والصبر على السؤال ان كان سائلا والاحتراز من التعنت والتعصب والضحك والتجاج ونحو ذلك وكذلك ترك كل ما احدثه المحدثون واجب لقوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وما ذكره الشيخ هنا لا يعارضه ما روي ان الاقضية تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور لان ما هنالك محمول على ما استند الى كتاب او سنة او اجماع او قياس وما هنا محمول على ما لم يستند الى واحد منها وصلى الله على محمد نبيه وعلى اله وازواجه وذريته وسلم تسليما كثيرا ولما انهى الكلام على ما تنطق به الالسنة وتعتقده القلوب شرع فيما تعمله الجوارح وما يتصل به وشرع في بيانه فقال باب اي هذا باب في بيان ما اي الشيء الذي يجب منه اي بسببه الوضوء والغسل اما الاول فبضم الواو اي الفعل وهو لغة الحسن والنظافة وشرعا تطهير اعضاء مخصوصة بالماء لتنظيفها وتحسينها ورفع حكم الحدث لتستباح به العبادة الممنوعة قبل ويجمع اسم للماء وهو اسم لمطلق الماء او له بعد كونه معدا للوضوء او بعد كونه مستعملا في العبادات فيه نظر واما الثاني فقال ابن العربي بلا خلاف اعلمه انه بفتح الغين اسم الفعل وبضمها اسم الماء وفي الاغتسال الغسل بالضم الفعل وبالفتح الماء على الا شهر دل على وجوبهما الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية وقال تعالى يا ايها

الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقال صلى الله عليه وسلم لا يقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ رواه الشيخان واللفظ للبخاري ولا خلاف بين الامة في وجوبهما ولوجوبهما شروط الاسلام والبلوغ وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة وبلوغ الدعوة وكون المكلف غير ساه ولا نائم ولا غافل ووجود ما يمكنه من الماء المطلق وامكان الفعل حتى ان زال المطلوب وشبهه والذي يجب منه الوضوء شيئان اسباب وسنان واحداث جمع حدث وهو ما ينقض الوضوء بنفسه وبدا به لانه الاصل فقال الوضوء يجب وجوب الفرض لما اي لاجل الشيء الذي يخرج معتادا على وفق العادة من احد المخرجين المعتادين القبل والدبر وقيد بالمعتاد احترازا مما يخرج لعلة كالسلس في غالب احواله وبالمعتادين احترازا مما يخرج من غيرهما كدم الفصادة والحجامة والقيء المتغير عن حال الطعام والحدث الخارج من ثقب تحت المعدة ان لم ينسد المخرجان على احد القولين ومقابله ان حكمه حكم الخارج من المخرج المعتاد اما اذا انسد المخرجان في الحالة هذه فهو كالخارج من المخرج المعتاد فولا واحدا والخارج المعتاد من المخرج المعتاد على انه اشياء ستة من القبل البول والمذي والودي ودم الاستحاضة في بعض الصور والمني كذلك والهادي وهو ماء ابيض يخرج من الحامل عند وضع الحمل والسقط واثنان من الدبر الغائط والريح وقد ذكرها كلها الشيخ ما عدا الهادي والمني وقد شرع في بيانها فقال من بول وهو من القبل او غائط وحقيقته المنخفض من الارض سمي به الفضلة الخارجة من الدبر من باب تسمية الشيء بما قرب منه او ريح المراد به الخارج من الدبر سواء كان بصوت او بغير صوت احترازا من الخارج من الذكر او من فرج المرأة فانه لا ينقض وقوله او ريح معطوف على ما اي ويجب الوضوء ايضا للشيء الذي يخرج من الذكر وهو مذي قال ابن العربي بسكون الذال المعجمة الفعل وبكسرها الاسم فعلى هذا يكون التشديد احسن لان الاسم هو الذي يوصف بالخروج لا الفعل والظاهر

والعقل

عبر بمعتاد كالحصر والمه ... ولو بسلس على المشهور ويوقف

الحمد لله ... النهج على النفوز ... الوضوء فولا ...

الحمد لله وان امنيا لم يدر كالاحتلام فقيل ... الغسل ...

ينقض مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل نذكره قريبا إن شاء الله تعالى وإنما
أعاد يخرج ليرتب قوله مع غسل الذكر كله منه دليله ما في الموطأ والصحيحين
أن عليا رضي الله عنه أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا
دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوء
الصلاة والمراد بالفرج في الحديث الذكر بجملته والمراد بالنضح فيه الغسل و
يبين ذلك ما وقع في مسلم من رواية يغسل ذكره ويتوضأ وظاهر كلام الشيخ
أو صريحه أن الماء متعين ولا تجزئ فيه الحجارة وهو كذلك على المشهور وفي بطلان
صلاة من ترك غسله كله قولان وفي افتقار الغسل المذكور إلى نية قولان استظهر
صاحب التوضيح لا يفتقر لظهور التعبد وعليه إذا غسل من غير نية يعيد الصلاة
وعلى مقابله لا إعادة ثم بين صفته عند اعتدال الطبيعة وسبب خروجه فقال
وهو أي المذي ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ أي قيام الذ
كر عند الملاعبة أو التذكار بفتح التاء أي التفكر وأخذ من كلامه أنه إذا خرج
لغير لذة لا وضوء فيه وأخذ منه أن الإنعاظ من غير لذة لا وضوء فيه وهو المشهور
ويؤخذ منه أيضا أنه لا وضوء عليه إذا تفكر والتذ في نفسه ولم ينعظ وهو
المشهور المعروف وكذلك إذا التذ بالنظر فقط من غير مذي وأما الودي بالدال
المهملة ابن العربي ويروى بالذال المعجمة فقد صحف ولك فيه وجهان تشديد
الياء وإن شئت خففتها فهو ماء أبيض خاثر بخاء معجمة وثاء مثلثة
أي ثخين يخرج غالبا بإثر البول بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وبفتحهما يجب
منه ما يجب من البول وهو الوضوء يعني أنه يستبرأ منه وهو استفراغ ما في المخرج
بالسلت والنتر الخفيفين ويغسل محله فقط وإنما قيدنا بغالبا لأنه قد يخرج من غير
بول أو يخرج معه أو قبله ولمخالفته للمذي في بعض هذه الوجوه وفي الصفة أتى بـ
أما الفاصلة إذ التفصيل حكاية ما قبلها لما بعدها ولما ذكر ما يخرج من القبل
وكان المني من جملته وكان موجبا للوضوء فقط في بعض الصور ذكره ما بين هو

ذكر أن الشيخ ... غير المحل

موجبات الوضوء استثناه وأتى بأما المخالفة للمذي والودي في الصفة
فقال وأما المني بتشديد الياء فهو الماء الدافق بمعنى المدفوق أي المصبو
ب الذي يخرج دفعة بعد دفعة عند اللذة الكبرى بالجماع غالبا رائحته إذا كا
ن طبيعيا من صحيح المزاج كرائحة الطلع بالعين المهملة وفيه لغة الطلح بالحاء
المهملة وهو أول النخلة يسقط عنه غباره وتشبيهه بالعجين أحق لأن رائحة اليابس
فإنه أشبه شيء بفصوص البيض وبصحيح المزاج احترازا مما إذا كان مريضا
فإنه يتغير منه وتختلف رائحته وفائدة ذلك لو انتبه فوجد
بللا رائحته كرائحة الطلع هذه صفة مني الرجل وأما ماء المرأة يعني منيها
فصفته ماء رقيق أصفر وحكمه أنه يجب منه إذا برز على وجه العادة والصحة
الطهر أي الغسل وقيل لا يشترط بروزه بل يكفي في وجوب الغسل عليها إحساسها
به وقوله فيجب من هذا أي من ماء المرأة طهر جميع ظاهر الجسد تكرار
مع ما تقدم ومع ما يأتي من قوله ويجب الطهر مما ذكرناه من خروج الماء الدافق للذ
ة في نوم أو يقظة من رجل أو امرأة فإن قيل لم خص الحكم بالمرأة دون الرجل
قيل لئلا يتوهم متوهم أن المرأة لا يجب عليها غسل من منيها وأما
الغسل من مني الرجل فمقطوع به غير متوهم وقوله كما يجب غسل جميع ظاهر
الجسد من طهر أي انقطاع الحيضة أي الحيض تشبيه لا فائدة فيه فإن قيل
لا يقاس إلا ما ليس منصوصا عليه والغسلان الجنابة والحيض كلاهما منصوص
عليه فالجواب من وجوه ثلاثة أحدها وعليه نقتصر أن الغسل
من الحيض أشهر من الغسل من المني ولذا أنكرت عائشة رضي الله عنها على أم سليم
حين قالت للنبي صلى الله عليه وسلم المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت عائشة رضي الله عنها أف لك
وهل ترى ذلك المرأة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن أين
يكون الشبه ثم أشار إلى خاتمة الستة المتقدم ذكرها من الأحداث بقوله وأما دم الا
ستحاضة وهو سيلان الدم في غير أيام زمان الحيض والنفاس من عرق فمه

الاستحاضة

في الخفو الرحم يسمى العاذل بكسر الذال المعجمة فيجب منه الوضوء اذا كا
ن انقطاعه اكثر من اتيانه واما اذا كان اتيانه اكثر من انقطاعه او تساويا في الاعراف
فانه لا يجب عليها الوضوء ولكن يستحب لها اي المستحاضة ابن العربي
هي التي لا يرقى دمها يعني لا ينقطع ولسلس البول بكسر اللام [illegible]
اسم فاعل صفة لرجل او بفتحها اسم للخارج على حذف مضاف تقديره لصاحب
سلس البول ابن العربي معناه ان يكثر بول الانسان بلا حرقة ان يتوضأ لكل صلاة
ويكون متصلا بالصلاة وفي استحباب غسله في حقهما قولان واما ان لازم دم الاستحا
ضة او سلس البول لم يفارق فلا يجب منه الوضوء لانه حرج ولا يستحب اذ لا فا
ئدة في الوضوء مع سيلان الدم النجاسة وهل تعتبر كثرة الملازمة وقلتها باوقا
ت الصلاة او مطلقا قولان وحيث قلنا بسقوط الوضوء عن صاحب السلس فهل
يكون ذلك رخصة لمن نزل به لا يتعداه او سقوطه لذلك يجعل الخارج كالعدم
فيه قولان مشهورهما الكراهة ينبني عليهما جواز امامته لغيره صحيحا كان
او غير صحيح وبهذا اخر الكلام على نوعي الاحداث واما الاسباب فجمع سبب
وهو لغة الحبل واصطلاحا ما لا ينقض الوضوء بنفسه ولكونه يؤدي الى الحدث
وهو على ما ذكره الشيخ ثلاثة زوال العقل ولمس من تشتهى ومس الذكر وقد اشار
الى الاول بقوله ويجب الوضوء وجوبا اي ايضا من زوال العقل بمعنى استتار العقل
واستتاره باحد اربعة اشياء احدها بسبب نوم مستثقل بفتح القاف وهو
الذي يخالط القلب ويذهب العقل ولا يشعر صاحبه بما فعل به فان كان طويلا فينقض
اتفاقا او قصيرا فينقض على المشهور وفهم منه ان غير المستثقل وهو الخفيف الذي يشعر صا
حبه بادنى سبب لا ينقض وهو كذلك مطلقا قصيرا كان او طويلا لما في مسلم
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون وهذا حمل
عياض الحديث على الخفيف لكن يستحب من الطويل الوضوء ثانيها اشار اليه
بقوله [illegible] فقال ملك ومن اغمي عليه فعليه الوضوء ثالثها اشار اليه بقو
له او سكر ظاهره بسكر حرام او حلال وهو كذلك رابعها اشار اليه بقوله

علامة النوم المستثقل سقوط شيء من يده او انحلال حبوته وسيلان لعابه وبعده عن الاصوات المرتفعة [illegible]

او غشي

او غشي جنون فانما وجب الوضوء منه والنجس قبله لانه لما وجب بالنوم مع
كونه اخف حالا من هذه الثلاثة لانه يزول بيسير الانتباه كان وجوبه بهذه الامور اولى
لانها ادخل في استتار العقل والتمييز [illegible] وظاهر كلامه
ان زوال العقل بغير هذه الاربعة لا يوجب الوضوء وهو كذلك عند ابن القاسم الثا
ني المشهور ان فقد العقل لا ينقض الطهارة الكبرى والسبب الثاني اشار اليه
بقوله ويجب الوضوء من الملامسة وهي ما دون الجماع على ما فسر به جماعة من العلما
ء والتابعين ومالك واصحابه قوله تعالى او لامستم النساء لاجل قصد اللذة وجد
ها او لا او لوجود اللذة من غير قصد كان اللامس رجلا او امرأة كان الملموس كذلك او شعرا
كانت الملامسة على ثوب او على غير ثوب على قول ابن القاسم وابقاه بعضهم على ظاهره و
قيده بعضهم بان يكون الثوب خفيفا وقيد ج كلام الشيخ اذا كان اللامس بالغا اذا
كان الملموس ممن يلتذ بلمسه عادة احترازا من الصغيرة لانه لا يلتذ بلمسها عا
دة وكذلك المحرم لقيام المانع العادي وخالف ك في هذا كله في اللامس واما الملمو
س فان بلغ والتذ توضأ والا فلا شيء عليه ما لم يقصد اللذة فيجري [illegible] قو
له والمعتبر بالجسد للذة فقط وكذلك يجب الوضوء من القبلة بضم القاف
بمعنى التقبيل للذة ظاهره سواء كانت على الفم او غيره وانه يعتبر قصد اللذة
وهو كذلك على احد القولين والمشهور ان القبلة على الفم تنقض مطلقا لانها مظنة
اللذة غالبا الا ان تكون في حالة عارية للذة كقبلة صغيرة او رحمة او نحو على سبيل
الوداع او المودة وان القبلة على غير الفم لا تنقض الا بقصد اللذة او وجودها والسبب
الثالث نبه عليه بقوله ومن اي ويجب الوضوء من مس الذكر على المشهور لما في المو
طأ وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ واما حديث
وهل هو الا بضعة منك فضعيف متكلم فيه وظاهر كلام الشيخ ان مس الذكر ينقض
مطلقا اعني مس ذكر نفسه او غيره والمشهور ان مسه لا ينقض الا اذا لمس ذكره
بنفسه المتصل وظاهره ايضا مسه عمدا او سهوا اعني من الكمرة او غيرها [illegible]
وهو كذلك على المشهور وظاهره ايضا مسه باي عضو كان وهو مذهب

العقب فيه والمشهور انه لا ينقض الا اذا مسه بباطن الكف او بباطن الاصابع
او بجانبهما ولو باصبع زائدة مساوية للاصابع في التصرف والاحساس وظاهره
ايضا ان مس الخنثى ذكره ينقض مطلقا والذي في المختصر ان كان مشكلا نقض وان
كان غير مشكل اعتبر في حقه ما حكم له به وظاهره ايضا انه ينقض اذا مسه
من فوق حائل مطلقا وفيه تفصيل وهو ان كان كثيفا فلا نقض قولا واحدا وان كان
خفيفا ففيه قولان اشهرهما عدم النقض وظاهره ايضا ان مس الدبر والانثيين لا
ينقض وهو كذلك على المشهور ولما كان الخلاف في مس المراة فرجها اقوى
من الخلاف في مس الرجل ذكره نبه على ذلك بقوله واختلف في مس المراة فرجها
في ايجاب الوضوء بذلك على ثلاث روايات احدها وهو مذهب المدونة و
صححه عبد الوهاب عدم النقض لقوله في الحديث اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ
دل بانه مخصوص بالذكر ثانيها النقض واستظهره صاحب التوضيح لحديث من افضى
بيده الى فرجه لان الفرج لغة العورة فيقع على الذكر وفرج المراة ثالثها لا ينقض
اذا مسته بظاهره وانتقض ان قبضت عليه او الصقت والالحاف ان ادخلت يدها بين
شفريها وبهذا انتهى الكلام على ما ذكره مما يجب منه الوضوء واما ما يجب
منه الغسل فخمسة على ما ذكر الاول اشار اليه بقوله ويجب الطهر اي الغسل مما ذكر الان من
خروج الماء المني الدافق بمعنى المدفوق المصبوب دفعة بعد دفعة لاجل حصول
اللذة ظاهره ولو كانت غير معتادة وهو كذلك عند سحنون وابن شعبان والمشهور
انه لا يجب الغسل الا اذا كانت معتادة اما اذا خرج لغير لذة او للذة غير معتادة
كمن حك لجرب فانه لا غسل واذا قلنا بعدم الغسل فهل يجب الوضوء او يستحب
قولان نسب الحطاب الاول لظاهر المذهب ووجه بان هذا الخارج له تاثير في الكبرى
فلما لم يؤثر في الكبرى فلا اقل من الصغرى وخروج المني للذة موجب للغسل
سواء حصل في نوم او يقظة بفتح القاف ويجوز سكونها ضد النوم من رجل
او امراة ولا يشترط في وجوب الغسل من خروجه للذة ان تكون اللذة مقارنة للخروج
وقد يجب الغسل لخروجه بعد ذهاب اللذة مثل ان يجامع فلم ينزل ثم يخرج

منه المني قبل ان يغتسل او بلذة بغير جماع ثم خرج منه بعد ذهابها جملة ولم يغتسل عند
اللذة فوجوب الغسل في الاولى متفق عليه وفي الثانية على المشهور ولو خرج في الاولى
بعد الغسل لم يجب عليه الغسل ثانيا لانه قد اغتسل لجنابته والجنابة الواحدة لا يتكرر
الغسل لها وهل يجب الوضوء او يستحب القولان المتقدمان والموجب
الثاني اشار اليه بقوله او انقطاع دم الحيضة عوض به دم الحيض لان الحيض
اعم من الحيضة لان الحيضة انما تطلق اذا تقدمها طهر فاصل وتاخرها طهر فاصل
والحيض شرعا هو الدم الخارج بنفسه من فرج المراة الممكن حملها عادة
غير زائد على خمسة عشر يوما من غير مرض ولا ولادة احترز بنفسه من الخارج
بجرح ونحوه ومن فرج من الخارج من غير فرج كالدبر وبالممكن حملها عادة من الصغيرة
كبنت ست سنين واليائسة كبنت سبعين وفي خمسين وبغير زائد
على خمسة عشر يوما مما زاد على ذلك فانه يكون استحاضة وبغير مرض من الخا
رج بسبب مرض فانه استحاضة وبلا ولادة من دم النفاس ودليل وجوب الغسل
منه قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وفي الموطأ من قوله عليه الصلاة والسلام
لفاطمة بنت ابي حبيش دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي
وصلي والموجب الثالث اشار اليه بقوله او دم الاستحاضة مع انه كيف
اوجب الغسل من دم الاستحاضة وهذا لم يوجبه احد من مالك ولم يقل به احد من
اصحابه ونحوه في ... وفي الجواب ... اختلف في انقطاع دم الاستحاضة على ثلاثة اقوال
فقيل لا شيء له وقيل تغتسل منه استحبابا واليه رجع مالك والقولان في المدونة وقيل انها
تغتسل منه وجوبا على ظاهر نقل الباجي فان مالكا مرة قال تغتسل ومرة ليس ذلك
عليها وقال ابن القاسم ذلك واسع واذا تقرر هذا فاعلم انه لا اعتراض على الشيخ
في قوله ان الغسل واجب والموجب الرابع اشار اليه بقوله او انقطاع دم النفاس
بكسر النون وهو لغة الولادة لا نفس الدم وشرعا الدم الخارج من القبل لاجل
الولادة على جهة الصحة والعادة احترز بالخارج من القبل من الخارج من غيره وبلاجل
الولادة عن الخارج لغيرها كدم الحيض والجرح وبجهة الصحة والعادة

انقطاع

عن الخارج فيما زاد على مدة النفاس وهو ستون يوما ودليل وجوب الغسل منه الا
جماع ... دم الاستحاضة احمر رقيق ودم الحيض والنفاس اسود كدر و الموجب
الخامس اشار اليه بقوله او بمغيب الحشفة وهي راس الذكر وهي الكمرة ومنهم من
يسميها الجوهرة والعيشلة في بدار مغيبها كلها اوقدرها من عسيب مقطوع
الحشفة من البالغ بانتشار او غيره لف عليها خرقة ام لا في الفرج سواء كان فرج
ادمية او بهيمة حية او ميتة او في الدبر من الذكر او غيره موجب للغسل وان لم ينزل
والاصل في ذلك ما في الموطا ومسلم من قوله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الار
بع ثم جهدها فقد وجب الغسل وهذا الحديث ناسخ لما رواه مسلم من قوله صلى الله
عليه وسلم اذا اعجلت او قحطت فلا غسل ولما روي من قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء
ثم استطرد ذكر اشياء يوجبها مغيب الحشفة فقال ومغيب الحشفة في الفرج
يوجب نحو ستين حكما ذكر الشيخ منها سبعة احدها ما تقدم وهو انه يوجب الغسل
واعادة لمن نسيه ما بعده وثانيها انه يوجب الحد ان حدا في نكاح الزنى او وحد
اللواط على التفصيل بشرطه المذكور في بابه وثالثها انه يوجب الصداق بـ
لفتح والكسر اي يكمل الصداق والاب النصف حاصل بالعقد وهذا اذا كانا بالغين
او كان الزوج بالغا والمراة ممن يوطا مثلها ورابعها انه يحصن الزوجين ان لم
ينتشر بشرط تذكر في موضعها ان شاء الله وخامسها انه يحل المطلقة ثلاثا
للذي طلقها وهو الحر واما مطلقة العبد فيحلها اذا طلقها تطليقتين وكذلك
بشرط تذكر في محلها وسادسها انه يفسد الحج في ... كان او قطع عمدا كان
او نسيانا اذا وقع قبل الوقوف بعرفة او بعده قبل طواف الافاضة ورمي جمرة
العقبة يوم النحر ويتمادى على حجه ويقضيه من قابل ويهدي اما لو وقع قبلهما بعد
يوم النحر او بعد احدهما في يوم النحر لم يفسد على المشهور وسابعها انه يفسد
الصوم في ... كان او نسيانا ويلزمه القضاء والكفارة في العمد ...
والاول القضاء فقط ... ذكر موجبات الغسل انقطاع دم
الحيض والنفاس ... بما يعلم به انقطاعه فقال وان رأت الحائض القصة

البيضا

البيضاء تطهرت وكذلك ان رأت الجفوف تطهرت عياض القصة بفتح القا
ف ماء ابيض يكون في اخر الحيض وبه يستبين براءة الرحم وسميت قصة لشبهها
بالقصة وهي الجير لبياضها والجفوف والجفاف بفتح الجيم مصدران من جف الشيء
يجف جفوفا وجفافا وهو ان تدخل الخرقة او القطنة فتخرج جافة لا بلل عليها
وظاهر كلام الشيخ انهما سواء وهو قول الداودي وعبد الوهاب وقال ابن القاسم
القصة ابلغ وقال ابن عبد الحكم الجفوف ابلغ وثمرة هذا الخلاف تظهر في المعتا
دة لاحد العلامتين فعلى قول ابن القاسم اذا رأت معتادة القصة الجفوف اولا تنتظر
القصة ما لم يخرج الوقت واذا رأت القصة اولا لا تنتظر الجفوف وعلى قول ابن عبد الحكم
اذا رأت معتادة القصة الجفوف اولا لا تنتظر القصة واذا رأت القصة اولا تنتظر
الجفوف ما لم يخرج الوقت وعلى قول الداودي وعبد الوهاب اذا رأت احدى العلامتين
عملت عليها ولا تنتظر الاخرى واختلف النقل عن ابن القاسم في المبتداة فنقل البا
جي عنه انها لا تطهر الا بالجفوف ونقل عنه المازري انها اذا رأت الجفوف طهرت ولم
يقل انها اذا رأت القصة تنتظر الجفوف خليل وما قاله المازري ... صورة
المسئلة كما ذكر انها رأت الجفوف ولم تر القصة واما ان كان الامر على ما قال الباجي
انها رأت القصة فتنتظر الجفوف فما ذكر الباجي صحيح وهو ان ابن القاسم مال الى
قول ابن عبد الحكم ومعنى قوله مكانها انها اذا رأت احدى العلامتين يحكم لها سا
عتئذ بانها طاهر ولا تنتظر العلامة الثانية ثم اشار الى انه لا حد لاقل
الحيض بقوله رأته اي الطهر المعهود من قوله تطهرت بعد يوم او يومين او بعد
ساعة ثم ان عاودها بعد ان رأت الطهر دم ظاهره ولو دفعة او رأت صفرة
بضم الصاد شيء كالصديد تعلوه صفرة وليس على شيء من الوان الدم القوية وال
ضعيفة او رأت كدرة بضم الكاف شيء كدر ليس على الوان الدماء في زمن الطاقة
لان ذلك كله حيض وظاهر كلام المؤلف التسوية بين ايام العادة والعادات في انه لا حد
لاقل الحيض وهو قول ابن القاسم ... ابي عمران وابن بشير على المدونة ونص الما
زري على ان المشهور في العدة والاستبراء التحديد واسناد الحكم المنقول

النساء انه حيض ثم اذا انقطع الدم عنها اي المراة التي عاودها الدم بعد
الطهر بيوم او يومين او ساعة اغتسلت ولا تنتظر هل يأتيها دم اخر ام لا وهذه
مسئلة الملفقة وهي التي ينقطع طهرها اي تخلله دم فصارت تحيض قبل تمام الطهر
الفاصل وقد اشار اليها صاحب المختصر بقوله وان تقطع الطهر لفقت ايام الدم
فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع عنها وتصلي وتصوم
وتوطأ ثم ان انقطع تخلله دم ضمت ايام الدم بعضها الى بعض ما يحصل منها
ما يحكم بانه اكثر الحيض صارت بعد ذلك مستحاضة وتغتسل كلما انقطع عنها
لانها لا تدري هل يعاودها ام لا وتصوم وتوطأ وعلى ما ذكرنا من ان تكون ايام
الدم اكثر او اقل او مساوية حم ويعني بقوله ولكن ذلك الدم المتخلل كله
كدم واحد في العدة والاستبراء انها تلفق ايام الدم بعضها الى بعض حتى
تستكمل عادتها او غيرها ثم تكون مستحاضة في بقية عمرها وقال ابن
مسلمة وابن الماجشون كذلك ان كان الدم اكثر والا جمعت ايام الطهر طهرا وايام
الحيض حيضا حقيقة فتكون طاهرا حائضا على قولهما ولو بقيت كذلك طول عمرها
وظاهر كلام الشيخ انها تكون حائضا كما هي في العبادات ابدا بخلاف العدة والا
ستبراء فانها لا تكون طاهرا حتى يبعد ما بين الدمين بعدا بينا بان يكون بينهما زمان
اقل الطهر وهو مثل ثمانية ايام على قول او عشرة اي عشرة ايام على اخر والمشهور
انه خمسة عشر يوما واذا بعد ما بين الدمين على الخلاف المتقدم فيكون الثاني منهما
حيضا مؤتنفا اي مبتدءا يعتد به وحاصله في العدة والاستبراء وصورة ذلك
في العدة اذا حاضت يومين او ثلاثة فطلقها زوجها في ذلك الطهر ثم رجع اليها
الدم فانها تضيف الدم الثاني الى الاول ولا تعتد بذلك الطهر حتى يكون طهرا فاصلا
وصورته في الاستبراء عكسه لانها بنفس ما ترى الدم تخرج من المواضعة واذا انعقد المشتري فقد برئ منها فان طهرت بعد يومين او ثلاثة فانه
يحل للسيد وطئها عند ابن القاسم في الاستبراء انها حاضت عند البائع
ثم طهرت ثم باعها في الطهر فلم يبق من طهرها الا يومان او ثلاثة ثم اتاها الدم

فانه يقال له هذا الدم من الاول وليس ذلك بطهر فصل ثم انتقل يتكلم على حكم المستحا
ضة فقال ومن تمادى بها الدم وبلغت اي مكثت خمسة عشر يوما هذا اذا كانت
مبتدأة لانه اكثر الحيض في حقها ثم هي بعد الخمسة عشر يوما يحكم لها بانها مستحا
ضة مميزة كانت او غير مميزة وثمرة ذلك انها تتطهر اي تغتسل لطهرها سواء
كانت مميزة او غير مميزة والذي في الجواهر انها تغتسل ان كانت تميز بين الدمين وان
لم تميز فغسلها عند الحكم عليها بالاستحاضة مجزئ وتقدم الخلاف في كون غسلها
هل هو واجب او مستحب والكلام على معنى الاستحاضة وصفة دمها ومر
نه ايضا انها تصوم وتصلي ويأتيها اي يطأها زوجها لان حكمها حينئذ حكم
الطاهر في جميع الاشياء وقيدنا كلامه بقولنا اذا كانت مبتدأة احترازا من المعتا
دة فان فيها تفصيلا لانها اما ان تختلف عادتها او لا فان لم تختلف استظهرت على
عادتها بثلاثة ايام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما وان اختلفت استظهرت على اكثر عا
دتها مثل ان تحيض في بعض الازمنة عشرة ايام وفي بعضها خمسة استظهرت على
العشرة بثلاثة ايام ولما انتهى الكلام على الحائض شرع يتكلم على النفساء فقال
واذا انقطع عن النفساء بضم النون وفتح الفاء والمد على وزن عشراء ونفساء
على وزن حمراء بفتح النون والفاء جميعا المرأة التي ولدت والنفساء بكسر النون
تقدم معناه لغة وشرعا ويعرف انقطاعه بما يعرف به انقطاع دم الحيض من القصة
والجفوف واذا تحقق انقطاعه بما ذكر فان كان قرب الولادة بكسر الواو وهي
خروج الولد اغتسلت وصلت ونبه بغسلها الطهر من الدم فلو نوت الطهر من
خروج الولد لم يجزها وتعيد كلما صلت وظاهر كلامه هنا وفيما تقدم انها اذا ولدت
ولدا جافا لا غسل عليها وهو احد القولين ومقابله وهو المشهور انه يجب عليها
الغسل وجه من قوله وان كان الاخر انه لا حد لاقل النفاس وهو كذلك
على المشهور واما اكثره فقد اشار اليه بقوله وان تمادى بها اي بالنفساء الدم
جلست ستين ليلة على المشهور فان استمر بعد الستين او انقطع ثم عاودها
قبل مقدار الطهر لا تستظهر واغتسلت وكانت مستحاضة وظاهر قوله

نفلا ونصوم ونحوها وان امكنت تمييزا بالعادة جهلت الحكم وجلست شهرا مثلا
من غير صلاة قضت ما فاتها من الصلاة وقيل يستحب لها الاعادة اما ان انقطع الدم
بعد الستين وعاودها بعد مقدار الطهر فهو دم حيض ولما انتهى الكلام
على موجبات الوضوء والغسل عقب ذلك بما يكونان به فقال

باب اي هذا باب في بيان ما اشتمل عليه طهارة الماء اي الطهور
به للوضوء والغسل وبيان صفته وصفة ما لا يستعمل فيهما وفي بيان ما اشتمل
طهارة الثوب وفي بيان طهارة البقعة في الصلاة وفي بيان ما يجزئ من اللباس في
الصلاة وغير ذلك وافتتح الباب بقوله والمصلي يناجي ربه وهو بعض حديث
رواه مالك في الموطأ ومناجاة المصلي ربه عبارة عن احضار القلب والخشوع في الصلاة
وما افتتح به ليس داخلا تحت الترجمة وانما ذكره ليرتب عليه قوله فعليه ان
يتاهب لذلك اي يستعد للصلاة وما احتوت عليه من المناجات بالوضوء او
بالطهر اي الغسل لان هذه الحالة لعظم شرفها مستحقة تعظيما وتشريفا وتشريفها
بعظمها وتعظيمها الوضوء والطهر وانما قيد الطهر بقوله ان وجب عليه الطهر
اي الغسل باحد موجباته المتقدمة لان الاستعداد بالغسل لا يكون الا واجبا والا
ستعداد بالوضوء قد يكون لغير موجب اذ يستحب تجديده لكل صلاة لمن بعد
ان صلى به ولا يستحب الغسل لكل صلاة بل ربما كان بدعة ويكون ذلك الوضوء وا
لغسل بماء طاهر مطهر غير مشوب اي غير مخلوط بنجاسة غير احد اوصافه الثلاثة
وقوله ولا بماء قد تغير لونه اي لشيء خالطه من شيء نجس او طاهر ثم ان حسب
المفهوم كونه يترتب عليه قوله الا ما غيرت لونه الارض التي هو بها اي الماء بها
بالارض حال اتصاله بها وملازمته بها من سبخة بفتح المهملة والموحدة ثم المعجمة
وهي ارض ذات ملح ورشح ملازم او حمأة بفتح المهملة وسكون الميم بعدها همزة
وهي طين اسود منتن ونحوهما كالملح والكبريت مما يكون قرار الماء فلو طرا
عليه شيء مما هو قرار المعدن كالفاء [illegible] والتراب والملح المطروح
فيه قصدا الابيض على المشهور وماء السماء اي ما نزل منه المطر والندى والثلج والبرد

ونحوه ذاب بنفسه او بعلاج وماء الابار وماء العيون حتى ماء زمزم وماء
البحر العذب والملح طيب اذ انه لكل ما يستعمل فيه طاهر في نفسه ما دام
غير مخالط بنجس مطهر لغيره كالنجاسة وماء معناها من الاحداث ثم
ما دام باقيا على اصل خلقته لم يغيره شيء مما ينفك عنه غالبا وانما نص
على هذه الاشياء وان كانت داخلة فيما تقدم لينبه على ما نزه بعضهم
من الخلاف وقد نقل عن بعضهم انه قال لا يجوز الوضوء بماء الابار والعيون
وعن ابن شعبان وعن الامام احمد في احدى الروايتين عنه كراهة الطهارة
بماء زمزم ودليل ما قال الشيخ قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا
واجد للماء وقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه ولما ذكر ان الماء
المتغير بشيء خالطه طاهرا وطهورا لا يستعمل في الوضوء ولا في الغسل اراد ان
يبين ان حكمه حكم مغيره وبدا بالمغير اذا كان طاهرا فقال وما غير لونه
اي لون الماء بعينه او طعمه او ريحه شيء طاهر مما ينفك عنه غالبا كالعسل
والزبيب وقع فيه فذلك الماء طاهر في نفسه يجوز استعماله في العادات
دون العبادات غير مطهر لغيره لا يستعمل في وضوء او طهر اي غسل
اتفاقا او في زوال نجاسة على المشهور لان اعادة الاستنجاء لانه لم يزل الا
عين النجاسة دون حكمها ولو زال به عين النجاسة ثم لاقا محلها وهو مبلول
[illegible] تنجس على [illegible] ثم اشار الى المغير النجس فقال وما غيرته
النجاسة كالعذرة سواء كان التغيير طعما او لونا او ريحا قليلا كان
الماء او كثيرا كان له مادة او لم تكن فليس بطاهر في نفسه فلا يستعمل في العادة
ولا مطهر لغيره فلا يستعمل في العبادات ايضا هذا اذا تحققت نجاسته او خبره
الواحد العدل بنجاسته وكان على مذهبه او بين على مذهبه وبين وجه
النجاسة [illegible] فلا يعمل على قوله ومفهوم قوله غيرته
ان لم تغيره يكون طاهرا مطهرا قليلا كان او كثيرا وهذا اخلا في قوله
وقليل الماء يكره للمتوضئ والمغتسل [illegible] نجسة

أي احداها وصلاحه الثلاثة والمشهور خلافه

قليل النجاسة وإن لم تغيره وهو قول ابن القاسم والمشهور أنه طهور لقوله
صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء لكنه مكروه مع وجود غيره لقوة الخلاف
وقد تقدم في هذا الباب مسئلة كان حقها أن تذكر في باب الوضوء وهو قوله
وقلة الماء مع إحكام بكسر الهمزة أي اتقان الغسل وتعميم العضو
المغسول سنة وقيل أراد بها المستحب وقيل أراد بها ضد البدعة
وهو الموافق لقوله والسرف منه أي الإكثار من صب الماء في الوضوء غلو
أي زيادة في الدين بدعة أي محدثة مخالفة للسنة وهي حرام والأول هو الموافق
لظاهر قوله في النوادر والاقتصار في الماء مستحب والسرف منه مكروه
وعليه مشى صاحب المختصر فالمراد بالبدعة في كلامه هنا الكراهة
وإنما كره الإسراف في الماء لمخالفة عمل من تقدم في الماء وبترك التدلك
وأخذ من كلامه أن الممسوح لا يطلب إحكامه لأن المسح مبني على التخفيف
فلا تطلب المبالغة فيه ثم استدل على ما ذكر من الاقتصار في الماء
بقوله وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد بتربيد بعد
الاستنجاء وهو وزن رطل بكسر الراء وفتحها والكسر أجود وثلث
والرطل اثنا عشر أوقية والأوقية عشرة دراهم وثلثا درهم والدرهم خمسون
حبة من الشعير الوسط وتطهر أي اغتسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بصاع بتربيد بعد زوال الأذى وهو أي وزنه أربعة أمداد بمده
صلى الله عليه وسلم وهي خمسة أرطال وثلث بالرطل المذكور وأطلق
الحديثين الصحيحين قالوا والمراد به على المشهور من أقوال أهل العلم
الإخبار عن فضيلة الاقتصار وترك الإسراف وعن القدر الذي كان
يكفيه لأنه حد لا يجزئ ما دونه ولما انتهى الكلام على أحكام المياه وما يتنوع
به انتقل يتكلم على الثوب والبقعة وبدأ بالبقعة عكس ما في الترجمة
فقال وطهارة البقعة التي تمسها أعضاء المصلي لأجل الصلاة
واجبة وجوبا واجبا بالشرط الاستثناء على تقدير من أمر وكذلك طهارة

(الثوب)

الثوب واجبة لأجل الصلاة وإنما لم يذكر طهارة البدن وهي أيضا
واجبة للصلاة واختلف في معنى الوجوب المذكور فقيل إن ذلك فيهما
أي البقعة والثوب وكذلك البدن واجب وجوب الفرائض يعني مع الذكر وا
لقدرة دون العجز والنسيان وقيل إن ذلك فيهما وفي البدن واجب وجوب
السنن المؤكدة وقد شهر كل من القولين وعلى الأول من صلى بالنجاسة
متعمدا قادرا على إزالتها أعاد أبدا ومن صلى بها ناسيا أو عاجزا أعاد
في الوقت وعلى الثاني يعيد في الوقت مطلقا والوقت في الظهرين إلى الاصفرار
وفي العشاءين الليل كله وفي الصبح إلى الإسفار البين ولما قدم أن طهارة
البقعة واجبة للصلاة نبه على مواضع نهى الشارع عن الصلاة فيها فقال
وينهى عن الصلاة لو قال ونهي لكان أولى لتقدم النهي من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وليوافق لفظ الحديث وهو ما رواه الترمذي وغيره من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبعة
مواضع المجزرة والمزبلة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعا
طن الإبل وفوق ظهر بيت الله الحرام وقد ذكر المصنف هذه السبعة
وزاد واحدا بالتنبيه عليه في مرتبة والحكم فيها مختلف ونحن نبين ذلك
إن شاء الله تعالى على ترتيب ما ذكر فنقول أما النهي عن الصلاة في معاطن الإبل
جمع معطن أو عطن وهو موضع اجتماعها عند صدورها من الماء فنهي
كراهة على المشهور ولو أمن من النجاسة ولو بسط شيئا طاهرا وصلى عليه فلا
كراهة وحيث قلنا بالكراهة فخالف وصلى فقيل يعيد في الوقت مطلقا عن
عامدا كان أو ناسيا أو جاهلا أو يعيد الناسي خاصة في الوقت والعامد والجاهل
أبدا قولان وأما النهي عن محجة الطريق وهو قارعته وهو من إضافة الشيء إلى
نفسه فنهي كراهة وأما النهي عن الصلاة على ظهر بيت الله الحرام أي الكعبة
فنهي تحريم على المشهور فمن صلى على ظهرها أعاد أبدا بناء على أن العبرة ببناء
فيها ج فهم كلام الشيخ أن الصلاة في جوف الكعبة جائزة وهو كذلك سواء

الحمد لله وقيل باستحباب زوال النجاسة ونقل بعض العلماء تشهيره عن بعض الشيوخ والله أعلم

كانت الصلاة فيه فذا او نفلا قاله اللخمي والمشهور جواز النفل دون الفرض واما
النهي عن الصلاة في الحمام وهو معروف وهو مذكر فنهي كراهة حيث لا يوقن منه
بطهارة ظاهر كلامه انه ان تيقن بطهارته فالصلاة جائزة وهو كذلك في مشهور
المذهب واما النهي عن الصلاة في المزبلة بفتح الباء وضمها المكان يطرح الزبل و
عن الصلاة في المجزرة بفتح الميم وسكون الجيم وكسر الزاي المكان المعد للنحر والذبح
فنهي كراهة ان لم تومن من النجاسة والا جازت وحيث قيل بالكراهة وصلى فيها اعاد
في الوقت على المشهور عامدا او غيره واما النهي عن الصلاة في مقبرة المشركين فنهي
كراهة لكن ليس في الحديث ذكر المشركين كما وقفت عليه ك المقبرة مثلث الباء
فان كانت غير منبوشة فالمشهور الجواز وان كان في موضع الصلاة شيء من اجزاء
المقبور فيجري حكم الصلاة فيها على الخلاف في الادمي هل ينجس بالموت ام لا وهذا في
مقابر المسلمين واما مقبرة الكفار فكره ابن حبيب الصلاة فيها لانها حفرة من
حفر النار لكن من صلى فيها وامن من النجاسة فلا تفسد صلاته وان لم يومن كان مصليا
على نجاسة وهذا اخر الكلام على السبعة المذكورة في الحديث واما الثامن
الذي زاده الشيخ فهو قوله وكنائسهم جمع كنيسة بفتح الكاف وكسر النون
موضع تعبدهم والنهي عن الصلاة فيها نهي كراهة ك كره مالك الصلاة في الكنائس
لنجاستها من اقدامهم فان صلى فيها على وجه الجواز اعاد في الوقت الا ان يكون
اضطر الى النزول فيها فلا يعيد صلاته اذا لم يتبين له نجاستها وهذا الكلام في غير
العامرة واما العامرة فلا باس بالصلاة فيها انتهى وانظر هذا مع ما في التوضيح فانه
قال فيه بعد ان ذكر كلام مالك المتقدم وهذا في الكنائس العامرة واما الكنائس الدار
سة العافية من اثار اهلها فلا باس بالصلاة فيها قاله ابن حبيب ولما
فرغ من الكلام على المياه والثوب والبقعة وما استكره من شيء يسير ما يجزئ من اللباس
في الصلاة في حق الرجل والمرأة وبدا بالرجل فقال واقل ما يصلي فيه الرجل
من اللباس ثوب ساتر للعورة وسياتي تفسيرها ومئزر بكسر الميم مهملة او رداء بالمد
اما الرداء فهو ما يلتحف به ويشترط فيه ان يكون كثيفا لا يصف ولا يشف واما

الدرع

الدرع فهو القميص وهو ما يسلك في العنق ابن العربي لا ابن درع الرجل
مونث ودرع المرأة مذكر واخذ من كلامه ان ستر العورة واجب في الصلاة وهو
كذلك على ما قال ابن عطاء الله المعروف ان ستر العورة المغلظة من واجبات
الصلاة وشرط فيها مع العلم والقدرة وعليه من صلى مكشوف العورة اعاد
ابدا وفي الغير المشهور ان الستر ليس من شروط الصلاة وعليه يعيد المتعمد
في الوقت ويكره للرجل كراهة تنزيه ان يصلي بثوب ليس على اكتافه بفتح
كتفيه اطلاق الجمع على المثنى او لان اقل الجمع اثنان منه شيء مع وجود
غيره فان فعل المكروه بان صلى وجسده بارز مع القدرة على ما يستره به لم
يعد ما صلى مطلقا لا في وقت ولا بعده على المشهور ثم ثنى ببيان ما يجزئ المرأة
في الصلاة فقال واقل ما يجزئ المرأة الحرة البالغة من اللباس في الصلاة شيئان احدهما
الدرع الحصيف بالحاء المهملة على الرواية الصحيحة وروي بالخاء
المعجمة ومعنى الاول الكثيف بالمثلثة ومعنى الثانية الساتر السابغ اي الكامل
التام الذي يستر ظهور قدميها والشيء الثاني خمار بكسر المعجمة ما يستر
الراس والصدغين تتقنع به اي تستتر به شعرها وعنقها ومن شرطه ان يكون
كثيفا غير واصف واخذ من كلامه انه يجب على المرأة ان تستر جميع بدنها في الصلا
ة ثم عورة الرجل من السرة الى الركبة وهما غير داخلين فيها
على المشهور وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين وعورة
الامة القن ومن فيها شائبة حرية كالرجل ثم ختم الباب بمسئلة ليست
داخلة تحت الترجمة كان الانسب ذكرها في صفة العمل في الصلاة وهي قوله
وتباشر المرأة بكفيها الارض في السجود زاد في بعض النسخ مثل الرجل ووجه
ذكرها هنا لانها لما كان بينها وبين قوله تستر ظهور قدميها مناسبة ذكرها
وكانه قال اما كفاها فلا يجب عليها سترهما ولما فرغ من بيان ما يتطهر
به وما يجب تطهيره لاجل الصلاة انتقل يتكلم على بيان ما يشتمل عليه الوضوء فقال
باب في بيان صفة الوضوء وفي بيان مسنونه ومفروضه

الحمد لله
ويستحب تسخين الماء
ايام البرد ...
باجماع ... قال ...
عبد الحق ...
... رحمه الله

وفي بيان ذكر حكم الاستنجاء وهو غسل موضع الحدث بالماء وهو ماخوذ من نجوت بمعنى قطعت فكأن المستنجي يقطع الاذى عنه وفي بيان صفته وفي بيان كيفية الاستجمار وانه يجزئ وهو استعمال الحجارة الصغار في ازالة ما على المحل من الاذى وبدا بالكلام على الاستنجاء فقال وليس الاستنجاء مما يجب ان يوصل به الوضوء ولا يسن ولا يستحب لانه عبادة منفردة تجوز تفرقته على الوضوء في الزمان والمكان لا يعد في سنن الوضوء ولا في فرائضه ولا في مستحباته وانما المقصود منه انقاء المحل خاصة وهو كما قال من باب اي من نوع ايجاب زوال النجاسة به اي بالماء المذكور في الباب السابق اي الاستنجاء يجب ان يكون بالماء او بالاستجمار لئلا يصلي بها اي بالنجاسة وهي في جسده ومما يدل على ان الاستنجاء من باب ازالة النجاسة انه يجزئ فعله بغير نية وكذلك الاستجمار وغسل الثوب النجس بكسر الجيم اي المتنجس ثم انتقل يتكلم على صفة الاستنجاء فقال وصفة الاستنجاء الكاملة ان يبدأ بعد غسل يعني يديه اليسرى وفي نسخة يديه بالتثنية والاولى هي الصحيحة والثانية مشكلة اذ لا فائدة في بل اليمنى لانه انما امر ببل اليسرى لئلا يلغ بها النجاسة وهي جافة فينبغي عليها رائحة النجاسة فيغسل مخرج البول قبل مخرج الغائط على جهة الاستحباب لئلا ينجس يده اذا مس مخرج الغائط الا ان تكون عادته اذا مس مخرج الغائط بالماء ادركه من ذلك قطار البول فلا فائدة اذن في تعجيل غسله ويجب ان يستبرئ بالسلت والنتر الخفيفين وصفة الاستبراء ان ياخذ ذكره بيساره ويجذبه من اصله الى الحشفة جذبا رفيقا ويضع راس ذكره على اصبع يده اليسرى ثم بعد ان يفرغ من غسل مخرج البول يمسح ما اي على المخرج وهو الدبر من الاذى اي الحدث وهو الحجر وقيل الطين اليابس او غيره مما يجوز به الاستجمار مما سياتي او باصبعه اليسرى اذا لم يجد غيره واو في كلامه للتنويع لا للتخيير وفائدة هذا المسح تقليل الماء وليأتي بسنة الاستجمار قبل الاستنجاء ثم بعد المسح المذكور يحكها اي يده اليسرى بالارض ليزيل عنها عين النجاسة ويغسلها بعد الحك ليزول عنه

أي النجاسة فإن لم تزل الرائحة بعد ذلك فإنه عفو ثم بعد ان يحك يده يغسلها يستنجي بالماء ما ذكر من الجمع بين الاستنجاء والاستجمار هو الاولى فعله عليه الصلاة والسلام ذلك وعند استعمال الماء يواصل اي يوالي صبه من غير تراخ لانه اعون على الازالة وارفق لدفعها ويسترخي مع ذلك قليلا لان المخرج فيه تضييقات فاذا قابله الماء انكمش فاذا استرخى تمكن من غسله ويجيد عرك ذلك المخرج بيده ان امكنه ذلك حتى يتنظف من الاذى فان لم يمكنه لقطع يد او قصر او غير ذلك استناب من يجوز له مباشرة ذلك المحل من زوجة او سرية فان لم يجد من يجوز له مباشرة ذلك توضأ وترك ذلك من غير غسل ولما كان في قوله ويسترخي ايهام رفعه بقوله وليس عليه اي المستنجي لا وجوبا ولا استحبابا غسل ما بطن من المخرجين صوابه من المخرج بلفظ الافراد لان مخرج البول من الرجل لا يمكن غسل داخله وانما هذا الطلب في قوله ولا يستنجي من ريح للكراهة او المنع بعض شيوخ شيوخنا لم اقف لهم على عين الحكم فيه والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من استنجى من ريح فليس منا اليس منتبع لسنتنا ثم انتقل يتكلم على الاستجمار وهو كما قدمنا استعمال الحجارة فقال ومن استجمر بثلاثة احجار يخرج آخرهن نقيا وفي نسخة نقية اجزاه بهمزة اي كفاه ذلك واحدة من كلامه اشياء منها ان الاقتصار على الاستجمار يجزئ ولو كان الماء موجودا وهو كذلك عند الجمهور ومنها ان غير الحجر لا يقوم مقامه والمشهور انه يكون بكل جامد طاهر غير مؤذ ليس بمطعوم فلا يجزئ بالاملس ... وحرمة ولا شيء ومنها انه لو استنجى بدون الثلاثة لا يجزئ والمشهور انه اذا حصل الانقاء لو بحجر واحد اجزاه وصفة الاستجمار بالثلاثة في محل الغائط ان يعم بالاول الجهة الواحدة وبالثاني الجهة الثانية وبالثالثة جميع المخرج وصفته في محل البول ان يضع الحجر في يده اليمنى ويمسح ذكره بيده اليسرى ويمسكه حتى يجف ذكره ولما افهم كلامه ان الاحجار تجزئ وان كان الماء موجودا اخشى ان يتوهم مساواة ذلك الاستعمال الماء وحده في الفضل مع ذلك التوهم

بقوله والماء الطهور للعمل إلخ يأتي في عيشنا والآتي وأحب للنفس أن يذهب
الشك وأحب إلى العلماء كافة إلا ابن المسيب فإنه قال الاستنجاء من فعل النساء
وحمل على أنه واجب وهو دليل ما قال الشيخ ما رواه ابن ماجة والحاكم من قوله صلى الله
عليه وسلم يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيرا في الطهور فما طهوركم قالوا
نستنجي بالماء قال هو ذاك فعليكموه ومن لم يخرج منه بول ولا غائط ولا غيرهما
مما يستنجى منه وتوضأ أي أراد الوضوء لا لأجل خروج حدث مراده به هنا الريح
فقط كما فسره به أبو هريرة رضي الله عنه في حديث لا يقبل صلاة من أحدث حتى
يتوضأ فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط أو
أراده لأجل حصول نوم مستثقل أو أراده لغير ذلك مما يوجب الوضوء من الأحد
اث والأسباب فلا بد له من غسل يديه بمعنى يلزمه ذلك قبل دخولهما في الإناء
الذي توضأ منه وإن لم يكن بهما ما يقتضي غسلهما للسنة فغسل اليدين مطلوب مطلقا
سواء استنجى أم لا وقوله كان في قوله فلا بد ابتداء الفريضة رفعه بقوله ومن
سنة الوضوء على المشهور غسل اليدين إلى الكوعين قبل دخولهما في الإناء أو في نهر
والمضمضة يتأدى بغير مثلثين وهي خضخضة الماء في الفم ومجه فلو ابتلعه
لا يكون آتيا بالسنة والاستنشاق وهو إدخال الماء في الخياشيم بالنفس وفي بعض
النسخ والاستنثار وسيأتي تفسيره ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما كل وا
حد من هذه الثلاثة سنة مستقلة وباقيه أي الوضوء فريضة وما قاله هنا موا
فق لقوله في باب جمل من الفرائض والوضوء للصلاة فريضة إلا المضمضة والاستنشا
ق ومسح الأذنين منه فإن ذلك سنة واستشكل ما هنا بأن من الباقي ما هو سنة
كرد مسح الرأس وتجديد الماء للأذنين والترتيب ومنه ما هو مستحب كما
سننبه عليه إن شاء الله تعالى أجيب بأنه أراد بقوله وباقيه فريضة بقية
الأعضاء المغسولة والممسوحة على طريق الاستقلال لحصر الأولى الكل لا يكون إلا كل
ذكره أن الرأس فرضه المسح والرد سنة وأما التجديد والترتيب فليسا بعضوين
فكأنه قال وباقي الأعضاء فريضة وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان ثم

إشارة إلى الفضيلة من فضائل الوضوء فقال فمن قام إلى الوضوء من نوم أي من أراده إما
بسبب نوم مستثقل أو بسبب غيره مما يوجب الوضوء من الحدث والأسباب وقد قال
بعض العلماء فالواجب استعمال نفس اللفظة في هذا الكتاب ابن يدي ابن حبيب فقط
أو هو مع غيره كما هنا يبدأ فيسمي الله تعالى قيل يقول بسم الله الرحمن الرحيم وقيل يقول
بسم الله فقط ولم يبين حكم هذا القول عند قائله ولم يره بعضهم أي لم ير بعض العلماء
القول بالبداءة بالتسمية من الأمر المعروف أي المشهور عند السلف بل رآه من الأمر المنكر
ظاهر لفظه أنه لم يقف لمالك في التسمية على شيء وقد نقل عنه ثلاث روايات أحدها
وبها قال ابن حبيب الاستحباب وشهرت لقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر
اسم الله عليه ابن عبد السلام وظاهر الحديث الوجوب وهو مذهب أحمد وإسحاق الثا
نية الإنكار قال العوني في الثالثة التخيير وكون الإناء الذي يتوضأ منه على يمينه أمكن
أي أيسر وأسهل له في تناوله إن كان مفتوحا كذا عده صاحب المختصر في المستحبات
إن كان الإناء مفتوحا أما إن كان ضيقا فالأفضل أن يكون عن يساره لأنه أيسر له وبعد أن
يجعل الإناء المفتوح عن يمينه والضيق عن يساره يبدأ وضوءه على جهة السنية
فيغسل يديه إلى الكوعين قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا تعبدا مفترقتين بنية
مطلقا أعني سواء كانتا نظيفتين أم لا قام من نوم نهارا أو ليلا أو لا فإن كان قد بال أو
تغوط أو أمذى ونحو ذلك غسل ذلك موضع البول والغائط ونحوه منه أي مما
ثم تمضمضه وكلامه فيه إشكال لم تزل أشياخنا يجمعهم ينبهون على أن غسل
اليدين الذي هو سنة بعد الاستنجاء لا قبل الاستنجاء كما تقدم وليس من الوضوء
في شيء فعلى هذا تكون هذه الجملة معترضة ويكون قوله ثم توضأ متعلقا به
معطوفا على قوله غسل ذلك ومعناه فعل الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين ويكون
قوله ثم يدخل يده في الإناء معطوفا على قوله فيغسل يديه يعني ثم بعد أن يغسل يديه
ثلاثا يدخل يده في الإناء إن أمكنه إدخالها فيه فيأخذ الماء وإلا أفرغ في يده قدر
حاجته للمضمضة من غير إناء فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة واحدة إن شاء أو ثلا
ث غرفات ذكر صفتين ثانيتهما أرجح كما سيصرح به بعد وإن استاك المتوضي

باصبعه بضم الهمزة مع تثليث الباء وبفتحها وكسرها كذلك فهذه تسع
لغات وفيه لغة عاشرة اصبوع ويعني به هنا السبابة من يده اليمنى ويروى
باصبعيه يعني السبابة والابهام من اليد اليمنى وهو مستحب ظاهره على ما
قال ابن عبد السلام ان الاصبع كغيره قال وقيل انه عنده هو الاصل ما بعده وقيد الشاذلي
كلام الشيخ بانه اراد مع فقد غيره ليوافق ما في الرواية سمع ابن القاسم من لم يجد سو
اكا فاصبعه يجزئه وكلامه محتمل لان يكون اراد انه يستاك قبل المضمضة او معها او
بعدها وينبغي ان يستاك بيمينه لانه من باب العبادات لا من باب ازالة النجاسة ويكون
في الجانب الايسر فانه يستاك فيه طولا وافضل ما يستاك به الاراك رطبا
او يابسا لا الصائم فيكره له الاستياك بالرطب ولا يستاك بالرمان والريحان
فانهما يحركان عرق الجذام ولا بالقصب فانه يولد الاكلة والبرص وكذلك قصب
الشعير والحلفاء والعود المجهول مخافة ان يكون مما يضر منه ثم بعد فراغه من
المضمضة يستنشق انظر ما فائدة قوله بانفه الماء فهل يكون الاستنشاق
بغير الانف وقوله ويستنثره صريح بان الاستنثار عنده غير الاستنشاق والمشهور
انه سنة منفردة ثلاثا معمول يستنشق وحقيقة الاستنثار انه يجعل يده يعني
اصبعيه السبابة والابهام من يده اليسرى على انفه ويرد الماء من خيشومه بريح الانف
ويشد اصبعيه على انفه لانه ابلغ في اخراج ما هنالك كما يفعل في الامتخاط
والتشبيه في الصفة والحكم فلا يجعل اصبعيه على انفه لا يسمى استنثارا وكره عند
مالك لنهيه عليه الصلاة والسلام عن امتخاط كامتخاط الحمار وانما كان باليسار لانه
من باب ازالة الاذى ويجزئه ان يكفيه اقل من ثلاث اي ثلاث مضمضات في المضمضة واقل من
ثلاث استنشاقات في الاستنشاق هنا الحمل الا على المعمولات لا الغرفات بدليل
عليه قوله قبل فيمضمض فاه ثلاثا ودليل ما ذكر انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة و
مرتين مرتين ثم انتقل بين الفاضل والمفضول بالنسبة الى الغرفات وبدا بالمفضو
ل فقال وله اي للمتوضئ جمع ذلك اي ما ذكر من المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة
وله صورتان احداهما لا ينتقل الى الاستنشاق الا بعد الفراغ من المضمضة والاخرى

ان يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق
والاولى افضل للسلامة من تنكيس العبادة والنهاية اي احسن اي اكمل وافضل وهو ان
يجعل ثلاث مضمضات من ثلاث غرفات وثلاث استنشاقات من ثلاث غرفات ويقع
ذلك على وجهين ايضا احدهما ان يتمضمض ثلاثا من ثلاث ثم يستنشق ثلاثا من ثلاث
والاخر ان يتمضمض بغرفة ثم يستنشق باخرى والاول احسن ليسلم من تنكيس العبادة
ثم بعد ان يفرغ من الاستنشاق والاستنثار ياخذ الماء ان شاء بيديه جميعا وان شاء
بيده اليمنى ثم يجعله في يديه جميعا ظاهره انه قائل بقول ابن حبيب وعبد الوهاب
وهو التخيير في ذلك ويحتمل ان يكون اراد حكاية قولي مالك وابن القاسم فان مالكا رحمه
الله قال الاولى ان ياخذه بيديه جميعا وقال ابن القاسم الاولى ان ياخذه بواحدة لانه
اعون على التقليل وانما يتاتى له اخذ الماء بيديه جميعا اذا كان الاناء مفتوحا او كان على
نهر ونحوه ثم بعد ان ياخذ الماء ينقله الى وجهه ظاهره ان نقل الماء شرط وهو
كذلك عند ابن حبيب وابن الماجشون وسحنون والمشهور انه لا يشترط النقل
وانما المطلوب ايقاع الماء على سطح الوجه كيف ما امكن ولو نصب تحت ميزاب واحترز
بقوله فيفرغه عليه من ان يلطم بالماء وجهه كما تفعل النساء وعوام الرجال
في ومن نوط كذلك الكل يجزئه وقال ع اجزأه وقوله غاسلا له حال عائشة ك
المعية ولم يشترط الصب في الغسل حيث قال ثم يتدلك بان صب الماء اجيب بان ما
كره في الوضوء على وجه الاستحباب وظاهر قوله بيديه ان التدلك في الوضوء في
ضر وهو كذلك على المشهور وظاهره ايضا انه يباشر ذلك بنفسه فلو وكل غيره
على الوضوء لغير ضرورة لا يجزئه لانه من افعال المتكبرين واما اذا كان لضرورة اجزأه
ويأتي من النية وكذلك يجوز اتفاقا اذا وكل غيره على صب الماء خاصة ويدلك هو
بنفسه وقوله من اعلى جبهته متعلق بغاسلا ابن شعبان السنة في غسل الاعضاء ان
يبدا من اولها فان بدا من اسفلها اجزأه وبئس ما صنع فان كان عالما اثم على ما
ذكر وان كان جاهلا علم والجبهة ما ارتفع عن الحاجبين الى مبتدا الراس وهو اول
شعر الراس المعتاد فجعل هنا ايكون قوله وحده منابت شعر راسه تفسيرا لاعلى

الجبهة أي أعلى الجبهة وهو منابت الشعر يعني المعتاد وقيدنا بهذا ليخرج الأ
غم وهو الذي ينبت الشعر في جبهته ومن الأصلع وهو الذي انحسر الشعر على مقدم
رأسه فيدخل موضع الغمم في الغسل ولا يدخل موضع الصلع ك وفي قوله
منابت أنه لا بد من غسل جزء من الرأس ليتحقق الاستيعاب والوجه له طول وعرض فحد
طوله منابت شعر الرأس المعتاد وآخره من أسفل الذقن فدخل فيه وهو مجمع اللحيين
بفتح اللام وهو ما تحت العنفقة ولا خلاف في دخوله في الغسل وحده في العرض من
الأذن إلى الأذن وإليه أشار بقوله ووجهه كله من حد عظمي لحييه بفتح
اللام الصدغين تثنية صدغ بالصاد وسكون الدال وقيل بضمها أيضا وبعض
العرب يقلب الصاد سينا مهملة وهو ما بين الأذن والعين والمشهور دخوله في الغسل
وإلى في كلامه بمعنى مع ولما كان في الوجه مواضع ينبو عنها الماء شرع في بيانها
مخافة ألا يتحقق الماء فيكون تاركا لبعض الواجب فلا يصح وضوءه فقال ويمر
يعني وجوبا يديه على ما غار أي غاب وغضون من ظاهر أجفانه ويمر أيضا على أسارير
جبهته جمع أسرة وجمع سرر وهو التكامش التي تكون في الجبهة وهو موضع
مع السجود بخلاف ما إذا كان في وجهه جرح برئ على استغوار أو خلق غائرا فإنه لا
يجب غسله ويمر أيضا على ما تحت مارنه وهو ما لان من الأنف واحترز بقوله من ظاهر
أنفه من باطنه فإنه لا يجب غسله وكذلك يجب عليه أن يغسل ظاهر شفتيه ولا
يطبقهما في حال غسل الوجه يغسل وجهه هكذا أي على الصفة المذكورة من لا
تدلك ولا تستعمال والدلك وقيع المغاير ثلاثا يعني ثلاث غسلات بثلاث غرفات
على جهة الاستحباب وينوي بالأولى فريضة وما زاد عليها على المشهور وقيل لا ينوي
شيئا معينا ويعم اعتقاد أن ما زاد على الواحدة المسبغة فهو فضيلة والأ
ستشهر سند وصححه القرافي وقوله ينقل الماء إليه أي إلى الوجه تأكيد ويخ
لحيته أي الكثيفة في حال غسله ويعمم بكفيه لأجل أن يداخلها الماء في
إذ لو لم يفعل ذلك لم يعم ظاهر الشعر لدفع الشعر له أي للذي يلقيه الماء
وليس عليه تخليلها أي اللحية في الوضوء في مشهور قول مالك بناء على أن

نصاب

المحجار ما يغطي العين

لا

فضيلة

بالمنفصل ليس الوجه إذ الوجه ما يواجه به ظاهر المدونة والعتبية الكراهة وقال
ابن حبيب يستحب تخليلها المغربي وهو ظاهر كلام الشيخ لأنه إنما نفى الوجوب وه
تقييد لها بالكثيفة احترازا من الخفيفة التي تظهر البشرة منها فإنه يجب تخليلها
وإيصال الماء إليها اتفاقا وكذلك يجب تخليل الحاجبين والأهداب والشارب والعنفقة
واحترز بقوله في الوضوء من الغسل فإنه يجب تخليلها فيه كما سيأتي وإذا أسقط
وجوب التخليل فلا بد أن يجري عليها يديه بالماء إلى آخرها ويؤخذ من هذا أنه
يجب غسل ما طال من اللحية وهو كذلك على الأشهر و اختلف هل يجب غسل ما طال من اللحية
إذا أسقط أم لا على قولين ومن هذا المعنى إذا حلق رأسه أو قلم أظفاره ففي المدو
نة هو لغو وقال ابن الماجشون يعيد المسح واختاره اللخمي ثم بعد أن يفرغ
من غسل الواجب الأول وهو الوجه ينتقل إلى غسل الواجب الثاني وهو اليدين فيغسل
يده اليمنى أولا لأن البداءة بالميامن من قبل المياسر مستحبة بلا خلاف لما صح من قوله عليه
الصلاة والسلام إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم انتهى لا يشترط في غسل اليدين بقوله
ثلاثا أو اثنتين ولم يقم في غسل الوجه والرجلين و صفة غسل اليد اليمنى له
يفيض أي يصب عليها الماء ويعركها وفي نسخة ويدلكها وهي مفسرة لما
ولي يده اليسرى وينبغي أن يكون متصلا بالإفاضة ويخلل أصابع يديه بعضها
ببعض يعني يدخل أصابع إحدى يديه في أصابع الأخرى وكلامه محتمل للوجوب والندب
صرحوا بمشهورية الأول وقال في الذخيرة ظاهر المذهب عدم الوجوب ويخللهما من ظا
هرهما لا من باطنهما لأنه تشبيك وهو مكروه والأصل فيه ما في الترمذي وغيره من قوله
عليه الصلاة والسلام إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك ثم بعد الفراغ من غسل اليد
اليمنى على الصفة المتقدمة يغسل يده اليسرى كذلك مثل ما وصف في اليمنى ويبلغ
فيهما أي في اليد اليمنى واليسرى بالغسل إلى المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء و لما كان
قوله إلى المرفقين محتملا لإدخالهما في الغسل وعدمه والمشهور وجوب إدخالهما
حرر ذلك فقال يدخلهما في غسله فإلى في كلامه كالآية الشريفة بمعنى مع وإلى مقا
بل المشهور أشار بقوله وقد قيل ينتهي بهما إلى المرفقين ولا يدخلهما في حد الغسل فليس

من

قال

المياسر

بواجب ادخال السبابتين فيه جوار ادبقوله وادخال السبابتين احوط فوق الثلاثة لا
ستحباب لزوال التكليف له مشقة التحديد لانه يلزم من فعل البعض ينتهي حد الغسل
ان يجدد نهاية حد الغسل وفيه مشقة ثم بعد ان يفرغ من غسل الواجب الثاني ينتقل الى
فعل الواجب الثالث فيأخذ الماء على ما قال ابن القاسم بيده اليمنى فيفرغه على باطن
يده اليسرى ثم يمسح بهما اي بيديه راسه كله ويبتدأ من مبدأ الوجه
وهو اخره منتهى الجمجمة قال في النوادر وعظم الصدغين منه اي من الراس ويجب
مسحه والاصل في مسح الراس كله قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم فان الباء فيه للالصاق
في وما قيل انها للتبعيض لا يعرفه اهل اللغة وما صح انه عليه الصلاة والسلام
مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بيديه من مقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه
ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه وهذا اصح ما في انه صلى الله عليه وسلم مسح
جميع راسه ع عن ابن العربي ويجب ان يمسح مع ذلك شيئا من الوجه فيحيط بالشعر
واختلف في صفة مسح الراس المستحبة على ثلاثة اقوال مشهورها ما اشار
اليه المصنف بقوله يبدأ من مقدمه على جهة الاستحباب ومقدمه من اول منابت
شعر راسه المعتاد فلا يعتبر شعر اغم ولا اصلع كما قدمنا في الوجه ويكون البدأ
بيديه جميعا حال كونه قد قرن اي جمع اطراف اصابع يديه ما عدا الابهامين
فيه بعضها ببعض اي مع بعضها على راسه وجعل ابهاميه في صدغيه
الصدغان تقدم بيانهما والابهامان تثنية ابهام وهي الاصبع العظمى من الاصا
بع وهي مؤنثة على الاشهر سميت بذلك لانها ابهمت عن سائر الاصابع فلم تختلط
بها ثم بعد ان يجمع اطراف اصابع يديه ويجعل ابهاميه في صدغيه يذهب بيديه
حال كونه ماسحا الى قفاه بفتح الراء شعر راسه المعتاد مما يلي قفاه وهو اي
اخره وهو منتهى الجمجمة وظاهر كلامه ان طويل الشعر لا يجب عليه ان يمسح ما طال
منه وهو خلاف قول ابن القاسم انه يجب مسح ما طال ثم بعد ان ينتهي بالمسح الى
اخر الراس يردهما اي يديه على جهة السنة الى حيث اي المكان الذي بدأ منه من
غير تجديد ماء وياخذ اي يغرف بابهاميه من خلف اذنيه تثنية اذن بضم

الهمزة

الهمزة مع ضم المعجمة وسكونها وهي مؤنثة من الاذن بفتح الهمزة والذال وهو الاستما
ع وينتهي المرور بابهاميه الى صدغيه ثم اشار الى الكيفية المذكورة في صفة
مسح الراس غير واجبة فقال وكيف ما مسح اجزأه اذا اوعب اي عمم راسه كله نصاب
بالمسح بحيث لا يترك منه شيئا والاول وهو المسح على الصفة المتقدمة احسن
من غيره لانه قول مالك الموافق للحديث المتقدم ثم اشار الى صفة اخرى في اخذ
الماء لمسح الراس وهي لمالك كما تقدم في غسل الوجه فقال ولو ادخل يديه في الاناء
ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما راسه اجزأه من غير كراهة عند مالك وفاته
المستحب عند ابن القاسم ثم بعد ان يفرغ من مسح الراس ينتقل الى مسح الاذنين وهو سنة
مستقلة وتجديد الماء لهما سنة مستقلة وذهب اكثر الاشياخ الى انهما سنة واحدة
والى الاول يشير قول الشيخ يفرغ الماء على سبابتيه تثنية سبابة وهي الاصبع
التي تلي الابهام سميت بذلك لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في المخاصمة
وعلى ابهاميه تقدم بيانهما وان شاء غمس ذلك اي السبابتين والابهامين
في الماء ثم يمسح اذنيه ظاهرهما وهو ما يلي الراس على الاصح وباطنهما وهو ما
تقع به المواجهة ويكره ان يتبع غضونهما لان قصد الشارع بالمسح التخفيف
والتتبع ينافيه وتمسح المرأة راسها واذنيها كما ذكرنا في مسح الرجل مقدارا
وصفة لقوله تعالى برؤوسكم لا خلاف اعلمه انها تتناول النساء كما تتناول
الرجال وتمسح المرأة على دلاليها ابن العربي يعني ما استرسل من شعرها ك المشهور بالعفو ام معبد
وجوب مسح ما استرخى من شعر الرجل على الراس والوجه والمرأة كذلك ولا تمسح على
الوقاية بكسر الواو وهي الخرقة التي تعقد المرأة شعر راسها بها لتقيه من الغبار
وكذلك لا تمسح على ما في معناها من خمار وحناء ونحوهما لان ذلك كله حائل وهذا اذا
لم تكن ثم ضرورة واما مع الضرورة مثل الزفة تلبد بالسدر والحناء وتجعل على الر
اس من حر وشبهه فانه لا يضر كما ان الرجل لا يمسح على عمامته الا من ضرورة كما
قال مالك في مسحه عليه الصلاة والسلام على عمامته انه كان لضرورة واذا مسح
بعض راسه لضرورة استحب له على عمامته واذا مسحت المرأة راسها فانها تنفض

بين يديها من تحت عقاص شعرها في رجوع يديه في المسح ابن العربي العقص أن تلوي
الخصلة من الشعر ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها وكل خصلة عقيصة
والجمع العقاص والعقائص وظاهر كلام الشيخ أنه ليس عليها حل عقاصها في الو
ضوء كما قال في الغسل للمشقة وقيده بعضهم بما إذا كان عقاصها مثل عقاص العر
ب تربطه بالخيط أو الخيطين أما إذا كثر عليها الخيوط فلا بد من حله ثم
بعد الفراغ من مسح الأذنين يغسل رجليه وهي الفريضة الرابعة عند جمهور
العلماء لقوله تعالى وأرجلكم بالنصب عطفا على الوجه واليدين وتأولوا قراءة
الخفض تأويلات كثيرة قال صاحب المقدمات الذي ينبغي أن يقال أن قراءة الخفض
عطفا على الرؤوس فيهما يمسحان إذا كان عليهما خفان وتلقينا هذا القيد من فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لم يصح عنه أنه مسح على رجليه إلا وعليهما خفان
والتواتر عنه غسلهما فبين صلى الله عليه وسلم الحال التي يمسح فيه وقوله
كيفية غسلهما أنه يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى ويعركها
أي يدلكها بيده اليسرى عركا قليلا قليلا أي فشيئا فشيئا يوعبها أي
يستكمل غسلها بذلك أي بالماء والدلك ثلاثا أي ثلاث غسلات استحبابا
بأولى في فعل ذلك وأخذ من هذا أن غسل الرجلين محدود وهو كذلك على أحد
قولين مشهورين والآخر أنه غير محدود واختلف في تخليل أصابعهما على
خمسة أقوال ذكر الشيخ منها قولين أحدهما الإباحة وإليه أشار بقوله
وإن شاء خلل أصابعه في ذلك أي في حال الغسل وإن ترك فلا حرج ولم أره
لغيره ثانيهما الاستحباب لابن شعبان وابن حبيب واقتصر عليه صاحب المختصر
وإليه أشار بقوله والتخليل أطيب للنفس أي أدفع لوسوسة النفس والمستحب
في صفة تخليلهما أن يكون من أسفل يبدأ من خنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى فيبدأ
اليسرى بإبهامها ويختم اليمنى به ولما كان في الرجل مواضع ينبو عنها الماء
أخذ ينبه عليها كما فعل ذلك في الوجه وذكر ذلك بلفظ الخبر ومعناه
الطلب فقال ويعرك أي وليعرك بمعنى وليدلك عقبيه تثنية عقب بكسر

القاف وهو مؤخر القدم مما يلي الأرض وهي مؤنثة وكذلك يدلك عرقوبيه
تثنية عرقوب بضم أوله وهو العصب الغليظ الموتر فوق عقب الساق وكذلك
يدلك ما لا يكاد أي الذي لا يداخله الماء بسرعة فيكاد زائدة ثم بينه بقوله من جساوة
بجيم وسين مهملة مفتوحتين غلظ في الجلد نشأ عن قشب أو شقوق أي تفاتيح تكون
من البلغم وغيره وكذلك التكاميش التي تكون من استرخاء الجلد في أهل الأجسام الغليظة
ثم أكد الأمر بعرك ذلك مخافة أن يغفل عن شيء منها فيكون مصليا بغير وضوء فقال
فليبالغ بالعرك مع كونه صب وأتى بصب الماء لأنه الغني بيده إن أمكنه يفعل ذلك
في كل مرة من الثلاث ثم أكد ما أمر به بالاستدلال عليه مع الالتجاء السبب فقال فإنه
الضمير للشأن وهو الذي يفسره ما بعده ولم يتقدمه ما يعود عليه جاء الأثر في الصحيحين
من قوله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار قيل ويل واد في جهنم وفي الكلام حذف
مضاف تقديره لصاحب الأعقاب قالوا وهذا لا يختص بالعقب خاصة بل شامل لكل
لمعة تبقى في أعضاء الوضوء وإنما قال صلى الله عليه وسلم حين رأى أعقاب الناس تلوح ولم
يمسها الماء في الوضوء وعقب الشيء وعقبه بفتح الأول وهو آخره ثم بعد أن يفرغ
من غسل الرجل اليمنى على الصفة المتقدمة يفعل بالرجل اليسرى مثل ذلك أي مثل
ما فعل باليمنى سواء ولم يبين منتهى الغسل في الرجلين وهما الكعبان الناتئان في
جانبي الساقين والمشهور دخولهما في الغسل وهنا انتهى الكلام على صفة الوضوء
ولما قدم فيها أنه يغسل ما حقه الغسل ثلاثا ثلاثا خشي أن يتوهم أن ذلك على الو
جوب رفع ذلك التوهم بقوله وليس عليه أي المتوضي تحديد غسل أعضائه التي
حقها الغسل ثلاثا ثلاثا بأمر لا يجزئ دونه ولكنه أي التحديد بالثلاث أكثر ما يفعل
ولا فضيلة فيما زاد على الثلاث بل حكى ابن بشير الإجماع على منع الرابعة والأصل
في هذا ما روي أن أعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا
ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم وفي رواية فقد عصى
أبا القاسم هذا مع تحقق العدد وأما مع الشك هل هي ثالثة أو رابعة فقيل
يبني على الأقل وقيل على الأكثر خوفا من الوقوع في المحظور لتحصيل فضيلة ج

وهو الحق عندي وبه ادركت من لقيته يفتي ومن كان يوضعه اي يسبغ اعضاء الو
ضوء باقل من ذلك اي من ثلاث غسلات اجزاه فعل ذلك الاقل اذا احكم اي اتقن ذلك
الفعل فقد حدد الاكثر ولم يحدد الاقل اذ الاقل يحتمل الواحدة والاثنتين ولما شرط
في اجزاء الواحدة الاحكام نبه بقوله وليس كل الناس في احكام بكسر الهمزة اي اتقان ذلك
الغسل سواء على ان في الحكم بواحدة لا يجزئه ويتعين في حقه ما يحكم به فان كان لا يحكم
الا بالثلاثة نوى بها الفرض وان كان يحكم الا بالاثنتين نوى بهما الفرض وبالثالثة
الفضيلة ولما بين صفة الوضوء المشتملة على فرائضه وسننه وفضائله شرع يحث
على الاتيان بها على هذه الصفة لا يخل بشيء منها فقال وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه بسكون الراء اي بصره روا
ية احمد [illegible] الى السماء فقال قبل ان يتكلم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة يدخل من ايها شاء
وورد في رواية انه يقول بعدها ثلاث مرات وقد استحب بعض العلماء وهو ابن حبيب
ان يقول بعد الوضوء بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما اللهم اجعلني من التوابين
الذين كلما اذنبوا تابوا واجعلني من المتطهرين من الذنوب ظاهر كلامه انه نقله
عن بعض العلماء ليس من الحديث وقد ذكره الترمذي في الحديث وقد نقلنا لفظه
[illegible] في الحديث في الكبير واخذ من الحديث جواز رفع الطرف الى السماء
في غير الصلاة وهو المشهور لان لكل شيء قبلة وقبلة الدعاء السماء واما في الصلاة فلا
يجوز واعلم ان الشيخ لم يذكر في صفة الوضوء النية وهي فرض اتفاقا عند ابن
رشد وعلى الاصح عند ابن الحاجب وقد اختلف الشيوخ هل تؤخذ من كلامه ام لا
فقال بعضهم لم يتكلم على نية الوضوء في الرسالة اصلا وقال بعضهم تؤخذ من كلامه
ويجب عليه اي المتوضئ ان يعمل عمل الوضوء احتسابا لله اي اخلاصا لله تعالى لا رياء
والسمعة وطمعا في ثواب مدخر عند الله تعالى لاجل ما امره الله به من الاخلاص
لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والاخلاص النية على احد القولين لان
النية الصحيحة لا تكون الا مع الاخلاص والنية قصد المكلف الشيء المامور به

بمحلها القلب والذي يقع به الاجزاء عندنا ان ينوي بقلبه من غير نطق باللسان لكن الا
فضل عدم النطق [illegible] من المذهب اذ اللسان ليس محلا للنية وانواعها ثلاثة لانه اما ان ينوي
رفع الحدث اي المنع المترتب على الاعضاء او ينوي اداء الوضوء الذي هو فرض او ينوي
استباحة ما كان الحدث مانعا منه ومن اراد الكمال فلينو الجميع ومن شرطها
ان تكون مقرونة باول واجب منه وهو غسل الوجه فان تقدمت عنه بكثير لم تجزئه اتفاقا
وان تقدمت بيسير فقولان مشهوران ف ويستحب ان ينوي عند غسل اليدين سنة الو
ضوء وتكون مستصحبة الى غسل الوجه واتفقوا على انه اذا نوى بعد غسل الوجه لا
يجزئه والاصل في النية ان تكون مستصحبة الى اخره فان حصل له ذهول عنها اغتفر
واذا عمل الوضوء خالصا قاصدا به ما امر الله به من وجوب النية يرجو اي يطمع من ذا
لك تقبله وثوابه وتطهيره من الذنوب به لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ المسلم
او المومن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخر
قطر الماء الحديث ومع ذلك يشعر اي يعلم نفسه ان ذلك الوضوء تاهبا اي استعدادا
وتنظفا من الذنوب والمدران وروي تاهبا وتنظفا بالنصب وهي الرواية
المشهورة ووجهت بانهما خبر لكان المحذوفة والجملة خبر ان او في موضع نصب على
الحال وخبر ان لمناجاة ربه والوقوف بين يديه حاصل ما قال ان المكلف اذا اراد الو
ضوء فليفعله خالصا لله تعالى لانه امر بذلك ويكون مع اخلاصه طامعا ان يتقبله منه
ولا يقطع بذلك وان يثيبه عليه وان يطهره به من الذنوب ويستشعر ان فعله
له لاجل التاهب والتنظف لاجل مناجاة ربه والوقوف بين يديه وقو
لا معنوية لاجل اداء فرائضه اي ما فرض عليه ولاجل الخضوع اي ا
لتذلل له تعالى بالركوع والسجود [illegible] يقع التذلل
ولان [illegible] يكون العبد من ربه وهو ساجد [illegible] الشعر نفسه [illegible]
من قلبه الاجلال والتعظيم فيتم له هذا انه يعمل الوضوء على يقين
بتركه الخضوع وتحفظ بذلك [illegible] على الخضوع [illegible] يعمل
على نفسه [illegible] يخضع ثم [illegible] الركوع والسجود وقد [illegible] يعود

امتثال

على قوله تحمل الوضوء ويحتمل ان يعود على قوله يجوا تفبله الى اخره اي يغتفر فيه
اي الوضوء على النقص ولدفع وسوسة النفس فتثبت بهذا وجوب النية في الوضوء وفي
تمام اي صحة كل عمل النية شاهد فيه بحسن النية اي بموافقة النية فيه ولما
انتهى الكلام على صفة الطهارة الصغرى اشتغل ببيان صفة الطهارة الكبرى فقال
باب في بيان صفة الغسل بضم المعجمة الفعل على ما تقدم في الدخ كذا
في رواية من الجنابة واسقاطها اولى لعدم الاختصاص وقد تقدم دليله وشيء
منه في باب ما يجب منه الوضوء وقد ذكر الشيخ صفة الغسل وهي مشتملة على
فرائض وسنن وفضائل ولم يتعرض لبيان الفرائض من غيرها وسنبين ذلك ان شاء الله
تعالى فنقول اما الطهر اي الغسل وهو تعميم ظاهر الجسد بالماء فهو من الجنابة ونفس
شيئان لا ثالث لهما مغيب الحشفة وهي ماخوذة من الاختلاط والانضمام وذلك لمقارنة
مقارنة الاهل عند الغشيان ومن انقطاع دم الحيضة اي الحيض ومن انقطاع دم
النفاس سواء قال بعضهم يريد في الصفة والحكم وقال بعضهم في الصفة دون الحكم
لانه قدم الكلام عليه ولا يجب الوضوء في الغسل وان اقتصر اي اكتفى المتطهر من الجنا
بة والحيض والنفاس على الغسل دون الوضوء اجزاه اي عن الوضوء باتفاق فله ان
يصلي بذلك الغسل من غير وضوء اذا لم يمس ذكره اما لو كان الغسل سنة او مستحبا
فلا يجزئ عن الوضوء وسياتي حكم ما اذا مس ذكره واخذ من قوله وافضل له اي للمتطهر
من الجنابة ونحوها ان يتوضا بعد ان يبدا بغسل ما بفرجه او جسده من الاذى وصفتها
لاحد لهما البداية بغسل ما بفرجه او في جسده من الاذى وان يغسله بنية الجنابة
وزوال الاذى اجزاه اي على المشهور وان غسله بنية الاذى ثم لم يغسله بعد لم يجزه اتفاقا
فلو الثانية الوضوء قبل غسل سائر الجسد تشريفا لها فعلى هذا هو تكرار مع
قوله ثم يتوضا وضوء الصلاة الا ان يحمل الاول على الوضوء اللغوي وظاهر كلامه
انه يغسل ما حقه الغسل في هذا الوضوء ثلاثا ثلاثا وهو مصرح به في بعض النسخ
والمشهور انه انما يغسله مرة مرة بنية رفع الحدث الجنابة وظاهر كلامه
ايضا انه يمسح راسه واذنيه وهو ايضا ظاهر المختصر وظاهر كلامه ايضا انه يقدم

غسل رجليه قبل غسل بقية الجسد مطلقا وهو المشهور وقيل يؤخرهما مطلقا
وقيل هو مخير واليه اشار الشيخ بقوله فان شاء غسل رجليه وان شاء اخرهما الى
اخر غسله دليل المشهور ما في الموطا انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اغتسل
من الجنابة توضا وضوءه للصلاة الحديث فظاهره انه كمل وضوءه والقول بالتاخير
مطلقا اظهر من المشهور لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر غسل
رجليه الى اخر غسله فيغسلهما اذ ذاك وهذا صريح وما تقدم ظاهر وانه
يقدم الظاهر الصريح فيكون هذا القول هو المشهور بناء على ان المشهور ما
قوي دليله انتهى ثم بعد ان يفرغ من وضوئه يغمس يديه في الاناء المفتوح
ونحوه او يصب عليهما الماء ان كان غير مفتوح ويرفعهما بعد ذلك حال كونه
غير قابض يعني غير مغترف بهما شيئا من الماء بحيث لا يكون فيهما الا ما تعلق
بهما فيخلل بهما اصول شعر راسه ويبدا في ذلك من مؤخر الجمجمة لانه يمنع من
الزكام والنزلة وهو صحيح مجرب وان اسم ذكر ليس الا في رواية اصول شعر وا
لتخليل واجب اجماعا على ما قال عياض وعلى الاشهر على ما قال ابن الحاجب ولا
صل فيه حديث الموطا المتقدم وفي التخليل فائدتان فقهية وهي سرعة ايصال
الماء للبشرة وطبية وهي تانيس الراس بالماء فلا يتاذى لانقباضه على المسام اذا
احس بالماء ثم بعد ان يفرغ من تخليل شعر راسه بيديه يغرف بهما اي الماء على راسه
ثلاث غرفات حال كونه غاسلا له بهن اي بالغرفات عن ابن حبيب لا احب ان ينقص
من الثلاث ولو عم بالواحدة فانه يزيد الثانية والثالثة لانه كذلك فعل النبي صلى
الله عليه وسلم وان عم بواحدة واجتزى بها اجزاه وان لم يعم بالثلاث فانه يزيد
حتى يعم وتفعل ذلك المراة قيل الاشارة عائدة على كل ما تقدم من غسل الاذى وتقد
يم الوضوء وتخليل اصول الشعر وقيل عائدة على الغرفات اذ التي لا تخلل وانما
تضغث عياض بفتح التاء والغين وسكون الضاد المعجمة وفي اخره تاء مثلثة
ومعناه تجمع وتضم شعر راسها وتحركه وتعصره بيديها ليداخله الماء وليس
عليها وجوبا ولا استحبابا في غسل الجنابة والحيض حل عقاصها وفي رواية

حل عقاصه بفعل الاولى الضمير عائد على المرأة وعلى الثانية على الانسان والعقاص جمع
عقيصة وهي الخصلة من الشعر تضفرها ثم ترسلها دليل ما قال في مسلم ان ام سلمة قا
لت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك
ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليه الماء فتطهرين وفي رواية
افانقضه في الحيض والجنابة فقال لا ج نقض اذا كان الشعر مرخوا بحيث يدخل
الماء وسطه والا كان عقصها بخيوط فانه حل ذلك كالخاتم ثم بعد ان يغسل
راسه يفيض الماء على شقه الايمن ثم على شقه الايسر وانما بدا با
لميامن لما تقدم من البداءة بالميامن مستحبة وبعد ان يفرغ من صب الماء على
شقه يتدلك وجوبا على المشهور بيديه ان امكنه ذلك والا وكل غيره على الد
لك ولا يمكن جمعها بين السنة والركبة الا من جوز زمنا شرته من زوجة وامة فان لم
يجد من يوكله اجزاه الماء من يجمع ذلك اذا انغمس في الماء او طابه صباب الماء وان
وكل الغير من ورثه لا يجزيه على المشهور واذا فرغنا على المشهور في وجوب الدلك
ففي اشتراط مقارنته لصب الماء قولان الاول للقابسي والثاني للمصنف واليه
اشار بقوله باثر بفتح الهمزة والمثلثة وبكسر الهمزة وسكون المثلثة في عقب
صب الماء واستظهر لان اشتراطها يؤدي الى المشقة يفعل ذلك حتى يعم جسده
جميعا ويتحقق ذلك وما شك ان يكون الماء اخذه من جسده ان طابه او لم يا
خذه من جسده عاوده الماء اي الماء مستانف وجوبا ولا يجزيه غسله بما تعلق من
جسده من الماء ودلكه بيده او ما يقوم مقامها عند التعذر وكذلك اذا شك
في موضع هل دلكه ام لا فانه يستانف له الماء ويدلكه حتى يتحقق ذلك ولا
يكفي غلبة الظن لان الذمة عامرة لا تبرا الا بيقين وهذا ما لم يكن مستنكحا فان كا
ن مستنكحا اكتفى ما غلب على ظنه وقوله حتى يوعب اي يعم جميع جسده
تكرار مع قوله حتى يعم جسده ولما كان في الجسد مواضع خفية ينبو عنها الماء
نبه على تسعة منها فقال يتابع بالماء والدلك عمق سرته بفتح العين
المهملة وضمها وسكون الميم قاله عج وقال ق روي بالغين المعجمة

ما يجده يمنع الغسل فاما اذا امور منها ان يمنع العقل وينقص
وتحزي لده ملكة من الغيلة وملكة من المغرب وملكة من الصيد
ملكة من الشمال وينقص القوة ويعين الشيطان وتنفر امورة
عنه الناس ويمنع البنية ويرد دعاءه ويثير الغضب ويبغض
الرب ويكثر السهو في الصلاة ان عبد الا ما يفعل بالحاكمة لمن يعلم الشعر عبد الملك ... شرح

والمهملة بمعنى واحد وهو باطن السرة وقال ابن المعين بين العمق بالعين غير معجمة
فيما قارب الاستواء والغمق بالغين المعجمة فيما كان غائرا او يتابع تحت حلقه
اي ما يلي حلقه قيل صوابه ان يقال تحت ذقنه ويخلل وجوبا شعر لحيته وسكت
عن تخليل الراس اكتفاء بما تقدم اول الباب وكذا يجب تخليل شعر غيرها كشعر الحا
جبين والهدب والشارب والابط والعانة ويتابع ما تحت جناحيه اي ابطيه
لانه كالسر ينغ الغبار اجتماع الفضلات ويتابع بين اليتيه بفتح الهمزة وسكو
ن اللام اي مقعدتيه ويتابع رفغيه تثنية رفغ بفتح الراء وضمها باطن الفخذ
وقيل ما بين الدبر والذكر ويتابع ما تحت ركبتيه يعني طيهما من خلف لا تحتهما
من امام ويتابع اسافل رجليه يعني سطوحهما ويخلل اصابع يديه وجوبا على
المشهور في وضوئه اي قدمه والا ففي اثناء غسله وسكت عن مواضع ينبو
عنها الماء ايضا يجب تتابعها كاسارير الجبهة وما غار من ظاهر الاجفان وما تحت
مارنه ونحو ذلك اكتفاء بما تقدم في الوضوء ويغسل رجليه اخر ذلك الغسل
اذا لم يغسلهما اولا عند وضوئه يجمع ذلك الغسل المذكور فيهما اي الرجلين لاجل تمام غسله الواجب ولتمام وضوئه المسنون ان كان اخر غسلهما في الوضوء
ف واختلف اذا اخر غسل رجليه باي نية يغسلهما فقال ابن ابي زيد ينوي بغسلهما
الوضوء والغسل وقال القابسي لا يحتاج ان ينوي الوضوء واتفقا انه لا ينوي به
تمام الوضوء واذا توضأ الجنب بعد غسل ما بفرجه من الاذى بنية رفع الجنابة
يحذر ان يتحفظ بعد ذلك ان يمس ذكره في حال تدلكه بباطن كفه كما هو على قو
ل الشعبي انه لا يجب الوضوء على من مس الذكر الا بباطن الكف ومذهب ابن القا
سم يجب من مسه بباطن الكف او بباطن الاصابع زاد في المختصر او بجانبهما فان
لم يتحفظ من مسه ومعنى ذلك المس بشيء مما ذكرنا عامدا او ناسيا والحال
انه قد اوعب اي اكمل غسله وهو بالقرب اعاد الوضوء ان اراد الصلاة بهذا
الغسل ولا فلا تلزمه اعادته حتى يريد الصلاة كسائر الاحداث وحيث قلنا
يعيد الوضوء فانه ينويه بلا خلاف عند بعضهم لان الحدث الاكبر قد ارتفع واما
ان مسه في ابتداء غسله وبعد ان غسل مواضع الوضوء منه اي من المغتسل

وليمر بعد ذلك المسح به على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي من ذلك
لك وسنوبه فيل الاشارة عائدة على النبي ﷺ وقيل على جميع الوضوء وسننه و
فضائله وقيل على اجراء الماء على الاعضاء والتدلك بعلى الاول يكون ينبغي على بابه
وعلى الاخيرين بمعنى الوجوب واختلف في تجديد نية الوضوء فقال المصنف ينويه
ايلي من تجديدها وقال القابسي لا يلزمه تجديدها ومبنى الخلاف
هل يطهر كل عضو بانفراده او لا يطهر الا بالكمال فان قلنا
بالاول يلزم تجديدها لان طهارته قد ذهبت بالحدث فوجب
تجديد النية لطاعة تجديد الغسل وان قلنا بالثاني لم يلزم
تجديدها لبقائها ضمنا في نية الطهارة الكبرى **و** لما
انتهى الكلام على الطهارة الاصلية وهي المائية بقسميها
انتقل يتكلم على بدلها وهو شيئان تيمم ومسح وبدأ
بالاول فقال **باب** في حكم من لم يجد الماء و
في بيان الاعذار الموجبة للتيمم **و** في بيان صفة التيمم المسحية
وغير ذلك والتيمم لغة القصد قال تعالى ولا تيمموا الخبيث
منه اي لا تقصدوه وشرعا عبادة حكمية تستباح
بها الصلاة وهي القصد الى الصعيد الطاهر لمسح به
وجهه ويديه وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع
قال تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا **و** في مسلم
من قوله عليه الصلاة والسلام فضلنا على الناس بثلاث
جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها
مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الماء ع والاجماع
على ان التيمم واجب في عدم الماء او عدم القدرة على استعماله
من تحيرة او شكه بفوت مر **و** لوجوبه شروط وهي
الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول الحيض
الوقت

[illegible]

الوقت وعدم الماء او عدم القدرة على استعماله والشرطان الاخيران على سبيل
البدل وقد اشار الى الاول منهما مع الحكم بقوله التيمم يجب لعدم الماء اما حقيقة
بان لا يجده اصلا واما حكما بان يجد ما لا يكفيه لوضوء او غسل سواء كان في السفر
او الحضر سواء كان السفر سفر قصر ام لا وسواء كان المسافر صحيحا او مريضا ولا يكون ع
عدم الماء سببا لوجوب التيمم الا اذا يئس ان يجده او غلب على ظنه عدم زيد
وجوده في الوقت فيريد بالوقت الوقت المختار وهو الذي يستعمل في هذا الباب نم
كله واليأس انما يكون بعد ان يطلبه طلبا لا يشق بمثله ولا يلزمه الطلب الا والاياس
اذا كان يرجو وجوده او يتوهمه اما ان قطع بعدمه فلا يطلبه **و** الثاني منهما
على ثلاثة انواع اولها اشار اليه بقوله **و** قد يجب مع وجوده اي الماء اذا لم يقدر
على مسه سواء كان في سفر او حضر لاجل مرض مانع من استعماله بان يخاف من
استعماله فوات روحه او فوات منفعة او زيادة مرض او تأخر برء او حدوث مرض
ضر هذا هو المعروف من المذهب لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ك
وكذلك اذا خاف الصحيح نزلة او حمى فان خاف الكرض رطام فان كان انما يتألم في
الحال ولا يخاف عاقبة ام يلزمه الوضوء او الغسل وثانيها اشار اليه بقوله او من لم
يقدر على مسه اي الماء ولكن لا يجد من يناوله اياه فهو كالعدم وثالثها اشار اليه
بقوله وكذلك مثل من تقدم في وجوب التيمم عليه مسافر يقرب منه الماء ولكن
يمنعه منه اي الوصول اليه خوف لصوص جمع لص وهو السارق او خوف سباع
على نفسه اتفاقا او على ماله على المشهور وهذا اذا تيقن او غلب على ظنه والا فقد
تقدم ان من شروط وجوب التيمم دخول الوقت والحكم فيه مختلف لاختلاف حال ا بحقق
المتيمم لانه على ما تحصل من كلامه اما متيقن لوجود الماء في الوقت او ايس منه فيه ل حقق
او متردد في وجوده او متردد في لحوقه فيه او راج وقد اشار الى الاول بقوله واذا ايقن
المسافر سواء كان سفره سفر تقصر فيه الصلاة ام لا بوجود الماء الطهور الكافي
في وضوئه او غسله في الوقت المختار اخر التيمم الى اخره استحبابا وما ذكره ليس
مختصا بالمسافر ولا بالمتيقن بل هو عام في حق كل من ابيح له التيمم لفقد الماء

ولعدم القدرة على استعماله اذا ايقن بوجود الماء في الوقت او غلب على ظنه وجوده
في الوقت **والثاني** اشار اليه بقوله وان يئس منه اي من وجود الماء او من ادراكه
في الوقت بعد طلبه تيمم في اوله اي اول الوقت استحبابا ليحصل له فضيلة الوقت لان
فضيلة الماء قد يئس منها وكذلك حكم من غلب على ظنه عدم وجوده في الوقت **والثا
لث** اشار اليه بقوله وان لم يكن عنده اي المتيمم منه اي من الماء علم بان يكون منه
اداء في وجوده تيمم في وسطه بفتح السين لانه اسم وليس بظرف ولو كان ظرفا
فالكان ساكن السين استحبابا **الرابع** اشار اليه بقوله وكذلك يتيمم
وسطه استحبابا ان خاف ان لا يدرك الماء في الوقت ورجا ان يدركه فيه هكذا قر
ره على الظاهر اذ به المتردد في لحوقه فانه لا فرق بينه وبين ما قبله على المذ
هب فمن رجح على ان المراد به الراجي للماء فان وقع كلام المؤلف رحمه الله مخالفة للمذهب
وذا الكان لظاهر قوله في الراجي لا يؤخر بل يتيمم وسط الوقت وليس كذلك بل
حكمه كالموقن ولقد قال ابن هارون لا اعلم من نقل في الراجي انه يتيمم وسط الوقت
غير ابن ابي زيد ويمكن ان يرد قوله وكذا ان خاف الى القسم الاول لا الى ما يليه انتهى
فصل انتقل يتكلم على من يؤمر بالاعادة في الوقت ومن لا يؤمر بها بعد ان جعل
ما امر به على جهة الاستحباب فقال ومن تيمم من هؤلاء الاشارة عائدة على
السبعة المذكورين المريض الذي لا يقدر على مس الماء والمريض الذي لا يجد من يناوله
الماء والمسافر الذي يقرب منه الماء ويمنعه منه خوف لصوص او سباع والايس
منه في الوقت والذي ليس عنده منه علم والخائف والراجي ع الا ان قوله ثم اصا
ب الماء في الوقت بعد ان صلى لا يصدق في المريض الذي لا يقدر على مس الماء وكذا
على المريض الذي لا يجد من يناوله الماء الا ان نقول ثم اصاب الماء او اصاب
القدرة على استعماله وقوله في الوقت لا يصدق ايضا على الموقن الا ان نقول اخر الو
قت متسع والمامورون من هؤلاء السبعة بالاعادة في الوقت ثلاثة احدها
اشار اليه بقوله فاما المريض الذي لم يجد من يناوله اياه اي الماء فليعد في الوقت
استحبابا ما صلى في وقته المامور بتاخير التيمم اليه ولم يبينه الشيخ

الخائف والمسافر

وهو وسط الوقت في حقه وحق الذي بعده لانه لا يخلو غالبا من تعريف اذا لم يجد
من يناوله اياه **و**ثانيها اشار اليه بقوله وكذلك المسافر الخائف من سباع و
نحوها كاللصوص مثل المريض المذكور في انه اذا اصاب الماء في الوقت يعيد استحبابا
ما صلى في وقته لتقصيره في اجتهاده اذ لو انتهى لوصل الى الماء فقد يخاف ما لا يقع
منه الخوف مثل ان يتخيل له مثل السبع وليس بسبع او مثل اللصوص وليس بلصو
ص **و**ثالثها اشار اليه بقوله وكذلك مثلهم في العود الخائف المذكور بين المسا
فر الذي يخاف الا يدرك الماء في الوقت ويرجو ان يدركه فيه فانه اذا وجد الماء في الو
قت يعيد استحبابا ما صلى في وقته ولا يعيد غير هؤلاء الثلاثة كظاهر ان الايس
لا يعيد اذا وجد الماء مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل وهو ان وجد الماء الذي
يئس منه فلا يعيد وان وجد غيره اعاد وظاهره ايضا ان المتيقن ومن وجد الماء
بقربه او برحله او نسيه فيه ثم ذكره لا اعادة عليه والذي في المختصر اعلى الثلا
ثة الاعادة ولا يصلي صلاتين في يضين حضريتين او سفريتين او منسيتين
اشتركتا في الوقت ام لا بتيمم واحد من هؤلاء السبعة المتقدم ذكرهم الامر
يض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم صفة لضرر اي ضرر لازم لا يرجى زواله
لم في وقت الصلاة الاخرى وقد قيل يتيمم لكل صلاة مع وضوء عليها كان او مر
يضا مسافرا او حاضرا وقد روي عن مالك رحمه الله فيمن ذكر صلوات مضى وقتها
ت تركهن نسيانا او نام عنهن او تعمد تركهن ثم تاب واراد قضاءهن فله ان
يصليها بتيمم واحد سواء كان مريضا او صحيحا مسافرا او مقيما والقول الاول
لابن شعبان والثاني لابن القاسم وهو المشهور ولذا اخذ على الشيخ في نسبته له
بقيل وتقديم غيره عليه وعلى المشهور لو خالف وصلى صلاتين بتيمم واحد سواء
كانتا مشتركتي الوقت ام لا اعاد الثانية ابدا على ما شهره في المختصر واخذ
من حكاية لا اقوال الثلاثة ومن قوله او الى اخر الوقت ان المريض يتيمم له مطلقا
حتى الجمعة وليس كذلك فان الجمعة لا يتيمم لها الحاضر وكذلك صلاة الجنا
زة لا يتيمم لها الا اذا تعينت واما السنن والنوافل فيتيمم لها المسافر دون

الحاضر الصحيح ولو نوى بتيممه في فرض جاز له ان يصلي به نفلا بعده بشرط اتصاله با
لفرض ثم اشتغل يتكلم على ما يتيمم به فقال والتيمم يكون بالصعيد الطاهر وهذا
من تفسير الاسم وبيان المتيقن من الطيب في قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وهو
اي الصعيد الطيب في كلام العرب وبه قال مالك ما ظهر اي صعد على وجه الارض منها
من تراب او رمل او حجارة او سبخة بفتح الباء واحدة السباخ وهو ارض ذات ملح
ويدخل في قوله منها الخشب غير المصنوع والحشيش والزرع لانه منها صعد
واحترز به مما هو على وجهها وليس منها كالذي ماذكر وظاهر كلامه انه يتيمم على
التراب سواء كان على وجه الارض لم ينقل منها او نقل اما الاول فباتفاق واما الثاني
فعلى المشهور وغير التراب كالملح لا يتيمم عليه الا في موضعه والخشب اذا دخلته
صنعة لا يتيمم عليه وظاهر قوله او حجارة انه يتيمم على الجبل والصفا وان لم
يكن عليهما تراب وهو كذلك ثم اشتغل يبين صفة التيمم فقال يضرب
بيديه الارض ليس مراده حقيقة الضرب بل مراده انه يضعهما على ما يتيمم
به ترابا او غيره وهذا الضرب فرض ولا يشترط علوق شيء بكفيه على ما تقرر من
جواز التيمم بالصخر والحجر الذي لا يعلق منه شيء فان تعلق بهما شيء نفضهما
نفضا خفيفا عند بعضهم هذا النفض من فضائل التيمم لئلا يؤذي وجهه ولا
بدله قبل الشروع في التيمم ان يقصد الصعيد وان ينوي استباحة الصلاة من الحدث
الاصغر وان كان محدثا حدثا اكبر نوى استباحة الصلاة من الحدث الاكبر وان لم
يتعرض للحدث الاكبر وصلى بذلك التيمم اعاد الصلاة ابدا ولو نوى المتيمم
رفع الحدث لم يجزه فانه لا يرفعه على المشهور ويستحب له قبل ان يضرب بيديه
الارض ان يقول بسم الله ثم بعد نفض يديه يمسح بهما وجهه كله ويراعي الو
ترة ولا يترك منه شيئا ولو قل ولا خلاف في وجوب ذلك ابتداء فان وقع شيء
من ذلك فقال ابن مسلمة اليسير عفو ويبدأ من اعلاه كما في الوضوء وان لم
يبدأ منه اجزأه ويمر يديه على ما طال من لحيته ورفع ما يتوهم من قوله كله انه
يمر على غضون الوجه بقوله مسحا لان المسح مبني على التخفيف ثم بعد ان يفرغ

من مسح وجهه يضرب بيديه الارض ضربة ثانية لمسح يديه على جهة السنية فا
ذا شرع في مسحهما فالمستحب في صفة مسحهما على المشهور انه يمسح اولا اليمنى
باليسرى اي يجعل اصابع يده اليسرى ما عدا الابهام على اطراف اصابع يده اليمنى
ما عدا ابهامها ثم يمر اصابعه على ظاهر يده يعني كفه وعلى ظاهر ذراعه وهو
ما بين المرفق والكوع ويكون في مروره على ظاهر ذراعه قد حنا اي حنى يعني عطف
عليه اصابعه حتى يبلغ المرفقين قيل صوابه المرفق لانه ليس لليد الواحدة الا مر
فق واحد وهو ما يتكئ الانسان عليه ابن العربي وهو بكسر الميم وفتح الفاء لا غير
واما المرفق من الارتفاق ففيه لغتان فتح الميم وكسر الفاء والعكس وظاهر كلامه
انه لا يمسح الا رخصة للغاية قيل المراد مع المرفقين كما تقدم في الوضوء اذ التيمم بدل
عنه والمسح الى المرفقين سنة والى الكوعين فرض بناء على ما في المختصر وتعقبه
العلامة البساطي بان مشهور المذهب ان المسح الى المرفقين واجب ابتداء وانما
الخلاف اذا اقتصر على الكوعين وصلى فالمشهور انه يعيد في الوقت انتهى ونحوه
في الجواهر وزاد ويخلل الاصابع وينزع الخاتم ما ذكره من تخليل الاصابع هو قول ابن
شعبان الشيخ ولا اعرفه لغيره ج عادة الشيخ اذا قال اشك بهذا اراد ان المذهب
خلافه وما ذكره في نزع الخاتم قال في التوضيح هو مطلوب ابتداء فان لم ينزعه
فالمذهب الاجزاء لانه شيخنا خالف الوضوء والفرق قوة جريان الماء ولا كذلك
التراب ثم اذا فرغ من مسح ظاهر اليمنى يجعل يده اليسرى وفي رواية كفه وهي
مفسرة للاولى فيكون المراد باليد الكف ما عدا الاصابع لان الاصابع قد مسح بها
اولا ظاهر اليد ما عدا الابهام والجعل المذكور يكون على باطن ذراعه الايمن ويكو
ن ابتداؤه من طي مرفقه حال كونه قابضا عليه اي على باطن ذراعه ويكون في قبضه
راجعا ابهامه ونهاية ذلك حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى وهو راس الزند مما
يلي الابهام ثم يجري باطن ابهامه اي ابهامه من يده اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى
لانه لم يمسحه اولا ج ما ذكره من امرار الابهام مثله لابن الجلاب وظاهر الروايات ابهام
اليمنى مع ظاهر اصابعها ك لا اعلم احدا من الائمة يقول في الابهام التي هي الاصبع

العظمى بهما وانما البهم جمع بهمة وهي اولاد الضان ثم اذا فرغ من مسح اليد اليمنى
باليد اليسرى على الصفة المتقدمة يمسح اليد اليسرى باليد اليمنى هكذا اي على الصفة
المتقدمة في مسح اليد اليمنى فيجعل اصابع يده اليمنى على اطراف اصابع يده اليسرى
ثم يمر اصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد حنا عليه اصابعه حتى يبلغ المرفق ثم
يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ الكوع ويجري باطن
بطن بهم اليمنى على ظاهر بهم اليسرى فاذا بلغ الكوع من اليد اليسرى مسح كفه
اليمنى بكفه اليسرى الى اخر اطرافه اي الى اطراف الكف اراد به باطن الكف والاصابع
ع وانظر كيف سكت عن كف اليسرى الا ان يقال كل واحدة منهما ماسحة وممسو
حة وهذا اخر الكلام على الصفة التي ذكرها الشيخ والمشهور مراعا
تها وعدها بعضهم في فضائل التيمم وما ذكره فيها من ان لا تنتقل الى اليسرى قبل استكما
ل اليمنى رواية ابن حبيب عن مالك وقال ابن القاسم يمسح اليمنى قبل الشروع في
اليسرى واختاره اللخمي وعبد الحق وصوب اذ لا تنتقل الى الثانية قبل كمال الاولى
مفوت لفضيلة الترتيب الذي بين اليدين في المياسر وقال بعض الشيوخ الاحسن
رواية ابن حبيب لئلا يمسح ما يكون على الكف من التراب ولو خالف المتيمم
هذه الصفة المستحبة ومسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى وفي رواية
او اليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه واوعب المسح لاجزاه ذلك وخالف
الافضل فقط ويوخذ من قوله واوعب انه اذا لم يمسح على الذراعين لم يجزه لانه
ترك في المسح الذراعين وقد قدمنا انه اذا اقتصر على الكوعين وصلى اعاد في الوقت
على المشهور وقوله واذا لم يجد الجنب او الحائض الماء للطهر تيمما وصليا
مكرر مع قوله التيمم يجب لعدم الماء في الوقت الى اخره فاذا وجدا الماء تطهرا ولم
يعيدا ما صليا لان صلاتهما وقعت على الوجه المامور به وظاهر كلامه وجدا في الو
قت او بعده وهو مقيد بقوله قبل ان طاب الماء في الوقت بعد ان صلى وظاهره
ايضا سواء كانت باجسادهما نجاسة ام لا وهو كذلك في المدونة وقيدت
بما اذا لم تكن في بدنهما نجاسة ويوخذ هذا التقييد من قول الشيخ وكذلك
ايضا

من صلى بثوب نجس او على مكان نجس يعيد في الوقت ولا يطا الرجل امرأته المسلمة
او الكتابية او الامة التي انقطع عنها دم حيض او دم نفاس بالتطهر بالتيمم
على المشهور حتى يجد وفي رواية حتى يجدا من الماء ما تتطهر به المرأة او الامة
من دم الحيض او دم النفاس ثم تتطهر ان يجمعا من الجنابة وفي رواية يتطهر به وما
قاله هنا تفسير قوله في اخر الكتاب ولا يقرب النساء في دم حيضهن او دم نفاسهن
الا بعد الطهر اذا انقطع عنهن جاز له الوطء وهو قول ابن شعبان وقال ابن بكير
ان يطأ قبل الاغتسال وانما امتنع منه على المشهور لان التيمم لا يرفع الحدث وانما
هو مبيح للصلاة فقط على المشهور ويوخذ منه ان التيمم يسمى طهورا وهو كذا
لك لقوله عليه الصلاة والسلام وتربتها طهورا ويسمى ايضا وضوءا لقوله
عليه الصلاة والسلام التيمم وضوء المسلم ويوخذ منه ايضا ان من لم يجد الماء
ليس له ادخال الجنابة على نفسه وهو قول مالك في المدونة وهذا ما لم يضر به
طول مدة او يطول نزع جرحه او كان به فان طالت عليه المدة فليطأ ويتيمم
وفي باب جامع الصلاة شيء من مسائل التيمم وهي مسئلة المريض الذي لم
يجد مناولا فتيمم بالحائط الى جانبه وهذه المقالة تدل على انه يقضيها او
لم رتبها ولما انتهى الكلام على احد بدلي الطهارة الاصلية انتقل يتكلم على بدلها
الاخر فقال مترجما من غير تبويب على ما في بعض النسخ في المسح على الخفين
التقدير هذا باب في حكم المسح على الخفين وسقوط التوقيت فيه وما يبطله و
بعض شروطه وصفته وما يمنع من المسح وابتدا بحكمه فقال وله اي رخص للماسح
المفهوم من السياق رجلا كان او امراة ان يمسح على الخفين وعلى الخفين وانما
قررناه رخص ليوافق قوله في باب جمل من الفرائض والمسح على الخفين رخصة وهي
تخفيف وهو ما شرع على وجه التخفيف والماسحة ونبه بمسح العربية وانا
صلى في مسحه [illegible] عليه الصلاة والسلام لا تختص الرخصة بالسفر بل تكون
في الحضر والسفر المباح على المشهور من غير تحديد بمدة معلومة ما لم ينزعهما
فاذا نزعهما بطل المسح بلا خلاف ولزمه المبادرة بغسل رجليه فان اخر

غسلهما عامدا بقدر ما يجف فيه اعضاء الوضوء ابتدأ الوضوء والناسي يبني
كما لو لم يخلع واذا خلع احد خفيه خلع الاخر وغسل رجليه ولم يجز المسح على احدهما
وغسل الاخرى **وللمسح** شروط عشرة خمسة في الممسوح ان يكون
جلدا طاهرا مخروزا ساترا لمحل الفرض يمكن تتابع المشي به **و**خمسة في الماسح
الا يكون عاصيا بلبسه ولا مترفها بلبسه وان يلبسه على طهارة مائية كاملة و
لم يذكر الشيخ من هذه العشرة الا الثلاثة الاخيرة بقوله وذلك اي المسح انما يصح
اذا ادخل الماسح فيهما اي الخفين رجليه بعد ان غسلهما في وضوء تحل به الصلاة
فان قوله غسلهما يتضمن لبسهما على طهارة وكونها مائية وقوله تحل به الصلاة
هو معنى كونها كاملة واحترز به عما لا تحل به الصلاة كالوضوء للتبرد ومثل
غسلهما في الوضوء الذي تحل به الصلاة غسلهما في غسل الجنابة فهذا الذي ادخل
رجليه في الخف الى اخره هو الذي رخص له اذا احدث بعد ذلك الحدث الاصغر و
اراد ان يتوضا مسح عليهما وهذا غير كاف في رخصة المسح بل لابد من اجتماع الشرو
ط المتقدمة كلها وانما قيدنا بالحدث الاصغر احترازا من الحدث الاكبر فانه مبطل
للمسح لوجوب الغسل عليه والا اي وان لم يكن كذلك بان لبسهما على غير طهارة او
على طهارة ترابية او على طهارة مائية قبل كمالها فهذا لا يرخص له المسح
وصفة المسح المستحبة ان يجعل الماسح يده اليمنى على رجله اليمنى من فوق الخف
يبدأ ذلك من طرف بتحريك اي الاصابع اي اصابع رجله اليمنى ويجعل يده
اليسرى من تحت ذلك اي من تحت الاصابع ثم بعد ان يفعل ذلك يذهب اي يمر بيديه
الى حد اي منتهى الكعبين الناتئين بطرفي الساقين ويجعلهما في المسح كا
لوضوء لانه بدل منه ويكره له ان يتتبع الغضون وهي التجعيدات التي فيه لان
المسح مبني على التخفيف وان يكرر المسح وان يغسله فان فعل اجزأه وكذلك
يفعل برجله اليسرى مثل ما فعل باليمنى من البداءة من طرف الاصابع والمرور
باليد الى حد الكعبين لكن وضعهما عليه عكس وضعهما على اليمنى فيجعل
يده اليسرى من فوقها ويده اليمنى من اسفلها وقال ابن شبلون اليسرى كاليمنى

على ظاهر المدونة وما ذكره من الجمع بين مسح اعلا الخف واسفله متفق عليه ولكن
اختلف في القدر الذي يجب مسحه منه على ثلاثة اقوال مشهورها يجب مسح اعلاه
ويستحب مسح اسفله فان اقتصر على مسح الاعلى وصلى استحب له الاعادة في
الوقت وان اقتصر على مسح الاسفل اعاد ابدا ولا يمسح على طين في اسفل
خفه او روث دابة بالمدونة تشديد الباء وهو الاصطلاح الفرس والبغل والحما
ر والبهيم حتى يزيله اي ما اصابه منها بمسح الطين وغسل الروث عبد الوهاب
لان المسح انما يكون على الخف وهذا حائل دون الخف فوجب ان يزيله ليباشر المسح
الخف بنفسه ثم بين صفة اخرى في المسح بقوله وقد قيل يبدأ في مسح اسفله من
الكعبين الى مقدم الاصابع يعني والمسالة بحالها من وضع اليمنى على اليمنى
واليسرى على اليسرى وانما كان يبدأ من الكعبين لئلا يصل الى عقب خفه شيء من رطو
بة ما مسح من خفيه من القشب بالقاف وسكون المعجمة العذرة اليابسة عند اهل
اللغة ع تامل هذا فان اراد انه ينقل القشب من موضع الى موضع او انما اراد لئلا ينجس
اعلا الخف وهو ما فوق العقب الى الكعبين وعلى هذا الوجه الثاني هو الذي اراد و
قوله وان كان في اسفله طين فلا يمسح عليه حتى يزيله تكرار باتفاق الشيوخ
لم تظهر له فائدة **ولما انتهى** الكلام على الطهارة انتقل يتكلم على
المقصود الاعظم بعد الايمان وهو الصلاة فقدم بيان الاوقات التي لا تصح الا بها
فقال باب في بيان معرفة اوقات الصلاة وفي رواية الصلوات وبيان
معرفة اسمائها اما معرفة الاوقات فواجبة على كل مكلف امكنه ذلك ومن لا يمكنه
فيقلد غيره كالاعمى **و**الاوقات جمع وقت وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا وهو
اما وقت اداء او وقت قضاء ووقت الاداء اما وقت الاختيار واما وقت ضرورة ووقت
الاختيار اما وقت فضيلة واما وقت توسعة **و**اما الصلاة فالمراد بها في الشرع
الركعات والسجدات وهي مشتقة من الدعاء الذي تشتمل عليه عند اكثر اهل العر
بية والفقهاء وتسمية الدعاء صلاة معروفة في كلام العرب **و**هي مما علم وجو
بها من الدين ضرورة فالاستدلال عليها من باب تحصيل الحاصل فجاحد وجوبها

كافر مرتد بسنتين فان تاب والا قتل وكذا الكسل في اركان الاسلام ولوجو
بها شرط خمسة الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع الحيض والنفاس و
دخول الوقت زاد عياض وبلوغ الدعوة وهي اعظم العبادات كلها لانها فرضت
في السماء ليلة الاسراء وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة بخلاف سائر الشرائع
فانها فرضت في الارض واختلف في كيفية فرضها فعن عائشة رضي الله عنها انها
فرضت ركعتين في الحضر والسفر فاقرت في السفر وزيد في الحضر وقيل
فرضت اربع ركعات ثم قصر منها ركعتين في السفر واما معرفة اسمائها فواجب
ايضا لان بها يقع التمييز والتعيين لانه ان لم يعين الصلاة فصلاته باطلة اتفاقا
وقد بدأ الشيخ بصلاة الصبح فقال اما صلاة الصبح فهي صلاة الوسطى عند اهل
المدينة وهي صلاة الفجر الفاء الداخلة على الضمير الاول المنفصل لا محل لها من الاعراب
وجواب اما بانه وقد ذكر لها ثلاثة اسماء الصبح والوسطى والفجر وبقي رابع وهي
الغداة والصبح مشتق من الصباح وهو البياض وقيل من الصباحة وهي الجمال
والفجر مشتق من الانفجار ونسبته لاهل المدينة انها الوسطى يحتمل ان يكون
متبريا منه ويحتمل وهو الاقرب ان يكون من تفضيله فكانه يقول الصلاة الوسطى التي
اكد الله الامر بالمحافظة عليها هي الصبح باجماع اهل المدينة واجماعهم حجة
عند مالك وجواب اما قوله فاول وقتها يعني الاختيار انصداع انشقاق الفجر
المعترض اي المنتشر بالضياء في اقصى اي ابعد المشرق وهو موضع طلوع الشمس
وخرج بالمعترض الفجر الكاذب لان الفجر فجران صادق وهو ما ذكر وكاذب وهو
البياض الذي يصعد كذنب السرحان الذئب مستدقا قليلا فلا ينتشر وهذا
لا حكم له وقوله ذاهبا من القبلة الى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم اي يسد الافق
مشكل لم يصب احد حقيقته وكل من تاوله انما تاوله بالتجوز وقد نقلنا في الا
صل وجه الاشكال فانظره وبالله التوفيق ولنرجع الى اخر الوقت اي وقت الصبح الاسفار البين
للصبح الذي اذا سلم منه اي من صلاة الصبح بدا اي ظهر حاجب اي طرف قرص الشمس
ظاهر هذا ان اخره طلوع الشمس وعليه لا ضروري للصبح والذي في المدونة ومشى

السرحان ... بالتجوز

صح
عليه صاحب المختصر ان وقته الاختياري من طلوع الفجر الصادق واخره الاسفار الاعلى
وعليه فما بعده الى طلوع الشمس وقت ضروري واذا ثبت ان اول وقت الصبح انصداع
الفجر واخره الاسفار البين فما بين هذين الوقتين وقت واسع لايقاع الصلاة
متى اوقعها في شيء منه لم يكن مفرطا لان اول الوقت المختار واخره سواء في نفي
الحرج على المذهب الا ان يظن انه يموت قبل الفعل او نوم يشتغل به فانه يعصي
بتركه اتفاقا واذا اراد تاخيرها عن اول الوقت فقال عبد الوهاب لا بد له من بدل
وهو العزم على ادائها في الوقت واختار الباجي وغيره عدم العزم على ادائها و
اذا تقرر ان الوقت المختار كله سواء في نفي الحرج فاعلم انه متفاوت في الفضيلة
فافضل ذلك اي الوقت المختار اوله ظاهره مطلقا في الصيف والشتاء للفذ
والجماعة وهو كذلك عند مالك واكثر العلماء لتحصيل فضيلة الوقت والا
صل في هذا ما صح انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الصبح بغلس وعليه وا
ظب ابو بكر وعمر وعثمان ثم انتقل يتكلم على بيان وقت صلاة الظهر وكان الاولى
ان يقدم الكلام عليها كما فعل غيره لانها اول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي
صلى الله عليه وسلم فقال ووقت الظهر اي اول وقتها المختار اذا زالت اي مالت الشمس
عن كبد بفتح الكاف مع كسر الباء وسكونها وكسر الكاف واسكان الباء عبر به عن
وسط السماء مجازا لان الكبد لا يكون الا للحيوان فلما كان موضع الكبد في الحيوان
وسطه عبر عن وسط السماء بالكبد ثم فسر الزوال بقوله واخذ الظل في الزيادة
التفسير ويقال باخذ الظل في الزيادة ويعرف الزوال بان يقام عود مستقيم
فاذا انتهى الظل في النقصان واخذ في الزيادة فهو وقت الزوال ولا اعتداد بالظل الذي
زالت عليه الشمس في القامة بل يعتبر ظله من بعد اخذه في الزيادة ويستحب ان تؤخر
صلاة الظهر في الصيف ك ظاهره او نص اختص التاخير بالصيف دون الشتاء
جماعة وافذاذا وقال لا مفهوم لقوله في الصيف وكذلك في الشتاء والتاخير
مستمر الى ان يزيد ظل كل شيء مثاله ظل كل انسان ربعه بعد الظل الذي زالت
عليه الشمس واحترز بذلك من ان يقدر الظل من اصله واطلق الظل على ما بعد

وجوب
بلغ

الزوال وهي لغة شاذة واللغة المشهورة ان الظل ما قبل الزوال والفيء لما بعده
وقيل انما يستحب ذلك التأخير المذكور في المساجد خاصة لاجل ان يدرك
الناس الصلاة واما الرجل في خاصته وفي نسخة في خاصة نفسه فاول الوقت
افضل له لانه لا فائدة في تأخيره وقيل اما في شدة الحر فالافضل له اي لمن يريد صلاة
الظهر ان يبرد بها وان كان وحده ومعنى الابراد ان ينكسر وهج الحر فيحصل من مجموع
ما في الابراد بالظهر ثلاثة اقوال استحباب التأخير مطلقا للفذ والجماعة و
في الاستحباب على المساجد للجماعة خاصة والثالث التفرقة بين وقت شدة
الحر وغيره فيستحب في شدة والجماعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا بالصلا
ة فان شدة الحر من فيح جهنم ونقل الموطأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد
الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ابن العربي معنى الابراد ان يتفيأ الا
فياء وينكسر وهج الحر والفيح لهب النار وسطوع لهبها وحديث التعجيل منسو
خ بهذا الحديث وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة وآخر
الوقت المختار للظهر ان يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار اعتبار النها
ر هنا من طلوع الشمس الى الغروب بخلاف النهار في الصوم فان اوله من طلوع الفجر
واول وقت العصر المختار هو آخر وقت الظهر المختار فعلى هذا هما مشتركان
في الوقت وهو المشهور واختلف الشيوخ هل الظهر تشارك العصر في اول
وقتها بمقدار اربع ركعات او العصر تشارك الظهر في آخر وقتها بمقدار اربع ركعا
ت فعلى الاول لو اخر صلاة الظهر حتى دخل وقت العصر واوقع الظهر اول الوقت
كانت اداء وعلى الثاني لو صلى العصر عندما بقي مقدار اربع ركعات من وقت الظهر
من القامة الاولى فان العصر تقع في اول وقتها وتظهر فائدة الخلاف ايضا لو ان مصليين
قبل انقضاء القامة الاولى احدهما صلى الظهر والآخر صلى العصر فعلى الاشتراك
في آخر القامة الاولى وقعت الصلاتان اداء الظهر تقع في آخر وقتها الاختياري
والعصر في اول وقتها الاختياري وفي آخره آخر وقت العصر المختار من رواية ابن
عبد الحكم عن مالك ان يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل نصف النهار وقيل اول

وقت العصر انك اذا استقبلت الشمس بوجهك يعني ببصرك وانت قائم
غير منكس راسك ولا مطاطئ له هما بمعنى واحد وقال ابن العربي مطاطئ يعني
ميلا يقال طاطا راسه اماله والتطاطؤ اخفض من التنكيس لان التنكيس الهوي ان يجو
ر الى الارض والتطاطؤ الانحناء على حسب ما يريد الانسان فان نظرت الى الشمس ببصرك
يعني ان جاءت على بصرك فقد دخل الوقت وان لم ترها ببصرك فانه لم يدخل الوقت
وان نزلت عن بصرك اي جاءت تحت بصرك فقد تمكن دخول الوقت وقد انكر عليه حكا
ية هذا القول فانه لم يعلم قائله والمعتمد عليه عند الفقهاء في معرفة الوقت
ما تقدم من اعتبار الظل والذي وصف مالك رحمه الله في تحديد آخر الوقت المختار
للعصر من رواية ابن القاسم ان الوقت فيها ما لم تصفر الشمس الى الافق وهو قريب من روا
ية ابن عبد الحكم فان الشمس حينئذ اي عند القامتين تكون نقية والمذهب ان تقديم
العصر اول وقتها افضل ووقت صلاة المغرب الاختياري وهي اي صلاة المغرب لها
اسمان هذا لانها تقع عند الغروب والآخر صلاة الشاهد يعني اي مالك بقوله
الشاهد الحاضر وكانها لا قائل له ملمعنى الحاضر فقال يعني ان المسافر لا يقصر
ها ويصليها كصلاة الحاضر تعليله تسمية المغرب بالشاهد بكون المسافر
لا يقصرها منقوض بالصبح والذي عليه غير ذلك بان الشمس تغرب عند طلوع نجم يسمى
الشاهد اولى لما روى النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصلاة فر
ضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلاة بعدها
حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم والذي جاء في الحديث اولى بالصواب مما قاله
مالك قاله التونسي انتهى خلاف ابن العربي والذي قاله ابو محمد اشهر اذا علم
هذا فاعلم ان قوله وقت المغرب مبتدأ وقوله وهي الى قوله الحاضر جملة معترضة
بين المبتدا وخبره وهو قوله فوقتها غروب الشمس وكرر المبتدا لطول الكلام و
المراد من ذلك غيبوبة جرمها المستدير دون اثرها وشعاعها فقوله
فاذا توارت اي استترت وغابت بالحجاب ان حجبت بالعين الحمئة اي ذات الحمأة
وهي الطينة السوداء وقيل هو شيء بيننا وبينها لا يعلمه الا الله تعالى تكرار مع

الى الارض

وقول خليل وبيعها تأخير المغرب الشفق

قوله فوقتها غروب الشمس ومعنى قوله وجبت الصلاة دخول وقتها لا تؤخر
عنه وقوله وليس لها الا وقت واحد لا تؤخر عنه تأكيد وما ذكره من أن وقتها غير
ممتد هو المشهور لما رواه الترمذي من أن جبريل عليه الصلاة والسلام صلى بالنبي صلى
الله عليه وسلم المغرب في اليومين في وقت واحد وفي بقية الصلوات وقيل وقتها
ممتد الى مغيب الشفق الاحمر واختاره الباجي ولخصه ابن عبد البر وابن رشد واللخمي
والمازري من قوله في الموطأ اذا ذهبت الحمرة فقد وجبت العشاء وخرج وقت المغرب
واحتج له بما في مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق
المازري وهو متأخر عن حديث جبريل فيجب الرجوع اليه وهو اصح اسنادا او قياسا
على بقية الصلوات ووقت صلاة العتمة المختار وهي اي صلاة العتمة صلاة
العشاء بكسر العين والمد وهذا الاسم اي العشاء اولى بها في التسمية من العتمة
على جهة الاستحباب لانه الذي نطق به الكتاب العزيز وتسميتها بالعتمة مكروه
عند جماعة من العلماء منهم مالك من رواية ابن القاسم واما ما ورد في الصحيح من
تسميتها بذلك فمتأول بوجوه منها ان ذلك لبيان الجواز لان العرب تسميها
بالعتمة لطلوع نجم يطلع في وقتها يسمى العاتم وقيل غير ذلك قوله غيبوبة
الشفق خبر عن قوله وقت صلاة العتمة وما بينهما معترض والشفق هو الحمرة
الباقية في المغرب اي في ناحية غروب الشمس من بقايا شعاع الشمس بضم المعجمة
وهو ما يرى من ضوئها عند حدورها كالقضبان فاذا لم يبق في المغرب اي في ناحية غروب
الشمس صفرة ولا حمرة فقد وجب اي دخل الوقت اي وقت العشاء وانظر
كيف قدم الصفرة وهي متأخرة عن الحمرة **اجيب** بان الواو لا تقتضي ترتيبا
وفي ذكر الصفرة مع قوله والشفق الحمرة تدافع **و** في قوله والشفق الحمرة
وقوله لا ينظر الى البياض في المغرب اشارة الى خلاف ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الشفق
هو البياض ودليلنا ما رواه الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة
فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة فذلك اي غيبوبة الشفق الاحمر لها اي
للعشاء وقت يعني اول وقتها المختار مبداه من مغيب الشفق ونهايته الى ثلث

الليل لا اول على المشهور من انه كيف قال ممن بعد ولم يقل لمن يريد تأخيرها
ويؤخرها قوله لشغل اي لاجل شغل مهم او لاجل عذر بين انه لا يؤخرها عن اول وقتها
الا اهل الاشغال والاعذار واما غيرهم فان كان منفردا فالمبادرة اي المسارعة له
بها اي بصلاة العشاء في اول وقتها اولى اي مستحب وان كان غير منفرد فلا بأس
بمعنى يستحب ان يؤخرها اهل المساجد قليلا لاجل اجتماع الناس ويكره كراهة تنزيه
النوم قبلها اي قبل صلاة العشاء والحديث لغير شغل مهم بعدها لما في الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم كره ذلك **ك** والحديث ليس عمومه بل مخصوص بما اذا
استثني من الحديث في العلم وجميع القربات قالوا ويستثنى ايضا العرس والضيف
والمسافر وما تدعو الحاجة اليه من الحديث الذي تتعلق به مصالح الانسان
كالبيع والشراء ومثل ذلك وكلام فيه **تتميم** تكلم الشيخ رحمه الله تعالى
عن الوقت المختار ولم يتكلم على الضروري وقد اما الصبح فقد تقدم الكلام عليه واما الظهر
فمبدا ضروريه اول القامة الثانية **و** مبداه في العصر الاصفرار وانتهاؤه فيهما
غروب الشمس **و** مبداه في المغرب فراغ من فعلها من غير توان **و** في العشاء ثلث الليل
الثاني وانتهاؤه فيهما لطلوع الفجر **و** تسمية هذه الاوقات اوقات
الضرورة لانه لا يجوز تأخير الصلاة اليها الا لاصحاب الضرورة وهم الحائض والنفساء
والكافر اصلا وارتدادا والصبي والمجنون والمغمى عليه والنائم والناسي وكل من
يفعلها منهم لو من غير عذر شيء منها كان مؤديا لا قاضيا ومع ذلك يكون غير
ذي العذر عاصيا التقييد يعصى والله اعلم **ولما فرغ** من بيان الاوقات شرع يبين
المعلم بها وما يتعلق به فقال باب في حكم الاذان وحكم الاقامة
وبيان صفتهما والاذان لغة الاعلام وشرعا الاعلام باوقات الصلاة وبدا
بحكمه فقال الاذان واجب وجوب السنن في المساجد كما هو سواء كانت جامعة
او غير جامعة وفي اماكن الجماعات الراتبة كما هو سواء كانت في مساجد او غير
ها واحترز بالجماعات عن المنفرد وسيصرح بحكمه وبالراتبة عن الجماعة الغير
الراتبة فانها لا يجب لها الاذان بل ولا يستحب على المشهور ودليل ما قال

أي صلى الله عليه وسلم به وهو المنتهى عليه في زمنه وغيره والمغرب في جماعة ثم
صرح بعموم الجماعة فقال فأما الرجل في خاصة نفسه وفي دور خاصته فإن أذن
فحسن أي مستحب ظاهره سواء كان في سفر أو حضر والمشهور اختصاصه بالمسافر
في دون المقيم لما صح أن أبا سعيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا كنت في
غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى
صوت المؤذن إنس ولا جن ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة ثم انتقل يتكلم على حكم
الإقامة وهو مختلف باختلاف المكلف لأنه إما رجل أو امرأة أما الرجل فلا بد له من
الإقامة ظاهره يقتضي الوجوب كقول ابن كنانة إن من تركها عمدا بطلت صلاته و
حمله عبد الوهاب على السنية وهو المشهور وهي آكد من الأذان لاتصالها با
لصلاة وإذا تراخى ما بينهما بطلت الإقامة واستؤنفت وأما المرأة فإن أقامت
فحسن أي مستحب وإلا أي وإن لم تقم فلا حرج بفتح الحاء والراء أي لا إثم عليها و
لما كان المقصود الأعظم من الأذان الإعلام بدخول الوقت نبه على أنه لا يجوز
قبله فقال ولا يؤذن أي ولا يجوز أن يؤذن لصلاة من الصلوات الخمس حتى الجمعة
قبل وقتها إلا الصبح أي صلاة الصبح فإنه لا بأس بمعنى يستحب أن يؤذن لها في السدس
الآخر وهو ساعة من آخر الليل قبل طلوع الفجر ثم يؤذن لها ثانيا عند دخول الو
قت وما ذكره هو المشهور وقال ابن حبيب يؤذن لها نصف الليل وقال أبو حنيفة
لا يؤذن لها قبل وقتها كسائر الصلوات لما في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال
إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وفي رواية وكان ابن أم
مكتوم رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت البساطي ضبطه أهل المذهب با
لسدس من الأذان أي صفته الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله
إلا الله أشهد أي أتحقق أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم ترجع بأر
فع أي بإعلاء صوتك أولا مرة فتكرر التشهد فتقول أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الصلاة أي هلموا بمعنى أقبلوا وأسرعوا حي على الفلاح

رجلا

حي على الفلاح أي هلموا إلى الفلاح وهو الفوز بالنعيم في الآخرة فإن كنت في
نداء الصبح زدت هاهنا الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم ولا تقل ذلك في غير
الصبح ظاهره أنه يقول ذلك ولو لم يكن ثم أحد وهو كذلك الله أكبر الله أكبر لا إله إلا
الله مرة واحدة وحاصله كما قال في الجواهر أن عدد كلماته في الصبح تسعة عشر
وفي غيره سبعة عشر وقال القرافي سبعة عشر جملة وقول الأصحاب سبعة عشر
كلمة مجاز عبر بالكلمة عن الكلام وإلا فهو ثمانية وستون كلمة فائدة نقل
صاحب الفردوس أن الصديق رضي الله عنه لما سمع قول المؤذن أشهد أن محمدا رسو
ل الله قال ذلك وقبل باطن أنملتي السبابتين ومسح عينيه فقال صلى الله عليه وسلم
من فعل مثل خليلي فقد حلت عليه شفاعتي قال الحافظ السخاوي ولم يصح ثم نقل عن
الخضر أنه عليه الصلاة والسلام قال من قال حين يسمع قول المؤذن أشهد أن محمدا
رسول الله مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ثم يقبل إبهاميه
ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد أبدا ونقل غير ذلك ثم قال لم يصح في المر
فوع من كل هذا شيء والله أعلم والإقامة أي صفتها وترا عدا التكبير
وهي الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على
الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله مرة وا
حدة عبر في الجلاب عن هذه أنها عشر كلمات القرافي إحدى عشر جملة من الكلام
والأصحاب ثنتان وثلاثون كلمة وهذا مجاز مشهور من باب تسمية الكل بالجزء
وما ذكره من إفراد الإقامة هو المذهب فإن شفعها غلطا أجزأته على المشهور

باب في بيان صفة العمل قولا وفعلا في الصلوات المفروضة و
في بيان ما يتصل بها من النوافل كالركوع بعد الظهر وقبل العصر وبعد المغرب وبعد
العشاء وما يتصل بها أيضا من السنن وهو الوتر وقد اشتملت الصفة التي ذكرها
على فرائض وسنن وفضائل ولم يميزها ونحن نميز كلا من ذلك إن شاء الله تعالى في
محله ويؤخذ من كلامه أن من أتى بالصلاة على نحو ما رتب ولم يعلم بشيء
من فرائض الصلاة وسننها وفضائلها أن صلاته صحيحة وهو صحيح إن كان
وبقيه كما إذا أجزأه من أذان وكذا الذي من تكسير ما إذا وبعيد على
زمن مشهور

اخذ وصفه من عالم وقيل تبطل ولذا قال بعضهم حاجتنا الى معرفة الاحكام اكد
من حاجتنا الى معرفة الصفة واول الصفات الاحرام ويقال الدخول في الصلاة من ظاكا
نت او نفلا بالتكبير وهو ان يقول الله اكبر لا يجزئ غير هذه الكلمة ان كان يحسن العر
بية اماما او غيره فان لم يحسنها فقال عبد الوهاب يدخل بالنية دون العجمية وقال ابن الفرج
يدخل بلغته وسمى هذه الجملة كلمة نظرا للغة لا للاصطلاح وهو فرض في
حق الامام والفذ اتفاقا وفي حق الماموم على المشهور واذا تركه ساهيا او عامدا
بطلت صلاته وصلاة من خلف الامام على المشهور ودليل وجوبه ما في
الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم ويشترط فيه القيام لغير المسبوق اتفاقا فان تركه بطلت
واما المسبوق ففي المدونة اذا كبر للركوع ونوى به العقد اجزاه ابن يونس
هذا اذا كبر قائما وفسرها الباجي بما ينفي شرطية القيام ويشترط فيه
ايضا مقارنة النية فان تأخرت عنها فلا يجزئ اتفاقا وان قدمت بكثير فكذلك
وان قدمت بيسير فقولان مشهوران واذا احرمت فانك ترفع يديك وظهو
رهما الى السماء وبطونهما الى الارض على المذهب وانتهاء رفعهما على المشهور
حذو اي ازاء منكبيك تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف وقيل
انتهاؤه الى الصدر واليه اشار بقوله او دون ذلك اي دون المنكب
والرجل والمراة في حد الرفع سواء وانظر هذا مع قول القرافي ابو دا
والمشهور ان منتهى الرفع الى الخد والمنكبين وهذا في حق الرجل
والمراة بدون ذلك اجماعا واختلف في حكم هذا الرفع فقال
الشيخ في باب جمل من الفرائض سنة وعده صاحب المختصر في
الفضائل وظاهر كلام الشيخ ان الرفع مختص بتكبيرة الاحرام وهو
كذلك على المشهور فلا يرفع عند الركوع ولا عند الرفع منه ولا
في القيام من اثنتين ثم بعد ان تفرغ من التكبير تقرا اي تبتدئ التكبير
بالقراءة من غير ان تفصل بينهما بشيء فيفهم كره مالك رحمه الله
تعلى

استحب الجهر بتكبيرة الاحرام وكذا ... التسليم لا يسمعه الامام والتحميد ... الفرج يجزئ وقال القاضي ... تقصيرا ... التسبيح ... ابن يونس ... المشهور ... ابو اسحاق

تعلى في القول المشهور عنه التسبيح والدعاء بين تكبيرة الاحرام والقراءة
واستحب بعضهم الفصل بينهما بلفظ سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك فان كنت في صلاة الصبح قرات جهرا بام

فصل

القران اما في ان ام القران فرض في الصبح وغيره من الصلوات المعروضات على الا
مام والفذ وهل في كل الركعات او في جلها قولان لمالك في المدونة واما الماموم
فمستحبة في حقه فيما اسر فيه الامام واما كون القراءة فيها جهرا فسنة
واذا قرات في صلاة الصبح او غيرها من الصلوات المفروضات فلا تستفتح القر
اءة فيها ببسم الله الرحمن الرحيم مطلقا لا في ام القران ولا في السورة التي بعد
ها لا سرا ولا جهرا اما ما كنت او غيره والنهي في كلامه للكراهة وهو مذهب
المدونة ومشهور لما صح ان عبد الله ابن مغفل سمعني ابي وانا اقول بسم الله الر

فائدة

حمن الرحيم فقال يا بني اياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا ابغض اليه حدثا في الاسلام منه وقد صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا
تقلها اذا انت قرات وقل الحمد لله رب العالمين وعلى هذا عمل اهل المدينة
واما في اثناء النافلة ففي المدونة ذلك واسع ان شاء قرا او ترك وكذ
لك يكره التعوذ في الفريضة دون النافلة فاذا قلت ولا الضالين فقل على جهة
الاستحباب امين بالمد مع التخفيف على المشهور اسم الله تعالى ونونه
مضمومة على النداء تقديره يا امين استجب دعاءنا وقال ابن العربي
ويفتح نون امين لسكونها وسكون الياء قبلها ان كنت تصلي وحدك
سواء كنت في صلاة سرية او جهرية او كنت تصلي خلف امام صلاة سرية او جهر
ية ان سمعته يقول ولا الضالين ولا تجهر فيها بل تخفيها في الحالتين ولو كانت
الصلاة جهرية ولا يقولها الامام فيما جهر اي اعلن فيه على المشهور ويقولها
فيما اسر اي اخفى فيه اتفاقا وقوله وفي قوله اياها في الجهر اختلاف تكرار ولو قال
ويقولها الامام في السر وفي الجهر خلاف لكان اوجز وسلم من التكرار وجه كلامه

بأنه نبه أولا على المختار عنده ثم نبه ثانيا على رغبيه خلافا ومحمع ابن عبد السلام
مقابل المشهور لثبوته في السنة ثم إذا فرغت من قراءة أم القرآن فاقرأ بعدها
سورة كذلك لا تفصل بينهما بدعاء ولا غيره وحكم قراءة السورة كاملة بعد أم القرآن
الاستحباب والسنة مطلق الزيادة على أم القرآن بدليل أن السجود إنما هو
عن ترك ما زاد على الفاتحة لا السورة ويؤخذ من قوله سورة أنه لا يقرأ سورتين في
الركعة الواحدة وهو الأفضل في حق الإمام والفذ للعجل وأما المأموم فلا بأس
أن يقرأ السورتين إذا فرغ والإمام متماد والسورة التي تقرأ في صلاة الصبح تكون من
طوال المفصل بكسر الطاء المهملة وأول المفصل على القول الذي تضمن من الحجرات و
سمي مفصلا لكثرة الفصل فيه بالبسملة وطواله تنتهي إلى عبس ومتوسطا
ته من عبس إلى والضحى وقصاره إلى الختم وإن كانت السورة التي تقرأ في الركعة الأولى من
صلاة الصبح أطول من ذلك أي من السورة التي من طوال المفصل فذلك حسن أي
مستحب بقدر التغليس وهو اختلاط الظلمة والضياء وتجهر بقراءتها أي السو
رة التي مع أم القرآن كما جهرت بأم القرآن فإن حكمهما في ذلك سواء وصفة الجهر
تأتي فإذا تمت السورة التي مع أم القرآن كبرت في حال انحطاطك أي انحنائك إلى
الركوع أخذ منه ثلاثة أشياء أحدها التكبير وهو سنة واختلف هل جميعه ما عدا
تكبيرة الإحرام سنة واحدة وهو قول أشهب وعليه الأكثر وصوبه أو كل تكبيرة
سنة مستقلة وهو قول ابن القاسم شيخنا والظاهر أنه المشهور لأنهم بنوا السجو
د في المشهور على ترك اثنتين منه ولم يبنوه على الواحدة لعدم تأكيدها ثانيها
مقارنة التكبير للركوع وهو مستحب وهكذا عند كل فعل من أفعال
الصلاة إلا في القيام من اثنتين فإنه يكون بعد الاستقلال ثالثها الركوع وهو
فرض من فرائض الصلاة المجمع عليها وله صفتان صفة إجزاء وستأتي وصفة
كمال أشار إليها بقوله وتمكن يديك يعني كفيك من ركبتيك على جهة الاستحبا
ب إذا كانتا سالمتين ولم يمنع من وضعهما عليهما مانع فإن في الكف [illegible]
به ما يمنع وضعهما على ركبتيه أو قصر كثير [illegible] في الانحناء تسوية ظهره أو قطعه

أحدهما

أحدهما وضع الباقية على ركبتها وحيث قلنا يضعهما عليهما فإنه يفرق
أصابعهما لما أخرجه الحاكم والبيهقي أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع فرج بين
أصابعه وإذا سجد ضمها وتسوي ظهرك مستويا (حال ركوعه) أي معتدلا لما روى ابن ماجة أنه
صلى الله عليه وسلم كان يستوي ظهره ولا ترفع رأسك ولا تطأطئه أي لا تصوبه إلى
أسفل وتجافي أي تباعد بضبعيك بفتح الضاد وسكون الباء أي عضديك عن جنبيك
ظاهره أنه يباعدهما جدا ولكن يعسره قوله بعد تجنح بهما تجنيحا وسطا وكلامه
هذا أيضا في حق الرجال والنساء ولكن قوله بعد غير أنها تنضم وسكت عن تسوية الر
كبتين وهو الأبلغ في الانحناء فيجعلهما قائمتين وسكت أيضا عن تسوية القد
مين وهو أن لا يقرنهما وهو مكروه وتعتقد بقلبك الخضوع أي التذلل بذلك
بعضهم الإشارة تعود على ما تقدم من الانحناء والتجافي وتسوية الظهر وتمكين اليد
ين من ركبتين ومنهم من قال تفسير لها ما بعدها وهو قوله في ركوعك وسجودك
ولا تدع في ركوعك هكذا رويناه بإثبات الواو بصيغة الجمع النهي والمرا
د به النهي على جهة الكراهة لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال أما الركوع فعظموا
فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن أي حقيق أي يستجاب لكم
ولا يعارضه ما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم
وبحمدك اللهم اغفر لي لأن هذا محمول على بيان الجواز والأول على بيان الأولوية وقل إن
شئت سبحان ربي العظيم وبحمده ظاهره التخيير بين فعله وتركه الجزولي وهو
مستحب فكيف يخير بين فعله وتركه وليس لذلك أي عدد ما يقوله في الركوع
وكذلك في السجود توقيت قول أي تحديد ما يقوله لقوله عليه الصلاة والسلام
أما الركوع فعظموا فيه الرب ولم يتعلق بذلك بحد واستحب الشافعي أن يسبح
ثلاثا لما في أبي داود والترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا ركع أحدكم فقال
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا سجد
فقال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه ولا حد
في اللبث أي المكث في الركوع في حد أكثره وأما أقله فسيذكره بعد ثم إذا فرغت

من التسبيح في الركوع ثم ارفع راسك وانت قائل سمع الله لمن حمده بمعنى استجاب الله
لمن حمده ان كنت اماما او فذا ثم تقول مع ذلك اللهم ربنا ولك الحمد ان تقول ولك
الحمد ان كنت وحدك ولا يقولها الامام بل يقتصر على قول سمع الله لمن حمده ولا يقول
المأموم سمع الله لمن حمده وانما يقول اللهم ربنا ولك الحمد والاصل في هذا
التفصيل ما في الموطأ وغيرها انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر الله له ما تقدم من
ذنبه وفي رواية اللهم ربنا ولك وهذا الحديث يقتضي ان الامام لا يقول ربنا ولك
الحمد وان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده [illegible] والحاق الفذ بالامام اخص
من الحاقه بالمأموم واذا رفعت راسك من الركوع فانك تستوي قائما مطمئنا اي
اخذ منه شيئا من الطمأنينة وهي فرض ونسيانها الكلام عليها والاعتدال وهو سنة
عند ابن القاسم في سائر اركان الصلاة وفرض عند اشهب وصحح والفرق بينهما ان
الاعتدال مثلا نصب القامة والطمأنينة استقرار الاعضاء زمانا وقوله [illegible] بعد
رفعك من الركوع تهوي بفتح التاء المثناة فوق اي تنزل الى الارض ساجدا اي لاجل
السجود فيكون سجودك من قيام لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك والسجود فرض
بلا خلاف ولا تجلس في هويك ثم تسجد حتى يكون سجودك من جلوس كما يقوله
بعض اهل العلم لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك الجواب عنه ما
في الترمذي عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك في اخر امره لما
بدن اي ثقلت حركة اعضائه الشريفة لارتفاع سنه وهذا الجلوس ان وقع سهوا
ولم يطل لم يضر وان طال سجد له وان كان عامدا فالمشهور ان لم يطل لم يضر وتكبر
في حال انحطاطك للسجود ليعم الركن بالتكبير ولم يذكر ما يسبق به الى الارض وا
لمستحب تقديم اليدين على الركبتين اذا هوى للسجود وتأخيرهما على الركبتين عند
القيام لامره عليه الصلاة والسلام بذلك وبه عمل اهل المدينة واذا سجدت فا
تمكن جبهتك وانفك من الارض يعني بلطف التمكين انه يضعهما على ابلغ
ما يمكنه على جهة الاستحباب واما الواجب من ذلك فيكفي وضع ايسر ما يمكن

من الجبهة

من الجبهة واذا وضع جبهته بالارض فلا يشد بها بالارض جدا حتى يؤثر ذلك
فيها فانه مكروه من فعل الجهال وضعفة النساء والسجود على الجبهة واجب فان
اقتصر على احدهما ففيه اقوال مشهورها ان اقتصر على انفه لم يجزه ويعيد
ابدا وان اقتصر على جبهته اجزاه واعاد في الوقت وهذا ان كانت الجبهة سا
لمة وان كان بها قروح فقال في المدونة اوما ولم يسجد على انفه فان سجد على كور
عمامته ففي المدونة يكره وتكون تباشر في سجودك بكفيك الارض على جهة
الاستحباب وقوله باسطا يديك تكرار مع قوله تباشر بكفيك الارض لانه لا يكون
ذلك الا مع البسط وان سجد وهو قابض بهما شيئا كره ويحتمل ان يكون ذكره
ليرتب عليه قوله مستويتين الى القبلة تجعلهما حذو اذنيك او دون ذلك
اما توجيههما الى القبلة فنص عليه في المدونة ثم قال ولو خالف وهو متوجه
بكل ذاته لم يضره واما نصبهما حذو اذنيك او دونهما فمستحب والاصل
في ذلك كله فعله صلى الله عليه وسلم واشار بقوله وكل ذلك واسع اي وضعهما حذو
اذنيك او دون ذلك واسع اي جائز الى عدم فرضية ما ذكر ولما خشي ان
يتوهم من قوله باسطا ومن قوله وكل ذلك واسع انه ان يضع يديه على اي وجه كان
رفع ذلك التوهم بقوله غير انك لا تفترش ذراعيك في الارض لما صح انه عليه
الصلاة والسلام نهى ان يفترش ذراعيه افتراش السبع وفي رواية افتراش الكلب
ولا تضم عضديك الى جنبيك ولكن تجنح اي تميل بهما تجنيحا وسطا
لانه اسم وهذا التجنيح مستحب في حق الرجل واما المرأة فتستتر على ما تفعل
والاصل فيما ذكر ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى بين
يديه حتى يبدو بياض ابطيه وتكون رجلاك في سجودك قائمتين وبطون ابهاميهما
الى الارض وكذلك بطون سائر الاصابع ومن ادعى ان هذا الوصف
وان يمس بطنه فخذيه وهذا كله على جهة الاستحباب ودليله من السنة وتقول
ان شئت في سجودك سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي
او تقول غير ذلك ان شئت من الدعاء والتعظيم لانه يقول ذلك او غيره من الاذكار والتحميد

الثاني بأن يقول ذلك أو يسكت وأن التسبيح في السجود مستحب وإنما يعلم ذلك
ليرد على من يقول التسبيح واجب وعلى من يقول لا بد من هذا القول وتدعو في السجود
إن شئت ظاهره التخيير والمذهب استحبابه وتقصر الطول في ذلك السجود وقت أي حد
في الفرض في حق الفذ ما لم يطل جدا فإن طال كره وأما في النافلة فلا بأس به وفي
حق الإمام أيضا ما لم يضر بمن خلفه وأقله أي أقل ما يجزئ من اللبث في السجود أن تطمئن
أي تستقر مفاصلك عن الاضطراب أي اطمئنانا متمكنا والمفاصل جمع مفصل بفتح
الميم وكسر الصاد الأعضاء وأما مفصل بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان والطمأ
نينة فرض في السجود وسائر أركان الصلاة. ع يستفاد من هذه المسألة ما يؤخذ منه وجوب
الطمأنينة إلا مرهنا والمغنى فإنما الظواهر واختلف في أن يجعل الطمأنينة في الذي
مشى عليه صاحب المختصر أنه سنة ثم إذا فرغت من التسبيح والدعاء في السجو
د ترفع رأسك بالتكبير أي مصاحبا له وهذا الرفع فرض بلا خلاف إذ لا يتصور تعد
د السجود بغير فصل بينهما وبعد أن ترفع رأسك فإنك تجلس وجوبا بقدر
ما يسع الاعتدال وتثني أي تعطف رجلك اليسرى في جلوسك بين السجد
تين وتنصب أي تقيم رجلك اليمنى ويكون بطون أصابعها إلى الأرض وهذه الصفة
لا تختص بالجلوس بين السجدتين بل هي صفة في جميع الجلوس في الصلاة وسكت عن
عدم اليسرى أي عن بعضها قال عبد الوهاب يفضيها تحت ساقه الأيمن إذا رفعت
رأسك من السجود فإنك أيضا ترفع يديك عن الأرض فتجعلهما على ركبتيك وإذا
لم ترفعهما عن الأرض ففي بطلان صلاتك قولان أشهرهما قال ع البطلان والآتي
على ما قال اللقاني عدم البطلان ثم بعد أن ترفع رأسك من السجدة الأولى مع رفع
يديك تسجد السجدة الثانية كما فعلت أولا في السجدة الأولى من تمكين الجبهة
والأنف من الأرض وقيام القدمين ومباشرة الأرض بالكفين وغير ذلك ثم بعد فرا
غك من السجدة الثانية تقوم من الأرض كما أنت معتمدا على يديك تقدم أن هذا
الاعتماد مستحب وأشار به الشيخ إلى قول الحنفية لا يقوم معتمدا وأشار بقوله
لا ترجع جالسا لتقوم من جلوسك إلى قول الشافعية بأنه يقوم إلى الركعة الثانية

والرابعة

والرابعة من جلوس على جهة السنية ولكن الفضيلة عندنا في الرجوع إلى القيا
م كما ذكرت لك في السجود وهو أنك تنهض إليه ولا تجلس في هويك ليكون
سجودك من قيام لا من جلوس وكذلك ترجع إلى القيام من السجود من غير جلوس ليكون
قيامك من سجود لا من جلوس وتكبر في حال قيامك لا أن التكبير عند الحركة والشروع في
أفعال الصلاة مستحب كما تقدم ثم بعد أن تنتصب قائما وتفرغ من التكبير تقرأ الفاتحة
ثم تقرأ بعدها سورة كما فعلت في الركعة الأولى من طوال المفصل أو دون ذلك
تعقبه ك بأن المستحب أن تكون الركعة الأولى أطول من الثانية دليله ما في الصحيح
أنه صلى الله عليه وسلم كان يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويستحب أن يقرأ على
ترتيب المصحف ع اختلف على ماذا ترجع الإشارة في قوله وتفعل مثل ذلك
سواء فقيل على الجهر في القراءة وقيل على الركوع وقيل على جميع ما ذكر وعليه يكو
ن قوله بعد ثم تفعل في السجود والجلوس كما تقدم من الوصف تكرارا انتهى غير أنك
تقنت في الركعة الثانية بعد الركوع وإن شئت قنت قبل الركوع بعد تمام
القراءة المشهور أن القنوت فضيلة لا سجود له فإن سجد له بطلت صلاته
وظاهر كلامه أنه بعد الركوع أفضل وهو قول ابن حبيب والمشهور أنه قبل الركو
ع أفضل لما في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم سئل أهو قبل الركوع أو بعده فقال قبل
قيل لأنس إن فلانا يحدث عنك أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال
كذب فلان قال اللقاني قال في الكتاب وإذا قنت قبل الركوع لا يكبر والمشهور أنه لا يرفع
يديه كما لا يرفع في التأمين ولا في دعاء التشهد ومذهب المدونة وهو المشهور أن
الإسرار به أفضل لأنه دعاء والدعاء ينبغي الإسرار به حذرا من الرياء وإذا نسيه
قبل الركوع قنت بعده ولا يرجع إلى الركوع إذا تذكره فإن رجع فسدت صلاته لأنه
لا يرجع من فرض إلى مستحب واختلف في المسبوق بركعة فقيل يقنت في قضائها وقيل لم
لا يقنت وهو المشهور والقنوت أي لفظه المختار عندنا اللهم أي يا الله إنا
نستعينك أي نطلب منك الإعانة على طاعتك ونستغفرك أي نطلب منك
المغفرة وهو الستر على الذنوب فلا تؤاخذنا بها ونؤمن بك أي نصدق بوجودك

القنوت

وتتوكل أي نعتمد عليك في أمورنا ونخنع أي نخضع ونذل لك ونخلع الأديان كلها
لوحدانيتك ونترك من يكفرك أي يجحد ويفتري عليك الكذب اللهم أي يا الله إياك
نعبد أي لا نعبد إلا إياك ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى أي إلى الجمعة أو بين الصفا
والمروة ونحفد بفتح الفاء وكسرها وبالدال المهملة معناه نسرع في العمل نرجو
رحمتك أي نطمع في رحمتك وهي الجنة ونخاف عذابك الجد بكسر الجيم أي الحق
إن عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحاء وفتحها وهو ضعيف بالكسر بمعنى
لاحق والفتح بمعنى أن الله ملحقه بالكافرين ثم إذا فرغت من دعاء القنوت فإنك
تهوي ساجدا لا تجلس ثم تسجد وتفعل في السجود والجلوس بين السجدتين كما تقدم
من الوصف يعني في السجود تمكن جبهتك وأنفك من الأرض إلى آخر ما تقدم وفي الجلو
س تثني رجلك إلى آخر ما تقدم فإذا جلست بعد السجدتين من الركعة الثانية
للتشهد نصبت رجلك اليمنى أي قدمها وجعلت بطون أصابعها إلى الأرض و
ثنيت أي عطفت رجلك اليسرى وأفضيت أي ألصقت بأليتك أي مقعدتك
اليسرى إلى الأرض هذه الرواية الصحيحة وروي وباليتيك وهو خطأ لأنه إذا
جلس عليهما كان إقعاء وهو مكروه وقوله ولا تقعد على رجلك اليسرى تكرار
لأنه إذا جلس على وركه الأيسر لم يجلس على قدمه وإذا جلس على قدمه لم يجلس على و
ركه والصفة التي ذكرها مثلها في المدونة في جميع جلوس الصلاة وإن شئت حنيت
اليمنى في انتصابها فجعلت جنب بهمها إلى الأرض وتركت القدم قائما فواسع أي
جائز ثم إذا جلست بعد السجدتين من الركعة الثانية على الصفة المتقدمة تتشهد
والتشهد أي لفظه المختار عندنا التحيات أي الألفاظ الدالة على الملك مستحقة
لله تعالى الزاكيات أي الناميات وهي الأعمال الصالحة لله تعالى الطيبات أي الكلما
ت الطيبات وهي ذكر الله وما والاه الصلوات الخمس لله تعالى السلام اسم من أسماء
الله تعالى أي الله عليك حفيظ ورقيب أيها النبي ورحمة الله زاد في رواية المو
طا وبركاته أي خيره المتزايد السلام أي أمان الله علينا وعلى عباد الله الصا
لحين أي المؤمنين من الإنس والجن والملائكة أشهد أي أتحقق أن لا إله إلا الله

زاد في بعض الروايات وحده لا شريك له في أفعاله وأشهد أي أتحقق أن محمدا
عبد الله بصيغة الاسم والذي في المدونة وهو في بعض النسخ عبده ورسوله
بالضمير وأشار بقوله فإن سلمت بعد هذا أي بعد وأشهد أن محمدا عبده ور
سوله أجزأك فيه إشارة إلى مخالفة الشافعي حيث قال إن الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم واجبة في الجلوس الأخير ومما تزيده إن شئت وأشهد أن
الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم حق أي ثابت وأشهد أن الجنة حق وأن
النار حق أي أتحقق أنهما مخلوقتان الآن وأشهد أن الساعة أي القيامة آ
تية لا ريب أي لا شك فيها في علم الله ورسوله وملائكته والمؤمنين وأشهد أن
الله يبعث من في القبور ذكر القبور لأنه الأعم وإلا فهو كل شيء يحييه اللهم
يا الله صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما
صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد
اللهم صل على ملائكتك المقربين وفي نسخة والمقربين بزيادة واو العطف وصل على
أنبيائك المرسلين وروي أيضا بإثبات الواو وهو الأكثر في الموضعين وصل على أهل
طاعتك أي المؤمنين أجمعين ولو كانوا عصاة اللهم أي يا الله اغفر لي ولوالدي المؤ
منين ولأئمتنا هم العلماء واغفر لمن سبقنا بالإيمان وهم الصحابة مغفرة عز
ما أي عاجلة وقيل قطعا واحترز بذلك من أن يقول إن شئت لأنه صلى الله عليه وسلم
نهى أن يقول اللهم اغفر لي إن شئت اللهم إني أسألك من كل خير سألك محمد نبيك هذا
عام أريد به الخصوص إذ الشفاعة العظمى مختصة به صلى الله عليه وسلم لا يشاركه
غيره فيها وأعوذ أي أتحصن بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك صلى الله عليه
وسلم اللهم أي يا الله اغفر لنا ما قدمنا من الذنوب بعضها على بعض واغفر لنا ما أخرنا من
الطاعات عن أوقاتها واغفر لنا ما أسررنا أي أخفينا من المعاصي عن الخلق واغفر لنا ما
أعلنا أي ما أظهرنا للخلق من المعاصي واغفر لنا ما أنت أعلم به منا أي ما وقع منا و
نحن جاهلون بحكمه أو وقع منا عمدا ونسيناه ربنا آتنا في الدنيا حسنة قيل هي العلم
وقيل هي المال الحلال وقيل الزوجة الحسنة وقيل العافية وفي الآخرة حسنة وهي

قوله ومما تزيده إن شئت
الخ قال عبد الوهاب هذه
الزيادة مروية عن السلف
الصالح رضي الله عنهم انتهى
من ابن ناجي

الحمد لله
قال الفواكه وهل تستحب
الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في التشهد الأول
فيه قولان أصحهما تستحب
تنظر فلتنظر وعلى
استحبابها مشى الخ
فلذا في نسخ حم على

العلم

الجنة وقنا عذاب النار اي اجعل بيننا وبينها وقاية وقيل عذابا الهم ١٠٦١ السوء في الدنيا واعوذ اي اتحصن بك من فتنة المحيا وهي الكفر وقيل العصيان واعوذ بك
من فتنة الممات وهي والعياذ بالله التبديل عند الموت واعوذ بك من فتنة القبر وهي
عدم الثبات عند سوال الملكين واعوذ بك من فتنة المسيح بالحاء المهملة على
الصحيح وهي فتنة عظيمة لانه يدعي الى بوبية والارزاق تتبعه فمن تبعه كفر وهو
يسلك الدنيا كلها الا مكة والمدينة ويبقى في الدنيا اربعين يوما وسمي مسيحا
لانه ممسوح القدمين لا اخمص لهما وقيل المسيح لا زيادة لحواجبه وقيل في اسمه
بسبب وو صفه بالدجال لانه يغطي الحق بالباطل والفرق بينه وبين عيسى عليه
السلام وسمي عيسى مسيحا لانه ممسوح بالبركة وقيل انه ما مسح على ذي عاهة الا
وبرئ باذن الله تعالى وقيل لسياحته في الارض وعيسى عليه السلام مسيح الهدى والمسيح
الدجال مسيح الضلال واعوذ بك من عذاب النار وقوله وسوء المصير قيل اراد به سوء
الخاتمة فهو تكرار مع قوله والممات وان اراد به سوء المنقلب فهو تكرار مع قو
له ومن عذاب النار واذا فرغ من الدعاء بعد التشهد فلا تسلم تسليمة التحليل حتى
تقول على جهة الاستحباب على ما قال ع وهو خلاف المشهور السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وظاهره ان
ذلك مطلوب في حق كل مصل وليس كذلك **القرافي** المشهور انه لا يزيد
التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم اذ ادعا وعن مالك يستحب للماموم اذا سلم امامه
ان يقول السلام عليك الخ ثم بعد ذلك تسلم تسليمة التحليل تقول السلام عليكم
وهذا السلام فرض بلا خلاف على كل مصل اماما او فذا او ماموما لا يخرج من الصلاة الا به
ويتعين له اللفظ الذي ذكره الشيخ ولا يجزئ غيره وهل يفتقر الى نية الخروج من الصلا
ة قولان مشهوران وعلى الاول لو سلم من غير نية الخروج منها بطلت صلاته
وصفته مختلفة لانك اما ان تكون اماما او فذا او ماموما والى الاول يش
ار بقوله تسليمة واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن برا
سك قليلا هكذا يفعل الامام والرجل وحده وفهم من به الا ان الامام يستحب له

جزمه وجزم الاخ او لان لا يسبقه الماموم فيهما وفي كلامه اشكال وهو ان ظا
هر قوله عن يمينك انه يبدا بالسلام باليمين وظاهر قوله تقصد بها قبالة وجهك الى
اخره انه يبدا بالقبلة **اجاب** عنه ع بان الاخير يفسر الاول فكانه قال
له حين قال تسليمة واحدة عن يمينك كيف يسلم بها عن يمينه فقال تقصد بها
قبالة وجهك وتتيامن براسك قليلا الى القبلة ويختم بها مع التيامن انتهى والتيا
من بقدر ما ترى صفحة وجهك سنة على ما قال في اخر الكتاب والذي مشى عليه صا
حب المختصر انه مستحب واحترز بقليلا من التيامن جدا ولو سلم على يمينه ولم يسلم
تلقاء وجهه اجزاه ولو سلم على يساره ولم يسلم اخرى حتى تكلم لم تبطل صلاته على
المشهور وعمده وسهوه الامام والفذ **و** هذا اخر الكلام على صفة سلامهما
واما الماموم فصفة سلامه انه يسلم تسليمة واحدة يتيامن بها قليلا وير
د اخرى على الامام قبالته اي قبالة الامام فيشير بها اليه بقلبه وقيل براسه اذا
كان امامه وان كان خلفه او على يساره او يمينه ترك الاشارة براسه لانه لا يمكنه ذ
لك ويرد على من كان سلم عليه عن يساره فان لم يكن سلم عليه احد لم يرد على يساره
شيئا بان لا يكون على يساره احد او يكون عن يساره مسبوق تسمه ام وهل يرد
المسبوق على الامام وعلى من كان على يساره اذا فرغ من صلاته او لا روايتان
روايتان اختار ابن القاسم الرد ولو انصرف من على يساره **ولما** ذكر من صفة الصلا
ة التشهد وكان محله الجلوس اراد ان يبين موضع يديه في جلوسه له وكيف
يضعهما والاشارة بالسبابة وتحريكها وما يعتقده بذلك في ذلك خمسة
اشياء الاول اشار اليه بقوله ويجعل يديه في تشهده وفي نسخة في تشهديه على فخذ
يه يريد او ركبتيه وهذا الجعل مستحب **والثاني** شيئان كيفية وضع اليسرى
على الفخذ وضع اليمنى وسيأتي واما كيفية وضع اليمنى فاشار اليها بقوله ويقبض
اصابع يده اليمنى ويبسط اي يمد السبابة وهي التي تلي الابهام سميت
سبابة لان العرب كانوا يتسابون بها وتسمى ايضا الداعية لانه يشار بها عند
الدعاء والمسبحة لانه يسبح بها ومدبة الشيطان وظاهر كلامه انه لا يمد الا بهام

وهو موافق لقول الطم ان المعروف من المذهب قبض اليمنى الا المسبحة فيبسطها
دليله ما في الموطا من فعله عليه الصلاة والسلام والذي في المختصر يمده مع السبابة
تحت ان يجعله تحت السبابة **و** دليله ما في مسلم من فعله عليه الصلاة والسلام
تنبيه ظاهر كلام الشيخ كالمختصر وغيره ان القبض المذكور خاص بجلوس
التشهد واما في الجلوس بين السجدتين فيضعهما مبسوطتين وظاهر كلام
عبد الوهاب وابن الجلاب انه عام في الجلوسين وما قاله لم يوجد في المذهب منصو
صا **والثالث** اشار اليه بقوله يشير بها اي بالسبابة الاشارة اصبعه زائدة على
البسط وتقدم ان المد والاشارة النصب حتى يكون كانه يريد ان يطعن بها شخصا اما
من واحترز به من ان يبسطها ولا يشير وبقوله قد نصب حرفها اي جنبها الى وجهه
اي قبالة وجهه من ان يبسطها ويلصقها الى الارض وظاهرها الى وجهه او بالعكس
والرابع اشار اليه بقوله واختلف في تحريكها فقال ابن القاسم يحركها
وقال ابن مزين لا يحركها واذا قلنا يحركها فهل في جميع التشهد او عند
الشهادتين فقط قولان اقتصر المختصر على الاول وظاهر كلام ابن الحاجب ان الثاني
هو المشهور وعلى القولين فهل يمينا وشمالا او اعلا واسفل قولان **والخا
مس** اشار اليه بقوله فقيل يعتقد بالاشارة بها اي بنصبها من غير
تحريك ان الله اله واحد وقيل تاول اي يعتقد من تحريكها انها مقمعة اي
مطردة للشيطان ابن العربي المقمعة بفتح الميم اذا جعلتها محلا للمقمعة وان
جعلتها الة المقمعة **قلت** مقمعة بكسر الميم واحسب اي اظن تاو
يل اي معنى ذلك التحريك ان يذكر بذلك التحريك من امر اي بشأن الصلاة
ما يمنعه ان شاء الله تعالى من السهو وهو الذهاب عنها والغفلة فيها اي في الصلاة
وما يمنعه الشغل عنها وهو ما يشغل به قلبه خارج الصلاة ثم اشار الى
كيفية وضع اليسرى بقوله ويبسط اي يمد يده اليسرى على فخذه اليسرى ولا يحر
كها اي السبابة ولا يشير بها ح بسط اليد اليسرى مستحب وهو مدها و
نفي التحريك مرادف للاشارة او مغاير قولان وظاهر كلام الشيخ المغايرة لعطفه

الاشارة

الاشارة على التحريك ويستحب الذكر بإثر الصلوات المفروضات من غير فاصل
جلة لما روي ان ابو داود ان رجلا صلى الفريضة فقام يتنفل فجبذه
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه واجلسه وقال له لا تنفل النافلة
باثر الفريضة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصبت يا ابن الخطاب
اصاب الله بك والذكر المذكور يكون بالالفاظ المسموعة
من الشارع صلى الله عليه وسلم منها انه يسبح الله ثلاثا وثلاثين
تسبيحة ويحمد الله ثلاثا وثلاثين تحميدة ويكبر الله
ثلاثا وثلاثين تكبيرة ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير هذه
الرواية الصحيحة بشرط تقديم التحميد على التكبير وبهذا اشتهر وقدم التحميد
على التكبير وعكس في باب السلام والاستئذان وانما فعل ذلك لينبه على
انه وقع في الحديث كذلك ففي الصحيحين مثل ما هنا وفي الموطا مثل ما في باب
السلام والاستئذان وظاهر كلامه انه يقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلا
ثا وثلاثين مرة مجموعة لانه اتى بالواو وبهذا اختاره جماعة منهم ابن عرفة ومنهم
من اختار ان يقولها مفرقة فيقول سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله كذلك والله
اكبر كذلك وفي رواية لمسلم يكبر اربعا وثلاثين ويختم بذلك فلا اله الا الله الى اخره
ويستحب بإثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء
ع يفهم من هذا ان الذكر خلاف الاستغفار والتسبيح والدعاء قال بعضهم يعني
بالذكر قراءة القرآن وقال بعضهم تقسيم الذكر ما بعده وكانه يقول وهو الاستغفار
الى اخره الى طلوع الشمس او قرب طلوعها **والاصل** في ذلك ما رواه
الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله
حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة تامة الى غير ذلك
من الاحاديث وعلى هذا مضى السلف رضي الله عنهم كانوا يثابرون على الاشتغال
بالذكر بعد صلاة الصبح الى اخر وقتها وقوله وليس بواجب مستغنى عنه

ومن يقال بعد الفجر والصبح سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم استغفر الله مائة مرة

ويسن ان يقال في الحديث ... ومن بعد صلاة ...

بتداو سوى

بقوله يستحب وبركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد طلوع الفجر اخذ
منه بيان وقتها فلا تجزئ اذا ركعهما قبل الفجر ولو بالاحرام لانه صلاة تشتغل بها تبعا
لفريضة الفجر فتعلقت بوقت المتبوع ولم يوخذ منه حكمهما وقد حكي في باب جمل
من الفرائض قولين الرغيبة والسنية وصدر بالاول واقتصر عليه صاحب المختصر و
صحح ابن عبد البر وابن الحاجب الثاني ولا بد ان ينوي بهما ركعتي الفجر ليمتاز عن النوافل
فلو صلاهما بغير نية ركعتي الفجر لم تجزئه والمشهور انه يقرأ في كل ركعة منهما
على جهة الاستحباب بام القرآن فقط يسرها لما في الموطأ ومسلم ان عائشة ر
ضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف
حتى اقول هل قرأ فيهما بام القرآن ام لا وروى ابن القاسم عن مالك يقرأ فيهما بام القرآن
وسورة من قصار المفصل لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما بعد الفاتحة
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد شيخنا وهذا اظهر من دليل المشهور لا
لانه نص والاول ظاهر والنص مقدم على الظاهر وصلاتهما في المسجد افضل
ومن دخل المسجد ولم يكن ركعهما فانه يبتدئ عليه الفريضة تركهما ودخل مع الاما
م ثم يركعهما بعد طلوع الشمس ان احب ووقتها مستمر الى الزوال ولا يقضي شيء
من النوافل غيرهما واذا نام عن الصبح حتى طلعت الشمس صلى الصبح ثم صلاهما
بعد ومن نسيهما حتى صلى الصبح او دخل في صلاة الصبح فلا يركعهما حتى تطلع
الشمس وان وجد الامام في التشهد ولم يركعهما احرم وجلس حتى يسلم و
يبني على احرامه ثم يركعهما بعد طلوع الشمس ولما انتهى
الكلام على صلاة الصبح انتقل يبين صفة صلاة الظهر فقال والقراءة في الظهر
بنحو القراءة في الصبح من الطوال او دون ذلك قليلا قاعدة الشيخ على ما قال
ج انه اذا اتى باو في كلامه تكون بمنزلة وقيل فكانه قال القراءة في الظهر بنحو
القراءة في الصبح من الطوال في قول وهو لاشهب وابن حبيب او دون ذلك في قول وهو
لمالك ويحيى ولا يجهر فيها اي في صلاة الظهر بشيء من القراءة لا بالفاتحة ولا
بما زاد وانما يقرأ في الاولى والثانية في كل ركعة بام القرآن وسورة سرا ويقرأ في الا

في الاخيرتين بام القرآن وحدها سرا وهو تكرار مع قوله ولا يجهر وليتشهد في
الجلسة الاولى الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله علم من هذا ان الزيادة
التي ذكرها قبل بقوله ومما تزيده الى آخره محلها التشهد الثاني فيما فيه
تشهدان وهو كذلك على المشهور لا الاول فانه مبني على التخفيف ثم بعد من
التشهد الى الحد المذكور يقوم الى الثالثة فلا يكبر عند شروعه في القيام بل حتى
يستوي قائما على المعروف من المذهب للعمل ولانه لا ينتقل عن ركن وانما انتقل من سنة
الى فرض فالفرض اولى بان يكون التكبير فيه ولان القائم الى الثالثة كالمستفتح الصلاة
جديدة هكذا يفعل الامام والرجل وحده واما المأموم فلا يقوم الا بعد
ان يكبر الامام فبعد فراغه من تكبيره يقوم المأموم ايضا فاذا قام واستوى
قائما كبر لانه تابع للامام ومقتد به فسبيل افعاله ان تكون بعد افعاله وهذا لا
يختص بهذا الموضع وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تسبقوني بركوع ولا سجود
فنبه بذلك على سائر افعال الصلاة ويفعل في بقية صلاة الظهر من صفة الر
كوع والسجود والرفع منهما والاعتدال والطمانينة والجلوس بين
السجدتين والاعتماد على اليدين في القيام نحو ما تقدم ذكره في صلاة الصبح
دليله فعله عليه الصلاة والسلام وتعليمه الناس ولا خلاف فيه ويتنفل بعدها
اي بعد صلاة الظهر واشار الى حكمه وعدده فقال ويستحب له ان يتنفل با
ربع ركعات يسلم من كل ركعتين لقوله عليه الصلاة والسلام من حافظ على اربع
ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه احمد واصحاب السنن
وقال الترمذي حسن صحيح غريب وما ذكره من انه يسلم من كل ركعتين هو المذهب
في كل نافلة ويستحب له اي للمصلي مثل ذلك التنفل باربع ركعات بعد الظهر
وان يتنفل باربع ركعات قبل صلاة العصر لما ع انه صلى الله عليه وسلم قال رحم
الله امرءا صلى قبل العصر اربعا ويفعل في صلاة العصر كما وصفنا في الظهر
سواء لا يستثنى منه شيء الا انه يقرأ في الركعتين الاوليين مع ام القرآن با
لقصار من السور مثل والضحى وانا انزلناه ونحوهما ولما كانت صفة القراءة

في المغرب مخالفة لصفة القراءة في الظهر والعصر لاشتمالها على السر والجهر انتهى
بالمعنى الباطل فقال وأما المغرب فيجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين منها
فقط ويسر في الثالثة وهذا مما لا خلاف فيه ويقرأ في كل ركعة منهما أي في الأوليين
بأم القرآن وسورة من السور القصار لأن العمل استمر على ذلك وما روي بخلافه فمؤول
ويقرأ في الثالثة بأم القرآن فقط بسكون القاف لأنها بمعنى حسب وإذا كانت
بمعنى الدهر فهي مضمومة القاف ويحتمل أنه احترز به عما يقوله ابن عبد الحكم وغيره
أنه يقرأ مع أم القرآن بسورة وإذا رفع رأسه من السجود في الركعة الثالثة يتشهد
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو وبعد ذلك يسلم على الصفة المتقدمة
ويستحب له أن يتنفل بعدها أي بعد صلاة المغرب بعد أن يفرغ من الذكر عقبها بركعتين
لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك وما زاد على الركعتين فهو خير لقوله
تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وإن يتنفل بعدها بست ركعات فحسن أي
مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد صلاة المغرب ست ركعات لم يتكلم
بينهن بسوء (أي بالكلام الفاحش) عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة رواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذي
وفي معجم الطبراني أنه مرفوعا من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له
ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر والتنفل بين المغرب والعشاء مرغب فيه **قال**
الغزالي سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن
المضاجع فقال الصلاة بين العشاءين ثم قال عليكم بالصلاة بين العشاءين فإنها
تذهب بملاغات النهار وتذهب آخره الملاغات جمع ملغاة من اللغو وهي ما
على الباطل واللهو وأما غير ذلك أي غير ما ذكر من الجهر بالقراءة في الأوليين بأم القرآن
وسورة قصيرة وبأم القرآن فقط في الثالثة من شأنها أي من صفتها من التكبير
للإحرام ورفع اليدين حذو المنكبين والتكبير في الانحطاط إلى الركوع وتمكين اليدين
من الركبتين إلى غير ذلك مما تقدم حكمها فيه كما أي مثل الذي تقدم ذكره في غيرها
من صلاة الصبح وما بعدها فلا حاجة إلى إعادته وأما العشاء الأخيرة هذا اسم
لبعض الفقهاء لأنه يوهم أن ثم عشاء أولى وليس كذلك فقد قال عياض وغيره لا تسمى

الحمد لله والأفضل في الرواتب في المسجد أفضل من فعلها في البيوت عدى ركوع الجمعة والركوع بعد المغرب وأما قيام الليل ففي البيوت إلا في رمضان انظر المدخل وابحث عن حكم ركوع الضحى

العبدوسي

المغرب

المغرب عشاء لا لغة ولا شرعا وقول مالك ما بين العشاءين تغليب وهي العتمة واسم
العشاء أخص بها وأولى من تسميتها بالعتمة وقد تقدم الكلام على هذا في الأوقات
فيجهر في الأوليين بأم القرآن وسورة في كل ركعة منهما هذا لا خلاف فيه وجاءت به
الأحاديث الصحيحة وقراءتها أي السورة في صلاة العشاء أطول قليلا من قراءة العصر
ويقرأ في الأخيرتين من العشاء بأم القرآن فقط في كل ركعة سرا ثم تفعل في سائرها كما تقدم
من الوصف في صلاة الصبح وهنا انتهى كلامه في صفة العمل في الصلوات المفروضات ثم
من صلاها على ما وصف فقد صلاها على أكمل الهيئات وقوله ويكره النوم قبلها أي قبل
صلاة العشاء والحديث بعدها لغير ضرورة متكرر مع ما تقدم في الأوقات ولما قدم في
صفة القراءة أن منها ما يجهر به ومنها ما يسر به شرع يبين حقيقة كل منهما فقال
والقراءة التي يسر بها في الصلوات كلها بالحرف تأكيد للقراءة هي بأن يحرك اللسان
بها أدناه السر وأعلاه أن يسمع نفسه فقط واحترز بتحريك اللسان من أن يقرأ
في الصلاة بقلبه فإنها لا تجزئه واحترز بالتكلم بالقرآن أي بالعبارة الدالة على القراءة
من أن يقرأ فيها بغيره من التوراة والإنجيل وغيرهما من الكتب المنزلة فإنها تبطل وأما
الجهر فأقله أن يسمع نفسه ومن يليه وأعلاه لا حد له كذا أي ما معنى قوله إن كان
وحده الذي يظهر والله أعلم أنه يحترز به من الإمام فإنه يسمع نفسه ومن خلفه غالبا
لما ذكره من الفرق بين السر والجهر فهو في حق الرجل وأما المرأة فهي دون الرجل في
الجهر وهو أن تسمع نفسها خاصة كالتلبية فيكون أعلى جهرها وأدناه واحدا وعلى
هذا يستوي في حقها السر والجهر أي مع أن الرجل أعلاه أن يسمع نفسه **ووجه**
ما ذكر أن صوتها عورة وربما كان فتنة ولذلك لا تؤذن اتفاقا وجاز بيعها وشراؤها
للضرورة وهي أي المرأة في هيئة الصلاة مثله أي مثل الرجل غير أنها تنضم ولا
تفرج بفتح التاء وسكون الفاء وضم الراء وهو تفسير تنضم فكان ترك الواو أولى
فيصير هكذا غير أنها تنضم لا تفرج فخذيها ولا عضديها وقوله وتكون منضمة
منزوية تكرار لأن الانضمام هو الانزواء وإنما تفعل ذلك مخافة ما يخرج منها لأنها
ليست كالرجل وكان قاسما قال ابن تكون بهذه الحالة في جلوسها

الحمد لله ومن جهر في موضع سر أو أسر في موضع جهر صحت صلاته ولا سجود عليه للسهو ولكنه يعزر وهاكذا نص عليه فانظره النووي في كتاب الأذكار فانظره

وسجودها وأمرها إلى شأنها كله وما ذكره رواية ابن زياد عن مالك وهو خلاف
قول ابن القاسم في المدونة لأنه سوّى بين الرجل والمرأة في الهيئة ثم بعد أن يصلي العشاء
يصلي بعد ما الشفع ركعتين وهل يشترط أن يقصدهما بنية أو يكتفي بأي ركعتين
كانتا قولان ظاهر نص الثاني لما في أنه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي
أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر ما قد صلى و بعد أن يصلي ركعتي الشفع
يصلي الوتر بفتح الواو وكسرها وتاء مثناة فوق وهو سنة مؤكدة في آكد السنن
على المشهور والأفضل كما سيأتي أن تكون ركعة واحدة عقيب شفع واختلف
هل الشفع شرط كمال أو شرط صحة قولان ظاهر الجواهر وابن الحاجب الأول وهو المشهور
وصرح الباجي بمشهورية الثاني وثمرة الخلاف تظهر في المعذور والمسافر والمريض
هل يجوز له الاقتصار على ركعة الوتر أو لا أما المقيم الذي لا عذر له فلا يختلف المذهب
في كراهة اقتصاره على الركعة الواحدة فإن أوتر بغير شفع فقال أشهب يعيد وتره
بأثر الشفع ما لم يصل الصبح وإذا قلنا لا بد من تقديم الشفع فهل يلزم اتصاله
بالوتر أو يجوز أن يفرق بينهما بأن من الطويل قولان الأول والأوجه عند [illegible] الخلاف
وهو أنه يقصده لظاهر الآثار ويستحب أن يقرأ في الشفع والوتر جهرا وكذا
يستحب في نوافل الليل الإجهار وفي نوافل النهار الإسرار وإن جهر في النهار في
تنفله فذلك واسع أي جائز وحكى ابن الحاجب في إعادته قولين وأقل الشفع
ركعتان وأما أكثره فلا حد له ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بأم القرآن
وسبح اسم ربك الأعلى وفي الركعة الثانية بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون
وإذا فرغ من القراءة من الركعة الثانية من الشفع ركع ثم رفع رأسه ثم سجد سجدتين
ثم يجلس ويتشهد وبعد الفراغ منه يسلم ثم بعد أن يسلم يقوم فيصلي الوتر
ركعة وهذا الفصل مستحب للحديث المتقدم والمذهب أنه يقرأ فيها أي
في ركعة الوتر على جهة الاستحباب بأم القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين
بكسر الواو المشددة لما رواه أبو داود وغيره عن عائشة رضي الله عنها سئلت
بأي شيء كان يوتر النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك

وفي الثانية

وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين وإن زاد
من الأشفاع جمع شفع وهو الزوج يعني إذا أراد أن يصلي ابتداء أكثر من ركعتين جعل
في آخر ذلك الوتر على جهة الاستحباب للحديث المتقدم ولما روي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل أي في الليل اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل كان يصلي
من الليل عشر ركعات ثم يوتر بواحدة رواه في الصحيح وقيام الليل واجب في حقه عليه
الصلاة والسلام مستحب في حقنا لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بقيام الليل فإنه
دأب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم و
أفضل الليل آخره في القيام أي التهجد عند مالك وأتباعه في الصحيحين من قوله
صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث
الليل الآخر يقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له
ومعنى ينزل ربنا أمره ورحمته وإذا ثبت أن آخر الليل أفضل فمن أخر تنفله
ووتره إلى آخره فذلك أفضل إلا من الغالب عليه ألا ينتبه فليقدم وتره مع
ما يريد من النوافل أول الليل لما في مسلم من حديث جابر من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر
من أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر في آخر الليل فإن الصلاة في آخر الليل مشهودة و
ذلك أفضل ثم إن شاء الذي الغالب عليه الانتباه إذا قدم وتره وتنفله إذا استيقظ
في آخره أي في آخر الليل تنفل ما شاء منها أي من النوافل لأن تقدم الوتر لا يمنع من
استئناف صلاة بعده والأفضل في التنفل كما تقدم أن يكون مثنى مثنى أي ركعتين
ركعتين لقوله في الحديث المتقدم صلاة الليل مثنى مثنى وبعد أن يفرغ من تنفله لا
يعيد الوتر لقوله عليه الصلاة والسلام لا وتران في ليلة رواه أبو داود والترمذي
وحسنه وصححه غيره ومن غلبته عيناه أي استغرق في النوم عن حزبه أي ورده
فلم يفعله فيباح له أن يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر وأول الإسفار ابن العربي
يعني اشتهار الضوء ويقال أسفر الصبح إذا انتشر ضوؤه كما يقال امرأة
سفرت إذا كشفت عن وجهها إلا أن هنا ثلاثة أقوال عن بعضهم في معنى كلامه
أي ما بين وقت انتباهه وهو طلوع الفجر وأول الإسفار أي إلى الإسفار يعني

الاسفار التي تنتزاع فيه الوجوه فعلى هذا يصلي ورده ووتره الى الاسفار ثم
يصلي الصبح بعد ذلك فيكون فعله فيها بعد الاسفار وما حدد به ابو محمد خلاف
ما حدد به في المدونة لانه حدد بصلاة الصبح انتهى ومواله يباح له فعل الورد
بعد طلوع الفجر الى ان يصلي الصبح وعليه مشى صاحب المختصر بشرط ولم نقلناها
في الاصل اذا اخرج به من غلبته عيناه بعد طلوع الفجر فانه يوتر لا انه وقتيرا
اختياريه وهذا من بعد صلاة العشاء الصحيحة الى طلوع الفجر وضروريه من طلوع
الفجر الى ان تصلى الصبح على المشهور وبعد ذلك يصلي الصبح هذا اذا اتسع الو
قت لثلاث ركعات فان لم يتسع الا لركعتين ترك الوتر وصلى الصبح على المشهور
والى ضروريه اشار بقوله ولا يقضى الوتر من ذكرها بعد ان صلى الصبح نحوه ما في
الموطا عن جماعة من الصحابة فان نسي الوتر وتذكره في صلاة الصبح استحب له القطع
على المشهور ان كان فذا ثم يصلي الوتر ثم يستانف صلاة الصبح واستخرج مقابله
لئلا يقطع الاقوى للاضعف وان كان ماموما استحب له التمادي وفي الامام روايتان
القطع وعدمه وعلى القطع فهل يقطع الماموم قولان وهذا كله ما لم يعقد ركعة
فان عقدها تمادى وهذا كله وغيره ومن دخل المسجد ويريد مسجدا وهو على وضوء
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد على جهة الفضيلة واختار ابن عبد
السلام انها سنة والاصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين هكذا رواه مسلم بصيغة النهي وفي لفظ
له وللبخاري فليركع ركعتين قبل ان يجلس بصيغة الامر وهذا على جهة الاستحبا
ب لا الوجوب والنهي على جهة الكراهة لا التحريم ولا فرق في الامر بتحية
المسجد بين مسجد الجمعة وغيره الا مسجد مكة فانه يبدا فيه بالطواف و
مسجده صلى الله عليه وسلم على احد قولي مالك فانه يبدا فيه بالسلام على النبي
صلى الله عليه وسلم قبل الركوع وقوله الاخر فيه ابالركوع قبل السلام واستحسنه
ابن القاسم ويشترط في فعل تحية المسجد شرط وهو ان كان وقت بالترجيح ودون وو
قتا على تقديرها ان كان وقتها وقتا يجوز فيه الركوع واحترز به مما اذا دخل في وقت نهي

كطلوع الشمس وغروبها وخطبة الجمعة وبعد صلاة العصر وبعد طلوع الفجر فا
نه لا يركع ومن دخل المسجد والحال انه لم يركع للفجر سنته خارجه اجزاه بمعنى
كفاه لذلك اي عن ركعتي تحية المسجد ركعتا الفجر ولا يركع تحية المسجد قبلهما
على المشهور وقيل يركعهما ثم يصلي ركعتي الفجر واستحسنه ابن عبد السلام لان العبا
دة الواحدة لا تقوم مقام اثنتين والمشهور ان المقصود افتتاح دخول المسجد
بصلاة سنة كانت او فرضا للفرق بين المسجد والبيوت وان ركع الفجر اي سنته
في بيته او غيره ثم اتى المسجد ووجد الصلاة لم تقم فاختلف فيه فقيل يركع ركعتين
وقيل لا يركع بل يجلس من غير ركوع وهما روايتان مشهورتان اقتصر صاحب المختصر
على الثانية واستحسن ابن عبد السلام الاولى وابن شاس واذا قلنا انه يركع فيفعل
بنية النافلة او نية اعادة ركعتي الفجر قولان للمتاخرين ولما كان قوله
ومن دخل المسجد ولم يركع الفجر اجزاه موهما لجواز التحية لقوله اجزاه نفاه بقوله
ولا صلاة نافلة بعد الفجر الا ركعتا الفجر الى طلوع الشمس يعني حتى ترتفع
وتذهب الحمرة والصفرة لا بنفس طلوعها وكلامه محتمل للكراهة والمنع

باب في بيان من هو اولى بالامامة ومن يجوز الائتمام به ومن

لا يجوز الائتمام به ومن تكره امامته ومن لا تكره امامته وفي بيان حكم الامام من انه
اذا صلى وحده يقوم مقام الجماعة وغير ذلك وفي بيان حكم الماموم من انه يتبع
الامام فيما يسر فيه وغير ذلك وبدا ببيان من هو اولى بالامامة فقال ويؤم الناس
افضلهم اي اكثرهم فضلا من حيث الديانة وافقههم اي اكثرهم فقها لان كل
شيء فيه الصفة المفضولة على الفاضلة اذ فضيلة الفقه اعلى من فضيلة الصا
لح ثم اشار الى من لا تجوز امامته بقوله ولا تؤم المراة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا
نساء فان ائتم بها احد اعاد ابدا على المذهب فالذكورة شرط في صحة الامامة
لصحتها شروط اخر وهي الاسلام والبلوغ والعقل والعلم بما لا تصح الصلاة الا به قرا
ءة وفقها والعدالة والقدرة على الاركان والاتفاق في المقتدى فيه وموافقة مذ
هب الامام في الواجبات والا في الجمعة والحرية فيها وقد ذكرناها وبقيه

الحمد لله والقاسف في الجنة رحمة قال الغبيشي لمن ذهب صحة الصلاة معه مع الدخول معه ابتداء يجب عليه مواد خول ان يعيد من نفسه ذلك انتفى به

[illegible]

شروط الكمال في الكبير مشهورة ولله الحمد ثم شرع يبين حكم المأموم مع الامام
فقال ولا يقرا المأموم مع الامام فيما يسر فيه وان قرا فيه فحمل على جهة الاستحباب
لان تركها فيه ذريعة الى الفكر والوسوسة ولا يقرا معه فيما يجهر فيه على جهة
الكراهة ظاهره ولو كان لا يسمع صوته وهو كذلك على المنصوص فان قرا معه
فبيس ما صنع ولا تبطل صلاته والاصل في هذا قوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا قال البيهقي عن مجاهد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا في الصلاة فسمع قراءة فتى من الانصار فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
وروينا من وجه آخر عن مجاهد انه قال في الخطبة ومن وجه آخر في الصلاة والخطبة
انتهى ومن ادرك من الصلاة المفروضة مع الامام ركعة فاكثر فقد ادرك الجماعة
ولفظ الموطأ قوله عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة
ولفظ البيهقي من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه
ومعنى ادراك الجماعة ادراك حكمها وفضلها اما معنى ادراك حكمها انه يلزمه
حكم الامام من السجود للسهو وغير ذلك ومعنى ادراك فضلها انه يحصل له
مثل ثواب من حضرها مع الامام من اولها كاملا وهو سبعة وعشرون درجة وهذا
اذا فاته بغيتها اضطرارا لا اختيارا اما اذا فاته ذلك عن اختيار وتفريط فلا
يحصل له فضل الجماعة الا بادراك الصلاة كلها وعن ابي حنيفة يحصل له
فضل الجماعة وهو ظاهر كلام الشيخ وادراك الركعة مع الامام يكون بوضع يد
يه على ركبتيه مطمئنا مع الامام وفي الامام لم يرفع راسه من الركوع فلو شك على رفع
الامام راسه قبل ان يضع يديه على ركبتيه او بعده قطع واستانف وانما قلنا موقنا الى
آخره لان مذهب ابن القاسم يرفع الى امر من الركوع الا اربع مسائل ثاني
وحكم المسبوق الذي ادرك مع الامام ركعة فاكثر اذا اراد ان يأتي بما عليه فا
نه يكون قاضيا في القول بانيا في الفعل على المشهور اشار الى الاول بقوله فليقض
بعد سلام الامام ما فاته قبل دخوله مع الامام من القول على نحو ما فعل الامام
في القراءة ونحوها فما فات الامام فيه بام القرآن وسورة فليقرا فيه مثله وما جهر فيه

الامام

ذراب

مع

الامام جهر فيه وما اسر فيه اسر فيه ونحو القراءة سمع الله لمن حمده فيجمع بينه و
بين ربنا ولك الحمد كالفذ والتكبير للقيام فان جلس في موضع لا يجوز فيه الجلوس
لو انفرد بان يدرك معه ركعة او ثلاث ركعات فانه يقوم بغير تكبير وهو المشهور
وهو مذهب المدونة وفيها ايضا ان مدرك التشهد الاخير يقوم بتكبير ابن رشد
وغيره هو تناقض من المدونة وقد بين ابن عبد السلام التناقض نقلناه في الكبير واما
الثاني وهو البناء في الفعل في القيام والجلوس فيفعل فيه كفعل البانى المصلى
وحده في كلامه اشكال من حيث انه احال مجهولا على مجهول اذا البانى لم يتقدم له
ذكر وهو الذي يصلي صلاته الى آخرها ثم يذكر ما يفسد له بعضها وصوره
ثلاث لانه اما ان يذكر ما يفسد له ركعة او ركعتين او ثلاث ركعات بترك سجدة او
ركوع او قراءة ام القرآن او غير ذلك مما تبطل به الصلاة ووجه العمل
في البناء ان يجعل ما صح عنده هو اول صلاته فيبني عليه ويأتي بما افسد له على
نحو ما يفعل في ابتداء صلاته فاذا ذكر ما افسد له الركعة الاولى من العشاء مثلا
فانه يأتي بركعة بام القرآن خاصة ويسجد قبل السلام لانه نقص السورة والجلو
س الاول لانه جلسه في غير محله على واحدة فكذلك فلا يعتد به وزاد الركعة
الملغات ويتوازى هذا من حال المدرك ان تفوته الركعة الاولى فياتي
بام القرآن وسورة جهرا لان الامام فعل ذلك ويخالفه في الجلوس لان الامام لم يجلس
عليها وجلس هو عليها لانها رابعة له وبقية الوجوه مذكورة في الاصل ومن
صلى وحده صلاة فريضة في غير احد المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة
والمسجد الاقصى ولم يكن اماما راتبا ولم تقم الصلاة عليه وهو في المسجد فانه
يستحب له ان يعيد في الجماعة ومع اثنين فصاعدا ويعيد بنية التفويض الى الله
تعالى ولا بد مع التفويض من نية الفرض وظاهر قوله وحده انه لو صلاها مع غيره
فلا يعيدها في جماعة مطلقا سواء كان الغير رجلا او امراة او صبيا وهو كذلك ما عدا
الصبي اما هو فانه يعيد ما صلى معه لان صلاة الصبي نافلة وقيد نا بغير المسا
جد الثلاثة فانه اذا صلى فيه منفردا ثم وجد جماعة في غيرها فلا يعيد واذا وجد في

من نماب

ما صلى

فيها اعاد معهم وكذلك لو صلى منفردا في غير ما ذكر ثم اتاها اعاد فيها منفردا لا
جل فضلها وبقولنا ولم تقم الصلاة في اخره احترازا مما لو اقيمت عليه الصلاة
وهو في المسجد فانها تلزمه قال في المدونة ومن سمع الاقامة وقد صلى وحده فليس
بواجب عليه اعادتها الا ان يشاء ولو كان في المسجد دخل مع الامام الا المغرب فانه
يخرج والمقصود من اعادة المنفرد في الجماعة لتحصيل الفضل الوارد في ذلك
اي في صلاة الجماعة وهو ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة والصلاة التي تعاد لتحصيل الفضيلة عام في كل
ما يقضى الا المغرب وحدها لانها اذا اعيدت صارت شفعا والتي انما جعلت ثلاثا
لوتر عدد ركعات صلاة اليوم والليلة وظاهر كلامه انه يعيد العشاء ولو او
تر والمشهور انه لا يعيدها اذا اوتر لاجتماع وترين في ليلة على احد قولي سحنون
في انه يعيد الوتر اذا اعاد العشاء ومن ادرك ركعة فاكثر من صلاة الجماعة
فلا يعيد في الجماعة كذا هو ولو كانت الثانية اكثر عددا او زيد خيرا او تقوى و
هو المشهور وقال ابن حبيب تفضل الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام لما ع
من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع
الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله ثم صرح بمفهوم قوله
ومن ادرك ركعة الى اخره زيادة في الايضاح فقال ومن لم يدرك الا التشهد او
السجود فله ان يعيد في جماعة وهو مخير بين ان يبني على احرامه فذا او يقطع
ويدرك جماعة اخرى رجاها بعد ان يحقق من يصلي فيها ذلك وامام صلى قبل
ذلك ولم يدرك من صلاة الجماعة الا قدر المقدار فانه يشفع ويقطع عند
ابن القاسم مطلقا سواء احرم بنية الفرض او بنية النفل ثم انتقل يتكلم على
موقف المأموم مع الامام وجعله على ستة مراتب الاول اشار اليها بقوله
والرجل الواحد فقط او الصبي الذي يعقل الصلاة اذا كان مع الامام فانه يقف
عن يمينه لما في الصحيح ان ابن عباس رضي الله عنه قال بت في بيت خالتي ميمو
نة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فاخذ بيده

من وراء ظهره فجعلني كذلك من وراء ظهره الى الشق الايمن والثانية
اشار اليها بقوله ويقوم الرجلان فاكثر خلفه لما في مسلم قال جابر قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي فجئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه والثالثة
اشار اليها بقوله فان كانت امرأة معهما اي مع الرجلين قامت
خلفهما لما في مسلم قال انس صليت انا ويتيم في بيتنا خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم وام سليم خلفنا والرابعة اشار اليها بقوله وان كان معهما رجل
صلى الرجل عن يمين الامام وصلت المرأة خلفهما لما في مسلم عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه او خالته فاقامني عن يمينه واقام المرأة خلفنا
وحكم جماعة النسوة مع الامام والرجل حكم الواحدة معهما وقد اشار الى ذلك في با
ب الجمعة بقوله ويكون النساء خلف صفوف الرجال والخامسة اشار اليها
بقوله ومن صلى بزوجته ابن العربي والافصح فيه زوج كما قال تعالى اسكن انت وز
وجك الجنة بغير او بمحرم او باجنبية منه قامت خلفه والسادسة
اشار اليها بقوله والصبي ان صلى مع رجل واحد خلف الامام قاما اي الصبي والرجل
خلفه اي خلف الامام دليله حديث انس المتقدم لكن قيد اهل المذهب هذا بقيد
اشار اليه بقوله ان كان الصبي يعقل ثواب من اتم الصلاة وان من قطعها لا يذهب ويد
ع اي يترك من يقف معه فان لم يعقل الصبي ما ذكر قام الرجل عن يمين الامام ويترك
الصبي يقف حيث شاء وتقدم ان اتى بكلمة الاستحباب فمن خالف مرتبته وصلى
في غيرها لا شيء عليه الا ان المرأة اذا تقدمت لمرتبة الرجل او امام الامام فكالر
جل يكره له ذلك من غير عذر ولا تفسد صلاته ولا صلاة من معه الا ان ينتقض وضوؤها
او بهما استنفها وان تقدم المأموم لعذر كضيق المسجد جاز من غير كراهة والا
فلا والامام الراتب اي المنتصب في مسجد للامامة في جميع الصلوات او بعضها ان صلى وحده
قام مقام الجماعة في حصول فضيلة الجماعة المتقدمة وفي الحكم فلا يعيد

في جماعة اخرى ولا تجمع الصلاة بعد ذلك المسجد مرة اخرى ومن صلى وحده يعيد
معه بعضهم ويجمع وحده ليلة المطر لان المشقة حاصلة في حقه ويقول سمع الله لمن
حمده ولا يزيد ربنا ولك الحمد ويكره كراهة تنزيه في كل مسجد له امام راتب ان
تجمع فيه الصلاة مرتين قبل الامام الراتب او معه او بعده لانه يؤدي الى التباغض
والتشاجر بين الائمة واذا ينتهم ف وعلى هذا التعليل ينبغي التحريم وظاهر كلامه
ان الكراهة باقية ولو اذن الامام وهو ظاهر المذهب لان من اذن له جاز ان يؤذيه
لا يجوز له ذلك ومن صلى صلاة من الصلوات المفروضات وحده او مع جماعة اما
ما كان او ماموما فلا يؤم فيها احدا لانه يكون في الثانية متنفلا والمعروف من المذ
هب انه لا يجوز ان ياتم المفترض بالمتنفل ويعيد من ائتم به ابدا جماعة ان شاء الله
واعلى ظاهر المذهب او افذاذا عند ابن حبيب واذا سها الامام في صلاته وسجد
لسهوه فليتبعه من لم يسه معه ممن خلفه كان قبليا او بعديا ولو كان مسبوقا والمسئلة ذا
ت تفصيل نقلناه في الكبير والاصل فيها قال ما رواه الدار قطني انه صلى الله
عليه وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو وان سها الامام فعليه ومن خلفه
وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا
تختلفوا عليه وهذا عام في كل ما يصدق عليه الاختلاف من افعال الصلاة واقوالها
وجميع هيئاتها ولا يرفع احد من الماموين راسه من الركوع والسجود قبل الامام
لما في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام
ان يحول الله وجهه وجه حمار او يحول صورته صورة حمار وفي لفظ لمسلم انه
عليه الصلاة والسلام قال ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود
ولا بالقيام ولا بالانصراف ولا يفعل احد شيئا من افعال الصلاة الا بعده وعليه
لما في الصحيحين عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن
حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع
سجودا بعده ويفتتح الماموم بالتكبير بعده اي بعد تكبير الامام على جهة الوجوب
حتى سبقه به او ساواه فيه بطلت صلاته وسياتي حكم ما اذا احرم بعده وسلم

معه ويقوم الماموم من التشهد بعد قيامه اي الامام مستقلا على جهة الاستحبا
ب ويسلم بعد سلامه على جهة الوجوب حتى سبقه به او ساواه بطلت صلاته وما
سوى ذلك اي الافتتاح والقيام من التشهد والسلام بعده كالانحناء للركوع والسجود
والقيام الى الثانية والى الرابعة فواسع اي جائز ان يفعله معه وبعده احسن اي افضل
وقد نص في المختصر على ان المعية مساواة انه يفعل بتكبيرة الاحرام والسلام وكل سهو سها
ه الماموم في حال قدوته بالامام فالامام يحمله عنه لحديث الدار قطني المتقدم و
قيدنا بحال القدوة احترازا عما اذا كان مسبوقا وسها في قضائه فان الامام لا يحمله
عنه لان القدوة قد انقطعت فحكمه الان حكم المنفرد ثم استثنى من الكلية التي
ذكرها مسائل فقال الا ركعة او سجدة او تكبيرة الاحرام او السلام او اعتقاد
نية الفريضة لان هذه هي الفرائض والفرض لا يسقط بالسهو ولا يجزئ عنه السجود
ومن فضائل الصلاة انه اذا سلم الامام من الفريضة فلا يثبت في مكانه بعد سلا
مه سواء كانت الصلاة مما يتنفل بعدها او لا فوله ولينصرف تكرار فانه بمعنى
لا يثبت ف وهل ينصرف جملة وهو ظاهر كلامه او يتحول ليسر الا وهل الانصراف خرو
جه من المحراب او تحويله يمينا او شمالا اقوال ملك يتحول الى جهة شاء واختلف
في علة الانصراف فقيل لان الموضع لا يستحقه الا من اجل الصلاة فاذا فرغ فلا يستحقه
بعدها وقيل لما يخاف لحقه الرياء والعجب والظاهر ان هذا الوجه التعليل ونقل
عن الشافعي رضي الله عنه انه يثبت بعد سلامه قليلا لما في صحيح مسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلا
م ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ثم استثنى من الانصراف الامام
بعد سلامه مسئلة فقال الا ان يكون في محله وهو داره في الحضر ورحله في السفر
فذلك يعني الجلوس بعد سلامه واسع اي جائز لانه مامون مما يخاف منه

فائدة القرافي كره ملك وجماعة من العلماء لائمة المساجد والجماعات الدعاء عقب الصلاة المكتوبة جهرا للحاضرين فيجتمع لهذا الامام التقديم وشرف كونه ينصب نفسه واسطة بين الله تعالى وبين عباده في تحصيل

الحمد لله ونقل القرافي عن بعض العلماء انه يجوز للماموم بعد سلام الامام ان يستتم الجلوس للدعاء ويتصل ما شاء ان شاء

مخافة الخوف على بدنه في الدعاء فيوشك ان تعظم نفسه ويفسد قلبه ويعصي ربه في هذه الحالة اكثر مما يطيعه **وروي** ان بعض الائمة استاذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يدعو لاهله بقومه بدعوات بعد الصلاة فقال لا اني اخشى عليك ان تنتفخ حتى تصل الثريا وفي نهذا المجرى كل من نصب نفسه للدعاء لغيره انتهى **وهذا اخر الكلام على الربع الاول** من الرسالة ثم شرع يتكلم على الربع الثاني فقال

باب جامع بالتنوين وترك الاضافة والاولى احسن لان الاضافة تقتضي انه ذكر جميع مسائل الصلاة وليس كذلك وهذه الترجمة من تراجم الموطا ومعنى هذا الباب اذكر فيه مسائل مختلفة في الصلاة واعترض على الشيخ بانه ذكر في الباب مسائل ليست منه كقوله ومن ايقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدا الوضوء وان لم يقدر على مس الماء لضرر او لانه لا يجد من يناوله اياه تيمم **اجيب** بان اكثر ما ذكره في الصلاة وبانه وعد بمسئلة التيمم وبان مسئلة الوضوء لها تعلق بالصلاة **و**ابتدا الباب بمسئلة تفتقر من قبل طهارة الماء فقال **واقل ما يجزي المراة من اللباس في الصلاة** شيئان الاول **الدرع** بدال مهملة **الخصيب** بالخاء المعجمة والحاء المهملة **السابغ** اي الكامل **الذي يستر ظهور قدميها** ولما كان الدرع لفظا مشتركا بين درع الحديد وغيره فسره بما هو المقصود في الصلاة فقال **وهو** اي الدرع **القميص** وهو ما يسلك في العنق والشيء الثاني **الخمار** بكسر الخاء المعجمة وهو ثوب تجعله المراة على راسها تشده له على خديها ويشترط فيه ما يشترط في الدرع وهو **الخصيب** واحترز به في الموضعين من الخفيف النسيج الذي يشف فان صلت به اعادت ابدا فيجب على المراة في الصلاة ان تستر ظهور قدميها وشعرها وعنقها ودلاليها ويجوز ان تظهر وجهها وكفيها في الصلاة خاصة **والاصل** فيما ذكره انه صلى الله عليه وسلم سئل اتصلي المراة في درع وخمار وليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها **ويجزئ الرجل في الصلاة في ثوب واحد** وغيره

قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار يعني بالغ وفي رواية سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

... الجوامع المعتبرة وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس الحديث وهذا نص جلي موافق لما ... انتهى من الحاجة ...

كراهة ان كان كثيفا ساترا لجميع جسده فان لم يستر الا العورة فقط اجزا ته صلاته مع الكراهة والاثم وهذه المسئلة لم يرتب عليها قوله **ولا يغطي المصلي** ذكرا كان او انثى **انفه او وجهه في الصلاة او يضم ثيابه او يكفت** اي يضم **شعره** النهي عن هذه الامور كلها نهي كراهة اما تغطية الانف بالنسبة الى المراة فلانه من التعمق في الدين **و**اما بالنسبة الى الرجل فان كان من عادته ذلك كاهل مسوفة فيباح له في الصلاة وغيرها ويستحب نزعه في الصلاة **و**اما تغطية الوجه لهما فلانه من التعمق في الدين **و**اما ضم الثياب فانما يكره اذا فعل لاجل الصلاة او صون الثياب لئلا تتلوث بالتراب فلا يكره ذلك لانه من ترك الخشوع اما اذا كان في صنعة او عمل فحضرته الصلاة وهو كذلك فيجوز ان يصلي على ما هو عليه من غير كراهة **واما كفت الشعر** فانما يكره اذا قصد بذلك صون شعره لئلا يتلوث اما اذا كانت عادته ذلك لشغل فلا كراهة **والافضل** ان يحل ذلك كله **ومن سها** سواء كان اماما او فذا او ماموما في بعض **الصور في الصلاة** المفروضة او النافلة على ما في المدونة **بزيادة** يسيرة سواء كانت من غير اقوال الصلاة كالتكلم ساهيا او كانت من جنس الصلاة كالركوع والسجود **فليسجد له** اي للسهو على جهة السنة على ما في المختصر **سجدتين بعد السلام** وقيدنا الزيادة باليسيرة احترازا من الكثيرة فانها مبطلة سواء كانت من اقوال غير الصلاة كالكلام نسيانا او بطول او كانت من غير جنس افعال الصلاة مثل ان ينسى انه في الصلاة فياكل او يشرب او يخيط ثوبه او كانت من جنس افعال الصلاة **و**الكثيرة منه في الرباعية مثلها اربع ركعات على ما شهره ابن الحاجب ومتبوعه وفي بطلانها بنصفها قولان قيل تبطل وقيل لا تبطل ويسجد للسهو والقولان على حد السواء لا احد اشهر من الاخر وظاهر المختصر الثاني والكثيرة في الثنائية مثلها ركعتان فلا تبطل بزيادة ركعة على المشهور والكثيرة في المغرب ركعتان على الاصح فتبطل بزيادتهما ولا تبطل بزيادة ركعة **ويتشهد لهما** اي السجدتين بسجود السهو البعدي لانه لا يحرم للسجود البعدي

انظر من ترك شيئا من السنن عامدا فليستغفر الله ولا شيء عليه

والمشهور افتقاره الى الاحرام ويكتفي بتكبيرة الاحرام عن تكبيرة الهوي وبعد في اعم
من التشهد يسلم منها اي بعد السجدتين وكل سهو في الصلاة سهوا لا الامام او الفذ
او الماموم في بعض الصور بنقص يعني بنقص سنة موكدة فليسجد له اي السهو قبل
السلام وانما قيدنا النقص في كلامه بسنة موكدة لانه سينص على انه لا يسجد لنقص غير
السنة خفيفة ولا فضيلة والسنن الموكدة التي يسجد لها ثمانية
الاولى قراءة ما زاد على ام القرءان في الفريضة فليسجد لترك ذلك فيها لا في النافلة
على ما في المختصر والثانية الجهر بالقراءة في الفريضة الجهرية فليسجد لتركه فيها
لا في النافلة على ما في المختصر ايضا بل ياتي بالسر بدله فيها الثالثة الاسرار في محله
الرابعة التكبير سوى تكبيرة الاحرام الخامسة قول سمع الله لمن حمده
السادسة والسابعة التشهد الاول والجلوس له الثامنة التشهد
الاخير ولا يسجد لغير هذه الثمانية كذا نقل في التوضيح عن المقدمات وذكر في مختصره
انه لا يسجد لتكبيرة واحدة ونحو قول سمع الله لمن حمده دون ترك التشهد الواحد
شيخنا وهذا والله اعلم اذا ترك بعضه ولم يترك الجلوس له اما لو تركه بجلوسه سجد
والسجود الذي قبل السلام انما يكون اذا تم تشهده ثم بعد ان يفرغ من السجدتين يتشهد
على المشهور ثانيا ويسلم وهو اختيار ابن القاسم ووجهه ان من سنة السلام
ان يعقب تشهدا وقيل لا يعيد التشهد وهو مروي عن مالك ايضا واختاره عبد
الملك لان سنة الجلوس الواحد لا يتكرر فيه التشهد مرتين ومن نقص في صلاته شيئا
من السنن الموكدة ومع ذلك زاد فيها شيئا يسيرا مما تقدم بيانه سجد له قبل
السلام ايضا مثل ان يترك التشهد والجلوس له ويزيد سجدة وما ذكره الشيخ من
التفصيل من انه يسجد للنقص فقط اوله مع الزيادة قبل السلام ويسجد للزيادة
فقط بعد السلام هو قول مالك وعن الشافعي يسجد للسهو قبل السلام
مطلقا وعن ابي حنيفة بعده مطلقا ودليلنا على الزيادة ما صح انه صلى الله
عليه وسلم صلى العصر فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة يا
رسول الله ام نسيت الى ان قال احق ما يقول ذو اليدين قيل نعم فقام رسول الله

صلى الله عليه وسلم فاتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس
ودليل النقص ما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام من ركعتين الاوليين ولم
يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس
فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم ابن عبد السلام ثم غلب النقص على الزيادة اذا
اجتمعا ومن نسي ان يسجد سجود السهو البعدي الذي يفعل بعد السلام ثم تذكره
فليسجد متى ما ذكره وان طال ذلك اي ما بين تذكره والسلام من الصلاة قال في
المدونة ولو بعد شهر لان البعدي ترغيم للشيطان فناسب ان يسجد وان بعد
وظاهر كلامه والمدونة انه ياتي به ولو كان في وقت نهي وظاهره ايضا انه ان ترتب من
صلاة الجمعة لا يرجع الى الجامع والمنصوص على ما قال التادلي يرجع وظاهر المختصر
اختصاص الرجوع بالقبلي دون البعدي وان كان سجود السهو الذي نسيه قبليا اي
يفعل قبل السلام اي تذكره في قرب من انصرافه من الصلاة والقرب غير محدود على المذهب
وانما هو راجع الى العرف وكذلك الطول فما يقال انه قريب فهو قريب وما يقال بعيد فهو
بعيد وان بعد تذكره له ابتدا بمعنى اعاد صلاته وجوبا لبطلانها الا ان يكون
ذلك السجود القبلي ترتب من نقص شيء خفيف كالسورة التي تقرا مع ام القرءان
او تكبيرتين او التشهدين وشبه ذلك كتحميدتين فلا شيء عليه اي لا اعادة عليه و
لا سجود وفي الجلاب يسجد وهو موافق لما في المختصر في ترك السورة او ترك التشهدين
ولما كان قوله وكل سهو بنقص الى اخره طردا بنقص السنة الموكدة وغيرها شرع
ينبه على انه لا يسجد لغير السنة الموكدة من فريضة وسنة غير موكدة وفضيلة
وبجابر الفريضة فقال ولا يجزئ سجود السهو لنقص ركعة ولا لنقص سجدة ولا لترك
القراءة في الصلاة كلها او في ركعتين منها وكذلك في ترك القراءة في ركعة من الصبح
لو قال النقص فريضة او ركن لكان اخصر وما ذكره من عدم الجبر بالسجود لنقص ركعة
او سجدة مجمع عليه وما ذكره من عدم الجبر في ترك القراءة يعني قراءة ام القرءان
في الصلاة كلها هو قول الاكثر وما ذكره من عدم الجبر في ترك الى ركعتين فالحج هو
موافق في البطلان فان ترك في ترك القراءة في نصف الصلاة كركعة من الثنائية

او ركعتين من الرباعية ثلاثة اقوال اشهرها انه يتمادى ويسجد قبل السلام
ويعيد ثانيها يسجد قبل السلام وتجزئه ثالثها يلغي ما ترك فيه
القراءة ويأتي ببدله ويسجد بعد السلام ولما بين حكم ترك القراءة الفاتحة في
الصلاة كلها او في نصفها انتقل يتكلم على تركها في اقل الصلاة فقال واختلف
في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها اي من غير الصبح اي ركعة من الثلاثية او الرباعية
على ثلاثة اقوال حكاها في المدونة فقيل يجزيه فيها اي في السهو عن القراءة في ركعة من
غير الصبح سجود السهو قبل السلام ولا يلغيها وتجزئه واختار هذا القول عبد الملك
بناء على انها من خفيف العمل وقيل يلغيها اي الركعة التي ترك منها قراءة الفاتحة
ويأتي بركعة بدلها واختار هذا القول ابن القاسم وهذا يقتضي وجوبها في كل ركعة
وصحح ابن الحاجب القول بوجوبها في كل ركعة وقال ابن شاس هو الاصح وانه المشهو
ر وقيل يسجد قبل السلام ويأتي بركعة بدلها ويعيد الصلاة احتياطا لظاهر
ان تمام الاولى واجبا وان اعادة الثانية مستحبة لان الاحتياط لا يكون الا مستحبا
وهذا القول الثالث احسن ذلك اي الاقوال المذكورة لانه ابرأ للذمة ان شاء
الله تعالى تنبيهان الاول لم يذكر الشيخ حكم ما اذا ترك القراءة
في اكثر الصلاة كثلاث من الرباعية وركعتين من المغرب وفي ذلك قولان مشهور
هما انه يسجد قبل السلام ويعيد احتياطا الثاني محل الخلاف المتقدم كله
في ترك قراءة الفاتحة اذا فات موضع الاتيان بها اما ان لم يفت بان تذكر وهو قائم قبل
ان يركع بعد ان قرأ السورة فانه يقرأ الفاتحة وفي اعادة السورة قولان استحسن
اللخمي الاعادة سحنون ويسجد بعد السلام وقال ابن حبيب لا يسجد ثم
انتقل يتكلم على من لا يسجد له من نقص سنة خفيفة او نقص فضيلة فقال ومن سها عن
تكبيرة او عن سمع الله لمن حمده مرة واحدة او عن القنوت فلا سجود عليه الاولان سنتا
ن والثالث فضيلة اما ترك السجود لترك التحميدة الواحدة فهو المذهب واما ترك
ترك السجود للقنوت فقال ك ان سجد له بطلت صلاته بخلاف التكبير والتحميدة
فانه لو سجد لترك احدهما لم نعلم من يقول ببطلان صلاته فليتنبه لهذا انتهى

عن التكبير الواحد وهو المشهور وعن ابن القاسم يسجد
لها وما ذكره من ترك السجود

نصاب

انظر مع ما في المختصر فقد نص فيه على بطلان من سجد لهما ومن انصرف اي خرج
من الصلاة بسلام سهوا مع اعتقاد الاتمام ثم بعد خروجه منها ذكر اي تذكر
يقينا او شكا انه بقي عليه شيء منها اي من اركان الصلاة ابعض وضة كان ركوع او
السجود فليرجع يعني ينوي الرجوع اركان تذكر بقرب ذلك الانم اي
بلا هو سواء تذكر فائما او قاعدا قال اذا رجع يكبر تكبيرة يحرم بها يعني ينوي
الرجوع بها الى الصلاة بلا كلام وان قرب جدا وهي رواية ابن القاسم عن مالك
وحيث قلنا يرجع باحرام فان تذكر وهو جالس احرم وهو على حالته ولا
يطلب منه قيام وان تذكر وهو قائم ففي احرامه وهو قائم قولان وان ترك
الاحرام او رجع بنية فقط ففي التوضيح عن المصنف لا تبطل صلاته ثم بعد
ان يكبر التكبيرة التي احرم بها يصلح ما بقي عليه من صلاته اذا سلم عن يقين انها
تامة وان سلم عامدا بان صلاته لم تتم او شك في صلاته فان صلاته باطلة
وتبطل ايضا اذا تكلم جهلا او كان اماما ووافقه المأموم على ذلك واذا خالفه
في اخبره عدلان بانه نقص من صلاته ركعة مثلا رجع الى قولهما ان لم يتيقن
خلاف ما اخبراه به وان تيقن خلاف ما اخبراه به فلا يرجع الى قولهما الا ان يكثر المخبر
ون جدا فيرجع اليهم ولو تيقن خلاف ما اخبروه به ولا يرجع الى قول الواحد
على المشهور ثم صرح بمفهوم قوله ان كان بقرب ذلك زيادة في الا
يضاح فقال وان تباعد ذلك التذكر اي الانصراف او خرج من المسجد ابتدأ صلاته
لا من شيء من الصلاة ان تكون كلها في طور واحد وظاهر قوله وكذلك من نسي السلام
انه فيه التفصيل المتقدم فيرجع الى الجلوس ان كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة يحرم بها
وهو جالس ويتشهد ويأتي بالسلام ويسجد بعد السلام وان تباعد ذلك او خرج
من المسجد ابتدأ صلاته وما ذكره في القسم الاول محله اذا تذكر بعد ان قام من محله
اما ان تذكر بالقرب وهو جالس مستقبل القبلة فليسلم ولا شيء عليه فان انحرف عنها
استقبلها وسلم وسجد للسهو ومن لم يدر ما صلى اثلاث ركعات او اربعا بعد ولم يكن
مستنكحا بنى على اليقين التي هي الثالثة وصلى ما شك فيه وهي الرابعة فقوله

نصاب

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

وانثى رابعة تحسيني لقوله ما شك فيه وسجد بعد سلامه على المشهور وقال ابن لبابة
يسجد قبل السلام وهو ظاهر ما في الموطا ومسلم من قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم
كم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم
يسجد سجدتين قبل ان يسلم تنبيه الاول قيدنا كلامه بغير المستنكح
احترازا من المستنكح فانه ليس عليه اصلاح وانما عليه السجود كما سينص عليه
الثاني روي قوله ام اربعا بالنصب عطفا على ما قبله وبالرفع على انه خبر مبتدا
مضمر ومن كلم اماما او غيرا وتكلم في صلاته كلاما يسيرا ساهيا سجد بعد السلام
لانه زيادة ولا تبطل الصلاة به اذ هو معفو عنه وينجبر سهوه بالسجود وقيدنا بالاما
م والفذ احترازا من المأموم فان الامام كما تقدم يحمل سهوه ما لم يكن في فريضة وباليسير
احترازا من الكثير فانه مبطل واحترز بالساهي من العامد والجاهل والمكره ومن
وجب عليه الكلام لانقاذ الاعمى مثلا فان صلاته باطلة ومن لم يدر اسلم ام لم يسلم
ولم يقم من مكانه وكان في تشهده سلم ولا سجود سهو عليه لانه ان كان سلم فصلا
ته صحيحة والسلام الثاني لغو وقع في غير الصلاة فلا وجب لسجود وان كان لم يسلم فقد
سلم الان ولم يقع منه سهو فيسجد له وقيدنا كلامه بقولنا ولم يقم من مقامه احترا
زا مما اذا كان قريبا ولكنه تحول من مقامه فانه يرجع بتكبير ويتشهد ويسلم و
يسجد بعد السلام لانه زاد وبقولنا وكان في تشهده احترازا مما اذا كان في
صلاته فتبطل والمستنكح اي داخله الشك في السهو في الصلاة فليله عنه
بفتح الهاء لا غير بمعنى يضرب عنه ولا يلتفت الى ما يحصل في نفسه من ذلك اصلا
لانه بلية من الشيطان ودواؤه الالغاء فاذا قال له مثلا ما صليت الا ثلاثا
فيقول ما صليت الا اربعا او ان صلاتي صحيحة وما قاله الشيخ مخالف لقول ابن
الحاجب ان الموسوس يبني على اول خاطريه وهو لبعض القرويين وتابعه
عليه اكثر المتاخرين لانه في الخاطر الاول سليم الذهن وفيما بعده شبيه بعدم
العقلاء واما قاله الشيخ هو ظاهر المدونة وصححه ابن عبد السلام وهو الذي
كان يرجحه بعض من لقيناه ويفتون به ويوجهه بان المستنكح ومن صفته

صفته لا ينضبط له الخاطر الاول مما بعده والوجود يشهد لذلك وقوله
ولا اصلاح عليه نكرة ارفع قوله فليله عنه لان ترك الاصلاح هو الالهاء ولكن
عليه ان يسجد بعد السلام استحبابا عند ابن القاسم لانه الى الزيادة اقرب ثم
فسر من استنكحه الشك بقوله وهو الذي يكثر ذلك منه يشك كثيرا ان
يكون سهى ونقص وفي رواية سهى زاد او نقص سهى في زيادة او نقص ع وكثر
ته ان يطرا عليه في كل وضوء وفي كل صلاة او في اليوم مرة او مرتين وان لم يطرا له
الا بعد يوم او يومين او ثلاث فليس بمستنكح وقوله ولا يوقن نكرة ارفع قو
له يشك وكذا قوله فليسجد بعد السلام نكرة ارفع قوله ولكن عليه ان يسجد
بعد السلام وقوله فقط اشارة لمن يقول عليه الاصلاح واذا ايقن المصلي
بالسهو في بدء عن سجدة او ركعة بدل عليه قوله سجد بعد اصلاح صلاته اي
بعد اتيانه بما نقصه وقال ع وصورته اذا ذكر ما افسد له ركعة فانه ياتي
بها ويسجد بعدما اصلاحها وهل ذلك قبل السلام او بعده فنقول يفرق في الجوا
ب فان كانت الركعة من الاوليين فانه يسجد قبل السلام لان معه الزيادة والنقص
في الزيادة الركعة الملغات والجلوس في غير محله والنقص ترك السورة
لانه انما ياتي بها بالبناء وان كانت من الاخيرتين لم يكن معه الا الزيادة خاصة
يسجد بعد السلام انتهى وان كثر ذلك السهو منه فهو معتريه اي يصيبه
كثيرا مثل ان تكون عادته السهو بالقيام من الجلوس الاول او تكون عادته نسيان
السجود اصلح صلاته ولم يسجد لسهوه سواء كان السجود قبليا او بعديا
لاجل المشقة التي تلحقه في ذلك ومن قام ولم يجلس خرج للقيام من اثنتين من
صلاة الفريضة ثم تذكر رجع اتفاقا ما لم يفارق الارض بيديه وركبتيه ف
ولحين اذا لم يفارق الارض بيديه فقط او ركبتيه خاصة ان يرجع ثم يتشهد
ويتم صلاته ولا سجود عليه على المشهور لخفة الامر في ذلك فان تمادى على
القيام عامدا بطلت صلاته على المشهور لانه ترك ثلاث سنن عامدا وان
تمادى ناسيا سجد قبل السلام فان فارقها اي الارض بيديه وركبتيه تمادى

ولم يرجع وسجد قبل السلام لنقصان التشهد وهذا صادق بصورتين الأولى
أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولم يعتدل قائما ثم تذكر بعد أن فارق الأرض الثانية
أن يفارق الأرض ويعتدل قائما والحكم فيهما واحد وهو ما ذكر من عدم الرجوع
في الأولى على المشهور وعليه لا تبطل صلاته إن رجع إلى الجلوس عمدا أو سهوا
أو جهلا ويسجد بعد السلام لتحقق الزيادة وفي الثانية متفق عليه فإن رجع
إلى الجلوس عمدا ففي التوضيح المشهور الصحة وعليه يسجد بعد السلام
لتحقق الزيادة وإن رجع جاهلا ففي النوادر عن سحنون تفسد صلاته و
روى ابن القاسم في المجموعة يتمادى على صلاته ويسجد وإن رجع ناسيا فلا
تبطل صلاته اتفاقا ابن القاسم ويسجد بعد السلام ثم انتقل يتكلم على ما
إذا نسي صلاة أو أكثر ثم تذكرها وقسم ذلك على ثلاثة أقسام لأنه إما أن يتذكر
بعد أن صلى صلاة حاضرة لم يخرج وقتها وقبل أن يصليها أو فيها وقد أشار إلى
الأول بقوله ومن ذكر صلاة نسيها من الصلوات المفروضات بعد أن صلى صلاة و
قتها صلاها أي يجب عليه أن يقضيها وكذا الذي نام عنها أو تركها عمدا لما
في مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام من نسي الصلاة أو نام عنها فكفارتها أن
يصليها إذا ذكرها واقتصاره في الحديث على ذكر المنسية والتي ينام عنها
من التنبيه بالأدنى على الأعلى الذي هو التعمد فإن امتنع من قضاء المنسية
فقال المازري يستتاب فإن تاب وإلا قتل وقيل لا يقتل مراعاة للخلاف وهو
المشهور وإذا ثبت وجوب قضاء المنسية فإنه يصليها متى ما ذ
كرها في ليل أو نهار عند طلوع الشمس وعند غروبها وظاهر كلامه أن قضاء
الفوائت على الفور لا يجوز تأخيرها إلا لعذر وهو كذلك في نقل الأكثر
وإذا أراد قضاء المنسية فإنه يفعلها على نحو ما فاتته من عدد الر
كوع والسجود وهيئاتها من إسرار وجهر وإن نسيها سفرية قضاها سفر
ية وإن نسيها حضرية قضاها حضرية وظاهر كلامه أنه يؤذن إن كان
صبحا ويقيم لكل صلاة ثم بعد أن يفرغ من قضاء الصلاة التي تذكرها سواء

واجب

كان إماما أو فذا أو مأموما أعادها أي الصلاة التي كان فعلها في وقته
الضمير عائد على ما الواقعة على الصلاة وذكر من إعادته للبعض هذه الإعادة
على جهة الاستحباب والمراد بالوقت هنا الضروري على المشهور وقوله مما صلى
بيان لما والضمير في بعدها عائد على المنسية أي أعاد الحاضرة بعد أن يقضي
المنسية مثاله أن ينسى المغرب من أمس مثلا فيذكرها بعد أن صلى الصبح من غده
وقبل أن تطلع الشمس فإنه يصلي المغرب ويعيد الصبح ولا يعيد العشاء
لفوات وقتها وإن ذكر المغرب بعد طلوع الشمس فإنه يأتي بها ولا يعيد
شيئا أصلا وقوله ومن عليه صلوات كثيرة وسيأتي حدها سواء نسيها أو نام
عنها أو تعمد تركها صلاها أي قضاها في كل وقت من ليل أو نهار وعند طلوع
الشمس وعند غروبها تكرار مع قوله ومن ذكر صلاة إلى آخره إلا أن يقال
تكلم أولا على الصلوات اليسيرة وتكلم هنا على الكثيرة وكرر قوله وعند
طلوع الشمس إلى آخره إشارة إلى أبي حنيفة القائل بأنه لا يصلي عند طلوع
الشمس إلا الصبح يومه وعند الغروب إلا عصر يومه ودليلنا الحديث المتقدم
وقوله وكيف تيسر له إشارة إلى دفع المشقة في قضائها وذلك غير محدود
وإنما يقضي بقدر ما يستطيع مع شغله من غير تفريط للفضل ولا تارك
شغله لذلك ثم أشار إلى القسم الثاني بقوله وإن كانت أي الصلاة التي
عليه يسيرة أقل من صلاة يوم ونص أربع صلوات بدأ بهن أي قدمهن على الصلاة
الحاضرة وإن فات وقت ما هو في وقته يعني وإن خاف الذي عليه الفوائت فوا
ت وقت ما هو في وقته فالضمير في وقته عائد على ما وهي واقعة على الصلاة
وهو عائد على المصلي ما ذكر من حد اليسير هو ظاهر المدونة عند جماعة وشهر
وقال المازري مشهور مذهب مالك أن اليسير خمس وهو ظاهر المدونة عند
جماعة وما ذكره من الترتيب بين اليسير والحاضرة اختلف فيه هل هو واجب
غير شرط أو واجب شرط والأول هو المشهور والثاني رواه مطرف وابن الما
جشون عن مالك وهو ظاهر المدونة عند سند وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا خالف

ما امر به بان قدم الحاضرة على الفائتة اليسيرة فعلى المشهور يعيد الحاضرة

ابدا وعلى مقابله يعيدها ما دام الوقت الضروري ومن الغروب في الظهر الى الغروب

الشمس وفي العشاء الى طلوع الفجر وما ذكره من تقديم اليسير على الحاضرة اذا

ضاق الوقت عن ادراك الحاضرة هو المشهور دليله قوله في الحديث فليصلها اذا

ذكرها فان ذلك وقتها **ولما فرغ** من بيان حكم ترتيب الفوائت اليسيرة مع

الحاضرة شرع يبين حكم الفوائت الكثيرة مع الحاضرة فقال **وان كثرت** اي الصلاة

التي عليه وهي على ما قال الشيخ خمس فما فوقها وعلى ما شهره المازري ستة

فما فوق **بدا بما يخاف فوات وقته** فمفهوم كلامه انه اذا لم يخف فوات و

قت الحاضرة انه يبدا بالمنسيات وهذا القول لابن حبيب ورواه عيسى عن

ابن القاسم وقال في موضع اخر مذهب ابن القاسم يبدا بالحاضرة ضاق الوقت

او اتسع وتكون المسالة خلاف مذهب ابن القاسم في المدونة ثم انتقل يتكلم

على القسم الثالث فقال **ومن ذكر صلاة** يعني او صلوات يجب ترتيبها مع الحاضرة

في حال تلبسه **بصلاة** مع وضوء **فسدت هذه** الصلاة التي هو فيها **عليه**

ج ظاهر كلام الشيخ ان القطع واجب عليه وقيل مستحب حكاه غير واحد و ا

ستشكله ابن عبد السلام بان الترتيب اما ان يكون واجبا فيلزم القطع او

مستحبا فيلزم التمادي وظاهره ان المأموم يقطع كغيره وهو قول في المذهب

والمشهور ما في المدونة يتمادى ويعيد وفي وجوب الاعادة خلاف انتهى شيخ

في المختصر الاعادة في الوقت **ومن ضحك** اي قهقه وهي الضحك بصوت وهو

في الصلاة اعادها وجوبا ابدا لانها بطلت اتفاقا ان كان عمدا سواء كان

فذا او اماما او ماموما وهو المشهور ان كان سهوا او غلبة ج وظاهر كلامه

وان ضحك سرورا بما اعد الله للمومنين كما اذا قرا اية فيها صفة اهل

الجنة فيضحك سرورا به افتى بعض من حضر من لقيته من القرويين والتونسيين

وعلى المشهور في السهو والغلبة يستخلف الامام فيهما ويرجع ماموما

ثم يعيد بعد ذلك وجوبا في الوقت وبعده وعلى يعيد المأمومون او لا قولان

واشار بقوله **ولم يعد الوضوء** اشارة لابي حنيفة القائل بان القهقهة تبطل

الوضوء كما ابطل الصلاة الا ان يكون في صلاة الجنازة فتبطل الصلاة فقط ولما كان

المأموم يخالف الفذ والامام في حالة نبه على ذلك بقوله **وان كان الذي ضحك في**

صلاته **مع امام تمادى** معه استحبابا مراعاة لحقه **واعاد** صلاته وجوبا ابدا

وظاهر كلامه كالمدونة انه يتمادى مطلقا سواء كان ضحكه سهوا او عمدا

او غلبة **و**قيدت المدونة بما اذا لم يضحك عمدا ومشى على هذا التفصيل

صاحب المختصر **ولا شيء عليه** اي المصلي فذا كان او اماما او ماموما **في التبسم**

في حالة تلبسه بالصلاة لا اعادة ولا سجود لان التبسم انما هو تحريك الشفتين

فهو كحركة الاجفان والقدمين **والنفخ في الصلاة كالكلام** فتبطل بعمده

وجهله ولا تبطل بسهوه اليسير كما تقدم ويسجد بعد السلام وقوله **وا**

لعامد لذلك اي للنفخ في الصلاة **مفسد لصلاته** حشو ولا يشترط في الابطال

بالنفخ ان يظهر منه حرفان ودليل الابطال ما روي عن ابن عباس انه قال النفخ

في الصلاة كلام يعني فتبطل ومثل هذا لا يقال من قبل الراي فالظاهر رفعه

فرع التنحنح لضرورة لا يبطل الصلاة ولا سجود فيه اتفاقا

فان لغير ضرورة فقولان لمالك احدهما يفرق بين العمد والسهو والاخر لا

يبطل مطلقا وبه اخذ ابن القاسم واختاره الابهري واللخمي لكن الامر

والمذهب ان الانين لوجع لا يبطل الصلاة وكذلك البكاء اذا كان لتخشع

ومن كان من اهل الاجتهاد بالادلة المنصوبة على الكعبة وكان بغير مكة

والمدينة واجتهد في جهة غلبت على ظنه لامارة فصلى اليها ثم تبين

له بعد الفراغ منها انه **اخطأ القبلة** اي جهة الكعبة باستدبارها او

الانحراف عنها انحرافا شديدا في غيم فيناله **اعاد** ما صلى ما دام **في الوقت**

المختار استحبابا بالجواز ان يكون فرضه في اجتهاده واحترزنا بقولنا من اهل

الاجتهاد الى اخره ممن ليس كذلك كالاعمى والبصير الجاهل فان

فرضهما التقليد لمكلف عارف بادلة القبلة عدل **وكذلك من صلى**

وانه يسعدة ولو ذكرا ناسيا بثوب نجس وعلى مكان نجس او كانت على بدنه نجاسة ثم تذكر المأموم بنجاسة في ثوبه امامه لم يقطع ويتمادى قال في البيان ان مكنه اعلامه فيخلع الا على واعاد في الوقت بعد مالك من اعلات لم يعد كل يصلي لنفسه يحيى بن يحيى يعيد ابدا انتهى من اجوبة سيدي عبد الله بن يعقوب من اسعد

بعد الفراغ من الصلاة بنجاسة فذلك اعاد في الوقت والوقت في الظهر في الاصفرار وفي العشاء في الليل كله ومن صلى بذلك عامدا اعاد ابدا وكذلك من توضأ ناسيا بماء نجس محكوم بنجاسته عنده مختلف في نجاسته عند غيره من العلماء كالماء القليل الذي حلته نجاسة ولم يذكر حتى فرغ من صلاته فانه يعيد الصلاة في الوقت استحبابا وكذلك يعيد الوضوء ويغسل ما اصاب جسده او ثوبه من ذلك الماء واما من توضأ بماء قد تغير لونه او طعمه او ريحه بشيء طاهر او نجس اعاد صلاته ابدا ووضوءه سواء توضأ به عامدا او ناسيا لانه لم يفعلها بوضوء لم يجز ويعيد الاستنجاء ثم شرع يتكلم على الجمع بين الصلاتين وذكره في خمسة مواضع اولها اشار اليه بقوله وارخص في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر وكذلك في طين وظلمة ما ذكر انه رخصة مشى عليه صاحب المختصر واعترضه شيخنا بانه لم يبين حكمها هل الاباحة وهو ظاهر كلام حمل او خلاف الاولى اذ الاولى ايقاع الصلاة في وقتها وهو الاولى لبعض سنن الاثر من قوله منعطفة من السنة اذ كان يعم مطر الجمع بين المغرب والعشاء انتهى والى خصة لغة التيسير وشرعا اباحة الشيء المنوع مع قيام السبب المانع ما ذكره في سبب الجمع فهو كذلك اما المطر او الظلمة معه والطين معه على المشهور وشرطه ان يكون وابلا اخفيفا جدا سواء كان واقعا او متوقعا واما الطين مع الظلمة فمتفق على انه سبب الجمع والمراد بالطين الوحل وبالظلمة ظلمة الليل لا غيم فمن لو غطت السحاب القمر فليس بظلمة فلا يجمع لذلك وظاهر كلامه انه لا يجمع للظلمة وحدها ولا للطين وحده اما الظلمة فاتفق المذهب على انه لا يجمع لها وحدها واما الطين فكذلك على ما صرح الفاكهاني بمشهوريته وعليه اقتصر صاحب المختصر ونقل في توضيحه عن صاحب العمدة ان المشهور جواز الجمع ونقله بهرام ك والذي رايته من كلامه في النسخة التي وقفت عليه

الجمع

من شرح الرسالة ظاهر المذهب عدم الجمع وظاهر قصره الرخصة بين المغرب والعشاء انه لا يجمع بين غيرهما وهو كذلك قال ابن الحاجب والمنصوص اختصاصه بالمغرب والعشاء ثم بين صفة الجمع فيهما بقوله يؤذن للمغرب اول الوقت خارج المسجد على المنار ثم يؤخر صلاة المغرب شيئا قليلا في مشهور قول مالك ليأتي المسجد من بعدت داره ج تردد شيوخنا هل تاخير المغرب على المشهور امر واجب لا بد منه او ذلك على طريق الندب فولان ثم بعد ان يؤخر المغرب قليلا يقيم لها الصلاة في داخل المسجد ويصليها ولا يطول على المشهور تنبيها الاول قال ابن الحاجب ينوي الجمع اول الاولى ما اخره الى الثانية بفوات الثاني ص ابن عرفة والمشهور منع التنفل بين المغرب والعشاء ثم بعد الفراغ من صلاة المغرب يؤذن للعشاء اثر المغرب بلا مهلة اذانا ليس بالعالي في داخل المسجد ظاهره حيث شاء من المسجد والمشهور يؤذن في صحنه واذا فرغ من الاذان يقيم الصلاة ثم يصليها الامام بالناس بلا مهلة ثم بعد ان يفرغوا من الصلاة ينصرفون اثر الصلاة بلا مهلة وعليهم اسفار اي شيء من بقية بياض النهار وقوله قبل مغيب الشفق تكرار ولا يتنفل احد في المسجد بعد الجمع ولا يوتر اثر صلاة العشاء وانما يوتر بعد الشفق والموضع الثاني اشار اليه بقوله والجمع بعرفة يوم وقوف الحاج بها بين الظهر والعصر عند سنة يعني بعد ان دل السنة واجبة او موكدة و قد ذكر هذه المسئلة في باب الحج وباب جمل من الفرائض ايضا وقد عد صاحب المختصر هذا الجمع في المستحبات وصفته ان يخطب الخطيب بعد الزوال على المشهور ويجلس في وسطها ثم يؤذن المؤذن للظهر بعد الفراغ من الخطبة ثم يقيم فاذا صلى الظهر اذن للعصر واقام لها وصلاها وما ذكر ناظم من انه يؤذن اذانين ويقيم اقامتين هو المشهور واليه اشار الشيخ بقوله باذانين واقامة لكل صلاة ومقابله لابن الماجشون باذان واقامتين لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم والموضع الثالث اشار اليه بقوله

وكذلك الحكم في جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة انه سنة واجبة وهو ح
ع لمشهوريته وعده صاحب المختصر في المستحبات والتفرد بقوله اذا وطا النها
ممن لا يصل الشفق لمرضه او بدابته فانه يجمع حيث غاب عليه الشفق والمو
ضع الرابع اشار اليه بقوله واذا جد السير بالمسافر سفرا واجبا كسفر
الحج الواجب او مندوبا كسفر الحج في التطوع او مباحا كسفر التجارة سواء
كان تقصر فيه الصلاة ام لا فله اي فيباح له ان يجمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت
وهما الظهر والعصر والمغرب والعشاء اما صفة الجمع بين الاوليين فيجمع في اخر
وقت الظهر وهو اخر القامة الاولى واول وقت العصر وهو اول القامة الثانية
وينوي الجمع في اول الاولى ولا يجزئه ان ينوي في اول الثانية ولا يبعد بين الصلاتين باكثر
من قدر اذان واقامة ولا يتنفل بينهما وهذا الجمع يسمى الجمع الصوري وظا
هر نص الشيخ الاباحة على المسافر وقد حكي الاتفاق على جواز هذا الجمع
للحاضر والمسافر وظاهر كلامه ايضا ان الجد شرط في اباحة الجمع وهو في المدونة
بزيادة ولبعضها ولا يجمع المسافر الا ان يجد به السير ويخاف فوات امر فيجمع
واما صفة الجمع بين الاخريين فكالاوليين واليه اشار بالتشبيه فقال
وكذلك المغرب والعشاء هذا جار على رواية امتداد وقت المغرب الى مغيب
الشفق واذا ارتحل اي اراد الارتحال في اول وقت الصلاة الاولى ونوى النزول بعد
الغروب جمع حينئذ قبل ارتحاله على المشهور لوقوع اولاهما في وقتها
المختار والاخرى في وقتها الضروري وهذا الجمع هو الجمع الحقيقي شيخنا ومن
هنا يعلم ان ضروري العصر مشارك لما قبلها وبعدها والجمع الحقيقي عندنا
ما كان على هذا الاسلوب ولا يفعله الا ذو عذر واما الجمع الصوري فجائز لذوي
العذر وغيرهم انتهى وقيدنا بنية النزول بعد الغروب احترازا مما اذا نوى
النزول قبل المغرب قبل اصفرار الشمس فانه لا يجمع بل يصلي الظهر قبل
رحيله ويؤخر العصر لنزوله لتمكنه من ايقاع كل صلاة في وقتها المقدر
لها شرعا وانما قلنا قبل اصفرار الشمس لانه اذا نوى النزول عند الاصفرار

الظهر قبل رحيله والعصر ان شاء صلاها حينئذ وان شاء اخرها الى نزوله
والموضع الخامس قسمه الى قسمين احدهما اشار اليه بقوله
وللمريض اي رخص له ان يجمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت على المشهور اذا خا
ف ان يغلب على عقله في وقت الصلاة الثانية والجمع المذكور على المشهور يكون
في وقت الصلاة الاولى فيجمع بين الظهر والعصر عند الزوال وبين المغرب والعشاء
عند الغروب وانما كان الجمع في اول الوقت لان الاغماء سبب يبيح الجمع فوجب التقد
يم لخوف الفوات اصله الجد في السير واخذ من هذا التقديم ان المغرب متعلق
بجمع لا مغلوب وتفرع عليه ما اذا خاف ان يغلب على عقله اول وقت الصلاة الا
ولى وقد نص ابن الحاجب على المسئلتين فقال وكذلك حكم المريض اذا خاف
الغلبة على عقله في وقت الصلاة الاولى اخرها الى وقت الصلاة الاخيرة وان خاف
ذلك في وقت الاخيرة قدمها الى الصلاة الاولى **تنبيه** اذا جمع
اول الوقت للخوف على عقله ثم لم يذهب فقال عيسى يعيد الاخيرة يسند
في الوقت وقال ابن شعبان لا يعيد ثم اشار الى القسم الثاني بقوله وان كان
الجمع ارفق به لاجل اسهال بطن به او نحوه مما يشق عليه من سائر الامرا
ض القيام معه لكل صلاة جمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت فالظهر والعصر
يجمع بينهما وسط وقت الظهر والمغرب والعشاء يجمع بينهما عند غيبو
بة الشفق عياض اختلف في ضبط وسط فقيل لا يقال هنا في الدا
ر الا بالاسكان واما وسط بالفتح فمعناه عدل قال تعالى امة وسطا وقال
ابن رشد يقال وسط الدار ووسطها واختلف في المراد بوسط و
قت الظهر فقيل المراد به نصف القامة لا حقيقة الوسط المنصب وقيل
المراد به اخر القامة وهو قول سحنون وغيره فيجمع جمعا صوريا وانما
يستحب لانه لا ضرورة تدعوه الى ايقاع الصلاة الثانية قبل وقتها وانما
لضرورة المناسب من اجل تكرار الحركة وليتوافق كلام قوله وعند غيبوبة
الشفق ثم انتقل يتكلم على عذر من الاعذار المسقطة لقضاء الصلاة

أحدهما أشار إليه بقوله والمغمى عليه لا يقضي ما خرج وقته
من الصلوات المفروضة في حال إغمائه قليلا كان أو كثيرا ويقضي يعني ويؤدي
ما أفاق في وقته من الصلوات المفروضة والمراد بالوقت هنا الضروري وهو
الغروب في الظهر والعصر وطلوع الفجر في المغرب والعشاء وطلوع الشمس
في الصبح وقوله مما يدرك منه ركعة فأكثر من الصلوات بيان للقدر من الوقت
الذي يلزم فيه أداء ما أفاق فيه وسقوط ما أغمي عليه فيه والمراد بالركعة
أن تكون كاملة بسجدتيها بعد تحصيل ما يكون به أداء الصلاة من طهارة وستر
العورة ونحو ذلك فإذا أغمي عليه ولم يكن صلى الظهر والعصر وقد بقي من النهار
مقدار خمس ركعات بعد تحصيل شرائط الصلاة لم يقضهما لأنه أغمي عليه في
وقتهما ولو أفاق وقد بقي من النهار مقدار خمس ركعات صلاهما لأنه أفاق في وقتهما
وإذا أغمي عليه ولم يكن صلى المغرب والعشاء وقد بقي من وقتهما مقدار خمس ركعات
لم يقضهما ولو أفاق في هذا المقدار قضاهما والعذر الآخر أشار إليه بقوله
وكذلك الحائض تطهر يعني تنقطع حيضتها فإنها لا تقضي ما خرج وقته من
الصلوات في حال حيضتها وتؤدي ما طهرت في وقته مما تدرك منه ركعة فأكثر
والوقت الذي تطهر فيه إما أن يكون نهارا أو ليلا فإذا طهرت نهارا أو بقي عليها
من النهار بعد طهرها بالماء زاد عبد الوهاب وبسترها بعدها بغير توان أي بغير تأ
خير لطهرها ولبس ثيابها خمس ركعات صلت الظهر والعصر بلا خلاف لأنه يقدر
للعصر أربع ركعات وتدرك الظهر بركعة فإن كانت منسيتين قبل حيضها
صلتهما أولا للترتيب لم تقض الظهر والعصر لأنها طهرت في وقتهما وهذا
التقدير في حق الحاضرة وأما المسافرة فإنها تقدر للظهر والعصر ثلاث
ركعات لأنها تجعل للعصر ركعتين وللظهر ركعة وإن طهرت ليلا وكان بقي من
الليل بعد طهرها ولبس ثيابها بغير توان أربع ركعات صلت المغرب والعشاء
على قول ابن القاسم بناء على التقدير بالمغرب فيكون لها ثلاث ركعات ويبقى ركعة
للعشاء وأما إن كان الباقي من النهار أو من الليل أقل من ذلك إذ أقل من خمس ركعات

وهذا التقدير في حق الحاضرة وأما المسافرة فإنها تقدر بثلاث ركعات
ركعتان للعشاء وركعة للمغرب وأما الفجر

في المثال

في المثال الأول أقل من أربع ركعات في المثال الثاني صلت الصلاة الأخيرة فقط
وهي العصر في الأول والعشاء في الثاني لأنها لم تدرك وقت غيرها إلا وقتها هذا
في حق الحاضرة وأما المسافرة فإنها في المثال الأول كذلك تصلي الصلاة الأ
خيرة فقط إن أدركت من الوقت أقل من ثلاث ركعات أما إن أدركت من الوقت ثلاثا صلت
الصلاتين وفي المثال الثاني تصلي الصلاتين إذا أدركت من الوقت ثلاث ركعات وقد
رت بالعشاء أما إن قدرت بالمغرب صلتها فقط ولما انتهى الكلام على
ما إذا طهرت نهارا أو ليلا انتقل يتكلم على ما إذا حاضت كذلك فقال
وإن حاضت لهذا التقدير يعني تقدير خمس ركعات للنهار وأربع ركعات لليل
لم تقض ما حاضت في وقتها كانت أخرت ذلك ناسية أو عامدة وهي في العمد
عاصية فإن حاضت وقد بقي من النهار ما يسع خمس ركعات ولم تكن صلت الظهر
والعصر لم تقضهما لأنها حاضت في وقتهما وإن حاضت لأربع ركعات من النهار
فأقل إلى ركعة ولم تكن صلت الظهر والعصر أو حاضت لثلاث ركعات من الليل أي
بقي منه مقدار ما يسع أن توقع فيه ثلاث ركعات فأقل إلى ركعة ولم تكن صلت
المغرب والعشاء قضت الصلاة الأولى فقط وهي الظهر في المثال الأول والمغ
رب في المثال الثاني لأنها أدركتها وهي طاهرة بخلاف الثانية واختلف في حيضتها
يعني إذا حاضت لأربع ركعات من الليل يعني والباقي منه مقدار ما يسع أن توقع
فيه أربع ركعات فقيل الحكم فيه مثل ذلك أي مثل ما إذا حاضت لثلاث ركعات
من الليل تقضي الصلاة الأولى فقط وهو قول ابن عبد الحكم وغيره بناء على أن التقد
ير بالثانية ووجهه أن الوقت إذا ضاق لا يسع إلا إحدى
الصلاتين فالواجب إنما هي الأخيرة وقيل الحكم فيه إنها حاضت في وقتهما فلا
تقضيهما وهو قول مالك وابن القاسم وغيرهما وهو المذهب إذ التقدير عندهم
في مشتركي الوقت بالأولى ووجهه أن أولى الصلاتين لما وجبت تقدم
بها على الأخرى فعلا وجب التقدير بها ثم انتقل يتكلم على المسألة التي
قبلها أن تدخل في موجبات الوضوء فقال ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث

وكان غير مستنكح ابتدأ الوضوء وجوبا على المشهور سواء كان الحدث
الذي شك فيه او غيره وسواء كان الشك في الصلاة او خارجها وقيدنا بغير
المستنكح تبعا لك وغيرك احترازا من المستنكح الذي كثرت منه الشكوك
فانه يبني على اول خاطر به وقد تقدم ان ابن الحاجب اعتمد هذا وان كلام المدونة
والذي اقتصر عليه في المختصر سقوطه الوضوء من غير نظر الى الخاطر البتة وما ذكرنا
من التعميم في الحدث هو قول ابن القاسم ومقابله لابن حبيب فانه قال اذا خيل اليه ان
ريحا خرج منه فلا يتوضأ الا ان يوقن بها وان داخله الشك بالحس فلا شيء عليه
بخلاف من شك هل بال او احدث فانه يعيد الوضوء ثم انتقل يتكلم على حكم
من ترك شيئا من فرائض الوضوء او من سننه والاول على اربعة اقسام لانه اما ان يتر
كه عمدا او نسيانا وكل منهما اما ان يذكره بالقرب او بعد الطول والثاني كذلك
فالاقسام ثمانية اشار الى الاول بقوله وان ذكر من وضوئه شيئا مما هو فريضة منه
يعني من مغسوله وهو الوجه واليدان الى المرفقين والرجلان الى الكعبين وممسو
حه وهو الراس فان كان تذكره له بالقرب اعاد يعني فعل ذلك المنسي وكذا يعيد
تمام الوضوء على المشهور بالغسل ثلاثا ان كان مغسولا والمسح مرة ان كان
ممسوحا وجوبا لان الفرض لا يسقط بالنسيان وان اخر من فعل المنسي وكذا اعاد
ما يليه فظاهره انه يعيده خاصة مثل ان ينسى غسل وجهه فانه ياتي به في
غسل اليدين خاصة وليس كذلك بل يعيده وما يليه الى اخر الوضوء بقو
له وما يليه يعني مع ما بعده الى اخر الوضوء استحبابا لاجل الترتيب واختلف
في حد القرب فعند ابن القاسم هو راجع الى العرف ع وهو المشهور في كل ما لم يرد
من الشارع فيه تحديد وقيل حده ما لم تجف الاعضاء في الزمن المعتدل والمكان
المعتدل ف وهو المشهور والقسم الثاني اشار اليه بقوله وان تطاول ذلك
يعني ذكر المنسي اعاده يعني فعله بنية اتفاقا فقط على المشهور وقال
ابن حبيب يعيده وما بعده كالقرب واختاره ابن عبد السلام والقسم الثالث
اشار اليه بقوله وان تعمد ذلك يعني ترك شيئا من وضوئه مما هو فريضة

ابتدأ الوضوء وجوبا ان طال ذلك اي ترك غسل العضو المغسول ومسح الممسو
ح وهذا مبني على ان الفور واجب ومفهوم كلامه وهو القسم الرابع انه
ان تعمد ترك ذلك ولم يطل اعاده وما بعده لاجل الترتيب فالعمد والنسيان لا فرق
بينهما في القرب ويفترقان في الطول وان كان الذي ترك شيئا مما هو فريضة من و
ضوئه قد صلى بعد الوضوء في جميع صور ذلك العمد والنسيان القرب وا
لبعد اعاد صلاته ابدا لانه صلى بغير وضوء وفي نسخة بغير وضوء والقسم
الخامس اشار اليه بقوله وان ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين
والواو فيهما بمعنى او اي وان ذكر شيئا من سنن الوضوء ان نسيه فان كان في ذلك
ان كان التذكر للمنسي قريبا فعل ذلك المنسي فقط ولم يعد ما بعده على
المذهب لان الترتيب بين المسنون والمفروض غير واجب والقسم السادس
اشار اليه بقوله وان تطاول تذكر ما نسيه من سنن الوضوء فعل ذلك
المنسي فقط دون ما بعده لما يستقبل من الصلاة مثل ان يذكره بعد ما صلى
الظهر فانه يفعله للعصر ان بقي على وضوئه واذا صلى بالوضوء الذي نسي
منه سنة لم يعد ما صلى به قبل ان يفعل ذلك المتروك نسيانا لانه على يقين
من الطهارة ولان الصلاة لا تبطل بترك سنن الوضوء ولو كانت كلها وكذلك
سنن الغسل ج ما ذكر المصنف انه لا يعيد ما صلى هو كذلك ولو كان عمدا
في احد الاقوال الاربعة الا ان قول الشيخ وان ذكر انما يتناول الناسي ويحتمل
ان يكون مقصودا ويحتمل ان يكون لم يذكره والفرق بين الوضوء والغسل وبين
الصلاة احتمال وجوب سننها لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما
رايتموني اصلي وضعف ذلك في الوضوء لقوله توضا كما امرك الله ابن الحاجب
يستحب للمتعمد ان يعيد الصلاة في الوقت ابن عرفة ولا يعيد
الناسي اتفاقا وقد علم من هذا حكم السابع والثامن ومن صلى على موضع كان
فيه نجس او غيره او بموضع اخر منه وهو موضعها نجاسة سواء كان
ت رطبة او يابسة تحركت بحركته او لا فلا شيء عليه لا بطلان صلاته

ولا اعادة عليها لانه انما خوطب بطهارة بقعته ع ظاهر كلامه بعد الو
قوع والنزول ولا فرق بين ان يصلي عليها ابتداء وبعد ما وقع ذلك منه
وهذا بخلاف العمامة يكون بطرفها المسدول نجاسة فان صلاته تبطل بالاء
تفاق ان تحركت النجاسة وعلى المشهور ان لم تتحرك لانه حامل للنجاسة فقا
ل الحصير وان نجس اذا كان مفيما على شيء نجس فلا باس ان يبسط عليه
ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه ولو تحرك النجس على المشهور وشرطه
في الحائل ان يكون طاهرا احترازا من النجس وان يكون كثيفا احترازا
من الذي يشف ق ظاهر كلامه ان الحصير لا يشترط له ذلك وهو ظاهر المدونة
وقيل ان ذلك عام للحصير والصحيح وصوبه ابن يونس وصح ف المشهو
ر انه لا بد بينه وبين النجاسة حائل طاهر وقال ع ولعله خص الحصير بالذكر
للغالب او نبه على قوله وصلاة المريض الصلاة المفروضة ان لم يقدر
على القيام فيها لقراءة جميع الفاتحة لا مستقلا ولا مستندا لغير جنب
او حائض يصلي جالسا فيدا على المشهور والافضل ان يجلس متربعا في مو
ضع القيام على المشهور ان قدر على التربع ليتميز جلوسه على هذا الوجه
على البدلية عن القيام وقيل يجلس كما يجلس في التشهد واختاره المتاخرون
وعلى الاول يغير جلوسه بين السجدتين بان يثني رجله اليمنى ويجعل بطون اصا
بعها الى الارض كما في التشهد وكذا الاخير في حق المتنفل جالسا التربع
على المشهور لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك والا اي وان لم يقدر المريض
الذي فرضه الجلوس على التربع فانه يجلس بقدر طاقته من الجلوس وان لم يقدر
المريض الذي فرضه الجلوس على السجود ايضا فليوم بالركوع والسجود
برأسه وظهره فان لم يقدر بظهره اوما برأسه فان لم يقدر برأسه اوما
بما يستطيع ويضع يديه على ركبتيه اذا اوما للركوع واذا رفع منه ر
فعهما عنهما واذا اوما للسجود وضع يديه على الارض واذا رفع منه
وضعهما على ركبتيه ويكون سجوده اخفض من ركوعه استحبابا لابن الحاجب

فنجاسة ظهر الحصير اذا كان باليا وجه المصلي طاهرا لا يضر والله اعلم قاله سنيري زروق طرة

ابن يحيى اذا رفع المصلي شيئا يسجد عليه فصلاته بكره

ويكره له رفع شيء يسجد عليه فان فعل صحت صلاته بعد قاله في المدونة وان لم
يقدر المريض ان يصلي جالسا استقلالا ولا مستندا ولا متربعا ولا غير متربعا
صلى على جنبه الايمن ايماء ويجعل وجهه الى القبلة كما يوضع في لحده وان لم يقدر
ان يصلي الا مستلقيا على ظهره فعل ذلك اي صلى مستلقيا على ظهره ايماء ورجلا
ه الى القبلة ولا يؤخر المكلف بمعنى لا يترك الصلاة اذا كان معه عقله وليصلها
بقدر ما يطيق من قيام وجلوس او ايماء واضطجاع ونحوها قال في المدونة
ويصلي المريض على قدر ما يستطيع ودين الله يسر وفيها ايضا ويومي برأسه
ولا يدع الايماء وان كان مضطجعا ومعه شيء من عقله ثـــم شرع يبين
ما ذكر في باب التيمم اي في باب جامع الصلاة شيء من مسائل التيمم وهو قوله
وان لم يقدر المخاطب باداء الصلاة على مس الماء لضرر به او لانه لا يجد المريض
من يناوله اياه اي الماء تيمم اي فرضه التيمم وان لم يجد المريض من يناوله ترابا
تيمم بالحائط الى جانبه ان كان طينا اي بني بالطين او بني بغير الطين والحجر ليس
عليه جص وفهم من كلامه الشيخ انه يتيمم بالتراب المنقول وانه
لا يتيمم بالحائط الا مع عدم التراب وان الحائط اذا لم يكن حجرا ولا عليه جص
لا يتيمم به والمشهور جواز تيمم المريض وغيره على الحائط الحجر ثم صرح
بمفهوم اشتراط زيادة لا يتضح فقال فان كان عليه اي الحائط الذي بجنبه
جص اي جير او جبس فلا يتيمم به اي عليه لدخول الصنعة في ذلك وفي شرح
التقريب لابن الحاجب قوله جبس صوابه جص وقوله جير صوابه جيار ذكره الز
بيدي في لحن العامة انتهى والمسافر الراكب يأخذه اي يضيق عليه الوقت
المختار حالة كونه سائرا في طين خضخاض وهو ماء يختلط بتراب حتى يصير
طينا ويسرا يخرج منه في الوقت المذكور وهو يستطيع النزول ولكنه
لا يجد اين يصلي لاجل الطين ثيابه فلينزل عن دابته ويصلي فيه قائما يومئ بالركو
ع والسجود ويكون ايماؤه بالسجود اخفض من ايمائه بالركوع واذا اوما للركو
ع وضع يديه على ركبتيه واذا رفع رفعهما عنهما واذا اوما للسجود اوما

بيديه إلى الأرض ويومئ للجلوس بين السجدتين قائما وكذلك جلوس التشهد
انما يكون قائما واحترز بالمختار من الناسي فانه ينزل ويصلي فيه بالركوع وا
لسجود والجلوس وقولنا بسر الى آخره احترازا مما اذا تيقن انه يخرج منه قبل
خروج الوقت فانه يوخر الى آخر الوقت وقيدنا بقولنا وهو يستطيع النزول
فيه لقوله فان لم يقدر ان ينزل فيه لا لخضخاض لخوف الغرق صلى على دابته الى
القبلة بعد ان توقف له وكذلك ان لم يكن خضخاض وخاف ان نزل اللصوص او ال
السباع فيصلي على دابته يومئ بالركوع والسجود الى الارض ويرفع عمامته على
جبهته اذا اوما للسجود ولا يسجد على سرج الدابة ولا غيره ويكون جلوسه
متربعا ان امكنه ذلك وحكم الخائف باخذ الوقت في غير خضخاض
حكم المسافر وانما اقتصر على المسافر لان الخضخاض غالبا انما يكون في السفر
ويجوز للمسافر ان يتنفل على دابته في سفره حيث ما توجهت به دابته ظاهره
سواء اخرج الى القبلة اولا وهو المشهور وظاهره ايضا جوازه ليلا او نهارا و
هو مذهب مالك ويكون جلوسه متربعا ان امكنه ويرفع العمامة عن جبهته
في السجود وله ضرب الدابة في الصلاة وركضها وضربها بغيرها الا انه لا يتكلم ولا
يلتفت واحترز بالمسافر من الحاضر فانه لا يتنفل على الدابة وبدابته من الماشي فا
نه لا يتنفل في سفره ماشيا وبحيث ما توجهت من راكب السفينة فانه لا يتنفل
فيها الا الى القبلة فيدور معها على المشهور والاصل فيما ذكر انه صلى
الله عليه وسلم كان يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجهت ويوتر عليها و
لا يصلي المكتوبة ويشترط في جواز تنفل المسافر شرط اشار اليه بقوله ان كان
السفر سفر القصر فيه الصلاة احترازا مما اذا كان السفر دون مسافة القصر و
من سفر المعصية ويوتر المسافر على دابته ان شاء بالشرط المتقدم وان شاء اوتر
على الارض وهو الافضل اخذ بعضهم من هنا جواز صلاة الوتر جالسا اختيارا
وذهب بعضهم الى المنع وهو الاقرب اخذا بالاحوط لقول ابي حنيفة بوجوبه
ولما ذكر ان الوتر يجوز فعله على الدابة خشي ان يتوهم منه جواز ذلك

للمسافر

في الفرض

في الفرض ومع ذلك لا يعاد بقوله ولا يصلي المسافر الفريضة وان كان مريضا الا
رض دليله وما قبله الحديث المتقدم ثم استثنى منه مسئلة فقال الا ان يكون
ان نزل عن دابته صلى جالسا ايماء بالركوع والسجود لاجل مرضه فليصل الفريضة
على دابته بعد ان توقف له ويستقبل بها القبلة ظاهره كالمختصر الجواز
من غير كراهة والذي في المدونة الكراهة وقيدها بما اذا صلى حيث ما توجهت به
راحلته واما اذا وقفت له واستقبل وصلى فلا كراهة وهذا التقييد نقله
ك عن الشيخ ثم قال والذي في الرسالة تقييد لما في المدونة واحترز بقوله ان نزل
صلى جالسا ايماء مما لو قدر على السجود اذا جلس في الارض فانه لا يجوز له
الصلاة على الدابة اتفاقا ثم انتقل يتكلم على مسئلة ذات خلاف بيننا وبين نعما
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الرعاف في الصلاة وهو الدم يخرج من الانف
وقال ومن رعف بفتح العين على الافصح فيه وفي مضارعه ايخرج من انفه دم حالة
كونه في الصلاة مع الامام خرج فغسل الدم اي يخرج ليغسل الذي يخرج من انفه الدم
ممسكا لانفه من اعلاه ثم بعد ان يفرغ من غسل الدم بنى بمعنى يبني ولا يقطع
الصلاة استحبابا على المشهور بعمل جمهور الصحابة والتابعين وقال ابن القاسم
الافضل القطع وعلل بان الشان في الصلاة ان يتصل عملها ولا يتخللها شغل
كثير ولا انصراف عن القبلة وقال ابو حنيفة تبطل الصلاة بناء على ان الخا
رج النجس ينقض الوضوء وحيث قلنا بالبناء فله ستة شروط
اشار الى اثنين منها بقوله ما لم يتكلم او يمشي على النجاسة اما الاول فظاهره البطلا
ن بتكلم مطلقا عمدا او جهلا او نسيانا وهو كذلك واما الثاني فظاهره
البطلان بمشي على نجاسة مطلقا كانت النجاسة رطبة او يابسة اما اذا كا
نت رطبة فمتفق عليه وان كانت يابسة كالقشب وكذلك عند سحنون
وقال ابن عبدوس لا تبطل بشيء ام وهذا علم في العذرة واما ارواث الدواب و
ابوالها فانه يمضي اذا مشى عليها اتفاقا لان الطرق لا تخلو عن ذلك
ويدلك قدميه من ذلك الشرط الثالث ان لا يتجاوز ماء الى اخر

فان تجاوزه مع الامكان بطلت صلاته اتفاقا **الرابع** ان لا يستدبر
القبلة لغير طلب الماء اما ان استدبرها لطلب الماء فانها لا تبطل قاله اللخمي
الخامس ان يقطر الدم او يسيل ولا يتلطخ به اما ان رشح فقط فهو غير ان
يسيل او يقطر فلا يخرج لغسله وان قطر او سال وتلطخ به فسيأتي حكمه قريبا
السادس ان يكون الراعف في جماعة اماما كان او ماموما اما الفذ ففي بنائه قولان
المشهور انه اذا استكملت الشروط بنى فلا يبنى على ركعة بمعنى لا يعتد بركعة
لم تتم بسجدتيها وانما يعتد بركعة تمت بسجدتيها على ما نقله ابن القاسم
وهو الذي اقتصر عليه صاحب المختصر وقال ابن مسلمة يبني على القليل والكثير
كان ذلك في الركعة الاولى او ما بعدها واستظهره ابن عبد السلام وعلى المشهور لو رعف
بعد الركوع وقبل السجود او بعد ان سجد سجدة واحدة الغى ذلك وابتدا
القراءة وان رعف بعد ان سجد السجدتين بنا عليها وقوله **ولو بتشهد** تنكير لزيادة
البيان وهذا الذي تقدم كله اذا كان الدم كثيرا كما قيد به كلامه بدليل عكسه
قوله **وان لم يظن دوامه فله القطع وندب البناء بالبناء بالجواب وان لم يكن جل** يعني في دم قليل من اصابع
يده اليسرى الاربعة وهي الانامل العليا فيما نفيه **وصفة الفتل** ملقاة
اولا في اسفل الخنصر ويفتله في اسفل الابهام ثم بعد الخنصر البنصر ثم الوسطى ثم
السبابة فان زاد على ذلك خرج قاله ع وقال ق وانظر قوله **الا ان يسيل او**
يقطر هل اراد ابتداء فيكون تقديرا لكلامه وليفتله باصابعه الا ان يسيل او يقطر
فلا يفتله وليخرج الى الماء او انما اراد اذا سال او قطر بعد ان يفتله فيكون تقد
ير الكلام انه يفتله باصابعه الا ان غلب عليه بالسيل او القطر فلا يفتله يحتمل
الوجهين وهل اراد بقوله ايضا الا ان يسيل او يقطر في الارض او على اصابعه او على
ثوبه اما اذا سال او قطر على الارض فانه ينصرف ويغسله ويبني وان سال على ثوبه
او على اصابعه وجاوز الانملة العليا بقدر ما لا يعفى عنه فانه يقطع ومعنى ينصرف
يخرج الى الماء فيغسله ويبني ان سلمت ثيابه واصابعه من القدر الذي لا يعفى عنه
انتهى وقال ع يعني بالسيل مع الاصابع والقطر في غير الاصابع والسيل معلوم

وهو ان يسيل مثل الخيط والقطر ان يقطر قطرة **ولما كان** البناء على
ما تقدم الا بقياس عليه خشي ان يتوهم القياس عليه رفع ذلك التوهم بقوله
ولا يبني بغيره ولا يبني معطى الاولى لا نافية وعلى الثانية نافية والفعل فيها حذف
الياء **في قيء** مطلقا عمدا او سهوا **ولا في حدث** ولا غيرهما على المشهور لان الاصل عدم
البناء في الجميع جاء ما جاء في الرعاف ويبقى ما سواه على اصله **ولما** انتهى
الكلام على حكم من رعف مع الامام وكان معه شيء من فعل الصلاة يبني عليه انتقل
يتكلم على حكم من رعف مع الامام ولم يكن يبقى معه شيء من الصلاة يبني عليه وذلك
اما ان يحصل له بعد سلام الامام او قبله فالاول وهو من رعف بعد سلام الامام سلم وانصرف
وانما ابيح له السلام وهو حامل للنجاسة لانه اخف من ذهابه الى الماء **والثاني**
اشار اليه بقوله **وان رعف قبل سلامه** اي سلام الامام **انصرف** الى الماء **وغسل الدم**
لانه لو لم يخرج فقد تعمد حمل النجاسة في الصلاة وقد بقي بعضها **ثم رجع**
ليسلم **فجلس** واعاد التشهد ان كان قد تشهد على المشهور فان لم يكن تشهد
تشهد من غير خلاف **وسلم** ظاهر كلامه انه يخرج لغسل الدم ولو كان كما رعف
سلم الامام وليس كذلك بل الحكم اذا لم يسلم عليه بالقرب فان سلم بالقرب فعليه ان
يسلم وينصرف وتجزئه صلاته كالمسألة التي قبلها لانه لو لم يبق عليه شيء
من فعل الصلاة يحتاج معه البناء عليه **ثم** انتقل يتكلم الى ابن تتم اعمال
صلاته بعد غسل الدم بالشروط المتقدمة فقال **وللراعف** اذا كان في جماعة
ان يبني في منزله اي في مكانه الذي غسل فيه الدم ان امكنه او في اقرب الاماكن التي يمكنه
فيها الصلاة **اذا يئس ان يدرك بقية صلاة الامام** فالمراد باليأس هنا غلبة
الظن وقال ح ظاهر كلامه انه اذا طمع ان يدرك شيئا من صلاة الامام ولو السلام
فانه يرجع اليه وهو كذلك على ظاهر المدونة وغيرها وقال ابن ح ظاهر كلامه التخيير
انه ان يبني في منزله وله ان يرجع الى الجامع وهذا الاخير فقد قال عبد الحق انه اذا
تيقن انه لا يدرك مع الامام شيئا ورجع في غير الجمعة فانه تبطل صلاته **وما تقدم**
من ان الراعف ان يبني في كل مكان يمكنه الصلاة فيه عام في كل صلاة جماعة **الا في** صلاة

الجمعة اذا ادرك مع الامام ركعة: ش: انه لا يبني فيه الا في الجامع مثله في
المدونة. فان لم تكن الجمعة لا تكون الا في الجامع ظاهره مطلقا كان بينه وبين عوده
الى الجامع حائل ام لا وهو المشهور وقيل ان منعه حائل الى الجامع قبل تمام صلاته
بطلت جمعته ثم انتقل يتكلم على مسئلة تقدمت في باب الطهارة وكا
نه والله اعلم انما كرر هنا لانه لما تكلم على الراعف اخذ يبين في يسير الدم وكثيره فقال
لم يغسل قليل الدم ظاهره من اي دم كان وهو المشهور من الثوب يعني والجسد
والبقعة قبل الصلاة ولا يجوز دخولها معه وهو مذهب المدونة وقيل غسله مند
وب والعفو عنه مطلقا كسائر المعفوات في وجود الصلاة وعدمها قاله د وقال
ع لم يرد يعني المصنف بالغسل على جهة الاستحباب وكذا قال ج وزاد يدل عليه قو
له ولا تعاد الصلاة الا من كثيره قال وهو مذهب المدونة واختلف في مقدار اليسير
والكثير ففي العتبية من سماع اشهب لا احب لكم الى التحديد بالدرهم تحديده بذا
لك ظلال الدرهم تصغر وتكبر وقد اشار بذلك الى ان المعتبر العرف وقال ابن سابق
اليسير ما دون الدرهم والكثير ما فوقه وفي الدرهم روايتان انتهى والمشهور التحد
يد بالدرهم البغلي تنبيه ع قوله ولا تعاد الا من كثيره يعني في الوقت اذا الصلاة
صلى به ناسيا وان صلى به عامدا اعاد ابدا على قول ابن القاسم ولما كان غير الدم
من النجاسة حكمه مخالف له في التفرقة المذكورة خشي ان يتوهم ان غيره كذلك
رفع ذلك الايهام بقوله وقليل كل نجاسة من غيره اي الدم وكثيرها سواء في
غسل قليله وكثيره واعادة الصلاة منه في العمد ابدا وفي النسيان والعجز في الوقت
والفرق بينهما ان الدم مما تعم به البلوى ولا يكاد يتحفظ منه لان بدن
الانسان كالقربة مملوءة دما بخلاف سائر النجاسات اذ يمكن التحفظ في الغالب
منها ثم انتقل يتكلم على مسئلة اختلف الشراح في جمعها وهو قوله
ودم البراغيث ليس عليه غسله لان غسله مشقة وكثير كلفة اذ لا يكاد يفارق
الانسان مع ان يسير الدم معفو عنه الا ان يتفاحش ويخرج عن العادة فيجب
غسله كذا في ر ك وقال ع في كلامه اشكال وهو ان ظاهره لا يجب غسله

الا ان يكثر

الا ان يكثر فيجب وليس كذلك وانما معناه ودم البراغيث ليس غسله يعني لا عليه
واجبا ولا مستحبا الا ان يتفاحش فيستحب غسله وحد التفاحش
ما بلغ حدا يستحيى من ظهوره بين اقرانه وقيل اذا بلغ حدا لا يغتفر وذكر ابو
محمد خرء البراغيث وسكت عن غيره وقال غيره هو كذلك خرء الذباب وا
لبعوض فانه مثل خرء البراغيث وقيل اليسير هو مثله انتهى ونكت تفريقه
الشراح في الاصل باب في سجود القرءان كذا في بعض النسخ وفي بعضها
باب سجود القرءان باسقاط في وفي بعضها وسجود القرءان من غير ذكر باب
وزيادة واو وهو سنة على ما شهره ابن عطاء الله وقيل فضيلة وهو ظاهر كلام
ابن الحاجب وغيره انه المشهور في حق القارئ وقاصد الاستماع لا السامع ويشترط
في سجود القارئ ثلاثة شروط الاول ان يكون القارئ صالحا للامامة الثاني ان يكون
المستمع جلس ليتعلم من القارئ ما تحتاج اليه القراءة من الادغام ونحوه او يحفظ
ذلك المعزى والثالث الا يجلس القارئ ليسمع الناس حسن قراءته واذا
وجدت هذه الشروط ولم يسجد القارئ سجد قاصد الاستماع على المشهور
والمشهور ان سجدات القرءان احدى عشرة سجدة وهي العزائم اي الاوامر بمعنى
المامور بالسجود عندها في قراءتها واشار اليه بقوله وليس في المفصل وهو ما كثر فيه
الفصل بالبسملة واوله الحجرات على المختار بعضهم منها اي العزائم ثانية الحج اي على
انه لا سجود في الثانية في الحج والنجم والانشقاق والقلم وهو المشهور ولا في ص
عند قوله تعالى ويسبحونه وله يسجدون في الاعراف وهي اخرها وان كان من
المعلوم انه اخرها ليرتب عليه قوله وفي كل في صلاة نافلة او فريضة وقراءتها
يسجدها وان كره تعمدها في الفريضة فاذا سجد بها قام وقرا على جهة الا
ستحباب من سورة الانفال او من غيرها ما تيسر عليه مما يليها على ترتيب المصحف
ثم ركع وسجد وانما امر بالقراءة لان الركوع لا يكون الا عقب القراءة وثانيتها في
سورة الرعد عند قوله تعالى وظلالهم بالغدو والاصال وثالثتها في سورة
النحل عند قوله تعالى يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يومرون ورابعتها

في سورة بني اسرائيل عند قوله تعالى ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشو
عا وخامستها في سورة مريم عند قوله تعالى اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا
سجدا وبكيا وسادستها في سورة الحج وهو المذكور اولها عند قوله تعالى و
من يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء ونبه بقوله اولها الى قول الشافعي
ان فيها سجدتين اولها وءاخرها وسابعتها في سورة الفرقان عند قوله تعالى انسجد
لما تامرنا وزادهم نفورا وثامنتها في سورة الهدهد عند قوله تعالى الله
لا اله الا هو رب العرش العظيم وتاسعتها في سورة الم تنزيل عند قوله تعالى
وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وعاشرتها في سورة ص عند قوله تعالى
فاستغفر ربه وخر راكعا واناب وقيل السجود فيها عند قوله تعالى لزلفى
وحسن مئاب والاول هو المشهور لان قوله تعالى فغفرنا له ذلك كالجزاء على السجو
د فكان بعد السجود فقدم السجود عليه وحادية عشرتها في سورة حم تنزيل
عند قوله واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون هذا هو المشهور
لانه موضع الامر وقيل السجود فيها عند قوله تعالى وهم لا يسئمون لانه تمام الاو
لى وللمخالفة المتكبرين بالسئامة ولا تسجد السجدة في التلاوة الا على وضوء لانه يشترط
لها ما يشترط لسائر الصلوات من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ويكبر لها
في الخفض والرفع اتفاقا ان كان في صلاة والمشهور ان كان في غير صلاة وقيل يكبر
وقيل هو مخير بين التكبير وعدمه حكاهما ابن الحاجب ولا يرفع يديه ولا تشهد
لها على المشهور ولا يسلم منها قالوا وقول الشيخ وفي التكبير في الرفع منها سعة
انه راجع في المسئلة التي حكى ابن الحاجب فيها الاقوال الثلاثة وانكر قوله واكبر
فيه صاحب البيان هل عائد الى التكبير في الرفع او الى التكبير في الرفع والخفض فيكون
اختيارا منه للمشهور ويسجدها اي سجدة التلاوة من قراها وهو في صلاة
الفريضة وصلاة النافلة سواء كان اماما او فذا وان كره لهما تعمدها في الفر
يضة على المشهور ويجهر الامام في السرية فان لم يجهر بها وسجد فقال ابن القاسم
يتبعه ماموه وقال سحنون لا يتبعه لاحتمال سهوه ابن عرفة وتبع

صلاتهم

صلاتهم ان لم يتبعوه على القولين وروى ابن وهب لا اكره قراءتها في الفريضة ابتداء
وصوبها اللخمي وابن يونس وغيرهم لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان
يداوم على قراءة السجدة في الركعة الاولى من صلاة الصبح يوم الجمعة ابن بشير و
على ذلك كان يواظب الاخيار من اشياخي واشياخهم وتفعل في كل وقت من
ليل او نهار الا عند خطبة الجمعة وعند طلوع الشمس واصفرارها وعند الا
سفار فانه يجوز فعلها في هذه الاوقات واختلف في فعلها
قبل الاسفار والاصفرار وبعد ان تصلى الصبح وبعد ان تصلى العصر ففي الموطا لا يجو
ز بعدهما مطلقا اصفرت او اسفرت اولا وفي المدونة يسجدها بعدهما ما لم
تصفر او يسفر وعليه مشى الشيخ فقال ويسجدها من قرأها بعد الصبح ما لم
يسفر بالسين من الاسفار وهو الضياء وبعد العصر ما لم تصفر الشمس
بالصاد من الاصفرار وهو التغير لانها سنة مؤكدة ففارقت النوافل المحضة
ولذلك شبهت بالنوافل المحضة ومراعاة لمن يقول بوجوبها باب
في بيان صلاة السفر وحكمها وسببها ومحلها وبعض ما يتصل بها
القصر ومسائل متعلقة بها وقد اشار الى الخمسة الاول بقوله ومن سافر الى
قوله حتى يجاوز بيوت المصر الى اخره ومعنى قوله ومن سافر اي قصد سفرا في
البر او في البحر واجبا كان كسفر الحج الواجب او مندوبا كسفر الحج التطوع
او مباحا كسفر التجارة مسافة اربعة برد جمع بريد وهو اربعة فراسخ والفرسخ
ثلاثة اميال والميل الف ذراع وهي اربعة برد ثمانية واربعون ميلا فعليه
ان يقصر بفتح الياء وسكون القاف وضم الصاد الصلاة المفروضة الموداة في السفر
والمقضية لفواتها فيه فيصليها ركعتين الا المغرب فلا يقصرها لانها و
تر لا نصف لها وظاهر قوله ان يقصر في السفر واجب وهو احد اقوال اربعة
وصرح به في باب جمل حيث قال والقصر فيه واجب واولها عبد الوهاب و
جوب السنن وهو المشهور وللقصر شروط احدها ان تكون المسا
فة المذكورة مقصودة في ذهابه سفره ابتداء دفعة واحدة فلو لم تكن

[illegible]

مقصوده مثل أن يمشي في طلب حاجة لم يظن انتهاءها أمامه فإنه يقصر في ذهابه
به ولو مشى أربعة برد ويتم في رجوعه **ثانيها** أن يكون السفر مباحا بمعنى
أن يكون مأذونا فيه فيدخل فيه الواجب والمندوب والمباح **ثالثها** على
ما في الذخيرة ألا يقتدي بمقيم ابن القاسم في الكتاب يتم وراءه إن أدرك
ركعة إلى الانفال فإن أدرك أقل من ركعة قال مالك لا يتم **رابعها** على ما
فيها أيضا عن الكتاب لا يقصر حتى يبرز عن بيوت القرية وإليه أشار الشيخ بقو
له ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر ظاهر كلامه سواء كان الموضع موضع جمعة
أم لا وهو كذلك على المشهور ع قوله ونصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه
منها شيء مكرر مع ما قبله زيادة في البيان كأنه يقول وذلك بأن يصير خلفه
ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء أي ليس أمامه ولا عن يمينه وعن شماله منها
شيء **ولما** بين مبدأ القصر انتقل يبين منتهاه فقال ثم لا يتم حتى يرجع
إليها أي البيوت أو يقاربها أقل من الميل واستشكل ع لفظ الشيخ فقا
ل هذا اللفظ مشكل لأن أول الكلام جعله في أقل من الميل مسافرا وفي آخر الكلام
جعله فيه مقيما وهذا لا يصح فقال بعضهم قوله حتى يرجع إليها يعني على قول
وقوله أو يقاربها يعني على قول آخر ومنهم من قال قوله حتى يرجع إليها أي حتى
يدنو منها أو يكون قوله أو يقاربها نعتا لقوله حتى يرجع إليها وهذا التأويل بعيد
في ما في المدونة والأول يخالفها لأن ما في المدونة إلا قولا واحدا وإن نوى المسافر
إقامة أربعة أيام بموضع أو ما يصلي فيه عشرين صلاة أتم الصلاة حتى يظعن
أي يرتحل من مكانه ذلك تقدم أنه إذا أتى بأو يكون إذا دار المسألة ذات قو
لين ومعنى كلامه أن القصر يشترط فيه بقطعه نية إقامة أربعة أيام صحاح فأكثر
عند ابن القاسم أو ما يصلي فيه عشرين صلاة عند سحنون وعبد الملك وفي حد
الخلاف تظهر فيما إذا دخل في وقت الظهر فإن قدر بالصلاة حسب الظهر يومه وحكم
في يتم الظهر والعصر وإن قدر بالأيام ألغى اليوم الذي دخل فيه وقضى الظهر يومه
وعصره **وأخذ** من قوله نوى أن الإتمام يكون بالنية خاصة بخلاف القصر

فإنه كما تقدم لا يكون إلا بالنية والفعل وذلك أن الإتمام هو الأصل فلا ينتقل عنه
إلا بشيئين والقصر فرع ينتقل عنه بشيء واحد **وأخذ** منه أيضا أنه
إذا أقام من غير نية يقصر ما دام ناويا السفر **واستثنوا** من كون نية إقا
مة أربعة أيام تبطل حكم القصر نية العسكر الإقامة بدار الحرب فإنهم
يقصرون ولو نووا أربعة أيام فأكثر خارج المدونة والعسكر يقيم بدار الحرب
يقصر وإن طال مقامه وليس دار الحرب كغيرها **ومما يقطع القصر**
أيضا العلم بالإقامة عادة كما علم من عادة الحاج إذا نزل العقبة أو دخل
مكة أن يقيم أربعة أيام وكان العلم بهذه الإقامة كافيا في الإبطال ولو لم
ينووا الإقامة **ثم** انتقل يتكلم على المسائل المتعلقة بصلاة السفر
وهي أربعة لأنه إما أن يخرج للسفر نهارا قبل أن يصلي صلاتي العشي [illegible]
فقط وإما أن يدخل الحضر نهارا قبل أن يصليهما وإما أن يدخل ليلا قبل أن يصليهما
وإما أن يخرج ليلا قبل أن يصليهما **وقسم** الأول قسمين لأنه إما أن يخرج
وقد بقي من النهار ما يسع الصلاتين معا أو لا فقد أشار إلى الأول بقوله
ومن خرج أي شرع في السفر والحال أنه لم يصل الظهر والعصر وقد بقي من النها
ر قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين اتفاقا إن كان تركهما ناسيا وعلى
المنصوص إن تركهما عامدا ويكون عاصيا وإنما كان كذلك لأنه سفري في وقتهما
إذ يقدر للظهر ركعتان وتبقى ركعة للعصر **و**اختلف في هذا التقدير هل يرا
عى قبله تقدير الطهارة إن لم يكن على طهارة أو لا **والثاني** أشار إليه
بقوله فإن بقي أي من النهار بعد أن خرج والحال أنه لم يصلهما قدر ما يصلي فيه
ركعتين أو ركعة صلى الظهر حضرية لأنه فات وقتها وهو غير مسافر فيه
فتبقى في ذمته حضرية وصلى العصر سفرية لأنه مسافر في وقتها ويبدأ بالظ
هر عند ابن القاسم وبالعصر عند ابن وهب لئلا يفوت وقتها وقال
أشهب يبدأ بأيتهما شاء لاختلاف أهل العلم في ذلك **ولو دخل لخمس ركعات**
أي وإذا دخل وقد بقي من النهار مقدار ما يصلي فيه خمس ركعات والحال أنه لم

وحكم الفاسد

يصلي الظهر والعصر ناسيا لهما صلاهما حضرية لانه مدرك لوقتهما من الظهر باربع والعصر بركعة فاولى والحكم العامد كالناسي وانما اقتصر على النا سي لانه الغالب ثم اشار الى الثاني بقوله فان كان دخوله لقدر اربع ركعات فاقل الى ركعة صلى الظهر سفرية لانه قد خرج وقتها ولم يبق د منه سفرية وصلى العصر حضرية لانه ادركها في الحضر ولما انتهى الكلام على الصلاتين المشتركتي الوقت نهارا خروجا ودخولا اشتغل بالكلام على المشتركتي الوقت ليلا كذلك لكنه بدا الكلام على الدخول عكس ما فعل في النهار وهي المسئلة الثالثة كما اشرنا اليه في التقسيم فقال وان قدم في ليل وقد بقي لطلوع الفجر ركعة فاكثر فيما يقدر والحال انه لم يكن صلى المغرب والعشاء ناسيا او عامدا صلى المغرب ثلاثا والعشاء حضرية لانه قد بقي من الوقت ما يدرك به العشاء فوجب ان يصليها حضرية اما المغرب فوجب ان يصليها فلم يختلف حكمها في السفر والحضر فلا معنى لذكرها ثم عقب بالخروج وهي المسئلة الرابعة فقال ولو خرج وقد بقي عليه من الليل ركعة فاكثر صلى المغرب ثم صلى العشاء سفرية لانه مدرك لوقتها في السفر والاصل في هذا الباب انه يقدر للخروج بثلاث ركعات فاكثر وله حكم ما يستقبل ويقدر للدخول بخمس ركعات فاكثر وله حكم ما يستقبل

باب في بيان حكم السعي الى صلاة الجمعة بضم الميم على المشهور وبه قرئ في السبع ويجوز فيها الاسكان والفتح وبهما قرئ في الشاذ وبيان وقت وجوبها والمحل الذي تجب فيه ومن تجب عليه وبيان صفتها وغير ذلك مما له تعلق بها وهي مشتقة من الجمع لاجتماع الناس فيها وابتداها بحكم السعي فقال والسعي الى الجمعة فريضة اي واجب وهو وسيلة واحرى ما سعى اليه وقدم ح به في باب جمل فقال وصلاة الجمعة والسعي اليها فريضة دل عليه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ك قال مالك السعي في كتاب الله العمل والفعل

تعالى الى ان قال وليس السعي الذي ذكر الله في كتابه السعي على الاقدام وانما عنى العمل والفعل وقال ع وق المراد بالسعي هنا المشي وهو فرض في الحضور حتى لو كان في المسجد لا يجب عليه وانما وجب السعي للجمعة ولم يجب في غيرها لانها لا تكون في الجامع واما غيرها فلا تختص بموضع واما السنة فما في مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام في قوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم واما الاجماع فقال ع لا خلاف بين الامة ان الجمعة واجبة على الاعيان والسعي انما يجب حيث لا مانع فان كان ثم مانع سقطت وهو اشياء منها ما يتعلق بالنفس كالمرض الذي يشق معه الاتيان اليها ومنها ما يتعلق بالاهل مثل ان يكون قد اشتد بها حد والذي او المرض او احتضر او خشي عليه الضيعة ومنها ان يخاف على ماله من سلطان او سارق او حريق ومنها المطر الشديد والوحل الكثير ومنها ان يكون معسرا وخاف ان يحبس ان ظهر ومنها اكل الثوم ونحوه من الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعات الغير على المشهور ولما ذكر ان السعي الى الجمعة واجب بين الوقت الذي يجب فيه فقال وذلك اي وجوب السعي الى صلاة الجمعة على من قربت داره يكون عند جلوس الامام على المنبر بكسر الميم وفتح الموحدة ولو اقتصر على هذا لاغناه عن قوله واخذ بصيغة الفعل بفتح الخاء والذال المعجمة بمعنى شرع المؤذنون في الاذان وفي بعضها واخذ بصيغة الاسم وجر المؤذنين على الاضافة وقيدنا بمن قربت داره احترازا ممن بعدت داره فانه انما يجب عليه السعي في مقدار ما يصل فيه عند الزوال او يدخل عليه قوله بعد ويجب السعي اليها على من في المصر وعلى ثلاثة اميال منه فاقل لانه اذا كان لا يسعى حتى يجلس الامام على المنبر فلا يصل الا والامام قد فرغ من الصلاة واخذ من قوله عند جلوس الامام انه لا يجب حضور الخطبة من اولها لانه اذا كان السعي حين يجلس فمعلوم انه يفوته شيء من الخطبة ولما تقدم له ذكر الاذان وكان للجمعة اذانان

احدهما لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والاخر في زمانه اراد ان يبين مراده
فقال والسنة المتقدمة ان يصعدوا بمعنى ان يفعله المؤذنون حينئذ
اي حين جلوس الامام على المنبر على المنار فيؤذنون اراد بالسنة المتقدمة سنة
الصحابة اذ لم يكن في زمانه صلى الله عليه وسلم منار وانما كانوا يؤذنون عند باب
المسجد قاله د وفي كلام ك ما يفيد انه الاكثر وحرم حينئذ اي حين الاذان
بين يدي الامام البيع لقوله تعالى وذروا البيع فان وقع البيع بين الاثنين من
تلزمهما الجمعة او احدهما فسخ فان فات فالقيمة حين قبضه وكذا الكرا
يحرم حينئذ كل ما يشغل بفتح الياء والغين عن السعي كالاكل والخياطة و
السعي وهذا الاذان الثاني في الاحداث هو الاول في الفعل احدثه بنو امية
يعني عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو اول امراء بني امية ولو صرح باسمه
لكان اولى لانه ابرأ من الافتراء وسماه محدثا لانه لم يكن في الزمن الاول واعلم
ان الجمعة لها شروط وجوب وشروط اداء والفرق بينهما
ان شروط الوجوب ما تعمر به الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها وشروط
الاداء ما تبرأ به الذمة ويجب على المكلف تحصيلها والاولى عشرة
الاعلام بدخول الوقت والاسلام والبلوغ والعقل والذكورية والحرية وال
اقامة والصحة والقرب بحيث لا يكون منفصلا في وقته على اكثر من ثلاثة اميال والا
ستيطان والثانية اربعة الامام والجماعة والجامع والخطبة وقد
ذكر الشيخ بعض هذه الشروط ولم يبين بعضها من بعض فقال والجمعة
تجب بالمصر والجماعات اما الاول فظاهره على قول ابي حنيفة ان الجمعة لا
تكون الا في الامصار وزاد بعض اهل المذهب ان يكون بالمصر الامام الذي يقيم الحدود
ومذهب مالك انها تكون في المصر وفي القرى المتصلة البنيان وفي الاخصاص
من على هذا لا بد من تاويل قول الشيخ تجب بالمصر بان تقول يريد او بالقرى
المتصلة البنيان ونحوها واما الثاني فشرط اداء وشرط صحة ايضا ولا
حد محصور للجماعة عند مالك وانما المطلوب من يستقل بنفسه

بدفع من يقصده ويساعد بعضهم بعضا في المعاش الحاجي وهذا انما هو شرط
في اول جمعة تقام واما ما بعد ذلك من الجمع فلا يشترط فيه هذه الجماعة
المخصوصة بل تجوز باثني عشر باقين لتمام الصلاة مع الامام ويشترط فيهم
ان يكونوا احرارا بالغين قسم اشار الى شرط اخر فقال والخطبة فيها
اي في الجمعة واجبة على المشهور وشرطها لانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلا
ها بلا خطبة فاذا ثبت كونها لا تتم الجمعة فاذا صلوا بغير خطبة اعادوا في الوقت
فان لم يعيدوا حتى خرج الوقت فانهم يعيدونها ظهرا ولصحة الخطبة شروط
منها ما اشار اليه بقوله قبل الصلاة لقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فا
نتشروا في الارض والفاء للترتيب والتعقيب ولفعله عليه الصلاة والسلام
وفعل الخلفاء بعده والتابعين فان جهلوا وصلى بهم قبل الخطبة ثم خطب اعا
د الصلاة فقط ومنها ان تكون بعد الزوال ولو خطب قبله اعادها بعده فلا
تجزئه فقول الشيخ قبل الصلاة يعني بعد الزوال ومنها ان تكون بحضور الجما
عة التي تنعقد بهم الجمعة ومنها ان تكون اثنتين على المشهور فان خطب وا
حدة وصلى اعاد الجمعة وكذا الكلام ان خطب خطبتين ولم يخطب في الثانية
ما له قدر بال لم تجزهم واقل ما يجزئ من الخطبة على المشهور ما يقع
عليه اسم الخطبة عند العرب فان هلل وكبر لم يجزه وقيل اقله حمد الله والصلاة
على نبيه صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير ونص ابن بشير على انه
لا خلاف في الصحة اذا فعل ما قاله في القول الثاني وهل يشترط في صحتها الطها
رة قولان مشهوران ويتوكأ اي يعتمد الامام في قيامه لخطبته استحبابا
بيده اليمنى على عصا ابن العربي ولا يقال عصاة وهو اول لحن سمع بالبصرة او
سيف ونحوه لفعله عليه الصلاة والسلام والخلفاء ذلك ويجلس في اولها
اي الخطبة وفي وسطها اختلف في هذا وفي القيام لها فالذي قاله المازري ان
ذلك واجب شرط وقال ابن هارون المشهور ان الجلوس الاول ليس بشرط في صحة
الخطبة لانه انما كان للاذان وشهر الباجي سنية الجلوس الثاني ومقدار

نصاب

منها

الجلوس الوسط مقدار الجلوس بين السجدتين **والاصل** فيما ذكر استمرار
العمل على ذلك في جميع الامصار والاعصار من زمانه صلى الله عليه وسلم الى
هلم **و**اخذ من قوله وتعاد الصلاة عنده وان بعصر اشتراط اتصال الصلاة با
لخطبة ويسير الفصل عفو بخلاف كثيره والمطلوب ان يكون الذي خطب الامام وان
طرا ما يمنع امامته كحدث او رعاف فان كان الماء بعيدا فانه يستخلف اتفاقا
فان قرب فكذلك عند مالك **و**حيث يستخلف ففي المدونة يستخلف
من حضر الخطبة واذا ذكر منسية بعد ما خطب صلاها ثم صلى الجمعة ولا شيء
عليه **ثم** انتقل يتكلم على صفة صلاة الجمعة فقال وصلى الامام ركعتين
اتفاقا فان زاد خامسا بطلت وان زاد سهوا فعلى حكم الزيادة في الصلاة **وا**
ختلف هل هي ظهر مقصورة او صلاة قائمة بنفسها فعلى الاول ينوي الظهر
مقصورة وعلى الثاني ينوي صلاة الجمعة **ولا بد** ان ينوي الامام الا
مامة والا لم تجز ويستحب تعجيلها في اول الوقت فان اخرت جاز ما لم يخرج وقتها
بسحر ومن **يختلف** اوله زوال الشمس والمشهور امتداده الى الغروب
وصفة القراءة في ركعتي الجمعة انه يجهر فيهما بالقراءة اجماعا
يقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة بسورة الجمعة ع واعترض قوله ونحوها
لان القراءة فيها بسورة الجمعة مستحبة لما تضمنته من احكام الجمعة لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقراها في اولى ركعة ويقرا في الركعة الثانية بسورة
هل اتاك حديث الغاشية ونحوها وهو سبح والمنافقون **ولما** ذكر ان
السعي واجب شرعا بين من يجب عليه فقال ويجب السعي للساعي من في المصر
اتفاقا اذا وجدت فيه شروط الجمعة ولم يمنعه مانع شرعي وكذا يجب على
من هو خارج عن المصر اذا كان على ثلاثة اميال منه ا ه من المصر ظاهره ان بدء الثلا
ثة من المصر وهو قول ابن عبد الحكم وصدر به ابن الحاجب وقيل مبداها من
المسجد وهو قول عبد الوهاب وغيره وصدر به صاحب العمدة واستظهر لان
التحديد بالثلاث للسماع والسماع انما هو من المنار وكلام قوله فقال

الثلاثة

الثلاثة اميال فقد يزيد ولا يجب على من زاد عليها زيادة يسيرة **ثم** اشار
الى بعض شروط الجمعة فقال ولا تجب على مسافر اتفاقا ولا على اهل
منى غير ساكنيها وانما صرح به وان دخلوا فيها قبله لما يتوهم من اقامتهم
هنالك ثلاثة ايام لرمي الجمار واما ساكنيها فتجب عليهم اذا كان فيهم
عدد تنعقد بهم الجمعة كانوا حجاجا اولا **و**كذلك لا تجب على عبد على
المشهور ولا على امراة ولا على صبي اتفاقا فيهم **والاصل** فيما ذكر ما رواه
الصبي انبع الكبير من قوله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة الا على امراة او صبي
او مريض او عبد او مسافر **ولما** كان بعض من تقدم ممن لا تجب عليه الجمعة اذا
حضرها وصلاها اجزاته عن الظهر نبه عليه بقوله وان حضرها عبد او امراة او مسا
فر فليصلها يعني وتجزئه عن الظهر اما العبد فباتفاق ويستحب له حضورها
ان اذن له سيده ليشهد الخير ودعوة المسلمين **و**اما المراة فكذلك تجزئها اتفا
قا وصلاتها في بيتها افضل لها واما المسافر فتجزئه عند مالك وقال ابن
الماجشون لا تجزئه لانه غير مخاطب بها والنفل لا يجزئ عن الفرض ورد بالاتفاق
في المراة والعبد على الاجزاء **ولما ذكر** ان المراة اذا حضرتها تصليها
بين موقعها بقوله ويكون النساء خلف صفوف الرجال ولما اوهم كلامه ان المراة تخرج
الى الجمعة مطلقا شابة او غيرها رفع ذلك التوهم بقوله ولا تخرج اليها صلاة
الجمعة الشابة وهذا النهي على جهة الكراهة الا ان تكون جائعة في الجمال فيحرم
خروجها **وفهم** من كلامه ان المتجالة تخرج اليها **ثم** انتقل يتكلم
على شيئين واجبين كان المناسب ذكرهما عند الكلام على الخطبة لانهما
يتعلقان بها احدهما اشار اليه بقوله وينصت بالبناء للمفعول اي يجب الانصات
وهو السكوت على كل من شهد الجمعة لاجل سماع الامام وهو في حال خطبته
الاولى والثانية وفي الجلوس بينهما مطلقا سمع الخطبة او لم يسمعها بسبب الا
مام من لا يجوز سبه او مدح من لا يجوز مدحه **وقال** ابن حبيب يجوز الكلام
اذا تكلم الامام بما لا يجوز وصوبه اللخمي واقتصر عليه صاحب المختصر ولا يسمت

عاطسا واذا عطس هو حمد الله في نفسه ولا يسلم ولا يرد سلاما ولا يحصب
من تكلم ولا يشير اليه والاصل فيما ذكر قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا على احد التفاسير انها نزلت في الخطبة وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح
اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت سمي الامر بالمعروف
لغوا فغيره اولى واللغو الكلام الذي لا خير فيه وظاهر كلام الشيخ ان الكلام
بعد الفراغ من الخطبة بين النزول من المنبر والصلاة لا يجوز وهو مذهب المدونة
ويجوز الكلام في حال الخطبة في مسائل منها الذكر القليل عند سببه
والتأمين عند سماع الخطبة بمغفرة او نجاة من النار والتعوذ عند سماع
ذكر النار والشيطان والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره كل ذلك
سرا على الصحيح والنهي في التنفل اشار اليه بقوله ويستقبله اي الامام
الناس بوجوههم وقت خطبته وجوبا وظاهر كلامه سواء كان في الصف
الاول او غيره وهو ظاهر المدونة نص عليه بعضهم وحكى الباجي ان الصف الاول
لا يلزمهم ذلك فان استقبلوه فلا شيء عليهم ثم انتقل يتكلم على بعض
اداب الجمعة فقال والغسل لها اي لصلاة الجمعة لا لليوم واجب وجوب
السنن يدل عليه قوله في اخر الكتاب وغسل الجمعة سنة يعني مؤكدة يدل
عليه ما قال هنا فهذه تفسير لتلك وتلك تفسير هذه والصحيح عند
الاكثر ان سببه العزم على حضور الجمعة فمن لا تجب عليه لا يؤمر به اذا لم يعزم على
حضورها وظاهر كلام المدونة انه يفتقر الى نية لانه تعبد ووقته قبل صلاة
الجمعة فلا يجزئ قبل طلوع الفجر بالخلاف ولا بد من اتصاله بالرواح على المشهور
وفيها من المدونة ان التراخي اليسير لا يضر بخلاف الكثير فانه يعيده
منه وصفته كصفة غسل الجنابة ومن اداب التهجير و
سيأتي تفسيره وحكمه انه حسن اي مستحب لان النبي صلى الله عليه وسلم والصحا
بة رضوان الله عليهم كانوا يأتون المسجد في هذا الوقت ع وفي كلامه تكرار لانه
قال والتهجير حسن وهو المشي في الهاجرة ثم قال وليس ذلك في اول النهار

والهاجرة

والهاجرة لا تكون الا في اول النهار والجواب ان قول التهجير يطلق على
المشي في الهاجرة ويطلق على التبكير وعلى هذا يحمل قول الشيخ كانه يقول وليس
التبكير المستحب في اول النهار وانما هو بقرب الزوال والرواح اول النهار مكروه انتهى
ومن اداب الجمعة الطيب واليه اشار بقوله ويتطيب اي يستعمل الطيب
لها اي للجمعة استحبابا لمن يحضر لها من الرجال دون النساء مما خفي لونه وظهرت
رائحته كالمسك ويقصد به امتثال السنة ولا يقصد به الفخر والرياء ومن
الاداب التجمل للناس واليه اشار بقوله ويلبس احسن ثيابه اي ما يعده النا
س حسنا احترازا من ان يكون عنده حسنا وليس بحسن عند الناس والثياب
الحسنة في الشرع البياض والاصل فيما ذكر ما رواه ابو داود وغيره من حديث ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة و
لبس احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق
الناس ثم صلى ما كتب الله تعالى له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته
كانت له كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها قال ويقول ابو هريرة وزيادة
ثلاثة ايام ويقول الحسنة بعشر امثالها ومن الاداب ما اشار اليه بقوله واحب
الينا اي الى المالكية ان ينصرف من صلى الجمعة بعد فراغها ولا يتنفل في المسجد
ظاهره اماما كان او ماموما وهو كذلك في الاول اتفاقا وفي الثانية على احد قولي
المدونة ان التنفل في الجمعة مكروه لما روي ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا صلى
الجمعة انصرف فصلى ركعتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك
هذا حكم التنفل بعدها واما قبلها فجائز للماموم دون الامام والى الاول اشار بقوله
وليتنفل يعني الماموم في المسجد ان شاء قبلها اي قبل صلاة الجمعة ما لم يجلس الامام
على المنبر فاذا جلس فانه لا يتنفل واذا دخل عليه وهو فيها اي التنفل خفف والى
الثاني اشار بقوله ولا يفعله اي التنفل قبل صلاة الجمعة الامام لما صح انه صلى الله
عليه وسلم لم يكن يصلي قبل الجمعة شيئا ع وظاهر كلام الشيخ انه عام اتسع الوقت
ام لا وليس هو على ظاهره وانما يعني به عند دخوله للخطبة يدل عليه قوله

وليرق إذا صعد المنبر كما في خلافة وقت دخوله وأما قبل ذلك فقال ابن
حبيب يجوز له إذا أتى قبل الزوال أن يتنفل في المسجد وكذلك بعد أن والأذان حين
أن يخطب ويسلم على الناس حين دخوله ولا يسلم إذا صعد على المنبر **ومن الآداب**
المستحبة قص الشارب والأظفار ونتف الإبط والاستحداد إن احتاج والسو
اك والمشي لما ورد في ذلك من الأخبار **باب** في بيان صفة **صلاة الخوف**
وهي الصلاة المكتوبة يحضر وقتها والمسلمون مقابلة العدو وفي حراستهم ولم
يذكر الشيخ حكمها هنا وذكر في باب جمل وقال وصلاة الخوف سنة واجبة يعني
وجوب السنن وقال ابن المواز هي رخصة واقتصر عليه صاحب المختصر لصدق
الرخصة عليها وهي ما شرع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر **والدليل**
على ثبوت حكمها وأنها غير منسوخة الكتاب قال الله تعالى وإذا كنت فيهم الآية
والسنة فقد ورد في ذلك أحاديث صحيحة والإجماع فقد صلاها بعد موته
صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب وأبو هريرة وأبو موسى ولم
ينكر ذلك عليهم أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وتفعل في السفر والحضر
جماعة وفرادى وقد بدأ الكلام على صفتها في السفر جماعة لأن الخوف غالبا إنما
يكون في السفر فقال **وصلاة الخوف** أي وصفتها **في السفر إن المسلمين إذا خافوا**
العدو أو ظنوهم ولم يرد بهم الكفار لأن قتالهم محل الرخصة وقاسوا عليه
قتال المحاربين **أن يتقدم الإمام بطائفة ويدع طائفة مواجهة العدو** وظاهره
كالمختصر كان العدو في جهة القبلة أو لا وهو كذلك وظاهر كلامه أنه لا يشترط
تساوي الطائفتين في القسمة وظاهر المختصر على ما قال البساطي تساويهما
قال وهذا ظاهر إذا كان العدو يقابل بالنصف وأما إذا قوبل بأقل من ذلك
فينبغي الإيقاع على هذا الوجه وإن نقص ذلك انتهى **وعلى الإمام** أن يعلم النا
س قبل دخولهم في الصلاة كيفيتها خوفا من التخليط لعدم العلم عند الناس
بها **ف**بعد ذلك **يصلي الإمام بطائفة ركعة ثم يثبت قائما** ويتم الطائفة
الثانية اتفاقا وهو مخير حينئذ بين الدعاء والقراءة والسكوت **وأما الطائفة**

التي معه فإنهم **يصلون لأنفسهم ركعة ثم يسلمون** فيمضون **فيقفون مكان أصحا**
بهم مواجهة العدو ثم يأتي أصحابهم فيحرمون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثا
نية ثم يتشهد الإمام ويسلم على المشهور ثم إن الذين صلوا معه الركعة الثانية
يقضون الركعة الأولى التي فاتتهم معه وينصرفون وقوله يفعل في صلاة
الفرائض كلها توطئة لقوله إلا المغرب فإنه أي الإمام يصلي بالطائفة الأولى ركعتين
ويتشهد فإذا أتم تشهده ثبت قائما على المشهور ويشير إلى الطائفة الأولى
بالقيام فإذا قاموا أتموا صلاتهم لأنفسهم ثم يتشهدون ثم يسلمون وينصرفون
فيقفون مكان أصحابهم ثم تأتي الطائفة الثانية فيحرمون خلفه **و** يصلي بهم
أي بالطائفة الثانية ركعة ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون لأنفسهم الركعتين
اللتين فاتتهم ثم ينصرفون **والإمام** في حال قيامه لانتظار الثانية مخير
بين أن يسكت أو يدعو ولا يقرأ وإنما خير في القراءة في قيام الثانية دون الثا
لثة على المشهور لأنه في الثالثة إنما يقرأ بأم القرآن فقط فربما فرغ من
قراءتها قبل مجيء الثانية وأما في قيام الثانية فإنه يقرأ بعد أم القرآن
بسورة فيه كونه قبل فراغ القراءة **تنبيهان** الأول الكيفية
التي ذكرها الشيخ هي المشهورة من قول مالك وصح فعلها عن النبي
صلى الله عليه وسلم وظاهر كلامه أن يكون القتال مباحا فلو كان حراما لم يجز **و**
أن يكون الذين صلوا مع الإمام يمكنهم الترك فلو كان العدو بحيث لا يقاومه
إلا من صلى لم يجز **الثاني** إذا انقطع الخوف في أثناء الصلاة أتموا على صفة
الأمن وإذا حصل الأمن بعد الصلاة فلا إعادة عليهم وهذا آخر الكلام على
صفة صلاة الخوف في السفر ثنائية وأما صفتها في الحضر فقد أشار إليها
بقوله **وإن صلى الإمام بهم** أي بمن معه **في الحضر لشدة خوف صلى بهم في الظهر**
والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين قيل هذا إذا كانوا مطلوبين وأما
إن كانوا طالبين فلا وعبارة الجلاب أكثر فائدة من عبارة الشيخ ونصه إذا نزل
الخوف في صلاة الحضر لم يجز قصر الصلاة وجاز تفريقهم فيها فيصلي الإمام

باحدى الطائفتين ركعتين ويجلس ويتشهد ثم اشار اليهم بالقيام للاتمام وقد
قيل انه يقوم اذا قضى تشهده فينتظر تمامهم واتمامهم ويجيء الاخرين
فيحرم فاما يعني ساكتا او داعيا لا قارئا ثم يصلي بالطائفة الثانية الركعتين
الباقيتين ثم يسلم وينصرف ويقضون ما فاتهم بعد سلامه انتهى والا وهو
المشهور ولكل صلاة مما تقدم في السفر والحضر جماعة اذان واقامة لان
كل صلاة جهر فيجتمع لها اذان واقامة ثم اشار الى صلاة الخوف ان اشتد فقال
وان اشتد الخوف عن ذلك اي عن الصلاة جماعة على الصفة المتقدمة صلوا
وحدانا اي فرادى بقدر طاقتهم فان قدروا على الركوع والسجود فعلوا ذلك
وان لم يقدروا على شيء من ذلك صلوا ايماء ان يكونوا يومئون للسجود اخفض
من الركوع مشاة اي غير راكبين او ركبانا على الخيل والابل حال كونهم ماشين
او ساعين اي جارين مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ثم لا اعادة عليهم
اذا امنوا لا في الوقت ولا بعده والاصل فيما ذكر قوله تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا وقوله تعالى فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا
اطمأننتم فاقيموا الصلاة فامر الله تعالى ان تصلى الصلاة في وقتها على حسب
الحال وفي الموطأ قال ابن عمر رضي الله عنهما اذا اشتد الخوف صلوا رجالا قياما
على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا ارى
عبد الله ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب

في بيان حكم صلاة العيدين الفطر والاضحى وفي بيان وقت الخروج اليها وكيفيتها
وبيان الطريق التي يرجع منها وبيان ما يفعله ويقوله عند خروجه اليها و
في بيان كيفية التكبير ابتداء ومنتهى وبيان الوقت الذي يوقع فيه التكبير من ايام منى
وبيان ما يستحب فعله في يومه وسمي عيدا لانه يعود على من ادركه من الناس
كما سميت القافلة في ابتداء وجهها تفاؤلا بقفولها سالمة ورجوعها
وابتداء ... وقال وصلاة العيد حكمها انها سنة واجبة وكذا قال في
باب جاء موكدة وهو المشهور لانه صلى الله عليه وسلم فعلها في جماعة

ووا ظب

وقد قيل ينتظرهم حتى يقضوا ما فاتهم ثم يسلم ...

ووا ظب عليها وهي سنة في حق من تلزمه الجمعة من حر مكلف مستوطن
فلا تسن في حق عبد ولا صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا مسافر ولكن نص في المختصر
على انه يستحب لمن لم يؤمر بها ان يصليها ومن فاتته صلاة العيد مع الامام
فيستحب له ان يصليها واذا خرجت المرأة اليها لا تلبس المشهور من الثياب
ولا تتطيب خوف الفتنة والعجوز وغيرها في هذا سواء ثم اشار الى وقت
الخروج فقال ويخرج لها اي لصلاة العيد الامام والناس ضحوة قيل هي من طلوع
الشمس وهذا وقت الخروج لا وقت الصلاة يدل عليه قوله قدر ما اذا وصل وفي
رواية بقدر ما اذا وصل حانت اي حلت الصلاة النافلة وحلها اذا ارتفعت
الشمس قدر رمح او رمحين من رماح العرب وصفته الى المصلى وهي الارض التي
تصلى وهي على قرون الجبال خارجة وايقاعها في المصلى افضل على المشهور لا
نه صلى الله عليه وسلم داوم عليها في المصلى وهو عمل اهل المدينة وظاهر قوله
في المدونة ويستحب الخروج فيها الى المصلى الا من عذر جماعة من اهل مكة وغيرها
في ذلك سواء وعمل اهل مكة يصلونها في المسجد الحرام ومشى عليه
صاحب المختصر ويستحب المشي في الذهاب الى صلاة العيدين دون الرجوع
ويستحب الاكل قبل الغدو الى المصلى في عيد الفطر دون الاضحى على تمرات وان
لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء فصل اشتغل يتكلم على
صفة صلاة العيد فقال وليس فيها اذان ولا اقامة وليس فيها ايضا على المشهور
نداء للصلاة جماعة لما في مسلم عن عطاء قال اخبرني انه لا اذان يوم الفطر قبل ان
يخرج الامام ولا بعد ان يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شيء فاذا جاء وقت الصلاة فلا
يؤذن المؤذن ولا يقيم ولا ينادي الصلاة جماعة وانما يبتدئ الامام فيصلي بهم
اي بالناس ركعتين لما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين وكذلك
الخلفاء بعده يقرأ فيهما بلا خلاف بام القرآن والشمس وضحاها وسبح اسم
ربك الاعلى ونحوهما لفعله عليه الصلاة والسلام ويكبر في الركعة الاولى سبعا
قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الاحرام ويكبر في الركعة الثانية بعد القيام

خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام ولا يرفع يديه في شيء من التكبير لا في
الاولى ولا في الثانية الا في تكبيرة الاحرام على المشهور لانها تكبيرة في اثناء الصلاة
كسائر تكبير الصلوات ويكون التكبير متصلا بعضه ببعض واذا كبر الامام في الاولى اكثر
من سبع او في الثانية اكثر من خمس فلا تتبعه واذا سهى الامام عن تكبير العيد ر
جع ما لم يضع يديه على ركبتيه ويعيد القراءة على الاصح ويسجد بعد السلام
على المشهور وان وضعهما على ركبتيه تمادى وسجد قبل السلام ومن جاء بعد
ان فرغ الامام من التكبير ووجده يقرا كبر على المشهور وكذا اذا ادركه في بعض
التكبير فانه يكبر ويدخل معه وان وجده في الركوع كبر تكبيرة الاحرام ولا شيء
عليه واذا ادرك القراءة في الثانية كبر خمسا اذ تكبيرة القيام ساقطة لكنه
واذا قضى الاولى كبر سبعا يعد فيها تكبيرة القيام لفوات الاحرام وفي هذا
اشكال مذكور وجوابه في التكبير وفي كل ركعة سجدتين هكذا روى بعضهم صوا
به سجدتين ليكون مبتدا وخبر وقال بعضهم هو منصوب بفعل مضمر تقديره و
يسجد في كل ركعة سجدتين وما ذكره لا خلاف فيه اذ لا قائل بسجدة واحدة في ركعة
ثم بعد فراغ الامام من السجدتين يتشهد وبعد فراغه من التشهد يسلم
بعد سلامه رقي بفتح القاف يصعد المنبر ويخطب ويجلس في اول خطبته وفي
وسطها اخذ من كلامه ان الخطبة تكون بعد الصلاة ولم يعلم منه حكم ذلك وقد
نص في المختصر على استحبابه لما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يبدا بالصلا
ة قبل الخطبة وهو عمل الخلفاء الاربع ولو بدا بالخطبة اعادها استحبابا
واخذ منه ايضا صفتها كصفة خطبة الجمعة اولى وثانية مشتملة على
تعليم احكام العيد وما يشرع فيها واجبا ومستحبا ثم بعد فراغه من الخطبتين
ينصرف من غير جلوس ان شاء وله ان يقيم مكانه ويكره له وللماموم
التنفل قبلها وبعدها ان فعلها في الصحراء لما في الصحيحين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج يوم الاضحى فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما واما ان
فعلها في المسجد فلا يكره له ولا للماموم التنفل قبلها ولا بعدها عند ابن

تكبيرات
صلاة
ويكبر
جلوس

ابن القاسم لان الحديث انما يكون في الصحراء ويستحب للامام ان يرجع في طريق غير
الطريق التي اتى منها لما صح انه صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك واشار بقوله وا
لناس كذلك الى ان مثل الامام في استحباب الرجوع من طريق غير الطريق التي اتوا منها
لمن يقول انما يستحب ذلك للامام خاصة وان كان خروج الامام للمصلى لصلاة
العيد في يوم الاضحى خرج معه باضحيته يذبحها الى المصلى فيفعل ذلك ان
كانت مما يذبح او نحرها ان كانت مما ينحر وانما كان كذلك لاجل ان يعلم ذلك
الناس فيذبحون او ينحرون بعده لانه لا يجوز لهم الذبح قبله فان ذبح قبله اعا
د ذبحا فان لم يذبح وعلى المشهور تحروا ولم يخرج الامام اضحيته الى المصلى فليتحر
الناس بعد ما ان جاء الى منزله ويذبح وينحر وان اخطئوا في تحريهم فذبحوا قبله
واختلف هل المراد به امام الصلاة او امام الطاعة قولان وظاهر كلام الاول
ليذكر الله يكبر الامام الله تعالى على جهة الاستحباب في خروجه من بيته او غيره في
عيد الفطر وفي عيد الاضحى وقال ابو حنيفة لا يكبر في الفطر لنا ما رواه الدارقطني
انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر حين يخرج من بيته جهرا حتى ياتي المصلى وهو
عمل اهل المدينة خلفا من بعد سلف وظاهر كلام الشيخ انه يكبر سواء خرج
قبل طلوع الشمس او بعدها وهو لمالك في المبسوط ولمحمد وفي النوادر عن
مالك لا يكبر اذا خرج قبل طلوع الشمس وفيه علمه اللخمي المدونة وشهره
في المختصر لانه ذكر شرع لاجل الصلاة فلا يؤتى به قبل وقتها قياسا على الاذان وهذا
الذكر غير محدود عند مالك واستحب ابن حبيب تكبير ايام التشريق دبر الصلوا
ت ونسيانه والتكبير المذكور يكون جهرا عند عامة العلماء يسمع نفسه ومن يليه
وفوق ذلك قليلا القرافي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم
الفطر والاضحى رافعا صوته بالتكبير وهو عمل السلف بعده واما قوله حتى
ياتي المصلى الامام غاية لتكبير الامام دليله حديث الدارقطني المتقدم وانما
واما قوله والناس كذلك بعض ويذكر كل واحد وحده في الطريق وفي المصلى ولا يذ
كرون جماعة لان ذلك بدعة واما قوله فاذا دخل الامام للصلاة اي محلها قطعوا

كان

ذلك التكبير والسامعون للخطبة يكبرون مع تكبير الامام في خطبته على المنبر
لفعل جماعة من الصحابة ذلك وينصتون له اي للامام فيما سوى ذلك التكبير
عند مالك من رواية ابن القاسم لان عليهم ان يستمعوا فاشبهت الجمعة فان كانت
الايام ايام النحر ويجوز رفع ايام على ان كان تامة فان حضرت ايام النحر فليكبر الناس
استحبابا دبر الصلوات المفروضات الحاضرة قبل التسبيح والتحميد والتكبير وهذا
هو كلام ما ان الامام والفذ سواء والذكر والانثى في ذلك سواء واحترزنا بالمفروضات
من النوافل وبالحاضرة من الفائتة وابتداء التكبير اثر الصلوات المفروضات من صلاة
الظهر من يوم النحر وانتهاؤه الى صلاة الصبح في اليوم الرابع منه اي من يوم النحر وهو
اي اليوم الرابع اخر ايام منى ورفع بقوله يكبر اثر الصبح الابهام في قوله الى
صلاة الصبح اذ يحتمل ان تكون الى فيه للغاية ويحتمل ان تكون بمعنى مع ثم اذا فرغ من
التكبير بعد صلاة الصبح من اليوم الرابع من ايام النحر يقطع التكبير والتكبير الذي يكبر
الناس دبر الصلوات له صفتان احداهما الله اكبر الله اكبر الله اكبر والثانية اشار
اليها بقوله وان جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن اي مستحب ثم بين صفة الجمع
بقوله يقول ان شاء ذلك الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد وقد روي عن مالك هذا والاول من رواية ابن عبد الحكم واستحسنها ابن الجلاب
وروي عنه ايضا الاول من رواية علي وصحح عياض مشهوريته وكل واسع اي جائز
ع وانظر هل يؤخذ من كلام ابي محمد تفضيل احدهما على الاخر ام لا ولما تقدم له الامر
بالتكبير في خروجه الى صلاة العيد وكان مراده به الذكر المامور به في قوله تعالى
ليذكروا اسم الله في ايام معلومات وقوله واذكروا الله في ايام معدودات ناسب
ان يذكر الايام المذكورة ويبين هذه من هذه فقال واما الايام المعلومات المذكورة
في الاية الاولى فهي ايام النحر الثلاثة الاول وتالياه واما الايام المعدودات المذكورة
في الاية الاخرى فهي ايام منى وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر ثاني يوم النحر وتالياه فا
لاول يوم النحر معلوم غير معدود والرابع معدود غير معلوم واليومان الاوسطان
معلومان معدودان ثم شرع يتكلم على مستحبات العيد فقال والغسل

للعيدين حسن وليس في باب جمل وغسل العيدين مستحب وهو المشهور
واكد ما قال هنا بقوله وليس بلازم اي لزوم السنن وقيل هو سنة وصحح ك مشهو
ريته وافضل اوقات هذا الغسل بعد صلاة الصبح ويجزئه اذا اغتسل قبل طلوع الفجر بخلا
ف غسل الجمعة ويستحب فيهما اي في العيدين الطيب للرجال من خرج منهم للصلاة
ومن لم يخرج لها واما النساء اذا خرجن لها فلا يجوز لهن الطيب ويستحب فيهما
ايضا للرجال الحسن اي لبس الحسن من الثياب للقاعد والخارج وادلة ذلك
كله وردت به السنة باب في بيان حكم صلاة الخسوف
وفي بيان صفتها الاكثر على ان الخسوف والكسوف بمعنى واحد في
الشمس والقمر وهو ذهاب الضوء منهما وقيل الاجود ان يستعمل الكسوف
في التغيير والخسوف في الذهاب بالكلية ولما كان القمر يذهب جملة ضوئه
كان اولى بالخسوف من الكسوف فيقال كسفت الشمس وخسف القمر دل
على مشروعيتهما الكتاب والسنة والاجماع وحكمهما كما قال هنا وفي باب
جمل وصلاة الخسوف سنة واجبة اي موكدة وهو متفق عليه في خسوف
الشمس ومختلف فيه في خسوف القمر والمشهور كما قال ومقابله قولا
ن [illegible] انه فضيلة ولم يبين من تتعلق به هذه السنة وبين في الكبير المدو
نة بقوله يصليها اهل القرى والحاضر والمسافر ومن لا يجمع من العبيد والنسا
ء وحده والمرأة في بيتها وقاله الجمهور واعلم ان صلاة خسوف
الشمس تفعل جماعة وفرادى اما الاول فهو الافضل وهو الذي ابتدأ به فقال
اذا خسفت الشمس كلها او بعضها خرج الامام الى المسجد فاذا دخل الم
فتتح الصلاة بالناس ولا يشترط فيهم عدد محصور كالجمعة بغير اذان ولا
اقامة لانه صلى الله عليه وسلم لم يصلها باذان ولا اقامة ولا يقول الصلاة جامعة
وفي الحديث ما يدل على انه يقولها واستحسنه عياض وغيره ويكبر في افتتا
حه كالتكبير في سائر الصلوات فاذا كبر افتتح القراءة بفاتحة الكتاب ثم قرا
قراءة طويلة سرا على المشهور لانه صلى الله عليه وسلم قرا كذلك وحده

ان تكون نحو سورة البقرة لطولها نحو صفحة جار المذهب استحباب قراءة البقرة
في القيام الاول من الركعة الاولى بعد الفاتحة ثم بعد الفراغ من قراءتها يركع ركوعا
طويلا نحو ذالك الذي قرأ في القيام ويذكر الله في ركوعه ولا يقرأ ولا يدعو ثم
بعد ذالك يرفع راسه من الركوع والحال انه يقول سمع الله لمن حمده والمأموم يقول
ربنا ولك الحمد ثم بعد ذالك يقرأ الفاتحة على المشهور ويقرأ بعدها قراءة
دون قراءته الاولى ويستحب ان تكون بآل عمران ثم بعد الفراغ من قراءة الثانية يركع
نحو طول قراءته الثانية ويسبح في ركوعه ولا يقرأ ولا يدعو ثم بعد ان يركع
الامام الركوع المذكور يرفع راسه منه والمأموم وهو يقول سمع الله
لمن حمده ويقول المأموم ربنا ولك الحمد ثم يسجد هو والمأمومون سجدتين
تامتين يطمئن فيهما وهل يطولهما كالركوع قولان مشهورهما الاول والا
خرفي مختصر ابن عبد الحكم وهو ظاهر كلام الشيخ ثم بعد ان يفرغ من السجدتين
يقوم فيقرأ الفاتحة ويقرأ بعدها قراءة دون قراءته التي تلي ذالك اي قراء
ته التي في القيام الثاني من الركعة الاولى ويستحب ان تكون بسورة النساء ثم
بعد الفراغ من القراءة في القيام الثالث يركع نحو قراءته في القيام الثالث ويسبح
في ركوعه ولا يدعو ولا يقرأ ثم يرفع راسه والمأموم كذالك كما ذكرنا يعني
وهو يقول سمع الله لمن حمده ويقول المأموم ربنا ولك الحمد وبعد رفعه
يقرأ الفاتحة على المشهور ثم يقرأ قراءة دون قراءته هذه التي في القيام الثالث
ويستحب ان تكون بسورة المائدة ثم بعد ذالك يرفع راسه كما ذكرنا يعني وهو
يقول سمع الله لمن حمده ويقول المأمومون ربنا ولك الحمد ثم بعد ذالك يسجد
كما ذكرنا يعني سجدتين تامتين يطمئن فيهما وفيهما القولان المتقدمان في
سجدتي الركعة الاولى ثم بعد الفراغ من السجدتين يتشهد واذا فرغ من تشهده
يسلم وهذه الصفة التي ذكرها الشيخ هي مشهورة في المذهب ودليلها الا
حاديث الصحيحة الصريحة في كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم اياها وهذا
آخر الكلام على فعل صلاة خسوف الشمس جماعة واما فعلها فذا ادرس

فأشار اليه بقوله ولمن شاء ان يصلي صلاة خسوف الشمس في بيته مثل ذالك
اي مثل الصفة المتقدمة اي يفعل ذالك بوحده الذي ترك الفضل في الجماعة
ثم انتقل يتكلم على خسوف القمر فقال وليس في صلاة خسوف القمر جماعة
على المشهور وظاهره ما نقله الفاكهاني على جهة المنع فانه قال واما الجمع فمنعه
مالك وابو حنيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع في خسوف القمر واجازه
اشهب اللخمي وهو ابين وقوله وليصل الناس عند ذالك اي عند خسوف القمر
افذاذا بدليل مجيء ... في منازلهم على المعروف والقراءة فيها
جهرا تكرار وركع بقوله كسائر ركوع النوافل ما يتوهم في قوله وليصل الناس
الى آخره لانه يحتمل على هيئة النوافل ركعتين ركعتين من غير نية تخصها
ويحتمل ان تكون على صفة خسوف الشمس وليس في اثر بكسر الهمزة وسكون
المثلثة وبفتحها بعد الفراغ من صلاة خسوف الشمس ولا قبلها خطبة
بضم الخاء مرتبة لان جماعة من الصحابة نقلوا صفة صلاة الكسوف ولم يذ
كر احد منهم انه صلى الله عليه وسلم خطب فيها واما ما روي عن عا
ئشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف ثم انصرف
فخطب الناس فحمد الله عز وجل واثنى عليه فمعناه انه اتى بكلام منظوم
فيه حمد الله تعالى وصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم وموعظة على سبيل ما
يؤتى به في الخطبة وهو ظاهر قوله ولا باس ان يعظ الناس بما ياتي ويذكرهم
فما مضى يخالف ما قبله لانه لا معنى للخطبة الا الوعظ والتذكير اجيب
بانه يعني بالخطبة المنفية التي يجلس في اولها وفي وسطها وبقوله ولا باس
الى آخره الوعظ والتذكير من غير ترتيب الخطبة واستعمل لا باس فيما فعله
اولى من تركه وقد نص في المختصر على استحباب الوعظ **باب**
في بيان حكم صلاة الاستسقاء وفي بيان الوقت الذي تفعل فيه وبيان المحل الذي
تفعل فيه وبيان صفته والاستسقاء لغة طلب السقي وشرعا طلب السقي
من الله تعالى لقحط نزل بهم او بغيرهم وصلاة الاستسقاء اي حكمها انها سنة

تقام أي تفعل عند الجمهور ولا تترك خلافا لما نقل عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
أنها غير مشروعة وربما نقل عنه أنها بدعة ودليل الجمهور ما في الصحيحين
أنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى فاستسقى واستقبل وقلب رداءه وصلى
ركعتين جهر فيهما بالقراءة ويخرج لها أي لصلاة الاستسقاء الإمام زاد في ر
واية والناس وظاهرها العموم وليس كذلك فإنهم قسموا من يخرج لها ثلاثة
أقسام فقسم يخرج لها باتفاق وهم المسلمون الأحرار المكلفون والمتجالات
أي المسنات من النساء والصبيان الذين يعقلون القرب والعبيد وقسم لا يخ
رج لها باتفاق وهن الشابات من النساء المفتنات والنفساء والحائض
وقسم اختلف فيهم وهم الصبيان الذين لا يعقلون القرب والبهائم والشابات
غير المفتنات وأهل الذمة والمشهور فيما عدا أهل الذمة لا يخرجون وأما
هم فالمشهور يخرجون مع الناس لا قبلهم ولا بعدهم ويكونون على جانب ولا ينفر
دون بيوم ويستحب أن يأمر الناس الإمام قبل خروجه إلى المصلى بالتو
بة ورد المظالم وتحلل الناس بعضهم من بعض لأن الذنوب سبب المصائب لقو
له تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم وسبب منع الإجا
بة كما جاء في الحديث ويأمرهم بالصدقة والإحسان ويستحب صيام ثلاثة
أيام قبل الاستسقاء ويخرجون في ثياب البذلة والمهنة وعليهم السكينة
والوقار والمشهور أن الإمام لا يكبر عند خروجه البتة وقوله كالعيدين
يحتمل أن يكون التشبيه فيه للمصلى أي يخرج لها الإمام إلى المصلى كما يخرج للعيد
ين ويكون قوله ضحوة بيانا لوقت الخروج لا تكرار ويحتمل أن يكون في كما الخرجة
أي يخرج لها الإمام في وقت خروجه للعيدين ويكون قوله ضحوة تكرار وعلى الا
حتمالين فليس التشبيه بالصفة لأن خروجه للعيد يكون بإظهار الزينة
وهنا بإظهار الذلة والفاقة قال في التوضيح والمذهب أن انتهاء ضحوة زاد ابن
حبيب إلى الزوال والظاهر أن قوله فتقسم فإذا وصل الإمام إلى المصلى فإنه يصلي
بالناس ركعتين فقط باتفاق من يقول بمشروعيتها ويجوز التنفل قبلها

قال القاضي عياض ومن سنة الاستسقاء أن تكون الجماعة مائتين فأكثر مع ...

ضحوة

وبعدها على المذهب ويجهر فيهما بالقراءة اتفاقا لما صح عنه أنه صلى
الله عليه وسلم جهر فيهما بالقراءة ويقرأ في الركعة الأولى بأم القرآن وبسبح اسم
ربك الأعلى ونحوها وفي الركعة الثانية بأم القرآن والشمس وضحاها ونحو
ها وروي قوله وفي كل ركعة سجدتين بالياء والصواب سجدتان بالألف على أنه مبتدأ
خبره ما قبله ووجه النصب بإضمار فعل تقديره يسجد سجدتين وروي
قوله وركعة واحدة بالنصب وهو الصواب لأنه معطوف على منصوب وبالر
فع ولا وجه له ويعني بأن ركعة الركوع وإنما أكد بواحدة لحق أن أراد صلاة
الكسوف وإذا فرغ من سجود الركعة الثانية يتشهد وبعد فراغه منه يسلم
ثم إذا سلم فإنه يستقبل الناس بوجهه وهو على الأرض لا في منبر على المشهور
فإذا استقبلهم يجلس جلسة بفتح الجيم ليأخذ الناس أمكنتهم فإذا اطمأن
ابن العربي وإن شئت قلت اطمأن بالياء ذكره أهل اللغة الناس في أماكنهم قام
الإمام على جهة الاستحباب حالة كونه متوكئا على قوس أو عصى فيخطب ثم
جلس ثم قام فخطب أخبر كلامه أن الخطبة بعد الصلاة وهو المشهور وأن الخطبة في
الاستسقاء مثل خطبة العيد يجلس فيها أولا وثانيا وهو المشهور ولفعله عليه
الصلاة والسلام ذلك ولا حد للجلوس بين الخطبتين لكنه وسط فإذا فرغ الإمام
من الخطبة استقبل القبلة مكانه فحول رداءه تفاؤلا بتحويل حالهم من الشدة إلى الرخا
وصفة التحويل يجعل ما على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر وما على الأ
يسر على منكبه الأيمن لفعله عليه الصلاة والسلام ولا يقلب ذلك أي رداءه فتنكس
لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد بعده وفي الجلاب إن شاء قلبه فجعل أسفله
أعلاه ابن حبيب أسفله مما يلي الظهر يعني باطنه وأعلاه مما يلي السماء وهو ظا
هره ولابناني جعل ما على يمينه على يساره الأمع تحويل ظاهره باطنا وباطنه ظاهرا
فيحتمل أن يكون الأسفل عند ابن الجلاب مما يلي العجز منه وأعلاه مما يلي الرأس
انتهى وليفعل الناس الذكور دون النساء مثله أي مثل الإمام إن كانوا أصحاب
أردية فيحولون أرديتهم ويدعون وهم جالسون وأما الإمام فإنه يحوله وهو قائم

الصحيح

ع ذلك

ثم يدعو كذلك وهو قائم مستقبل القبلة جهرا ويكون الدعاء بين الطول والقصر

ومن دعائه عليه الصلاة والسلام اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت ويستحب لمن يرغب منه ان يقوم على دعائه وان يرفع يديه وبطونهما الى الارض وروي الى السماء ثم اذا فرغ الامام والناس من الدعاء ينصرفون وينصرفون على المشهور ولا تكبير فيها في صلاة الاستسقاء ولا في صلاة الخسوف غير تكبيرة الاحرام وتكبير الخفض والرفع وكذلك لا يكبر في الخطبة ولكن يكثر فيهما من الاستغفار بدل التكبير في خطبة العيد وكذا لا اذان فيهما في صلاة الاستسقاء ولا اقامة وفي غالب النسخ فيهما اي في صلاة الاستسقاء وصلاة الخسوف وفيها نظر بالنسبة لصلاة الخسوف لانه قدمه هنا لك وهذا اخر الكلام على ثلث الرسالة ثم ابتدأ الثلث الثاني بالكلام على الجنائز فقال

باب في ما اي في بيان الذي يفعل بالمحتضر بفتح الضاد وكسرها الميت سمي بذلك لان اجله حضره وفي بيان كيفية غسل الميت ومن يغسله ونحو ذلك وفي كفنه بفتح الفاء وسكونها اي في بيان عدد ما يكفن فيه الميت ونحو ذلك وفي بيان تحنيطه وتحنيطه كفنه وفي بيان حمله ثم لم يذكره في الباب وفي بيان كيفية دفنه اي وضعه في قبره وما يفعل بعد دفنه وبدأ بما يفعل قبل الموت فقال ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر حين يغلب عليه ويوقن بموته وعلامة ذلك اشخاص بصره ولا يستقبل به قبل ذلك كما يفعله العوام والمستحب في صفة الاستقبال ان يجعل على جنبه الايمن وصدره الى القبلة ويستحب اغماضه اي تغليق عينيه اذا قضى نحبه ويقال عند ذلك بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون ذلك وعد غير مكذوب ويستحب ايضا شد لحييه وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الارض وستره بثوب ووضع سيف او نحوه على بطنه وتلقينه واليه اشار بقوله ويلقن بان يقال عنده لا اله الا الله محمد رسول الله عند الموت ولا يقال له قل لانه قد يقول لا للشيطان

الحمد لله ورد عنه عليه السلام اذا عزى يقول بارك الله لك في الباقي واجرك في الفاني مرحمة

الحمد لله ومن رأى جنازة فليقل الله اكبر ثلاثا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما كتب الله له بها عشر حسنات [illegible] الى يوم القيامة ذكره الزرقاني في شرحه

[illegible] عنده لا اله الا الله [illegible] الحمد لله [illegible] تبارك الذي [illegible] يحيي ويميت [illegible] رحمه الله

عند قوله منه على دبر كل صلاة في الصلاة به الظن قال وقد يعلى ان يكون جسده طاهرا وما عليه والذي تحته طاهرا وهو احسن بمعنى حسن ويستحب ان لا تقربه حائض ولا جنب باغماض ولا غيره اذا كان ثم غيرهما اما ان لم يكن ثم غيرهما فيجوز لهما او رخص بما استحب بعض العلماء هو ابن حبيب في القراءة عند راسه او رجليه او غير ذلك بسورة يس لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يقرأ عند راسه يس الا هون الله عليه ولم يكن ذلك اي ما ذكر من القراءة عند المحتضر عند مالك رحمه الله امرا معمولا به وانما هو مكروه عنده وكذا يكره عنده تلقينه بعد وضعه في قبره ولا باس بالبكاء بمعنى يباح البكاء بالدموع حينئذ اي حين الاحتضار وحسن التعزي وهو تقوية النفس على الصبر بان لا والتصبر وهو حمل النفس على الصبر اجملا اي احسن لمن استطاع ويستعان على ذلك بالنظر في الادلة على اجر المصائب وينهى بمعنى نهي عن الصراخ والنياحة لقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وفي رواية لهما انا بريء ممن حلق وسلق وخرق فالحالقة هي التي تحلق شعر راسها عند المصيبة والسالقة هي التي ترفع صوتها بالندب والنياحة والخارقة هي التي تخرق ثوبها عند المصيبة وفي رواية لمسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب ولما انتهى الكلام على ما يتعلق بالمحتضر اشتغل يتكلم على ما يتعلق بالميت وبدأ بالغسل فقال وليس في غسل الميت غير شهيد المعترك عند مالك حد ولكن المقصود منه انه ينقى اعتراض مما ذكره من عدم التحديد بقوله ويغسل وترا فانه تحديد اجيب عنه بان التحديد هو الذي لا يزاد عليه ولا ينقص منه والوتر يكون ثلاثا او خمسا او سبعا ويكون الغسل وترا مستحب وحكم الغسل على ما قال الشيخ باجمال السنية وشهر وقيل واجب وصحح وهو تعبد لا للنظافة على المشهور ولا يحتاج الى نية وانما يحتاج المتعبد الى نية

اذا كان مما يفعله الانسان في نفسه **بماء وسدر** متعلق بيغسل كـ معناه
عند جميع العلماء ان يداء بالسدر المسحوق بالماء ثم يعركه الميت ويدلك به
جسده كلام الشيخ كالمدونة انه يفعل به كذالك في كل غسلة **ويجعل في**
الغسلة الاخيرة على جهة الاستحباب **كافورا** لامره عليه الصلاة والسلام
بذالك فان لم يجد قام غيره من الطيب مقامه ويقوم مقام السدر عند عدمه
من الاشنان ونحوه **و** اذا جرد الميت للغسل **تستر عورته** وهي السوءتان خاصة
على ما في اللخمي المدونة وجوبا ولو كان الغاسل زوجا او سيدا لما في الحديث لا تبرز
فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت **ولا تقلم اظفاره ولا يحلق له شعر** فان فعل به
ذالك ضم معه في كفنه **ويعصر بطنه** استحبابا قبل الغسل ان احتيج الى ذا
لك **عصرا رفيقا** مخافة ان يخرج منه شيء يلطخ الكفن ولان ذالك ابلغ في النظا
فة **وان وضئ الميت وضوء الصلاة** فهو **حسن** اي مستحب ولا يفتقر الى نية
لانه فعل في الغير وهل يستحب تكراره مع تكرار الغسل او لا قولان وقوله **وليس**
بواجب تكرار مع قوله فحسن وانما لم يكن واجبا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر
به حين امر بغسل ابنته فاطمة رضي الله عنها ولو خرجت منه نجاسة
بعد الغسل ازيلت ولا يعاد غسله ولا وضوءه بل يغسل المحل فقط **ويقلب**
الميت **لجنبه في الغسل احسن** من جلوسه لانه ابلغ في الانقاء وارفق بالميت
فيجعل اولا على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن ثانيا ولا ثم يجعل على شقه الايمن
فيغسل شقه الايسر وهذا على جهة الاستحباب فلو ابتدا من اي جهة وا
فقاه اجزاه **وان اجلس في الغسل فذالك** الجلوس **واسع** اي جائز وهو اختيا
ر عبد الوهاب لانه امكن في مناولة غسله **ولا باس بغسل احد الزوجين صاحبه**
من غير ضرورة لا باس هنا لما هو خير من غيره فان كان احدهما حرم الاخر وجبر اخذ ما مات
الحي مقدم في غسله على سائر الاولياء ويقضي له به عند منازعة الاولياء له وهذا
في كلا منهما ولو طلقها طلاقا رجعيا او على رواية عن مالك والمشهور عدم الغسل
والاصل فيما ذكر ان عليا غسل فاطمة وان ابا بكر غسلته زوجته وفي حكم

الاوجين

الاوجين السيد امته ومدبرته وام ولده ولا يقضي لهؤلاء به اتفاقا **والمراة**
المسلمة **تموت في السفر لا نساء** مسلمات **معها ولا ذو محرم** لها **من الرجال**
وانما معها رجال اجانب **فليمم رجل منهم وجهها وكفيها الى الكوعين**
فقط لانهما ليسا بعورة يباح له النظر اليهما بغير شهوة بخلاف ما عدا الو
جه والكفين فعورة ولا يجوز كشفه ولا لمسه وكلام الشيخ كلامه في اخر الكتاب انه يبا
ح النظر الى الوجه والكفين **ولو كان الميت رجلا يمم النساء** الاجانب **وجهه**
ويديه الى المرفقين ان لم يكن معهن رجل مسلم او كتابي **يغسله ولا امراة من محارمه**
فان كانت معه امراة من محارم الميت **امراة من محارمه** نسبا او صهرا **غسلته وسترت عو**
رته فقط على احد القولين عن المدونة وصحح لان جسده عليهن غير ممنوع
والقول الاخر تستر جميع جسده **وان كان مع المراة الميتة في السفر ذو محرم**
من محارمها ولم تكن معها امراة **غسلها** من محارمها على ما في المدونة **من فوق ثوب**
يستر جميع جسدها **وصورة** غسله ان يصب عليها الماء صبا ولا
يباشر جسدها بيده من فوق الثوب ولا من تحته **ولما** انتهى الكلام على
الغسل انتقل يتكلم على التكفين فقال **ويستحب ان يكفن الميت** غير شهيد
المعترك **في وتر ثلاثة اثواب او خمسة او سبعة** تكلم على المستحب وسكت عن الوا
جب وهو ثوب ساتر لجميع الجسد وقيل الواجب ستر العورة فقط وظاهر
كلام ما قال الشيخ من استحباب السبعة عام للرجال والنساء والذي في المختصر
اختصاص السبعة بالمراة وكراهة ما زاد على الخمسة للرجال **و** لما ذكر انه
يستحب في الكفن الوتر خشي ان يتوهم ان ذالك مقصور على ما يلف فيه رفع ذالك
الابهام فقال **وما جعل له** اي للميت **من ازرة** صوابه من ازرة **وقميص وعمامة**
فذالك محسوب في عدد الاثواب الوتر المستحب ثم استدل على استحباب الوتر
بقوله **وقد كفن النبي عليه الصلاة والسلام في ثلاثة اثواب بيض سحولية**
بفتح السين بيضاء من قولهم سحلت الشيء اذا قصرته نسبة الى سحولية
قرية باليمن **ادرج** اي لف **فيها ادراجا** اي لفا **صلى الله عليه وسلم ولا باس ان**

يقمص الميت ويعمم استحسن لا بأس بهما فيما بعلمه خير من تركه وقد نص
في المختصر على استحبابه والعمامة انما تستحب للرجل ويترك منها قدر الذراع
ذؤابة تطرح على وجهه واما المراة فلا تعمم وانما يجعل على رأسها خمار ويترك
منه ذؤابة تطرح على وجهها وافضل الكفن الابيض ويكره المعصفر ونحوه
والكفن والحنوط ومؤونة الدفن مقدم على الدين والوصية ثم انتقل يتكلم
على الحنوط فقال وينبغي يعني ويستحب ان يحنط الميت اتفاقا ان كان
غير محرم ومعتدة وعلى المشهور ان كان محرما او معتدة ويلي ذلك منهما
غير محرم ومعتدة و يستحب ان ينشف جسده بخرقة طاهرة قبل ان يحنط
و يستحب ايضا ان يجمر ثيابه وترا ثم يبدأ بمواضع الحنوط فقال ويجعل
الحنوط بفتح الحاء على الاصح وهو ما يتطيب به من مسك وعنبر وكا
فور بين اكفانه وفي جسده ومواضع السجود منه الجبهة والانف وا
ليدين والركبتين واطراف اصابع الرجلين وظاهر كلامه انه لا يجعل شيء
من الحنوط فوق الاثواب وهو كذلك لانه سرف ولا يغسل الشهيد في المعتر
ك وهو من مات بسبب القتال مع الكفار في وقت قيام القتال وكذلك لا يصلى
عليه ظاهر كلامه ولو قتله العدو في بلاد الاسلام وهو المشهور وظاهره ايضا
ولو لم يقاتل فان كان او غير قائم وهو كذلك وظاهره ولو كان جنبا وشهر
صاحب المختصر ابن شاس فان رفع من المعترك حيا ثم مات فالمشهور يغسل
ويصلى عليه الا ان يكون لم يبق فيه الا ما يكون من غمرة الموت ولم يأكل ولم
يشرب وكما انه لا يغسل ولا يصلى عليه يدفن بثيابه ولا يزاد عليها شيء
فان قصرت ثيابه عن الستر زيد عليها ما يستر بلا خلاف وان لم يوجد الا ما
يوارى ذلك فعم من سرته الى ركبتيه وانما لم يغسل الشهيد لقوله
عليه الصلاة والسلام زملوهم بثيابهم فاللون لون الدم والريح ريح المسك
وانما لم يصل عليه لما قيل له ان ابلغك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على
حمزة وكبر سبعين تكبيرة قال لا انه صلى على احد من الشهداء واحترز

بقوله في المعترك من غيره من الشهداء كالمطعون والغريق والمبطون والمهدوم
والحريق فانهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم فائدة في الموطا وغيره
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الناس عليه افذاذا لا يؤمهم احد اتفاقا مجمع عليه
واختلف في تعليله فقيل هو من باب التعبد الذي يعسر تعقل معناه وقيل ليباشر
كل واحد الصلاة عليه منه اليه قال شيخنا الحافظ جلال الدين رحمه الله والمراد
بقوله صلى الناس الخ وذهب اليه جماعة انه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه الصلا
ة المعتادة وانما كان الناس يأتون فيدعون ويترحمون قال الباجي ووجهه
انه صلى الله عليه وسلم افضل من كل شهيد والشهيد يغنيه فضله عن الصلاة عليه
فهو صلى الله عليه وسلم اولى قال وانما فارق الشهيد في الغسل لان الشهيد حذر من
غسله ازالة الدم عنه وهو مطلوب بقاؤه لطيبه ولانه عنوان لشهادته في الاخ
رة وليس على النبي صلى الله عليه وسلم ما تكره ازالته عنه فافترقا انتهى ويصلى على قاتل
نفسه زاد في الكتاب واثمه على نفسه ظاهر كلامه كان القتل عمدا او خطأ وكذا
لك يصلى على من قتله الامام في حد وجب عليه فيه القتل كتارك الصلاة والمحا
رب ومن وجب عليه الرجم او قتله الامام في قود كمن قتل نفسا بغير نفس ولا يصلي
عليه اي على من قتله الامام في حد او قود الامام ولا اهل الفضل وهذا النهي نهي كرا
هة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز رضي الله عنه وعاقبه ولم ينه
عن الصلاة عليه ليكون ذلك ردعا لغيره عن مثل فعله اذا راوا الائمة واهل الفضل
امتنعوا من الصلاة عليه ثم انتقل يتكلم على مسائل لم يدخلها تحت الترجمة
على ما قيل احداها قوله ولا يتبع الميت بمجمر بفتح الميم الاولى وكسرها اسم
الشيء الذي يجعل فيه الجمر يقال اجمرت النار مجمرا ويستشهد هذا البيت بو
جهين لا تصطلي النار الا مجمرا ارجا : قد كسرت من يلنجوج له وقصا قاله في الصحا
ح مراد الشيخ انه لا يتبع بمجمر فيه نار لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقيل
انما كره ذلك تفاؤلا في هذا المقام او لانه من فعل النصارى الاخرى قوله والمشي
امام الجنازة للرجال افضل من المشي خلفها واذا ركبوا فيستحب لهم ان يكونوا

خلفها ودليل هذا التفصيل ورد به السنة وقد نقلناه في الاصل وقيدنا
بالرجال احترازا من النساء فان الافضل في حقهن التاخير خلف الركبان ثم
اشتغل بالكلام على صفة الدفن ولم يتكلم على حكمه ونص في اخر الكتاب على انه فرض
فقال ويجعل الميت في قبره سواء كان لحدا او شقا على جنبه الايمن استحبابا على شقه
الايمن الى القبلة لانها اشرف المجالس وتمد يده اليمنى على جسده ويعدل راسه
بالتراب ورجلاه برفق ويجعل التراب خلفه وامامه لئلا ينقلب وتحل عقد كفنه
وان لم يتمكن من جعله على شقه الايمن جعل ظهره مستقبل القبلة بوجهه
فان لم يكن فعلى حسب الامكان واذا خولف به الوجه المطلوب في
دفنه كما اذا جعل لغير القبلة او شقه الايسر ولم يطل فانه يتدارك ويحول على
حاله والطول يكون بالفراغ من دفنه فان لم يواروه والقوا عليه يسيرا من التراب
فليحول الى ما ينبغي وبعد الفراغ من وضع الميت في قبره تنصب عليه اللبن
بفتح اللام وكسر الباء على الاصح جمع لبنة وهو ما يعمل من طين وتبن وربما عمل
بدونه وهو افضل ما يسد به لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لحد ابنه ابراهيم ونصب
اللبن على لحده ويستحب سد الخلل الذي بين اللبن لامره صلى الله عليه وسلم بذلك في
ابنه ابراهيم عليه السلام ويقول واضع الميت في قبره او من حضر دفنه حينئذ
اي حين نصب اللبن عليه اللهم ان صاحبنا الى اخره المراد هنا جنس الميت ليدخل فيه
الذكر والانثى صغيرا كان او كبيرا ابا او ابنا او غيرهما قد نزل بك اي استضافك
وخلف اي فقد الدنيا اي ما به اهله وماله وولده وراء ظهره وافتقر الى
ما عندك وهو رحمتك وهو الان اشد افتقارا اليها اللهم ثبت عند
المسألة اي سؤال الملكين منطقه اي كلامه ولا تبتله اي لا تختبره في قبره بما
اي بشيء لا طاقة له به والحقه بنبيه اي اجعله في جوار نبيه محمد صلى الله عليه
وسلم ويكره البناء على القبور ظاهره مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل ذ
كرناه في الاصل وكذا يكره تجصيصها اي تبييضها بالجص لما في مسلم انه
صلى الله عليه وسلم نهى ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه ولا

ولا يغسل المسلم اباه الكافر لانه لا يغسل الا من يصلى عليه فلا اجرة في غسله
وكما انه لا يغسله لا يدخله قبره لان بالموت سقط بره اللهم الا ان يخاف ان يضيع
اذا تركه فليواره اي يلفه بثوبه ويدفنه ولا يستقبل به قبلتنا لانه ليس من اهلها
ولا قبلتهم لان في ذلك تعظيمها وانما امر بمواراته لان المعرة تلحقه في تركه بغير
دفن واللحد بفتح اللام وضمها مع اسكان الحاء احب الى اهل العلم من الشق
بفتح الشين وهو اي اللحد ان يحفر للميت تحت الجرف في حائط قبلة القبر وذلك
اي يكون اللحد افضل اذا كانت حائط قبلة القبر تربة صلبة لا تتهيل اي لا تنسيل كا
لرمل ولا تتقطع اي لا تسقط جدرة جدرة واما اذا كانت كذلك فالشق
افضل وكذلك اي الالحاد المفهوم من السياق فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم
وصفة اللحد ولم يصف الشق وهو ان يحفر حفرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن او غيره
ويجعل بينهما شق يوضع الميت فيه ويسقف عليه ويرفع السقف قليلا
بحيث لا يمس الميت ويجعل في شقوقه قطع اللبن ويوضع عليه التراب
باب في بيان صفة الصلاة على الجنازة جمع جنازة قال الرعيني مذ
هب الخليل ان الجنازة بالكسر خشب سرير الموتى وبالفتح الميت وعكس الاصمعي
وقال الفراء هما لغتان وقال ابن قتيبة الجنازة بكسر الجيم النعش اذا كان
عليه الميت ولا يقال دون ميت جنازة واشتقاقه من جنز اذا ثقل وفي بيان الد
عاء على الميت وحكم الصلاة عليه على ما قال في اخر الكتاب انها فرض كفاية و
يصلى عليها في كل وقت من ليل او نهار الا عند طلوع الشمس وغروبها فانها
تكره في هاذين الوقتين الا ان يخاف على الميت التغير فلا تكره ويصلى على كل
ميت حاضر مسلم تقدم استقرار حياته ليس بشهيد معترك ولا يصلى عليه
ولا فقد اكثره فان فقد شيء من هذه الشروط سقطت الصلاة عليه وكذا
الغسل فانهما متلازمان والاولى بالصلاة الموصى له بالصلاة يقدم على الولي اذا
كان معروفا بالخير ترجى بركة دعائه الا ان يعلم ان ذلك كان من الميت لعداوة
بينه وبين الولي فلا تجوز وصيته واركان الصلاة على الجنازة خمسة

القيام فإن صلوا قعودا لم تجز إلا من عذر وهذا على القول بوجوبها الثاني و
لثالث التحريم والسلام والرابع الدعاء والخامس التكبير وإليه أشار الشيخ
بقوله والتكبير على الجنازة أربع تكبيرات لفعله عليه الصلاة والسلام
فإن سلم من ثلاث ناسيا وذكر بالقرب رجع بنية فقط ولا يكبر وإن زاد الإ
مام خامسة سلم المأموم ولا ينتظره رواه ابن القاسم واعترضه ابن هارون
بأنه إذا قام الإمام لخامسة سهوا فإنهم ينتظرونه حتى يسلموا بسلامه
وإذا ابتدأ التكبيرات فإنه يرفع يديه في أولاهن وإن رفع في كل تكبيرة فلا
بأس ما ذكره أحد الأقوال الأربعة وهو لأشهب فإن رفع يديه في الأولى وهو
مخير في الباقي إن شاء رفع وإن شاء لم يرفع ثانيها أنه يرفع في كل تكبيرة و
هو في المدونة واختاره ابن حبيب ثالثها في المدونة أيضا يرفع في التكبير
الأول فقط على جهة الاستحباب كسائر الصلوات واختاره التونسي قال
في التوضيح وهو أشهر من الرفع في الجميع ولهذا اقتصر عليه في المختصر
رابعها لا يرفع في الأولى ولا غيرها وقد قدمنا أن الدعاء أحد أركان الصلاة
فتبطل الصلاة بتركه واختلف في الدعاء بعد الرابعة فأثبته سحنون
قياسا على سائر التكبيرات وخالفه سائر الأصحاب قياسا على عدم القراءة
بعد الركعة الرابعة لأن التكبيرات الأربع أقيمت مقام الركعات الأربع ج
هذا الذي عرفه في المذهب يعني من حكاية القولين وظاهر كلام الشيخ التخيير
حيث قال إن شاء دعا بعد الأربع ثم يسلم وإن شاء سلم بعد الرابعة مكانه
فيكون قولا ثالثا ولم أقف عليه لغيره ويقف الإمام على جهة الاستحباب
في الصلاة على الرجل عند وسطه بفتح السين ويقف الإمام في الصلاة على
المرأة عند منكبيها تثنية منكب بفتح الميم وكسر الكاف وهو مجمع عظم
الكتف والعضد ما ذكره من التفصيل هو المعروف من المذهب والجواب
عما في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة فقام وسطها بأنه صلى
الله عليه وسلم معصوم مما يتوهم في غيره والسلام من الصلاة على الجنازة

تسليمة

تسليمة واحدة على المشهور خفية وفي نسخة خفيفة بفاء بين ياءين بينهما
ياء ساكنة وينبغي الجمع بين الوصفين فلا يطيله ولا يجهر به وظاهر قوله
للإمام والمأموم يخالف قوله في المدونة وإن أسمع من يليه فلا بأس ومشى عليه
صاحب المختصر وفي الصلاة على الميت المسلم قيراط من الأجر وقيراط في حضور
دفنه وذلك القيراط في التمثيل مثل جبل أحد ثوابا المعنى أنه لو كان هذا
الجبل من ذهب وفضة وتصدق به كان ثوابه مثل ثواب هذا القيراط أراد بذلك
بيان قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا وكان
معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط
مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط ظاهر الحديث
أن قيراط الصلاة لا يحصل إلا بتمام الصلاة وقيراط الدفن إلا بتمام الدفن وهو مذهب
مالك وقال الشافعي يحصل بوضعه في قبره وانظر إذا تعددت الموتى في الصلاة
عليها هل يتعدد القيراط بتعددهم أم لا قال الجزولي لم أر فيه نصا وقال العجمي إن
يتعدد الجزولي لا أدري من أين أخذه من الرسالة أو غيرها وليس في الدعاء
على الميت شيء محدود أي معين لأن الأدعية المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه رضي الله عنهم في ذلك مختلفة وحكى ابن الحاجب وغيره الاتفاق على
أنه لا يستحب دعاء معين وتعقب بأن مالكا في الموطأ استحب دعاء أبي هريرة رضي
الله عنه وهو اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت
وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنا
فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده
وقال الشيخ وذلك أي ما ورد في الدعاء كله واسع أي جائز فقل ما شئت منه
ومن مستحسن ما قيل في ذلك أي الدعاء أن يكبر ثم يقول الحمد لله الذي أمات وأحيا
والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبرياء هما بمعنى واحد والملك عبارة عن
الخلق والتصرف والهداية والضلال والثواب والعقاب والقدرة قيل هي بمعنى
الملك والسناء بالمد العلو والرفعة في المنزلة لا في الجهة والمكان وإذا كان

بمعنى الضياء فهو مقصور وهو على كل شيء قدير هذا عام اريد به الخصوص
فيخرج منه ذاته وصفاته لانهما غير مخلوقة وتنبيه على ان قدرته ليست فيما ظهر
خاصة بل فيما ظهر وما بطن وما وجد وما لم يوجد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وا
رحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابرا
هيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اي محمود ممجد اي كريم اللهم اي يا الله
انه اي هذا الميت عبدك وابن عبدك وابن امتك انت خلقته اي اخرجته من العدم الى
الوجود ورزقته من يوم خلقته الى يوم امته وانت امته الآن في الدنيا وانت تحييه
في الآخرة وانت اعلم اي عالم بسره منه ومن غيره وفي بعض النسخ وعلانيته
جئناك شفعاء اي نطلب له الشفاعة فشفعنا اي اقبل شفاعتنا فيه اللهم انا نستجير
اي نطلب الاجارة له والامن من عذابك بحبل اي بعهد جوارك بكسر الجيم على الافصح اي
امانك له انك ذو وفاء وذمة اي صاحب عهد ووفاء اللهم قه اي نجه من فتنة القبر
اي مما ينشأ عن السؤال في القبر وهو عدم الثبات وقه من عذاب جهنم اللهم اغفر
له اي استر ذنوبه ولا تواخذه بها وارحمه اي انعم عليه واعف عنه اي امح عنه ذنوبه
وعافه اي اذهب عنه ما يكره واكرم نزله رويناه بسكون الزاي وهو ما يهيأ للنز
يل وقال نزله اي خلق له في قبره بان تجعله ظاهرا وبسببه من العمل الصالح ووسع
مدخله بفتح الميم وضمها فبالفتح الدخول وموضع الدخول وبالضم الادخال و
اغسله بماء وثلج وبرد بفتح الراء ليس المراد بالغسل هنا على ظاهره بل هو
استعارة للطهارة العظيمة من الذنوب وكأنه يقول اللهم نقه اي طهره تنقية
عظيمة من الخطايا اي الذنوب كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اي الاوساخ و
ابدله اي عوضه دارا وهي الجنة خيرا من داره وهي الدنيا وابدله اهلا في الجنة
في الآخرة يوالونه من الانبياء والصالحين خيرا من اهله اي من في ابنه في الدنيا وابدل
له زوجا خيرا من زوجه اللهم ان كان محسنا اي ذا الاحسان فزد اي ضاعف له في ثواب
احسانه اللهم وان كان مسيئا فتجاوز اي اعف عنه سيئاته اللهم انه قد نزل بك
اي استضافك وانت خير منزول به وانه فقير اي اشد افتقارا الى رحمتك

الآن

الآن وانت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسألة اي سؤال الملكين
منطقه اي كلامه ولا تبتليه لا تختبره في قبره بما اي بشيء لا طاقة له
به اللهم لا تحرمنا اجره اي اجر الصلاة عليه ولا تفتنا اي لا تشغلنا
بسواك بعده فان كل ما يشغل عن الله فهو فتنة تقول هذا اي جميع
ما ذكر من الثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم الى قوله ولا
تفتنا بعده بإثر كل تكبيرة بعضهم هذا عام اريد به الخصوص اذ لا يقول
ذلك بعد الرابعة وانما يقول بعدها ما سيذكر الا ان قال بعضهم عام بقوله
بإثر كل تكبيرة حتى الرابعة ويرد عليه قوله وتقول بعد الرابعة ان شئت
يدل عليه قوله فيما تقدم من التكبير في قوله ان شئت دعا بعد الرابعة
اللهم اغفر لحينا وميتنا اي استر ذنوب من عاش منا ومن مات من المومنين
وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم متقلبنا اي تصرف
نا في جميع امورنا وتعلم مثوانا اي اقامتنا في احدى الدارين واغفر لوالدينا
ولمن سبقنا بالايمان واغفر للمسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات اللهم
من احييته اي ابقيته منا فاحيه اي ابقه على الايمان الكامل حتى تميته عليه
ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام وهو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وانظر لماذا خص الاحياء بالايمان والاماتة بالاسلام واسعدنا بلقا
ئك اي بدخول الجنة وطيبنا اي طهرنا للموت بالتوبة النصوح واجعل فيه
اي الموت راحتنا لحصول ما لا ضرر فيه ثم تسلم كما تسلم من الصلاة وان كانت الجنا
زة امرأة قلت اللهم انها امتك ثم تتمادى بذكرها على التأنيث فتقول وابنة
امتك وبنت عبدك انت خلقتها ورزقتها الى آخره غير انك لا تقول
وابدلها زوجا خيرا من زوجها لانها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا
وانما اتى بقد الدالة على التوقع لاحتمال ان يكون لها ازواج في الدنيا وتكون لغيره
ونساء الجنة مقصورات اي محبوسات على ازواجهن لا يبغين بهم بدلا والر
جل تكون له زوجات كثيرة في الجنة في وانظر هل من الآدميات او من الحور

العيو قلت روى ابو نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال يتزوج كل رجل من اهل
الجنة اربعة الاف بكر وثمانية الاف ايم ومائة حوراء الحديث والله اعلم
ولا يكون للمراة ازواج في الجنة لان اجتماع جماعة من الرجال على زوجة واحدة في الدنيا
مما تنفر منه النفوس واخذ من هذا ان الرجل لا يتزوج امراة من نساء من في الا
خرة وهو المشهور ولا باس بمعنى ويجوز على حد السواء ان تجمع الجنائز في
صلاة واحدة عند جمهور العلماء خلافا للحسن في قوله انها لا تجمع ويصلى
على كل منها وحده ثم انتقل يتكلم على هيئة وضع الجنائز اذا اجتمعت
للصلاة وذكر لذلك هيئتين اشار الى الاولى بقوله ويلي الامام بالنصب في
الصلاة على جماعة الموتى الرجال بالرفع ويجوز نصبه ورفع الامام ان كان
فيهم نساء وان كانوا اي الجنائز رجالا جعل افضلهم مما يلي الامام وجعل من
دونه النساء وجعل الصبيان من وراء ذلك الى القبلة ما ذكره من تقديم
النساء على الصبيان هو قول ابن حبيب والمشهور خلافه وهو ان الذكور
الاحرار البالغين يكونون مما يلي الامام الافضل فالافضل ثم الذكور الاحرار
الصغار ثم الخنثى ثم الارقاء الذكور ثم النساء الاحرار ثم صغارهن ثم ارقاؤهن
والهيئة الثانية اشار اليها بقوله ولا باس ان يجعلوا الجنائز صفا واحدا
ويقرب الى الامام افضلهم هذا اذا كانوا كلهم من جنس واحد كرجال او نساء
او صبيان اما ان كانوا رجالا ونساء وصبيانا فيتقدم الى الامام صف الرجال
ثم صف الصبيان ثم بعده صف النساء وظاهر كلامه تخيير في الهيئة الاولى
لابتدائه بها ولقوله في الثانية لا باس لانها تشعر في الغالب بالتخيير ولما
كان وضع الجنائز اذا اجتمعت للصلاة عليها قد يقال لو وضعها في قبر
واحد اذا دعت الضرورة لذلك اتى الشيخ باداة التحضيض فقال واما
دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل افضلهم مما يلي القبلة لما في السنن الاربعة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم احد احفروا واوسعوا واحسنوا واد
فنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا اكثرهم قرآنا قال

في الترمذي

في الترمذي حسن صحيح وظاهر كلام الشيخ جواز دفن الجماعة في قبر واحد مطلقا الضرورة
وغيرها وليس كذلك بل يكره اذا كان لغير ضرورة ويجوز اذا كان لضرورة مثل
ضيق المكان او تعذر من يحفر ونحو ذلك واذا فعل ذلك فيجعل بينهم حاجز من التراب
ومن دفن من اموات المسلمين ولم يصل عليه ووري فانه يصلى على قبره عند ابن القاسم
لحديث المسكينة وقال اشهب لا يصلى على القبر وهو احسن واما ما روي انه صلى الله
عليه وسلم صلى على قبر المسكينة فذلك خاص به او لانه وعدها بالصلاة عليها
حيث قلنا بالصلاة على القبر فقيل يصلى ما لم يغلب على الظن انه تغير وتمزق وقيل ما لم يجاوز
شهرا ومفهوم قوله ووري انه لو لم يوار وخرج فيصلى عليه وهو كذلك ولا يصلى
على من قد صلي عليه على جهة الكراهة على المشهور ويصلى على اكثر الجسد كالثلثين
فاكثر بعد تغسيله وتكفينه لان حكم الجل حكم الكل وينوي بالصلاة عليه الميت ولا
يصلى على نصف الجسد عند ابن القاسم واستحسن بعضهم الصلاة عليه واختلف
في الصلاة على مثل اليد والرجل اطلق المثل على الشيء بنفسه فذكر الخلاف في اليد والرجل
فقال مالك لا يصلى عليه لاحتمال ان يكون صاحبها حيا وقال ابن مسلمة يصلى على اليد والرجل
وينوي بذلك الميت واتفق على انه لا يصلى على الاطراف مثل الاصابع والاظفار والشعر
فالع وفي ك ان الاصح فيه الخلاف المتقدم

باب في الدعاء

اي بيان ما يدعى به للطفل اراد به العموم ذكرا كان او انثى وقال بعض اهل اللغة
يقال للذكر طفل وللانثى طفلة وحده سنة ما قال وعند الفقهاء يطلق على ما دون
البلوغ وفي بيان الصلاة عليه اراد بيان من يصلى عليه ومن لم يصل عليه من الاطفال وفي بيان غسله
اراد بيان من يغسل ومن لا يغسل وانما قسمنا هذا وما قبله بالارادة المذكورة
في الباب لا ما يقتضيه ظاهر اللفظ وانما افرد هذا الباب عما قبله لان فيه احكاما
تختص بالطفل من الاستهلال وغسل الصغير ونحو ذلك وقد ابتدا الدعاء بقوله
ثم تثني على الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ثم تقول اللهم انه
لله انه اي الطفل او الميت عبدك وابن امتك وفي نسخة بدله بما قبله وابن عبدك
انت خلقته اي انشاته ورزقته وانت امته في الدنيا وانت تحييه في الآخرة اللهم

فاجعله لوالديه ك روينا بكسر الدال جمع فتدخل فيه الاجداد والجدات ولذا قال
وثقل به موازينهم بصيغة الجمع ولو كان بالفتح لقال موازينهما الى اخره سلفا
اي متقدما وذخرا بذال معجمة اي مدخرا في الاخرة والادخار في الدنيا بالدال المهملة
وفرطا بمعنى سلفا واجرا عظيما وثقل به اي باجر مصيبته موازينهم اي موازينهما
نعم واعظم كذا به اي باجر مصيبته اجورهم ولا تحرمنا واياهم اجره اي اجر شهوده اي
الصلاة عليه ولا تفتنا واياهم بعده بما يشغلنا عنك اللهم الحقه بصالح سلف
اولاد المومنين في كفالة ابراهيم اي في حضانة ابينا ابراهيم الخليل عليه افضل الصلاة
والسلام وابدله دارا في الاخرة خيرا من داره اي في الدنيا وابدله اهلا اي في دار
الاخرة خيرا من اهله اي من اهله في الدنيا بجوار الانبياء والصالحين يونسونه
وعافه من فتنة القبر وهي عدم الثبات لسؤال منكر ونكير ومن ضمة القبر اذ لا بد منها
لكل احد كبيرا كان او صغيرا مومنا كان او كافرا ولكن ضمها للمومنين ضمة
شفقة كضمة الوالدة الشفيقة لولدها وتقول مرحبا بمن كنت احب وهو على
ظهري فكيف الان وهو في بطني وضمة الكافر ضمة عذاب حتى تختلف اضلاعه
وتقول لا مرحبا بمن كنت ابغضه وهو على ظهري فكيف الان وهو في بطني وعافه من عذاب
جهنم تقول ذلك الدعاء اي كل ما تقدم من الثناء على الله تعالى الى هنا في كل اي بعد كل
تكبيرة ما عدا الرابعة عند بعضهم وبعدها عند بعضهم وتقول بعد الرابعة
ان شئت اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا هما بمعنى واحد واغفر لمن سبقنا بالايمان اللهم
من احييته منا فاحيه على الايمان الكامل ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام يعني شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واغفر للمومنين والمومنات الاحياء منهم
والاموات ثم بعد ان تفرغ من هذا كله تسلم كتسليمك من الصلاة ولا يصلى على
من لم يستهل صارخا ولا يغسل ولو تحرك او بال او عطس او رضع يسيرا وهذا النهي
على جهة الكراهة اما من استهل صارخا فله حكم الحياة في جميع اموره وان مات با
لقرب للخلاف ومن احكام من لم يستهل انه لا يرث من تقدمه بالموت ولا يورث ما
تصدق به عليه او وهب له وهو في بطن امه لان الميراث فرع عن ثبوت الحياة

ويكره ان يدفن السقط بكسر السين المهملة وهو ما تسقطه المرأة قبل تمام
الخلقة في الدور خوفا من ان تنهدم الدار فتنبش عظامه وايضا فانه قد يحتاج
الى بيعها فيدخل العيب في البيع ولا يكون ذلك عيبا بخلاف دفن الكبير فيها
فانه عيب ولا باس بمعنى ويباح ان يغسل النساء الاجانب الصبي الصغير ابن ست
سنين وسبع اي سبع سنين وثمان سنين ولا يغسلنه اذا زاد على ذلك ويغسلنه
بحضور الرجال ولا يسترن عورته لانه يجوز لهن ان ينظرن الى بدنه ولا يغسل الرجال
الصبية وهذا النهي على جهة المنع اتفاقا ان كانت ممن تشتهى كبنت ست
سنين وسبع ويغسلونها ان كانت رضيعة اتفاقا واختلف فيه اي في غسلها
ان كانت غير رضيعة وكانت ممن لم تبلغ ان تشتهى كبنت ثلاث سنين فاجازه
اشهب قياسا على غسل النساء ابن ثلاث سنين او اربع وخمس ومنعه ابن القاسم لان
مطلق الانوثة مظنة الشهوة واختاره الشيخ بقوله والاول اي ترك الغسل
المشار اليه بقوله ولا يغسل الرجال الخ احب الينا كما هو ما ذكر المصنف عام في
المحرم وغيره وهذا قول وقيل الاجانب واما ذو المحرم فيجوز له غسلها ويستحب
له سترها واما الاجنبي فيجب عليه ان يستر عورتها ولما فرغ من الكلام على
الصلاة التي هي احد اركان الاسلام انتقل يتكلم على ركن من اركانه ايضا وهو الصيام
فقال **باب** في بيان حكم الصيام وما يتعلق به وهو لغة الامسا
ك والترك فمن امسك عن شيء ما وتركه قيل له صائم قال تعالى حكاية عن مريم اني نذرت
للرحمن صوما اي صمتا وهو الامساك عن الكلام وشرعا الامساك عن شهوتي البطن
والفرج من طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية قبل الفجر او معه في غير ايام الحيض وا
لنفاس وايام الاعياد والصوم باعتبار حكمه ينقسم الى واجب وغيره ومن الوا
جب صوم رمضان المشار اليه بقوله وصوم شهر رمضان فريضة اخبر بالمونث المذ
كر لان الصوم مصدر يخبر عنه بالمذكر والمونث ولوجوبه شروط ويليه الكلام
عليها دل على فرضيته الكتاب والسنة والاجماع فمن جحد وجوب رمضان فهو كافر
اجماعا يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل ومن اقر بوجوبه وامتنع من صومه فهو

عام يجبر على فعله جاز لم يفعل قتل حدا كالصلاة **ويجب** صوم ر
مضان باحد شيئين اما باتمام شعبان ثلاثين يوما واما برؤية الهلال واليه اشار
بقوله يصام لرؤية الهلال يعني هلال رمضان ظاهر كلامه سواء كانت الرؤية مستفيضة
او بشاهدين فقط مع غيم او صحو وهو كذلك وكما يصام لرؤيته يفطر
لرؤيته اي لرؤية هلال شوال سواء كان الشهر الذي قبل الشهر الذي ثبتت رؤيته
ثلاثين يوما او تسعة وعشرين فان غم بضم الغين وتشديد الميم الهلال يعني هلال
رمضان بان حال بينه وبين الناس غيم فيعد ثلاثين يوما من غرة يعني من اول الشهر
الذي قبله وهو شعبان ثم يصام وكذلك في الفطر يفعل به ذلك فان غم هلال شوال فا
نه يعد ثلاثين يوما من اول الشهر الذي قبله وهو رمضان ثم يفطر **واصل**
هذا في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم وشروط الصوم سبعة اولها النية
واليه اشار بقوله ويبيت الصيام في اوله اي ينوي بقلبه اول ليلة من رمضان بعد غروب
الشمس وقبل طلوع الفجر او مع طلوع الفجر القربة الى الله تعالى باداء ما افترض
عليه من استغراق طرفي النهار بالامساك عن الاكل والشرب والجماع وبعد ان
يبيت الصيام اول ليلة فليس عليه وجوبا البيات في بقيته اي بقية شهر
رمضان وعن مالك يجب التبييت كل ليلة وبه قال الامامان ابو حنيفة والشافعي لان
ايام الشهر عبادات ينفرد بعضها عن بعض ولا يفسد بعضها بفساد بعض و
يتخللها ما ينافيها كالاكل والشرب والجماع ليلا فصارت الايام كالصلاة الخمس
في اليوم فيجب ان ينوي كل يوم بنية كما انه يفرد كل صلاة بنية **ووجه** قوله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فيتناول هذا الامر صوما واحدا
وهو صوم الشهر والنية كانت مبيتة لما رواه اهل السنن من قوله صلى الله عليه
وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وانما تعتبر مع الفجر على المشهور لقوله تعالى
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
لان الاصل في النية ان تقارن اول العبادة وانما اغتفر تقديمها في الصوم للمشقة
تنبيه ج ظاهر كلام الشيخ لا يلزم تجديد النية لمن انقطع صومه

كالحائض وهو كذلك عند اشهب وغيره والمشهور تجديدها ثانيها الا
سلام ثالثها العقل رابعها انقطاع الحيض والنفاس خامسها الامساك
عن المفطرات **و**سادسها القدرة على الصوم سابعها البلوغ وسيأتي الكلام
عليه ثم بين غايته بقوله ويتم الصيام الى الليل الاية لقوله عليه الصلاة والسلام في
الصحيح اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد افطر الصا
ئم اي انقضى صومه وتم **تنبيه** ج قال الباجي وجوب الامساك الى الليل
يقتضي وجوبه الى اول جزء منه ومن السنة تعجيل الفطر بعد تحقق دخول الو
قت واختلف في الامساك بعد الغروب فقال بعضهم يحرم كما يحرم صوم يوم العيد
وقال بعضهم هو جائز وله اجر الصائم ع يجب على الانسان ان يفطر على طعام حلال
وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يعتق الله في كل ليلة من رمضان سبعين الف
عتيق من النار الا مفطرا على مسكر او حرام او من اذى مسلما انتهى انظر من خرجه
من ائمة الحديث فاني لم اقف عليه في شيء مما رايت من كتب الحديث ومن
السنة ايضا تاخير السحور بفتح السين وضمها بالفتح اسم لما يؤكل والضم
اسم للفعل بعد تحقق بقاء جزء من الليل انظر هل اراد بالسنة المصطلح او المستحب
وقد عدها صاحب المختصر في المستحب والاصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال
امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر رواه احمد وفي رواية له انه صلى الله عليه
وسلم كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم تكن فتمرات فان لم تكن حسا حسوات
من ماء **تنبيه** انظر هل يؤخذ من كلامه تاخير حكم السحور الظاهر لا فانها
مسألة اخرى والحكم فيها الاستحباب لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين تسحروا
فان في السحور بركة بعضهم بركته التقوي على العبادة **و**روى ابن ماجة والحا
كم في صحيحه وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال استعينوا بطعام السحور على
صيام النهار وعلى قيام الليل **و**ان شك هل طلع الفجر فلا ياكل ولا يشر
ب ولا يجامع وهذا النهي يحتمل الكراهة والتحريم والمشهور التحريم وان شك
في الغروب فيحرم الاكل اتفاقا ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان وهذا

والقيلولة

النهي للكراهة على ظاهر المدونة وقال ابن عبد السلام الظاهر انه التحريم لما رواه
الترمذي وقال حسن صحيح عن عمار بن ياسر قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ويوم الشك المنهي عن صيامه عندنا ان تكون السماء
مغيمة ليلة ثلاثين ولم تثبت الرؤية فصبيحة تلك الليلة هو يوم الشك وعن
الشافعية يوم الشك ان يشهد على السنة من لا تقبل شهادته ان الناس قد
راوا الهلال ولم يثبت ذلك ابن عبد السلام وهو الظاهر عندي لان في الغيم مامور
باكمال العدة ثلاثين فلا شك في هذه الصورة ابن بشير ينبغي امساكه
لوصول الخبر المسافرين او من حيث جهة فان ثبت وجب القضاء والكفارة ولو
اكل وهو يعلم تعمد فطره فلا كفارة الا ان يتاول بفطره لعلمه ما افطر فيه
ومن صامه يعني يوم الشك كذلك يعني احتياطا ثم تبين انه من رمضان لم يجزه وان
وافق من رمضان لعدم جزم النية خ قوله وان الرواية كذا بالواو وهي تفهم
المبالغة والصواب ان وافقه اذ لا محل للغيبة ويباح صومه في مسائل منها ما
اشار اليه بقوله ولمن شاء صومه تطوعا او بعادة ومنها ان من كانت عادته سرد
الصوم او صوم يوم بعينه كالخميس والاثنين فيوافق ذلك
يوم الشك ومن اصبح
فلم ياكل ولم يشرب ثم تبين ان ذلك اليوم من رمضان لم يجزه لعدم
النية وليمسك وجوبا عن الاكل والشرب وعن كل ما يبطل الصوم في بقيته وكذا
يجب عليه الامساك ان اكل او شرب ونحو ذلك وقوله وبقضيه تكرار مع
قوله لم يجزه واذا قدم المسافر حال كونه مفطرا او طهرت الحائض نهارا فلهما
فلهما الاكل في بقية يومهما ولا يستحب لهما الامساك وكذلك الصبي يبلغ
والمجنون يفيق والمريض يصح بمعنى العذر المبيح ثم يصح والفرق بين هؤلاء وبين
من تبين له ان ذلك اليوم من رمضان مذكور في الاصل تنبيه لا خصوصية
لقوله فلهما الاكل بل وكذلك للمسافر وطء زوجته مسلمة كانت او كتابية
اذا وجدها قد طهرت من الحيض ومن افطر في تطوعه عامدا من غير ضرورة ولا عذر
او سافر فيه او احدث سفرا خلاله لكونه متلبسا بصوم فافطر لاجل سفره

فعليه

فعليه القضاء في الصورتين وجوبا خ واختلف اذا افطر عامدا هل يستحب امساك
بقيته او لا قولان خلاف وسكت عن الجاهل والمشهور انه كالعامد وان افطر ساهيا
فلا قضاء عليه وجوبا بلا خلاف واختلف في قضائه استحبابا على قولين سماع ابن القاسم
مشهورهما الاستحباب وهذا بخلاف الفريضة اذا افطر فيها ساهيا فانه يجب عليه القضاء
وظاهره كانت الفريضة من رمضان او غيره ولا باس بالسواك للصائم وكذا عبر في المدونة
والجلاب بلا باس وهي في كلامهم بمعنى الاباحة كما صرح به ابن الحاجب بقوله والسواك
مباح كل النهار بما لا يتحلل منه شيء وكره بالرطب لما يتحلل واشار بقوله كل النهار
الموافق لقول الشيخ في جميع نهاره الى قول الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى انه يجوز
قبل الزوال ويكره بعده لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لا
مرتهم بالسواك عند كل صلاة فعم الصائم وغيره والجواب عما استدلا به
مذكور في الاصل ولا تكره له اي الصائم الحجامة الا خيفة التغرير اي المرض لما في الصحيح
ان ثابت البناني سال انس بن مالك اكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل
الضعف ومن ذرعه بذال معجمة وراء وعين مهملتين مفتوحتين سبقه وغلبه
القيء في صوم شهر رمضان وغيره فلا قضاء عليه لا وجوبا ولا استحبابا سواء كان
لعلة او امتلاء وسواء تغير عن حال الطعام او لا هذا اذا علم انه لم يرجع الى حلقه منه
شيء بعد وصوله الى الفم فعليه القضاء وان استقاء الصائم اي طلب القيء فقاء
فعليه القضاء وهل وجوبا او استحبابا قولان شهر ابن الحاجب الاول واختار ابن الجلاب
الثاني وظاهر كلام الشيخ انه لا كفارة على من استقاء في رمضان وهو كذلك وما ذكره
من التفصيل وردت به السنة نقلناه في الاصل واعلم ان الفطر في رمضان يجب في
مسائل ويباح في بعضها فمن الاول المراة تحيض نهارا يجب عليها الفطر بقية يومها
ومنه اذا خافت المراة الحامل وهي صائمة في شهر رمضان على ما في بطنها او على
نفسها هلاكا او حدوث علة افطرت وجوبا ولم تطعم على المشهور وتقضي وقد
قيل تطعم رواه ابن وهب ومفهوم كلامه انها اذا لم تخف لا تفطر ولو جهدها
الصوم وليس كذلك ومن الثاني المرض في بعض الصور والسفر بشرطه وسياتي

الكلام عليهما ومنه ما اشار اليه بقوله والمرضع بناء على ان اللام للاباحة اي ويباح للمرضع
الا المرضع ان خافت على ولدها او على نفسها من الصوم ولم تجد ما تستاجر
له او وجدت لكنه اي الولد لم يقبل غيرها ان تفطر ويجب عليها حينئذ ان تطعم
وقيل اللام في كلامه بمعنى على اي وعلى المرضع وجوبا اذا خافت على ولدها او نفسها
ان تطعم وظاهر كلامه ان الاجارة عليها وهو كذلك ان لم يكن له ولا لابيه مال وان كان رجع به
بعد ذلك على احد ومنه ما اشار اليه بقوله ويستحب للشيخ الكبير الذي لا يقدر
على الصوم في زمن من الازمنة اذا افطر ان يطعم وانما ابيح له الفطر لقوله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وما جعل عليكم في الدين من حرج وما ذكر من استحباب الاطعام
هو ظاهر المدونة خلافه والاطعام المتقدم ذكره في هذا كله اي في وجه الحامل الخا
يفة على ما في بطنها والمرضعة الخائفة على ولدها والشيخ الكبير مد بمد النبي صلى
الله عليه وسلم وقد تقدم بيانه في الكفارة عن كل يوم يقضيه في كلامه اشكال وهو
ان الشيخ الذي لا يقدر على الصوم اصلا لا قضاء عليه ع والتشبيه في قوله وكذا
يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان اخر راجع الى الفدية لا الى الحكم
فان الحكم مختلف لان اطعام الشيخ كما تقدم مستحب واطعام المرضع واجب وظا
هر كلامه ان قضاء رمضان على التراخي وهو الذي يدل عليه حديث عائشة في الموطا و
عن مالك انما هو على الفور وعلى الاول الظاهر ان من لم يقضه في شعبان ان كان فيه صحيحا
مقيما فيجب عليه الاطعام وان مرض فيه او سافر فلا اطعام عليه وعلى الثاني انما
ان من لم يقضه في شوال وان لم يمرض فيه ولا سافر فقد وجب عليه الاطعام وانظر هل
النسيان عذر يسقط عنه الاطعام ام لا انتهى وفي ج لا يجب قضاء رمضان على الفو
ر باتفاق وعند ابن بشير وفي ق لا يجب في قضاء رمضان التتابع والفور ولو كان
رمضان ثلاثين وصام شهرا قضاء عنه فكان تسعة وعشرين يكمل ثلاثين ويجوز القضاء
في كل وقت يجوز فيه التطوع بالصوم ولا يقضي في الايام الممنوع فيها الصوم انتهى
ثم اشار الى الشرط الموعود بتقديمه وهو البلوغ بقوله ولا صيام على الصبيان
لا وجوبا ولا استحبابا حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية او قال حتى يبلغا الكلام الاول

فف سناعلى الشيخ الذي لا يصوم اصلا

من البلوغ

قال البلوغ يكون بالاحتلام في الذكور والسنون وهي ثمانية عشر سنة على المشهور
وتزيد الانثى بالحيض بخلاف الصلاة فانهم يؤمرون بها استحبابا وقد تقدم تو
جيه الفرق بينهما في صدر الكتاب بان الصلاة تتكرر فامروا بها ليتمرنوا عليها
لئلا يثقل عليهم بعد البلوغ بخلاف الصوم فانه في العام مرة فلا يتاتى فيه تمرين
وبالبلوغ لزمتهم اعمال الابدان من صلاة وصوم وحج وغير ذلك فريضة وكذلك
بالبلوغ لزمتهم اعمال القلوب كوجوب النيات واحكام الاعتقاد وفي كلامه
اشكال مع كونه لا جواب عنه كونه في الاصل استدل على ان لزوم الصبيان الفرائض بالبلو
غ بقوله قال الله سبحانه وتعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا لا ان
نسبتها ان لجاء علقه بالبلوغ وكذلك سائر اعمال الابدان لا تجب الا بالبلوغ و
من اصبح بمعنى طلع عليه الفجر جنبا كانت الجنابة من وطء او احتلام عمدا او نسيا
نا في حضر او تطوع ولم يتطهر بالماء او امراة حائض طهرت بمعنى انقطع عنها
دم الحيض ورات علامة الطهر قبل طلوع الفجر الصادق فلم يغتسلا اي الجنب والحا
يض المذكورين الا بعد الفجر سواء امكنهما الغسل قبل طلوع الفجر ام لا اجزا
هما صوم ذلك اليوم ولا شيء عليهما اما في صوم الجنب فلما صح انه صلى الله عليه
وسلم كان يدركه الفجر في رمضان وهو جنب فيغتسل ويصوم واما في صوم الحائض
اذا طهرت قبل الفجر فمتفق عليه اذا كان طهرها قبل الفجر بقدر ما تغتسل وعلى
المشهور ان كان قبله في مقدار لا يسع غسلها فيه ومفهوم كلامه
انها اذا طهرت بعد الفجر لا يصح صومها وهو كذلك اتفاقا ولا يجوز صيام الفطر
ولا صيام يوم النحر لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن صيامهما والاجماع على
ذلك ولا يصام اليومان اللذان بعد يوم النحر الا المتمتع الذي لا يجد هديا كذا [illegible]
بالبناء لما لم يسم فاعله والمتمتع بالرفع والصواب ان يقول ولا يصوم اليومين الخ
وفي نسخة اي رواية ان المتمتع فاعل بفعل مضمر تقديره الا ان يصومهما المتمتع
وظاهر كلامه انه لا يصومهما غير المتمتع وليس كذلك فقد نص في الحج ان القارن
يصومهما والنص هنا على سبيل الكمال اذ لا التخيير وقال ع واختلف هل النهي

عن صومها تعمدا أو جهلا بضيافة الله تعالى وعلى الأول لو نذر صومها لم يجب عليه
قضاؤها وعلى الثاني يجب (واليوم الرابع من يوم النحر لا يصومه متطوع ويصومه من
نذره أو من كان في صيام متتابع قبل ذلك) كمن صام شوالا وذا القعدة ثم مرض فيه ثم صح في
الرابع فإنه يصومه وظاهر قوله من نذره جوازه مطلقا أعني سواء قصده بالنذر
أو وافق نذره مثل أن ينذر يوم الخميس فيوافق ذلك وليس كذلك لأن ابتداء نذ
ره على التعيين مكروه ويلزم صومه (ومن أفطر) بأكل أو شرب أو جماع (في نهار رمضان) حال
كونه (ناسيا فعليه القضاء فقط) وجوبا احترز بنهار رمضان عما إذا أفطر في
تطوع ناسيا فإنه لا قضاء عليه كما صرح به قبل أو أفطر في واجب غير رمضان لعذر
من مرض أو حيض أو نسيان فإنه لا قضاء عليه على المشهور واحترز بناسيا عما إذا
أفطر متعمدا غير متأول فإن عليه مع القضاء الكفارة كما سيصرح به بعد وبقوله فقط
لأنه لا كفارة عليه خلافا لابن الماجشون والشافعي وأحمد فعليه الكفارة إذا أفطر
بجماع لحديث الأعرابي الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يضرب صدره وينتف شعره
ويقول هلكت وأهلكت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما ذاك قال جامعت أهلي
في رمضان فأمره بالكفارة (أجاب) أصحابنا بأن قرينة الحال من الضرب والنتف
تدل على أن الجماع كان عمدا (وكذلك يجب على من أفطر فيه) أي في نهار رمضان لأجل (ضرورة)
(من مرض) يشق معه الصوم أو لا يشق لكنه يخاف معه طول المرض أو زيادته القضاء
فقط من غير كفارة أما إذا كان المرض لا يشق معه الصوم ولا يخاف معه زيادة المرض
ولا تأخير البرء وأفطر فعليه القضاء والكفارة (ومن سافر سفرا) أي تلبس بسفر وقت انعقاد
النية (تقصر فيه الصلاة) وهو أربعة برد فأكثر ذاهبا وراجعا ولم يكن سفر معصية
وبات على الفطر (فله) أي يباح له (أن يفطر) بأكل أو شرب أو جماع وبالغ على ذلك بقوله
(ولو لم تلحقه ضرورة) غير ضرورة السفر وفيه إشعار بأنه مع إباحة الفطر للمسافر يجب عليه
(القضاء) إذا أفطر من غير خلاف لقوله تعالى فعدة من أيام أخر (والصوم في السفر أحب إليه)
أي المالكية لمن قوي عليه على المشهور لقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم (ويبيت)
الصيام في السفر كل ليلة (ومن سافر أقل من أربعة برد فظن) أي غلب على ظنه ويحتمل

أو راجعا

ضرورة

أن يكون بمعنى تيقن (أن الفطر مباح له فأفطر فلا كفارة عليه) لأنه متأول ولم يقصد
انتهاك حرمة الشهر (وإنما يجب عليه القضاء) فقط من غير خلاف ولو ذكر هذه
المسألة بعد قوله (وكل من أفطر متأولا فلا كفارة عليه) لكان أولى لاندراجها في
هذه الكلية وظاهر كلامه أن المتأول لا كفارة عليه مطلقا وهو خلاف المشهور إذ
المشهور التفصيل وهو إن كان تأويله قريبا وهو ما يقع سببه فلا كفارة عليه
لأنه معذور باستناده إلى سبب ذكر في المختصر لذلك ست صور أحدها المسألة
التي تقدمت من كلام الشيخ وباقيها نقلناه في الأصل وإن كان التأويل بعيدا وهو
ما لم يقع سببه فالكفارة ذكر لذلك في المختصر خمس صور ومنها من رأى هلال رمضان
ولم تقبل شهادته فظن أن الصوم لا يلزمه فأصبح مفطرا (وإنما الكفارة على من أفطر)
(متعمدا بأكل أو شرب) بفم (أو جماع) من غير خلاف إن كان على سبيل الانتهاك وعلى المشهور
إن كان بتأويل بعيد ولا تجب إن كان بتأويل قريب واحترز بالمتعمد من الناسي والجاهل وقيد
ثم الأكل والشرب بفم احترازا من الواصل إلى الحلق أو المعدة من غير الفم وأشار بقوله
(مع القضاء) إلى أن القضاء لازم للكفارة ففي كل موضع تلزم فيه الكفارة يلزم فيه
القضاء **تنبيه** أوجب الكفارة على المتعمد وسكت عن الجاهل
والمشهور أنه كالعامد وقال (ج) لا خلاف أن من أفطر متعمدا أنه يؤدب إذا لم يأت
تائبا وأما من جاء تائبا فالمختار العفو عنه ولما تقدم له ذكر الكفارة استشعر سؤال
سائل قال له وما هي فقال (والكفارة في ذلك) أي في الأكل والشرب والجماع عمدا في شهر
رمضان وكذا في جميع ما توجب الكفارة فيه على وجه الانتهاك أو التأويل البعيد يكون
بأحد أمور ثلاثة على جهة التخيير أحدها (إطعام ستين مسكينا مدا لكل مسكين)
(بمد النبي عليه الصلاة والسلام) وهو وزن رطل وثلث بالبغدادي ابن بشير وهل
تكون من عيش المكفر أو من غالب عيش الناس اختلف في ذلك اللخمي في ذلك
على الخلاف في الكفارة وفي زكاة الفطر (ومفهوم) المدونة ستين إلى آخره
أنه لا يجوز إعطاء ثلاثين مسكينا مدين مدين [illegible] ستين استرجع من
كل واحد منهم ما زاد على المد إن كان بيده وكمل الستين فإن ذهب ذلك فلا رجوع

أنه هو الذي سلفهم على ذلك وليس المراد بالمسكين هنا ما يراد
به في الزكاة بل المحتاج وما ذكر أنه من أن كفارة رمضان واجبة على التخيير
هو المشهور وعليه اختلف في أي أنواعها الثلاثة أفضل والمشهور
أنه الإطعام وإليه أشار الشيخ بقوله فيه ذلك أي الإطعام
المذكور أحب إلينا أي إلى بعض أصحاب مالك وهو منهم لأنه أعم
نفعا و ثانيها أشار إليه بقوله وله أن يكفر بعتق رقبة ويشترط
فيها أن تكون كاملة غير ملفقة فهو منه سليمة محررة وتحريرها
أبيد أعتقها من غير أن تكون مستحقة بوجه و ثالثها الصوم
وإليه أشار بقوله أو صيام شهرين متتابعين **تنبيه**
اختلف هل العتق أفضل أو الصوم قولان وكلام الشيخ محتمل
لهما وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام ولا تتعدد بتكررها في اليوم
الواحد وقبل إخراجها اتفاقا ولا بعد التكفير على المشهور وليس على من
أفطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة لأن الكفارة من خصائص رمضان
وما ذكره لا اختلاف فيه على ما قال ج وإنما الخلاف هل يقضي يوما واحدا
أو يومين ظاهر المختصر أن القولين مشهوران ومن أغمي عليه ذهب
عقله ليلا فأفاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء اليوم والمغمى
عليه إما أن يغمى عليه قبل الفجر أو بعده فإن الأول إن أفاق بعده بكثير
لم يجزه بلا اختلاف وإن أفاق بعده بيسير لم يجزه على المشهور والثاني
إن أفاق بعده بيسير أجزأه وإن أفاق بعد الزوال أو عنده
لم يجزه وحكم المجنون حكم المغمى عليه ولا يقضي من أغمي عليه ليلا
وأفاق بعد طلوع الفجر من الصلوات إلا ما أفاق في وقته
فقد تقدم هذا في جامع الصلاة إعادة تنبيه على أن الصوم يخالف
الصلاة لأن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة للمشقة التكرار الإنزال
وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه قيل ينبغي في كلامه بمعنى الا

الاستحباب وقيل بمعنى الوجوب وقوله وجوارحه من عطف العام على الخاص
وجوارحه سبعة السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج و
إنما خص اللسان وإن كان داخلا فيها لأنه أعظمها آفات قيل ما من صباح
إلا والجوارح تشكو اللسان تنشده بذلك الله إن استقمت استقمنا وإن اعوججت
اعوججنا ودخل عمر على أبي بكر رضي الله عنهما فوجده يجذب لسانه فقال
له مه يا أبا بكر فقال دعني فإنه أوردني الموارد فإذا كان أبو بكر يقول
هذا فما ظنك بغيره وخص الشيخ الصائم بالذكر هنا تأكيدا له فينبغي
لأهل الفضل والصلاح أن يقللوا من الكلام فيما لا يعني وينبغي للصائم أيضا أن يعظم
من شهر رمضان ما عظم الله من زيادة والمعنى ويعظم شهر رمضان الذي عظمه
الله سبحانه وتعالى بقوله شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن الآية بقراءة القرآن
والذكر والصيام والقيام والصدقة وسائر العبادات ويكره تعظيمه بالتزين و
التحف والوقود ونحو ذلك ولا يقرب بضم الراء وهو الأفصح الصائم ما على وجه
النساء ممن يحرم عليه بوطء ولا مباشرة ولا قبلة أما الوطء فحرام إجماعا وأما
بعده فقيل مكروه وقيل حرام وهو الذي يؤخذ من كلامه لعطفه على المحرم إجماعا
ولقوله بعد ولا يحرم ذلك عليه في ليله فإن فعل شيئا من ذلك وسلم فلا شيء
عليه وإن أنزل فعليه القضاء والكفارة واعترض بعضهم قوله للذة لأن ظاهره
يقتضي إباحة القبلة لغير اللذة فإن كان وقد تحدث اللذة وإن لم يقصدها وا
لصواب المنع مطلقا وظاهر كلامه أن القبلة منهي عنها مطلقا في فرض أو نفل
لشيخ أو شاب وهو كذلك في المشهور قال ج وفيه نظر بالنسبة للنفل فإن
قوله في نهار رمضان يرده ثم صرح بمفهوم هذا زيادة في الإيضاح فقال ولا يحرم
ذلك أي ما ذكر من الوطء والمباشرة والقبلة للذة عليه أي على الصائم في ليله
أي ليل رمضان لقوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم والمشهور استواء الليل
لنهار في المعتكف والمحرم وقوله ولا بأس أن يصبح الصائم جنبا من الوطء تكرار
مع قوله قبل ومن أصبح جنبا ولم يتطهر إلخ ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة

أو قبلة فأمذى لذلك أي للمباشرة أو القبلة فعليه القضاء وجوبا فمفهومه أنه
إذا لم يمذ لا قضاء عليه وإن انعظ وهو قول ابن وهب وأشهب وقال ابن القاسم إذا كان
ذلك منه لذة وانعظ كان عليه القضاء وإن تعمد ذلك أي المباشرة والقبلة حتى
أمنى فعليه مع القضاء الكفارة على المشهور وسكت عن النظر والتذكر فإن تابع النظر
حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة وإن لم يتابعه فعليه القضاء بلا كفارة وحكم الباجي
وحكم التذكر حكم النظر فإن تابع التذكر حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة وإن لم يتابعه فعليه
القضاء بلا كفارة ومن قام رمضان إيمانا أي تصديقا بالأجر الموعود عليه واحتسابا أي
محتسبا أجره على الله تعالى يدخره له في الآخرة لا يفعل ذلك رياء ولا سمعة غفر له ما
تقدم من ذنبه لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان بقوله من قام رمضان
إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شعبان فتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما والمراد بالذنوب التي يكفرها القيام الصغائر التي بينه وبين ربه وأ
ما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة وحكم قيام رمضان على ما ذكره في آخر الكتاب أنه نا
فلة ثم بين أن ثوابه لا يتقيد بالليل كله بل يحصل لكل من قام فيه بشيء على قدر حاله
من غير تحديد بقوله وإن قمت فيه أي في رمضان بما تيسر فذلك القيام مرجو فضله و
مرجو تكفير الذنوب به لأن الصلاة من أفضل العبادة يرجى بها التكفير والقيام فيه
أي في رمضان يجوز فعله في مساجد الجماعات وفي كل موضع يجتمعون فيه كأهل العمو
د ويكون بإمام يستحب أن يكون ممن يقرأ القرآن عن ظهر قلبه ومن سنة القيام أن
يكون بعد صلاة العشاء ومن شاء قام في بيته وهو أحسن أي أفضل لمن قويت نيته
بمعنى نشطت نفسه وحده ولم يكسل وقيد بعضهم هذا بأن لا تعطل المساجد
ولما فرغ من بيان العمل الذي يفعل فيه شرع يبين عدده فقال وكان السلف
الصالح وهم الصحابة رضي الله عنهم أجمعين يقومون فيه أي في زمن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه في المساجد بعشرين ركعة وهو اختيار جماعة منهم أبو حنيفة والشافعي
وأحمد والعمل عليه الآن ثم بعد قيامهم بالعشرين ركعة يوترون بثلاث أي بثلاث ركعات

ويفصلون

ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام وقال أبو حنيفة لا يفصل وخير الشافعي بين
الفصل والوصل ثم صلوا أي السلف غير السلف الأول وهم من زمن عمر بن عبد العزيز بعد ذلك
بعد القيام بالعشرين ركعة غير الشفع والوتر ستا وثلاثين ركعة غير الشفع وا
لوتر وهذا اختيار مالك في المدونة وعنه الذي أخذ بنفسه في ذلك الذي جمع عليه
عمر الناس إحدى عشرة ركعة منها الوتر وهي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك
أي القيام بعشرين ركعة أو بستا وثلاثين ركعة واسع أي جائز ويسلم من كل ركعتين
ولما بين قيام السلف استشعر سؤال سائل قال له هذا قيام السلف فما قيام النبي
صلى الله عليه وسلم فأجاب بقوله وقالت عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر ما ذكر عن
عائشة مخالف لما في الموطأ عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا
في غيره على إحدى عشرة ركعة وهنا تم الكلام على الصيام وعقبه بما هو ملائم له فقال

باب في الاعتكاف

وإنما عقبه به لأنه شرع عقيبه لالتماس ليلة
القدر إذ هي مختصة به على أحد التشهيرين ثم بدأ بحكمه فقال والاعتكاف من نوا
فل الخير المرغب فيها على المشهور وأفضله في العشر الأواخر من رمضان لمواظبته
عليه الصلاة والسلام عليه ثم بين معناه لغة بقوله والعكوف الملازمة على الشيء و
حبس النفس عليه وأما معناه شرعا فهو لزوم المسلم المميز المسجد للذكر والصلاة
وقراءة القرآن صائما كافا عن الجماع ومقدماته يوما فما فوقه وقد اشتمل هذا على
أركانه وقد أشار الشيخ إلى أحدها بقوله ولا اعتكاف إلا بصيام على المشهور
فلا يصح من مفطر ولو لعذر ولا يشترط أن يكون الصوم للاعتكاف على المذهب وقال
ابن الماجشون وسحنون لا بد من صوم يخصه فلا يجزئ في رمضان ورد بفعله صلى الله عليه
وسلم له في رمضان ومن شرط الاعتكاف أن لا يكون إلا متتابعا ما لم ينو تفرقته فإن نذر
ذلك لم يلزمه التتابع ثم أشار إلى ركن آخر بقوله ولا يكون الاعتكاف إلا في المساجد
فلا يصح في البيوت والحوانيت ونحوهما كما قال الله سبحانه وتعالى وأنتم عاكفون
في المساجد فيصح الاعتكاف في أي مسجد كان ولو كان غير المساجد الثلاثة في أي بلد

كان قال كان بلد بالرفع على ان كان تامة وبالنصب على انها ناقصة اسمها ضمير
فيها تعذر اي كان هواه اعتكافه في بلد فيه الجمعة وهو ممن تلزمه الجمعة وتند
ر ايام ما تاخذه فيها الجمعة فلا يكون الا في الاعتكاف الا في المسجد الجامع في المكا
ن الذي تجب فيه الجمعة فلا يجزي على سطح المسجد ولا في بيت الخطبة ولا السقاية ولا
بيت قناديله لكونه محجورا عليها ما اشبهها بذلك الحوانيت والبيوت التي
لا تدخل الا باذن والمستحب عجز المسجد لانه اخفى للعباد وللبعد ممن يـ
تشاغل بالحديث معه الا ان لا تاخذه ايام ما الا تاخذه فيها الجمعة مثل ستة ايام
فلا فرق فانه يجزيه ان يعتكف في اي مسجد كان على المذهب وقال ما هو احب الي مستحب
البناء اي المالكية على ان اقل الاعتكاف عشرة ايام واكمله شهر وتكره ما زاد
ت عليه وعلى ان اقله يوم وليلة واكمله عشرة ايام وما زاد عليها مكروه او
خلاف الاولى ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر لزمه ما نواه ظاهره انه اذا نوى يوما لا
تلزمه ليلته ومذهب المدونة خلافه وان نذر ليلة لزمه يوم وليلة على المشهور
وعن سحنون البطلان لان من نذر الاعتكاف ليلا فقد نذر ما ليس بشرعه فلا يجب وراعى
المشهور ان الاصل في الكمال الاعمال دون الاهمال ثم شرع يتكلم على امور من
مفسدات الاعتكاف فقال ومن افطر فيه اي في اعتكافه باكل او شرب
متعمدا فليبتدئ اعتكافه ظاهر كلامه التسوية بين العامد والناسي وهو
كذلك في المدونة وكذلك يبتدئ اعتكافه من جامع فيه ليلا ونهارا ناسيا
او متعمدا زاد في المدونة او قبل او باشر او لمس ظاهره وان لم تحصل له لذة وقيدها ابو
الحسن بقوله ان قصد اذا وجد لذة او قصدها ولم يجدها وان مرض المعتكف مر
ضا يمنعه من المكث في المسجد ومن الصوم خاصة دون المكث في المسجد خرج منه الى
بيته فاذا صح من مرضه رجع الى المسجد وبنى على ما تقدم من الاعتكاف وكذلك
الحكم ان حاضت المعتكفة او نفست فانها تخرج وتبني على ما تقدم وحرمة الاعتكا
ف مستمرة عليهما فلا يجوز لهما ان يفعلا خارج المسجد ما ينافي الاعتكاف غير الصو
م وقوله في المرض عائد على المريض وقوله وعلى الحائض في الحيض عائد على الحائض الانه

لو قال

لو قال في المريض والحيض لكان احسن ليسلم من التكرار فاذا طهرت الحائض بمعنى
انقطاع علامة الطهر واغتسلت او افاق المريض من مرضه سواء حصل لهما ذلك
بليل او نهار رجعا وفي نسخة رجعا اي كل من الحائض والمريض الى معتكفيهما ساعة طهر
الحائض من الحيض بعد غسلها وافاقة المريض من مرضه الى المسجد وان لم يرجعا حينئذ
ابتدءا على المشهور واذا رجع نهارا لا يعتد بذلك اليوم لتعذر الصوم ولا يخرج
المعتكف من معتكفه الا لحاجة الانسان وهو البول والغائط ويستحب ان يتخذ لذلك
موضعا في بيت ان كان من اهل المنزل في غير منزله ان كان مسكونا وفيه اهله وان كان
فارغا فيذهب حيث شاء قال ق وانظر ما معنى الحصر في كلامه فان له ان يخرج من معتكفه
لغير ما ذكر كخروجه لما يحتاج اليه من اكل او شرب ووضوء وغسل جمعة وجنابة ثم
شرع يبين الوقت الذي يبتدئ منه الاعتكاف فقال وليدخل معتكفه قبل غروب
الشمس من الليلة التي يريد ان يبتدئ فيها اعتكافه وهذا الامر على جهة الاستحباب
وانظر مع ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه ثم انتقل يتكلم على ما
ينهى المعتكف عنه فقال ولا يعود مريضا ولو كان احد ابويه سواء كان في المسجد او خا
رجه ولا يصلي على جنازة ظاهره ولو تعينت والنهي عنهما نهي كراهة فان عاد مر
يضا في المسجد او صلى فيه على جنازة لم يبطل اعتكافه ع وانظر قوله ولا يخرج لتجارة
هل اخرج مخرج الغالب لان التجارة انما تكون في الاسواق ويكون بيعه وشراؤه في المسجد
كذلك او قال ق ان عقد على سلعة داخل المسجد لم يفسد اعتكافه وكذلك
لا يتجر في المسجد وانما خرج كلامه مخرج الغالب الا انه ان كان بسمسار منع من غير خلا
ف وان كان بغير سمسار فان كان شيئا يسيرا جاز من غير كراهة وان كان كثيرا كره ولا يفسد
الاعتكاف في الوجهين وكذلك لا يفسخ البيع من غير خلاف انتهى ومعنى قوله ولا شرط
في الاعتكاف انه لا يجوز الشرط فيه مثل ان يقول اعتكف كذا فان بدا لي في الخروج خر
جت فان وقع ذلك بطل الشرط وصح الاعتكاف قال ق وانظر هل اراد بقوله
ولا بأس ان يكون امام المسجد ان ذلك احسن او اشار به الى من يقول لا يكون امام المسجد

قال ابو عمر انما اخبر بالجواز انتهى وقد نص في المنتقى على كراهة كونه اماما
ثناء انكح هذا مع ما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف وهو الامام وله اي و
يباح للمعتكف ان يتزوج بمعنى يعقد لنفسه او يعقد نكاح غيره وقيده في المدو
نة بان يكون ذلك في مجلسه وهو مقيد ايضا بان لا يطول التشاغل به سواء كان زوجا او
وليا وان قيل الحج ممنوع من عقد النكاح فما الفرق بينه وبين المعتكف مع ان كلا
منهما في عبادة يمتنع فيها الوطء اجيب باجوبة منها ان الاصل جواز عقد
النكاح لكل احد خرج المحرم بقوله صلى الله عليه وسلم المحرم لا ينكح ولا ينكح وبقي ما
عداه على الاصل ثم ختم الباب ببيان الوقت الذي يخرج فيه من اعتكافه فقال
ومن اعتكف اول الشهر يعني اول شهر من الشهور غير رمضان او وسطه خرج بمعنى
جاز له الخروج من اعتكافه بعد غروب الشمس من اخره اي من اخر ايام اعتكافه من
غير خلاف في ذلك في المذهب واختار اللخمي مكث الليلة التي هي من اخر ايام الاعتكا
ف لقول ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فلما كانت ليلة احدى وعشرين وهي التي يخ
رج رسول الله صلى الله عليه وسلم من صبيحتها من اعتكافه وانما قيد الشهر في كلامه
بغير رمضان لقوله وان اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة
الفطر على المشهور على جهة الاستحباب في المسجد حتى يغدو منه الى المصلى
لفعله عليه الصلاة والسلام وما ذكره هنا على الغالب وكذلك يفعل اذا اعتكف العشر
الاواخر من ذي الحجة فانه يبيت ليلة يوم النحر في المسجد حتى يغدو منه الى المصلى ولما
انتهى الكلام على الاعتكاف الذي هو من توابع الصوم الذي هو احد اركان الاسلام
انتقل يتكلم على الزكاة التي هي احد [illegible] ايضا فقال باب في
بيان حكم زكاة العين وفي بيان القدر الذي تجب فيه الزكاة منه والقدر الخارج منه
وفي بيان حكم الحرث وبيان القدر الذي تجب فيه الزكاة منه وفي بيان حكم الماشية و
بيان مقدار القدر الذي تجب فيه الزكاة مما يخرج من المعدن وبيان القدر المخرج منه
وفي بيان ذكر الجزية الى ذكر من تؤخذ منه ومن لا تؤخذ منه وبيان القدر الذي يؤخذ
منهم وفي بيان مقدار القدر الذي يؤخذ من تجار بالضم والتشديد جمع تاجر كفاجر

وفجار

وفجار والكسر والتخفيف كصاحب وصحاب اهل الذمة والحربيين وتبع في هذا
الباب بالكلام على شيئين الركاز وزكاة العروض اما الزكاة فلها معنيان لغوي
وهو النمو والزيادة يقال زكى الزرع وزكى المال اذا نمى وشرعي وهو مال مخصو
ص يصرف في جهة مخصوصة ووجه تسميته زكاة ان فاعلها يزكو بفعلها
عند الله تعالى اي يرفع حاله بذلك عنده ويشهد له قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وقد بدأ الشيخ رحمه الله تعالى بالحكم فقال وزكاة العين
وهو الذهب والفضة سمي بذلك لشرفه مأخوذ من العين الباصرة وسمي نقدا ايضا
والحرث وهو المقتات المتخذ للعيش غالبا والماشية وهي الابل والبقر والغنم فريضة
بالكتاب والسنة والاجماع فمن جحد وجوبها فهو كافر ومن اقر بوجوبها وامتنع
من ادائها عوقب واخذت منه كرها وتجزيه ولا يكفر وعن ابن حبيب يكفر واستبعد و
لها شروط وجوب وشروط اجزاء اما الاول فسبعة في الجملة الاسلام والحرية وا
لنصاب والملك والحول في غير المعدن والمعشرات وعدم الدين في العين ومجيء السا
عي في الماشية ان كان ثم سعاة وامكنهم الوصول واما الثانية فاربعة النية وتفر
يقتها بموضع وجوبها واخراجها بعد وجوبها ودفعها للامام العادل في
اخذها وصرفها ان كان ولاربابها وشرح هذه الشروط كلها مبسوط في الاصل
ثم بين وقت وجوب زكاة الحرث بقوله فاما زكاة الحرث فيوم حصاده بفتح الحاء
وكسرها ما ذكره احد اقوال الثلاثة حكاها ابن الحاجب ابن عبد السلام هو اقرب للنص
القرآن وهو قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ان صح حمل الاية على الزكاة وا
لمشهور انها الوصف الذي تجب به الزكاة الطيب ويختلف بكل نوع معلوم
فيه وفي ك الوجوب يتعلق بيوم الحصاد والاخراج يوم التصفية هذا هو المذهب
واما العين غير المعدن والركاز والماشية فتجب في كل منهما في كل حول مرة اي بعد
تمام الحول وشرط الماشية بعد الحول مجيء الساعي على المشهور ان كان ويصل
والا وجبت بالحول اتفاقا وعلى المشهور لو خرجت قبل مجيئه حيث يكون لم تجز
ثم بين قدر النصاب الذي فيه الزكاة من كلام الحرث بقوله ولا زكاة من الحب والتمر في اقل من

ار٧

خمسة أوسق لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال ليس في الحب ولا التمر صدقة حتى يبلغ
خمسة أوسق ابن عمر انظر هل تدخل القطاني في الحب والزبيب والتمر في نوع التمر أم لا
فبعضهم صار إلى منع دخول القطاني بخلاف الحبوب فيقول إنما نص هنا للنصاب
وذلك يعم الجميع وذكر أن الأوسق الخمسة ضابطها بالكيل والآخر بالوزن أما الأول
فبينه الشيخ بقوله وذلك أي الخمسة أوسق ستة أقفزة وربع قفيز بقفيز إفـ
ـريقية في زمنه والوسق بفتح الواو وكسرها والأول هو المشهور واحد وسق وهو
لغة ضم الشيء إلى الشيء قال تعالى والليل وما وسق أي ضم وجمع واصطلاحا ستون صاعا
عن النبي عليه الصلاة والسلام وهو أي صاع النبي صلى الله عليه وسلم أربعة أمداد
بمده صلى الله عليه وسلم وقد حزر النصاب بمد معتبر على مد النبي صلى الله عليه وسلم فو
جد ستة أرادب ونصفا ونصف ويبة بأرادب القاهرة وأما ضابطه وزنا
ففي الجلاب الوسق ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث والوسق ثلاثمائة
وعشرون رطلا فمبلغ النصاب وزنا ألف وستمائة رطل بالبغدادي والرطل مائة وثما
نية وعشرون درهما مكيا كل درهم خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير أي تكون الحبة
متوسطة غير مقشرة وقد قطع من طرفيها ما امتد **فتنبيهات**
الأول تكلم الشيخ على النصاب وسكت عن المأخوذ وفيه تفصيل فإن سقي بغير مشقة
كماء السماء ففيه العشر وإن سقي بمشقة كالدواليب ففيه نصف العشر كذا ورد في
الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم الثاني تعتبر الأوسق بعد وضع ما فيها من العشب
والمطوبات الثالث تؤخذ إن كانت من القدر المذكور سواء كانت الأرض يؤخذ منها
خراج أم لا ثم شرع يبين أنواعا تضم فإذا اجتمع من مجموعها نصاب زكيت والأولى
وإن الأجناس لا تضم فإذا لم يجتمع من كل جنس نصاب لا زكاة فقال في الأول قوله ويجمع
القمح والشعير والسلت بضم السين ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه حنطة
بناء على أنها كلها جنس واحد وهو المنصوص في المذهب ولا مفهوم لقوله في الزكاة
كلها لأن هذه الثلاثة في البيع أيضا جنس واحد على المشهور وما ذكر من الجمع
محله إذا كانت زراعتها وحصادها في عام واحد أما إذا كانا في عامين أو أعوام

أحدها

أي القفيز ثمانية وأربعون ثمنا

وعشرون

فقيل المعتبر ما نبت في زمن واحد فيضاف بعضه إلى بعض ولا يضاف ما نبت في زمن
إلى ما نبت في زمن آخر وقيل المعتبر أن زراعة في زرع الثاني قبل حصاد الأول ضم إليه
وإن زرعه بعد حصاده لا يضم إليه والأول لمالك في كتاب ابن سحنون والثاني لابن مسلمة
واقتصر عليه صاحب المختصر ثم بين فائدة الضم بقوله فإذا اجتمع من جميعها
أي جميع ما ذكر من القمح والشعير والسلت خمسة أوسق فليزك ذلك ويخرج
عن كل ما ينوبه فيخرج الأعلى عن الأعلى والأدنى عن الأدنى والأوسط عن الأوسط
فإن خرج الأعلى عن الأدنى أجزأه وإن أخرج الأدنى عن الأعلى لم يجزه ووقع الاتفاق في الحبوب
أنه يخرج عن كل نوع ما ينوبه ووقع الاتفاق في المواشي أنه يخرج الوسط واختلف
في التمر فقيل هو مثل المواشي وقيل مثل الحبوب ومنه أيضا قوله وكذلك تجمع أصنا
ف القطنية بكسر القاف وفتحها وأصلها من قطن في المكان إذا أقام به فإذا اجتمع
من جميعها خمسة أوسق زكاها بناء على أنها جنس واحد في الزكاة وهو المذهب
بخلاف البيع فإنها فيه أجناس وهي البسيلة والحمص بكسر الميم المشددة و
فتحها والعدس والجلبان والفول والترمس واللوبيا والجلجلان وحب الفجل ومنه
أيضا قوله وكذلك تجمع أصناف التمر فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاها
وكذلك أصناف الزبيب تجمع فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاها
والأرز فيه ستة لغات أحدها ضم الهمزة والراء والذرة بضم الذال المعجمة كل وا
حد منها صنف على حدته لا يضم إلى الآخر على المذهب لتباين مقاصدها واختلاف
صورها في الخلقة وقوله في الزكاة إشارة إلى قوله إنها كلها صنف واحد في الربا
وإذا كان في الحائط أصناف وثلاثة من التمر جيد ورديء ووسط وكان تزكي كلها أخذ من
الجميع من وسطه على المشهور وأما إن كان جميعها نوع واحد أخذ منه جيدا كان أو
رديئا وليس عليه أن يأتي بالوسط ولا بالأفضل منه وإن كان فيه نوعان جيد ورديء
أخذ من كل بحصته ولو كان الردي قليلا لأن الأصل أن يؤخذ زكاة كل عين
من أصله لقوله صلى الله عليه وسلم زكاة كل مال منه فخصصته السنة بالماشية أن
تؤخذ من الوسط وبقي ما سواه على الأصل قوله ويزكى الزيتون إذا بلغ حبه

خمسة

العدس ... والجلبان ... والجلجلان ...

أصله بغير الدال المهملة

والذرة ... الدخن تعرف

خمسة اوسق على المشهور لعموم قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر وءاتوا حقه يوم
حصاده وعموم قوله عليه الصلاة والسلام فيما سقت السماء العشر وقال ابن
وهب لا زكاة فيها ولا في كل ماله زيت ابن عبد السلام وهو الصحيح عند اهل المذهب
لانه ليس بمقتات وعلى المشهور فكيف اذا بلغ النصاب اخرج زكاته من زيته لا
من حبه على المشهور العشر ان سقي بغير مشقة ونصف العشر ان سقي بمشقة ولا يشترط
في الزيت بلوغه نصابا بالوزن وانما الشرط بلوغ الحب نصابا بالكيل كما صرح به الشيخ
وحكى ابن الحاجب عليه الاتفاق فلو اخرج من حبه لم يجزه وكذلك على المشهور يخرج
من الجلجلان وهو السمسم وفي حب الفجل ونحوهما مما يعصر من زيته اذا بلغ حبه
خمسة اوسق العشر ان سقي بغير مشقة ونصف العشر فيما سقي بمشقة ونقص حبه
وعصيره على ربه وانما ياخذه المساكين مصفى في الحب ما ذكر انه يخرج من زيته هو ونعضه
المشهور حتى انه لو اخرج من الحب لما اجزأه فان باع ذلك اي الزيتون وما بعده
اجزأه ان يخرج من ثمنه كان الثمن نصابا ام لا وانما اعتبر نصاب الحب خاصة لا نصاب
الثمن بعضهم انما قال ان شاء الله لضعف هذا القول ومنهم من قال انما قال ذلك لقوة
الخلاف فيه والذي في المختصر وشرحه ان الزيتون ونحوه اذا كان له زيت اخرج من
زيته وان لم يكن له زيت كزيتون مصر اخرج من ثمنه وكذلك ما لا يعصر كرطب مصر
وعنبها والفول الاخضر يخرج من ثمنه وان زيد بالقل مما تجب الزكاة فيه بشيء
كثير اذا كان خرصه خمسة اوسق وان نقص عنها لم تجب فيه شيء وان بيع بالكثير
مما تجب فيه الزكاة باضعاف ذلك ولا زكاة في الفواكه الخضرة كالتفاح والمشمش
ولا في الخضر لما في معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء
والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما ذلك في التمر والحنطة والحبوب
واما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا زكاة من الذهب في اقل من عشرين دينارا فاذا بلغت الدنانير عشرين دينارا ففيها
نصف دينار وقوله ربع العشر تفسير لنصف الدينار زيادة ايضاح فما زاد على العشرين
دينارا فيخرج منه بحساب ذلك ما زاد وان قل ولا يشترط بلوغه في الذهب

اربعة

في الفضة

اربعة دنانير وفي الفضة اربعين درهما ولا زكاة في اقل من مائتي درهم وذلك
اي المائتي درهم خمس اواق بحذف الياء وثبوتها اليا مخففة مشددة جمع او
قية والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء زنتها اربعون درهما بالدرهم الشرعي
وهو الدرهم المكي وتقدم ان زنته خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير المتوسط الى
ءاخره وبين الدرهم الكيل نسبة الاوقية بما هو معلوم عندهم بقوله من وزن سبعة
اعني ان سبعة دنانير شرعية وزنها عشرة اي وزن عشرة دراهم شرعية وذلك
اذا اعتبرت ما في سبعة دنانير وما في عشرة دراهم من دراهم الكيل ودنانير الكيل
وجدتهما واحدا لان وزن الدراهم كما تقدم خمسون حبة وخمسا حبة وكل دينار وزنه
اثنان وسبعون حبة فاذا ضربت عشرة في خمسين خرج من ذلك خمسمائة وتبقى الاخماس
خماس من عشرة في خمسين باربعة حبوب فهذه خمسمائة واربعة حبوب فاتفق
السبعة الدنانير والعشرة دراهم في عدد الحبوب وكذا قوله فاذا بلغت الدراهم
من هذه الدراهم مائتي درهم صوابه مائتي درهم لم يأت عليه قوله ففيها ربع عشرها
وهو خمسة دراهم فما زاد على المائتي درهم فبحساب ذلك ويجمع الذهب وان قل
والفضة في الزكاة لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك فمن له مائة درهم وعشرة دنا
نير فليخرج من كل مال ربع عشره فالجمع بالاجزاء لا بالقيمة بل يجعل كل دينار بعشرة
دراهم ولو كانت قيمته ضعافها كما لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير فلو كان له
مائة وثمانون درهما ودينار يساوي عشرين فلا يخرج شيئا ويجوز اخراج احد النقدين
على الاخر على المشهور ولما فرغ من زكاة العين شرع يتكلم على زكاة العروض فقال
ولا زكاة في العروض المراد بها في هذا الباب اي فيما عدا العقار والرباع والثياب والغنم
وجميع الحبوب والثمار والحيوان اذا قصر عن النصاب وهي اما للقنية فلا زكاة فيها
اتفاقا واما التجارة ففيها الزكاة اتفاقا وهي اما للادارة وسيأتي واما للاحتكار و
هي التي يترصد بها الاسواق ارتفاع الاثمان ولوجوب الزكاة فيها شروط
احدها النية واليه اشار بقوله حتى تراد للتجارة اي ينوي به التجارة فقط
او التجارة مع القنية او الغلة احترازا من عدم النية كان يعاوض بها ولا نية له او تكون

يخرج العلوس ... نصاب الذهب والفضة

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

فيها وبحاجية او اخذها اذا من قوله

فيه او يقصد بها حول له نية مضادة لنية التجارة كالقنية فقط او بهما معا فانه لا زكاة في هذا ثانيها
ان يقصد بها الاسواق اي يمسكها لمعاوضة واخذ هذا من قوله من بيوع او جدت ثمنها
او زكيته احترازا من ان يملكه بميراث او هبة ونحوها فانه لا زكاة فيها الا بعد حول
من يوم قبضت ثمنها رابعها ان يبيعها بعين واخذ من قوله في ثمنها ان كان
الحول واحدا احترازا من ان يبيعها بعرض فانه لا يزكي خامسها ان يكون اقامها
قبل البيع حولا فاكثر او وقته ويكرا اخذ هذا من قوله ان اقامت قبل البيع حولا او اكثر
ومن قوله قبل فان اذا بعتها بعد حول احترازا من ان يبيعها قبل تمام الحول فلا زكاة فيها
حتى يحول عليها الحول ثم اشتغل يتكلم على عرض الادارة وهو الذي يشتري التجا
رة ويباع بالسعر الواقع ولا ينتظر بها سوق نفاق البيع ولا سوق كساد الشراء
كسلع ارباب الحوانيت المديرين للسلع فقال مستثنيا من قوله في ثمنها ان زكاة
لحول لحدا الا ان يكون مديرا الابستيف اي لا يشترط بيد كعين وان عرض بل يبيع بال
سعر الحاضر وتغليبها ولا ينتظر سوق نفاق البيع ولا سوق كساد الشراء فانك
تقوم عروضك كل عام كل جنس بما يباع به غالبا في ذالك الوقت فيعتمد على
البيع المعروف دون بيع الضرورة فالديباج وشبهه والرقيق والعقار يقوم
بالذهب والثياب الغليظة واللبيسة وشبههما تقوم بالفضة وابتداء
التقويم عند اشهب من يوم اخذ في الادارة وقال الباجي من يوم زكى الثمن او
من يوم افاد ثم واستظهره بعضهم وهو ظاهر قوله اول مسألة من بيوع او جدت ثمنها
او زكيته وبعد ان يعرف والتقويم زكى ذالك الذي قومته مع العين الذي بيده ثم
ان نض من اثمان العروض المدار شيئا ما ولو درهما او لا في على المشهور بين
ان نض في اول الحول او في اخره اما اذا لم ينض له شيء او نض له بعد الحول بشهر مثلا
فانه يقوم حينئذ وينقل حوله الى ذالك الشهر وينبغي ان يزيد على الحول وكذالك
يزكي الدين النقد ان كان معه واليه اشار بقوله مع ما بيده من العين وكذالك يزكي
عدد دينه النقد الحال المرجو وحول ربح المال حول اصله كان الاصل
نصابا ام لا وهو كذالك على المشهور مثاله ان يكون عنده احد عشر شهرا

ثم اشترى به سلعة باعها بعد شهر بعشرين فانه يزكي الان لان الربح يقدر كامنا
في اصله وكذالك نسل الانعام حول الامهات والاصل في هذا قول عمر رضي الله عنه
عد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا تاخذها والربح كالسخال ثم انتقل
يتكلم على زكاة المديان فقال ومدين مائة يعني من العين في عليه قوله بعد ولا يسقط
الدين زكاة حب الى اخره فيه الزكاة مثال ان يكون عنده عشرون دينارا وعليه دين
بعرض سواء كان عرضا او طعاما او ماشية او غيرها وسواء كان حالا او مؤ
جلا مثله اي مثل الذي له ونحو عشرين دينارا او عليه دين ينقصه اي ينقص المال
الذي معه عن مقدار مال الزكاة اي القدر الذي تجب فيه الزكاة مثال ان يكون عنده
عشرون وعليه نصف دينار مثلا فلا زكاة عليه في الصورتين وظاهر كلام الشيخ
ان الدين يسقط الزكاة ولو كان مهر امراته التي في عصمته وهو كذالك على
احد التشهيرين وعلى التشهير الاخر لا يسقطها وظاهره ايضا ولو كان دين
زكاة وهو كذالك على المشهور وقيد قوله وعليه دين بقولنا بعرض
احترازا من النذر والكفارات فانه ثم استثنى من سقوط زكاة العين
بالدين مسألة فقال الا ان يكون عنده اي عند من له مال فيه الزكاة وعليه دين
مثله او دين ينقصه عن مال الزكاة شيء مما لا يزكى من عروض مقتناة تقدم ان
المراد بها هنا الرقيق والعقار والرباع والثياب والقمح وجميع الحبوب و
الثمار والحيوان الغير غاصة عن النصاب فقوله او رقيق او حيوان مقتناة او
عقار بالفتح مخففا وهو الاصول الثابتة وان لم يكن لها غلة او ربع وهو
ماله غلة كالدور من عطف الخاص على العام مما اسم يكون بمعنى شيء وخبرها
الظرف المتقدم ومما لا يزكى الى اخره بيان لما وبقي كلامه تفريع وتاخير تقريره
ان من له مال تجب فيه الزكاة وعليه دين مثله او ينقص عن مال الزكاة فان
الزكاة تسقط عنه الا ان يكون عنده شيء فيه وفاء لدينه مما لا تجب
فيه الزكاة من عروض القنية فانه يجعله في مقابلة ما عليه من الدين على
المشهور بشرط ان يحول عليه الحول عند ربها وان تكون مما يباع مثله

حول

في الدين يزكي ما بيده من المال مثاله أن يكون عنده نصاب من العين وعليه دين بقدر
ذلك أو ينقص عن مقدار ما تجب فيه الزكاة وعنده من العروض ما يوفي بدينه فإنه
يقوم العروض وقت الوجوب في آخر الحول ويجعلها في الدين بالغة كمن المتقدمين
ومن يجعل العين هنا إذا وقف عروضه بدينه فإنه يجعل عروضه بدينه حسب
بقية دينه فيما في اليدين بيده من المال فإن بقي بعد ذلك أي بعد أن يحسب
بقية دينه مما بيده ما فيه شيء فيه الزكاة زكاه مثاله أن يكون عنده ثلاثون دينارا
وعليه عشرون دينارا وعنده من العروض التي تباع في الدين ما تجعل عليها الحول عنده
ما يوفي بعشرة تبقى عشرة يأخذها من الثلاثين ويعطيها فتبقى عشرون فيزكيها ومفهوم كلامه أنه إذا لم يبق بعد ذلك نصاب أنه لا يزكيه وهو
كذلك مثاله أن يكون عنده عشرون وعليه عشرون وعنده من العروض ما يفي بعشرة
فتبقى عشرة يعطيها من العشرين تبقى عشرة لا زكاة فيها وكما أن الدين
يسقط زكاة العين شرع يبين أنه لا يسقط زكاة ما عداه فقال ولا
يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية وكذلك لا يسقط زكاة معدن
ولا ركاز مثل أن يكون عنده شيء من هذه المذكورات وعليه دين يستغرقه فإنه
عنده فيجب عليه الزكاة ولا يسقطها والفرق بين ذلك وبين العين
أن السنة إنما جاءت بإسقاط الدين في العين وأما الماشية والثمار فقد بعث
عليه الصلاة والسلام والخلفاء بعده الخراصين والسعاة يخرصون على الناس
ويأخذون منهم زكاة مواشيهم ولم يسألوهم هل عليهم دين أم لا وكذلك
لا يسقط الدين زكاة الفطر عند أشهب ويسقطها عند عبد الوهاب ثم
انتقل يتكلم على تعلق الزكاة بصاحب الدين فقال ولا زكاة عليه أي على من له مال
في دين أسلفه غيره أو عرض تجارة حتى يقبضه يريد بالدين دين القرض
ودين البيع إذا كان محتكرا مثل أن يكون عنده مال فيسلفه لرجل أو يشتري به
سلعة ثم يبيعها بدين ويقيم الدين أعواما عند المدين فإنما يزكيه لعام واحد من يوم قبضه
إذا كان نصابا أو مضافا إلى مال عنده قد جمعه وابتداء الحول

وآخر الحول من الحين بعد

يكمل به النصاب تنبيه ظاهر قوله إنما يزكيه لعام واحد إلى آخره
وإن كان في أيام الزكاة والذي قاله ابن القاسم أن يزكيه في أيام الزكاة يزكي ما مضى
من السنين وإنما قيدنا قوله بدين بقولنا أسلفه غيره أو عرض تجارة احترازا مما إذا لم يكن
كذلك فإن كان من ميراث مثلا فإنه يستقبل كما سيصرح به وقيدنا دين البيع
بما إذا كان محتكرا احترازا مما إذا كان مديرا فإن حكم دينه حكم عروضه يقوم
وكذلك العرض يعني عرض تجارة الاحتكار حكمه حكم الدين إذا كان أسلفه عينا
فإنه إنما يزكيه لعام واحد وإن أقام أحوالا كثيرة حتى يبيعه وهذا مكرر مع قوله
قبل فإذا باعها بعد حول أو أحوال إلى آخره ولعله إنما كرره ليرتب عليه قوله وإن كان الدين
أو العرض من ميراث أو هبة أو صدقة ونحو ذلك فليستقبل حولا بما يقبض
منه يعني من الدين أو ثمن العرض سواء أخره فرارا من الزكاة أم لا وعلى الأصاغر الذين
كانت أموالهم في العين والحرث والماشية لعموم قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها ولما في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال
كانت عائشة رضي الله عنها تليني وأخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموا
لنا الزكاة وفيه عن عمر رضي الله عنه أنه قال اتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها
الزكاة ومثل هذا لا يفعل ولا يقال من قبل الرأي ولا يخرج ولي الأيتام الزكاة
عنهم إلا بعد أن يرفع أمره إلى الإمام ومثل الأصاغر في وجوب الزكاة في أموالهم
المجانين وقوله وزكاة الفطر يروى بالرفع مبتدأ والخبر محذوف أي وعليهم زكاة
الفطر وبالجر عطفا على ما قبله ولا زكاة على عبد فرد ولا على من فيه بقية رق
كالمدبر والمكاتب والمعتق بعضه زاد في المدونة ولا على ساداتهم عنهم أما عدم
وجوبها على العبد فلقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وأما عدم وجو
بها على السيد فلأن المال لغيره وقال ابن عبد السلام الظاهر عندي تعلق الز
كاة بمال العبد إما عليه أو على سيده لأنه لا حجر لهما قطعا على السيد بأن ينتزعه
والعبد بأن يشتري به والإشارة في قوله ذلك كله عائدة على جميع ما تقدم من العين
والحرث والماشية وزكاة في قوله ذلك كله عائدة على جميع ما تقدم من العين

والحرث والماشية وزكاة الفطر فإذا أعتقوا العبد أو من فيه بقية رق فليستقبل أي
يستأنف حولا أي عاما من يوم عتقه بما بيده وروي بما ملك من ماله إن كان
مما يشترط فيه الحول وهو العين والماشية وإن كان مما لا يشترط فيه الحول وهو الحبوب
والثمار وعتق قبل الطيب وجبت عليه الزكاة وأما إن عتق بعد الطيب فلا زكاة
عليه ولا زكاة على أحد في عبده وخادمه ... العبد تارة يطلق على الذكر دون
الأنثى وهو ما ذكر هنا وكذلك قوله وعلى العبد في الزنى خمسين جلدة ويطلق على الذ
كر والأنثى وهو قوله قبل هذا ولا زكاة على عبد وكذلك لا زكاة على أحد في فرسه
وداره ولا فيما يتخذ للقنية من الرباع والعروض وهذا معنى قوله ولا زكاة إلى آ
خره لا يخلو من تكرار مع قوله قبل ولا زكاة في العروض بعضهم كرره إشارة لحديث الصحيح
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وزاد عليه ما يفا
سر عليه من الأشياء التي تقتنى وقال بعضهم كرره ليرتب عليه قوله ولا فيما يتخذ للباس
للنساء ولو كان عند الرجل من الحلي بفتح الحاء وسكون اللام واحد حُلِي بضم الحاء وكسر
اللام كثَدْي وثُدِي لئلا يتوهم وجوب الزكاة فيه من قوله وزكاة العين والحرث والماشية
فريضة وظاهر كلامه أن الحلي إذا كان من يتخذ للكراء تجب فيه الزكاة وظاهر المدونة عدم
الزكاة وشهره ابن الحاجب ومن ورث عرضا أو وهب له أو رفع من أرضه زرعا فيه زكاة
فلا زكاة عليه في شيء من ذلك حتى يباع ويستقبل به حولا من يوم يقبض ثمنه
بما يقبض منه واستفيد من قوله فلو أن كان الدين أو العرض من ميراث إلى آخره ما
عدا مسئلة الزرع وما ذكره يسمى زكاة الفوائد والفوائد تجدد مال من غير
أصل كالموروث والموهوب وظاهر قوله حتى يباع باع بالنقد أو إلى أجل وظاهره
أيضا كان ممن تجب عليه الزكاة أم لا وقوله أو رفع من أرضه زرعا خرج مخرج الغالب
فإن حكمه كذلك إذا رفعه من غير أرضه وكذا قوله في زكاة أي إن زرع خرج مخرج
الغالب أيضا فإن حكمه كذلك إذا لم يزرعه ثم شرع يتكلم على المعدن المذكور في
التي جمعت فقال وفيما يخرج من المعدن بفتح الميم وكسر الدال المهملة من عدن بفتح
الدال في الماضي يعدن بكسرها في المستقبل عدونا إذا أقام به ومنه جنات عدن

نصاب

أي إقامة وكان القياس فيه أن كان اسم مكان الفتح من ذهب أو فضة بيان لما يخرج الزكاة
ظاهره ولو كان ندرة بفتح النون وسكون الدال المهملة وهو ما يوجد من ذهب أو فضة
بغير عمل أو عمل يسير والمشهور أن فيها الخمس لا الزكاة وظاهر كلامه أيضا تخصيص
وجوب الزكاة بالذهب والفضة وهو كذلك قال في المدونة ولا زكاة في معادن الرصا
ص والنحاس والحديد والزرنيخ وشبهه وإنما تجب الزكاة فيما يخرج من
معدن الذهب والفضة إذا بلغ الخارج من معدن الذهب وزن عشرين دينارا أو بلغ
الخارج من معدن الفضة وزن خمس أواق فضة وأنكر بعضهم إثبات التاء مع المؤنث إذ
الأوقية مؤنثة مخففة يكون في ذلك الخارج ربع العشر لا الخمس لعموم قوله
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة تنبيه ظاهره اقتصا
ره على اشتراط حصول النصاب في وجوب زكاة المعدن أنه لا يشترط في وجوبها الإ
سلام والحرية وهو قول عبد الملك أن العبد كالحر والكافر كالمسلم والشركاء كالوا
حد وقال سحنون لا زكاة على العبد ولا على الكافر والشركاء يكون لكل واحد منهم أعني
النصاب في حقه وهذا هو المشهور وعلل بأن المعدن شبيه بالزرع فكما لا تجب على عبد ولا والزرع
نصراني حتى يصير لكل مسلم ما تجب فيه الزكاة وظاهر قوله يوم خروجه أي يوم خلا
صه أنه لا يشترط فيه الحول وهو كذلك ف وزاد بعض الشيوخ أن الحول ليس بشرط في
وجوبه بعد تصفيته على المشهور ونظير ما يرد في الغلات إذا رفع شيئا من المعدن
فلم يصفه إلا بعد حول من يوم خروجه ثم قال لا تجب إلا بعد التصفية فإن كانت
مرة واحدة ومن قال تجب يوم خروجه وهو ظاهر الرسالة قال تزكيه زكاتين وكذا
لك إذا أمكنت أحوال إلا بعد تصفيته انتهى وكذلك فيما يخرج من معدن الذهب وا
لفضة بعد ذلك أي بعد ما خرج منه نصاب الزكاة ربع العشر حالة كونه
متصلا به أي بالنصاب المخرج أولا وإن قل وهو الأنظل يحتمل أن يكون في النيل أو أن
يكون فيهما معا ومن جهة قوله بأن انقطع نيله أي عرقه الذي في المعدن بيده
أي بعمله بأن تبعه حتى انقضى فأطلق النيل هنا على العمل وابتدأ آخر غيره
لم يخرج منه شيئا حتى يبلغ الخارج بعد النصاب الذي خرج أولا ما فيه الزكاة

الأول

فإن لم يبلغ نصابا فلا زكاة. ثم انتقل يتكلم على آخر ما ختم به الترجمة وهي الجزية
فقال وتؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة الأحرار البالغين ولا تؤخذ من نسائهم وصبيا
نهم ولا من عبيدهم إنما لم تؤخذ من هؤلاء الثلاثة لأن الله تعالى إنما أوجبها على من قاتل
لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله يستند هي مقاتلتين وهي في الغالب الرجال دون النساء وا
لصبيان وأما العبيد فلأنهم ما تبع لمالكهم وأخذ من كلامه أربعة شروط لأخذ الجزية الذ
كورية والبلوغ والحرية والكفر ويشترط خامس هذا الأخير أن يكونوا ممن يقرون
على كفرهم فالقرشي لا جزية عليه إجماعا لمكانهم من النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
المرتد لا تؤخذ منه إذ لا يقر على كفره ويشترط عليه شرط العقل والقدرة على أدائها
احترازا من العاجز إذ لا شيء عليه وتؤخذ من المجوس جمع مجوسي منسوب الى مجوس
سنة ثلاثة وتؤخذ من نصارى العرب عبد الوهاب العرب والعجم وبنو تغلب وغير
هم في ذلك سواء لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية ولم يفرق فقد شملهم
ولا اعتبار بأنسابهم ثم بين حقيقة الجزية فقال والجزية على أهل الذهب أربعة دنانير
وعلى أهل الورق أربعون درهما هذا في حق أهل العنوة وهم قوم من الكفار فتحت بلاد
هم قهرا وغلبة وكذلك أهل الصلح وهم قوم من الكفار حموا بلادهم حتى صولحوا على
شيء يعطونه من أموالهم إن أطلق ولم يقدر عليهم بشيء معين وأما إن قدر عليهم بشيء
فقدر ما أخذ منهم قليلا كان أو كثيرا وإذا أخذت منهم فإنه يخفف عن الفقير بقدر ما يرا
ه الإمام وأفتى عليه صاحب المختصر وقال ابن حبيب لا تؤخذ من الفقير واستحسنه اللخمي
ويؤخذ ممن تجر منهم أي من أهل الذمة رجالا كانوا أو نساء أحرارا كانوا أو عبيدا
بالغين كانوا أو صبيانا من أفق بضم الهمزة والفاء وسكونها إلى أفق أي من محل
إلى محل جزيته وعماله عشر ثمن ما يبيعونه عند ابن القاسم وقال ابن حبيب
عشر ما يدخلون به كان مما يباع وعلى قول ابن القاسم لو أرادوا الرجوع قبل أن يبيعوا
أو يشتروا لا يجب عليهم العشر وهو ظاهر كلام الشيخ وعلى قول ابن حبيب يجب
عليهم وسبب الخلاف هل المأخوذ منهم لحق الانتفاع أو لحق الوصول إلى
القطر ومفهوم كلامه لا يؤخذ منهم العشر إذا تجروا في بلادهم وهو كذلك ثم

ثم بالغ على أخذ عشر الثمن فقال وإن اختلفوا أي ترددوا في السنة مرارا وقال الإمامان
أبو حنيفة والشافعي لا تؤخذ منهم في السنة إلا مرة واحدة لنا فعل عمر رضي الله
عنه ولتكرر الانتفاع والحكم يتكرر بسببه وإن حملوا أي أهل الذمة الطعام أي
الحنطة والزيت خاصة وقيل المراد به كل ما يقتات به أي فيدخل في ذلك
الحبوب والقطاني وإن يتبوءوا الأداهار وما في معنى ذلك إلى مكة والمدينة خاصة
أخذ منهم نصف العشر من ثمنه واختلف في علة التنصيف فقيل ليكثر الجلب
إليهما لشدة حاجة أهلهما لذلك وهو لمع وقيل لفضلهما تنبيهان
الأول ظاهر كلام الشيخ أن غير مكة والمدينة ليست كهما وألحق ابن
الجلاب بهما الثاني تكلم الشيخ أبو محمد في نصف العشر في أهل الذمة
وأهل الحرب يكون مثل ذلك إلا أن ينظر إلى العلة فالعلة جارية في الجميع
ويؤخذ من تجار الحربيين العشر أي عشر ما قدموا به كانوا باعوه أو لم يبيعوا
وسواء باعوا في بلد واحد أو في بلاد الإسلام وهو قول ابن القاسم وتقدم مذهبه في
أهل الذمة لا يؤخذ منهم حتى يبيعوا والفرق بينهما أن أهل الحرب فقد حصل لهم
الأمان ما داموا في أرض الإسلام وجميع بلاد الإسلام كالبلد الواحد وأما أهل الذمة
فإنما يؤخذ منهم للانتفاع لأنهم غير ممنوعين من بلادنا فلما تكرر نفعهم تكرر الأخذ
منهم وظاهر كلام الشيخ أنه لا ينقص من العشر وإن رآه الإمام وهو قول مالك وقال ابن
القاسم يؤخذ منهم بحسب ما يرى الإمام وصح بمشورته وكذلك لا يزاد على
العشر شيء وهذا كله إذا دخلوا بأمان مطلق وأما إذا شارطوا على أكثر من ذلك عند
عقد الأمان وإليه أشار بقوله إلا أن ينزلوا على أكثر من ذلك أي من العشر فيجوز أخذ الأكثر
من العشر بحسب ما شارطوا عليه ح ولا يمكنون من بيع خمر لمسلم باتفاق والمشهور
تمكينهم لغيره إذا حملوه لأهل الذمة لا إلى أمصار المسلمين التي لا ذمة فيها ثم ختم
الباب بما تبعها عليها وهو قوله وفي الركاز وهو الخمس على ما
قال صاحب العين يقال لما يوضع في الأرض ويخرج من المعدن من قطع الذهب والورق
واصطلاحا دفن الجاهلية زاد في النوادر خاصة والكنز يقع على دفن الجاهلية

ودفن الاسلام والدفن بكسر الدال المهملة بمعنى المدفون كالذبح في قوله تعالى
وفديناه بذبح عظيم اي مذبوح ويحتمل ان يفتح داله والمعنى واحد نحو انه رهم
من به الامير اي عظم وبه واختلف هل هو خاص بجنس النقدين او عام فيه وفي غيره
كاللؤلؤ والطيب والنحاس والحاصل ان فيه قولان لمالك اقتصر في المختصر على الثاني وبالتخ
فيه على انه يطلق عليه ركاز ولو شك انه جاهلي او لا لتباين الامارات او لعدمها لا
والغالب ان الكنز من دفنهم وقال ح المعروف من المذهب الذي رجع اليه مالك وتخريجه
ابن القاسم تخصيصه بالنقدين وحكمه انه يجب فيه الخمس على من اصابه كان او ولو كان
دون النصاب وهو كذلك على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس عام
في الكثير والقليل وظاهر كلامه ايضا انه لا يختص بما في واجد الاسلام والحربية وهو
كذلك وظاهره ايضا ان فيه الخمس ولو وجد بنفقة كبيرة او عمل في تخليصه وليس
كذلك وانما فيه الزكاة على ما في المدونة والموطا وظاهره ايضا انه لمن وجده
مطلقا وفيه ح بذلك وليس كذلك بل فيه تفصيل وهو ان وجده في الفيافي في
بلاد الاسلام فهو لواجده وان وجده في ملك احد فلم اتبعا فاقد **تنبيهات**
الاول يعطى الخمس للامام العدل يصرفه في محله فان كان غير عدل تصدق واجده
به **الثاني** ما ظهر انه من دفن المسلمين او من دفن اهل الذمة بعلامة فهو لقطة يعرف
كل سنة تعريف اللقطة ق ما لم تظهر عليه امارة الاسلام وامارة الكفر حمل على انه
من دفن الكفار لان الدفن من شانهم **الثالث** ما لفظه اي رمى به البحر من
جوفه الى شاطئه كالعنبر واللؤلؤ وسائر الحلية التي يلفظها فهو لمن وجده ولا
يخمس ح الا ان يتقدم عليه ملك معصوم فقولان وكذلك ما تركه بمضيعة عجزا فيه
قولان لانه مملوك واما لو كان تركه اختيارا كعطب البحر والسلب فهو لواجده
وعليه اي مؤنته **باب** في بيان زكاة الماشية وبيان نصابها
وبيان ما تزكى به وانما افردها بباب لانها كذلك وردت في الحديث ولاوجه العمل
فيها مختلف وبدا بحكمها فقال وزكاة الابل والبقر والغنم فريضة تقدم دليله
وشرط وجوبها في الباب السابق وفهم كلامه ان زكاة الماشية محصورة

فيما ذكر وهو كذلك عنده لقوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه
صدقة وظاهر كلامه ان المتولد من النعم والوحش فيه الزكاة والذي في المختصر سقوط
الزكاة فيه مطلقا وظاهره ايضا ان الماشية اذا كانت معلوفة او عاملة فيها
الزكاة وهو المذهب وعن ابي حنيفة والشافعي لا زكاة في العاملة لقوله عليه الصلاة
والسلام في الغنم السائمة الزكاة **اجاب** بعض اصحابنا بمنع كون المفهوم
حجة سلمنا انه حجة فقد عارضه عموم قوله صلى الله عليه وسلم في كل اربعين شاة شاة
وهذا اقوى من المفهوم وبدا بالكلام على بيان قدر زكاة الابل اقتداء بالحديث
ومن قدر زكاتها اكثر عشر فريضة اربعة منها الماخوذ فيها من غير جنسها
وهو الغنم ويسمى المزكى فيها شنقا بفتح الشين المعجمة والنون وستة الزكاة
فيها من جنسها وقد اشار الى الاول الاربعة بقوله ولا زكاة من الابل في اقل
من خمس ذود بذال معجمة في اوله ودال مهملة في اخره والاصل فيما ذكر قوله صلى الله
عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة روي بالاضافة وعدمها وهي اي الخمس
ذود خمس من الابل فاذا بلغت هذا العدد ف الواجب فيها شاة جذعة او ثنية
وهما ما اوفى سنة ودخل في الثانية من جل غنم اهل ذلك البلد من ضان او معز فان كان
جل غنمهم الضان اخذ منه لان الحكم للغالب ولا يشترط في الشاة الماخوذة ان تكون انثى
وان كان المعز اخذت منه
واشترط ابن القصار وجعله بعضهم ظاهر قول الشيخ جذعة او ثنية ولو دفع رب
المال عن الخمس بعيرا بدلا عن الشاة الواجبة عليه اجزاه على الصحيح لانه مواساة
من جنس المال باكثر مما وجب عليه وغاية اخذ الشاة الى تسع فالخمس من والاربعة
وقص وهو ما فوق الفريضة من الابل ح اختلف في هذه الشاة هل هي ماخوذة من الخمس خا
صة والاربعة التي ايضا لا شيء فيها او هي متعلقة بالجميع وان الاوقاص مزكاة
ايضا في ذلك قولان انتهى ج ولا يبعد قول من قال ظاهر قوله الى تسع ان الاوقاص مزكى
بالشاة وجيئا في خمس ولا شيء فيما زاد عليها الى عشر انتهى وهذا هو الموافق
لقوله بعد ولا زكاة في الاوقاص ثم اشار الى بقية الاربعة التي المأخوذ فيها من غير
جنسها بقوله ثم في العشر شاتان والى اربعة عشر ثم في خمسة عشر ثلاث شياه

الى تسعة عشر فاذا كانت عشرين واربع شياه الى اربعة وعشرين فالوقص كل
واحد من هذه العروض الثلاثة اربعة ايضا ثم شرع في السبعة الباقية فقال وفي
خمس وعشرين بنت مخاض وهي بنت سنتين كاملتين اي انها كملت سنتين والمنصو
ص لغة ما اوفت سنة ودخلت في الثانية وسميت بنت مخاض لان امها ماخض
اي حامل لان الابل تحمل سنة وتربي اخرى فان لم تكن بنت مخاض موجودة فيها
اي في الخمس والعشرين او كانت موجودة لكنها ليست خالصة له فالماخوذ
حينئذ ابن لبون وهو ما اكمل سنتين ودخل في الثالثة وقوله ذكر تاكيد فان عدما
معا اي بنت مخاض وابن لبون كلفه الساعي بنت مخاض وغاية اخذ بنت مخاض و
ابن لبون الى خمس وثلاثين فالوقص هنا عشرة ثم في ست وثلاثين منها بنت لبو
ن وهي بنت ثلاث سنين ليس هو على ظاهره بل مراده ما اوفت سنتين ودخلت في الثا
لثة وسميت بذلك لان امها ذات لبن وغاية اخذها الى خمس واربعين فالوقص
تسعة ثم في ست واربعين حقة بكسر الحاء المهملة وهي التي يصلح على ظهرها الحمل
ويطرقها الفحل اي استحقت ان تركب ويحمل عليها الفحل والحمل بكسر الحاء في الاسم
وبفتحها في المصدر فالفعل ونحو جاء به حمل بعير وهي اي الحقة بنت اربع سنين
مرادة ما اكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وغاية اخذها الى ستين فالوقص هنا
اربعة عشر ثم بعد ذلك في احدى وستين جذعة وهي بنت خمس سنين مرادة
ايضا ما اكملت اربعا ودخلت في الخامسة سميت بذلك لانها تجزع سنها اي
تسقطه وهي اخر اسنان ما يوخذ في زكاة من الابل وغاية اخذها الى خمس و
سبعين فالوقص اربعة عشر ايضا ثم في ست وسبعين ابنتا لبون الى تسعين فالوقص
ايضا اربعة عشر ثم في احدى وتسعين حقتان الى عشرين ومائة فالوقص تسعة وعشرين
ويتخلص من هذا كله ان اوقاص الابل خمس مراتب فما زاد على ذلك اي على المائة وعشر
ين ففي الواجب في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم تكلم على زكاة
البقر ونصابها ثلاثون واربعون وما زاد وقد اشار الى الاول وما ذكر به بقوله ولا
زكاة من البقر في اقل من ثلاثين بقرة فاذا بلغتها اي الثلاثين ففيها تبيع بمثناة

فوقية ثم موحدة ثم مثناة من تحت ثم عين مهملة سمي بذلك لانه يتبع امه وقيل
يتبع قرناه اذنيه وتساويهما عجل جذع كما هو اي اشتق له الذكورية وهو المشهور
وما ذكر في سنه من انه ما قد اوفى سنتين هو الصحيح عند اهل اللغة وقال عبد
الوهاب هو ما اوفى سنة ودخل في الثانية ثم كذلك يستمر اخذ التبيع حتى تبلغ البقر
عند المزكي اربعين بقرة فاذا بلغتها اي الاربعين فحينئذ ينقطع تزكيتها با
لتبيع فتكون فيها مسنة بضم الميم وكسر السين المهملة ثم بالنون المشددة
وعلى هذا الغاية غير داخلة في المغيا وقوله ولا توخذ الا انثى زيادة بيان فان فقدت
المسنة من البقر اجبر ربها على الاتيان بها الا ان يعطي افضل منها وهي اي المسنة
بنت اربع سنين ظاهره انها ما اوفت اربع سنين وهو قول ابن حبيب وعبد الوها
ب ومقتضى اول كلامه ان مراده ما اوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وهو قول
ابن حبيب ايضا وابن شعبان واقتصر عليه صاحب المختصر ومعنى قوله وهي ثنية
زالت ثناياها والنطق في الثالث وما ذكر به اشار اليه بقوله فما زاد على الاربعين ففي
فالواجب في كل اربعين بقرة مسنة وفي كل ثلاثين بقرة تبيع ثم يريد فيما يمكن
ذلك فيه فان زادت خمس على اربعين فلا شيء فيها وقال ابو حنيفة فيها ثمن مسنة
وان بلغت خمسين فلا شيء في العشرة عندنا وقال ابو حنيفة فيها مسنة وربع مسنة
فان بلغت ستين ففيها تبيعان وان بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة وان بلغت
ثمانين ففيها مسنتان وعلى هذا يجري قوله فما زاد الى اخره ثم تكلم بالكلام على زكاة
الغنم وفي وقصها اربعة وقد اشار الى اولاها وما ذكر به بقوله ولا زكاة في الغنم
حتى تبلغ اي تكمل اربعين شاة فاذا بلغتها اي كملت اربعين شاة فالواجب فيها حينئذ
شاة جذعة او ثنية وقد تقدم بيانهما في زكاة الابل ويستمر اخذ الشاة الى عشرين ومائة
فالوقص ثمانون ثم اشار الى الفريضة الثانية وغايتها وما ذكر به فقال فاذا بلغت
اي كملت الغنم عند المزكي احدى وعشرين شاة ومائة اي مائة شاة فالواجب فيها
حينئذ شاتان بستم وعلى ذلك الى مائتي شاة والوقص هنا تسعة وسبعون ثم
اشار الى الفريضة الثالثة وغايتها وما ذكر به فقال فما زادت على المائتين

هو الثلاثون

واحدة فما أكثر فالواجب فيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة والوقص فيها تسعة و
تسعون ثم أشار إلى الرابعة بقوله فإن زاد عدد الغنم على الثلاثمائة من المئين
فالواجب في كل مائة شاة فإن بلغ الجلاب فما زاد بعدد الكل يعني بعد الثلاثمائة
ففي كل مائة شاة ففي ثلاثمائة وتسعة وتسعين ثلاث شياه وفي الأربعمائة أربع
شياه وفي الخمسمائة خمس شياه ثم كذلك العمل فيما بعده الكل من المئين هذا
مذهب الجمهور منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي وقال الشعبي والحسن
كذا في ك وفي ع بدل الحسن النخعي في المائة إذا زادت واحدة ففيها أر
بع شياه ك نقلا عن بعضهم وما قاله الأئمة صحيح للحديث النووي وفيه فإن زادت على
يعني على الثلاثمائة شاة فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة وهذا نص منه صلى الله
عليه وسلم انتهى ولما فرغ من بيان حكم [illegible] من أنواع الماشية الثلاثة شرع يبين حكم
ما بين الفرضين فقال ولا زكاة في الأوقاص جمع وقص بتسكين القاف وعند الجمهور
على ما قال سند وقال [illegible] وقص بفتح القاف ومن رواه بالسكون فهو خطأ وهو لغة من
وقص العنق الذي هو الفصل لقصوره عن النصاب واصطلاحا ما بين الفرضين من كل
الأنعام في كلامه مسامحة لقضية تعرفها بأدنى تأمل وما ذكره أحد قولين مشهو
رين والمشهور الآخر فيه الزكاة وتظهر ثمرة الخلاف في الخلطة مثل أن يكون لواحد
خمسة من الإبل وللآخر تسعة فيختلطان فعلى القول بعدم زكاة الأوقاص يكون على صا
حب الخمسة شاة وعلى صاحب التسعة شاة وعلى القول بزكاتها يكون عليهما
شاتان تقسمانها على أربعة عشر جزءا على صاحب التسعة تسعة أجزاء وعلى صا
حب الخمسة خمسة أجزاء **تنبيه** أورد على ما قال الشيخ في قوله
بعد وكل خليط يرجع على صاحبه بالسوية [illegible] لأن ظاهره أن الأوقاص تزكى
أجيب بأن قوله لا زكاة في الأوقاص يعني على الانفراد وما ذكره بعد على
الاجتماع ويجمع الضأن بالمعز [illegible] والضأن [illegible] الجمع [illegible] ضئين
بفتح الضاد وكسر [illegible] والأنثى ضائنة وجمعها ضوائن [illegible] ذوات الصوف والمعز
وهي ذوات الشعر في الزكاة إجماعا على ما نقل بعضهم وعلى المشهور على ما نقل

بعضهم

لأن اسم الجنس جمعهما في قوله عليه الصلاة والسلام في كل ثلاثين من البقر
تبيع [illegible] عليهما وكذا لا تجمع في الزكاة اتفاقا البخت خ

والجواميس والبقر

بعضهم لأن اسم الجنس جمعهما في قوله عليه الصلاة والسلام في كل أربعين من الغنم شاة
وكذلك تجمع في الزكاة اتفاقا البخت وهي إبل خراسان ضخمة مائلة إلى القصر لها سنامان
والعراب وهو إبل العرب المعهودة إذ لفظ الإبل صادق عليهما في قوله عليه الصلاة وا
لسلام في كل خمس من الإبل شاة **تنبيه** لم يبين الشيخ صفة الأخذ من الجمع
فيقول إن وجبت واحدة وتساوى النوعان كعشرين ضائنة وعشرين معزا خير الساعي في أخذ
واحدة من أيهما شاء وإن لم يتساويا كعشرين ضائنة وثلاثين معزا أو العكس أخذ الشا
ة من الأكثر على المشهور وانظر بقية الأقسام وهي ما إذا وجب اثنان فما أكثر في الأصل ثم انتقل
يتكلم على الخلطة وهي جعل مالين [illegible] واحدا بعد حصول النصاب في مال كل واحد منهما
فقال وكل خليط يرجع على صاحبه بالسوية على عدد الماشية والمعنى توجيه
الخلطة المجتمع فيها الشروط الآتية أن يكون المأخوذ من المالك كالمأخوذ من المالك
الواحد في القدر والسن والصنف مثال الأول ثلاثة لكل واحد أربعون من الغنم فالواجب
عليهم شاة واحدة على كل واحد ثلثها ومثال الثاني اثنان لكل واحد ستة وثلاثون من
الإبل فالواجب عليهما جذعة على كل واحد نصفها ومثال الثالث اثنان لواحد ثمانون
من الضأن وللآخر أربعون من المعز فالواجب شاة من الضأن على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى
الآخر الثلث وفائدة الخلطة التخفيف وقد تكون للتثقيل وقد لا تفيدهما وأمثلة ذلك
في الأصل ويشترط في كون المالين كالمالك الواحد شروط منها أن يكون لكل واحد نصاب
فما أكثر فحال حوله وإلى هذا أشار الشيخ بقوله ولا زكاة على من لم تبلغ حصته أي
نصيبه عدد الزكاة لعموم قوله عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمس ذود صدقة
ومنها أن يكونا مخاطبين بالزكاة احترازا من أن يكون أحدهما عبدا أو كافرا [illegible] فإن
كان أحدهما مخاطبا زكى زكاة المنفرد ومنها أن يجتمعا في الملك والمراح والمرعى
والدلو والمبيت ولا يشترط [illegible] اجتماع [illegible] كلها بل يكفي
اثنان منها ومنها أن تكون خلطتهما للارتفاق احترازا من أن يجتمعا فرارا من الزكاة وإلى هذا
أشار بقوله ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة أي زيادة في الصدقة ولو قدم
هذا على قوله وكل خليط [illegible] لكان أولى لأنه وقع في الحديث متبوعا كذلك وذكر

فع بهنا على شروط الخليطين

أي النهي عن التفريق والجمع المذكور نهي تحريم على المشهور إذا قرب الحول ابن القاسم
في الكتاب إذا كان ذلك أي الاختلاط قبل الحول بشهر بروا فلو وقع خلطاء وأنا أرى أنهم
خلطاء في أقل من شهر ما لم يتقارب الحول ويصح ما بينه إلى أن يكونا خليطين من رأس
الحول إن شاء أسهب كله أن كل ما وجد عليه من اجتماع أو افتراق منفصم من الز
كاة فإن لم يكن منفصا فلا يتهمان عليه بل يزكى المال على ما يوجد عليه وإلى
هذا أشار الشيخ بقوله فإذا كان أي التفريق أو الاجتماع عند قرب الحول يتهم أداؤ
هما بافتراقهما أو اجتماعهما أخذا بملكهما عليه قبل ذلك الافتراق والاجتما
ع مثال التفريق يقاضوه أن يأتي في الصدقة رجلان لكل واحد مائة شاة وشاة فتر
فيفترقان قرب الحول لتجب عليهما شاتان وقد كان الواجب عليهما ثلاثا ومثال
الجمع لذلك ثلاثة رجال لكل واحد منهم أربعون فيجمعونها قرب الحول لتجب
عليهم شاة واحدة وكان الواجب عليهم ثلاث شياه ثم شرع فيما لا يؤخذ في الزكاة
من الأنعام فقال ولا تؤخذ في الصدقة العجلة وهي الصغيرة من الغنم ضأنا كانت
أو معزا ذكرا كانت أو أنثى ومع ذلك تعد على رب الغنم كما في الأصل نصا على أنه لا
لقول عمر المتقدم وكذلك لا تؤخذ العجاجيل في صدقة البقر جمع عجل وهو ما كا
ن دون السن الواجب الذي هو التبيع وكذلك لا تؤخذ الفصلان في صدقة الإبل جمع
فصيل وهو ما دون بنت مخاض ومع كون العجاجيل والفصلان لا تؤخذ في الصدقة تعد
عليهم أي على أربابها لتؤخذ زكاتها وكذلك لا تؤخذ في الصدقة تيس الغنم وهو
ذكر المعز الصغير وقيل ذكره مطلقا لدناءته وكذلك لا تؤخذ في الصدقة هرمة و
هي الكبيرة الهزيلة وكذلك لا تؤخذ في الصدقة الماخض وهي الحامل التي ضربها
الطلق قاله ك وقال ق الماخض الحامل سواء كان في أول الحمل أو في آخره والحامل
لا تؤخذ لأنها من خيار أموال الناس وكذلك لا يؤخذ في الصدقة فحل الغنم وهو الذي
أعد للطرق قال ... لأنه من خيار أموال الناس وكذلك لا تؤخذ في الصدقة
شاة العلف وهي المعدة للتسمين للأكل لا للنسل ذكرا كانت أو أنثى لأنها من
خيار أموال الناس وكذلك لا يؤخذ في الصدقة التي تربي ولدها وتسمى الربى

كانت أو أنثى

ضأنا

بضم الراء وبالموحدة المشددة مقصورة ولو وقع قوله ولا أي ولا يؤخذ في
الصدقة خيار أموال الناس يريد ولا شرارها ثم عقبه بالمسائل المتفرقة لكان أو
لى لأنه ضابط لها وحاصله أنه لا يؤخذ شرارها لتعلق حق المساكين ولا خيارها
لتعلق حق أرباب الأموال فإن أعطى أحد من الخيار طيبة بها نفسه جاز ذلك
وإن أعطى من الشر لم يجزه وإن كانت كلها خيارا أو شرارا كلف الوسط على المشهور فإن
امتنع أجبر على ذلك وجميع ما ذكر وردت به الأحاديث الصحيحة ولا يؤخذ في
ذلك أي الصدقة عرض ولا ثمن أي عين بدلا عما وجب عليهم من حب أو تمر أو ماشية
فإن أجبر في المصرف بتخفيف الصاد وكسر الدال وهو الساعي على أخذ الثمن في الأنعا
م وغيرها كالحبوب والمعدن وإن كان أجزأه مفهوم الشرط أنه لو فعل ذلك اختيا
را لم يجزه وهو كذلك على المشهور فيهما على ما في ابن الحاجب ابن عبد السلام وظاهر المد
ونة وغيرها أنه من باب شراء الصدقة والمشهور فيه أنه مكروه ولا يجزئ وبالجملة
أنه اضطرب في ذلك ابن القاسم فقال مرة يجزئه سواء كان ذلك طوعا أو كرها ذكره
في العتبية ونص عليه في كتاب ابن المواز الآخر وقال مرة لا إذا كانوا يضعونها في موا
ضعها ومن قاس لا يخرج عن الحب ثمنا فيجزئه سوى ما لا يخرج عن العين حبا فلا يجزئه
انتهى وقال ك اختلف المذهب في إخراج الذهب عن الفضة وعكسه والمشهور الجو
از مطلقا لاتحادهما في الحكم فأما إخراج العرض عن العين فالمشهور أنه لا يجزئه وقو
له إن شاء الله إشارة إلى قوة الخلاف وقوله ولا يسقط الدين زكاة حب ولا ثمر ولا ما
شية تقدم في الباب الذي قبله ولم يظهر لتكراره معنى تتميم
مشتمل على مسائل منها الأولى أن يخرجها بنية الزكاة فإن أخرجها بغير نية
لم يجزه إلا أن يكون مكرها الثانية أن لا ينقلها عن الموضع الذي وجبت فيه إلا أن يكون
فيه من لا يعطيها له فينقلها إلى أقرب المواضع إليه الثالثة أن يخرجها وقت و
جوبها فإن أخرها عنه لم يجزه وإن تكسرت ماله الرابع أن يجعلها في مصارفها الثما
نية الذين ذكرهم الله تعالى باب في بيان حكم زكاة
الفطر ويقال للمخرج فطرة بكسر الفاء لأنها كاسم الفطرة التي هي الخلقة زكاة

أي رب المال

ثم انتقل يتكلم على زكاة الفطر بقوله

الخلقة وفيه بيان من تؤدى عنه والمؤدى وبيان جنسها وصفتها وقدرها ثم عطف على
الطعام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين وبيان حكمها فقال وزكاة الفطر سنة
واجبة اي مؤكدة ما ذكر انها سنة نقله ك عن بعض شيوخه انه المشهور قال وقال ابن
لغيره والظاهر من المذهب الوجوب وصحح ابن الحاجب المشهورية واختلف في معنى
قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل معناه قدرها وقيل معناه اوجبها
وعليه مشى صاحب المختصر وقوله على كل كبير او صغير ذكر او انثى حر او عبد متعلق
بسنة وقوله من المسلمين بيان لكل كبير وما بعده واعترض ع قوله او عبد بان ظا
هره وجوبها على العبد ولم يقل به احد ثم اجاب بان على بمعنى عن
او في كلامه للتنويع لا للتخيير وانما تتعلق سنيتها او وجوبها على المشهور
بمن فضل عنده قوت يومه مع صاع ان كان وحده او قوته وقوت عياله مع صاع ان
كان له عيال وان لم يفضل عنده صاع بل بعضه اخرجه وان لم يكن عنده صاع ولا جزؤه و
هو محتاج ووجد من يسلفه تسلف واخرج والصدقة التي فرضها رسول الله
صلى الله عليه وسلم صاع بالرفع خبر مبتدا محذوف تقديره قدرها صاع وفي رواية
صاعا بالنصب مفعول فرض والصاع المعهود ويخرج عن كل نفس بصاع النبي صلى
الله عليه وسلم وهو اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم والصدقة المفروضة انما
تؤدى من جل اي غالب عيش اهل ذلك البلد التي انت فيها سواء كان قوته
مثل قوتهم او ادنى او اعلى فان كان قوته اعلى من قوتهم واخرج منه اجزأ وان كان
دون قوتهم واخرج منه فان كان ذلك لفقر او عادة كاهل البادية فان عادتهم
اكل الشعير بالحاضرة فليخرج وفيهم اجزأه على احد القولين وظاهر المختصر وان كان
لشح فظاهر كلام ابن الحاجب انه لا يجزئه اتفاقا فان عيش الجل الذي تؤدى
منه بقوله من بر وهو الحنطة او شعير او سلت بضم المهملة نوع من الشعير
ليس له قشر كالحنطة او تمر او اقط بفتح الهمزة وكسر القاف ويجوز اسكانها مع
فتح الهمزة وكسرها وهو لبن يابس غير منزوع الزبد او زبيب او دخن بدال
مهملة مضمومة او ذرة بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة حب معروف او ارز

بضم الهمزة

بضم الهمزة والراء على احد لغاته مع دخن واذا اخرج من غير هذه الانواع التسعة
لا يجزئه على المشهور وزاد ابن حبيب عاشرا اشار اليه بقوله وقيل ان كان العلس
بفتح العين واللام المخففة وبالسين المهملة قوت قوم اخرجت الزكاة منه
وهو اي العلس حب صغير يقرب من خلقة البر ولما بين المخرج عنه زكاة الفطر شرع
يبين من يلزمه اخراجها عنه فقال ويخرج عن العبد سيده ليس على الاطلاق بل فيه
تفصيل وهو ان كان العبد مسلما للقنية او للتجارة اخرج عنه وكذا الكافر [illegible]
من جو اما غير المرجو فلا يخرج عنه والمعتق بعضه يخرج السيد عن حصته ويسقط
عن العبد الجزء المعتق منه والعبد المشترك يخرج كل بقدر ما يملك منه وكذلك
الولد المسلم الصغير الذي لا مال له يخرج عنه والده مفهوم الكبير لا يخرج عنه وليس
هو على اطلاقه بل فيه تفصيل وهو ان كان ذكرا او بلغ صحيحا لا يخرج عنه وان بلغ زمنا اي
اخرج عنه والانثى يخرج عنها وان بلغت حتى تتزوج ومفهوم لا مال له انه لو كان
له مال لا يخرج عنه وهو كذلك وقيدنا بالمسلم احترازا من الكافر فانه لا يخرج عنه ولو
اقتصر على قوله ويخرج الرجل بعبد او غيره زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته
بقرابة او رق او نكاح لا غنى عما قبله وكذلك يخرج زكاة الفطر عن مكاتبه على
المشهور وان كان لا ينفق عليه لانه عبد له بعد اي بعد حين ويستحب اخراجها
اي زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر لما في مسلم انه كان صلى الله عليه وسلم يامر بزكاة
الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى المصلى وتعرض لوقت الاستحباب ولم يتعرض لـ
وقت الوجوب وفيه قولان مشهوران احدهما انها تجب بغروب الشمس من اخر
ايام رمضان والاخر بطلوع فجر يوم العيد وتظهر ثمرة الخلاف فيمن ولد او مات او
اسلم ونحو ذلك ويجوز اخراجها قبل يوم الفطر بيوم او بيومين ولا تسقط بمضي
زمنها لانها حق للمساكين ترتبت في ذمته ولا يأثم ما دام يوم الفطر باقيا
فان اخرها مع القدرة على اخراجها اثم وتدفع لحر مسلم مسكين او فقير فلا تدفع لعبد
ولو كان فيه شائبة حرية ولا لكافر ولا لغني ويستحب الفطر فيه قبل الغدو الى المصلى
اي يوم الفطر على اي شيء لكن الافضل ان يكون على تمر وترا لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم

وليس ذلك اي استحباب الفطر قبل الغدو الى المصلى في عيد الاضحى بل المستحب فيه الامساك حتى يرجع فيأكل من اضحيته لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك وقوله ويستحب في العيدين ان يمضي في طريق ويرجع في اخرى ليكثر من ما تشهد له في طاعة العيدين ولما انتهى الكلام على اربعة اركان من اركان الاسلام الخمسة الشهادتين والصلاة والصيام والزكاة شرع يتكلم على خامسها وهو الحج فقال

باب في بيان حكم الحج

بفتح الحاء وكسرها وفي بيان العمرة وصفتهما وما يتعلق بهما ولكل منهما معنى لغوي واصطلاحي اما الحج لغة فهو القصد وقيل قصد التكرار من قولك حج فلان فلانا اذا اكثر زيارته واصطلاحا فهو القصد الى التوجه الى البيت الحرام بالاعمال المشروعة فرضا وسنة واما العمرة لغة فمعنى الزيارة واصطلاحا زيارة مخصوصة لافعال مخصوصة وبدأ بحكم الحج فقال وحج بيت الله الحرام الذي بمكة بالباء لغة في مكة فريضة بشروط خمسة احدها اشار اليه بقوله على كل من استطاع الى ذلك اي بيت الله الحرام سبيلا والى الثاني اشار بقوله من المسلمين ظاهره ان الاسلام شرط وجوب وهو الذي مشى عليه ابن الحاجب والذي مشى عليه صاحب المختصر انه شرط صحة فعلى الاول الكفر مانع من وجوبه وعلى الثاني مانع من صحته والى الثالث اشار بقوله الاحرار لانه لا خلاف في كون الحرية شرط وجوب فالعبد الغير ومن فيه شائبة الحرية لا يجب عليه لانه صلى الله عليه وسلم حج بازواجه ولم يحج بام ولده والى الرابع اشار بقوله البالغين ولا يختص اشتراط البلوغ بالحج بل هو شرط في سائر الطاعات والخامس لم يصرح به الشيخ وهو العقل وهو وما قبله شرط وجوب فلو حج غير المكلف او العبد صح ولا يسقط عنه حجة الاسلام وفي وجوبه على الفور او التراخي قولان مشهوران ودل على فريضته الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا الحديث والاجماع حكاه غير واحد فمن جحد وجوبه او شك فيه فهو كافر يستتاب فان لم يتب قتل ومن اقر بوجوبه وامتنع من فعله تُرك كما قال الشيخ في احكام الدماء

ومن ترك الحج فالله حسيبه اي لا يتعرض له وليس من شروط وجوب الحج على المرأة وجود الزوج او المحرم بل تخرج اذا وجدت رفقة مأمونة سواء كانت شابة او عجوزا وان فقدت المأمونة لم يجز لها الخروج قيل حتى يكون معهم نساء وانما يجب الحج على من اجتمعت فيه الشروط ولم تتوقف في العمر الا جاعا وما يحكى انه يجب في كل خمسة اعوام فهو مما لا يلتفت اليه والسبيل المذكور عبارة عن مجموع اربعة اشياء احدها الطريق السابلة اي المأمونة فان خاف على نفسه سقط عنه اتفاقا وان خاف على بعض ماله وكان يجحف به سقط وان لم يجحف فقولان ثانيها الزاد المبلغ اي الموصل الى مكة ظاهره انه لا يعتبر الا ما يوصله فقط وهو نص اللخمي وقيده بقوله الا ان يعلم انه ان بقي هناك ضاع وخشي على نفسه فيراعى ما يبلغه ويرجع به الى اقرب المواضع مما يمكنه ان يتعيش فيه واعتمده صاحب المختصر ويبيع في زاده داره وغير ذلك وان كان يترك ولده وزوجته لا مال لهم الا ان يخشى عليهم الضياع فلا يلزمه وثالثها القوة على الوصول الى مكة اما راجلا اي ماشيا واما راكبا فالاعمى اذا وجد من يقوده ولم تحصل له مشقة فادحة فانه يجب عليه ومثله الشيخ الكبير فان حصل لهما مشقة غير معتادة سقط عنهما ورابعها اشار اليه بقوله مع صحة البدن فالمريض لا يجب عليه وان كان يجد ما يركب ثم اعلم ان للحج فرائض وسننا وفضائل وقد بين الشيخ بعضها في باب جمل ولم يبينها هنا وانما ذكر صفة الحج على الترتيب الواقع المشتملة عليها ونحن ننبه عليها ان شاء الله تعالى

فقول

من اراد الحج والعمرة وسيأتي بيان حقيقتها وله ميقاتان زماني ومكاني والاول لم يذكره الشيخ وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه على المشهور وان احرم قبل شوال كره وانعقد احرامه على المشهور والثاني شرع في بيانه فقال وانما يحرم من الميقات فان احرم قبله كره والمستحب ان يحرم من اوله وهو يتنوع باختلاف حال المحرم فانه اما ان يكون مكيا او افاقيا والمكي لم يذكره الشيخ وهو المقيم بمكة سواء كان من اهلها او لا فميقاته للحج مكة ويستحب له ان يحرم من داخل المسجد وميقاته للعمرة ولقران الحل لان كل احرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرام ولفعله

عليه الصلاة والسلام والا فهي تتنوع ميقاته إلى خمسة أنواع باختلاف أفقه
وأما ميقات أهل الشام بالهمزة والقصر على الأفصح وأهل مصر وأهل المغرب فهو
الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهي قرية على نحو سبع مراحل من المدينة
وثلاثة ونحوها من مكة فإن مر وراء أهل هؤلاء الآفاق الثلاثة بالمدينة المشرفة
فالأفضل لهم أن يحرموا من ميقات أهلها وهو ذو الحليفة بضم الحاء المهملة
وفتح اللام وبالفاء اسم ماء في الأصل بينه وبين المدينة الشريفة ستة أميال وهو
أبعد المواقيت من مكة بينهما نحو عشرة مراحل وأما ميقات أهل العراق فإنه
الجلاب وما وراء من خراسان فذات عرق بكسر العين المهملة موضع بالبادية فإنه
على مرحلتين من مكة وأما ميقات أهل اليمن يلملم بفتح المثناة تحت واللامين
بينهما ميم ساكنة وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وأما ميقات
أهل نجد فقرن بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل صغير منقطع عن الجبال تلقاء
مكة على مرحلتين منها وقيل هو أقرب المواقيت ومن مر من هؤلاء المذكورين وهم
أهل العراق واليمن ونجد بالمدينة الشريفة فواجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة إذ
لا يتعداه من مر منهم بالمدينة إلى ميقات له بعد فيحرم منه بخلاف من مر من أهل
الشام ومصر والمغرب بالمدينة لم يجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة إذ يتعداه إلى
ميقات له بعد فيحرم منه وإنما خالف الأفضل فقط ولولا ذلك لوجب
عليه الدم لمجاوزته ذي الحليفة وهذا كله فيمن كان خارجا عن هذه المواقيت
وأما من كان بينها فميقاته من بيته ومن في الحرم من أهلها وشبههم
فليحرم إذا حاذى الجحفة ثم شرع في بيان الصفة فقال ويحرم الحاج أو المعتمر
بإثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما صلاة فريضة أو نافلة يقول
لبيك اللهم لبيك أي إجابة بعد إجابة وقيل إخلاص لك لا شريك لك لبيك إن الحمد
بفتح الهمزة وكسرها واختار الجمهور والنعمة بالنصب على الأشهر والملك
واختار بعضهم الوقف عليه والابتداء بقوله لا شريك لك وينوي ما أراد من حج
أو عمرة اشتمل كلامه هذا على ركن من أركان الحج والعمرة وهو الإحرام وبيان

حقيقته وعلى سننه ومستحباته أما حقيقته فقيل ظاهر كلامه على قول ابن
حبيب القائل بأن الإحرام إنما ينعقد بالنية والقول معا ناسبه خليل حقيقة الإ
حرام الدخول بالنية في أحد النسكين مع قول متعلق به كالتلبية أو فعل متعلق
به كالتوجه على الطريق وفي الجلاب المشهور أنه لا ينعقد الإحرام في الصلاة
وقال عبد الوهاب وعياض وسند وغيرهم ينعقد بالنية وحدها وأما السنتان
فإحداهما أن الإحرام إثر صلاة كما صرح بذلك في باب الحج وظاهر كلامه هنا استواء
الإحرام عقب الفرض والنفل وهو كذلك في تحصيل السنة وفي تحصيل الفضيلة
على قول وهو خلاف المشهور وأن المشهور كون الإحرام عقب صلاة مطلقا سنة
وكونه عقب نافلة مستحب وسبب الاختلاف في إحرامه عليه الصلاة والسلام
هل كان عقب فريضة أو نافلة قال في الجلاب ومن أحرم بغير وقت صلاة فليؤخر حتى
يدخل وقت الصلاة إلا أن يخاف من فوات فيحرم بغير صلاة ومن أحرم بغير صلاة فقد أخطأ و
لا شيء عليه والسنة الثانية التلبية والمستحب الاقتصار على التلبية المذكو
رة لأنها تلبيته عليه الصلاة والسلام ويؤمر بها الحاج والمعتمر ولو حائضا و
نفساء على جهة السنة كما صرح به في باب الحج أن يغتسل عند إرادة الإحرام قبل
أن يحرم لما في الترمذي أنه عليه الصلاة والسلام تجرد للإحرام قبل أن يحرم واغتسل
كذلك أصحابه في هذا الغسل أن يكون بالإحرام متصلا لأنه يشبه غسل الجمعة وإذا لم
يجد ماء فلا يتيمم كغسل الجمعة وليس في تركه عمدا ولا نسيانا دم وكذلك باقي
اغتسالات الحج والدليل على سنيته للحائض والنفساء ما في الموطأ أن أسماء ولدت
فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل بإحر
ام وإذا جعلت الحائض والنفساء الغسل فتحرم عنه فقال مالك تغتسل إذا علمت
أن يبدو كذلك غيرهما ويستحب لمن يريد الإحرام بأحد النسكين كان غير حائض و
نفساء أن يقلم أظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وأن يحلق رأسه طلبا للشعث
ويؤمر أيضا أن يكون رجلا على جهة السنية أن يتجرد من مخيط الثياب ويلبس إزارا و
رداء ونعلين ويستحب له أي للمحرم بأحد النسكين كان غير حائض أو نفساء

ان يغتسل لدخول مكة ما ذكر من استحباب هذا الغسل نص عليه في باب الحج ايضا
ونص على ان الغسل للوقوف بعرفة سنة ونص صاحب المختصر على ان الثلاثة سنة آ
كدها غسل الاحرام ويتدارك فيه دون غسل مكة وعرفة والافضل ان يغتسل
غسل مكة بذي طوى بفتح الطاء مقصورا لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك ولم يأت
على ذي طوى اغتسل من قرب ما بينهما ثم اشار الى سنة من سنن الاحرام وهي تجديد
التلبية فقال وتابع المحرم يلبي دبر الصلوات المفروضات والنوافل وعند كل شرف
اي مكان عال وفي بطون الاودية وعند ملاقاة الرفاق جمع رفقة بضم الراء وكسرها
الجماعة يترفقون فينزلون معا ويرحلون معا ويرفق بعضهم بمؤونة بعض وعند
اليقظة من النوم وفي المنازل ولا يرد الملبي سلاما حتى يفرغ ويستحب رفع الصوت
بالتلبية للرجال ولا يعلي صوته جدا لئلا يعقر حلقه والمرأة تسمع نفسها ولا تكره
التلبية للجنب والحائض وليستمر عليها اي على المحرم ولم يلح الالحاح بذلك اي بالتلبية
لا وجوبا ولا استحبابا بل هو مكروه عند مالك لان الالحاح الاكثار وهو ملازمة التلبية
حتى لا يفتر عن ذلك وكما انه لا يلح لا يسكت حتى تفوته الشعيرة ثم بين غاية التلبية
بقوله فاذا دخل مكة امسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى على ما شهره ابن بشير
ومقتضى كلام ابن الحاجب ان المشهور انه يقطعها عند رؤية البيت والكف عن
التلبية حال الطواف والسعي يستحب لان تلك حال يستحب فيها كثرة الدعاء والا
بتهال والتضرع واخلاص القلب فكره ان يشتغل فيها بغير ذلك ثم بعد فراغه من
الطواف والسعي يعاودها اي التلبية ويستمر على ذلك حتى تزول الشمس من يوم
عرفة ويروح الى مصلاها ما ذكره من ابتداء التلبية بعد تمام السعي هو رواية ابن المواز
ومشى عليه ابن الحاجب وما ذكره من قطع التلبية عند ان زالت الشمس والرواح الى
مصلاها هو رواية ابن القاسم وصدر به ابن الحاجب وروي يقطعها بعد رمي جمرة العقبة
واليه مال اللخمي كما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة
للحاج او المعتمر ان يدخل مكة من كداء الثنية التي باعلا مكة ويستحب
كذلك فعل هو والصحابة بعده والسر في هذا كله الدخول لان النبي صلى الله عليه وسلم
بالنسبة لباب البيت اليه

اشهب

كنسبة وجه الانسان اليه واما ثاني الناس انما يقصدونه من جهة وجوههم
لا من ظهورهم ومن ثم من غير هذه الجهة لم يات من قبالة الباب ويستحب دخو
لها نهارا لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك فان دخل قبل طلوع الشمس فلا يطوف
في ما كان من الطواف فلا يركع حتى تطلع الشمس ويستحب للمرأة اذا قدمت نهارا ان
تؤخر الطواف الى الليل وكذلك يستحب له اذا خرج من مكة ان يخرج من كدى وهو
موضع باسفل مكة الصحيح الذي عليه الجمهور ان كداء الاولى بفتح الكاف
ممدود مهموز غير منصرف وداله معجمة وكدى الثانية مضموم الكاف منون
مقصور داله مهملة وان لم يفعل الوجهين ما ذكر من الدخول من الثنية العليا والخر
وج من السفلى فلا حرج اي فلا اثم عليه ولا دم لانه لم يترك واجبا ولا مسنونا قال
الامام مالك رضي الله عنه فاذا دخل الحاج او المعتمر مكة فليدخل المسجد اي يبادر
بدخول المسجد على جهة الاستحباب ولا يقدم عليه الا ما لا بد منه من حط رحل
واكل خفيف ان احتاج اليه لانه المقصود والتي اخيه عنه اساءة ادب وقلة همة
فاذا اراد دخول المسجد الحرام فمستحسن اي مستحب ان يدخل من باب بني شيبة
وكان قبل هذا يعرف بباب بني عبد شمس وبني عبد مناف والان يعرف بباب السلام
لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك ولا يستحب عند مالك رفع اليدين عند رؤية البيت
ولا عند الذكر واستحبه ابن حبيب لما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه كان اذا راى
البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة
وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما وبعد دخوله المسجد
فليكن اول ما يقصده بعد نية الطواف الركن الاسود فاذا وصل اليه يستلم بمعنى
يلمس الحجر الاسود بفيه ان قدر على ذلك وهل يصوت حينئذ او لا قولان والا
اي وان لم يقدر على استلامه بفيه وضع يده عليه اي على الحجر الاسود ثم وضعها
على فيه من غير تقبيل اي تصويت فان لم يصل الى الحجر وهذا الاستلام في اول الطواف
سنة وفي باقيه مستحب والاصل في الاستلام ما في الصحيحين ان عمر رضي الله عنه قبله
وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

بما اذا احرم من الحج فانه لا قدوم عليه لانه غير قادم
وقولنا غير مراهق احترازا من المراهق الخ

يقبله ما قبلته ثم اذا فرغ من استلام الحجر الاسود فانه يطوف بالبيت الشريف
طواف القدوم وهو واجب على كل من احرم من الحل سواء كان من اهل مكة او غيرها اذا
كان غير مراهق وقولنا احرم من الحل احترازا ممن احرم من الحرم وهو من ضاق وقته فانه يخرج
لعرفات ولا دم عليه وللطواف من حيث هو واجبات وسنن ومستحبات اما وا
جباته فستة الاول شرط الصلاة من طهارتي الحدث والخبث وستر العورة
ولو احدث في اثنائه تطهر وابتدأ ولا يبني على المشهور وان ذكر نجاسة ثم طرحها
وبنى على الاصح ويباح فيه الكلام لما جاء من قوله صلى الله عليه وسلم الطواف حول البيت
مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير والثاني ان يكون
الطواف داخل المسجد والثالث جعل البيت على يساره واليه اشار بقوله
والبيت الشريف عن يساره فلو جعله على يمينه لم يجز طوافه ولزمته الاعادة
وينبغي ان يحتاط عند ابتداء الطواف فيقف قبل الركن قليلا بحيث يكون الحجر
عن يمينه موقفه ليستوعب جملته بذلك لانه ان لم يستوعب الحجر لم يعتد بذلك
الشوط وليتنبه لهذا فانه كثير ما يقع فيه الجهال ويكون في طوافه خارجا
عن البيت فلا يمشي على شاذروانه وهو البناء المحدود الذي في جدار البيت وا
نقص من اساسه ولم يرفع على استقامته ولاجل كونه من البيت قال بعضهم اذا
قبل الحجر فليثبت رجليه ثم يرجع قائما كما كان ولا يجوز ان يقبله ثم يمشي وهو منطأطئ
لان الراس ربما يحصل بعض الطواف وليشترجميع بدنه خارجا عن البيت والرابع
ان يطوف سبعة اطواف جمع طوف وهو الشوط وذلك من الحجر الى الحجر والخامس
الموالاة فلو نسي شوطا وذكره بالقرب ولم ينتقض وضوءه عاد اليه بالقرب
كما يرجع الى الصلاة وان طال بطل الطواف قياسا على الصلاة السادس ركع
ركعتين عقبه وسيأتي الكلام عليهما تنبيهان الاول اذا شك في الطواف
بنى على الاقل كالصلاة الثاني اذا اقيمت عليه في بعضه وجب عليه القطع ويبني
من حيث قطع ويستحب له ان يخرج على كمال الشوط ولا يقطع لجنازة على المشهور
فان فعل ابتدأ واما سننه فخمسة احرف الاول الخبب واليه اشار بقوله

المحدود
اصل
انهم جعلوا الشاذروان

وهو المشتغل

ثلاثة خببا

ثلاثة خببا الخبب اي الاسراع في المشي دون الجري وهذا سنة في
حق الرجل غير المراهق ولو مريضا وصبيا محمولا ولا دم في تركه ثم اربعة مشيا ود
ليل هذا كله فعله عليه الصلاة والسلام ثانيها المشي فان طاف راكبا او محمولا
لا لعذر اعاد ما دام بمكة فان لم يكن لعذر اعاد الطواف الا ان يكون رجع لبلده فليبعث بدم
ثالثها الدعاء وهو غير محدود رابعها استلام الحجر الاسود اول الطواف
كما قدمنا خامسها استلام الركن اليماني اول شوط واما مستحباته
فثمانية الاول استلام الحجر الاسود في اول كل شوط ما عدا الاول واليه اشار بقوله
ويستلم الركن بعد الحجر الاسود كلما مر به كما ذكرناه اولا وهو ان يستلمه بفيه
ان قدر والا وضع يده عليه ثم يضعها على فيه من غير تقبيل وظاهر قوله يكبر انه يجمع
بين الاستلام والتكبير وظاهر المدونة خلافه الثاني استلام الركن اليماني في كل
شوط غير الاول واليه والى صفة استلامه اشار بقوله ولا يستلم الركن اليماني بفيه
ولكن بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل ونحوه في المدونة نقلناها في الاصل الثالث
الدنو من البيت للرجال دون النساء كالصف الاول الرابع الدعاء في الملتزم
بعد الفراغ من الطواف والملتزم ما بين الركن والباب فيعتنقه ويلح بالدعاء واما
مكروهاته فاحدى عشر على خلاف في بعضها السجود على الركن واستلام الركن
غير الذي يلي الحجر وقراءة القرآن وكثرة الكلام فيه وانشاد الشعر وشرب الماء
لغير المضطر والبيع والشراء والطواف مختلطا بالنساء وتغطية الرجل فيه
وطواف المرأة الا منتقبة والركوب لغير عذر واذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين
اشتمل هذا على واجب ومستحبين فالواجب فعل ركعتين بعد الطواف على المذهب بعد
الحمد قاله الفاكهاني المستحب الاول فعلهما عند المقام وهو الحجر الذي ارتفع به ابراهيم
الخليل عليه الصلاة والسلام حين صعب وضع الحجارة التي كان اسماعيل عليه
الصلاة والسلام يناوله اياها في بناء البيت وغرقت قدماه فيه وان لم يمكنه فعلهما
عنده فبحيث يستره المسجد ما خلا الحجر والبيت وظهره ويستحب ان يقرأ فيهما
بالكافرون وقل هو الله احد والمستحب الثاني اتصالهما بالطواف فان فرق

وعاد فيبني اجزاه وان بعد استحب له اعادة الطواف فان لم يفعل اجزاه ثم اذا
فرغ من صلاة ركعتي الطواف استلم الحجر الاسود ان قدر على جهة السنية على ما في كلام خليل
في مختصره وقال في مناسكه انه مستحب ونصه فاذا فرغ من الطواف فيستحب ان
يستلم الحجر وان لم يفعل فلا شيء عليه ولا يستلم اليماني ويستحب له بعد استلام الحجر
ان يشرب من ماء زمزم ويكثر منه ثم بعد ذلك يخرج الى الصفا ابن العربي وهو جمع صفاة و
هو الحجر العريض الاملس وقيل هو واحد وليس بجمع وهو في اصل جبل ابي قبيس
وهو مبدأ السعي ولم يبين من اي باب يخرج وصرح في ق وغ باستحباب الخروج من باب
الصفا لكونه اقرب للصفا ونقل ح عن ابن حبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج منه
فاذا وصل اليه رقي عليه فيقف عليه لاجل الدعاء ثم اذا فرغ من الدعاء اخذ
في سعيه ان يمشي الى المروة وهي حجارة بيضاء براقة في الشمس وهو منتهى السعي
في اصل جبل قعيقعان والحال انه يخب اي يسرع الرجل دون المرأة في مشيه على جهة
السنية في بطن المسيل خاصة في الاشواط السبعة اسرع من رمله في الطواف وهو
اي المسيل ما بين الميلين الاخضرين ثم يعود الى الهيئة قال في المدونة ومن رمل في جميع
سعيه من الصفا والمروة اجزاه وقد اساء وان لم يرمل في بطن المسيل فلا شيء عليه
فاذا اتى المروة وقف عليها لاجل الدعاء والدعاء عليها وعلى الصفا غير محدود
ح والوقوف عليهما والبداءة بالصفا سنة وكذلك الدعاء على ما في المختصر وا
لذي في المدونة انه مستحب وكذلك الوقوف عليهما ثم بعد ما فرغ من الدعاء على المروة
ولا يسعى اي يمشي الى الصفا يفعل ذلك اي ما ذكر من الوقوف على الصفا والمروة وا
لدعاء عليهما والخبب في بطن المسيل سبع مرات فيتحصل مما ذكرناه انه يقف
بعد ذلك اربع وقفات على الصفا واربعا على المروة وهذا السعي ركن من اركان
الحج والعمرة التي لابد منها لا يجبر تركه بهدي ولا غيره ودل على صحته الكتاب
والسنة وله شروط وسنن ومستحبات اما شروطه فاربعة الاول الترتيب وهو
ان يأتي بالسعي بعد الطواف وفهم هذا من قول الشيخ ثم يخرج الى الصفا فلو بدأ بالسعي
رجع فطاف وسعى الثاني الموالاة فان جلس في سعيه شيئا خفيفا اجزاه وان

طال

طال صار كالتارك ابتداء ولا يبيع ولا يشتري ولا يقف مع احد يحدثه فان فعل وكان
خفيفا لم يضر وان اصابه حقن توضأ وبنى والكلام فيه اخف من الكلام في الطواف وان
اقيمت عليه الصلاة تمادى الا ان يضيق وقت تلك الصلاة فليصل ثم يبني على ما مضى
له الثالث اكمال العدد واليه اشار بقوله سبع مرات فمن ترك شوطا من حج او
عمرة صحيحة او فاسدة فليرجع لذلك من بلده ومن ترك من السعي ذراعا لم يجزه الرابع
ان يتقدمه طواف صحيح ولا يشترط فيه ان يكون واجبا بل يكفي اي طواف كان على ما
صدر به ابن الحاجب وفهمه خليل من المدونة وقال ح المشهور اشتراط كونه وا
جبا كطواف الافاضة والقدوم وتقدم ان السعي عند طواف القدوم واجب
لغير المراهق والحائض والناسي فيؤخرونه للافاضة وان اخره غيرهم له فالدم
على الاشهر واما سننه فثمانية الاول اتصاله بالطواف الا الشيء اليسير
الثانية المشي الا من عذر فان ركب من غير عذر اعاد سعيه وان كان فيها وان تباعد
اجزاه واهدى الثالثة ان يتقدمه طواف واجب على ما في الذخيرة عن سند الرا
بعة الرمل الخامسة تقبيل الحجر الاسود بعد الفراغ من الطواف وركعتيه
على ما في المختصر وعده بعضهم في المستحبات السادسة ان يقف على الصفا والمروة
السابعة الدعاء عليهما الثامنة البداءة بالصفا واما مستحباته
فطهارة الحدث والخبث وستر العورة واستحب مالك لمن انتقض وضوءه ان يتو
ضأ ويبني فان لم يتوضأ فلا شيء عليه وقد تقدم انه ان جلس في خلاله او وقف لحديث
يتلو مع غيره او صلى على جنازة او باع او ابتاع بنى فيما خف وان تفاحش ابتدأ ويقطع
لفريضة اقيمت عليه لا لغيرها ثم بعد فراغه من السعي اذا دخل وقت الوقوف فانه يخرج
في يوم التروية بتخفيف الياء وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانه مشتق من الري
وهو سقي الماء لانهم كانوا يستعدون فيه بالماء ليوم عرفة الى منى سميت بذلك
لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام تمنى كشف ما نزل به من ذبح ولده او لان آدم تمنى ان يلتقي
فيها مع حواء او قيل لان الدماء تمنى اي تراق فيها وبينها وبين مكة ستة اميال
فاذا خرج اليها يستحب ان يكون خروجه اليها بقدر ما اذا وصل حانت الصلاة

فيصلي بها الظهر والعصر ويستحب له أيضا على ما في المختصر أو يبيت على ما قال
الشيخ في باب جمل أن يبيت بها فيصلي بها المغرب والعشاء والصبح والأصل في هذا كله
فعله صلى الله عليه وسلم ومن لم يصل بها الظهر والعصر وبات بها فلا دم عليه اتفاقا
ومن ترك المبيت بها كره ولا دم عليه على المشهور وكذلك يكره التقدم إليها
قبل يوم التروية والخروج قبل يوم عرفة ثم إذا صلى الصبح اليوم التاسع بمنى يستحب
له أن لا يخرج منها إلا بعد طلوع الشمس فينهض إلى عرفات وهو موضع الوقوف سميت
بذلك لأن جبريل كان يري إبراهيم عليه السلام المناسك ويقول له عرفت ويستحب
في ذهابه إليها أن يسلك على المزدلفة وطريق المأزمين كل ذلك لفعله عليه
الصلاة والسلام فإذا وصل إلى عرفة فالمستحب أن ينزل بنمرة وهي آخر الحرم وأول
الحل وقوله ولا يقطع التلبية في هذا كله أي فيما ذكر من بعد الإحرام من السعي حتى تزول
الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاه (أي ولا يترك) لكن إن مع ما تقدم من قوله ثم يعاودها
حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها وهو مسجد نمرة وليغتسل أي
يغتسل بعد الزوال قبل رواحه إلى المصلى ولا يتدلك في هذا الغسل دلكا بالغا بل يمر
اليد فقط وهذا آخر اغتسالات الحج الثلاثة وتقدم بيان حكمه وهو للوقوف
لا للصلاة فإذا وصل إلى المصلى جمع بين الظهر والعصر مع الإمام جمعا وقصرا زاد في
المدونة بأذان واحد وإقامتين وقال أيضا ويؤذن المؤذن بعد فراغ الإمام من خطبته وا
لغير إن شاء في ذلك ... ولو ... جمعه وظاهر المختصر أن الجمع مستحب وفي باب جمل
مع أنه سنة ومن فاته الجمع مع الإمام جمع في رحله وما ذكرناه من القصر فهو في حق
غير أهل عرفة وأما هم فيتمون والظاهر أن أهل مكة يقصرون به وبعض ... فيما سواه
والقصر بعرفة إنما هو للسنة ... مسافة فهو في حق المكي وأهل مزدلفة
ونحوهم ثم انتقل يتكلم على تتمة أركان الحج الأربعة وهو الوقوف فقال ثم بعد الفراغ
من الصلاة مع الإمام يروح معه إلى موقف عرفة أخذ من هذا أن موقف عرفة خلاف
مصلاها ويؤخذ منه أيضا أن الوقوف من بعد الزوال وظاهر قوله فيقف معه أي مع الإ
مام إلى غروب الشمس على ما قال ك وغيره أنه لا يؤخذ جزء من الليل والمذهب أنه لا بد

اجزاء الليل

من جزء من الليل إن الحاجب والواجب من الوقوف الركني أدنى حضور في جزء من الليل
في جزء من عرفة حيث شاء سوى بطن عرنة ويستحب الوقوف راكبا لفعله عليه
الصلاة والسلام فالقائم يشق على الدابة فإن لم يكن راكبا فقائما ولا يجلس إلا لعلة
أو كلال أي تعب ويستحب أن يكون طاهرا من الجنابة متوضئا ليكون في هذا المشهد
العظيم على أكمل الحالات ويستحب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والصلاة
والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والدعاء لنفسك ولوالديك
والتضرع والابتهال في ذلك كله ويستحب له الفطر كما نص عليه في باب جمل ليقوى على الدعا
ء ثم بعد غروب الشمس من يوم عرفة وتمكن الليل يدفع الحاج بدفعه أي بدفع الإمام
إلى المزدلفة على جهة الاستحباب فإن دفع قبل دفعه بعد غروب الشمس أجزأه وكان
تاركا للأفضل ويستحب له الدفع بين المأزمين بالهمزة وكسر الزاي وفتح الميمين مثنى
وهما جبلان بين عرفة والمزدلفة وإن دفع خلفهما فقد ترك المستحب وسميت
مزدلفة بكسر اللام لأنها زلفة أي قربة يتقرب بدخولها إلى الله تعالى وتسمى أيضا
... جمعا بفتح الجيم وسكون الميم وبالمهملة فإذا وصل إليها فليكثر أولا
اغتنام الصلاة بعد حط ما خف من الحمل فيصلي معه أي مع الإمام ثم دلفة أي
المغرب والعشاء جمعا وقصرا للعشاء لغير أهل مزدلفة على ما قال الشيخ
وظاهر المختصر أن هذا الجمع مستحب وكذلك الجمع وإن كان وحده على المشهور
وإذا طلع الفجر استحب له أن يصلي مع الإمام الصبح أول الوقت ... من هذا أنه يطلب
منه المبيت بالمزدلفة وقد نص في المختصر على استحبابه ثم بعد ذلك يستحب
على المشهور أن يقف معه بالمشعر الحرام ويجعل وجهه أمام البيت والمشعر
جبل بالمزدلفة سمي بذلك لأن الجاهلية كانت تشعر هداياها فيه يومئذ
أي يوم النحر بها أي بالمزدلفة ... على بعضه وهو بعد صلاة الصبح إلى
قرب طلوع الشمس يدعو في ... قوله ثم يدفع بقرب طلوع الشمس الخ ظاهر
كلام المختصر جواز التمادي في الوقوف إلى الإسفار والذي في المدونة لا يقف بالمشعر
إلى طلوع الشمس أو الإسفار ولكن يدفع قبل ذلك وفي الصبح ما يدل للأول

والرابع الى منى كان راكبا تحرك دابته على جهة الاستحباب ببطن محسر بكسر
السين المهملة لانه وهو واد بين المزدلفة ومنى والطريق فيه وسطه وان كان ماشيا
شيا اسرع في مشيه ولا تسرع الى الان وهذا الاسراع تعبد وقيل معقول المعنى
لان الله تعالى انزل فيه العذاب على اهل الفيل الذين اتوا لهدم الكعبة فاذا وصل الى
منى رمى جمرة العقبة يعني بدا برميها اول ما ياتي منى وهو على حالته التي هو عليها
من ركوب او غيره على جهة الاستحباب ولا يعرج على البناء وما تحته وهي اخر منى من نا
حية مكة سميت جمرة باسم ما يرمى فيها وهي الجمار ق وللرمي وقت اداء وهو
من طلوع الفجر الى غروب الشمس من يوم النحر ووقت قضاء وهو كل يوم من ايام منى ولا
خلاف في وجوب الدم مع الفوات واختلف في وجوبه وسقوطه مع القضاء ولا يبطل
الحج بفوات شيء من الجمار انتهى ق وله من شروط صحة وشروط كمال اما شروط
الصحة فثلاثة الاول ان لا يضع الحصات عليها ولا يطرحها فان فعل ذلك لم يجزه بل يجب
ان ياخذها او يعيدها من قول الشيخ رمى ما لا يرمى من الحذف وصفه اي ان
يجعل الحصات بين ابهامه وسبابته وقيل يمسكها بابهامه والوسطى الثاني
العدد واليه اشار بقوله بسبع حصيات واحدة بعد واحدة فلا يجزي اقل من ذلك
ولو رمى السبع في مرة واحدة احتسب منها بواحدة الثالث ان يكون ما يرمى به حجرا
ونحوه فلا يجزي الطين ولا المعادن كالحديد واختلف في مقدار ما يرمى به فالذي عليه
اكثر الشيوخ ما اشار اليه بقوله مثل حصى الخذف بخاء وذال ساكنة معجمتين
وفاء وقيل خاء مهملة وهو الرمي [illegible] واختلف في مقدار حصى الخذف فقيل قدر الفولة
وقيل قدر النواة فلا يجزي الصغير جدا كالحمصة واما شروط الكمال فسبعة
الاول ان يبدا برمي الجمرة اول ما ياتي كما فعله عليه الصلاة والسلام والثاني
انه يكبر مع كل حصاة تكبيرة وان لم يكبر اجزاه الرمي الثالث تتابع رمي الحصات
الرابع لقط الحصات دون كسرها ولو اخذها من [illegible] منى الا جمرة العقبة فالا
فضل اخذها بالمزدلفة الخامس طهارتها فيكره ان يرمي بنجس السادس
ان لا يكون مما رمي به فلو فعل [illegible] ورمى بها [illegible] ولا قولان السابع

رميهما من بطن الوادي فلو رماها من فوقها اجزاه **تنبيه** للحج تحليلان
اصغر وهو رمي جمرة العقبة فيحل به كل ما كان ممنوعا منه الا النساء والصيد ويكره
له الطيب والاكبر وهو طواف الافاضة وسياتي ثم بعد فراغه من رمي جمرة العقبة ينحر
ما ينحر او يذبح ما يذبح ان كان معه هدي وقف به بعرفة ومنى كلها محل النحر الا ما وراء
جمرة العقبة ولا يشتغل الامام بعد ذلك اذ ليس هنالك صلاة عيد ثم اذا فرغ من النحر
يحلق او يقصر ان كان رجلا لم يلبد راسه وان لم يقصر اما المراة [illegible] وما الحلاق
ليس الا كما سياتي وان كانت امراة فالسنة في حقها التقصير ليس الا ثم بعد الحلاق
ياتي البيت الحرام فيفيض اي يطوف طواف الافاضة وهو اخر اركان الحج الاربعة
التي لا تنجبر بالدم ويحل بها جميع ما كان ممنوعا منه حتى النساء والصيد وا
لطيب اخذ من قوله ثم ان المبادرة به يوم النحر افضل وهو كذلك ويجوز تاخيره عن ايام
التشريق لا يلزمه دم الا في [illegible] الحجة على المشهور كما قدمنا وقوله ويطوف
سبعا وركع تفسير لقوله فيفيض ولا يرمل في هذا الطواف ولا يسعى لانه سعى
بعد طواف القدوم وهذا في حق غير المراهق ومن احرم من الحرم [illegible] او التنعيم واما
هم فيستحب لهم ان يرملوا في طواف الافاضة ثم بعد فراغه من طواف الافاضة وركعتيه
يقيم بمنى ثلاثة ايام بلياليها ان كان غير متعجل [illegible] الاقامة هنا للغريزة فيصلي الصلاة ولا
يتم اذا كان من غير اهل منى ولا يجوز المبيت دون جمرة العقبة لانه ليس من منى
واستثنوا من لزوم المبيت بمنى اهل ولي السقاية لانه عليه الصلاة والسلام ارخص
للعباس المبيت بمكة من اجل السقاية وللرعاة ابن الحاجب وارخص للرعاء ان ينصر
فوا بعد جمرة يوم النحر وياتون الثالث فيرمون لليومين [illegible] او رمي بليل
فاذا زالت الشمس من كل يوم منها اي من الايام الثلاثة رمى الجمرة الاولى التي تلي
مسجد منى بسبع حصيات بالشروط المتقدمة يكبر مع كل حصاة ثم رمى بعدها
الجمرتين فيبتدئ بالوسطى ثم يختم بالثالثة وهي جمرة العقبة كل جمرة بمثل ذلك
اي بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعاء باثر الرمي في الجمرة الاولى التي تلي
مسجد منى وفي الجمرة الثانية وهي الوسطى **تنبيه** في قوله اذا زالت

الشمس الى اخره المستحب ان يرمي قبل الصلاة فان صلى ثم رمى اجزاه وقال (ق)
قوله اذا زالت الشمس يريد قبل الصلاة فان رمى قبل الزوال لم يجزه ويعيد بعد
الزوال كما اذا رمى جمرة العقبة قبل الفجر ولا يقف للدعاء عند جمرة العقبة ولينصرف
اي يذهب امامه ولا يرجع خلفه لم يبين موضع الوقوف للدعاء في الثالثة ولا موضع
الدعاء في الاوليين وقد بينه ابن الحاجب بقوله ويقف اثر الجمرة التي تلي مسجد
منى في مبدئها وفوقها ثم يتقدم امامها فيستقبل الكعبة ولا يرفع يديه قولا
وضعف مالك رفع اليدين في جميع المشاعر والاستسقاء وقد روي رفعهما يديه
في الاستسقاء وقد جعل بطونهما الى الارض وقال ان كان الرفع فهكذا ويكبر ويهـ
لل ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بمقدار اسراع سورة البقرة
ثم يثني بالوسطى كذلك الا انه يقف امامها ذات الشمال ثم يثلث بجمرة
العقبة كذلك الا انه يرميها من اسفلها في بطن الوادي ولا يقف للدعاء بذلك
السنة ويستحب ان ياتي الجمار في الايام الثلاثة ماشيا ذاهبا وراجعا ثم قدر
كما فعل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع
يوم النحر انصرف من منى الى مكة شرفها الله تعالى ولا يقيم بمنى بعد رميه في اليوم
الثالث والمستحب ان ينزل بالمحصب فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب وا
لعشاء ويدخل مكة ليلا لان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل والصحابة بعده
وان صلى الظهر قبله فلا شيء عليه والظاهر انه لا قدوم عليه انتهى وفي قوله وقد تم
حجه شيء ونحوا يقال ما اذا اراد بالتمام فان اراد بصحته وجب ايضا وفضائله
فقد بقي عليه طواف الوداع وان اراد الفرض فقد تمت قبل هذا والجواب
انه اراد تم بقي ايضا وسننه ولم يعتبر طواف الوداع لانه لم يختص بالحاج بل
يفعله كل خارج من مكة حاجا او غيره وقوله وان شاء تعجل في يومين من ايام منى
مع وانصرف فسببه قوله ويقيم بمنى ثلاثة ايام هذا ما لم تغرب الشمس من اليوم
الثاني فاذا غربت فلا تعجيل لان الليلة انما امر بالقيام من اجل رمي النهار فاذا غربت
الشمس وكانه التزم رمي اليوم الثالث وظاهر الرسالة ان اهل مكة كغيرهم

في التعجيل

كان

تعجل

في التعجيل وهو كذلك على المشهور لعموم قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
وظاهره ايضا اماما او غيره وليس كذلك لقول مالك لا يعجبني لامير الحاج ان يتعجل
وعلل بانه متبوع فلو تعجل لتبعه اكثر الناس ويقتدي به من لم يكن بنيته التعجيل
فيؤدي الى تضييع احياء تلك الشعيرة في اليوم الثالث فاذا خرج اي اراد الخروج
من مكة المشرفة طاف للوداع بفتح الواو وكسرها وهذا الطواف مستحب لا دم في
تركه وقال الشيخ في اخر الكتاب سنة وكذلك يستحب لمن لم يكن في احد
النسكين اذا اراد سفرا من مكة او غيرها ولا رمل فيه واذا فرغ منه ركع وقبل الركن
وانصرف ولا يرجع في خروجه القهقرى لانه خلاف السنة ولما انتهى الكلام على كيفية
الحج كان سائلا قال له وما كيفية العمرة فاجابه بقوله والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا
اولا الى تمام السعي بين الصفا والمروة اخذ منه ان اركانها ثلاثة الاحرام والطواف
والسعي وانه يرمل في طوافها سواء كان من اهل الافاق اولا وظاهر قوله ثم يحلق
راسه وقد تمت عمرته ان العمرة لا تتم حتى يحلق وليس كذلك لان الكافي انتهى تمت
بالطواف والسعي واما الحلاق فمن شروط الكمال والحلاق افضل في الحج والعمرة من التقصير
فان كان في حج فالافضل ان يكون بمنى ولا يتم نسكه الحلق الا بجميع الراس لفعله عليه
الصلاة والسلام واذا بدا بالحلاق بدا باليمين وبالتقصير الى عظم الصدغين
ويبلغ بالحلاق منتهى لحيته وما ذكره من افضلية الحلق فسوية حق من له جمة وهو غير
معقص ولا ملبد ولا مضفر والمعقص هو بفتل شعره في مكان واحد وربما في خيط الى ناحية
قفاه والمضفر هو الذي يفتله ضفائر والملبد هو الذي يجعل عليه الصمغ والغا
سول فهؤلاء يجب عليهم الحلق ولا يجزئهم التقصير لانه لا يتاتى لهم والتقصير يجزئ
عن الحلاق والمعنى ان كان رجلا فليقصر من جميع شعره ابن الحاجب ونحوه التقصير
من الرجال يجزئ من قرب اصوله واقله ان ياخذ من جميع الشعر فان اقتصر على بعضه لم
وكالعدم على المشهور وسنة المراة التقصير ويكره لها الحلاق وقيل هو حرام
لانه مثلة والاصل في ذلك ما رواه ابو داود من قوله صلى الله عليه وسلم ليس
على النساء حلق انما على النساء التقصير ثم انتقل رحمه الله ونفعنا بعلمه وحشرنا

في زمنه يتكلم على ما يجوز للمحرم قتله فقال ولا بأس لمحرم ويجوز ان يقتل المحرم الفارة
ابن العربي صوابه الفارة بالهمز وهو الصواب عند اهل اللغة ويلحق به ابن عرس
وما يقرض الاثواب ويجوز له ايضا ان يقتل الحية والعقرب وشبههما بفتح الهاء
في الثانية عائد على اقرب مذكور وهو العقرب وقيل عائد على الثلاثة المتقدمة
والمراد بالشبه في الاذاية لا في الخلقة كالزنبور وظاهر كلامه جواز قتل الثلاثة حتى
الصغير منها وهو كذلك على المشهور وكذلك يجوز له قتل الكلب العقور وما
لم ادبه على المشهور ما يعدو واجبه خلافه السبع والكلب والنمر قاله ك وقال
ابن عبد السلام الاشبه ما قال بعضهم انهم اتفقوا على دخول السباع تحت لفظ
الكلب العقور واختلفوا في الكلب والمشهور عدم دخوله انتهى مراده بالانسي
صرح به خليل في مناسكه وعلى هذا قول الشيخ وما يعدو من السباع والذئاب ونحو
ها كالنمر وتعسيم وما يعدو الى اخره وانظر لم خالف الاسلوب بين ما تقدم
وقوله ويقتل من الطير ما يتقى اذاه من الغراب والحداة الاخيرة ابن العربي صوابه
الحداة بالهمز والقصر وظاهر كلامه ان هذين النوعين يقتلان وان لم يبتديا بالاذاية
كبيرا كان او صغيرا وهو كذلك ومفهوم قوله ويقتل ان ما ذكر من الطير غيرهما
وما ذكر من غير الطير لا يقتل على احد قولين حكاهما ابن الحاجب توضيح والقولان
ايضا في قتل الطير المؤذي وغير الطير اذا اذى ثم انتقل يتكلم على محذورات الا
حرام فقال ويجتنب المحرم في حجه وعمرته وجوبا النساء اي الاستمتاع بهن
بالوطء في الفرج وغيره كان معه انزال او لا بعد ما انه اما الوطء فموجب للافساد
والقضاء والهدي ان وقع قبل الوقوف او في يوم النحر قبل الرمي والتقصير واما مقدماته
وهي الاستمتاع بما دون الفرج كالقبلة والمباشرة فحرام على ما في المختصر فان
فعل شيئا من ذلك وكان معه انزال افسد وان لم يكن معه انزال فليهد بدنة وكذلك
يجتنب في حجه وعمرته الطيب مذكرا كان او مؤنثا اما الاول كالورد والياسمين
فلا فدية فيه ويكره والحناء منه لكن اسقط في المدونة الفدية في الحناء في فعة
الصغيرة منه دون الكبيرة واما الثاني وهو ما له جرم يعلق بالجسد والثوب

كالمسك

كالمسك والعنبر فتجب الفدية باستعماله ولو ازاله سريعا او لم يعلق على المشهو
ر ولو خلط الطيب بغيره ولم يطبخ فالمشهور وجوب الفدية وان طبخ فلا شيء
فيه سواء صبغ الطيب الطعام ام لا ويجتنب المحرم ايضا في حجه وعمرته مخيط الثياب
لا خلاف في تحريمه على الرجال دون النساء ولا خصوصية للمخيط بل كل ما اوجب رفا
هية محيطا كان او غيره وكذا جلد الحيوان ان يسلخ فيلبس او ما لبد على شكل
المخيط او نسج كذلك ولو لبس محيطا على بدنه من غير لبس فلا فدية والا
صل فيما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم للسائل الذي ساله عما يلبس المحرم لا تلبسوا
القميص ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانس وكذلك يجتنب المحرم في حجه و
عمرته الصيد ابن شاس ويختص التحريم بصيد البر ويعم جميعه فيعم المتانس صيد
البر كله ما اكل لحمه وما لم يؤكل لحمه من غير فرق بين ان يكون متانسا او وحشيا
مملوكا او مباحا ولا يستثنى من ذلك الا ما تناوله الحديث وهو الغراب والحدا
ة والفارة والعقرب والكلب العقور وكذا يجتنب فيهما قتل الدواب من جسده
فلا يقتل القمل ولا يلقيه عن جسده لانه تعرض لقتله بخلاف البراغيث فانه يجوز القاؤه لانه
من الارض نخرج ولا يقتله وكذلك يجتنب القاء التفث كقص الشارب وتقليم الا
ظفار وحلق العانة ونتف الابط وكذلك يجتنب تغطية راسه ووجهه واليهما
اشار بقوله ولا يغطي راسه في الاحرام وسياتي حكم ما اذا غطى راسه ولا يحلقه الا من
ضرورة وانظر لم غير الاسلوب والاصل في منع الحلق قوله تعالى ولا تحلقوا
رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية
الاية والمعنى فحلق لازالة الاذى ففدية من صيام او صدقة او نسك وقد اشار الشيخ
الى تقسيم الاية المذكورة بقوله ثم يفتدي بصيام ثلاثة ايام ويستحب تتابعها
او اطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم او نسك
بشاة الشاة تطلق على الذكر والانثى واقل الهدي شاة واعلاه بدنة قال
تعالى فما استيسر من الهدي وهو شاة وقوله يذبحها حيث شاء من البلاد
مقيد بما اذا لم يقلدها او يشعرها فان قلدها لم يذبحها الا بمنى واختم كلامه

ان الكفارة على التراخي اذ لو كانت على الفور لوجبت عليه في ذلك المكان التي ليس
ما تخالف فيه المرأة الرجل فقال (وتلبس المرأة الخفين) مطلقا سواء وجدت نعلين
ام لا (وتلبس الثياب المخيطة في احرامها وتجتنب ما سوى ذلك) اي ما سوى لبس
الخفين والثياب (مما يجتنبه الرجل) في احرامه من الوطء ومقدماته والطيب وا
لصيد وقتل الدواب والقاء التفث واما تغطية الراس فلا تجتنبه واليه اشار
بقوله (واحرام المرأة في وجهها وكفيها) معناه تبدي ذلك لان احرامها مستغرق فيه
ولها ان تستر جميع وجهها وكفيها بثوب تسدله عليه من فوق راسها ولا تغرز
زه بابرة وليس لها لبس النقاب ولا برقع ولا القفاز فان فعلت شيئا من ذلك
افتدت (واحرام الرجل في وجهه وراسه) بمعنى يجب بقاؤهما في حال الاحرام ليلا ونهارا
فان غطى شيئا من ذلك وانتفع به فعليه الفدية اذا كان ناسيا او عامدا او جاهلا
فلا ان نزعه مكانه فلا شيء عليه ويجوز توسده وستر يديه من شمس وغيره و
حمله عليه ما لابد له منه من اخرجه وحج به وغيره فان حمل لغيره او للتجارة فعليه ا
لفدية وقال الشيخ الا ان يكون عيشه ذلك ويجوز استظلاله بالبناء والاخبية
وما في معناه (ولا يلبس الرجل الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين)
كما ورد به الحديث وكذلك اذا رفع عليه في الثمن فانه لا يلبس الخفين الا بعد
قطعهما قيل قوله فليقطعهما مقصود فلا يلبسهما حتى يقطعهما بنفسه
حتى لو وجدهما مقطوعين لم يشترهما كذلك ويلبسهما وقيل يجوز له شراؤهما
كذلك ويلبسهما ثم انتقل يبين التفاضل بين المفضول من اوجه الاحرام الثلاثة المشار
اليها فقال (والافراد) وهو ان يحرم بالحج فقط (افضل عندنا) اي المالكية (من التمتع
والقران) وسيذكر تعريفهما وظاهر كلامه ان التمتع افضل من القران بحيث قدم التمتع
والمشهور ان القران افضل وانما كان الافراد افضل منهما لما في الصحيحين ان النبي
صلى الله عليه وسلم افرد وتواتر عمل الخلفاء الراشدين بذلك ولان الافراد لا يحتاج
الى جبر بهدي بخلاف الاخيرين فانهما يحتاجان اليه واليه اشار بقوله (فمن قرن
[illegible] (او تمتع من غير اهل مكة فعليه هدي) مفهومه ان اهل مكة لا هدي عليهم

وهو كذلك

وهو كذلك ويسمى حج به والمراد به من كان حاضرا بها او بذي طوى وقت فعل
النسكين ولوجوب الدم على القارن شرط الا ان يكون من الحاضرين وان يحج من عامه
وشروط وجوبه في التمتع تاتي ثم بين محل نحر الهدي وذبحه بقوله (يذبحه) اي الهدي
ان كان مما يذبح (او ينحره) ان كان مما ينحر (بمنى) اي في منى نهارا بعد الفجر فلا يجزي في
فعله ليلا والاصل في هذا كله فعله عليه الصلاة والسلام وهو متفق عليه ومنى
كلها محل النحر ولصحة النحر بها شروط احدها (ان وقفه) من وجب عليه او نائبه (بعرفة)
ليلا او نهارا وانما اشترط ان يكون الوقوف بالهدي ليلا فلا العلم فيه خلاف والا كل من
اشترى كالوقوف بعرفة جعل حكمه حكم ربه فيما يجي ثم من الوقوف ثانيها ان يكون
النحر في ايام منى ثالثها ان يكون النحر في حج لا عمرة فاذا اجتمعت هذه الشروط فلا يجو
ز النحر بمكة ولا بغيرها وان فقد بعضها جاز واليه اشار بقوله (وان لم يقفه بعرفة)
يعني او فاتته ايام منى ولو وقف به بعرفة (فلينحره) او يذبحه (بمكة) او ما يليها من
البيوت وجوبا واذا نحره او ذبحه بمكة فالافضل ان يكون ذلك (بالمروة) وحيث تعين
الهدي وذبحه بمكة فلا يفعل ذلك (الا بعد ان يدخل به من الحل) من اي جهة لان كل
هدي لابد فيه من الجمع بين الحل والحرم وفهم من كلامه ان الهدي يكون من البقر والغنم والابل
وهو كذلك ولكن الافضل الابل ثم البقر ثم الغنم ولا يجوز في الجميع الا السليم
كالاضحية وكذلك لا يجزئ الا الجذع من الضان والثني فيما سواه والهدي من هذه
الثلاثة انما يتعين على المتمتع والقارن اذا وجده (فان لم يجد هديا) بان يعسر من
وجوده فالواجب عليه (صيام ثلاثة ايام في الحج) وما على يعني ضمير يعود على الدم
سبحانه وتعالى التلاوة عموم بعد ولم يذكر فيها الا التمتع دون القران (من وقت
يحرم) اي ابتداء صيام الايام الثلاثة التي في الحج من وقت يحرم (الى اخر يوم عرفة) فيكون
يوم عرفة مصوما وليس هذا معارضا لقوله في اخر الكتاب وصوم يوم عرفة لغير
الحاج افضل منه للحاج لان ما هنا في الصيام الواجب وما هنالك في صوم التطوع
(فان فاته ذلك) اي صوم ثلاثة ايام في الحج (صام ايام منى) ولا اثم عليه ان اخر الصوم
لعذر وان اخره لغير عذر فانه يأثم مع الاجزاء وانظر ما قال هنا ان القارن

والمتمتع بصوم أيام منى مع قوله في الصيام إنه لا يصومها إلا المتمتع أجاب
عنه ابن راشد فقال هنا يجري على قول وما في الصيام يجري على قول وبعد فراغه من صيام الأيام الثلا
ثة سواء صامها في الحج أو في منى فإنه يصوم سبعة أي سبعة أيام إذا رجع من منى إلى
مكة سواء أقام بمكة أو لا وإن أخرها حتى مشى وشاء والتتابع في العشرة ليس بلازم وإنما
هو مستحب على المشهور ثم انتقل يبين حقيقة التمتع والقران وبدأ بالتمتع وله
شروط سبعة أخذت من كلامه أحدها أن يقدم العمرة على الحج وإليه أشار بقوله
وصفة التمتع أن يحرم بعمرة أولا ثانيها أن يحل منها ثم قبل الإحرام بالحج وإليه
أشار بقوله ثم يحل منها ثالثها أن تحل العمرة في أشهر الحج ولا يشترط أن يفعل
جميعها في أشهر الحج بل لو أحرم بها في رمضان وكملها في ليلة شوال كان متمتعا
والمعتبر في البعض الذي أوقعه في أشهر الحج فلو لم يبق عليه إلا الحلاق وأوقعه
في أشهر الحج لا يكون متمتعا رابعها أن تكون العمرة والحج في عام واحد
وإليه أشار بقوله ثم يحج من عامه لا غير إذا لم يكونا في عام واحد لم يحصل التمتع
خامسها أن لا يعود إلى أفقه أي بلده أو مثله وإليه أشار بقوله قبل الحج
أي إلى أفقه بضم الفاء وسكونها أو إلى مثل أفقه في البعد ظاهره ولو كان من أهل
الحجاز وهو المشهور سادسها أن لا يكون حاضرا وقد تقدم تفسيره وسيأ
تي سابعها أن تكون العمرة والحج عن واحد فلو كان أحدهما عن نفسه والآخر
عن غيره فالأشهر سقوط الدم لأنه لم يحصل لأحدهما مجموع الحج والعمرة
الذي هو حقيقة التمتع وهذا الشرط مأخوذ من قوله وصفة التمتع أي الخ
ولهذا اللام للإباحة والإشارة عائدة على المحرم بعمرة في أشهر الحج الدال عليه
السياق أي ويباح للعمرة إذا أحرم بعمرة أن يحرم بحج من مكة إن كان بها ويستحب
أن يكون إحرامه من باب المسجد ولا يحرم منها أي من مكة من أراد أن يعتمر حتى يخرج
إلى الحل لأن من شرط العمرة أن يجمع فيها بين الحل والحرم ثم شرع يبين حقيقة
القران فقال وصفة القران أن يحرم بحج وعمرة معا ويبدأ بالعمرة في نيته وإذا أردف
الحج على العمرة قبل أن يطوف وركع فهو قارن ظاهره أنه لا يردف في الطواف

والمشهور

119

والمشهور جوازه ويصح بعد كماله وقبل الركوع لكنه مكروه فإن ركع فات الإ
رداف فإن أردف بعد السعي لم يكن قارنا اتفاقا ثم صرح بمفهوم قوله قبل
أو تمتع الخ أو أخره فقال وليس على أهل مكة تقدم أنهم الحاضرون بها أو بذي طوى
وقت فعل النسكين هدي في تمتع اتفاقا ولا في قران على المشهور ولما كان الأول
متفقا عليه قدمه وهو محل النص والثاني مقيس عليه قال تعالى فمن تمتع بالعمر
ة إلى الحج فما استيسر إلى أن قال ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قوله
ذلك عائد على ما استيسر من الهدي عند مالك والشافعي وحكمة سقوطه فيهم
أن الهدي واجب لمن ترك ميقاته وأهل مكة ميقاتهم مكة فلا يكون عليهم خلافا لابن الماجشون في إيجابه
الهدي واختاره اللخمي ومن بعضهم من كلام الشيخ هل التمتع والقران جائزان للمكي
أو مكروهان والمنقول عن مالك جوازهما من غير هدي ثم صرح ببعض ما صدق
عليه مفهوم قوله ثم يحل منها في أشهر الحج زيادة للإيضاح فقال ومن حل من عمرته
قبل أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع ومن اصطاد أي قتل صيدا جزاء مأكول
اللحم أو غير مأكول غير ما نص الشارع عليه سواء كان القاتل محرما بأحد النسكين
أو بالمكان حرم سواء كان حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا كان القتل عمدا
أو خطأ أو نسيانا مباشرة أو تسببا تكرر ذلك منه أو لم يتكرر فعليه وجوبا
جزاء مثل ما قتل من النعم والمثلية تكون في الصورة والمساواة في القدر أو القرب فيجب
على من قتل فيلا بدنة خراسانية ذات سنامين وعلى من قتل بقر الوحش وحشية أو حمارا
وحشيا أو كبشة بقرة إنسية وعلى من قتل نعامة بدنة لأنها تقاربها في القدر و
الصورة وعلى من قتل ضبعا أو ثعلبا أو حماما من حمام مكة والحرم ويمامها شاة
وفي غير حمام مكة والحرم حكومة وإذا نص عليه في جزاء الصيد الجزاء من الضأن وا
لشيء منها سواء لأنه تعالى نص عليه فيشترط فيه ما يشترط في الهدي
ولما كان جزاء المثل لا يكتفي فيه بمعرفة نفسه قال يحكم به ذوا عدل كما قال الله
تعالى من فقهاء المسلمين ولا يشترط أن يكونا فقيهين بجميع أبواب الفقه لأن كل
من ولي أمرا إنما يشترط فيه أن يكون عالما بما ولي فيه وما يحتاج إليه من ذلك

بقوله ومن شرط حكمهما الاجتهاد الحكمهما بغير ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابة فان حكما بما يتقدم فيه حكم من مضى فانه يجزئ ولا يفتقر ولا يخرج لحرجي اي من غير
حكم فان اخرج من غير حكم اعاده ولو وافق فيه حكم من مضى وخرج من ذلك حمام مكة
والحرم ويمامه فانه لا يحتاج فيه الى الشان حكمين وخرج عن الاجتهاد بالدليل
فكان حكما مقدرا كغيره ومحله ان محل نحر جزاء الصيد كما ما ينحر وذبحه ان كان
مما ينحر منى ان وقف به هو او نائبه بعرفة والا اي وان لم يقف به لا هو ولا نائبه
بعرفة فمحله اي ذبحه مكة المشرفة وهذا التفصيل في حق الحاج واما المعتمر
او الحلال اذا قتله فمحله مكة لا غير وحيث كان محله مكة فانه يدخل به من الحل لانه
من شرط الهدي ان يجمع فيه بين الحل والحرم فان ملكه في الحرم فلا بد ان يخرج به الى
الحل ثم اشار الى الوجه الثاني مثل ما قتل على التخيير بقوله وله وهو قاتل الصيد ان يختار ذلك
اي مثل ما قتل من النعم او يختار احد شيئين اخرين هما كفارة طعام مساكين وصفة الاطعام
ان يحكم الى قيمة الصيد طعاما من غالب طعام الموضع الذي قتل فيه الصيد فان الغلا
بلغت مال لم تكن له قيمة هنالك اعتبرت قيمته في اقرب المواضع اليه فيتصدق به
عليهم فان لم يكن فيه مساكين جعل مساكين اقرب المواضع اليه ما يتصدق به على
غير هم لم يجزه واذا اطعم فلكل مسكين مد ولو اعطى لمساكين ثمنا او عرضا لم يجزه او
لشيء الاخر اشار اليه بقوله او عدل ذلك اي او يختار عدل طعام المساكين صياما
وصفة ذلك ان يصوم عن كل مد يوما ويكمل المد يوما كاملا وانما اوجب في كسر
المد يوما لانه لا يمكن الغاؤه ولا يتبعض الصوم فلم يبق الا جبره بالاكمال كالايمان
في القسامة **فايدة** قال ابن العربي بن اختلف اهل اللغة في العدل في الاية فقال
الخليل العدل الشيء بالفتح مثله وليس بالنظير وقال الفراء بفتح العين ما عدل الشيء
من غير جنسه وبالكسر المثل **تنبيه** ما ذكره من التخيير بين الاشياء
الثلاثة محله اذا كان الصيد له مثل اما اذا لم يكن له مثل كالارنب والعصفور فانه
يخير بين شيئين فقط الاطعام والصوم والعمرة سنة موكدة مرة في العمر
معنى قوله في الجملة سنة واجبة اي موكدة ولها ميقاتان مكاني وهو ميقات

العمرة

الحج وزماني وهو جميع ايام السنة واركانها ثلاثة الاحرام والطواف والسعي وليس
الحلاق ركنا فيها وصفة الاحرام بها في استحباب الغسل وما يلبسه وما يحرم عليه من
اللباس والطيب والصيد والتلبية وفسادها بالجماع وما في معناه اذا وقع قبل
انقضاء اركانها كالحج ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور قال ع وكره
مالك ان يعتمر في السنة مرارا فمن اعتمر في ذي القعدة ثم اعتمر ايضا في المحرم فلا يكره لانه انما
اعتمر في السنة الثانية والعمرة تجوز في كل زمان الا للحاج فانه لا يعتمر حتى تغرب
الشمس من اخر ايام منى ولو كان تعجل في اليوم الثاني من ايام منى انتظر ويستحب
لمن انصرف من مكة من حج او عمرة ان يقول ايبون تايبون هما بمعنى واحد وهو الراجع
عن افعال مذمومة الى افعال محمودة عابدون لربنا بما افترض علينا حامدون له على
ذلك صدق الله وعده لنبيه **محمد** صلى الله عليه وسلم من النصر وانجاز الوعد
بدخول مكة بقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين ونصر عبده
محمدا صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب وحده سبحانه وذلك ان المشركين
تحزبوا على النبي صلى الله عليه وسلم ونزلوا بالمدينة فارسل الله تعالى عليهم
ريح الصبا وهو ريح الشرقي فقال صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا واهلكت
عاد بالدبور وهو الريح الغربي وانما استحب قول هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقوله اذا انصرف من غزو او حج او عمرة

باب

في حكم الضحايا وصفتها وفي الذبائح اي صفة الذكاة وبيان ما يذبح وما ينحر
وفي حكم العقيقة وصفتها وفي حكم الصيد اي الاصطياد وتقسيمه وفي حكم
الختان وفي بيان ما يحرم من الاطعمة والاشربة وما لا يحرم وهنا تنبيهات
مذكورة في الاصل منها انه لم يترجم للاشربة ولم يذكرها ومنها انه لم يترجم داخل الباب
في التي جمعه وهو جائز كقوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه الاية وبدا بها
صدر به فقال والاضحية بضم الهمزة وكسرها وسكون الضاد وكسر الحاء وتشديد
الياء والجمع اضاحي بتشديد الياء وعلى ما تقدم في بذكاتها من الانعام يوم الا
ضحى وتاليته سميت بذلك لانها تذبح يوم الاضحى وقت الضحى وسمي

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

يوم الأضحى من أجل الصلاة فيه ذلك الوقت وحكمها أنها سنة واجبة أي
مؤكدة على المشهور على من استطاعها إذا كان حرا مسلما كبيرا كان أو صغيرا
ذكرا أو أنثى مقيما أو مسافرا غير حاج يضحي عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من أقاربه
كالوالد والأولاد الفقراء واحترز بالمستطيع من غير المستطيع ابن الحاجب والمستطيع
المستطيع من لا تجحف بماله وقاله ابن بشير وتحرز بالاستطاعة من الفقير فإنها
لا تلزمه ولا يؤمر بعام تجحف بماله وإن كان قادرا على شرائها والشركة فيها
في الأجر جائزة دون الشركة في ثمنها ابن حبيب وهي أفضل من العتق وعظيم الصدقة
لأن إقامة السنة أفضل من التطوع وقال ربيعة هي أفضل من الصدقة بسبعين
دينارا ثم شرع يبين ما يجزئ منها وما لا يجزئ فقال وأقل ما يجزئ فيها أي من الصدقة
من الأسنان الجذع من الضأن وهو على المشهور ابن سنة وقيل ابن ثمانية أشهر وقيل
ابن عشرة أشهر واختلف في فتح قوله والثني من المعز وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية
فقيل إن أراد به بيان حكمه لأنه عطفه على قوله وأقل ما يجزئ أي كالجذع وقيل أراد به
بيان سنه ولم يتعرض لبيان حكمه لئلا يكون تكرارا مع قوله ولا يجزئ في الضحايا من المعز والبقر
والإبل إلا الثني وما ذكره في سن الثني من المعز هو المشهور وعليه فلا يفرق
بين سن الجذع من الضأن والثني من المعز اللهم إلا أن يقال إن الجذع من الضأن يصدق عليه
الاسم ولو لم يدخل في السنة الثانية بخلاف المعز إذ لا بد من دخوله في العام الثاني
وفيه نظر انتهى والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة هذا معنى قوله ابن ثلاث
كاملة وهي بنت أربع سنين والثني من الإبل ابن ست سنين أي ما دخل في السنة
السادسة **تنبيه** ظاهر كلام الشيخ أن الأضحية لا تكون إلا من النعم
الإبل والبقر والغنم وهو كذلك فلا تكون من الطير والوحش لأن النبي صلى الله عليه
وسلم وأصحابه إنما ضحوا وأهدوا من الإبل والبقر والغنم فوجب الاقتصار عليه
ذكره وحكى ابن الحاجب فيما إذا كانت الأم من النعم والأب من الوحش قولين بالإجزاء و
عدمه والنقل المذهب على عدم الإجزاء إذا كانت الأم من الوحش والأب من الأنعام
وإذا ثبت أن الضحايا والهدايا لا تكون من غير هذه الأنواع الثلاثة فاختلف في الأفضل

منهما فعن أبي حنيفة والشافعي أن الإبل أفضل من البقر والبقر أفضل من الغنم في
الضحايا والهدايا وعندنا الضحايا تخالف الهدايا في ذلك أما الضحايا فأشار إليه
الشيخ بقوله وفحول الضأن في الضحايا أفضل من إناثها هكذا روايتنا
في هذا الموضع وفي بعض النسخ وفحول الضأن في الضحايا أفضل من خصيانها وخصيانها
أفضل من إناثها ولا يخفى ما بين العبارتين من التفاوت وفيه في الأولى أن الفحول
أفضل من الخصيان بخلاف الثانية والثانية موافقة للمشهور وهو أن الفحل أفضل من الخصي
وعلل بطيب اللحم وقيل لأنه أكمل منه في الخلقة ومقابله أن الخصي أفضل من الفحل وعلل
بطيب اللحم ومحل الخلاف إذا استويا في السمن أما إذا كان الخصي أسمن فهو أفضل قاله
ابن حبيب ولم يحك الباجي غيره وما ذكره من تفضيل الخصي على الأنثى هو المشهور
لفضل الذكورية على الأنوثية وهذا في الخصي القائم الأنثيين أما إن قطعت أو خلق
كذلك فنكره الأضحية به وإناثها أي إناث الضأن أفضل من ذكور المعز ومن إناثها
لطيب اللحم وإناث المعز أفضل من الإبل والبقر في الضحايا قيل ظاهر كلامه أن الإبل أفضل
من البقر لتقديمها وقيل لا يفهم ذلك منه إذ الواو لا تقتضي الترتيب وظاهر ما عند
صاحب المختصر أن القولين مشهوران قاله في توضيحه والخلاف بينهما خلاف في
حال هل هذا أطيب أو هذا أطيب والظاهر أطيب البقر وهذا آخر الكلام على
التفضيل في الضحايا وأما في الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز وهذا هو
المشهور لأن المقصود من الهدايا تكثير اللحم للمساكين والمقصود من الضحايا طيب
اللحم ثم شرع يبين صفات تتقى في الضحايا والهدايا متى وجد شيء منها فيها لا تجزئ
فقال ولا يجوز بمعنى لا يجزئ في شيء من ذلك أي من الضحايا والهدايا عوراء وهي ذاهبة نور
إحدى عينيها وإن بقيت صورتها أما إذا كان على الناظر بياض يسير لا يمنعها أن ترى
أو كان على غير الناظر لم يمنع الإجزاء وإذا لم تجز العوراء فالعمياء أولى وكذلك لا يجزئ
فيها مريضة مرضا بينا أما إذا كان خفيفا لا يمنعها أن تتصرف بتصرف الغنم ولا
أثر له ومنه البشم أي التخمة والجرب الكثير وسقوط الأسنان والجنون وكذ
الك لا يجزئ فيها العجفاء البين ضلعها بفتح الضاد المعجمة والسكاء

ورُوي بالكاف المشالة أي جنقا وهي التي لا تلحق الغنم أما إن كان العرج
لا يمنعها أن تسير بسير الغنم فلا يمنع الاجزاء وكذلك لا يجوز فيها العجفاء
واختلف في تفسيرها فقال الشيخ تبعا لابن حبيب هي التي لا شحم فيها وقال اللخمي
وهي التي لا مخ في عظامها وهو المنقول عن أهل اللغة وهذه العيوب الأربع
مجمع عليها وبها ورد الحديث في الموطأ وغيره واختلف هل يلحق
بها غيرها من العيوب إذا كثر أم لا والمشهور القياس ومشى عليه
الشيخ فقال ويتقى فيها أي في الضحايا والهدايا العيب كله إذا كان كثيرا
ويغتفر اليسير ويعني بذلك الخ فأو هي المشقوقة الأذن والمقابلة وهي
التي قطع من أذنها من قبل وجهها وترك معلقا والمدابرة وهي التي قطع من
أذنها من جهة قفاها والشرقاء وهي المشقوقة الأذن وإليه أشار بقوله
ولا أي ولا يجوز في شيء منها المشقوقة الأذن إلا أن يكون الشق
يسيرا وهو الثلث فما دونه وكذلك القطع أي قطع الأذن لا يجوز إلا
أن يكون يسيرا فيجوز واختلف في حده فالذي صحح الباجي ومشى عليه — ذهاب
صاحب المختصر أن ذهاب ثلث الأذن يسير وثلث الذنب كثير لأن الذنب لحم
وعصب والأذن جلد لا تكاد تستشنع به ونص ابن حبيب على أن
ذهاب ثلث الأذن كثير وصحح بمشهوريته ع ومكسورة القرن إن كان
تدمي يعني لم يبرأ فلا تجوز وإن لم يكن يدمي بأن جرى فذلك جائز ونحوه في
المدونة وظاهرها أن كسر من أعلاه أو من أصله وعليه أكثر الشيوخ لأن ذلك
ليس بنقص في الخلقة ولا في اللحم لأن القرن كالعاج لا في أولها وما أشبه ذلك قوله تدمي
قال ع هو الصحيح فإن قيل المراد بالدم على بابه أنه إذا كان يسيل الدم فلا
يجوز وإن انقطع الدم فيجوز وهذا بعيد وما استبعده مشى عليه ك
وليل الرجل ذبح أضحيته أو نحرها وكذلك هديه يعني على جهة الاستحباب — او نحرها
بأن يلي هو ذلك اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن ذلك
لعذر من مرض أو ضعف ونحو ذلك وكل مسلما ويستحب أن يكون من أهل

الفضل

الفضل والصلاح جاز أو كان ... الصحيح لا يجزئه على المشهور ... وكل
كتابيا أو غيره لم يجزه ع وظاهر قوله الرجل أن الصبي والمرأة لا ينبغي
لا تنقصهما بل يستنيبا غيرهما وهو كذلك في الصبي باتفاق وفي المرأة قولان
ع الأفضل أن تذبح أضحيتها بيدها وابتداء زمن ذبح الناس ونحرهم الأضحية
بعد ذبح الإمام ما يذبح أو نحره ما ينحر يوم النحر أي في يوم النحر وهو العاشر
من ذي الحجة وذبح الإمام يوم النحر يكون ضحوة وهو وقت حل النافلة ومما
قاله هنا مخالف لقوله في صلاة العيد ثم يرجع ... الإمام والناس ضحوة
فإن المراد بضحوة هنا ما قاله أهل اللغة طلوع الشمس أجيب
بأن ضحوة عنده لفظ مشترك يطلق على طلوع الشمس وعلى ما بعده ك
من ذبح قبل يوم النحر أو يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس لم يجزه وأ
عاد أضحيته وكذا من ذبح قبل أن يذبح الإمام أو ينحر لم يجزه وأعاد
أضحيته لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله الحسن البصري نزلت
في قوم ذبحوا قبل الإمام وظاهر كلامه مطلقا سواء خرج الإمام بأ
ضحيته إلى المصلى أو لا ويحتمل أن يكون مفسرا بقوله في صلاة العيد ثم يخر
ج بأضحيته إلى المصلى هذا حكم من لهم إمام وأما من لا إمام لهم فليتحروا
صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه فيذبحوا حينئذ فلو تحروا ثم تبين
خطأهم أجزأهم على المشهور والفرق بين هذا وبين من تحرى الفجر ثم ركع
ثم تبين أنه ركع قبل الفجر لا يجزيه أن إعادة الأضحية مما يشق بخلاف
إعادة الفجر ع وانظر هل المراد إمام الصلاة أو إمام الطاعة قولان واختلف
الشيوخ في ظاهر كلام ابن محرز فقال بعضهم ظاهره الأول وقال بعضهم
ظاهره الثاني والمشهور أن المعتبر إمام الصلاة وقال اللخمي المعتبر
الخليفة أو ما يقوم مقامه ومن ضحى بليل في ليلة اليوم الثاني أو الثالث
أو أهدى لم يجزه لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات فذكر الأيام
دون الليالي والمراد بالليل هنا من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ومما يخل

في اليوم الثاني والثالث بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس اجزأه و
يكون تاركا للمستحب بخلاف من ضحى في اليوم الاول بعد الفجر قبل طلوع
الشمس فانه لا يجزيه ثم قال **وايام النحر** عند مالك تبعا لجماعة من الصحابة
والتابعين **ثلاثة** اي ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده **يذبح فيها** ما يذ
بح **او ينحر** ما ينحر وقد تقدم ان ابتداء زمن النحر والذبح من ضحوة يوم النحر
بعد صلاة الامام وذبحه واما آخره **فالى غروب الشمس من آخرها** اي من
آخر الايام الثلاثة وهي متفاوتة في الفضيلة وقد بين ذلك بقوله **وا
فضل ايام النحر** للاضحية **اولها** لفعله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الرا
شدين بعده **ومن فاته الذبح** او النحر **في اليوم الاول الى الزوال فقد قال بعض
العلماء** وهو ابن حبيب على ما قال الفاكهاني ونقله بهرام عن رواية عن مالك
كما نقف عليه الآن **يستحب له ان يصبر الى ضحى اليوم الثاني** بهرام
لا خلاف ان ما قبل الزوال من اول يوم افضل مما بعده واختلف هل ما بعد الزوال
ان منه افضل مما قبل الزوال من اليوم الثاني وهو ظاهر لفظ الشيخ وهو
مذهب المدونة وغيرها والمشهور مذهب ابن المواز او قبل الزوال من الثاني افضل
مما بعده من الاول وهو قول مالك في كتاب ابن حبيب الى آخر ما ذكره **ولا يباع**
على جهة المنع **شيء من الاضحية** التي تجزي بعد الذبح وكذا كل ما هو قربة
كالهدي والعقيقة وبنا الفعل لما لم يسم فاعله ليعم كل من المضحي وغيره
من تصدق عليه او وهبت له او ورث وقوله **جلد ولا غيره** داخل في شيء
صرح به اشارة لمن يقول يجوز بيع الجلد وقيدنا كلامه بالتي تجزي احترازا
من التي لا تجزي فانها ليست بضحية وبعد الذبح احترازا من قبل الذبح فان
المشهور انها لا تتعين الا بالذبح ثم شرع يبين كيفية الذبح فقال **ويوجه
الذبيحة** في الاضحية وغيرها **عند الذبح الى القبلة** استحبابا اجماعا لما
حكاه ابن المنذر فلو تركه لعذر او نسيانا اكلت اتفاقا وان تركه عمدا فكذا
لك عند ابن القاسم كما لو ذبح بيساره لانه انما ترك مندوبا ويستحب

ضجعها

ضجعها على الجنب الايسر الا ان يكون اعسر فعلى الجنب الايمن قاله في رواية
ابن المواز ولا يجعل رجله على عنقها واستشكل بانه صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك **وليقل الذابح** عند الذبح **بسم الله والله اكبر** وهذا اعني الجمع
بين التسمية والتكبير هو الذي مضى عليه عمل الناس اما التكبير فسنة واما
التسمية فيؤخذ من كلامه بعد وهو مذهب المدونة انها واجبة مع الذ
كر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان وان اقتصر عليها اجزأه لقوله
تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه فلم يشترط الا مجرد اسم الله فلو قال لا
يقول بسم الله الرحمن الرحيم لان هذا ليس موضعه بخلاف الاكل والشرب والو
ضوء وقراءة القرآن فانه يقولها **وان زاد الذابح على التسمية والتكبير في** ذ
بح **الاضحية** او الهدي او النسك او العقيقة **ربنا تقبل منا فلا بأس بذلك**
قيل استعمل لا بأس هنا بمعنى الاستحباب وقيل بمعنى الاباحة **ومن نسي التسمية في ذ
بح اضحيته او غيرها فانها تؤكل وان تعمد ترك التسمية لم تؤكل** هذا على مذهب
المدونة انها فرض مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان **وكذلك من نسي
التسمية عند ارسال الجوارح** او رمي السهم وغيره مما يصاد به **على الصيد** فانه
يؤكل وان تعمد ترك التسمية لم يؤكل لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وقوله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ولو قدم هذه المسألة على
التي قبلها لكان اولى لان النص انما جاء فيها وفي قوله **ولا يباع من الاضحية والعقيقة
والنسك لحم ولا جلد ولا ودك** اي دهن **ولا عصب** لعروق **ولا غير ذلك** مثل
القرون والشعر والصوف تكرار مع قوله ولا يباع شيء من الاضحية ويحتمل تكراره لذ
كر العقيقة والنسك ويحتمل تكراره ليرتب عليه قوله **ويأكل الرجل** يريد او غيره
من اضحيته ويتصدق منها افضل له يحتمل عود الافضل على التصدق خاصة ويحتمل
عوده على الجمع بين الاكل والتصدق وهو الظاهر لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا
القانع والمعتر وقوله تعالى واطعموا البائس الفقير وقيل القانع من لا يسأل والمعتر
الذي يعترض لهم بنا من غير سؤال ويكره التصدق بالجميع وليس له ان يأكل او يطعم حد

والاختيار ان يأكل الاقل ويطعم الاكثر والجمهور على منع اطعام
الكافر منها مطلقا كتابيا كان او مجوسيا وقوله وليس بواجب
عليه تكرار مع قوله افضل له ولا يأكل الرجل وغيره ممن وجب عليه هدي
من فدية الاذى المترتبة في ذمته اذا بلغت محلها وكذلك لا يأكل من جزاء
الصيد الذي ترتب في ذمته بعد بلوغه محله وكذلك لا يأكل من نذر المساكين
المعين بعد محله وكذلك لا يأكل مما عطب من هدي تطوع قبل محله ويأكل
مما سوى ذلك كفدية الاذى قبل بلوغ محلها وجزاء الصيد قبل محله
ونذر المساكين قبل محله وما عطب من هدي التطوع بعد محله وهدي القران
والتمتع وهدي الفساد وكل هدي لزم لنقص شيء من شعائر الحج قوله
او شاء اشارة الى ان اطعام الغني غير لازم كالحلال الاضحية وهذا
اخر الكلام على ما ذكره من الاضحية ثم شرع يتكلم على الذكاة فقال
والذكاة قطع الحلقوم جميعه وقطع جميع الاوداج اي الودجين
عبر بالجمع وشهر ع المثنى لا يجزئ اقل من ذلك اي من قطع الحلقوم بتمامه والا
وداج بهذا قول سحنون وشهر وظاهر كلام الشيخ انه لا يشترط قطع
المري البساطي في العنق عروق منها الحلقوم وهو عرق في اصل الدماغ
والرئة والفم والانف يختلف به الهواء الرطب ويرفع به الهواء الحار
كالمروحة للقلب ومنها الودجان وهما عرقان من الجانبين يتصل
بهما اكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ ومنها المري وهو عرق
متصل بالفم والمعدة يجري فيه الطعام منه اليها انتهى عياض
المري بفتح الميم وكسر الراء وهمزة اخره وقد يشدد اخره ولا يهمز
وهو مبلغ الطعام والشراب وهو البلعوم وان رفع الذابح يده
عن الذبيحة بعد قطع بعض ذلك الحلقوم والاوداج ثم اعاد يده فأتم
ذلك لم تؤكل ظاهره سواء طال الرفع او لم يطل وهو كذلك باتفاق ان طال
واختلف اذا رجع بالقرب فقال سحنون تحرم وقال ابن حبيب تؤكل واختاره

اللخمي

[illegible marginal note]

اللهم صل على الحبيب

اللخمي ان كل ما يطلب فيه الفور يغتفر فيه التفريق اليسير و
الطول مغتفر بما لو تركت لم تعش اما ان كانت حين الرفع لو تركت
لعاشت اكلت لان الثانية ذكاة مستقلة وان تمادى الذابح عمدا
حتى قطع الراس من الذبيحة فقد اساء ولتؤكل يعني وتؤكل ولم
يرد الامر واذا اكلت مع العمد فاحرى مع النسيان او غلبت السكين
ومن ذبح من القفا او من صفحة العنق لم تؤكل لانه لم يات بالذكاة
المشروعة ولانه قد انفذ المقتل بقطع النخاع واذا انفذت المقاتل قبل
الذبح لم تؤكل ولو قطع الحلقوم وغمرت السكين على الودجين
لغرم حد السكين وقلبها وقطع بها الاوداج من داخل لم تؤكل
على المذهب والبقر تذبح فان نحرت اكلت والابل تنحر فان ذبحت لم تؤكل والبقر
يجوز فيهما الامران لان لها موضع النحر وموضع الذبح ومحل النحر اللبة و
هو موضع القلادة من الصدر من كل شيء ولا يشترط في النحر قطع شيء من الحلقوم
ولا الودجين لان محله اللبة وهو محل تصل منه الالة الى القلب فيموت بسرعة
وظاهر كلامه ان الافضل فيهما الذبح وهو مستحب ولحم الابل ان ذكوه فانها
معقولة وما ذكره وانها لا تؤكل اذا ذبحت مثله في المدونة وحمله ابن
حبيب على التحريم وشهره ابن الحاجب وحمله غيره على الكراهة
والى هذا الخلاف اشار الشيخ بقوله وقد اختلف في اكلها ومحل
هذا الخلاف اذا لم يكن ضرورة واما ان كان الضرورة كما لو وقع
بعير في مهواة ولم يصل الى اللبة فذبح فاكله جائز اتفاقا والغنم
تذبح فان نحرت لم تؤكل وقد اختلف في ذلك ايضا اي في اكله وهو
مقيد بما اذا لم تكن ثم ضرورة والمشهور التحريم وان كان لضرورة كما
لو وقع في مهواة ونحر اكل اتفاقا ثم انتقل يتكلم على مسألة الزكاة
فيما تشتمل عليه حيث قال وذكاة ما في البطن ذكاة امه ومعناه
ان البهيمة من الانعام اذا ذبحت فخرج من بطنها جنين ميت فيه

ومحل هذا الخلاف اذا وقع الذبح لغير ضرورة

روح فانه يوكل الاصل في هذا ما في الترمذي وصححه ان ابا سعيد قال سالنا
عليه الصلاة والسلام عن البقرة والناقة ننحرها احيانا فنجد في بطنها
جنينا انأكله او نلقيه فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه واشترط
اهل المذهب لذلك شرطا وهو اذا تم خلقه ونبت شعره ج يريد الشيخ
بتمام خلقه انه كمل خلقته ولو خلق ناقص يدا او رجلا فانه لا يمنع نقصه
من تمامه نص عليه الباجي وعن قول الشيخ عن ان يقول كمل شعره يدل على انه
لا يشترط فيه الا نبات بعض الشعر ونحو كذا نعم اختلف هل يجوز كل نبات
اشعار عينيه ام لا فقال بعض شيوخنا ظاهر الروايات واقوال الشيوخ انه
لا يوكل بذلك وانما اعتبر شعر جسده وذهب بعض اهل العصر الى جواز
اكله بذلك ثم انتقل يسوي ما تعمل فيه الذكاة من الانعام وهو اشياء
احدها المنخنقة بحبل ونحوه وثانيها الموقوذة وهي المضروبة بعصى
وشبهها كالرمح والحجر وثالثها المتردية وهي الساقطة من علو الى
سفل ورابعها النطيحة اي المنطوحة التي صارت في حال الاياس وخا
مسها اكيلة السبع وهي التي ضربها السبع ونحوها فيئس منها
وقيل المراد به السبع المعلوم ان بلغ في كل الفعل المذكور منها اي من
الخمس المذكور كلها في هذه الوجوه مبلغا لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة
لظاهره كسواء نفذت مقاتلها ام لا ايس من حياتها او لا اما ان نفذت مقاتلها
فلا تؤكل لانه سبيلها سبيل الميتة والمقاتل خمسة انقطاع
النخاع وهو المخ الذي في عظام الرقبة والصلب وقطع الاوداج وخرق المصران
وانتثار الحشوة وانتثار الدماغ واما اذا لم تنفذ مقاتلها فان كانت مرجوة
الحياة فلا خلاف في اعمال الذكاة فيها وان كانت غير مرجوة ففي ما لك
من رواية اشهب انها لا تذكى ولا تؤكل وهو الذي مشى عليه الشيخ
ومذهب ابن القاسم وروايته عن مالك انها تذكى وتؤكل وسبب
الخلاف هل الاستثناء في قوله تعالى الا ما ذكيتم متصل او منقطع فمن قال
بالاتصال

فانه لما اجاز ذلك كله وان صارت البهيمة مما ايس منها ومن ذلك ما يو
ايس من حياتها مما لم تنفذ مقاتلها ومن قال انه منقطع لم يجز ذكاتها اذا ايس
من حياتها وان لم تنفذ مقاتلها وتقدم الكلام عنده لكن ما ذكيتم من غير هذه
الاصناف ولا باس للمضطر وهو من خاف الهلاك على نفسه ولا يحد بذلك
ان يكون اشرف على الموت اذ الاكل حينئذ لا ينفعه ان ياكل الميتة من كل حيوان
غير الادمي وانما قيدنا بهذا القول بغير ولا باس بل لا ينتفع بجلدها ولان
صاحب المختصر وغيره شهر ان ميتة الادمي لا يجوز اكلها البساطي و
الظاهر انه لا فرق بين ميتة الادمي وميتة غيره وظاهر كلام الشيخ انه ياكل
الميتة ولو كان متلبسا بمعصية ونحو كذلك على المشهور ولو وجد المحرم
الصيد والميتة اكل الميتة واذا وجد ميتة وخنزيرا اكل الميتة وان لم يجد
الا خنزيرا اكل منه ويستحب تذكيته [illegible]
[illegible] استعمل لا باس هنا قيل ما قاله خلاف مذهب مالك لان
ما كان اكلها واجب عند الضرورة فان تركه حتى مات كان عاصيا و
قال بعضهم اطلق لا باس على الوجوب وهو بعيد وقال بعضهم هذه ابا
حة بعد الحظر لما كان الميتة في الاصل محرمة فالاباحة وكذا لا باس للمضطر
ان يشبع ويتزود من الميتة اذا خاف العدم فيما يستقبل وهذا هو
المشهور وان استغنى عنها طرحها وقال البساطي [illegible] انه يشبع الخ
فان خاف انه لا يجد المباح [illegible] جاز له ان يشبع وان ظن
انه يجد [illegible] لم يجز [illegible]
ويباح له ان يشرب كل ما يرد عطشه كالمياه النجسة وغيرها من
المائعات الا الخمر فانها لا تزيله الا ساعة العطش [illegible] وتشد
[illegible] وهو ما ينشب في الحلق من عظم وغيره فاما الجوع و
العطش فلا اذ لا ينفع ذلك بل يزيد في العطش فلا يجوز التداوي بها
على [illegible] على المشهور واختلف [illegible] والاكثر على

المنع من ذلك ولا بأس بالانتفاع بجلدها أي الميتة الظاهر أن لا بأس للا
باحة أي ويباح الانتفاع به إذا دبغ بما يزيل شعره وريحه ودسمه ورطوبته
ومفهوم الشرط أنه لا ينتفع به قبل الدبغ وهو كذلك باتفاق عند
بعضهم وعلى المشهور عند بعضهم وظاهر كلامه أن الدبغ يفيد في جلد
كل ميتة وبه قال سحنون وابن عبد الحكم والمشهور أنه لا يعمل في جلد الخنزير
وظاهره أيضا أن طهارته عامة في المائعات وغيرها وهو كذلك عند
سحنون وغيره والمشهور أن طهارته مقيدة باليابسات والماء وحده
من بين المائعات لأن الماء يدفع عن نفسه ولا يصلى عليه أي على جلد الميتة
ولا فيه على المشهور ولا يباع على المشهور ولو دبغ وإذا وقع فيه قبل الد
بغ كان [illegible] شهادة [illegible] ذلك وإذا وقع بعد الدبغ فلا يحرم لا
[illegible] البيع [illegible] البيع [illegible] ولو فاتت رد البائع الثمن وغرم
المبتاع قيمته جلدا [illegible] ولو كان جائز البيع ولا بأس بالصلاة لا بأس هنا بمعنى
الجواز أي وتجوز الصلاة على جلود السباع إذا ذكيت [illegible] ما ذكره فهو كذلك
وبالجملة أن كل ما ذكي الحكم فيه كذلك على المشهور وكذلك لا بأس
ببيعها أي ببيع جلود السباع إذا ذكيت وينتفع بصوف الميتة وشعرها
بعد الجز انتفاعا عاما من البيع والصلاة به وغير ذلك إلا أنه إذا باع بين وكذا
[illegible] قوله وشعرها [illegible] شعر الخنزير وهو كذلك [illegible] ابن القاسم ومالك فهو
[illegible] الكلاب وكل شيء من الخنزير [illegible] الآدمي وكذلك ما نزع
منها أي الميتة في حال الحياة أي على تقدير أن لو نزع منها في حال الحياة [illegible]
مثل [illegible] الوبر [illegible] فإنه ينتفع به بعد موتها إلا [illegible] فإنه
نجس وهو مما [illegible] منها في حال الحياة ولم [illegible] واستحب الغسل [illegible]
أي غسل ما ذكر من الصوف وما عطف عليه إذا لم تتيقن طهارته ولا نجاسته أما إن تيقنت
طهارته [illegible] غسله وإن تيقنت نجاسته وجب غسله ولا ينتفع
[illegible] الميتة ظاهره [illegible] وفيه تفصيل لأن [illegible] لا يجوز

الانتفاع

الانتفاع به مطلقا [illegible] ولا يجوز الانتفاع به من غير خلاف وفيما بينهما
قولان بالجواز والمنع وهو المشهور وكذلك لا ينتفع بعظمها أي الميتة ولا بلحمها
[illegible] على جهة [illegible] لأن [illegible] وكره الانتفاع بأنياب الفيل وكذا
في المدونة وقد اختلف في ذلك أي في أنياب الفيل [illegible]
[illegible]
[illegible] المشهور [illegible] كل ما يخرج من الميتة وقال ابن وهب [illegible]
[illegible] وقيل إن صلقت طهرت وإلا فلا وما مات فيه فأرة [illegible]
[illegible] بسكون الميم أو زيت أو عسل [illegible] وذكر قوله [illegible] راجع
للجميع [illegible] كل ما له نفس سائلة ومات فيه فإنه
[illegible] ولو وقع فيه ما لا نفس له سائلة ومات فيه فإنه لا ينجس [illegible]
[illegible]
الإبهام بقوله ولا بأس [illegible] ويباح أن يستصبح بالزيت المتنجس [illegible]
[illegible] والسمن [illegible] كالبيوت والحوانيت وأما المساجد [illegible]
منه لأنه نجس فلا يستصبح فيها [illegible] النجاسة ثم [illegible]
فقال وإن كان ما ذكر من السمن وما عطف عليه جامدا [illegible] الفأرة التي ماتت فيه
هي وما حولها [illegible] ولا تحديد فيما يطرح منه وإنما ذلك على
حسب ما يغلب على الظن قال سحنون بضم السين وفتحها إلا أن يطول مقامها
بضم الميم أي إقامتها فيه [illegible] لأن النجاسة [illegible] في الجامد [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] صلى الله
عليه وسلم ولا بأس بأكل طعام أهل الكتاب [illegible] ولا بأس هنا للإباحة قال تعالى
وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم الآية الجمهور [illegible] أن المراد بالطعام
الذبائح كلها [illegible] إذا ذكوا [illegible] الميتة [illegible] فقال الباجي
وإذا [illegible] ذكوا [illegible] جاز أكلها [illegible] عنها فلا يجوز و
هذا [illegible] الضحايا [illegible] المدونة لأنه قربة وكره أكل

شحوم اليهود فمنهم من منع ومنهم من كره على المشهور لانه لم يقصد التذكية

اشبه الدم المذكى بقصد المسلم وخصه منهم على اهل الكتاب ك لم ادر مما

احتج زيد وهل لهم ثم يهودي غير كتابي وقال ح احتج زيد من لم تدل النصوص والدخيل فيهم

انه الاحل لطعامهم على الخلاف فيمن ارتد منهم بحكم الوكيل ولا يوكل ما ذكاه المجوسي

مطلقا ولو شيئا كثيرا وغيره فيه لنفسه او لمسلم الا ان يامره المسلم بالذبح وقاله في قبل

بسم الله عليها فانها توكل من غير خلاف في المذهب وكذلك لا توكل ذبيحة السكران

والمجنون ولو اصاب الذكاة لفقدان عقلهما ابن الحاجب وتصح من الصبي المميز

قال ابن عرفة وعلى الاصح وما كان بجلده لبس فيه ذكاة من جهة ما منها الجوس

ولبس من ح لا يجوز اكله اتفاقا الا ان تيقنت كمصارفتها امانة تيقنت نجاسته فيجوز اكله

وما شك فيه يحمل على التنجيس وما غلب في تحريم اكل جبن الروم وابا حته على قولين

والمحفوظ عن ابن فيه قسم انتقل يتكلم على الاصيد وهو يطلق على الاسم والمصدر

وهو الاصطياد وهو الذي اراد الشيخ بقوله والصيد للهو مكروه والصيد

لغير اللهو مباح وقسمه على قسمين وغيره قسمه على خمسة اقسام نقلنا ها في الا

صل قسم انتقل يتكلم على ما يصاد به وهو شيئان حيوان وسلاح اما الاول فاشار اليه

بقوله وكل ما قتله الكلب المعلم او البازي المعلم فجائز اكله لا خصوصية لهذين

بل كلما يفقه التعليم من الكلاب والسباع والطير فانه اذا قتل صيدا جاز اكله

اذا ارسلته عليه اخذ من كلامه انه يشترط في المصاد به اذا كان حيوانا ثلاثة شروط

ان يكون معلما وان يفقه التعليم وان يكون مرسلا من يد الصائد وان يكون يشترط في

المصيد اربعة شروط احدها ان يكون مما لا يحتاج الى غير المعين ثانيها ان يكون مما

يوكل لحمه احترازا من غيره ثالثها ان لا يكون اهليا احترازا من الذي يند من الانس

رابعها ان يكون غير مقدور عليه احترازا من المقدور عليه باليد فانها توكل بالذبح وا

ما الصايد فيشترط فيه خمسة شروط اولها وثانيها النية حال الارسال والتسمية

عليه حال الارسال فان تركهما عامدا منها ونا او غير متهاون لم يوكل على الصحيح ومن

المذهب بخلاف النسيان ثالثها ان يكون مسلما احترازا من الكافر لا لقوله تعالى تناله

ابيحتم

ابيحتم وما حكم فيه [illegible] العلم وهو الصحيح والعم

فانه جاز فهو كالحجر [illegible] الصبي غير المميز فلا يصح صيده

قاله ك وقال ح يكره صيدهما وتمسها ان يكون عاقلا فالمجنون والسكران لا يصح منهما

وكل ما صاده الجارح من التوحش مما يحل اكله [illegible] ذكاه فانه اذا تيقن موته وتركه

من تطيبه والحال كونه في القدرة فقاتله ان لم يوكل الا ان يكون انفذ مقاتله انها اخذ الحلق

عنده السكين ولم يحرك لطيبه من غيره فمات اوكان معه غلام او فحص جرحه اخذ

حتى مات مالم يفرط فانه يوكل ولو لم تنفذ مقاتله اذا ابيح واما الشيء الثاني

مما يصاد به فاشار اليه بقوله وكل ما صيد بسهم او رمح يعني وبكل ماله

حد وكل ما ادرك من الصيد قد انفذ مقاتله ولا يضر وكل ما ادرك

عنك لا خصوصية السهم بذلك فقد قال في المدونة اذا بات عنه الصيد ثم وجده

منفوذ المقاتل فانه لا يوكل وسواء في ذلك البازي والكلب والسهم ويجزيه ذلك

ان عدم اكل ما فات بنفسه وعلى ان ما بعد منه من قبل انفاذ المقاتل فليجعله منها

تلم هذا يا سرى اكله لا باس هنا بمعنى الجواز وهذه النعم منه لان المعنى انتقال عن بعض الشروط

المتقدمة بقوله ولا توكل الانسية بما يوكل به الصيد بالهم والدجاجة والكنك نالو

مثل بحرة كانت او غيرها وكذلك في البقرة على المشهور وغيرها على المنصو

ص قسم انتقل يتكلم على العقيقة فقال والعقيقة اطعام ذبح المولود وهي اسم

لما يذبح به الذبيحة التي تذبح يوم سابع المولود وقال مستحبة

سنة مستحبة غير واجبة لانه الشيء المتواطئ يجب وحكمها السنة اعلم ان مستحب

[illegible] موكدة وقيل غير ذلك

[illegible]

[illegible] عليه الصلاة والسلام عن

الحسن كبشا وكذا عن الحسين لبس حضر العقيقة من ذبحها بقوله ويجزئ

المولود كام ذكرا كان او انثى يوم سابعه سابع ولادته بشرط حياته اليه

من الطير او الحرب شيء مما هو منها ويحل ما تكلم من الاضحية

علم الجنس

يهم جليز آكل كل

خطاب

ونقع العقيقة عادة على الاب لكون العرف ثم بشرع له بسببه كما في حبه من الزرقاني على خليل

ونقع المعمر

وهو الجذع من الضأن [illegible] صحيحتها لا تكون عوراء
ولا مريضة ولا عجفاء بينة العجف [illegible] ولا مكسور قرنها الا ان يكون
يسيح او لا مكسورة قرن به موطاه هو كلامه انه لا يجزي بالابل والبقر وهو قول مالك
في العتبية وعنه في كتاب ابن حبيب يعق بهما وهو المشهور لان هذا مما يتقرب
بها الى الله تعالى ويشترط فيها ما ذكرنا من سن الاضحية وصفتها فاقل ما يجزي
من البقر الثني وهو ما دخل في السنة الرابعة واقل ما يجزي من الابل الثني وهو ما
دخل في السنة السادسة ولا يحسب في السبعة الايام اليوم الذي ولد فيه من بعد الفجر
وانما يحسب له من اليوم الذي يليه فان مات السابع ولم يعق عن المولود فلا يعق عنه
في السابع الثاني على المشهور ثم بين الوقت الذي تذبح فيه من اليوم السابع بقوله
وتذبح ضحوة يعني على جهة الاستحباب والا فالنهار من ضحوة الى غروب
الشمس وقت الذبح فلا يجزي ذبحها ليلا ولا قبل طلوع الشمس فان في البيان وهو
المشهور لان العقيقة ليست منضمة الى صلاة فكان قياسها على الهدايا اولى من
قياسها على الضحايا ولا يمس الصبي بشيء من دمها هذا النهي نهي كراهة لما
في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما
واميطوا عنه الاذى فسر بعضهم اماطة الاذى عنه بترك ما كان الجاهلية يفعلو
نه من تلطيخ راسه بدمها تقربا ولا ولا يكون [illegible] الدماء ويؤكل منها
له من العقيقة ويتصدق منها كالاضحية ولو فرق الصدقة على الاكل لكان اولى فان قيل انها
لا تكون عقيقة حتى يتصدق بها كلها او بعضها فان لم يتصدق بشيء منها فلا
وليست بعقيقة [illegible] العقيقة [illegible]
حكم [illegible]
[illegible] الجاهلية [illegible]
الولد وقيل ليس الحكم مستحبا ولا مستحبا ومشى عليه صاحب المختصر ان
حلق شعر المولود ذكرا كان او انثى وتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة فذلك
مستحب على المشهور لما في الموطا ان محمد بن علي [illegible] ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم عق عن الحسن [illegible] وقال يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بوزن شعره فضة قال
فوزناه فكان درهما او بعض درهم ويستحب ان يكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة
وقوله حسن تاكيد لان المستحب هو الحسن والحسن هو المستحب وكذلك يستحب ان يسمى
يوم سابعه ان عق عنه وان لم يعق عنه سمي قبل ذلك وان مات قبل العقيقة ففي تسميته
قولان والمشهور ان السقط لا يسمى ويستحب ان يسبق الى جوف المولود الحلاوة لانه
عليه الصلاة والسلام حنك عبد الله ابن ابي طلحة بتمرة وان خلق راسه بخلوق بفتح
الخاء كالطيب وانه عم ان ابن العربي لا يسمى خلوقا حتى يعجن بماء الورد بدلا من الدم
الذي كانت تفعله الجاهلية فلا باس بذلك لما روي في ذلك عن عائشة رضي الله عنها ثم
انتقل يتكلم على الختان وهو قطع الجلدة الساترة للحشفة حتى تنكشف جميعها فقال
والختان سنة في الذكور وكذا قال في اخر الكتاب وزاد هنا واجبة اي مؤكدة لما في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار
ونتف الابطين ويكره ان يختن يوم ولادته او يوم سابعه لانه من فعل اليهود ولا باس ان
يفعل لعلة يخاف على الصبي منها واختلف اذا ولد مختونا هل يجري عليه الموسى اولا وا
ختلف في الكبير اذا اسلم وخاف على نفسه هل يختتن ام لا ومن ترك الختان لغير عذر ولا علة
لم تجز امامته ولا شهادته والخفاض في النساء وهو ازالة ما بفرج المرأة من الزيادة
مكرمة وكذا عبر في اخر الكتاب يعني سنة كسنة ختان الذكور وانما قال مكرمة تبعا
للحديث والخفاض مكرمة لانه يذهب ماء الوجه ويطيب الفرج للجماع للزوج والله
اعلم انتهى الكلام على النصف الاول من الرسالة ولله الحمد انهاه مؤلفه
سابع عشر [illegible] سنة خمس وثمانين وتسعمائة ثم انتقل يتكلم على
النصف الثاني فقال باب في حكم الجهاد وبعض
[illegible] وهو لغة ماخوذة من الجهد بفتح الجيم اي التعب والمشقة واصطلاحا قتال
مسلم كافرا غير ذي عهد لاعلاء كلمة الله او حضوره له او دخول ارضه له وله فرائض
تجب الوفاء بها وهي طاعة الامام وترك الغلول والوفاء بالامان والثبات عند الزحف
وان لا يفر واحد من اثنين وهو قسمان فرض عين وفرض كفاية ففي تعيين الكفاية الاسارى

المستحب

وعلى خلوقا

وتسع مائة

نصاب

وبالنذر وباستئذان الامام وبمجيء العدو بمحلة قوم على ما سينص عليه في باب جمل وما
عدى هذه الاربعة فهو فرض كفاية واليه اشار بقوله والجهاد فريضة يحمله بعض الناس عن بعض لقوله
تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الى قوله وكلا وعد الله الحسنى فلو كان على الاعيا
ن لما وعد القاعدون الحسنى وتواتر في السنة انه صلى الله عليه وسلم ارسل قوما دون اخرين
واحب الينا اي الى المالكية الا يقاتل العدو وحتى يدعوا الى دين الله وهو شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثلاثة ايام متواليات وقيل ثلاث مرات في يوم الا ان يعاجلو
نا اي يبادرونا بالقتال فان الدعوة حينئذ لا تستحب بل يجب قتالهم وتسقط الدعوة
لانها حينئذ تؤدي الى استئصال المسلمين هذا ما يعطيه كلام الشيخ وما ذكره من
استحباب الدعوة الا يسر صححه في المذهب وانهم نقلوا في الدعوة اربعة اقوال الوجو
ب مطلقا لمالك في المدونة وعدمه لمن غيرها ولم تبلغه والثالث تجب فيمن بعدت داره دون
من قربت داره والرابع تجب في الجيش الكثير ج وجعل بعض من لقيناه قول الشيخ واحب
الينا قولا خامسا والاقرب عندي انه يرجع الى القول الثالث لان قائله انما نفى الوجو
ب وقد يريد ويستحب ذلك الخلاف انتهى وهذا الخلاف فيمن بلغته الدعوة وا
ما من لم تبلغه فلا خلاف في وجوب دعوته وكلام قوله فاما ان يسلموا او يؤدوا الجزية
انهم يخيرون بين الامرين دفعة واحدة فان اجابوا الى احدهما كف عنهم والا قوتلوا
والذي في الجواهر صفة الدعوة ان يعرض عليهم الاسلام فان اجابوا كف عنهم وان ابوا
عرض عليهم اداء الجزية فان ابوا قوتلوا وان اجابوا [illegible] سالمناهم
سالمناهم فان اجابوا كففنا عنهم وان ابوا قوتلوا هذا كله مع التمكن [illegible]
عجلوا عن الدعوة قوتلوا دونها انتهى [illegible] بقوله وانما
تقبل منهم الجزية اذا كانوا حيث تنالهم احكامنا فاما ان بعدوا منا فلا تقبل
منهم الجزية الا ان يرتحلوا الى بلادنا والا قوتلوا ع كلامه في اهل العنوة واهل الصلح
وانما هذا الشرط في اهل العنوة واما اهل الصلح فلا يشترط ذلك فيهم وتقبل منهم
الجزية في موضعهم لانهم منعوا انفسهم حتى صالحوا على انفسهم وبلادهم وتكلم
على الجزية ابن نفل وسكت عن اسلامهم اذا اسلموا [illegible] الا انها متحتم

منهم

174

بدار الحرب لا تقدح في اسلامهم وانما كانت الهجرة واجبة قبل الفتح والفرار بكسر الفاء ان
يولي من العدو ونبه بالا يرجع اليه عند العلماء من الكبائر اذا كانوا اي العدو من الكفار
مثلي عدد المسلمين فاقل سواء كان المسلمون مثلهم في القوة او اشد او اقل على الامر
وهو المشهور وسواء كان الكفار [illegible] لا وفيه [illegible] ونبه الى في اخره اعني ان الما
انما هو ونبه الرجوع بان يفعل ذلك مكيدة في دين الله جاز لقوله تعالى الا متحرفا لقتال
او متحيزا الى فئة المتحرف هو المتورك العدو والانهزام حتى يتبعه فيكر عليه والمتحيز
هو الذي يرجع الى الامير او الجماعة يتقوى بهم ويستعين بهم فان كانوا اي العدو من الكفار
اكثر من ذلك اي من مثلي عدد المسلمين فلا باس بذلك اي الفرار من العدو وظاهر كلامه
لو بلغ المسلمون اثني عشر الفا وهو كذلك في النوادر عن سحنون ونقل ابن رشد عن جمهور
اهل العلم ان المسلمين اذا بلغوا اثني عشر الفا لا يجوز لهم الفرار وان كان الكفار اكثر
من مثليهم وقيد به بعضهم كلام الشيخ واعتمده صاحب المختصر ويقاتل العدو بالبناء
للمفعول اي ويجب على من تعين عليه الجهاد ان يقاتل العدو من الكفار مع كل بر بفتح المو
حدة وهو الموفي بالعهود ومع كل فاجر وهو الفاجر في احكامه من الولاة اما مع الا
ول فظاهر واما مع الثاني فلما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر
ولانه لو ترك القتال معه لكان ضررا على الاسلام ولا باس بقتل من اسر من الاعلاج جمع علج
وهو الرجل من كفار العجم ولا يقتل احد بعد امان كان الامان من امام او
من غيره على المشهور لقوله تعالى ان الله لا يحب الخائنين ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
ينصب للغادر لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان ولا يخفر لهم اي للعدو بعهد
الاخفار نقض العهد وليس هذا تكرار مع ما قبله فان الاول خاص بالقتل وهذا عام في القتل
وغيره ولا تقتل النساء والصبيان لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن قتلهم وكذلك
لا تضرب عليهم الجزية ويتخير فيهم بين ثلاثة اوجه الاسترقاق والعتق والفداء و
يجتنب قتل الرهبان جمع راهب وهو العابد وقتل الاحبار جمع حبر بفتح المهملة
وكسرها وهو الافصح العالم وفي نسخة بدل الاحبار الاجراء ويشترط في عدم قتل الاولين
على المشهور ان ينقطعوا عن اهل ملتهم في دير او صومعة ومعنى [illegible] الكلام

جرى مجرى لا يعينها هم بتدبير ومشورة ويكونا رجلين لا يستن فاولى ترك لهما ما يقوم بهما
واختلف في الزائد على ذلك اذا كان مالا كثيرا على قولين مشهورين احدهما وهو الا
شهر انه لا يترك له والثاني انه يترك له ابن عبد السلام واكثر الروايات تعميم ان يترك
له ماله والتفصيل بين الكثير واليسير وهو مذهب سحنون انتهى والربع
المختص الصحيح من سقط عنه القتال يترك له كفاية بعضه وحكم المرأة اذا ترهبت
حكم الرجل فيما ذكر على المشهور واختلف في مرجع الضمير من قوله الا ان يقا
تلوا فقيل عائد على جميع من تقدم من النساء والصبيان والرهبان والاحبار
وقيل على من يلي الرهبان وما بعده واستظهر للسلامة من التكرار مع قوله و
كذلك المرأة تقتل ان قاتلت ظاهره كان ذلك في حال القتال او بعده وفيه تقييد
له بعضهم في حال القتال واما اذا اسرت بعد القتال فلا تقتل وهذا ايضا اذا قاتلت بالسلاح
واما اذا قاتلت بالحجارة وغير ذلك فلا تقتل ويجوز امان ادنى المسلمين وهو
الخسيس الذي اذا غاب لا ينتظر واذا حضر لا يشاور على بقيتهم فامان من هو اشرف
احرى بالجواز وهذا في قوم مخصوصين اما اهل ناحية او بلد فلا يعقد لهم الامان الا
السلطان فان عقد غيره نقضه ان شاء **تنبيه** قال في الجواهر شرط
الامان ان لا يكون على المسلمين ضرر ولو امن جاسوسا او طليعة او من فيه مضرة لم
ينعقد وينعقد الامان بصريح اللفظ وبالكتابة والاشارة المفهمة وكذلك
المرأة يجوز امانها والصبي مثلها يجوز امانه اذا عقل الامان اي علم ان نقض
الامان حرام يعاقب عليه والوفاء به واجب يثاب عليه وقيل ان اجاز ذلك اي امان
الصبي الامام جاز والا لم يجز **فصل** شرع يتكلم على الاموال الماخوذة من العدو
وهي ثلاثة اقسام فيء ومختلسة وغنيمة واليه اشار بقوله وما غنم المسلمون من العدو
بايجاف اي بتعب وحملات في الحرب فليأخذ الامام خمسه يضعه ان شاء في بيت المال
يصرفه في مصالح المسلمين من شراء سلاح وغيره مما فيه مصلحة للمسلمين وان
شاء قسمه وليبدأ بعد ذلك بآل النبي صلى الله عليه وسلم او لغيرهم او يجعل بعضه فيهم
وبعضه في غيرهم وهذا اذا كان الذي غنموه غير ارض من كراع وثياب وعبيد

وما اوجف عليه من الارض فلا تخمس ولا تقسم على المشهور بل توقف وتصرف خراجها
في مصالح المسلمين وبعد ان ياخذ الامام خمس الغنيمة يقسم الاربعة الاخماس الباقية بين
اهل الجيش المجاهدين بشرط ان يكون ذلك وقسم ذلك اي ما غنمه المسلمون ببلد الحرب او
لا مستحب لتعجيل المسرة عليهم والسلامة من الكر وانحيازهم بعد ولانه ابلغ في نكاية العدو
وهذا اذا امنوا كر العدو وكان الغانمون جيشا اما ان كانوا سرية من الجيش فلا
يقسمون حتى يعودوا الى الجيش وانما يخمس ويقسم ما اوجف عليه بالخيل والركاب
اي الابل وما غنم بقتال فاما ما اخذ بغير ايجاف او قتال فهو الفيء وحكمه انه لا يخمس
ولا يقسم بل النظر فيه للامام مثل خمس الغنيمة ان شاء صرفه في جميع مصالح المسلمين
وان شاء قسمه كما تفرق الغنيمة **تنبيه** ظاهر كلامه انه يخمس و
يقسم كل ما اوجف عليه ولو ارضا واسارى وليس كذلك اما الارض فالمشهور
فيها ما قدمناه واما الاسارى فالامام مخير فيهم بين خمسة اوجه القتل والمن
والفداء والاسترقاق والجزية واما النساء والصبيان ففي فصل المن الامام مخير فيهم
بين ثلاثة اوجه المن والفداء والاسترقاق ولا باس بمعنى يباح ان يؤكل من الغنيمة
قبل ان يقسم الطعام والعلف لمن احتاج الى ذلك سواء اذن الامام ام لا ولمن اخذ
طعاما ان يأكل الجماد وغيره ويلحق به الانعام الحية للذبح على المشهور وعليه رد
الجلد للغنيمة ان لم يحتج اليه والاصل فيه ما في الصحيح من قول ابن عمر رضي الله عنهما
كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه ومما ذكر ان اربعة اخماس
من المغنم يقسمها الامام بين اهل الجيش وكان لا يستحقها منهم الا من اجتمعت فيه
شروط اشرع في بيانها بقوله وانما يسهم لمن حضر القتال المراد بالحضور حضور المنا
شبة لا الحضور للمواجهة فاذا افترقت الصفوف ولم ينشب القتال فلا يسهم لمن مات
حينئذ ويسهم لمن مات بعد انشاب القتال او تخلف عن القتال في شغل المسلمين من امر
جهادهم لكشف طريق او جلب [illegible] ونحو ذلك وكذلك يسهم لمن ضل عن الجيش
في بلاد العدو بخلاف من ضل في بلاد المسلمين وكذلك المريض اذا حصل له المرض بعد القتا
ل او في حال القتال اما ان حصل له قبل حضور القتال سواء كان ابتداؤه من ضرب في دار الحرب او في

او في بلاد الاسلام ولا يسهم له وكذلك يسهم للمريض الشهيد ان حصل المرض
بعد القتال او في حال القتال وهو داء يصيب الفرس في حافره ليس المراد به [illegible] و
كذلك اذا مرض غيره ولم يذكر انه انما يسهم لمن حضر القتال وكان الذي حضره ادميا
او غيره شهد [illegible] الذي يسهم لكل منهما ان قاتل ويسهم للفرس الواحد سهمان
واحترز بالفرس من الخيل والبغل والحمار فانه لا يسهم لها وفهم من قوله بالواحد انه ان
زاد عليه فانه لا يسهم للزائد ويسهم واحد الراكبه في كلامه تسامح لان الراكب انما
يقال لراكب الابل والحاصل راكب الفرس انما يقال له فارس ولراكب الحمار حمار والاصل
فيهما ما صح انه صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين وللفارس سهما ومن الشروط
التي يستحق بها القسم الحرية فلا يسهم لعبد قاتل او لم يقاتل ومنها الذكورية
فلا يسهم لامرأة قاتلت او لم تقاتل ومنها البلوغ فلا يسهم لصبي الا بشروط ثلاثة
ان يكون الصبي الذي يطيق القتال ويجيزه الامام ويقاتل فيسهم له والذي نقله ابن
عرفة عن المدونة وصرح بمشهوريته انه لا يسهم له قاتل او لم يقاتل ومقتضى صنيع صاحب
المختصر ان ما ذكر الشيخ مشهور ايضا وظاهر الحديث يدل للاول وهو ما رواه ابن وهب
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسهم للعبيد ولا للنساء ولا للصبيان ومنها ان يخرج
بنية الجهاد فلا يسهم للاجير الخاص الذي ملكت منافعه كاجير الخدمة الا ان
يقاتل واحترز بالخاص من الاجير العام كالخياط والتاجر ونحوهما من الشروط ثلاثة
العقل والاسلام والصحة فالمجنون المطبق لا يسهم له اتفاقا وفي من معه من العقل
ما يدرك به القتال قولان والذمي لا يسهم له اتفاقا ان لم يقاتل وان قاتل فالمشهور
والزمن الذي لا رأي له لا يسهم له ويسهم له ان كان ذا رأي وتدبير ومن اسلم من العدو
على شيء في يده من اموال المسلمين فهو له حلال [illegible] كما هو كلام من اسلم على اموال
المسلمين انهم ينتزعون منه وهو المشهور وعليه يكون مجانا بغير عوض واذا
اسلم على غير ما في يديه [illegible] عند ابن القاسم ومن اشترى من المسلمين بدار الحرب
شيئا منها له من اموال المسلمين وكذا من اموال اهل الذمة من العدو فلم يأخذه ربه منه
الا بالثمن الذي اخذه به بدار الحرب ان كان يجهل بملكه له اما اذا لم يجهل بملكه له

كالخمر والخنزير فلربه اخذه بغير شيء وقيد في كلامه بدار الحرب احترازا مما لو
قدم به الكافر بلاد الاسلام فليس لربه اخذه لا بالثمن ولا بغيره قاله في المدونة
ومثل الشراء هبة الثواب بخلاف الهبة لله تعالى فان لربه اخذه بغير شيء لانه
ملكه منهم بغير عوض وما وقع في المقاسم منها اي من اموال المسلمين فربه احق
به بالثمن هذا اذا وجده مع من اشتراه من الغنيمة اما اذا وجده في يد من اخذه في
سهمه او جهل الثمن فلا يأخذه الا بالقيمة لتعلق حق الغير به وما لم يقع في المغا
نم منها اي من اموال المسلمين فربه احق به بلا ثمن وهذه التفرقة لمالك وعن ابن القاسم لا يكون
ربه احق به مطلقا سواء كان قبل القسم او بعده والنفل بفتح الفاء وسكو
نها وهو لغة الزيادة وشرعا الزيادة على السهم وحكمه انه مباح لا يعطيه الامام
سهم في الغنيمة ولا يكون من اصل الغنيمة وانما يكون من الخمس على الاجتهاد من
الامام لما روى ابن وهب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل يوم حنين من الخمس
ولا يكون النفل قبل الغنيمة ورد قبل الغنيمة وعلى هذا لا يتصور الا بالوعد
بان يقول مثلا من قتل قتيلا فله سلبه وكلامه محتمل للمنع والكراهة وهما قولان
لمالك وعلى المنع فقال سحنون وابنه ينفذ لكونه مما اختلف فيه اهل العلم وقال
ابن حبيب لا ينفذ لضعف الخلاف والسلب من جملة النفل فلا يعطيه الامام الا من
الخمس على حسب اجتهاده وهو ما يوجد مع القتيل من ثيابه وسلاحه وما
شابههما من السلب المعتاد دون [illegible] المشركين من سوار وتاج
على المشهور وكذلك العين على المشهور والرباط لغة الاقامة وشرعا الاقا
مة في الثغور [illegible] استيطانها فمن سكن في الثغور باهله وولده ليس من المرابط وانما
المرابط من خرج من منزله معتقدا الرباط والرباط والثغر موضع المخافة
من فروج البلدان وذكر في باب الجهاد انه واجب يحمله من قام به وذكر في الباب الذي
بعد هذا [illegible] وتكلم هنا على فضله فقال فيه فضل كبير روي بالمثلثة والموحدة
وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها و
اختلف هل هو افضل او الجهاد وذلك الفضل المذكور متفاوت بقدر كثرة خوف

انما

اهل الصلاة الشغ وكثرت تحرزهم وعدوهم وقتله والخوف والتحرز مثلا زمان الفتن
اشتد الخوف اشتد التحرز ولا يغز ويغز اذن الابوين اذا كانا مسلمين عند ابن
القاسم وكذا بعضهم مطلقا مسلمين كانا او كافرين الا ان يجا العدو اي بنزلوا
مدينة قوم او غيرها ويغز وبعلمهم اي على اهل المدينة ويجب عليهم اي على اهل
المدينة دفعهم ولا يستاذن الابوين في مثل هذا العظيم مثلا زايدة اي لا يستاذن
الابوين في هذا وقيل المصنف زايدة والمعنى لا يستاذنهما في هذا الجهاد اذا تعين
ولا في مثله من فرايض الاعيان كالصلاة والحج وطلب العلم فيما يخصه اذا لم يجد
في موضعه من يعلمه ذالك لانه انما يلزم طاعتهما في ترك المباحات والنوافل
واما الفرايض فلا

باب في بيان ما يجوز الحلف به من الايمان

جمع يمين وما لا يجوز وما يلزم منها وما لا يلزم وبيان ما يجوز من النذور وما لا يجوز وما
يلزم منها وما لا يلزم وغير ذالك واليمين بمعنى القسم والحلف مؤنثة بلا خلاف
وهي لغة ماخوذة من اليمين التي هي الجارحة لانهم كانوا اذا حلفوا وضع احد
هم يمينه بيمين صاحبه فسمى الحلف يمينا لذالك واصطلاحا ما اشار اليه
الشيخ بقوله ومن كان حالفا فليحلف بالله اي باسم الله او صفته الذاتية
كالوحدانية والقدم والوجود والمعنوية كالحياة والقدرة والارادة او
ليصمت اي ليسكت فالحلف بغير اسم الله او صفته الذاتية او المعنوية لا
يكون يمينا شرعا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابايكم
فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت جاء بالصمت عما عدا اليمين بالله فكانه
من الوجوه وهو مستلزم لنفي اليمين بغير الله قال ابن عبد السلام والمشهور
كراهة الحلف بغير الله مما لا يعظمه اهل الكفر كالمسجد او سور ومكة ويؤدب
من حلف بطلاق او عتاق اذا كان الغالب اعتياد الحلف بذالك ويكون ذالك جرحة
في شهادته والادب بذالك مبني على القول بان اليمين بذالك حرام واما على القول
بان ذالك مكروه فلا يؤدب لان المكروه جائز شرعا والجائز لا يؤدب عليه وظاهر كلامه
انه يؤدب حنث او لم يحنث والادب عند مالك غير محدود بل على ما يراه الامام وقد نقل

بالبالغ

بالبالغ احتراز من الصبي والعاقل احتراز من الجاهل والمعتاد احتراز مما وقع منه
فلتة فانه لا ادب عليهم في الحلف بذالك ومع تاديب من حلف بطلاق او عتاق يلزم
ه ما حلف به من طلاق او عتاق اذا ابقر بالحنث ولا تنفع ثنيا اي استثناء بمشيئة
الله تعالى مثلا ان يقول الحالف بعد تعلقه بالمحلوف به ان شاء الله او الا ان يشاء الله و
كذالك لا تنفع كفارة كما لا تنفع ثنيا ومعنى عدم نفعهما انهما لا يفيدان في شيء
من الايمان الا في اليمين بالله عز وجل او بهذا الاسم الاعظم او بشيء من اسماء الله غير
هذا الاسم كالعزيز والبارئ وصفاته اي او بشيء من صفاته الذاتية الثمانية العلم وا
لقدرة والارادة والكلام والبصر والسمع والحياة والبقاء وانما خص بالذاتية احترازا
من الفعلية كالرزق والاحياء والاماتة فانه لا يحلف بها اصلا

تنبيهان

الاول الطلاق لا استثناء فيه مع التعليق بالمشيئة مجازا الثاني ظاهر كلامه ان الثنيا
لا تنفع في الطلاق المعلق مثل ان يقول ان خلقت فانت طالق ان شاء الله وفيه تفصيل
ذكرناه في الاصل ولما ذكر ان الاستثناء لا تنفع في شيء من الايمان الا في اليمين باسماء الله
تعالى وصفته عقبه بقوله ومن استثنى فلا كفارة عليه بشروط ثلاثة احدها اذا قصد
الاستثناء اي قصد حل اليمين احتراز مما لو جرى على لسانه من غير قصد مثل ان
يعود لسانه ان شاء الله او تكلم به تبركا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذالك
غدا الا ان يشاء الله فانه لا ينفعه في حل اليمين وثانيها اذا قال اي تلفظ بان شاء الله ولا
تكفي النية وحدها ولا يشترط الجهر بل لو كان سرا بحركة لسانه كفى وثالثها
انه اذا وصلها اي ان شاء الله بيمينه قبل ان يصمت اي يسكت ما لم يضطر لتنفس او
سعال او لا اي وان لم يقصد الاستثناء او لم ينطق به او لم يصله بيمينه لم ينفعه ذالك
الاستثناء والايمان باسم الله اربعة وفي نسخة اربع فيمينان تكفران وهو اي ما تكفر
يمينان احدهما ان تكون منعقدة على بر وحقيقتها ان يكون الحالف بان حلفه موافقا
لما كان عليه من البراءة الاصلية مثل ان يحلف بالله ان فعلت كذا او لا افعل كذا ثم يفعل
المحلوف عليه والاخر ان تكون اليمين منعقدة على حنث وحقيقتها ان يكون الحالف
بان حلفه مخالفا لما كان عليه من البراءة الاصلية مثل ان يحلف ان لم يفعل كذا

او تعلق ليفعلن كحالف ليفعلن المحلوف عليه واليمين على الحنث مقيدة بالاجل او بوجل
اجلا وجعل جهة على ان الى الاجل مثل ان يقول العالم لافعلن كذا قبل شهر وان صيغة الحنث
حرف شرط كقولك والله ان تزوجت لا اقيم في هذه البلدة وفي صيغة البر حرف نفي
اذا لم يكن ثم جزاء نحو والله ان كلمت فلانا معنا والله لا اكلم لان كلم هنا وان كان ما
ضيا فمعناه الاستقبال اذ الكفارة لا تتعلق الا بالمستقبل وان كان ثم جزاء بعض
مع الجزاء شرط كقولك والله ان كلمت فلانا لاعطينك مائة دينار ولا يكفر ان
اخرجها اللغو اليمين وهو اللغو اليمين على المشهور في تقسيم ان حلف على شيء
يظنه بمعنى يتيقنه كذلك ثم تبين له خلافه وقوله فلا كفارة عليه تكرار لذكره
ليس عليه وقوله ولا اثم واعلم لم يكن عليه اثم لقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو
في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان تنبيه قال في المدونة ولا
لغو الا في اليمين بالله او نذر لا مخرج له ولا في اليمين الغموس ووصفها بانها الحالف
متعمد الكذب مثل ان يحلف انه لقي فلانا بالامس وهو لم يلقه او شاكا مثل ان
يحلف انه لقيه وهو شاك هل لقيه ام لا ومثله الظن وكذا هو قوله وهو الحالف
متعمد الكذب او شاكا اثم وان وافق ما حلف عليه ولا يكفر ذلك
الحالف متعمد الكذب او شاكا الكفارة لقوله تعالى ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة
الاية وقوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم
الله عليه الجنة واوجب له النار واذا كانت الكفارة لا تكفر اليمين فليتب من
ذلك الى الله سبحانه وتعالى لانه من الكبائر ويتقرب اليه بما قدر عليه
من عتق وصدقة وصيام ولما تقدم له ذكر الكفارة كان قائلا قال له وما
هي فاجاب بقوله والكفارة اي كفارة اليمين بالله تعالى تتنوع الى اربعة
انواع ثلاثة على التخيير وهي الاطعام والكسوة والعتق وواحد مرتب
بعد العجز عن هذه الثلاثة وهو الصوم وافضلها الاطعام ولذا بدا به
فقال اطعام عشرة مساكين من المسلمين الاحرار لكل مسكين مد بمد النبي
[illegible] عليه
[illegible] بالله [illegible]

مهم

على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الاطعام له شروط خمسة العدد
من قوله عشرة فلا يجزئ ما اعطاه لاكثر ولا لاقل ولا لواحد من ان اعطى
خمسة مدين مدين بنى على خمسة وان اطعم عشرين نصف مد لم يجزه شيء
ثانيها ان يكونوا مساكين احترازا مما لو دفعها الى الاغنياء مع علمه
بذلك فانه لا يجزئ الثالث ان يكونوا مسلمين احترازا مما لو
دفعها لفقراء اهل الذمة فانها لا تجزئه قياسا على الزكاة الرابع
ان يكونوا احرارا احترازا مما لو دفعها الى العبيد الفقراء من غير جهة
حرية كلها ولذا الخامس ان يكون المعطى مدا لكل مسكين بمد النبي عليه
الصلاة والسلام فلا يجزئ دونه ويجزئ مقامه شبعان على سبيل البدل الاول
رطلان من الخبز بالرطل البغدادي مع ادام زيت او لبن او لحم والثاني شبعه غداء
وعشاء فان اغنى [illegible] كان فيما اطعم عشرة امداد او اقل
او اكثر ولا يجزئ غداء دون عشاء ولا عشاء دون غداء والاجزاء يعني
نعتبر على الصحيح [illegible]
استحباب الزيادة على المد [illegible] وسط العيش
[illegible] واجع لقوله ثلث مد وقوله او رخص
راجع الى نصف مد [illegible] الزيادة مستحبة في غير المدينة
[illegible] شرح [illegible] الزيادة مستحبة بغير المدينة وانها
محدودة بالثلث عند اشهب وبالنصف عند ابن وهب ولا ينبغي بالمدينة
لقلة الاقوات بها وقناعة اهلها باليسير وقوله ومن اخرج مدا على
[illegible] هو الواجب
وهو قول ابن القاسم [illegible] النوع
الثاني من انواع الكفارة اشار له بقوله [illegible] الترتيب
وان شاء كسا [illegible] الكسوة العشرة المساكين [illegible]
[illegible] ولا يشترط في الكسوة ان تكون [illegible]

[illegible]

كسوة اهله لان الله تعالى شرك ذلك في الاطعام دون الكسوة ثم انتقل يبين النو
ع الثالث من انواع الكفارة التي هي على التخيير فقال او عتق رقبة شرطوا فيها
شروطا احدها اشار اليه بقوله مومنة فلا تجزئ الكافرة ثانيها ان تكون سليمة من
العيوب التي تشين كالعمى والصمم والعرج الشديدين اما ما لا يشين كقطع الخنصر
فيجزئ ثالثها ان تكون ممن يستقر ملكه عليها بعد الشراء احترازا ممن يعتق عليه
او يشتريه بشرط العتق ورابعها ان تكون كاملة احترازا من المشتركة خامسها
الا يكون فيها عقد حرية احترازا من نحو المكاتب وام الولد تنبيهان
الاول في المدونة يستحب عتق من صلى وصام ليتخلص للوظائف الواجبات الثاني
لا يجوز ان يخرج في ذلك قيمة الثالث ليس للعبد التكفير بالعتق وان اذن له سيده
بل يكفر بالصوم ثم بين النوع الرابع الذي لا يجزئ الا بعد العجز عن الخصال
الثلاثة المتقدمة ولذا اتى بالفاء المؤذنة بالتعقيب فقال فان لم يجد ذلك كله
العتق والاطعام والكسوة فليصم ثلاثة ايام يتابعهن استحبابا لان المبادرة الى براءة الذمة
اولى بل على ما قيدنا به من الاستحباب قوله فان فرقها اي الايام الثلاثة اجزاه واذا
فرق صومها فلا بد من تبييت النية في كل ليلة ويباح للحالف ان يكفر قبل الحنث
او بعده ظاهره مطلقا كانت يمينه على بر او على حنث كانت كفارته بالصوم او غيره
ولكن تكفيره بعد الحنث احب الينا ... ولما انهى الكلام على الايمان وما
يتعلق بها انتقل يتكلم على النذور جمع نذر وهو لغة الوجوب قال الله تعالى اني نذرت
للرحمن صوما اي اوجبت وشرعا التزام ما يلزم من القرب فقال ومن نذر ان يطيع الله
فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه هذا لفظ حديث الصحيح عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان النذر على قسمين نذر طاعة يجب الوفاء به ونذر معصية لا يجب
الوفاء به ولكن هل عليه كفارة وهو قول ابي حنيفة او لا كفارة وهو مذهب
الجمهور واليه اشار بقوله ولا شيء عليه ومن نذر صدقة مال غيره او عتق رقبة عبد
غيره لم يلزمه شيء لا صدقة ولا عتق ما لم يعلق بشرط فيلزمه عند وجود الشرط
على المشهور نحو لله علي ان اعتق عبد فلان ان ملكته وقسم النذر على ثلاثة اقسام

معلق

معلق وهو ما علق بشرط ومطلق وهو على قسمين مقيد بشيء ومبهم وهو ما لم يسم له مخرج و
اشار الى الاول بقوله ومن قال ان فعلت كذا سواء كان واجبا او حراما او مكروها او مباحا فعلي
نذر كذا فانه يلزمه ما نذر اذا فعل ما شرطه وكذا ان قال ان شفى الله مريضي من فعل البر من
صلاة تطوع او صوم كذلك او حج او عمرة او صدقة شيء سماه فذلك
اي كل واحد مما ذكر من الصلاة وما بعدها يريد نحو ذلك من القرب كالعتق والذكر
يلزمه ان فعل اي وسماه ان حنث اما ان لم ينو الصلاة ولا سماها فيلزمه اقل ما يطلق عليه
اسم الصلاة وهو ركعتان والصوم اذا لم يسمه فيلزمه اقل ما يطلق عليه اسم الصوم
وهو اليوم واما الحج فقال في المدونة ان كلمت فلانا فعلي المشي الى مكة فكلمه لزمه
المشي في حج او عمرة واما الصدقة اذا لم يسم شيئا فيلزمه ثلث ماله كما سينص عليه
اما اذا سمى فظاهر كلامه انه يلزمه ما سماه ولو كان كل ماله ع فان ذكر الدار ولم يكن
عنده الا هي لزمه ذلك وهذا يخالف قوله بعد ومن جعل ماله صدقة او هديا
اجزأه ثلثه فقال الشيوخ قوله ومن جعل الخ يريد اذا جعله كله ولم يستثن
منه شيئا ولا سماه اما اذا سماه فانه يلزمه ما سماه وهو الذي قال هنا هذا هو
المشهور انتهى ثم اشار الى القسم الثاني عاطفا بكاف التشبيه فقال كما يلزمه لو
نذر ذلك بغير يمين اي يلزم المقيد بوقوعه كما يلزم الذي لا تعليق فيه نحو لله علي
صوم او صلاة او غيرها ثم اشار الى القسم الثالث بقوله وان لم يسم لنذره مخرجا من
الاعمال كقوله لله علي نذر ولم يسم هل هو صلاة او صوم او حج او ما اشبه ذلك
فعليه كفارة يمين على المذهب ومن نذر معصية من قتل نفس او شرب خمر وشبهه
كالنياحة او نذر ما ليس بطاعة ولا معصية كالمباح والمكروه فلا شيء عليه اي لا
كفارة عليه ليمينه المذكورة وفي كلامه تكرار بالنسبة للفرع الاول مع قوله قبل ومن
نذر ان يعصي الله فلا يعصه ولا شيء عليه واختلف في قوله وليستغفر الله هل هو
راجع لنذر المعصية فقط او له ولما بعده قولان وان حلف انسان باسم من اسماء الله
او بصفة من صفاته النفسية او المعنوية ليفعلن معصية من معاصي الله تعالى كشرب
خمر فليكفر عن يمينه الذي حلف ولا يفعل ذلك المحلوف عليه وان تجرأ الخ

فيفعله اذ المحلوف عليه مع علمه بانه معصية فلا يبالي بعقوبة عاقبته اثم لفعل
المعصية ولا كفارة عليه ليمينه لانه بر في يمينه ثم انتقل يتكلم على تكرار الكفارة و
عدم تكررها بتكرار اليمين في الصفات فقط او بها وبالاسماء اما الاول فاشار اليه
بقوله ومن قال علي عهد الله وميثاقه في يمينه فحنث فعليه كفارتان لان العهد يمين
والميثاق يمين فاذا جمعهما فقد حلف بيمينين وما ذكره خلاف المشهور وقد
صرح في التوضيح بان الكفارة لا تتعدد على المشهور وقاله محمد وتاوله على
المدونة واشار الى الثاني بقوله وليس على من وكد اليمين فكررها في شيء واحد غير
كفارة واحدة مثله قول ابن الحاجب واذا كرر اليمين في شيء واحد لم تتعدد وان
قصد التكرار على المشهور ولم يبين كما قال ابن عبد السلام يعني ان الحالف بشيء من
اسماء الله تعالى وصفاته اذا حلف على شيء ثم كرر اليمين بذلك الاسم بعينه او الصفة
بعينها على ذلك الشيء بعينه فان نوى باليمين الثانية تاكيد الاولى او لم تكن له نية
لم تتعدد الكفارة عليه بالحنث اتفاقا وان قصد تعديد الكفارة تعددت اتفاقا
وان قصد الانشاء ولم يتعرض الى تعدد الكفارة فالمشهور انها لا تتعدد انتهى
ومفهوم في شيء واحد انه لو كرر في شيئين مثلا لزم لكل كفارة يمين نحو والله
لا اكلم فلانا والله لا اكل الطعام والله لا البس هذا الثوب ومن قال والعياذ بالله
اشركت بالله او هو يهودي او نصراني او عابد وثن ونحو ذلك ان فعل كذا ثم فعل
فلا كفارة عليه في شيء من ذلك لان الحلف بغير اسماء الله وصفاته لا تنعقد به يمين
ولا يلزمه غير الاستغفار كاهو ولا تطلب منه الشهادة وقيل تطلب منه مع الا
ستغفار ومن حرم على نفسه شيئا مما احل الله له من طعام او شراب او غير ذلك
فلا شيء له لا كفارة عليه ويلزمه الاستغفار لانه اثم بذلك لقوله تعالى قل ارايتم ما
انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون
ويستثنى مما قال مسالتان اشار الى احدهما بقوله الا في زوجته اذا قال لها هي حرام فانها
تحرم عليه لا تحل له حتى يطلقها ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هذا في المدخول بها واما
غير المدخول بها فينوي فيها كما سياتي في باب النكاح والثانية اذا حرم امته ونوى

العتق ١٢٠

عليه

به العتق فانها تصير حرة بذلك لانه تحريم لا يبطلها الا بنكاح جديد ومن
جعل ماله كله صدقة لله تعالى او هديا الى بيت الله الحرام اجزاه ثلثه يريد اذا كان ذا
لك في يمين او نذر ويريد ايضا ما لم يسم شيئا اما اذا سماه فانه يلزمه ولو كان كل ماله ويدل
عليه قوله او صدقة بشيء سماه ويريد ما لم يستثن النقد ايضا اما اذا استثنى من ماله فا
نه يبعثه ولو دونها والاصل فيما ذكره ما في الموطا ان ابا لبابة رضي الله عنه حين تاب
الله عليه قال يا رسول الله اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب واجاورك وانخلع
من مالي صدقة لله ولرسوله فقال عليه الصلاة والسلام يجزيك من ذلك الثلث
ومن حلف بنحر ولده الولد مثل ان يقول ان فعلت كذا فعلي نحر ولدي فان ذكر مقام
ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام اهدى هديا ونحره اولا بدنة ثم بقرة ثم شاة
يذبح بمكة بعد ان يعجز عن الحصول ببدنة او بقرة واختلف هل الهدي المذكور
مستحب وهو قول عبد الوهاب او واجب وهو ظاهر قول الشيخ وتجزئه شاة
مع الكراهة على القدرة على اعلا منها ولم يرد بها هنا الذكر والانثى واحترز به
لذكره مما اذا حلف بنحر اجنبي فانه لا شيء عليه على المشهور وقيدنا بالولد احترا
زا مما اذا حلف بنحر ولده ولم يذكر فان الهدي يتعدد عند ابن القاسم وان لم يذكر المقا
م فلا شيء عليه لا هدي ولا كفارة وانما عليه الاستغفار من ذلك ومن حلف بالمشي
الى مكة مثل ان يقول ان فعلت كذا فعلي المشي الى مكة فحنث فعليه المشي لزوما
من موضع حلفه يريد من البلد الذي حلف فيه لا من المكان الذي هو مستقر عليه حال
حلفه الا ان يعين موضعا بعينه وما ذكره من التخيير في قوله فليمش ان شاء في حج او
عمرة محله اذا لم تكن له نية في احدهما وهو المشهور وذكر مبدا المشي ولم يذكر
منتهاه ومنتهاه في العمرة بعد الفراغ من السعي وفي الحج بعد الفراغ من الافاضة و
ما ذكره من لزوم المشي الى مكة للحالف به محله ان استطاع فان عجز عن المشي اليها
بعد ان شرع في المشي ركب ثم رجع مرة ثانية ماشيا ان قدر عليه لتلافي ما ركب فيمشي
اماكن ركوبه ويركب التي مشى اذا علم ما ركب فيه وما مشى ويهدي لتفرقة المشي
بدنة فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فشاة وان اتى بالادنى مع القدرة على الاعلا

أجزأه وإن لم يعلم ما مشى وما ركب ولو مشى الطريق كله إلا الجواز وسقط عنه الهدي
وتعقب بأن المشي الثاني غير واجب ولا يسقط ما ترتب في ذمته من الهدي وإن
علم بعجزه أنه لا يقدر على المشي قعد وأهدى وقال عطاء هو ابن أبي رباح لا
يجزئه من ثلاثة وإن قدر على المشي ثانيا ثم الهدي هذا كله إذا كان غير ضرورة و
أما إذا كان ضرورة بالطلاق المعلقة وهو من لم يحج فقط إذا حلف بالمشي إلى مكة
وحنث جعل ذلك المشي في عمرة وجوبا على ملة المختصر إذا لم تكن له نية أما إذا كانت
له نية مشى في ما نوى فإذا حلق وسعى وقضى حجه من الحل استحبابا فإن لم يحج منه
أحرم من مكة ويستحب أن يحرم من المسجد وبابه بني شيبة وهي جهة الإسلام وكان
متمتعا إذا حاد فتمتع ثم أو بعضها أشهر الحج وإلا فيعتبر هذا التمتع أفضل من
التقصير وإنما يستحب له التقصير في هذا التمتع استبقاء الشعث في الحج و
من نذر مشيا إلى المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام أو إلى بيت
المقدس مثل أن يقول لله علي المشي إلى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم أو أمشي إلى بيت
المقدس وكذا إذا حلف بالمشي إليهما وما فرق بين أن يقول أمشي أو أسير أتاهما
راكبا إن شاء أو ماشيا على المشهور وقال ابن وهب يلزمه الإتيان إليهما ماشيا
واستحسنه اللخمي والمازري وغيرهما لأنها طاعة يجب الوفاء بها ولا يلزم من الإتيان
إليهما إلا أن ينوي الصلاة المفروضة وقيل النافلة في مسجديهما أو يسميهما
هما خاصة كقوله لله علي أن أمشي إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى مسجد بيت
المقدس لأنه إذا سماهما كأنه قال لله علي أن أصلي فيهما وإلا وإن لم ينو الصلاة
فيهما ولا سماهما فلا شيء عليه لأن مجرد المشي ليس بعبادة هذا إذا كان الناذر
أو الحالف ساكنا بغير أحد المساجد الثلاثة مسجد المدينة وهو أفضلها على
المشهور ويليه مسجد مكة ويليه بيت المقدس وأما إذا كان ساكنا بأحدها
ونوى الصلاة بأحد المسجدين الباقيين فحكى ابن الحاجب رحمه الله في ذلك ثلاثة
أقوال يلزم مطلقا وقيل عكسه يلزم إلا أن يكون الثاني مفضولا ورجحوا
لمشهوريته وقال ابن عبد السلام ظاهر المذهب الأول وأما غير هذه الثلاثة

ساجد

١٤١

المساجد المعروفة من الصالحين فلا يأتيها من نذر المشي إليها ماشيا ولا راكبا قريبة
دارا أو بعيدة لا لأجل صلاة نذرها أن يصليها فيها ولا يصليها بموضعه لما في مسلم
مرفوعه صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد
الحرام والمسجد الأقصى وهذا الحديث مخصوص لحديث من نذر أن يطيع الله فليطعه
ومن نذر رباطا بموضع من الثغور ولو كان من أهل مكة والمدينة فعل ذلك النذر وواجب
عليه أن يأتيه لأن الرباط قربة ومن التزم قربة لزمته بلا خلاف والله أعلم

باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع

هذه ثمانية أشياء أولها هو الأصل والبواقي توابع
له ولكل منها معنى لغة واصطلاحا نذكره على الوجه إن شاء الله أما النكاح
لغة فهو حقيقة في الوطء مجاز في العقد واصطلاحا على العكس حقيقة في العقد
مجاز في الوطء وقد يستعمل في الوطء كقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وفي
له أن لا ينكح إلا ابنة الابن وهو في الشرع على حقيقته في قسمين نقلنا هنا في الأصل وهو
بمعنى الوطء لا يجوز في الشرع إلا بأحد شيئين عقد نكاح وملك يمين لقوله تعالى
والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير
ملومين وللأول أركان وعبر عنها بعضهم بالشروط أشار إليها البعض بقوله ولا
نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل أما الأول فيشترط فيه الإسلام والحرية و
البلوغ والعقل والذكورية ولا يشترط العدالة على المشهور في صحة العقد بل في كماله
ولا أن يرشد فيعقد السفيه لابنته بإذن وليه عند ابن القاسم وهو شرط في صحة لا يصح
العقد بدونه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فإن
الزانية هي التي تزوج نفسها رواه الدارقطني وقال حسن صحيح فإن وقع بغير ولي
فسخ قبل البناء وبعده وإن ولدت فيكون الفسخ بطلاق أو بغيره روايتان لابن القاسم
وابن نافع وأما الصداق فيشترط صحته أيضا لقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة وأما الإشهاد فيشترط صحته في الدخول لا في صحة العقد ويشترط في شاهدي
النكاح العدالة لما رواه ابن حبان في صحيحه مرفوعه عليه الصلاة والسلام لا نكاح

الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير هذا فهو باطل الحديث فحاصله تو حد العدد
المستكثر من الشهود كالفاسقين ورجل وامرأتين وشروط صحة العقد الصيغة من الولي والزوج
او وكيلهما من الولي بكل لفظ يقتضي التمليك على التابيد مدة الحياة كانكحت او
زوجتك ومن الزوج بما يدل على الرضى كقبلت او رضيت ولا يشترط الترتيب بل لو ابتدا الزو
ج ثم اجابه الولي صح ثم اشار الى ما قاله من ان الاشهاد شرط في صحة الدخول دون
العقد بقوله فان لم يشهد على الولي والزوج في العقد فلا يدخل بها حتى يشهدا وفي نسخة
حتى يشهد لاجل اداء الزوج فان دخل بغير اشهاد فسخ بطلقة بائنة ويحدان
ان لم يعذرا بجهل وان فشا الوطء او اقرا به ما لم يحدا ان كانا عالمين بالتحريم والفشو
بالوليمة والدف والدخان ونحو ذلك وافل الصداق بفتح الصاد وكسرها
اقل ما يصح به العقد ربع دينار من الذهب الخالص وهو وزن ثمانية عشر حبة من
الشعير الوسط او ثلاثة دراهم من خالص الفضة وهي وزن كل درهم خمسون وخمسا
حبة من الشعير الوسط وما فيه من ... والحد على المشهور ولا حد لاكثره
اتفاقا فالعوض يتعلق بما تيسر ... وللاب انكاح ابنته البكر على النكاح
ممن شاء ولو كان اقل من صداق المثل بغير اذنها وان بلغت ولو عانسا ما لم يرشدها
اما الذي ... محجور او ابن عم ... وليس له جبرها والعانس
هي التي طال مكثها في بيت اهلها بعد بلوغها واختلف في حد التعنيس فقيل
ثلاثون سنة وقيل ... وقيل غير ذلك والضمير في قوله وان شاء شاورها عائد على
البالغة فقط وظاهره التخيير من غير ترجيح والذي في الجواهر وغيرها يستحب
استيذانها ولا يزوج الابنة البكر وصي ولا غيره حتى تبلغ وتاذن
واذنها صماتها ما ذكره في الوصي مثل قول المدونة لا تزوج اليتيمة التي يولى عليها
حتى تبلغ وتاذن الا ان يكون نص الاب في الوصية على الاجبار ... ونص
في المختصر على ان الوصي ... الاب في الاجبار ... على سبيل البدل
احدهما ان يعين له الزوج والاخر ان يامره الاب بالنكاح وهذا الثاني نص عليه بعد
بقوله ولا يزوج الصغيرة الا ان يامره الاب بانكاحها فعلى هذا يحمل قول الشيخ

هنا حتى تبلغ على ما اذا لم يامره الاب بالانكاح وحكى عبد الوهاب جبر قول الشيخ
الا بعد اذا عين الزوج كما تقدم عليه وعليه لابد من اجتماع الشرطين المذكورين
وما ذكر في غير الوصي كالجد والاخ هو المعروف والمذهب انه لا يزوجها وقيل له
جبرها ان كانت معيبة وخيف عليها الفساد ... المتاخرون عليه ان خيف فسا
دها ابن عبد السلام وعليه العمل ببلادنا اليوم مع زيادة بلوغ سنها عشر سنين
على مشهور القاضي وعلى هذا اقتصر صاحب المختصر وما ذكر من ان اذنها صماتها
مثله قول المدونة وان قال لها وليها انه يزوجك فسكتت فذلك منها رضى و
لا يزوج الثيب البالغة العاقلة الحرة التي لم تزل بكارتها بعارض ولا بزنى وشبهة
كانت او صحيحة اب ولا غيره الا برضاها وتاذن بالقول وقيدنا بالبالغة احترازا من
الصغيرة التي تثيب قبل البلوغ فانه لابيها جبرها على ما رجع اليه مالك وله جبر
ها وبالعاقلة احترازا من المجنونة فان الاب يجبرها اذا كانت لا تفيق فان كانت
تفيق احيانا انتظر افاقتها وبالحرة احترازا من الامة فان لسيدها جبرها اتفاقا ان
كانت كاملة الرق ولم يقصد بذلك ضررها واما غير الكاملة الرق فلا جبر له عليها
على ما في المختصر وبالتي لم تزل بكارتها الى اخره احترازا ممن زالت بكارتها بعارض فان
للاب جبرها اتفاقا ومن زالت بكارتها بزنى فكذلك على ما في المدونة وقال عبد الو
هاب ان تكرر الزنى منها حتى زال جلباب الحياء عن وجهها لم تجبر والا جبرت بعضهم
وهو تفسير للمدونة وقال ابن عبد الحكم لا تجبر واختاره اللخمي وعزاه ابن رشد للشيخ
ابي محمد وما ذكرناه في الشبهة متفق عليه وفي الصحيحة على المشهور وما ذكر انها
تاذن بالقول فهو كذلك لما رواه مالك والشافعي وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال الايم احق
بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها والمراد بالايم الثيب
لما جاء مفسرا في رواية لمسلم الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر والفرق
بينهما ان الحياء يخلو من البكر والثيب فزال عنها ولا ينكح امراة ذات اب الا باذن
وليها او وكيله ... تقدم ان الولي شرط في صحة العقد لا خلاف في ذلك عندنا واختلف
هل ذلك تعبد او مخافة ما يلحق الولي من المعرة لانها قد توقع نفسها في غير كفو

اللهم صل على الحبيب

او عقدت على نفسها أو بإذن رجل ذي الرأي من أهلها أو السلطان ح قال في التهذيب
قال مالك وقول عمر لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان
فذو الرأي من أهلها الرجل من العشيرة أو العم أو المولى وقال ابن نافع هو الرجل من العصبة
واختلف في معنى ذي الرأي فقيل هو الرجل ذو الصلاح والفضل وقيل هو الوجيه النزيه
رأيه ومن يرجع إليه في الأمور وهذا على أن قول الشيخ كالرجل من عشيرتها تفسير
لذي الرأي من أهلها وقوله أو السلطان معطوف على ذي الرأي فأو للتنويع لا للتخيير
ولا يكون الحاكم وليها في النكاح حتى يثبت عنده أربعة عشر فصلا ذكرناها في الأصل وإنما قبل
ذلك كلامه [illegible] الحال الفقوله وقد اختلف في الدنية وهي التي لا يرغب فيها لكو
نها ليست ذات جمال ولا مال ولا قدر ولا حال كالسوداء والعجمية والأسلمية
التي تسأل الناس على الديار ونحوها هل لها أن توكل أجنبيا وعموم ولاية الإسلام
فقط مع وجود الولي الخاص فقال ابن القاسم يجوز لها أن توليه ابتداء ورجح بشهو
رته وقال أشهب لا يجوز ذلك إلا العرب الأقرب فصل انتقل يتكلم على مراتب الأو
لياء بالنسبة للثيب فقال والابن أولى [illegible] ثم ابنه [illegible] من أبيها على المشهو
ر لأنه أقوى العصبة بدليل أنه أحق بموالي مواليها من الأب وأولى بالصلاة عليها
منه ولأن الأب يكون معه صاحب فرض [illegible] والأب أولى
بإنكاح ابنته من الأخ الشقيق أو الأب لأن الأخ يدلي بالأب ولأن الأب يحجبه عن الميراث
والحاجب أقوى من المحجوب والأخ الشقيق يقدم على الذي للأب كما في الميراث على المشهو
ر ولا مدخل للذي للأم هنا ولو اقتصر على قوله ومن قرب من العصبة أحق لكفى ومعنى
أحق على جهة الأولية بدليل قوله وإن زوجها البعيد كالعم مع وجود الأقرب كالأخ
[illegible] مضى ذلك التزويج وإن كان لا يجوز الإقدام عليه ابتداء بشرط أن يزوجها
بكفؤ ولم يكن الحاضر مجبرا أما إن زوجها بغير كفؤ فإنه يرد [illegible] ذلك إلى الإمام
على المشهور ورد زوجها مع وجود المجبر فسخ على المشهور اللخمي وهذا في غير
الدنية [illegible] قولا واحدا [illegible] كلامه أن المقصد [illegible]
به في الوصي الذكر أنه يزوج الطفل الذكر الذي في ولايته إذا لم يجبر على التزويج كالأب

اللهم صل على الحبيب

بجبر ولا خلاف في جبر الأب الولد الصغير وهو مقيد بما إذا كان فيه غبطة كنكاحه
من الموسرة والوصي كالأب على مذهب المدونة وقيدنا الوصي بالذكر لأن الأنثى
إذا كانت وصية فإنها لا تعقد على ظاهر المدونة بل توكل غيرها من الرجال سواء
كان وليها أو غيره على المشهور وعن ابن حبيب لها أن تعقد نكاح الذكر وهو
ظاهر قول الشيخ بعد ولا تعقد امرأة نكاح امرأة ولا يزوج الوصي الصغيرة
إلا بأمر الأب بإنكاحها عبد الوهاب هذا إذا عين الأب الزوج مثل أن يقول زوجها
من فلان فضل غيره يجوز أن يزوجها إذا قال له زوجها ممن شئت وقد قدمنا على
تفسير عبد الوهاب بأن الوصي يزوج الصغيرة بلا إجماع الشرط حيث وهذا إن
[illegible] الأب بالتزويج ويعين له الزوج وإن حصرها كان على ما في المختصر وليس لذوي
الأرحام من الأولياء في النكاح وهم من كان من جهة الأم سواء كان وارثا كالأخ
أو غير وارث كالخال [illegible] وإنما الأولياء العصبة جمع عاصب وهو ذكر يدلي بنفسه
أو بذكر مثله والأقوى تعصيبا يقدم [illegible] ظاهر كلامه أن الولي لا يكون إلا من العصبة و
قد قال قبل هذا أو ذي الرأي من أهلها والسلطان والمقصود إنما ذكر [illegible]
ما تقدم لأنه هنا إنما [illegible] وكلامه الكافل
والمشهور أنه ولي وهل مطلقا أو في الدنية فقط وهو ظاهر المدونة ومختصر
الشيخ واختلف في قدر الكفالة التي يستحق بها الكافل تزويج المكفولة فقيل
عشر سنين وقيل أقله أربعة أعوام وقيل غير ذلك ولا يخطب أحد على خطبة
أخيه بكسر الخاء لطلب التزويج ولا يسوم على سومه [illegible] روايتنا في هذا الموضع
بضم العين [illegible] ذلك النهي عن الخطبة والسوم على
السوم حرام بشرط إذا ركنا بفتح الكاف وكسرها وتقاربا أي أنه جار [illegible] والمتبا
يعان [illegible] في النكاح [illegible] والتقارب في البيع اشتراط الشرو
ط في البيع أن يشترط عليه الوزن ونحو ذلك من العيوب [illegible] ظا
هر كلام الشيخ أنه يكون كالأب وإن لم يقدر صداق وهو كذلك على ما في المختصر وظا
هر أيضا أنه لا يخطب على خطبة الفاسق والمذهب لا حرمة للفاسق فيجوز للصالح

ان يخطب على خطبته وانما جاز على الفاسق والكافر اولى ولان النهي لا يتناوله لقوله
في الحديث اخيه ولهذا قال الخطابي وابن حزم انه يخطب على خطبة الذمي
وقال ع ذكر الاخ ليس بشرط وانما خرج الحديث مخرج الغالب ولا يجوز عند مالك
الخطبة على خطبة الذمي قلت وهو الجاري على مشهوريته وهنا
تنبيهات مذكورة في الاصل ثم شرع يبين الانكحة الفاسدة فقال ولا
يجوز نكاح الشغار بكسر الشين وبالغين المعجمة وهو على اقسام ثلاثة صريح
الشغار ووجه الشغار ومركب منهما واقتصر الشيخ على الاول فقال وهو
البضع بالبضع اي الفرج بالفرج والاصل فيه ما في الموطا والصحيحين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار وان يزوج الرجل ابنته للرجل على ان يزوجه الا
خر ابنته وليس بينهما صداق والصحيح ان التفسير من كلام نافع راوي الحديث وقال
ابن عبد السلام الاكثر على انه منه صلى الله عليه وسلم والثاني ان يسمى لكل واحدة
منهما صداقا مثل ان يقول زوجني ابنتك بخمسين على ان ازوجك ابنتي بخمسين
والثالث ان يسمى لواحدة دون الاخرى مثل ان يقول زوجني ابنتك بخمسين
على ان ازوجك ابنتي بغير شيء وحكم الاول انه يفسخ بطلاق على المشهور
قبل الدخول وبعده وان ولدت الاولاد وللمدخول بها صداق المثل ولا شيء لغير
المدخول بها وحكم الثاني يفسخ قبل البناء لا بعده على المشهور ولكل واحدة منهما
الاكثر من صداق المثل او المسمى على المشهور وحكم الثالث انه يفسخ ان
قبل البناء ويثبت نكاح المسمى لها بعد البناء واختلف هل لها صداق المثل
او الاكثر تأويلان على المدونة ويفسخ نكاح التي لم يسم لها وليس لها الا صداق
المثل ولا يجوز نكاح بغير صداق لانه اذا اشترطا اسقاطه فحكمه انه يفسخ على المشهور انه
يفسخ قبل الدخول وليس لها شيء ويثبت بعده بصداق
المثل ويلحق فيه الولد ويسقط الحد لوجود الخلاف وكذلك لا يجوز نكاح
المتعة اجماعا وهو النكاح الى اجل خاصة بغير ولي وبغير شهود وبغير صداق قا
ل ابن عبد السلام وقال ابن رشد هو النكاح بصداق وشهود وولي وانما فسد من ض

الاجل

الاجل فيفسخ ابدا بغير طلاق ويعاقب فيه الزوجان ولا يبلغ بهما الحد والولد لاحق
وعليها العدة كاملة ولا صداق لها ان كان الفسخ قبل الدخول وان كان بعد الد
خول فهل لها صداق المثل او المسمى لا فساده في عقده وان لم يسم فلها صداق المثل
وكذلك لا يجوز النكاح في العدة بمعنى العقد على المرأة ما دامت في العدة سواء كانت عدة
وفاة او طلاق كان الطلاق بائنا او رجعيا لقوله تعالى حتى يبلغ الكتاب اجله وقو
له عليه الصلاة والسلام لفريعة امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتا
ب اجله والاجماع على ذلك فاذا ثبت هذا فمن عقد على معتدة فسخ بغير طلاق لا
نه مجمع على فساده فان دخل بها في العدة فالمشهور انها تحرم ولها المسمى و
يلحق به الولد ولا يتوارثان قبل الفسخ لفساد العقد ويتأبد تحريمها سواء
وطئها في العدة او بعدها ومقدمات الوطء كالقبلة والمباشرة في العدة كا
لوطء فيها وتحل له اذا وقعت بعد العدة فلا تحرم وبقي من احكامه ان من لم يدخل بها
فانه لا يتأبد تحريمها ويجوز له ان يتزوجها بعد العدة ان شاء وكذلك لا يجوز النكا
ح على ما جر الى غرر في عقد كالنكاح على الخيار او جر الى غرر في صداق كالنكاح على عبد ا
بق او بعير شارد وكذلك لا يجوز النكاح بما لا يجوز بيعه كالخمر والخنزير فان وقع
شيء من ذلك فسخ قبل البناء ولا شيء لها ويثبت بعده بصداق المثل ولما فرغ من
ذكر بعض ما لا يجوز من الانكحة شرع يبين حكم الانكحة الفاسدة اذا وقعت فقال
وما فسد من النكاح لصداقه كالنكاح بما لا يجوز تملكه شرعا كالخمر او يجوز لكنه
لا يصح بيعه كالآبق فسخ قبل البناء بطلاق ظاهره وجوبا وهو كذلك عند جميع المغا
ربة واستحبابا عند العراقيين والاصل فيه ان حفصة ردته واستثنوا من ذلك
نكاح الدرهمين فان لها اتمام ربع دينار ان لم يتم عليه الا بعد ان دخل بها مضى اي
يثبت وكان فيه صداق المثل اي مثلها في المال او الحسب والجمال ولا ينظر الى اختها وامها
اذ ان زوج الفقير لقرابته والبعيد لغناه وانما ينظر لمثلها من مثله وما فسد من النكاح
لاجل خلل في عقده كالنكاح بغير ولي فسخ قبل البناء وبعده واذا فسخ قبل البناء لا
صداق لها واذا فسخ بعد البناء فعليه المسمى ان كان سمى ما يجوز واما ان سمى ما لا يجوز

او لم يسم شيئا ففيه صداق المثل وتقع به اي بالنكاح الفاسد الذي يفسخ بعد
البناء وكان متفقا على فساده الحرمة كما تقع بالنكاح الصحيح، فلا يعني وقوع الحرمة
به ان المرأة التي بنا بها بالنكاح الفاسد تحرم عليه امها وابنتها وتحرم هي
على ابائه وابنائه كتحريم النكاح الصحيح فانها تحرم عليه واما لو فسخ النكاح الفا
سد المتفق على فساده قبل البناء لم تقع به حرمة الا ان يعقد شيئا من مقدمات الوطء
من قبلة او مباشرة وانما قيدنا بالمتفق على فساده لان المختلف في فساده
تقع الحرمة بعقده على ما في المختصر ولما شبه النكاح الفاسد بالنكاح الصحيح
في الحرمة فخشي توهم مساواته في كل الوجوه رفع ذلك التوهم بأداة الاستدراك
فقال ولكن لا تحل به اي بالنكاح الفاسد بعد البناء المطلقة ثلاثا ولا تحصن به الزوجين
لان من شرط الاحلال والاحصان صحة العقد وما قاله هنا مخالف لما قاله اول الكتاب ان
مغيب الحشفة يحصن ويحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها وحرم الله سبحانه
وتعالى على الرجال من النساء سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر فقال عز
وجل حرمت عليكم امهاتكم جمع ام وهي من ولدتك [illegible] وان علت فامك المباشرة
الوالدة تحرم عليك وكذلك ام الاب وام الام وام الجد للاب وام الجد للام وبناتكم
جمع بنت وهي كل من لك عليها ولادة وان بعدت واخواتكم جمع اخت وهي كل امرأة
شاركتك في رحم او صلب او فيهما معا وعماتكم جمع عمة وهي كل امرأة اجتمعت
مع ابيك في رحم او صلب او فيهما معا وخالاتكم جمع خالة وهي كل امرأة اجتمعت مع
امك في رحم او صلب او فيهما معا وبنات الاخ وهي كل امرأة لاخيك عليها ولادة
فهي بنت اخيك كان الاخ شقيقا او لاب او لام وبنات الاخت وهي كل امرأة لاختك
عليها ولادة فهي بنت اختك كانت الاخت شقيقة او لاب او لام فهؤلاء السبع من
القرابة واما السبعة اللواتي من الرضاع والصهر فاشار اليهن بقوله تعالى وامهاتكم التي
ارضعنكم سواء كانت المرضعة بكرا او ثيبا قرابة كانت او [illegible] حية كانت او ميتة
واخواتكم من الرضاعة كان الرضاع في زمانها [illegible] وفي زمنه ولم يذكر في القرآن من المحرم
بالرضاع الا الام والاخت فالام اصل والاخت فرع فنبه تعالى بذلك على جميع الاصول

والجدود

المعدوم شرعا كالمعدوم حسا

والعمومة وامهات نسائكم [illegible] على زوجتك ولانه فهي ام امرأتك وان علت و
جمهور اهل العلم على انها عامة فيمن دخل بها ومن لم يدخل بها فالعقد على البنت يحرم
الام كما سيذكره وكذا تحرم الام من الرضاع وربائبكم جمع ربيبة فعيلة بمعنى مفعو
لة اي مربوبة وقوله ربيبته لانه يربها غالبا وهي بنت الزوجة وقوله التي في
حجوركم من نسائكم خرج مخرج الغالب لا مفهوم له اجماعا فان الربيبة تحرم على من
دخل بامها وان لم تكن في حجره والحجر بفتح الحاء المهملة وكسرها مقدم ثوب الانسا
ن وما بين يديه منه في حال اللبس ثم استعملت اللفظة في الحفظ والستر مجازا وكذا
تحرم الربيبة من الرضاع واختلف في معنى الدخول من قوله تعالى اللاتي دخلتم بهن فقال
الشافعي رضي الله عنه هو الجماع وقال مالك وابو حنيفة رحمهما الله تعالى هو
التمتع من اللمس والقبلة وجملة القول ان الجماع هو الاصل ويحمل عليه اللمس لانه
استمتاع مثله يحله ويحرم بحرمته [illegible] فلا يقع في شيء من ذلك
فان ربيبته حلال ان لم يدخل بامها ولا تلذذ منها بمقدمات الوطء واليه اشار
بقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم اي لا اثم عليكم حينئذ في نكاح ال
ربيبة وحلائل ابنائكم جمع حليلة وهي زوجة الابن وان سفل دخل بها الابن ام لم
يدخل كما سيذكره بعد وقوله تعالى الذين من اصلابكم تخصيص ليخرج من كان يتبنى
وكان ذلك في صدر الاسلام وتحرم حليلة الابن من الرضاع بالاجماع المستند لقوله صلى الله
عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمشهور ان امة الابن تحرم على الاب حتى
[illegible] الابن تلذذ بها وان تجمعوا بين الاختين سواء كان بنكاح او ملك للوطء
اما الجمع للاستخدام فيه فجائز اجماعا الا ما قد سلف استثناء منقطع
معناه لكن ما قد سلف منكم ذلك ودفع وازاله الاسلام فان الله يغفره والاسلام يجب
وليس هذا مثل قوله الا ما قد سلف في نكاح منكوحة الاباء لان الحكم يشترك فيه
وانما كانت جاهلية وفاحشة شايعة ونكاح الاختين كان يشهد على ما قبلنا من ال
[illegible] نسخه الله تعالى فينا وقال ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء سواء دخل بها
الاباء او لم يدخل فبالعقد تحرم على الابن وكذلك زوجة الجد لام او اب وتشبه بعض

النسخ الا ما قد سلف ومعناه ما تقدم قبل الاسلام فصـــل لم يذكر الشيخ
من المحرمات بالرضاع والصهر الا ستا وجعل السابعة الجمع بين الاختين ومنهم من جعل
السابعة قوله والمحصنات من النساء ولم يذكر الشيخ من المحرمات بالرضاع صريحا
الا الام والاخت وكان جميع الاصول حكمهم حكمهما التي لا يزيد على ذلك عموما
بقوله وحرم النبي عليه الصلاة والسلام بالرضاع ما يحرم من النسب ولعل الشيخ
يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ولم يذكر الشيخ بعد ما يدل على تحريم الجمع
بين المحارم غير الاختين وكان غيرهما ملحقا بهما لما القصة نبه على ذلك بقوله
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها او على خالتها خرجه في الموطا
والصحيحين ... الكلام ... بينهما من القرابة والرضاعة ما يمنع
تناكحهما لو قدرنا احداهما ذكرا فيحرم الجمع بينهما في العقد والحلال ذكر مسائل
داخلة فيما تقدم على وجه التفسير فقال ومن نكح امرأة حرمت بمجرد العقد وان
لم توطأ على آبائه وابنائه بمجرد العقد عليها ولا تتوقف حرمتها على
الوطء فقوله حرمت على آبائه تفسير لقوله وحلائل ابنائكم وقوله وابنائه
تفسير لقوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم وقوله وحرمت عليه امهاتها تفسير
لقوله وامهات نسائكم فبالعقد على البنت تحرم الام دخل بها او لم يدخل وقوله
ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالام او يتلذذ منها ولو بالنظر لغير الوجه بنكاح او
ملك يمين او يتلذذ منها بشبهة من نكاح او شبهة من ملك تفسير لقوله ور
بائبكم التي في حجوركم فالعقد على الام لا يحرم البنت وانما يحرمها الدخول بها والتلذذ
بمباشرة او بالنظر لجسدها والنظر للوجه لغو لا نعتبر فامثال التلذذ بالنكاح والملك
الصحيحين ظاهر ومثال الشبهة من نكاح نكاح الخامسة والمعتدة غير عالم و
مثال الشبهة من ملك ان يشتري امة ويتلذذ منها فتستحق منه او يظهر
بها عيب فترد ولا يحرم بالزنى حلال مثله قول مالك في الموطا فاما الزنى فانه لا يحرم
شيئا وظاهر قوله في المدونة خلافه وتخصها ان زنى بام زوجته او بنتها فليفارقها
فحمل اكثر الشيوخ هذه المفارقة على الوجوب وعليه اختلف الكلام في ذلك

الشيوخ رجح ما في الموطا وصرح ابن عبد السلام بمشهوريته ومنهم من رجح ما في
المدونة لما ذكره ابن حبيب عن مالك انه رجع عما في الموطا وافتى بالتحريم الى ان مات
ومن لقيه سبحانه وتعالى على الاسلام وينهى الكافر من ليس من اهل الكتاب بالكفر
نكاح لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وكذلك الشرك يشمل المجوسية
الصابئة وعبدة الاوثان وغيرهم ممن اعتقد مع الله الها ثانيا ويحل للمسلم
وطء الاماء الكتابيات بالملك دون النكاح كما سيصرح به لعموم قوله تعالى او
ما ملكت ايمانكم ويحل له ولو كان عبدا وطء الحرائر الكتابيات بالنكاح سواء
كانت اليهودية او النصرانية باقية على دينها او انتقلت احداهما للاخرى وهذا
قول اكثر اهل العلم لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ثم صرح بمفهوم
قوله ويحل وطء الكتابيات بالملك زيادة للايضاح فقال ولا يحل وطء اماؤهن
اي اماء الكتابيات بالنكاح لا لحر ولا لعبد مسلمين سواء خاف على نفسه العنت ام لا
لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت
ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فشرط الايمان فيهن ولا من نكاحهن استغناء عن
لذلك الكلام ولا تتزوج المرأة عبدها سواء كان كامل الرق او مبعضا او كان المعتق عتق
حرية كالمكاتب لتعارض الحقوق لانه لو تزوجها لكان له عليها سلطنة الـ
زوجية وهي لها عليه سلطنة الملك واذا طالبته بنفقة الزوجية طالبها
بنفقته لانه عبدها وكذلك لا تتزوج المرأة عبد ولدها لانه كعبدها الا لو مات
تورثته ولا الرجل امته اذ لا تقطع اذا سرق في ماله وكذلك لا يتزوج الرجل
امته اي امة نفسه لان النكاح انما هو ملك المنافع وهو البضع والملك انما
هو ملك الرقبة فكلها بملك المنافع داخلة في ملك الرقبة بلا ولاية
للنكاح وكذلك لا يتزوج امة ولده للشبهة التي له في مال ولده وكذلك لا يقطع اذا
سرق من مال ولده ... ونجب نفقته عليه ان احتاج ... امته ...
امته نفسه ... وقع ما هو ممنوع مثل ان يعقد على امته فسخ النكاح بغير طلاق
وكذا الحكم ... الملك ... بشراء او هبة او نحوهما وله ان يطأها بملك الـ ...

او تزوج امة والده الحر جاز على ان لم يستمتع بها الوالد بوطء او قبلة او مباشرة وكذا بما
ح له ان يتزوج امة ابنه الحر جوازا على انه لا شبهة له في مال ابنه الحلولي في ماله بحالها
فقطع او زنى بامة احدهما فلا حد ولا يشترط في جواز تزويجها خوف العنت لان ولده
يعتق على ابويه وانما يشترط ذلك اذا كان يعتق لان الولد للسيد ويحل له ايضا ان
يتزوج بنت امرأة ابيه من رجل غيره هذا واضح اذا كانت البنت معها قبل التزويج وانفصلت
من الرضاع ولو طلقها الاب ثم تزوجت بعده رجلا وولدت بنتا فهل للابن ان يتزوج الاول
او يتزوج هذه البنت الرابعة في ذلك ثلاثة اقوال الجواز واستظهر والمنع والكراهة
احتياطا ثم ذكر عكس هذه المسألة فقال وتتزوج المرأة ابن زوجة ابيها من رجل غيره
غير ابيها هذا اذا تزوجها ابوها بعد انقطاع الولد من الرضاع واما اذا تزوجها
وهي ترضع فهو اخوها لابيه من الرضاع ويجوز للحر والعبد المسلمين نكاح اربع
حرائر مسلمات او كتابيات اتفاقا في الحر وعلى المشهور في العبد لانه
من كن جملة عموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ويمتنع
نكاح الخامسة باجماع اهل السنة فان تزوج فسخ قبل الدخول وبعده ويحد
ان علم بالتحريم [illegible] ولا يلحق به الولد [illegible] وتحل الخامسة بطلاق احدى الاربع
طلاقا بائنا لا رجعيا لبقاء العصمة ويجوز للعبد نكاح اربع اماء مسلمات مملو
كات للغير من غير شرط على المشهور لابن القاسم ويجوز للحر ذلك اي تزويج اربع اماء
مسلمات مملوكات للغير بشرطين احدهما ان خشي العنت وهو الزنى لقوله تعالى ذلك
لمن خشي العنت منكم والآخر اذا لم يجد للحرائر طولا وهو ما يتزوج به الحرة فالذي في
المدونة ظاهر كلام ابن الشريف المذكور من هذه جواز الجمع بين الاربع اماء للحر
ليس كذلك بل مراده ان ما لكوش [illegible] جواز تزويج الحر الامة وانما ذكرها تبعا
على الحكم بعدان [illegible] ذلك والطول ان يكون معه مهر حرة ولو كتابية على مذهب
مالك ثم احتج عليه العلماء ما يتزوج به الحرة للا انه لم يجد من الحرائر من تطلبه
المعلم تزويج الامة لا بد له ذلك عن رده ما يفرم من انه لا يجوز للحر
تزويج الامة الا بالشرطين المذكورين هو المشهور واذا فقد الواحد منهما لم يجز

ومحل

ومحله اذا كانت الامة ملكا لمن لا يعتق ولده منها عليه واما اذا كانت الامة لمن
يعتق عليه ولده منها مثل الاب الحر او كان ممن لا يولد له كالخصي فانه يجوز له
حينئذ تزويج امة الغير بغير شرطين لسلامة الولد من الرق ولما ذكر انه يجوز للحر
والعبد جمع اربع حرائر واربع اماء كان الجمع مظنة الميل لبعضهن على بعض
وهو حرام اتى بلام الامر الدالة على الوجوب فقال وليعدل بين نسائه سواء كن
حرائر او اماء مسلمات او كتابيات مرضى او صحاحا او رتقى او نفساء او حائضا
او محرمة او مولى منها او مظاهرا منها وسواء كان هو حرا او عبدا او خصيا او
مريضا ما لم يشق عليه الانتقال فان شق عليه الانتقال جاز له ان يقيم عند من
تصلح له والاصل في وجوبه الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة
والسنة قال صلى الله عليه وسلم اذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم
القيامة وشقه ساقط رواه اصحاب السنن الاربعة وقد اجمعت الامة على
وجوبه فمن لم يعدل بين نسائه فهو عاص لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم لا تجوز امامته
ولا شهادته ومن جحد وجوبه استتيب ثلاثا فان لم يتب فهو كافر والعدل الواجب
يكون في النفقة والكسوة بحسب كل واحدة فالتي يليق بها قدر مثلها والدنية
بقدر مثلها وفي المبيت ولا يجب في الوطء ويحرم عليه ان يكف نفسه لتتشوق
للاخرى والقسم بيوم وليلة ولا يقسم بيومين الا برضاهن وان كان في بلد بعيد فيقسم
بحسب الامكان بالجمعة او الشهر او غيرهما ولا يدخل على غير صاحبة يومها الا
لحاجة ولا يجلس يتحدث ويقضي عليه ان يكون لكل واحدة بيت يأتي اليها فيه
وليس عليه انفراد الدار ومنع مالك جمعهما في فراش واحد من غير وطء ولو
ضيقا ولا يجوز وطء احداهن بحضرة الاخرى اتفاقا واحترز بقوله بين نسائه من الاماء
فانه لا يجب العدل بينهن في القسم كما سيصرح به لانهن لا حق لهن في الوطء وعليه
اي الزوج حرا كان او عبدا وجوبا النفقة والسكنى للزوجة حرة كانت او امة مسلمة
كانت او كتابية بقدر وجده ظاهره انه لا يراعى الا حال الزوج وهو كذلك والمشهور
انه يراعى حالهما معا فينفق نفقة مثله لمثلها في عسره ويسره وكذلك

جمع زمنة

الكسوة ويعجز عنها ثم عمد الزمنة ولا يلزم منها الا الأكل معه واتفق على انها تطلق عليه
اذا عجز عن النفقة بعد التلوم على المشهور واختلف في مقدار الأجل فقيل اليوم
ونحوه وقال محمد الذي عليه اصحاب مالك الشهر ونحوه ح والحق انه يرجع الى
اجتهاد القاضي فيختلف بين الآملة في الفقر والوجدان في بعض لا يجب العدل
فيه بقوله ولا قسم في المبيت للأمة والحرة مع زوجة او مع امة اخرى او مع ام ولد اخرى لان
القسم انما يجب لمن لها حق في الوطء وهاتان لا حق لهما فيه اتفاقا فلا قسم بينهما ثم
حب النفقة فقال ولا نفقة للزوجة يتيمة او غير يتيمة حرة او امة بمجرد العقد عليها على
المشهور وانما تجب باحد شيئين احدهما حتى يدخل بها الزوج او يدعى الى الدخول هذا اذا
السنور وطاها ان كانت ممن يوطأ مثلها وهو ان يكونا غير مريض وغيره ان يكون
الزوج بالغا والشيء الآخر اشار اليه بقوله او يدعى الى الدخول ويشترط في هذا الشيء
كمال السماع بفعل شرط ثالث اشار اليه بقوله وهي ان تكون ممن يوطأ مثلها واحترز
به عن الصغيرة التي لا يمكن وطؤها فانه لا نفقة لها بالدعوى بل بالدخول لانه
اذا دخل استمتع بغير الوطء واذا اختلفا في الدعوى فالقول قول الزوج وفيها كلامه
يكون الزوج بالغا حتى ان الصبي ولو كان مطيقا للوطء فانه لا نفقة عليه
على المشهور ويكونا غير مشرفين حتى ان لو كان احدهما في نزاع بحيث
معه على الموت لم تجب النفقة ونكاح التفويض جائز من غير خلاف وهو ان يعقد
بلفظ التسمية الزوج والولي دون بعقد بلفظ الامر اذا الزوج ولا يذكران
صداقا ويستشكل ثبات النون لانه معطوف على المنصوب وكلامه صادق بصورتين
لانه اذا لم يذكرا صداقا اما ان يصرحا مع ذلك بالتفويض نحو انكحتك وليتي على
التفويض او لا نحو زوجتك وليتي من غير ذكر مهر والنكاح صحيح في الوجهين
اما الوصف حلا باشتراط اسقاط المهر ما جاز وفسخ قبل الدخول واختلف قول
ابن القاسم في فسخه بعده ثم اذا قلنا بجواز نكاح التفويض وعقد ووقع ومنعت
الزوجة الدخول بها فلها انه لا يدخل بها حتى يفرض لها صداق مثلها ان رشدت ومعنى مهر المثل
القدر الذي يرغب به في مثلها فيه اعتبار اربع صفات الحسب والجمال والدين

والاصل

ويعتبر صداق المثل يوم العقد لانه يوجب الميراث وغيره من حقوق النكاح الثابتة
به وتستحقه بالدخول لا بالعقد ولا بالموت وان مات احدهما فلا ميراث ولا صداق الا ان
يفرض وانتم بعضهم بالموت ما فرض في صحته لازم للزوجة المنكوحة على التفويض
صداق المثل فيه ما فرض على المذهب وان كان ما فرض لها اقل من صداق مثلها مثل
ان يفرض لها خمسين دينارا وصداق مثلها مائة فهي مخيرة في الرضا به ورده
فان رضيت به وكانت ثيبا رشيدة لزمها ذلك ما لم ينقص عن ربع دينار وان لم ترض
كرهت وفرق بينهما بطلقة بائنة لانها قبل الدخول ويجوز للأب والوصي ما اختلف
هل لهما الرضا باقل من صداق المثل على ثلاثة اقوال المشهور لها ذلك من الاب قبل البناء
وبعده ومن الوصي قبل البناء فقط ثم استثنى من المسئلة التي تخير فيها صورتين
فقال الا ان يرضيها بزيادة شيء على ما سماه ما لم يبلغ صداق المثل او يفرض
لها صداق مثلها بعد ان فرض لها دونه فيلزمها ما ارضاها به في الصورة الاولى
او صداق المثل الذي فرضه ثانيا في الثانية واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام ودخل
في دين غير الاسلام تشمل اليهودية والنصرانية والمجوسية من ذلك انفسخ النكاح بينهما سواء
عند ارتداده بطلاق بائن على المشهور لا رجعة له عليها اذا اسلم في عدتها وقد قيل
الفسخ بغير طلاق وهي رواية ابن ابي اويس وابن الماجشون ووجهه بانهما مغلوبان
على فسخه لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر ووجه الاول ان النكاح صحيح ثابت
فلا يبطل الا بطلاق واذا اسلم الكافران سواء كانا كتابيين او غيرهما اسلما قبل الد
خول او بعده كان النكاح بولي وصداق ام لا ثبتا على نكاحهما ما لم يكن ثم مانع مثل
ان يكون بينهما نسب او رضاع وان اسلم احدهما اي الزوجين فذلك فسخ بغير طلاق على
المشهور وصورة هذه المسئلة بصور منها ان يسلم الزوج وتحته مجوسية او نحو
ها ممن ليست من اهل الكتاب ولم تسلم فان اسلمت هي اي الزوجة كتابية او غيرها قبل
زوجها الذي بنى بها كان احق بها ان كان حاضرا او اسلم وهي في العدة ولو طلقها
في العدة اذ لا عبرة بطلاق الكافر ولا نفقة لها فيما بين الاسلامين الا ان تكون حاملا فلها
النفقة والسكنى وفيها كلامه بانه بنى بها احترازا مما لو اسلمت قبل ان يبني بها

وانها تبين منه بمكانها وحاصل الاحتراز انها لو كانت غابت بان قدم وادعوا انه اسلم قبل
انقضاء العدة فلا يصدق الا ببينة ما لم يعقد عليها الثاني **تنبيه**
لم يتكلم الشيخ على الاستبراء وعدة مجاز لان العدة مخصوصة بالطلاق والوفات
وهذا فسخ واحدة منهما واختلف هل هو حيضة او ثلاث حيض قولان **واما اسلامها هو**
اي الزوج قبلها **وكانت كتابية ثبت عليها** اي على نكاحهما ما لم يكن ثم مانع من اركان
شرائطه كما تقدم سواء كان الاسلام قبل الدخول او بعده **فان** لم تكن كتابية
بل **كانت مجوسية** فلا يخلو اما ان تسلم مكانها او لا **فان سلمت بعده مكانها كانا**
زوجين ما لم يكن ثم مانع من اسلامه **وان** لم تسلم بعده مكانها بل **تاخر ذلك** اسلامها
عن اسلامه **بعقوبة تنتسه** وما قاله في المجوسية خلاف ما في المختصر وهو انها ان اسلمت
بعد زوجها ولم يبعد ما بين اسلاميهما ثبت نكاحهما سواء كان قبل البناء او بعده
وان لم تسلم بعد اسلامه او اسلمت على بعد فسخ النكاح بغير طلاق فان في المدونة
طلقت كم هو البعد قال كالشهر او نحوه قيل في بعض الروايات وان الشهر من
بعيدا وان اسلم فيشهد وعنده من النسوة اكثر من اربع **فليختر منهن اربعا** ممن
يجوز نكاحهن في الاسلام سواء كن اوائل او اواخر قبل الدخول او بعده عقد عليهن
عليهن في عقد واحد او في عقود مختلفة اسلمن معه او اسلمن ... وكن كتابيات
ولا اختيار ان يكون بلفظ صريح او ما يدل عليه ولوازم النكاح **و** بعد ان يختار
منهن اربعا **يفارق باقيهن** بغير طلاق على المشهور والاصل فيما ذكره حديث
غيلان وغيره لا يجوز نكاحهن احترازا من المحارم لما في ابن قيس فقال يا رسول الله
اني اسلمت وتحتي اختان فقال اختر ايتهما شئت ثم انتقل يتكلم على ما
ما يتابد تحريم نكاحها فقال **ومن لاعن زوجته لم تحل له ابدا** زاد لا تحل له ابدا
وان كذب نفسه حد حد القذف والحق به الولد ولم ترجع اليه ابدا **وكذلك**
مثلا تابيد تحريم الزوجة الملاعنة **الذي يتزوج المراة** في عدتها بعقد عليها
وهي **في عدتها** ظاهر كلامه انه لو عقد في العدة لا تحرم على المشهور
تابيد الحرمة والقبلة ونحوها كالوطء بشرط وقوع ذلك في العدة

او ما يدل عليه

وطئها

وظاهر كلام الشيخ انما الاختيار بذلك **ولا نكاح جائز لعبد ولا لامة الا باذن السيد**
فلو تزوج العبد بغير اذن سيده ثم بعد ذلك فله الخيار ان شاء فسخ بطلقة
بائنة لانه ادخل على ملكه نقصا ثم ان كان الفسخ قبل البناء فلا شيء على العبد وان
كان بعده استرد السيد ما اخذته الزوجة من الصداق الا ربع دينار فان اعتق
العبد اتبعته بما اخذه السيد واما الامة اذا تزوجت بغير اذن السيد فان وكلت
رجلا يعقد نكاحها فالمشهور ان حكمها حكم العبد ان شاء السيد امضاه
وان شاء فسخه وان باشرت العقد بنفسها فليس للسيد الاجازة بعد
بل يجب الفسخ اتفاقا والفرق بين العبد والامة ان العبد اهل للعقد على نفسه بخلاف
الامة ثم شرع يتكلم على بعض شروط الولي بذكر اضدادها
فقال **ولا تعقد امراة ولا عبد ولا من على غير دين الاسلام نكاح امراة** اما
الاول وهو الذكورية فشرط اتفاقا فالمراة لا يجوز ان تعقد على نفسها
كان عقدها على غيرها من النساء احرى لا يجوز سواء كان المعقود عليها
بكرا او ثيبا وظاهر كلامه انها تعقد على الذكور وهو كذلك على المشهور
في غيرها والصغير ... موجوه فلانه ذكر ... لا اصل
واما الثاني وهو الحرية فالعبد ... بنفسه لا ولاية له الا المكاتب
في امته فانه يتولى عقد نكاحها واما الثالث وهو الاسلام فلا ولاية لكافر
على مسلمة وله الولاية على الكافرة **ولا يجوز ان يتزوج الرجل امراة ليحلها**
اي يقصد ان يحلها **لمن طلقها ثلاثا** سواء كان حرا او ثلاثا ان كان عبدا لقوله صلى الله
عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى قال هو المحلل ثم قال لعن
الله المحلل والمحلل له رواه الدار قطني والترمذي وقال حسن صحيح **ولا يحلها**
ذلك التزويج مع الوطء لمن طلقها البتة فاذا عثر على هذا النكاح فسخ
قبل البناء وبعده بطلقة ولها بالبناء صداق المثل فان تزوجها لا بهذا النكاح
فسخ بغير طلاق ويعاقب وعمل نكاح المحلل زوج وولي وشهود وزو
جة وظاهر كلامه ان قصد المطلق او الزوجة التحليل بالنكاح لا يضر

وتحل به وهو كذلك ولا يجوز نكاح المحرم بحج أو عمرة لنفسه ولا بعقد نكاح لغيره لما صح أنه عليه
الصلاة والسلام قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب فإن وقع نكاحه أو إنكاحه
فسخ أبدا قبل الدخول وبعده بطلاق على المشهور ولا يتأبد التحريم وإذا فسخ قبل
الدخول فلا شيء لها وإن فسخ بعده فلها الصداق ولا يكون محصنا به [illegible]
ق ومنتهى الفسخ في الحج الإفاضة وفي العمرة السعي ولا يجوز نكاح المريض والمريضة
مرضا مخوفا وهو الذي يحجر فيه [illegible] أي أشرف على الموت وعلى المشهور ولم
يشترط وظاهر كلامه أن نكاح المريض لا يجوز ولو احتاج إلى امرأة تقوم به
وهو كذلك على أحد المشهورين والمشهور الآخر يجوز مع الحاجة ولا يجوز مع
عدمها وإذا قلنا لا يجوز نكاح المريض فإنه يفسخ ظاهره قبل البناء وبعده
عثر عليه قبل الصحة أو بعدها وشهر في المختصر أنه إذا عثر عليه بعد الصحة لا يفسخ
وظاهره أيضا كانت الزوجة حرة أو أمة مسلمة أو كتابية أجاز الورثة أم لا وهل
بطلاق أو غيره قولان فإن لم يبن بها لا شيء لها وإن بنى بها فلها الصداق في الثلث
مبدأ ع [illegible] بصداق المثل على قول ابن القاسم وقال ظاهر كلام الشيخ أن لها المسمى
وإن كان أكثر من صداق المثل وهو قول عبد الملك قلت والذي في المختصر
أن المريضة لها بالدخول المسمى وأن المريض عليه الأقل من المسمى ومن صداق المثل
ولا ميراث لهما [illegible] لنهيه عليه الصلاة والسلام عن إدخال وارث
وإخراجه وليعامل بنقيض مقصوده ومع ذلك لو طلق المريض امرأته ثلاثا لزمه
ذلك الطلاق بلا خلاف لأنه عاقل مكلف وكان لها الميراث منه إن مات من مرضه
ذلك [illegible] مات قبل العدة أو بعدها كان الطلاق بائنا أو رجعيا ولا يرثها هو
إن كان الطلاق ثلاثا أو بائنا وإن كان رجعيا ما لم تخرج من العدة ومفهوم
الشرط أنه إذا صح من مرضه [illegible] ثم مات فقد زال الحجر عنه [illegible]
هو [illegible] ومن طلق من المسلمين امرأته حرة كانت أو أمة مسلمة
أو كتابية مدخولا بها أو غير مدخول بها ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح
زوجا غيره للآية والمراد بالنكاح في كلام الشيخ الوطء دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم

في حديث [illegible] لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته واحترز بذلك
من وطء السيد أمته التي بت زوجها طلاقها فإنه لا يحلها له ويشترط في الـ
وطء أن يكون مسلما بالغا ولو خصيا قائم الذكر مقطوع الخصيتين [illegible] وجها
[illegible] احترازا من نكاح الخيار كنكاح العبد من غير إذن سيده وإن [illegible]
أو مثلها [illegible] احترازا من وطئها في دبرها [illegible] احترازا
من الإيلاج بغير انتشار فإنه لا عسيلة معه [illegible] احترازا من المغمى عليها
والمجنونة ثم شرع رحمه الله يتكلم على الطلاق وهو لغة [illegible]
[illegible] إذا أرسلتها من عقال وقيد واصطلاحا حل العصمة
المنعقدة بين الزوجين وله أربعة أركان الزوج والزوجة والقصد واللفظ فمن
سبق لسانه إلى الطلاق لم يقع عليه طلاق وكذا من أكره على الطلاق على ظاهر الروايات
لبعضهم إلا أن يترك التورية مع العلم والاعتراف بأنه لم يدهش بالإكراه عنها وكذا
هو [illegible] في المختصر كاللخمي أنه تقييد وكذا الأعجمي إذا لقن لفظ الطلاق ولا يحتاج
إلى نية وإلى كناية وهي قسمان ظاهرة ومستترة ومحتملة نحو اذهبي وانصرفي فيقبل
دعواه في نيته وعدده وقد قسم الشيخ الطلاق باعتبار إيقاعه على قسمين بدعي
وسني فالأول قوله وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة لما في حديث
النسائي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر عن رجل طلق زوجته ثلاث تطليقات
جميعا فقام غضبان ثم قال أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم ومع
ذلك يلزم الطلاق الثلاث إن وقع في كلمة واحدة على المعروف من المذهب وأما
الثاني فهو طلاق السنة أي الذي أذنت السنة فيه أنه مباح ثم فسره بقوله و
هو أن يطلقها في طهر لم يقربها فيه أي لم يجامعها فيه طلقة واحدة ثم لا يتبعها
طلاقا حتى تنقضي العدة فهذه أربعة قيود متى فقد واحد منها لم يكن سنيا
واحترز بقوله في طهر مما إذا طلقها في حيض ولم يقربها فيه مما إذا طلقها في طهر
جامعها فيه وبطلقة مما إذا طلقها اثنتين أو ثلاثا وبلا يتبعها إلى آخره مما
إذا طلق الرجعية قبل مضي العدة ثم شرع يتكلم على الرجعة

وقال وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة او في الحيضة
الثانية في حق الامة لان اسباب الزوجية باقية بينهما ما عدا الوطء والرجعة
تكون بالنية مع القول كرجعتها وامسكتها او ما يقوم مقام القول كالوطء و
مقدماته وفي رجعته بالنية فقط قولان ولو اتى بالقول دون النية فرجعة ظاهرا
لا باطنا والوطء دون النية ليس برجعة لا ظاهرا ولا باطنا فان كانت المطلقة
ممن لم تحض لصغر او ممن قد يئست من المحيض ج اراد بها من ايس الحيض
منها وليس المراد من جاوز سنها الخمسين الى الستين او السبعين سنة كما قال
في غير هذا الموضع طلقها متى شاء وكذلك الحامل طلقها متى شاء ولو قدم
قوله فان كانت على قوله وله الرجعة الى اخره لكان انسب وتعتد الحامل ما لم
تضع والمعتدة بالشهور وهي المستحاضة واليائسة ترتجع ما لم تنقض العدة
وعدة الاولى سنة والثانية ثلاثة اشهر تستقبلها بالاهلة والاقراء جمع قرء
بفتح القاف وضمها وعليه الجمهور وهي عند الشافعي هي الاطهار وعند
ابي حنيفة الحيض سؤال اورده الحنفية على المالكية وهو ان الله تعالى يقول
ثلاثة قروء وانتم تقولون تعتد بقرء وبعض قرء لانه قد يطلقها في اخر الطهر
اجاب بعضهم على ذلك بانه يجوز ان يطلق ذلك على قرء وبعض قرء ولان
الله تعالى قال الحج اشهر معلومات والمراد بذلك على الشهور شهران
وعشرة ايام وينهى بمعنى ونهي نهي تحريم ان يطلق الرجل زوجته وهي في
الحيض فان طلق هالزمه لما صح ان ابن عمر رضي الله عنهما طلق امراته وهي حا
ئض فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره
فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد
وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله تعالى ان يطلق لها النساء قال ابن
عمر حسبت علي تطليقة تنبيه مثل الطلاق في الحيض الطلاق في النفا
س واختلف في علة منع الطلاق في الحيض على قولين مشهورين احدهما انه
لتطويل العدة والاخر انه تعبد وان لم يراجعها جبر على الرجعة ومعنى الجبر

ان يعلم الحاكم بها فان ابى هدده بالضرب فان تكون ذلك فيه بعضه من بعض في مجلس
وهذا الجبر اذا كان الطلاق رجعيا لا بائنا وهو مقيد ايضا بما اذا لم تنقض العدة
فان انقضت فلا رجعة ولا جبر والتي لم يدخل بها يباح له ان يطلقها متى شاء في
طهر او حيض على المشهور اذ لا عدة عليها والواحدة تبينها اي غير المدخول
بها لانها لا عدة عليها والثلاث تحرمها الا بعد زوج لقوله تعالى
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ومن قال لزوجته انت
طالق فهي واحدة اي تلزمه طلقة واحدة حتى ينوي اكثر من ذلك فيلزمه
ما نوى اثنين او ثلاثا ظاهر كلامه انه يقبل قوله بلا يمين وهو رواية المدنيين
وقال ابن القاسم لا بد من يمين وشهره ابن بشير ثم انتقل يتكلم على الخلع
وهو لغة الازالة ومنه خلع الوالي عن عمله وشرعا ازالة العصمة بعوض من الز
وجة او غيرها وهو قوله والخلع طلقة لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا اذا
اعطته شيئا فخلعها به من نفسه فقوله طلقة اشارة الى قول انه فسخ لا طلا
ق فعلى الاول اذا طلقها قبل الخلع طلقتين لا تحل له الا بعد زوج وعلى الثاني له مرا
جعتها قبل ان تتزوج وقوله لا رجعة فيها اشارة الى قول انه رجعي لا
بائن وقوله وان لم يسم طلاقا اشارة الى قول ان الخلع لا يكون طلاقا الا اذا سمي طلا
قا اما اذا لم يسم طلاقا فلا يلزم الطلاق وقوله اعطته شيئا اي بدء مما يصح تملكه
وبيعه احترازا من نحو الخمر والخنزير فانه يلزم الطلاق ويريق الخمر ويقتل
الخنزير وليس له فعل المراة في نظير ذلك شيء على المشهور وحكمه الجواز الا
ان يكون من الها فيتبع العوض لتتخلص من ظلمه فيحرم اخذه ويرده وينفذ
طلاقه ثم انتقل يتكلم على الفاظ الكناية الموعود بجميعها فقال
ومن قال لزوجته انت طالق البتة فهي ثلاث دخل بها او لم يدخل ولا ينوي ما ذكره
هو مذهب المدونة وشهره ابن بشير وقيل ينوي ان لم يدخل وشهره ابن الحاجب فيها
وفي سائر الكنايات الظاهرة وان قال لها انت برية او خلية او حرام او حبلك على
غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها وينوي في عدد الطلاق لا في ارادة غير الطلاق

في التي لم يدخل بها وقد ذكرنا في الاصل معاني هذه الالفاظ والمطلقة التي سمى لها
الزوج صداقا جائزا قبل البناء يجب لها نصف الصداق الذي سماه لها اذا كان النكا
ح صحيحا لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف
ما فرضتم الا ان يعفون اي الثيبات الرشيدات او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
وهو الاب في ابنته البكر والسيد في امته وقيدنا بالمسمى لها احترازا مما اذا لم يسم
لها شيئا وذلك في نكاح التفويض وقد تقدم حكمه وبجائز احترازا مما اذا سمى
لها ما لا يجوز وبالنكاح الصحيح احترازا مما اذا كان فاسدا فانه لا شيء لها في
ظاهر قوله قبل البناء انه لو دخل بها كان لها جميع الصداق ولو كان صبيا وليس
كذلك بل ان كان الصبي ان دخل بها ليس لها الا النصف الصداق لان دخوله كلا دخول
وقد علم معنى قوله الا ان تعفو عنه اي عن نصف الصداق هي ان كانت ثيبا رشيدة
وان كانت بكرا فذلك اي العفو راجع الى ابيها وكذلك السيد في امته ومن طلق
امرأته الحرة مسلمة كانت او كتابية او الامة المسلمة مدخولا بها او غير مدخول
بها لم يسم لها طلاقا بائنا او رجعيا كان المطلق حرا او عبدا في نكاح لازم فينبغي
بمعنى يستحب ان يمتعها اي يعطيها شيئا يجري مجرى الهبة بحسب ما يحسن
من مثله على قدر حاله من يسر وعسر قال في المدونة اعلاها خادم او نفقة وادناها
كسوة وبعضهم يعني بالنفقة ما يعرف من ثمن الخادم ونحوه ولا يجبر تاكيدا لما
المستحب لا يجبر عليه من اباه وفيه نظر بل لازم لكن ان امراه نابت العيب اذا ردت به
لانها غارة ووقت المتعة في المطلق الرجعي بعد انقضاء العدة لانها
قبل ذلك زوجته وفي الطلاق البائن بعد الطلاق وانما كانت المتعة مستحبة تسلية
للزوجة وتطييبا لنفسها ويدل على الاستحباب تقييده تعالى الاية مرة بالاحسا
ن ومرة بالتقوى ولما كان كلامه يوهم ان كل من طلق يمتع وكان لهم مسائل لا متعة
فيها دفع ذلك التوهم بالتنصيص على بعض ذلك فقال والتي اي المطلقة التي
لم يدخل بها والحال انه كان قد فرض لها صداقا فانها لا متعة لها لانها قد اخذ
ت نصف الصداق مع بقاء سلعتها ومفهومه انه اذا لم يفرض لها ان لها المتعة

ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر [illegible] حقا على المحسنين

وهو كذلك

وهو كذلك كما قدمنا وكذلك لا متعة للمختلعة لانها قد دفعت شيئا من ما
لها لاجل فراقها من زوجها فكيف اعطيتها فلا الم عندها المطلوب رفعه باعطاء المتعة
وبقية المسائل التي لا متعة فيها مذكورة في الاصل ثم اشرع يتكلم على
مسئلة كان الانسب ذكرها عقب نكاح التفويض وهي وان مات الزوج عن زوجته
التي لم يفرض لها صداقا والحال انه لم يبن بها فلها الميراث منه اتفاقا لانه بالعقد
مع التوارث بينهما ولكن لا صداق لها عليه على المشهور ومفهوم كلامه
انه لو فرض لها كان لها صداق المثل ايضا وهذا اذا فرض لها في الصحة اما اذا فرض
لها في المرض وكانت مسلمة حرة فلا شيء لها ثم صرح بمفهوم قوله لم يبن بها فقال
ولو دخل بها اي بالمتوفى عنها ولم يفرض لها كان لها صداق المثل وانما يكون لها
صداق المثل ان لم تكن رضيت بشيء معلوم اي اذا لم تكن رضيت باقل من صداق
المثل قاله عبد الوهاب الا في تنزيله على اللفظ صعوبة ثم انتقل يتكلم على عيو
ب توجد في المرأة يثبت للزوج رد المرأة بها فقال وترد المرأة من الجنون والجذام و
البرص بالفتح بياض معروف وعلامته ان يعض فلا يحمر ظاهر كلامه ثبوت الرد بها
ولو قل وهو كذلك على المشهور وترد المرأة بداء الفرج وهو ما يمنع الوطء او لذ
ته وهو خمسة اشياء القرن بكسر الراء وفتحها لحمة في فم الفرج والرتق بفتح الراء
والتاء وهو التحام الفرج بحيث لا يمكن دخول الذكر جيد والافضاء وهو
ان يكون مسلك البول ومسلك الجماع واحدا والاستحاضة وهو كما تقدم جريان
الدم في غير زمن الحيض وهي تمنع من كمال الجماع والبخر وهو نتن الفرج فاذا
انكرت دعوى عيب فما كان ظاهرا كالجذام في وجهها وكفيها اثبت بالرجال
وما كان بسائر جسدها غير الفرج اثبت بالنساء وما كان في الفرج فقال مالك وا
بن القاسم تصدق وعن مالك ينظرها النساء فان دخل الزوج بالتي بها شيء من
العيوب المتقدمة والحال انه لم يعلم به عند الدخول وطلق اي دفع صداقها ور
جع به معنى كلامه انه يلزمه ان يدفع لها جميع الصداق ثم يرجع به على ابيها ان كان
زوجها له ظاهرا ولو كان معسرا ولا يرجع الاب على المرأة بشيء وهو كذلك

ان زوجها

اذا كانت غائبة حين التزويج و امكن وجدا بحضورها وكتما العيب فلينبغي الزوج
في الرجوع عليها او عليه فان رجع عليها فلا رجوع لها على الولي وان رجع على الو
لي رجع الولي عليها **وكذلك** مثل رجوع الزوج على الاب في الحكم ان كان الخ زوجها
اخوها فانه يرجع عليه وتنصيصه على الاب والاخ ليس للاختصاص بل مثلهما كذلك
كل ولي قريب لا يخفى عليه عيب المراة وظاهر كلامه انه يرجع عليه ولو كان
غائبا غيبة بعيدة بحيث يخفى عليه خبرها وهو كذلك عند اشهب وقال
ابن حبيب يحلف ما علم به ويسقط عنه الغرم ويرجع على الزوجة ويترك لها ربع
دينار ويدل على انه لم يرد بذكر الاب والاخ الاختصاص قوله **وان زوجها ولي ليس**
بقريب القرابة اي بعيد كابن العم ولم يعلم بالعيب ودخل بها الزوج **فلا شيء عليه**
وان علم بالعيب رجع عليه كالقريب وحيث قلنا لا رجوع على البعيد فانه يرجع على
المراة بجميع الصداق **ولا يكون لها منه الا ربع دينار** لئلا يعرى البضع عن البدل
تنبيه وكذلك يثبت للمراة الخيار اذا وجدت بالزوج الجنون والجذام
والبرص وداء الفرج وهو جبه وخصاؤه وعنته واعتراضه فالجب قطع
الذكر والانثيين والخصاء قطع احدهما والعنة صغر الذكر والاعتراض
عدم القدرة على الوطء لعلة والحكم اشار اليه بقوله **ويؤجل المعترض**
سنة من يوم الحكم ظاهره كان حرا او عبدا وهو كذلك عند جمهور
الفقهاء وحكاه عبد الوهاب عن مالك وقيل يؤجل نصف سنة وعليه
اقتصر صاحب المختصر **فان وطئ في الاجل** فلا فرق بينهما **والا** اي وان لم يطأ فيه **فرق**
بينهما اذا تقاررا على عدم الوطء في الاجل ان شاءت بطلقة بائنة كان عن الحاكم
من الفاظ بأين الطلاق العنين والمجنون والمولى **والمفقود** الذي فقد في بلاد
الاسلام ولم يعلم له موضع في غير مجاعة ولا وباء اذا كانت له زوجة فانها تر
فع امرها الى الحاكم ليكشف لها عن خبره فان كان حرا **ضرب له اجل اربع** اي مدة
اربع **سنين** وان كان عبدا يضرب له مدة سنتين وابتداء ضرب الاجل من يوم الرفع
عند ابن عبد الحكم وهو موافق لقول الشيخ **من يوم رفع ذلك**

وتنبيه

انظر اول الورقة العاشرة بعد

بوسط العم وتحت اللسان **والسعوط** بفتح السين وهو ما صب في المنخر

ماهنا في المختصر ظاهر كلامه ان السعوط يحرم وان لم يتحقق وصوله الى
الجوف وهو كذلك في كتاب ابن حبيب عن مالك وقال ابن القاسم ان وصل الى الجوف حرم وا
لا فلا **ومن ارضع صبيا** ذكر الفعل مراعاة للمعنى كقوله تعالى ومن يقنت منكن
فبنات تلك المراة المرضعة للصبي وبنات فحلها ما تقدم او تاخر اخوة له
اي لمن ارضعته كان حقه ان يقول اخوات له لانه اراد البنات **ولا خيه** اي الصبي
من النسب لا من الرضاع **نكاح بناتها** اي بنات المراة التي ارضعته وكذلك لاخيه نكاح
امه من الرضاع لا من النسب لانها زوجة الاب وهذه احدى المسائل
الست التي استثناها العلماء من قوله عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب ثانيها مرضعة ولد ولدك ثالثها جدة ولدك رابعها اخت
ولدك خامسها ام عمك وعمتك سادسها ام خالك وخالتك **باب**

في بيان الاشياء **والعدة والنفقة والاستبراء** وقد تبرع في الباب باشياء يأتي
التنبيه عليها ان شاء الله ووقع الكلام على الاستبراء عن النفقة عكس
ما في الترجمة وهو جائز اما العدة فهي تربص المراة زمانا معلوما فدى
الشارع علامة على براءة الرحم مع ضرب من التعبد سميت بذلك لاشتما
لها على العدد وحكمها الوجوب لقوله تعالى حتى يبلغ الكتاب اجله والاجماع
على ذلك وانواعها ثلاثة اقراء وشهور وحمل اما الاقراء فهي للمطلقة
ذات الحيض حرة او امة والى الاول اشار بقوله **وعدة الحرة المطلقة**
ذات الحيض **ثلاثة قروء** وسواء كانت **مسلمة او كتابية** لشمول عموم الاية
الجميع ولا خلاف في ذلك اشار الى الثانية بقوله **والامة** اي وعدة الامة
القن **ومن فيها بقية رق** كالمكاتبة والمدبرة ذات الحيض **قرءان**
بضم القاف وفتحها سواء **كان الزوج في جميعهن** في جميع ما ذكر وهي
الحرة المسلمة والكتابية والامة ومن فيها بقية رق **حرا او عبدا** لما
تقرر من ان العدة معتبرة بالنساء والطلاق معتبر بالرجال **والاقراء**
عندنا **هي الاطهار التي بين الدمين** وعند ابي حنيفة هو الحيض واما

لحقه

المشهور وتعتد بها استئنافا اشار الى الثاني منهما بقوله فان كانت اي المطلقة
مما لم تحض لصغر ونحوه اي مثلها من حملها لا او كانت ممن قد يئست من الحيض
كبنت سبعين سنة فعدتها ثلاثة اشهر اتفاقا في الحرة المسلمة والكتا
بية وعلى المشهور في الامة وتعتبر الشهور بالاهلة فاذا طلقها في اثناء
الشهر عملت على الاهلة في الشهر الثاني والثالث وكملت الذي طلقت فيه
من الشهر الرابع ولا يحتسب بيوم الطلاق والثالثة اشار اليها بقوله
وعدة الحرة المستحاضة والامة المستحاضة في الطلاق سنة فتسعة
اشهر استبراء وثلاثة عدة وظاهر كلامه سواء كانت مميزة او غير مميزة
وهو كذلك في الثانية اتفاقا وعلى قول في الاولى والمشهور فيها انها تعتد
بالاقراء الثلاثة لا بالسنة والتمييز الذي يكون برائحته ولونه وكثرته و
قلة بين الثلاثة الباقية بالنوع الثالث ومسئلة فقال وعدة الحامل في وفاة
على المشهور او طلاق باتفاق وضع حملها كله اذا كانت ثابتة النسب ولو
بعلقة سواء كانت او امة مسلمة او حرة كتابية لقوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن وهذه الاية مخصصة لعموم قوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة وعشرا وتقييد ثابتة
لبيان انها الواقعة احد التوأمين لم تحل الا بوضع الثاني وبثابت النسب احتراز
امن زوجة الصبي والمقطوع الذكر فان زوجتيهما لا تخرج من العدة بوضع
الحمل لان الولد لا يلحق بالزوج وتحد بذلك لانه ولد زنى وحكمها في العدة
حكم غير المدخول بها واليه اشار بقوله والمطلقة التي لم يدخل بها حرة كانت
او امة مسلمة او كتابية صحيحا او مريضا لا عدة عليها لقوله تعالى يا
ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ولا مفهوم لصفة الايمان هنا لانه
خرج مخرج الغالب لان العدة انما شرعت في الطلاق لاختبار الرحم ثم اشار الى
الرابعة ممن تعتد بالاشهر بقوله وعدة الحرة غير الحامل سواء كانت

مستحاضة

مستحاضة او غير مستحاضة في الوفاة اربعة اشهر وعشر كانت الزوجة
صغيرة او كبيرة دخل بها الزوج او لم يدخل مسلمة كانت او كتابية كان الزوج
صغيرا او كبيرا بنكاح صحيح والخامسة اشار اليها بقوله وفي الامة اي والعدة
من الوفاة في حق الامة القن ومن فيها بقية رق دخل بها او لم يدخل ولم تكمل
الا شهران وخمس ليال وقوله ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتاخيره عن وقته
فتقعد حتى تذهب الريبة تما بعد ان يكون فيه ابي عدة الحرة والامة في الوفات
وذهاب الريبة يكون بحيضة او بتمام تسعة اشهر ثم اشار الى
السادسة بقوله واما الامة التي لا تحيض لصغر او كبر وقد بني بها فلا
تنكح في الوفاة الا بعد ثلاثة اشهر لظاهره امر حملها اي لا وهو رواية ابن
اشهب ورواية ابن القاسم شهران وخمس ليال ابن رشد هذا الاختلاف
في التوجيهما خلاف في الفقه شهران وخمس ليال للصغيرة التي يومن عليها
الحمل وثلاثة اشهر لمن يخاف عليها الحمل قاله ك ثم انتقل يتكلم على
مسئلة مضافة تتفرع به في الباب فقال والاحداد وهو لغة الامتناع و
شرعا ان لا تقرب المعتدة من الوفاة على جهة الوجوب شيئا من الزينة
ظاهر كبيرة كانت او صغيرة حرة او امة مسلمة او كتابية والزينة تكون
باشياء احدها ما اشار اليه بقوله بحلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد
الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام كالسوار والخلخال ذهبا كان او فضة
وثانيها ما اشار اليه بقوله او كحل ظاهره ولو كان للضرورة وهو قول ابن
عبد الحكم والذي في المدونة واقتصر عليه صاحب المختصر ولا تكتحل الا
من ضرورة فلا باس به وان كان فيه طيب وتجعله ليلا وتمسحه نهارا وثالثها ازالة
الشعث عن نفسها واليه اشار بقوله او غيره فلا تدخل الحمام الا من ضرورة
ولا تطلي جسدها بالنورة ولا باس ان تستحد وتنتف ابطيها وتقلم اظفارها
وتحتجم وتجتنب الصباغ كله الا الاسود فانه لا بد من الخروج الا ان يكون زينة
قوم فتجتنبه وكذلك تجتنب الطيب كله مذكره وهو ما ظهر لونه وخفي اثره

بحناء بكسر الحاء

كالورد ومؤنثه وهو ما فيه لون وطيب كالحناء والمسك وانما منعت
من الزينة والطيب لانهما يدعوان الى النكاح ولا تختضب بحناء فالمراد لبس
الا انها من الزينة وقد تكون من الطيب في بعض البلاد ولا تقرب دهنا مطيبا
وفي بعض النسخ ولا دهنا مطيبا ولا تمتشط بما يختمر في رأسها وهو ما له
رائحة طيبة ثم صرح بما فهم من كلام المصنف زيادة ايضاح فقال وعلى الامة
الصغيرة والكبيرة والحرة الصغيرة والكبيرة الاحداد اي الاحداد الذي وجد من قوله
صلى الله عليه وسلم المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق
ولا الحلي ولا تختضب واختلف في وجوب الاحداد على الكتابية على قولين مع
مشهورها وجوب الاحداد ثم صرح بمفهوم قوله في المتوفى زيادة ايضاح
فقال وليس على المطلقة طلاقا بائنا او رجعيا احداد لانه انما هو في الميت
احتياطا للانساب لانه قد مات ونعما عن نفسه فجعل الاحداد زاجرا
وقيل لما فقد الفحل عن الميت بخلاف المطلق فانه هو المطلق عن
نفسه والمحتاط له وتجبر الحرة الكتابية على العدة من المسلم في الوفاة
دخل بها او لم يدخل وفي الطلاق اذا دخل بها لحق الزوج ولا تجبر اذا لم
يدخل بها اذ لا عدة على المطلقة قبل الدخول ثم اقتصر يتكلم على
الاستبراء المترجم له فقال وعدة ام الولد من وفاة سيدها وهو الذي ولدت
منه حيضة وفي كلامه اشكال من جهة انه اطلق على الحيضة عدة والعدة
عندنا انما هو الاقراء فيقول انما اراد الاستبراء وانما اطلق عليه اسم ا
لعدة لقوة الخلاف الذي فيه والاستبراء شرعا الكشف عن حال الرحم
ليعلم هل هي بريئة من الحمل او مشغولة به مراعاة لحفظ الانساب
وهو واجب في العدة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا
غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وكذلك عدة ام الولد حيضة اذا اعتقها سيد
ها وهذا حكم ام الولد ان كانت ممن تحيض واما ان كانت قد قعدت عن المحيض اي
يئست منه لكبر سنها ف استبراؤها ثلاثة اشهر والاستبراء للامة في انتقال

كوجوب

الملك حيضة واحدة مراعاة لحفظ الانساب سواء انتقل الملك ببيع او
هبة او بصدقة او غير ذلك كالارث والصدقة وهو واجب كوجوب العدة
في الزوجات بشروط لم اذكرها الا بعلم براءة رحمها بنفسه او باخبار امرأتين او
امرأة احترازا من ان تكون في حيازته والرهن والمخدمة اشار بقوله ومن هي في حيازته
برهن او وديعة مثلا اذ اعلم انه قد حاضت عنده ثم اشتراها فلا استبراء لو كان ثم
ملكها ليشمل الشراء وغيره فانه لا استبراء عليه وان لم تكن تخرج خروجا متباعدا اي يغاب
عليها ثانيها ان تكون ممن يوطأ مثلها احترازا ممن لا يوطأ مثلها واليه اشار بقوله واستبراء
الامة الصغيرة في البيع لا اختصاص له في انتقال الملك ليشمل الهبة والصدقة ونحو
ونحوها ان كانت ممن توطأ ظاهره ولو كانت لم تحض ثلاثة اشهر لان الحمل لا يتبين في اقل
من ذلك ثالثها ان لا تكون حلالا قبل الملك احترازا من ان تكون حلالا له قبل ذلك الملك
مثل ان يشتري زوجته فانه لا استبراء عليه رابعها ان تكون حلالا بعد الملك احترازا
من ان تكون حراما بعده مثل ان يشتري عمته فانه لا استبراء عليه وكذلك للامة اليائسة
من المحيض استبراؤها في البيع ونحوه ثلاثة اشهر واما الامة التي لا توطأ لصغر
سنها كبنت ست سنين فانه لا استبراء فيها ومن ابتاع امة حاملا من غيره او ملكها
بغير البيع كالميراث والهبة والصدقة فلا يقربها بوطء ولا يتلذذ منها بشيء
من مقدمات الوطء كالقبلة حتى تضع الحمل كله سواء كان الحمل من زوج او من زنى
على المعروف من المذهب واذا وضعته حل له منها ما عدا الوطء واما الوطء فلا يحل له الا
بعد خروجها من دم النفاس ثم انتقل يتكلم على بقية ما يتفرع عن الباب فقال
والسكنى واجبة على الزوج اذا كان يتأتى منه الوطء للمطلقة التي دخل بها
يوطأ مثلها مسلمة حرة كانت او امة او كتابية كان الطلاق واحدة او اكثر
رجعيا او بائنا او خلعا ونفقتها على الزوج اذا كان يتأتى منه الوطء احترازا مما
اذا لم يتأت منه الوطء فانه لا سكنى لزوجته ولا عدة عليها سواء كانت العدة في
بالحيض او بالاشهر وممن يوطأ مثلها احترازا ممن لا يوطأ مثلها فانه لا سكنى لها اذ لا
عدة عليها والطلاق وتقييده بالمدخول بها احترازا من غيرها ولا نفقة للمطلقة

من غيرها

اللاتي طلقت طلقا دون الثلاث واحدة او اثنتين او للحامل التي طلقت سواء كانت مطلقة
طلقة واحدة او اثنتين او ثلاثا ونفيده وجوب النفقة للاولين بما دون الثالث احترازا
مما لو طلقت ثلاثا فانه لا نفقة لها ونفيده ايضا بما اذا كان الطلاق رجعيا احترازا من الخلع
واليه اشار بقوله ولا نفقة للمختلعة الا في الحمل ولا نفقة للملاعنة وان كانت حاملا
اما الاولى فلقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وا
ما الثانية فلان الطلاق بائن مؤبد التحريم والحمل منفي عن ابيه باللعان واقتضى كلامه
ان لها السكنى وهو المشهور وكذلك لا نفقة ولا كسوة لكل معتدة من وفاة سواء
كانت حاملا او غير حامل صغيرة كانت او كبيرة دخل بها او لم يدخل مسلمة كانت او كتابية لان بموت
الزوج صار المال للورثة ولها اي للمعتدة من الوفاة السكنى ان كانت مدخولا بها او
كانت الدار للميت او كان الميت قد اكتراها ونقد كراءها وقيدنا بمدخولا بها احترازا
من غيرها فانه لا سكنى لها الا ان يكون قد اسكنها قبل موته واحترز بنقد كرائها
مما اذا اكتراها ولم ينقد كراءها فانه لا سكنى لها ولا تخرج المعتدة من بيتها
خروج نقلة لغير ضرورة سواء كانت معتدة من طلاق او وفاة حتى تتم العدة
وقيدنا بخروج نقلة احترازا من خروجها في تصرفها في حوائجها فانه جائز لا كن
لا تبيت الا في بيتها وبغير ضرورة احترازا مما اذا كان ثم ضرورة كخوف سقوط الدا
ر او اللصوص فانه يجوز لها ان تنتقل وظاهر كلامه انها لا تخرج ولو لحجة الاسلام
وهو كذلك ولها اي ايضا سواء كانت الدار ملكا له او لها ولغيرها الا ان يخرجها رب
الدار اذا انقضت مدة كرائها ولم يقبل من الكراء ما يشبه كراء المثل مثل ان يكون
بأربعة ويزيد درهمين فلو زادهما كان مما يشبه فظاهر هذا ان رب الدار هو الذي
يطلب الزيادة وليس كذلك وانما يكون له اخراجها اذا زاد غيرها عليها والمسكن و
تلزمها وقد خرجت فانها تنتقل للموضع الذي تنتقل اليه ويصير لها بمنزلة الذي
خرجت منه فيلزمها فيه ما كان يلزمها في الاول حتى تنقضي العدة

فصل يتكلم على الرضاع
المراة ولدها فقال والمراة ترضع الصبي
يجب

ان يجب عليها ان ترضع ولدها اذا كانت في العصمة اي عصمة ابيه وكانت
مطلقة طلاقا رجعيا وهو في العدة وليس لها اجر في نظير ذلك لان عرف
المسلمين على توالي الاعصار في سائر الامصار جار على ان الامهات يرضعن
اولادهن من غير طلب اجر على ذلك ولا عدة الا قليلة على الصحيح والكثير هو الذي
يتبع القرءان الا ان يكون مثلها لا ترضع لعلو قدرها فانه لا يلزمها
ارضاع كلامه الا باب ارضاع ولدها الا ان لا يقبل الصبي غير لعلو قدرها فانه
لا يلزمها ارضاعه وكان الاب مليا او معدما ولو يقبل غيرها الا ان الاب بغير
او ميت والولد بغير مال فيجب عليها الارضاع نظرا للمعنى وللمطلقة طلاقا بائنا
او رجعيا وخرجت من العدة رضاع بعد الثلاث او كبيرها ولدها على ابيه
ولها ان تاخذ اجر رضاعها ان شاءت وان لم تشا لم تاخذ وهذا اذا التخيير
ثابت لها اذا طلبت اجرة المثل ويقضى لها حينئذ به اذا قال الزوج عندي
من يرضعه بلا شيء او باقل من اجرة المثل اما ان طلبت اكثر منها فلا
خيار للزوج بين ان يعطيها ذلك او يواجر غيرها وامهم كلامه ان
الرضاع حق لها لا عليها وهو الصحيح لما رواه ابو داود من قوله
صلى الله عليه وسلم للمراة التي طلقها زوجها واراد ان ياخذ ولدها منها
انت احق به ما لم تنكحي ثم انتقل يتكلم على ما يتبع به في
هذا الباب وهي الحضانة بفتح الحاء المهملة وكسرها ماخوذة
من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب كان الحاضنة تضمه الى جنبها وهي في الشرع
الكفالة والتربية والقيام بجميع امور المحضون ومصالحه و
هي فرض كفاية لا يحل ان يترك الطفل بلا كفالة فاذا قام به
سقط عن الباقين ولا تتعين الا على الاب او على الام في حولي رضاعه اذا
لم يكن له اب ولا مال له او كان له مال ولكن لا يقبل غيرها والحضا
نة تكون في النساء وفي الرجال ولها شروط مشتركة ومختصة فا
لمشتركة العقل وان لا يكون زمنا ولا فاجرا وان يكون منزله حرزا

بالنسبة على الانثى وان يكون مامونا في دينه وان لا يكون به جذام
او برص مضر اي وان يكون رشيدا ولا يشترط له ذلك والعفة بالذ
كر ان يكون عنده من يحضن الطفل من زوجة او سرية وان يكون محرما لا
غير الا الاخ للام والمختص بالانثى ان تكون خالية من زوج اجنبي من المح
ضون دخل بها وان تكون ذات رحم محرمة عليه كبنت الخالة ونحوها
لا حضانة لها والحضانة حق للحرة كانت او امة مسلمة كانت او كتابية
رشيدة او سفيهة بعد الطلاق وبعد الوفاة مالم تسقطها الى انتقال الذكر
اي انتقاله في النوع لرؤية جماع او غيره والى نكاح الانثى بعد العقد عليها او
دخول بها وظاهر قوله الى الاحتلام سواء كان زمنا ام لا وقال حبيب بلغ ولا
مانع بع جهل يحمل هذا على الكلام ولا وذلك اي الحضانة تنتقل بعد الام
ان ماتت او نكحت اجنبيا من غير من له الحضانة ودخل بها للجدة ام الام ق
يشترط في استحقاقها الحضانة ان تنفرد بالطفل في مسكن غير مسكن الام
التي سقطت حضانتها من بعد جدة الام ينتقل الحق للخالة اي خالة
الطفل اخت امه الشقيقة ثم التي للام ثم التي للاب ثم بعد الخالة ينتقل ا
لحق لخالة خالة الطفل وهي اخت جدة الطفل للام ثم من بعدها للجدة التي
للاب ام الاب جدة الاب لابيه فان يكن من ذوي رحم الام احد ممن ذكرنا
وهم من تقدم مثل خالة الام ولا من ذوي رحم الاب وهو الجدة للاب وجدة
الاب فالمستحق حينئذ لحضانة الاخوات فتقدم الشقيقة ثم التي للام
ثم التي للاب ويلي الاخوات العمات على الترتيب المذكور فان يكن اخوات
يكون ... ذلك راجع للاخوات والعمات ذكره باعتبار الاشخاص المتقدمين
فان يكن احد ممن ذكرنا موجودا او كان الا انه سقط لمانع فالمستحق
للحضانة حينئذ العصبة ظاهره ان الاب مؤخر عن العاقة والاخوات والذي
في المختصر ان الاب يلي جدة الاب ويليه اخت الطفل ويليها عمته على
الترتيب المتقدم وظاهره ايضا ان الاخ لا حضانة له وكذا الوصي

والجد

والذي في المختصر ان الوصي مقدم على سائر العصبة ويليه الاخ ثم ابنه
ثم العم ثم ابنه ويقدم الشقيق في الجميع ثم الذي للام ثم الذي للاب قال
في التوضيح ووجه تقديم بعض الحاضنين على بعض في الترتيب المتقدم
قوة الشفقة في المقدم ولهذا قال اللخمي لو علم ممن قدمنا قلة
الحنان والعطف لجفاء او فسوق في الطبع او لامر بينه وبين ام الولد
وابيه وعلم ممن اخر انه الحنان والعطف لقدم على من علم منه الفسوق
او غيره الخ ولما انتهى الكلام على ما اشار اليه شرع يتكلم على بقية
ما ترجم له وهو النفقة فقال ولا تلزم الرجل النفقة من قوت وادام وكسوة وطب
ومسكن الا على زوجته بالعادة سواء كان حرا او عبدا سواء كانت غنية او
فقيرة مسلمة كانت او كتابية حرة او امة بشروط اربعة ان يكون الزوج
بالغا وان تكون الزوجة مطيقة للوطء ممكنة احترازا مما لو طلبت
امرا زائدا على عادة امثالها او طلب هو النقص مما جرت به عادة امثا
لها فلا يسمع منهما ذلك وتطلق عليه بعد التلوم بالعجز عنها
الا ان تكون تزوجته عالمة بفقره وعجزه عن النفقة ولا يلزمه ايضا
النفقة على احد من اقاربه الا من تقدم احدهما على ابويه الفقيرين
الحرين مسلمين كانا او كافرين اذا كان حرا او اعترف بفقرهما الا ان الذكي
فيفتقرهما وعلى الابن اثبات عدمهما ولا يحلفان على ذلك لان تحليف
هما عقوق والاخر على صغار ولده الذكور للبلوغ الاحرار اما الرق فالنفقة
على الاولاد الصغار الذكور حرا ولو كانوا كبارا فلا نفقة مستمرة
عليهم حتى يحتلموا والحال انهم للزمانة اي بلا علة بهم تمنعهم من الكسب
ظاهره ان الزمانة اذا طرأت بعد البلوغ وهو صحيح لا تعود لها فلا تعود
النفقة على الاب وهو كذلك على المشهور واما لزومها على الاناث
الاحرار فهي مستمرة عليهم حتى ينكحن ويدخل بهن اي بالازواج
او يدعى الى الدخول وهو بالغ والزوجة ممن يوطأ مثلها بلا كلفة

من الدخول بها وان لا يكون احدهما مشرفا على الموت وفيد بالعادة احترازا

كما هو مبين
بفقرهما
بكذا هي

ازوجها

اللهم صل على النبي

زوجها او مات عنها لا نفقة لها على الابن ان كانت بالغة ونفقة ان كانت
غير بالغة ولا نفقة على الرجل لمن سوى هؤلاء المذكورين من الاقارب
كالجد وولد الولد ولا نفقة القرابة انما تجب ابتداء لا انتقالا ونفقة
الجد لازمة للابن فلا تنتقل الى ابنه ونفقة اولاد الاولاد لازمة
للابن فلا تنتقل الى جدهم وان الشيخ اذا ايسر الزوج فعليه وجوبا
اخدام زوجته الشريفة التي تخدم نفسها الخدمة الباطنة اما بان
بنفسه او يستاجر لها من يخدمها او يشتري لها خادما ولا تطلق
بالعجز عنه واحترز بانسع مما اذا كان معسرا فانه لا يلزمه
خدمتها لانها عرفت حاله حين دخلت وتكون عليها الخدمة الباطنة كالطبخ
والعجن بخلاف الظاهرة كالطحن الا ان تطوع او تكون هناك عادة فتقضى
عليها بالعادة كالشرط وعليه اي المالك المفهوم من السيد
وجوبا ان ينفق على عبيده في حياته ويكفنهم اذا ماتوا والاصل في وجوب
النفقة ما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك
غنى واليد العليا خير من السفلى وابدا بمن تعول المراة تقول اما ان
تطعمني واما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني واستعملني ويقول الولد
اطعمني الى من تدعني وما ذكر من وجوب تكفين العبد هو نص
المدونة واتفق عليه واختلف في كفن الزوجة الحرة فقيل والاصح
المدخول بها او التي دعي الى الدخول بها فقال ابن القاسم وسحنون
وشهر هو في مالها ولا يلزم الزوج غنية كانت او فقيرة لان الكفن
من توابع النفقة وهو انما كانت بعوض وهو الاستمتاع وقد ذهب
بالموت واذا ذهب المتبوع ذهب التابع وقال مالك في الواضحة
وعبد الملك الزوجية باقية بدليل انه يغسلها ويطلع على عورتها
والوارث فلا يلزمه بينهما وقال مالك في العتبية وسحنون ايضا
ان كانت غنية فهو في مالها وان كانت فقيرة فهو في مال الزوج ووجه

ويبتدئ الكشف عنده قلت وعبارة الشيخ مشكلة ولهذا اولها بعضهم
بان قوله من يوم ترفعه الى آخره على قول ابن عبد الحكم ويبتدئ الكشف
عنه على قول ابن القاسم وتكون الواو بمعنى او ثم اذا انقضى الاجل
ولم يات ولم يظهر له خبر فتعتد زوجته كعدة الميت وعليها الاحداد على المشهور ولانها محكوم لها بموت زوجها ونفقتها في
الاجل من ماله واما في العدة من مالها لان المتوفى عنها لا نفقة
لها ثم بعد انقضاء العدة تتزوج ان شاءت ولا تحتاج
الى اذن الحاكم وكذا العدة لان اذنه حصل بضرب الاجل اولا ولما انتهى
الكلام على حكم زوجة المفقود انتقل يتكلم على حكم ماله فقال ولا
يورث ماله حتى ياتي عليه من الزمان ما لا يعيش الى مثله غالبا و
هو ثمانون سنة على ما اختاره الشيخ والقابسي وسبعون سنة
على ما اختاره عبد الوهاب واذا اختلف الشهود في سنه وقت مغيبه
حكم بالاقل احتياطا ثم انتقل يتكلم على مسئلة كان الانسب ذكرها
هنا عند الكلام على حكم الرجعة والعدة وهي ولا يخطب بمعنى لا يجوز
ان يخطب المراة المعتدة مطلقا بائنا او رجعيا والمتوفى عنها زوجها
وهي في عدتها بصريح اللفظ ولا باس بمعنى ويباح خطبة العقد
بالتعريض بالقول المعروف اي الحسن وهو ما يفهم به المقصود
مثل انك فيك لراغب لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء و
هذه الاباحة انما هي حق من يفهم بين التعريض والتصريح واما غيره
فلا يباح له ذلك ثم انتقل يتكلم على مسئلة كان المناسب ذكرها عند قوله ولا يعدل بين نساء وهي ومن نكح اي تزوج على امراته
او نسائه سواء كان كبيرا او صغيرا بكرا صغيرة كانت او كبيرة حرة كانت
او امة مسلمة او كتابية وعلى الاشهر عند الشيخ الحقها بالثابتة الى امه او كتابيه
فيقيم عندها سبعا اي سبعة ايام متواليات دون سائر نسائه

١٥٨

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

ثم بعد ذلك يسوي بينهن في القسم ابن المواز تستحب بالقديمة
وأما الحكم في الثيب إذا تزوج جماعة تستأنس ولا يقيم عندها إلا ثلاثة
أيام متواليات يسوي بينهن وظاهر المصنف الأول وكون الحق للمتز
وج وهي رواية ابن القاسم وظاهر الثانية انه حق للزوجة وهي
رواية اشهب وعلى الثاني لا يجوز له ترك المقام الا بإذنها وعلى الأول
لا يكون الخيار له بين فعله وتركه وهو الأحسن والتفصيل الذي ذكرها
في تهج مستند من قوله صلى الله عليه وسلم للبكر سبع وللثيب ثلاث
ولا تجمع بين اختين من ملك اليمين في الوطء كلامه محتمل للكراهة
والمنع وهو المذهب لعموم قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين في النكاح
وملك اليمين واحترز بقوله في الوطء عن جمعهما في الملك لغير الوطء
وإن جمعهما في الملك فله ان يطأ ايتهما شاء والكف عن الاخرى
هو كقول الرسالة فإن شاء ابن اذا اراد وطء الاخرى فليحرم عليه
اي على نفسه فرج الأولى الخ وحلفها إما ببيع بعد الاستبراء فيها نا
جز لمن لا يعتصرها منه واحترزنا بناجز من نحو بيع الخيار فإن ذلك
لا يحرم فرج الأولى حتى تخرج من أيام الخيار وبهبة لا يعتصرها منه عما
إذا باعها لمن يعتصرها منه كولده الصغير وعبده إلا أن تفوت
عند المعتصر منه فتحرم أو بكتابة لأن المكاتب احرز نفسها
وما لها أو عتق أو بعتق ناجز أو مؤجل أو بشبهه مما تحرم به كا
لهبة لغير الثواب لمن لا يعتصرها منه إذا قبضها الموهوب
ان كانت للثواب فلا تحرم حتى يعوض عليها او تفوت عند الموهوب
بالقيمة وكذا ان زوجها من غيره فتحرم اختها بنفس العقد
ومن وطئ من البالغين أمة يملك مع او جامدا او قبلها او با
شرها حرمت عليه امها قياسا على أم الزوجة ولا تحل له ابنتها
قياسا على الربيبة وحرمت على آبائه قياسا على حليلة الابن

على

ابنته

على ابنته قياسا على زوجة الأب فتحرم المصاهرة في الملك كما تحرم
المصاهرة في النكاح لعموم قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الآية وإنما
الطلاق بيد العبد دون السيد لما رواه البيهقي من قوله عليه الصلاة
والسلام إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق كناية عن الزوج وهذا إذا
تزوج بإذن السيد فالعتاق أما إذا تزوج بغير إذنه فله فسخه
كما تقدم ولا طلاق لصبي ونحوه ولو كان مراهقا لما رواه الترمذي
من قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ وعن
الصبي حتى يبلغ وعن المعتوه حتى يعقل ثم انتقل يتكلم على مسألة
مسألتين غير مختلفتين تحت الترجمة فقال والمملكة وهي
التي يقال لها من زوجها مثلا ملكتك أمرك أو طلاقك بيدك
أو أنت طالق إن شئت والمخيرة هو التي يخيرها في نفسها مثل أن يقول
لها اختاري أو اختاري نفسك أو مع عدد يعينه من أعداد الطلاق
مثل اختاري نفسك أو اختاري طلقة أو طلقتين حكمهما ان لهما أن تقضيا
ما دامتا في المجلس والمملكة تجيب بصريح يفهم عنها مرادها منه
فيحمل عليه ثم لا يخلو الحال من أمرين لأنها إما أن تطلق واحدة
أو زائدة عليها في الواحدة لا نكرة له وفيما زاد عليها له المنا
كرة وإلى هذا أشار بقوله فله أي لزوج المملكة أن يناكر المملكة خاصة
دون المخيرة كما سينبه عليه فيما فوق الواحدة بشروط خمسة
وهو أن ينكر حين سماعه من غير سكوت ولا إمهال وأن يحلف أنه أراد
بتمليكه الطلاق وأن تكون مناكرته لها قبل الدخول وعدده وأن يدعي
أنه نوى واحدة أو اثنتين في حال تمليكه وأن يكون تمليكه طوعا وا
حتى زوجها فوق الواحدة من الواحدة فإنه لا مناكرة له فيها وأما ال
لمخيرة فلا يخلو إما أن تخير العدد أو في النفس فإن خيرت في العدد
فليس لها أن تختار زيادة على ما جعل لها وإن اختيرت في النفس فإن

فعن

فالت اخترت واحدة او اثنتين لم يكون لها ذالك وبطل خيارها وان قالت
اخترت نفسي كان ثلاثا ولا يقبل منها ان فسرته بما دون ذلك وهذا معنى
قوله ليس لها في التخيير ان تقضي الا بالثلاث ثم لا نكرة له فيها وانما كان
له مناكرة المملكة دون المخيرة لان قوله اختاريني او اختاري نفسك
يقتضي اختيارا ما تنقطع به العصمة وهي لا تنقطع في المدخول بها الا
بالثلاث فيثبت انه قد جعل لها الثلاث فلا مناكرة له عليها
بعد جعله ذالك لها بخلاف التمليك فانه يجوز ان يكون اراد الملك او زيادة الوجود
فله مناكرتها في الزيادة على اذا وجدت الشروط الخمسة وهنا تنبيه
مذكور في [illegible] فصل انتقل يتكلم على الايلاء وهو لغة اليمين
واصطلاحا اشار اليه بقوله وكل حالف من المسلمين المكلفين الاحرار
يتصور منه الوقاع على ترك الوطء او ما يقوم مقامه كترك الغسل من الجنا
بة من زوجته الكبيرة سواء كانت مسلمة حرة او امة او كتابية غير م
دع قاصدا بذالك الضرر اكثر من اربعة اشهر فهو مول في يوم الحلف ان كا
نت يمينه صريحة في ترك الوطء كقوله والله لا اطأك اكثر من اربعة اشهر
فوقها ومن يوم الرفع والحكم ان كانت يمينه محتملة لاقل من الاجل كقوله
والله لا اطأك حتى يقدم زيد او كانت على حنث كقوله ان لم ادخل الدار فا
نت طالق وظاهر قوله اكثر من اربعة اشهر انه يكون موليا لو زاد عليها
يوم وهو كذالك وظاهره ايضا انه اذا حلف على اربعة اشهر فما دون
لا يكون موليا وهو كذالك على المشهور وقيدنا كلامه بالمسلمين احترا
زا من الكافر اذا الى في حال كفره فانه لا يلزمه وان اسلم الا ان يرضى
بحكمنا وبالمكلف احترازا من الصبي والمجنون فانه لا يصح ايلاؤهما
وبالحر احترازا من العبد فان ايلاءه يكون بالحلف على ترك الوطء اكثر
من شهرين فقط على المشهور ومن يتصور منه الوقاع احترازا ممن
لا يتصور منه ذلك كالخصي والمجبوب فانه لا يصح ايلاؤهما وبزوجته

احترازا

احترازا من ام الولد والامة فانه اذا حلف على ترك الوطء منهما لا يكون
موليا وبقولنا الكبيرة احترازا من الصغيرة فانه لا يلزم فيها الايلاء
ويقيم موضع احترازا مما اذا حلف لا يطأ حتى يفطم ولدها فانه ليس بمول
لانه اراد اصلاح ولدها وبقولنا قاصدا بذالك الضرر احترازا مما اذا لم يقصد
ضررا مثل ان يكون مريضا فيريد ان يرفق بنفسه فانه لا يلزمه ايلاء ولا يقع
عليه اي على المولي الطلاق الا بعد اجل الايلاء وهو اربعة اشهر للحر لقوله
تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر انتهى وشهران للعبد
على المشهور وقيل ايلاؤه كالحر واختاره اللخمي حتى يوقفه السلطان
هذا هو المشهور فان فاء رجع سقط عنه حكم الايلاء لقوله تعالى
فان فاءو فان الله غفور رحيم وتحصل الفيئة بمغيب الحشفة في
قبل الثيب وافتضاض البكر وان لم يفئ امره السلطان بالطلاق فان
امتنع طلق عليه فصل انتقل يتكلم على الظهار فقال ومن تظاهر
من المسلمين المكلفين حرا كان او عبدا من امرأته وهو ان يشبهها
بمحرمة عليه تحريما مؤبدا بنسب او رضاع او صهر كقوله انت علي كظهر
امي فلا يطأها ولا يقبلها ولا يلمسها ولا ينظر الى صدرها ولا الى شعر
ها حتى يكفر باحد امور ثلاثة على الترتيب اولها بعتق رقبة مؤ
منة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من حرية اما اشترا
ط الايمان فلان المقصود من العتق القربة وعتق الكافر ليس قربة واما
اشتراط السلامة من العيوب فليس على اطلاقه بل انما يمنع مما يمنع كمال ا
الكسب كقطع اليد فانه لا يجزئ وان لم يمنعه كالعرج الخفيف والعو
ر فانه يجزئ كما سينص عليه واما اشتراط عدم الشركة وعدم شا
ئبة الحرية فهو المشهور ويشترط فيها ايضا ان تكون ممن
يستقر ملكه عليها احترازا ممن يعتق عليه وان تكون خالية
من شوائب العوض فلا يجزئ ان يعتق عن ظهاره عبدا بدين يكون

لهم

في دمة العبد والا تكون مشتراة بشرط العتق لان هذا الشرط ينقص من
ثمنها فكانت كالهبة **تنبيه** لو كان معسرا وتداين واشترى
رقبة فاعتقها اجزاه كمن عدم الماء فتيمم فتركه واغتسل **فان عجز عن العتق**
لم يجد رقبة ولا ثمنها ولا قيمتها **صام شهرين متتابعين** بالاهلة فان انكسر
شهر صام الاخر بالاهلال وتمم المنكسر ثلاثين وتجب نية الكفارة ونية ا
لتتابع لان الكفارة والتتابع واجبان لابد لهما من نية واذا انقطع التتابع
استانف لان الله تعالى اشترط التتابع بقوله فصيام شهرين متتابعين
وما يقطع التتابع يأتي **فان لم يستطع الصوم** بان كان ضعيف البنية او
مستعطشا **اطعم ستين مسكينا** احرارا مسلمين **مدين** بمد النبي
عليه السلام **لكل مسكين** من عيش اهل البلد وما ذكر في عدد المسا
كين لا خلاف في وجوبه فلا يجزئ ان يعطي ثلاثين مسكينا اربعة امداد لكل
مسكين ولا ان يعطي مائة وعشرين مسكينا مدا لكل مسكين وما ذكر
انه يطعم لكل مسكين مدين رواية عن مالك والذي في المدونة وشهره
ابن الحاجب انه يطعم لكل مسكين مدا بمد هشام وهو مد وثلث
على المشهور بمد النبي صلى الله عليه وسلم **تنبيه** قوله المعه هذا
في الحر واما العبد فلا يكفر الا بالصوم الا ان ياذن له سيده **وقوله ولا
يطاها** يريد ولا يقبلها ولا يباشرها في ليل ولا نهار **حتى تنقضي الكفارة**
تكرار مع قوله قبل فلا يطاها حتى يكفر **فان فعل المظاهر ذلك** اي ما نهي
عنه فان وطئ المظاهر منها او قبلها او باشرها قبل الشروع في الكفارة
فليتب الى الله وهل يتابع بعد عن البيس عليه كفارة اجرى **وان
كان وطئه** او استمتاعه بغير الوطء **بعد ان فعل بعض الكفارة
بالطعام او صوم فليبتدئها** اي الكفارة ويسقط عن العتق لانه لا يتبعض **ولا باس بعتق الاعور في الظهار** كما قدمنا الا ان العيب الحل
هذا لا ينقص منه العيب وكذا لا باس بعتق **ولد الزنى** والابن والمشا
ز

فليتب الى الله

احدهما

والسلام **وجيز في الصغير** اي عتقه في الظهار ولو كان في المهد لمد
في اسم الرقبة عليه **والكبر عتق** من صلى وصام اي عتقه **احب الينا**
اي الى المالكية لتمكنه من معاشه بخلاف الرضيع ونحوه فان ذلك متعذر
فيه **ثم** اشتغل يتكلم على اللعان وهو الابعاد فقال
واللعان اي مشروع رخصة والدليل عليه الكتاب والسنة والاجماع قا
ل الله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية وفي الصحيح ان عويمر العجلاني
وهلال ابن امية لاعنا زوجتيهما على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم **ك** ولا خلاف في ذلك بين الامة وقوله **بين كل زوجين** ليس على
عمومه بل يشترط في الزوج ان يكون مسلما مكلفا يتاتى منه الوطء
ويشترط ان تكون ممن يمكن حملها ولا يشترط فيها الاسلام والحرية
فلا يلاعن الصغيرة اذ لو افترت بالزنى ~~زوجها~~ ~~ويتصلى~~ يتصل زوجها ولا
تصلح هي واللعان بين الزوجين يكون **في نفي حمل يدعي قبله الاستبراء او يدعي
رؤية الزنى كالمرود في المكحلة** بكسر الميم وضم الميم والحاء ويشترط في العان
نفي الحمل شرط ان وهو ان يقع بفوره اما اذا علم وسكت ثم قام بعد ذلك
فلا لعان ويشترط في اللعان بالرؤية ان لا يطاها بعدها **فـقـوله** او رؤية
الزنى الى اخره يريد غير ذات الحمل واختلف اذا ادعى ذلك في ذات الحمل فلت
الذي مشى عليه صاحب المختصر لعانها **واختلف في اللعان في القذف** من غير دعوى
رؤية الوطء ولا نفي حمل على قولين مشهورين احدهما انه يلاعن والاخر
يحد ولا يلاعن ويتعلق باللعان اربعة احكام احدها اشار اليه بقوله **واذا
افترقا باللعان لم يتناكحا ابدا** وتقع الفرقة بتمام لعانهما ولا يحتاج الى حكم حاكم
وهي فسخ بلا طلاق على المشهور والثلاثة الباقية سقوط الحد وانتفاء النسب
وقطع النكاح **وصفة** اللعان انه **يبدأ الزوج** وجوبا وقيل استحبابا
وفائدة الخلاف اذا بدأت الزوجة هل تعيد اللعان وهو قول المذهب وهو
المذهب او لا تعيد وهو لابن القاسم واذا ابتدأ الزوج **فيلتعن اربع شهاد
ات بالله**

في اللعان

على الصحيح
نصا ب

اللهم مي
عن الحبيب

١٦١

اللهم صل على الحبيب

شهادات بالله فان كان اللعان لنفي حمل يقول اشهد بالله ما هذا الحمل
مني اربع مرات قاله ابن المواز واقتصر عليه صاحب المختصر والذي في المد
ونة وهو المشهور يقول اشهد بالله لزنت وان كان لرؤية يقول
اربع مرات اشهد بالله لرأيتها تزني ثم بعد ان يلتعن اربع شهادات بالله
يخمس باللعنة عليه فيقول لعنة الله ان كان من الكاذبين كذا في المختصر
والذي في المدونة يقول ان لعنة الله عليه وهو اولى للآية ثم اذا تم لعان
الرجل تلتعن هي اي المرأة اربعا ايضا مبطلة لحلف الزوج فاذا قال في نفي الحمل
على ما في المدونة اشهد بالله لزنت فترد هي ذلك فتقول في الاربع مرات اشهد
بالله ما زنيت واذا قال في الرؤية اشهد بالله لرأيتها تزني فترد ذلك فتقول
في الاربع ما رآني ازني وبعد الرابعة تخمس بالغضب كما قال الله تعالى فتقول غضب
الله عليها ان كان من الصادقين ويجب ان يكون اللعان بحضرة جماعة من الناس
اقلهم اربعة وان يكون في اشرف امكنة البلد وهو المسجد ان كانت الزوجة
مسلمة وان كانت ذمية ففي كنيستها ويستحب ان يكون بعد صلاة العصر وتخو
يفهما [ ] عند الخامسة فيقال لها هذه الخامسة هي الموجبة عليك
العذاب وان نكلت هي اي رجعت المرأة عن اللعان بعد لعان الزوج رجمت ان كانت
بالغة حرة محصنة بوطء تقدم منه او الزوج الملاعن او من زوج غيره
واحترز بالبالغة من غيرها فانها لا تحد وبالحرة من الامة فانها تحد
خمسين جلدة من غير رجم وان لم يتقدم لها عقد احصان جلدت
مائة جلدة وان نكل الزوج الملاعن كانت الزوجة مسلمة بالغة حرة جلد لها
حد القذف ثمانين جلدة ولحق به الولد لان نسبه ثابت لا ينفيه الا اللعان ولما انهى
الكلام على الفروع التي ذكرناها شرع الشيخ يتكلم على الخلع فقال وللمرأة اي
ويباح لها اذا كانت بالغة رشيدة غير مديانة ان تفتدي اي تختلع من زوجها
ان كان بالغا رشيدا بجميع صداقها او اقل منه او باكثر منه واباحته مقيدة
بما اذا لم يكن ذلك عن ضرر بها منه بنفسها من النفقة او يكلفها اشغالا

بالزمها

فعل العبد اللهم صل على الحبيب

كثير

لا يلزمها قوله فان كان الافتداء انما هو عن ضرر بها رجعت على الزوج بما اعطته
ولزمه الخلع وبكيفية في ثبوت الضرر لعيب الناس والجيران حتى النساء والخلع
طلقة بائنة لا رجعة فيها الا بنكاح جديد بولي وصداق وشاهدي عدل برضا
ها اذا كانت غير مجبرة على النكاح اما المجبرة فانما يتزوجها برضى الولي والامة المعتقة
اي التي اعتقت وهي تحت العبد اي في عصمته فما كان فيه بقية رق فالمال بينهما وثبت
لها الخيار بين ان تقيم معه او تفارقه لما في الموطأ قالت عائشة رضي الله عنها
كان في بريرة ثلاث سنن وكانت احدى السنن الثلاث انها اعتقت فخيرت في زوجها وفي
مسلم كان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها
فهو طلاق ولا فسخ وهل طلقة بائنة او طلقتين روايتان حكاهما في المختصر
من غير ترجيح وعلى الاول اكثر الرواة وعليها العدة وهي في العدة ما
رجعت له عليها الا الطلقة بائنة ولثبوت الخيار لها شروط ان يكون عتقها
كاملا ناجزا وان تكون كاملة والا تمكنه من نفسها طائعة بعد علمها بالعتق
واحترز بقوله تحت العبد مما اذا اعتقت تحت الحر فانه لا خيار لها عندنا وعند
ابي حنيفة لها الخيار ومن اشترى زوجته كلها او بعضها فان ملكها
قبل الدخول فلا صداق لها وان ملكها بعد الدخول فهو كمالها ويكون لها بالملك
بعد استبرائها عند ابن القاسم وقال اشهب لا بد من استبرائها ليعرف بين ماء
الملك وماء النكاح وهذا على اختلافهما في الامة التي ابتاعها زوجها فقال ابن
القاسم تكون به ام ولد وقال اشهب لا تكون به ام ولد وبه قال عبد الملك لان
الرق قد مسه في بطنها وانما تكون ام ولد بما تلده بعد الرق فقط وهو ان تحمل
به بعد الشراء انفسخ نكاحه ومثل ما اذا اشتراها اذا ملكها بهبة او صدقة
او ميراث او غلبت ملكه فهي بشراء او غيره وطلاق العبد الفرض فيه مشابهة
وهو سواء كانت زوجته حرة او امة طلقتان فلو اعتق ولم يوقع طلاقا في حال رقه
فالثلاث ولو اوقع نصفه في حال الرق فطلقتان وعدة الامة الفرض
فيها مشابهة سواء كانت زوجها حرا او عبدا حيضتان وابه كثيرا

بيعها

و الك

ليوا جو ما تقدم وما يأتي ان العدة بالطهر لا بالحيض وانما كان كذلك لان الطلاق
معتبر بالرجال دون النساء والعدة معتبرة بالنساء دون الرجال **وكفارة**
العبد كالحر لعلو التشبيه أن كل ما يكفر به الحر يكفر به العبد وليس كذلك
ان العتق لا يكفر به العبد ولو اذن له سيده كما قدمنا **بخلاف معاني الحدود وا**
لطلاق فلو معاني آيدة اي بخلاف الحدود والطلاق فانهما يتشطر عليه **فصل**
انتقل يتكلم على الرضاع المترجم له فقال **وكل ما وصل الجوف**
الرضيع في الحولين من اللبن فانه يحرم وان مصة وفي نسخة ولو مصة بالنصب
خبر لكان المقدرة على النسخ تقدير الفعل وان كان الواصل من اللبن مصة
واحدة عملا بمطلق قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم من غير تحديد ولا
تفصيل والأمر فيما ذكر هذه الآية وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب والاجماع حكاه ع واستثنوا من عموم الحد
يث ست مسائل تأتي آخر الباب ويشترط في تحريم الرضاع شروط منها
ما أشار اليه بقوله في الحولين احترازا مما لو وصل الى جوفه بعد الحولين
بكثير واليه أشار بقوله **ولا يحرم ما ارضع بعد الحولين الا ما قرب منهما** لقوله
عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وقوله تعالى وحمله و
فصاله ثلاثون شهرا فاخبر عن اقل مدة الحمل وكمال مدة الرضاع ثم بين القرب
بقوله **كالشهر ونحوه وقيل الشهرين** الاول رواية ابن عبد الحكم والثاني
رواية ابن القاسم وهذا احد المواضع الثلاثة التي ضعف فيها قول ابن القاسم
والآخر قوله في التيمم وقد قيل يتيمم لكل صلاة والآخر قوله في الاضحية
وقد قيل يقضي بذلك في الجراح **ولو فصل الرضيع قبل الحولين فصالا**
استغنى فيه بالطعام لم يحرم ما ارضع بعد ذلك لما في الترمذي والنسائي
انه عليه الصلاة والسلام قال لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعاء
وكان قبل الفطام ومن استغنى بالطعام عن اللبن فقد فتقت امعاؤه ولا وجه
[illegible] انما الرضاعة من المجاعة **ويحرم بالوجور** بفتح الواو وهو

هنا على الاقوال التي ضعف فيها قول ابن القاسم

ماصب

انظر [illegible]

ا، تجعيد

ووجه يرجع لتوجيهين وانما سكت عن كعب الابوين والتيميين
فان المذهب للنفقة عليه كالرقيق. **باب**
في البيوع وما شاكل البيوع اي شابهها كالاجارة والشركة وجمع
البيع باعتبار انواعه تقديره كلامه هذا باب بيان انواع ما يجوز من
البيوع وما لا يجوز وحد البيع نقل الملك بعوض بوجه جائز وله ثلاثة
اركان اولها العاقد وهو البائع والمشتري ويشترط فيه التمييز فلا
ينعقد بيع غير المميز لصغر او جنون او بيع السكران تردد والتكليف
وهو شرط في لزوم البيع دون الانعقاد والاسلام وهو شرط في شراء
المصحف والعبد المسلم الثاني المعقود عليه من ثمن ومثمون وشرطه
ان يكون طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما للمتبا
يعين غير منهي عنه **الثالث** ما ينعقد به
البيع وهو الايجاب والقبول وما يشاركهما في الدلالة على الرضى كالمعا
طاة وافتتح الباب تبركا بقوله تعالى **واحل الله البيع وحرم الربا**
الزيادة وحرمته السنة ايضا وانعقد الاجماع على تحريمه فمن
استحله كفر بلا خلاف يستتاب وان تاب والا قتل ومن باع بيع ربا
غير مستحل له فهو فاسق يؤدب خامسة الا ان يعذر بجهل
ويفسخ فان فات فليس له الا رأس المال [illegible]
تعهد وهو ربا الجاهلية ونهانا اقول **وكان ربا الجاهلية** وهو من
كان قبل الاسلام **في الديون اما ان يقضيه واما ان يربي له** اي يزيده
ذكر احد انواع الربا لانه على ثلاثة انواع ربا نسيئة وهو هذا او
ربا مزابنة وهو بيع معلوم بمجهول او مجهول بمجهول من جنسه
وربا فضل وهو ما اشار اليه بقوله **ومن الربا في غير النسيئة**
بالعد والوزن كخفيفة **بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا**
وكذلك الذهب اي بيع الذهب بالذهب يدا بيد متفاضلا والاصل

تماما

من الباب

من المشترى

اي بزيادة

التسمية والتاجيل [illegible] معقد واحد

تجعيد

الحمد لله
على الحبيب

ومنعه ما خرج من قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض الحديث واستثنوا من اعتبار المماثلة مسائل منها المبادلة وهو ان يعطي ستة دنانير او اقل مسكوكة عددا او وزنا منها سدسا سدسا فاقل في كل دينار ثم صرح بمفهوم متفاضلا زيادة ابضاح فقال ولا تجوز فضة بفضة ولا ذهب بذهب الا مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالذهب ربا الا يدا بيد ولما انتهى الكلام على الربا في النقد شرع في الكلام على الربا في الطعام وقسم ذلك ثمانية اقسام اولها الطعام من الحبوب القمح والشعير والسلت ومن القطنية بكسر القاف وفتحها الفول والحمص والبسيلة والجلبان والكرسنة ومن شبهها اي القطنية مما يدخر من قوت وهو ما تقوم به البنية الآدمية كاللحم والتمر او ادام وهو ما يصلح القوت من مصلحته كالملح والبصل لا يجوز فيه من قوله والطعام اي الطعام كله لا يجوز الجنس الواحد منه بجنسه الا مثلا بمثل يدا بيد وقوله ولا يجوز فيه تأخير تأكيد لقوله يدا بيد وتعتبر المماثلة بالمكيال الشرعي ان وجد والا فالعادة واخذ من قوله مما يدخر الى آخره ان علة ربا الفضل في الطعام الاقتيات والادخار وهو المشهور وقيل الادخار على المشهور وانه يرجع فيه الى العرف ثانيها اشار اليه بقوله ولا يجوز طعام اي بيعه بطعام الى اجل كان من جنسه او من خلافه كان مما يدخر او لا يدخر ثالثها اشار اليه بقوله ولا بأس بجواز بيع الفواكه وبيع البقول وما لا يدخر متفاضلا وان كان من جنس واحد يدا بيد انظر قوله وما لا يدخر هل هناك شيء زائد على هذه المسائل لا يجتمل اي يكون قوله وما لا يدخر تفسيرا بعد وهو ما لا يدخر وذكر اصناف الاول اخرج فقال اما الفواكه التي لا تدخر اصلا

كالتفاح والمشمش يجوز فيه التفاضل اتفاقا وان كانت تدخر غالبا كالجوز واللوز فالمشهور اشار اليه بقوله ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة ما قاله قوله ضعيف في المذهب والمشهور جواز التفاضل فيها وهذا هو القسم الرابع واما البقول ان كانت لا تدخر اصلا كالخس فيجوز التفاضل فيها وان كانت لا تدخر غالبا وتدخر نادرا في بعض البلاد كالبقنا فيجوز التفاضل فيها على المشهور وان كانت تدخر غالبا كالثوم والبصل امتنع فيها التفاضل وسائر الادام والطعام تكرار مع ما ذكر في القسم الاول كرره ليرتب عليه قوله والشراب مثل العسل والخل فيمتنع التفاضل فيه الا الماء وحده فانه يجوز التفاضل وبيعه بالطعام الى اجل على المشهور فيها خامسها اشار اليه بقوله وما اختلفت اجناسه من ذلك اي من الشراب ومن سائر الحبوب والثمار والطعام فلا بأس بالتفاضل فيه يدا بيد للحديث فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد سادسها ما اشار اليه بقوله ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه اي من الطعام الا في الخضر الفواكه وفي كلامه تكرار مع ما تقدم ولما ذكر ان الجنس الواحد لا يجوز الا مثلا اراد ان يبين ما هو فقال والقمح والشعير والسلت وهو ضرب من الشعير ليس له قشر كالنه حنطة جنس واحد فيما يحل منه ويحرم الكلام زائدة ما ذكره في الاولين هو المذهب وقيل هما جنسان وصححه ابن عبد السلام في دليل كل منقول في الاصل ابن بشير اتفق المذهب على ان الحبوب لا يجوز بيع القمح بالدقيق متفاضلا وكذلك لا يجوز بيع الدقيق بالعجين كانه رطبا بيابس من جنسه والزبيب كله اعلاه وردية اسوده واحمره صنف واحد يجوز فيه التماثل ويحرم فيه التفاضل وكذلك التمر يا بعضه كله على اختلاف

انواعه

انواعه فلابد وجد يد اصنفه واحد يجوز بيع بعضه ببعض متماثلا ويجوز
متفاضلا كما في التمهيد عنه عليه الصلاة والسلام والقطنية المتفق
ذكرها الاتفاق في باب البيوع وهذا الذي متفقا عليه بل اختلف فيها فروى
الامام مالك رحمه الله في رواية ابن القاسم انها اصناف ورواية ابن وهب
انها صنف وفي جعلنا قوله في المدونة في باب الزكاة انها صنف واحد
ولما انتهى الكلام على الحدم الاجناس واختلف في الحبوب والقطاني
انتقل بين ما اتحد من اجناس العروض فقال والحوم ذوات الاربع من
نعام الابل والبقر والغنم ومن الوحش كالغزال وبقر الوحش كله صنف
واحد يجوز بيع بعضه ببعض متماثلا ويجوز متفاضلا وكذلك لحوم الطير
كله فلا يباع شيء بعضه الانعام بلحمها الا مثلا بيد ابيد ولا تنحم الحوت
الا مثلا بمثل والتبان ذلك الصنف من الانعام وجنبه وسمنه صنف لما
هو جواز بيع بعضه ببعض متماثلا الا ان ذلك الا بشأن الصنف الواحد
ولم يذكر ذلك الامام مالك ولا اصحابه فلا نظن فانه عنده من مشكلات المسائل و
قال في قال الجزولي بتقدير كلامه والتبان ذلك القنعب صنف وجبنه
وسمنه صنف فهو للاصناف الثلاث يجوز بيع كل صنف بعضه ببعض
متماثلا ولا يجوز متفاضلا انظر بقيته في الاصل ثم شرع في بيان نوع
من انواع الربا فقال ومن ابتاع اشترى طعاما ربويا كان او غير فلا يجوز بيعه
قبل ان يستوفيه لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الطعام قبل
ذلك واحترز بالطعام من غيره فانه يجوز بيعه قبل قبضه والفرق
بيع الطعام قبل قبضه مقيد ابما اذا كان شراؤه اي شراء المبتاع شراء
ذلك الطعام على وزن او كيل او عدد صرح بمفهوم هذا القيد
زيادة ايضاح فقال بخلاف الجزاف مثلث الجيم وهو بيع الشيء بلا
كيل ولا وزن ولا عدد فانه بيعه قبل قبضه جائز على المشهور
لانه قد ملكه بالعقد وقال في النظر الى الجزاف قبض على

المشهور واذا جعلنا النظر قبضا فهو داخل تحت قوله ربويا كان
او غيره ربويا او كل ادام كالشحم واللحم او كل الابزار كالملح او كل
شيء لا يجوز بيع شيء من ذلك قبل ان يستوفيه لا يستثنى منه شيء
الا الماء وحده كما نص ليث بن عمر وكون الطعام لبينه على قوله ابن وهب
لا يمنع بيعه قبل قبضه الا اذا كان ربويا وما يكون من الادوية كالعسل
يركب وما يكون من الزراريع التي لا يعتصر منها زيت وتوكل على ما
لها كالسلق والجزر وما يكون من الزراريع التي لا يعتصر منها
زيت لغير الاكل كالكتان فلا يدخل ذلك الاجل اي في الذي يمنع من بيع الطعام
قبل قبضه او فيما يمنع من التفاضل في الجنس الواحد منه فيجوز
بيعه قبل قبضه والتفاضل في الجنس الواحد منها ولا باس ببيع الطعام
القرض قبل ان يستوفيه فيجوز للمقرض ان يبيعه من المقترض وغيره
بشرط ان ينقد ولا يجوز الاجل لانه ان باعه للمقرض يكون من فسخ
الدين في الدين وان باعه من اجنبي يكون من بيع الدين بالدين وكذا
لا باس بالشركة في الطعام المكيل قبل قبضه وهو ان يشرك غيره
في البعض وكذا لا باس بالتولية فيه وهو ان يولي ما اشتراه لا
حد وكذا لا باس بالاقالة في الطعام المكيل قبل قبضه وهو ان
يفعل البائع المشتري او العكس ثم انتقل يتكلم على البيع
الفاسد له فقال وكل بيع وهو ما كان تمليك الرقبة او اجارة
بكسر الهمزة مع المد وعدمه وهو العقد على منافع الحيوان العاقل
او كراء وهو العقد على منفعة ما لا يعقل من حيوان او غيره
جليرا او غيره اي وكان فيه خطر او غرر وهما لفظان مترادفان بمعنى
واحد وهو ما جهلت عينه وقيل ما تردد بين السلامة و
العطب او في ثمن او مثمون او اجل فلا يجوز مثاله في الثمن ان يشتري
منه سلعة بيعه الشارد ومثاله في المثمون ان يشتري منه

عيبه إلا بعشرة دراهم ومثاله في الأجل أن يشتري منه سلعة
إلى قدوم زيد ولا يدري متى يقدم وقوله ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول
مكرر لأنه بعض ما قبله ثم انتقل يتكلم على مسائل ممنوعة فقال
ولا يجوز في البيوع التدليس وهو أن يعلم بسلعته عيبا فيكتمه عن المشتري
ولا يجوز الغش وهو أن يخلط الشيء بغير جنسه كخلط العسل بالماء
ولا يجوز الخلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وهو الخديعة بالكذ
ب في الثمن ويتكثر عليها أكثر مما اشتراها به ولا يصرح بذلك ولا يجوز
الخديعة وهو أن يخدعه بالكلام حتى يوقعه مثل أن يقول تعال اشتري
مني وأنا أرخص عليك وقوله ولا يجوز كتمان العيوب هو معنى قوله ولا
يجوز في البيوع التدليس ولا يجوز خلط دني بجيد كخلط حنطة دنية
بجيدة ولا يجوز أن يكتم من أمر سلعته ما [illegible] إذا ذكره المبتاع كرهه أو كتوبا
العيب والجذام أو كان ذكره أي شيء كره أي الشيء الذي ينقص له أي للمبتاع في ثمنه
كالثوب الجديد إذا كان لبيسا أو مغسولا والدار ... الشغل ما
مر قوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا ولا اعتراض على المص في جمع
الغش والخديعة وما ذكر معها لأن هذه أمور ممنوعة في الشرع
للانتقاص من المكر والحيل على الناس والتوصل إلى أخذ أموال الناس بغير
حق ومن ابتاع عبدا أو غيره فوجد به عيبا يمكن التدليس به ينقص
من الثمن كثيرا فله أي للمبتاع الخيار بين أن يحبسه ولا شيء له في مقابلة
العيب الذي وجده به أو يرده ويأخذ ثمنه إلا أن يصرح بالرضى أو يسكت
من غير عذر فلا خيار له وقيد بأن يمكن التدليس به احترازا
مما لا يمكن التدليس به أما الظاهر كالعور وأما الخفي كالخشبة
ينكسر فيجدها معفونة أو جوز ينكسر فيجده فارغا فإنه لا كلام
للمشتري وبقوله ينقص من الثمن احترازا مما إذا كان يسيرا لا ينقص
من الثمن شيئا فإنه لا قيام له به أو كان يسيرا ينقص

من الثمن شيئا فإنه لا قيام له به يسيرا فلا خيار له إن كان في الدار بعد
العقد وله الرجوع بقيمة العيب خاصة واختلف في العروض
فقيل لا خيار له ويرجع بقيمة العيب وقيل له الخيار ويأخذ ثمنه
ثم استثنى من ثبوت الخيار للمبتاع إذا وجد بالمبيع عيبا في حبسه
أو رده فقال إلا أن يدخله أي المبيع عنده أي المبتاع عيب مفسد
أي ينقص من الثمن كثيرا فله ذلك أي للمبتاع أن يرجع على البائع بقيمة
العيب القديم من الثمن الذي أخذه به أو يرده أي المبيع ويرد
معه ما نقصه العيب الحادث عنده كله هذا وإن قال البائع أنا أقبله
بالعيب الحادث وهو رواية عن مالك وابن القاسم ومذهب المدونة
لا مقال للمشتري مطلقا وإذا تلف المبيع بعد اطلاع المشتري
على عيب وقبل أن يقبضه البائع فهو في ضمان البائع إن رضي با
لقبض وإن لم يقبضه أو ثبت عند الحاكم وإن لم يحكم بالرد وإن رد
المبتاع عبدا بعيب وقد كان استغله فالغلة له بحيث غلة غير
متولدة كالخدمة فله غلته أي المبتاع ولا يلزمه شيء
لذلك لقوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان فإذا أصبح با
لغلة جنسه للبائع كالغلة المتولدة كالولد ولما فرغ
من الكلام على خيار النقيصة انتقل يتكلم على خيار التروي
التروي فقال والبيع على الخيار من البائع والمبتاع أو منهما أو من
أجنبي وهو بيع وقف بته أولا على إمضاء يتوقع جائز لقوله
تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان
بالخيار ما لم يفترقا رواه مالك في الموطأ وهو محمول عنده على التفرق
بالقول لا بالأبدان المجلس في زمن الخيار للبائع ويشترطه
في جواز بيع الخيار يشترط وهو إذا ضرب لذلك أجلا وإن اشترط الخيار
ولم يضرب أجلا فالبيع صحيح ويضرب للسلعة أجل الخيار في مثلها ويشترطه

وللعيوب تبلغ في اليمين والكبرى وفي المالكية عمل التشهي
وفي الخيار البيع في العدة إجالة عقيقة وعوهده

ويشترط في الاجل ان يكون قريبا ونهايته الى ما تختبر فيه تلك السلعة
المبيعة او الى ما تكون فيه المشورة بفتح الميم وسكون الشين وفتح
الواو وبضم الشين واسكان الواو وكان ينبغي ان يقدم المشورة لانها
اصل والاختبار فرع وفائدة ذلك اذا اختلفا فقال المشتري ادفع
الي السلعة لاختبارها وقال البائع لا ادفعها لك وانما وقع الخيار
لاجل المشاورة فالقول قول البائع لانه ادعى الاصل والمشورة تكون
في قلة الثمن او كثرته وفي الاقدام على الشراء وعلى البيع والاختبار يكون
في حال السلعة وهو يختلف بخلاف السلعة فالخيار في الثوب في اليوم وا
ليومين وشبه ذلك وفي الدابة تركب اليوم واليومين والثلاثة وفي
الرقيق الخمسة ايام والجمعة لاختبار حاله وعمله وفي الدار الشهر
ونحوه وروي الشهران وما ذكره من جواز البيع على المشورة وهو
وهو المشهور وعن ابي القاسم منعه كمذهب احمد والجواز مقيد
بشرط حضور المستشار او قرب مغيبه اما ان اشترط مشاورة شخص
بعيد عن موضعه فان البيع يفسد كما يفسد اذا كان امد الخيار زائدا
على التحديد السابق وبجهول كقوله الى قدوم زيد ولا امد له عنده
ولا امارة ولا يجوز النقد في بيع الخيار ولا في البيع على عهدة الثلاث وهي بيع
الرقيق على ان يكون الضمان على البائع فيما يطرأ فيه من العيوب مدة ثلا
ثة ايام بعد العقدة وابتداؤها من اول النهار من المستقبل ولا يجوز ايضا
النقد في بيع الامة المواضعة وهي ان توقف الجارية العلية او التي اقر البائع
بوطئها على يد امين رجل او امرأة حتى يتبين هل رحمها مشغول ام
لا او لا تجعل على يد امين لا اهل له ويمكن ان تجعل عند المبتاع
المتهم على الوطء ويجبر وكذلك البائع وانما يمتنع النقد في هذه المسا
ئل الثلاثة اذا كان بشرط النقد لانه تارة يصير بيعا وتارة سلفا جاز وهو كذلك
لبعد التهمة في ذلك والنفقة والكسوة في ذلك اي في بيع الخيار و

نصاب

النقد

بيع

يصير سلفا ان وقع فسخ البيع ... اذا وقع بغير شرط جاز الخ

عهدة

عهدة الثلاث وعلى المواضعة والضمان على البائع ما ذكره في النفقة الثلا
ثة لا كلام فيه وما ذكره في الضمان وهو كذلك في العهدة والمواضعة
واما في الخيار فليس على اطلاقه بل فيه تفصيل ذكره في المختصر وهو
ان كان المبيع مما لا يغاب عليه فضمانه من البائع وان كان مما يغاب
عليه وقبضه المشتري فضمانه منه من البائع وان كان مما يغاب عليه
الا ان تقوم بينة على هلاكه فيبرأ ولما تقدم له ذكر المو
ضعة بين انها لا تكون في كل الاماء بقوله وانما تتواضع وجوبا لا
ستبراء الجارية التي تكون للفراش في الاغلب وان لم يعترف
البائع بوطئها اذ الغالب فيمن هي كذلك ان توطأ فيعمل على الاغلب منز
لة المحقق احتياطا للفروج او الجارية التي اقر البائع بوطئها
وان كانت وخشا خشية ان تكون حملت فتفسد ولا تجوز البراءة في
الحمل اذا كانت الامة علية او لم يطأها البائع فلو تبرأ من حملها فسخ
البيع وبطل الشرط على المشهور الا ان يكون الحمل حملا ظاهرا فيجوز
حينئذ اشتراط البراءة من حملها وقيدنا بالعلية احترازا من الو
خش فانه يجوز اشتراط البراءة من حملها مطلقا سواء كان الحمل
ظاهرا او لا اذا لم يكن من السيد وكانت دون ستة اشهر اما ان كان بعد
ستة اشهر فهي مريضة لا يجوز بيعها والفرق بين العلي وغيرها
كثرة الغرر وقلته في الوخش اذ العلي يحط الحمل من ثمنها كثيرا اذا
كثر بخلاف الوخش والبراءة في الرقيق جائزة ظاهره ان غير الرقيق
لا تجوز فيه البراءة وهو المشهور والجواز مقيد بشيئين احدهما
اشار اليه بقوله ان لم يعلم البائع اما اذا علم به عيبا وتبرأ منه فلا يفيد
ه ويجب عليه ان يبينه للمشتري ولا يجمل في البيان والاخر ذكره
في المختصر وهو ان تطول اقامته عنده احترازا مما اذا اشترى عبدا
مثلا فباعه بقرب ما اشتراه وشرط البراءة فانه لا ينتفع بذلك

ان لم يعلم

على المشهور ولا يفرق بمعنى لا يجوز ان يفرق بين الام النسب فقط وبين ولدها في البيع ونحوه كهبة الثواب سواء كان مسلمين او كافرين او احدها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة رواه الترمذي وحسنه وظاهره ان التفرقة ممتنعة ولو رضيت الام بذلك وهو كذلك في كتاب محمد عن مالك واختار ابن يونس وهو مبني على ان الحق للولد في الحضانة والمشهور ان الحق للام بالتفرقة في البيع ونحوه وقيد الام بالنسب احترازا من الام من الرضاع فان التفرقة بينها وبين الولد جائزة وظاهر كلامه جواز التفرقة بين الحيوان البهيمي وهو ظاهر المذهب وعليه ابن القاسم المنع وهو ظاهر الحديث والمنع من التفرقة مغيا بغاية وهي حتى يثغر بفتح الياء وسكون المثلثة وكسر الغين المعجمة بمعنى تسقط اسنانه فلا وفي لفظة غريبة ابن الحاجب يثغر بفتح الياء وسكون اي تسقط اسنانه الرواضع او بفتح الياء وتشديد الثاء المثناة والمثلثة اي تنبت اسنانه بعد سقوط الرواضع انتهى واذا اثغر جازت التفرقة حينئذ لاستغنائه عن امه في اكله وشربه ومنامه وقيامه

ثم انتقل يتكلم على حكم البيوع الفاسدة اذا وقعت فقال وكل بيع فاسد كالبيع وقت نداء الجمعة فضمانه من البائع عبد الوهاب لانه على ملكه لم ينتقل عن ملكه الى المشتري فان قبضه اي المبيع بيعا فاسدا المبتاع فضمانه اي المبيع من المبتاع على المشهور عبد الوهاب لانه لم يقبضه على جهة امانته وانما قبضه على جهة التمليك قلت جعله البيع الفاسد فيما تقدم غير ناقل وفي هذا اذا امكنه البائع من قبضه ولم يقبضه فانه لا ضمان عليه وهو كذلك وحيث قلنا يضمنه المبتاع فانه يكون من يوم قبضه لا من يوم عقده فان حال سوقه اي تغير بزيادة الثمن ونقص فيه او تغير في بدنه

فان فات المبيع بيعا فاسدا

اي في نفسه بزيادة او نقصان كان مقوما فعليه قيمته بالغة ما بلغت كانت اكثر من الثمن او اقل او مثله يوم قبضه لا يوم العقد ولا يوم الحكم ولا يرده اي لا يلزم رد المقوم اذا كان موجودا اجبارا بل اتفاقا عن التراضي بعد معرفة القيمة لئلا يكون بيعا ثانيا بثمن مجهول وان كان مثليا مما يوزن او يكال او يعد فليرد مثله ولا يفيت المثلي حوالة الاسواق وما ذكره ان تغير السوق يفيت هو المشهور في المقوم واما المثلي فالمشهور انه غير مفيت كالعقار وفرق بين المثلي والمقوم لان المثلي يراد لعينه وانما يراد للقضاء بالمثل والقيمة كالعرض ولا يعدل اليها مع امكان المثل وفرق بين العقار والمقوم بان الغالب في شراء العقار ان يكون للقنية ولا يطلب فيه كثرة الثمن ولا قلته بخلاف غيره ولا يجوز سلف يجر منفعة لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك مثل ان يكون عنده حنطة ردية فيسلفها لمن يأخذ منه عوضها جيدة وكذلك لا بيع وسلف لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل سلف وبيع وصورة ذلك ان تبيع سلعتين بدينارين الى شهر ثم تشتري واحدة منهما بدينار نقدا فكان البائع خرج من يده سلعة ودينار نقدا يأخذ عنها عند الاجل دينارين احدهما عوض عن السلعة وهو بيع والثاني عوض عن الدينار المنقود وهو سلف وكذلك لا يجوز ما قارن السلف من اجارة او كراء لانها بيع من البيوع ولما تقدم له منع السلف في بعض الصور خشي ان يتوهم انه ممنوع في ذلك رفعه بقوله والسلف بمعنى القرض وهو دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يرد له مثله او عينه جائز مندوب اليه في كل شيء من سائر المتملكات التي يجوز بيعها الا في الجواري فانه لا يجوز لانه يؤدي الى عارية الفروج الا ان يكون القرض لمرأة او لصبي او كانت في سن من لا توطأ فانه يجوز على ما قيد به اللخمي وغيره المدونة

فصل

ثم جمع منعنا مع البيع ستة ويجمعها قولك جعل وصرف والمساقاة شركة نكاح قراض منعه هذا محقق

ووقع في بعض النسخ عقب قوله الا في الجودة وكذا الاقتضاء العمة
أي ما يجوز قرضه وهو ساقط في روايتنا ولا تجوز الوضيعة من الدين
على تعجيله على المشهور وتسمى هذه المسألة عند الفقهاء ضع
وتعجل وصورتها ان يكون لشخص على آخر دين الى اجل فيسقط بعضه ويأخذ بعضه
قبل تمام الاجل مثل ان يكون له عليه مائة درهم الى شهر فيقول له رب
الدين عجل لي خمسين وانا اضع عنك خمسين وانما امتنع هذا لان من
عجل شيئا قبل وجوبه عد مسلفا فكان الذي اسلف رب الدين خمسين
ليأخذ من ذمته اذا حل الاجل مائة ففيه سلف بزيادة فان وقع
ه الكرد اليه ما اخذ منه فاذا حل الاجل اخذ منه جميع ما كان له اولا
وهي المائة وكذا لا يجوز التأخير أي بالدين على الزيادة فيه
كما كانت الجاهلية تفعل لان فيه سلفا بزيادة وتسمى هذه المسألة
اخرني وازيدك بفتح الدال على جواب الامر مثل ان يكون لك على شخص
خمسة دنانير الى اجل فلما حل الاجل قال من عليه الدين اخرني و
انا اعطيك اكثر مما لك علي وكذا لا يجوز تعجيل العرض على الزيادة فيه اذا
كان ذلك من بيع لانه من باب حط الضمان وازيدك مثاله ان يكون لك
على رجل مائة ثوب موصوفة فيقول لك خذ ثيابك فتقول انت اتركها
عندك لا حاجة لي بها الآن فيقول الذي هو عليه خذها وازيدك
عليها خمسة مثلا لان تلك الخمسة في مقابلة اسقاط الضمان
عنه وذلك لا يجوز لانه من باب اكل المال بالباطل ولا بأس بتعجيله
ذلك العرض بشرطين احدهما اذا كان العرض من قرض والثاني اذا كانت
الزيادة في الصفة مثل ان تكون الاثواب دنية فيقول لك اعطيك
اجود منها ان تعجلتها ولكن لا تعلم انها اذا كانت الزيادة في العدد
لا تجوز ولما انتهى الكلام على تعجيل الدين وتأخيره بزيادة
وتعجيل العروض في البيع بزيادة وتعجيله في القرض بزيادة في الصفة

نقاب

انتقل

١٦٩

تم الأجل

انتقل يتكلم على الزيادة في القرض عند الاجل من غير تأخير فقال ومن
رد في القرض بفتح القاف وكسرها اكثر عددا في مجلس القضاء بالمد
أي وقت مجلس القضاء هو حلول الاجل وقال غيره هو الوقت الذي
يقضيه فيه سواء كان قبل الاجل او بعده فقد اختلف في جواز ذلك
بعض ولا ثلاثة على سبيل البدل احدها انه لم يكن فيه شرط مثل ان
يقول له اسلفك لأن ترد علي اكثر مما اسلفتك وثانيها ان لا يكون
فيه وأي بفتح الواو واسكان الهمزة الوعد الصريح وثالثها ان
تكون عادة وهي معرفة فاجاز اشهب كما هو فيما قل او كثر
والمنصوص لاشهب فيما قل مثل زيادة ذلك دينار في المائة واما ديه
في المائة ويحتمل ان يكون لاشهب قول عام في القليل والكثير وكره
هو ابن القاسم كراهة تحريم على المشهور بقوله ورجح هو تلك
ثم انتقل يتكلم على تعجيل الدين عن زيادة فقال

أي صاع واحد

معا بيع

ومن عليه دنانير او دراهم موجلة او من قرض او من بيع فله أي لمن عليه
الدنانير والدراهم ان يعجله أي يجعل ما عليه قبل اجله لان الحق في الاجل
جل له فاذا اسقطه الحق لزم المقرض قبوله واجبر عليه الا اذا كان
التعجيل في بلد القرض اما ان كان في غيرها فلا الا ان يخرج معه او بالكل
وكيلا وكذا له أي لمن عليه دين ان يعجل العروض والطعام من قرض
لا من بيع فليس له تعجيل ذلك كما هو ولو قرب الاجل كاليوم واليومين
وانما فرق بين البيع والقرض في العروض والطعام لان ذلك في الغالب
تصد به الاسواق ويحصل فيه الابيض ولا بالمشترى عرض صحيح
في تاخر ذلك الى وقته لينتفع بالربح بخلاف المقرض فانه لا يجوز له ان
يقصد النفع بالقرض تنبيه كلام قوله لا من بيع ولو
في الموت والفلس وليس كذلك قوله فيما يأتي وحل بموت المطلوب
او تفليسه كل دين عليه ولا يجوز بيع مثلثة وميم مفتوحة

ذاك

اللهم صل على الحبيب

ذات الاشجار مادامت خضرا او حبا في سنبله حتى يبدو صلاح الثمر فإذا
مخصص في الحديث بأن يحمر او يصفر وبدو صلاح الحب ان ييبس او كان محمول
على ما اذا باعه بشرط التبقية او وقع البيع مطلقا من غير شرط فان
وقع البيع على التبقية او على الاطلاق فسخ اما اذا وقع البيع بشرط الجذ
في الحال او قريبا منه فجائز بشروط ثلاثة ان ينتفع به وان تدعو
اليه الحاجة وان لا يتمالى اهل البلد على ذلك او اكثرهم على ذلك ق
يجوز بيعه اي الثمر اذا بدا اي ظهر صلاح بعضه وان كان البعض المز
هو نخلة واحدة من جمل كثيرة ما لم تكن باكورة فان كانت باكورة لم
يجز بيع الحائط بطيبها ويجوز بيعها وحدها ثم انتقل يتكلم
عن مسائل ممنوعة فقال ولا يجوز بيع ما في الانهار جمع نهر بفتح
الهاء وسكونها ولا بيع ما في البرك بكسر الباء جمع بركة بكسر الباء
ايضا وهو الغدير المعمورة المنقطعة من الحيتان لما روى احمد انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء السمك في الماء لانه غرر والغرر فيه
من وجهين عدم التسليم وكونه يقل ويكثر وكذا لا يجوز بيع الجنين
في بطن امه آدمية او غيرها للغرر لانه لا يدري هل هو حي او ميت
ناقص او تام ذكر او انثى بقوله ولا بيع ما في بطون سائر الحيوان ا
في لا يجوز تكرار وكذا لا يجوز نتاج بكسر النون ما تنتج الناقة بضم
التاء الاولى من الفعل وفتح الثانية على ما لم يسم فاعله لما صح
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وفسره ابن وهب بنتاج
ما تنتج الناقة ولا يخفى ما في هذا من شدة الغرر لانه جنين ما يلد
جنين هذه الناقة وكذا لا يجوز بيع ما في ظهور الابل لما صح انه صلى
الله عليه وسلم نهى عن ضراب الجمل فان كان السنين وضبطوها
بدوات او زمان جاز وروى ابن وهب كراهته للنهي عنه وان اخذ
الاجر فيه ليس من مكارم الاخلاق فان فعل لم يفسخ ... وكذا

اللهم صل على الحبيب

لا يجوز بيع ما ابق في حال اباقه للغرر المنهي عنه واما ان كان حاضرا
وبين له غاية اباقه جاز وكذا لا يجوز بيع البعير الشارد للغرر
بعدم القدرة عليه ونهى عن بيع الكلب اشار بذلك لما في مسلم
انه عليه الصلاة والسلام نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
الكاهن واختلف في جواز بيع ما اذن في اتخاذه منها اي من الكلاب
للحراسة والصيد ومنعه على قولين مشهورهما المنع وأما من قتله اي المأذون
... في جواز قتل الكلاب غير المأذون في اتخاذها لما ثبت في الاحاديث
الصحيحة من الامر بقتلها وكذا لا يجوز بيع اللحم بالحيوان لنهيه
عليه الصلاة والسلام عن ذلك ولانه بيع معلوم بمجهول وهو معنى
المزابنة والنهي المذكور عند مالك مخصوص مع نوعه من الحيوان
واليه اشار الشيخ بقوله من جنسه مثل ان يبيع لحم بقر ببقر حيا
وقيد في المختصر المنع بما اذا لم يطبخ فان طبخ جاز وكذا لا يجوز بيعه
بغير جنسه كبيع لحم الغنم بالطير وقيد في ذلك بان يكون نقدا اما
ان كان الى اجل فلا يجوز وكذا لا يجوز بيعتان في بيعة لما صح من نهيه عليه
الصلاة والسلام عن ذلك وهو وارد بصورتين احدهما ان يبيع سلعة
واحدة بثمنين مختلفين واليه اشار بقوله ان يشتري سلعة اما
بخمسة نقدا او عشرة الى اجل قد لزمته باحد الثمنين ولو عكس
لجاز لان كل عاقل لا يختار الا الاقل في المقدار والابعد في الاجل والثانية
ان يبيعه احدى سلعتين مختلفتين بثمن واحد كثوب وشاة بدينار
على اللزوم وشرط المنع في الصورتين معا ان يكون البيع على اللزوم
للمتبايعين او لاحدهما للغرر اذ لا يدري البائع بما باع ولا المشتري
بما اشترى فان لم يكن على اللزوم جاز وكذا لا يجوز بيع التمر بشقائق
وفيه مسامحة لان المناسب بالرطب بضم الراء لا متفاضلا
ولا متماثلا لما صح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالرطب

فقال صلى الله عليه وسلم أينقص إذا جف فقالوا نعم قال فلا
إذا ما الكراء فلا يباع إذا أو على في حنيفة معناه فلا بأس إذن وكذا لا يجوز
بيع الشريك بالقضب لا متفاضلا ولا متماثلا يعني التماثل لا يتأتى فيه
لأن الرطب إذا يبس قد يكون الكثير من اليابس أو أقل منه أو مثله فهذا
غرر والجهل بالتماثل كتحقيق التفاضل والتفاضل فيه لا يجوز
لأنه جنس واحد وكذلك لا يجوز رطب بعض الثمار أي بيعه بيابس
من جنسه لو اقتصر على هذا أو حذف لكم قوله من سائر الثمار والفواكه
لكان أولى ليدخل فيه الحبوب واحترز به مما لو بيع رطب بيابس
من غير جنسه فإنه جائز إذ التفاضل بين الأجناس جائز والمشهور جواز بيع الرطب بالرطب والتمر بالتمر ولو كان جديدا بقديم
ومنع عبد الملك الجديد بالقديم واستحسنه اللخمي وهو أي بيع
الرطب باليابس من جنسه معنى أي من بعض الذي نهي عنه من
المزابنة أي الذي هو المزابنة إذ المزابنة بيع معلوم بمجهول
أو مجهول بمجهول من جنسه فالرطب معلوم واليابس مجهول
لا يدري مقدار ما فيه من الرطب والمزابنة عندنا لا تختص بالربوي
وإن وقعت مفسرة في الحديث بالربوي لأن ثم عمومات يدخل
تحتها غير الربوي كالنهي عن الغرر ولا يباع جزاف مثله أي الجميع
بمكيل من جنسه ربوي مطلقا أي سواء تبين الفضل أو لا كصبرة
قمح لا يعلم كيلها بصبرة أو وسق منه للمزابنة وكذا لا يباع
جزاف بجزاف من جنسه وذلك كصبرة قمح لا يعلم كيلها بصبرة قمح
لا يعلم كيلها للمزابنة أيضا واحترز بمنعه مما إذا اختلف أما
جنسان فإنه يجوز بيع مجهول بمعلوم ومجهول بمجهول سواء
تبين الفضل أو لم يتبين على الحالة كانت الجناس وقيدنا في الربوي
الراخر احترازا مما إذا كانت الطعام الواحد غير ربوي فإن عليه

الاستثناء

الشك في التماثل كتحقق التفاضل

أما استثناء في قوله إلا أن يتبين الفضل بينهما أي بين الجزاف
والمكيل والجزاف بالجزاف فإنه يجوز البيع أي كان مما يجوز التفاضل
في الجنس الواحد منه ولا بأس ببيع الصبرة الغالب عند مالك
وجميع أصحابه بشروط ستة أحدها أن يقع على الصبرة في ظاهر
كلامه أنه لو باع دون صبرة ولا تقديم رؤية لا يجوز وإن كان
على خيار عند رؤية وهو المعروف وهو نص ما في كتاب الغرر من المدونة وظاهرها في القسم الثالث منها جوازه و
أن البائع لا يؤمن يوصفه إذا قصد بقصد الزيادة في الصبرة
لتنفيذ سلعته أنكره القصار والأبهري وعبد الوهاب
يجهله حين العقد أو

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الى يوم [illegible]
حكي عن الاصمعي انه قال خرجت ذات يوم امتنع في البادية اذ مررت
بحجر مكتوب فيه هاذا البيت
أيا معشر العشاق بالله خبروا ... إذا اشتد عشق بالفتى كيف يصنع
واكتب تحته
يداوي هواه ثم يكتم سره ... ويخشع في كل الامور ويخضع فقال
فوجدت في اليوم الثاني مكتوبا تحته ... إذا لم يجد صبرا لكتمان سره
فليس له شيء سوى الموت أنفع قال فوجدت في اليوم [illegible]
فكيف يداوي والهوى قاتل الفتى ... وفي كل يوم روحه تتقطع
[illegible]

انتهى قال [illegible]
[illegible] النقد بقصد الرغبة في الصحة لتنعوق سلعته [illegible]
ان يكون المشتري ممن يعرف [illegible]
المبيع بعيدا جدا [illegible] ان لا يكون قريبا تكون [illegible]
[illegible] اشار اليه بقوله ولا النقد فيه بشرط
لانه يودي الى ان يكون تارة بيعا ان اختار المشتري الامضاء وتارة
سلفا ان اختار الرد [illegible] كلامه ان النقد تطوعا جائز
وهو كذالك على المشهور ثم استثنى من منع اشتراط
النقد مسالتين فقال الا ان يقرب مكانه اي مكان المبيع الغائب
سواء كان حيوانا او عقارا كاليوم واليومين او يكون
المبيع الغائب بعيدا بعدا غير متفاحش وهو [illegible]
على البائع او لا ارض او شجر فيجوز النقد فيه اي فيما ذكر من العقار
بشرط [illegible] من [illegible] مما [illegible] النقد كالحيوان
لا يجوز [illegible] مع البعد [illegible] الجميع يكون [illegible]
[illegible] المتفاحش [illegible] من [illegible] فانه لا
يجوز البيع اصلا والعقد وهي تعلق ضمان المبيع بالبائع بعد
العقد [illegible] يقضي بها في الغائب الا
[illegible] على [illegible] العيوب [illegible] لانه قد يكون [illegible]
[illegible] المشتري او البائع [illegible] ولا يقضي بها الا ان اشترطت
او كانت جارية بالبلد [illegible] السلطان الناس عليها [illegible]
من ذالك فلا يقضي [illegible] على [illegible] في الزمان [illegible]
في [illegible] الزمان [illegible] فلا ول عهدة الثلاث
[illegible] اول النهار [illegible]
ذالك اليوم [illegible] ثلاثة ايام [illegible] البيع [illegible]

... ان ... البيع ... **الضمان فيها**
من البائع من كل شيء لما رواه ابو داود من قوله صلى الله عليه وسلم
عهدة الرقيق ثلاثة ايام ان وجد داء في ثلاثة ليال رد بغير
بينة وان وجد بعد الثلاث كلف البينة انه اشتراه وبه هذا
الداء وكذا نفقته وكسوته وغلته له والتي هي **عهدة السنة** وهي
جارية معمول بها عند اهل المدينة يشتغل بها من اول النهار
بعد عهدة الثلاث والضمان فيها على البائع **من** ثلاثة اشياء
الجنون والجذام والبرص وانما اختصت هذه العهدة
بهذه الادواء لان اسبابها تتقدم ويظهر ما يظهر
منها في فصل من فصول السنة دون فصل بحسب ما اجرى
الله سبحانه وتعالى العادة فيه باختصاص تاثير ذلك
السبب في ذلك الفصل فانتظر بذلك الفصول الاربع
وهي السنة كلها حتى يامن من هذه العيوب ومن
النخاس [illegible] الاولى حتى [illegible] ابن الحاجب
في تداخل العهدتين قولين مشهورهما [illegible] المشتري
خلل [illegible] عهدة السنة بعد الثلاث كما اشترى [illegible] في التقدير
لان تلف المبيع في الثلاث من البائع وفي السنة من المشتري
الثالثة اذا وقع العقد على العهدة بشرط او عرف
[illegible] فللمشتري اسقاطها عن البائع لان العهدة حق
له فله ترك القيام به فلو اسقط حقه بعد يوم
او يومين ثم اطلع على عيب [illegible] الاسقاط فقال
ابن عبد السلام حكمه حكم من اطلع على عيب قديم
فله ان يتمسك بذلك او يرد ولا يكون اسقاطه هنا
[illegible] في بقية المدة مسقطا لما مضى منها الثالثة

يجوز

يجوز النقد في عهدة الثلاث بغير شرط ويمتنع
بشرط كما تقدم ويجوز في عهدة السنة مطلقا لانها
في عيوب يسيرة الغالب السلامة منها ليومن من الو
قوع في تارة بيعا وتارة سلفا **ثم** انتقل يتكلم
على السلم فقال **ولا باس بالسلم** ويقال له السلف ايضا واستعمل
لا باس هنا بمعنى الجائز المستوي الطرفين وهو نوع من البيوع لانه
جعل القدر على ما يتعجل به قبض الثمن ويجعل تقديم الثمن و
تاخير المثمون دل على جوازه الكتاب والسنة والاجماع ويجوز
بشروط في راس المال وشروط في المسلم فيه [illegible] في احكامها [illegible]
من المال الخمسة ان يكون معلوما معينا مما يجوز تملكه معجلا مغايرا
للمسلم فيه والتي في المسلم فيه تسعة ان يكون موجلا وان
يكون موجودا عند الاجل غالبا وان يكون مما ينقل ويجوز
تملكه مضمونا في الذمة معلوم الجنس والقدر والصفة
مما تحصره الصفة والتي في الاجل شكلان ان يكون معلوما
وان يكون مما تتغير فيه الاسواق ولم يستوف الشيخ
هذه الشروط كلها وانما ذكر بعضها غير مرتب فالشروط
الثلاثة من [illegible] وكل ما يسلم فيه وهو ان يكون مما ينقل ويجوز
تملكه مضمونا في الذمة بقوله **في العروض والرقيق**
والحيوان والطعام والادام في حصر غالب ما يسلم
فيه ولم يذكر السلم في الدنانير والدراهم ونص عبد الوهاب
في المعونة على جواز السلم فيهما لان كل ما جاز ان يكون في الذ
مة ثمنا جاز ان يكون مثمونا انتهى قلت اما العرو
ض فجمع عرض بالسكون ما سوى الدنانير والدراهم واما الرقي
ق فمعلوم واما الطعام [illegible] عند اهل الحجاز البر

والادام ما يؤتدم به كاللحم واشار الى ثلاثة منها وبقي ان
يكون معلوم الجنس والقدر والصفة بقوله بصفة معلومة
فان الصفة عندي معرفة الجنس والقدر والصفة واشار الى الشرط
الثالث منها والى الشرط الاول من شروط الاجل بقوله واجل
معلوم احترازا بالاجل من الحال على المعروف من المذهب وبه
المعلوم من المجهول فانه لا يصح معه السلم ودليلهما قوله في
الحديث الصحيح سلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل
معلوم وفي رواية من اسلم فليسلم في كيل معلوم الحديث واشار الى
احد شروط راس مال السلم بقوله ويعجل راس المال يعني جميعه
لانه متى قبض البعض واخر البعض فسد لانه دين بدين
ونبه بقوله او يوخره اي راس مال السلم الى مثل يومين او ثلاثة
الى انه لا يشترط قبضه في المجلس بل اذا عقد السلم على
النقد واخر قبض راس مال السلم اليومين والثلاثة جاز ولا
يخرج ذالك عن كونه معجلا وبالغ على ذالك فقال وان كان
التاخير المذكور بشرط ظاهر كلامه انه ان تاخر اكثر من ثلاثة انه
لم يجز بشرط او بغيره وهو كذالك واشار الى الشرط الثالث من شروط
الاجل فقال واجل السلم احب الينا الظاهر انه يعني
بالضمير نفسه اختيارا لقول ابن القاسم ان اقله اي اجل السلم ان
يكون خمسة عشر يوما لان الاسواق تتغير في مثل هذه المدة غالبا فلذلك
احب الوجوب ع ومذهب ملك ان اجل السلم ما تتغير فيه الاسواق غالبا
من غير تحديد والقولان في المدونة فمنهم من جعل قول ابن القاسم تفسيرا
ومنهم من حمله على الخلاف واختاره ابن عبد السلام وصوبه خ ومحل
الخلاف اذا كان يقبض راس المال او المسلم فيه ببلده ولحدها اما اذا
كان يقبض كل واحد منهما ببلده فلا يشترط الاجل المذكور والى انه اشار

بقوله

بقوله او على ان يقبض بالبناء للمفعول اي المسلم فيه ببلد اخر
غير البلد الذي قبض فيه راس مال السلم ونذكر مسافة ما بين البلدين
اجل السلم لان الغالب فيها باختلاف المواضع اختلاف الاسعار وقوله
وان كانت مسافته يومين او ثلاثة ليس بشرط وكذا لو كان نصف
يوم ولما ذكر ان اقل اجل السلم خمسة عشر يوما اراد ان يبين حكمه اذا
وقع في اقل من ذالك فقال ومن اسلم في شيء يجوز السلم فيه الى ثلاثة ايام
على ان يقبضه ببلد اسلم فيه فقد اجازه يعني امضاه غير واحد
اي كثير من واحد من العلماء منهم ملك وكرهه بمعنى منعه
اخرون من العلماء منهم ابن القاسم تنبيه ك قوله
يقبضه بصيغة المضارع هي رواية الاكثر وفي بعض النسخ قبضه
بلفظ الماضي ويختلف المعنى لاختلاف الروايتين فعلى المضارع
يكون المعنى انهما دخلا على ذالك وعلى الماضي يكون الامر مبهما
ولم يذكر الشيخ اذا لم يدخلا عليه ثم اشار الى شرط من شروط
راس مال السلم بقوله ولا يجوز ان يكون راس المال اي مال
السلم من جنس ما اسلم فيه فلا يجوز اذا كان المسلم فيه ازيد
من راس مال السلم كقنطار حديد في قنطارين لانه سلف جر
نفعا او كان انقص كثوبين في ثوب من جنسهما لانه
ضمان بجعل اما اذا كان راس مال السلم مثل المسلم فيه
صفة وقدرا فيجوز كما سينص عليه وقوله ولا يسلم
شيء في جنسه تكرار ذكره ليرتب عليه قوله او فيما يقرب
منه اي من جنس المسلم فيه في المنفعة كالحمر
الاهلية في البغال او رقيق الكتان في رقيق القطن لان منفعتهما
وصفتهما متقاربة وما ذكره هو قول اشهب واما ابن القاسم
فاجاز ذالك لانه ضعفها عنده وعليه اقتصر صاحب المختصر

ثم استثنى من منع سلم الشيء في جنسه فقال
إلا أن يقرضه قرضا شيئا وفي بعضها بشيء في مثله صفة
ومقدارا أي وجواز القرض في مثله صفة وقدرا مقيد بما إذا
كان النفع في ذلك للمتسلف أما إذا كان النفع
للمسلف فلا يجوز ولا يجوز دين بدين لما رواه
الدارقطني والبيهقي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن
بيع الكالئ بالكالئ قال أهل اللغة هو بالهمز النسيئة
بالنسيئة وقال ج حقيقة بيع الدين بالدين مثل
أن يتقدم عمارة الذمتين أو إحداهما على المعاوضة كمن له دين
على رجل وللثالث دين على رجل رابع فباع كل واحد من صاحبي
الدين ما تملكه من الدين بالدين الذي للآخر وكذلك لو كان لرجل
دين على رجل فباعه من ثالث بدين وتأخير رأس المال أي مال السلم
بشرط إلى محل السلم أي إلى أجله أو إلى ما بعد من العقد أي من عقد
السلم بأكثر من ثلاثة أيام من الكالئ أي من الدين بالدين لأن فيه تعمير
كل من الذمتين ومفهومه لو كان التأخير بغير شرط جاز وفيه تفصيل
ذكرناه في الأصل ولا يجوز فسخ دين في دين وهو أن يكون لك شيء في ذمته
فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله مثل أن يكون لك عليه عشرة
دنانير إلى سنة فتفسخها في عشرة أثواب مثلا فإن كان الفسخ إلى
الأجل بنفسه أو دونه فقولان الجواز وهو الظاهر في النظر والمنع و
هو المشهور ومنشأ الخلاف هل النهي عن فسخ الدين في الدين معلل أو
لا فمن علل بالزيادة أجاز إذ لا زيادة في هذه الصورة ومن رأى أنه
غير معلل قال بالمنع وإن كان الفسخ إلى أبعد من الأجل فلا يجوز اتفاقا
لوجود الربا المتفق على تحريمه وهو ربا الجاهلية إما أن تقضي وإما
أن تربي لأن الزيادة في الأجل تقتضي الزيادة في مقدار الدين وقوله

ولا يجوز

ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن يكون عليك حالا يحتمل أن يكون
معناه أن السلع المعينة يمتنع بيعها قبل تملكها مثل أن يقول له
اشتر مني سلعة فلان لأنه غرر إذ لا يدري هل يبيعها فلان أم لا وهل يكون
بمثل الثمن أو أقل فيكون ما يبقى له من كل الثمن بالباطل أو يكون بأكثر من
الثمن فيخسر الزائد ويحتمل وهو الظاهر أنه أراد السلم الحال وهو
أن يبيع شيئا في ذمته ليس عنده على أن يمضي السوق فيشتريه
ويدفعه للمشتري لأنه غرر لأنه إما أن يجده أو لا وإذا وجده فإما بأ
كثر مما باعه فيؤدي من عنده ما يكمل به الثمن وذلك من السفه
المنهي عنه وإما أن يجده بأقل فيأكل ما فضل باطلا ويقول لا يجوز
نسيئة فبدأ ج كلام الشيخ بقوله هذا إذا لم يكن الغالب و
جوده عند المسلم إليه فإن كان الغالب وجوده فيجوز أن يسلم إليه
على الحلول إجراء له مجرى القبض كالخباز والقصاب إذا
سلم العمل انتهى وفي التوضيح المشهور جواز الشراء من
الصانع الدائم العمل كالعمل كل يوم بكذا وهو المشهور
وروي عن مالك المنع وعلى المشهور يشترط أن يكون موجودا
عنده وأن يشرع في الأخذ ولا يشترط ضرب الأجل ولا يجوز
أن يكون مؤجلا كغيره ويجوز أن يكون حالا وسواء قدم النقد
في ذلك أو أخره انتهى ثم انتقل يتكلم على
مسائل بيوع الآجال وهي أشياء عنه مسائل تسعة جائزة
وثلاثة ممنوعة كلها تؤخذ من كلامه بعضها بالمنطو
ق وبعضها بالمفهوم وقد أشار إلى ستة منها اثنتان
بالمنطوق وأربعة بالمفهوم بقوله وإذا بعت سلعة بثمن
مؤجل فلا تشترها بأقل منه نقدا أو إلى أجل دون الأجل
الأول مثال الأولى أن تبيع ثوبا بعشرة دراهم إلى شهر ثم تشتريه

بخمسة نقدا ومثال الثانية أن يبيع سلعة بمائة إلى شهر
ثم يشتريها بخمسين إلى خمسة عشر يوما وهذان المثالان با
لمنطوق وهما ممنوعتان لأنه دخلهما ثلاث علل سلف
بزيادة لأنه دفع قليلا ليأخذ أكثر منه وتفاضل بين الذهبين
أو الفضتين وتأخير بينهما ومفهوم قوله بأقل أنه لو اشتراها بأكثر
أو بمثل نقدا أو إلى أجل دون الأجل الأول جاز وهو كذلك لعدم التهمة في
ذلك وأشار إلى ثلاثة واحدة بالمنطوق ممنوعة واثنتان بالمفهوم
جائزتان بقوله ولا بأكثر أي وكذلك إذا بعت سلعة بثمن مؤجل فلا تشتر
ها بأكثر منه إلى أبعد من أجله مثل أن يبيع رجل سلعة بمائة إلى شهر ثم
يشتريها منه بمائة وخمسين إلى شهرين لأنه يدخله أربع علل الدين
بالمؤخر والتفاضل بين الذهبين أو الفضتين والتأخير بينهما
وسلف جر منفعة لأن المشتري دفع مائة ليأخذ بعد شهر مائة
وخمسين ومفهوم بأكثر لو اشتراها بمثل الثمن أو بأقل جاز إذ لا
تهمة ثم أشار إلى بقية الثلاث الجائزة بقوله وإما أي إذا بعت
سلعة بثمن مؤجل ثم اشتريتها بثمن مؤجل إلى أجل نفسه فذلك
الشراء بأقل أو بأكثر أو بالمثل المفهوم من الكلام كله جائز لأنه لا علة
حينئذ تتقى وتكون مقاصة فإذا بعت سلعة بمائة إلى شهر
ثم اشتريتها بمائة إلى الأجل فهذا في ذمته مائة وهذا كذلك و
إذا حل الأجل يقع بهذه المائة في المائة وإذا باعها بمائة إلى
شهر ثم اشتراها إلى الشهر بخمسين فإذا حل الأجل تقاصا
في الخمسين في مقابلة الخمسين ويزيد له خمسين وإذا باعها بمائة إلى
شهر ثم اشتراها بمائة وخمسين إلى ذلك الشهر فإذا حل الأجل تقاصا فتكون
المائة في مقابلة المائة ويزيد له الآخر خمسين ثم انتقل يتكلم على حكم
بيع الجزاف وبيان شروطه فقال وجاز بيع الجزاف مثلث الجيم وهو

ما جهل قدره

وهو ما جهل قدره أو وزنه أو كيله أو عدده واستعمل لا بأس هنا بمعنى
الجواز والأصل فيه قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا
وفي الصحيحين كان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يبتاعون
الثمار جزافا وللجواز عشرة شروط أحدها أن يكون غير
مسكوك وإليه أشار بقوله فيما يوزن أو يكال أو يعد سوى
الدنانير والدراهم ما كان مسكوكا فإذا كان مسكوكا فإنه يمتنع
شراؤها جزافا لأنه من بيع المخاطرة والقمار وظاهره سواء التعامل
بها وزنا أو عددا وهو قول المذهب والمشهور التفصيل وهو إن كان
التعامل بها وزنا جاز وإن كان عددا امتنع ومفهوم كلامه أنهما إذا
كانا غير مسكوكين جاز بيعهما جزافا وقد صرح به بقوله وأما نقار
بكسر النون بمعنى قطع الذهب والفضة فذلك أي شراء الجزاف
فيها جائز إذا لم يتعامل بها أما إذا تعومل بها فلا يجوز بيعها جزافا
ثاني الشروط أن لا يكون آحاده مقصودة كالجوز واللوز احترازا
مما لو قصدت ولم يقل ثمنه وإليه أشار بقوله ولا يجوز شراء الرقيق
والثياب جزافا وفيه تابعا لم يقل ثمنه احترازا مما قصدت آحاده وقل
ثمنه كالرمان والبيض فإنه يجوز بيعه جزافا ثالثها أن يكون
كثير الحبث لا يعرف قدره احترازا من القليل الذي يعلم قدره وإليه أشار بقوله
ولا يجوز شراء ما يمكن عده بلا مشقة جزافا كالحيتان رابعها
أن يكون معلوم الجنس كقمح أو شعير احترازا مما لو قال اشتر مني صبرة
من طعام خامسها أن لا يشترط مع مكيل سادسها أن لا يكثر جدا
سابعها أن يكون مرئيا بالبصر ثامنها أن يكون المتعاقدان
اعتادا الحزر في ذلك تاسعها أن يكونا جاهلين بمقداره على
شرطها أن يكون فيه الأرض مستوية ومواضعه في الحوانيت كلها وأكثرها
وفيها تم لزم بيعه فتم هذا البيع باق على ملكه لابد خرج العقد

على النخل الا ان يشترطه المبتاع لنفسه فيدخل في العقد ويكون
له مفهوم كلامه ان النخل لو كانت غير مؤبرة كانت الثمرة للمشتري
وهو كذلك ولا تحتاج الى شرط والاصل فيما ذكر قوله صلى الله عليه
وسلم من ابتاع نخلا بعد التأبير فثمرها للبائع الا ان يشترطه
المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه
المبتاع وكذلك غيرها اي غير النخل من الاشجار في الثمار كالعنب
والزيتون فيه التفصيل المذكور ثم فسر التأبير بقوله والابار في النخل
التذكير بان يجعل على الثمرة [illegible] فيكون في فحل النخل وابار الزرع
ع على المشهور خروجه من الارض ومن باع عبدا وله مال فماله
للبائع الا ان يشترطه المبتاع كله تقدم دليل ذلك ومعنى يشترطه
المبتاع ان يشترطه للعبد لا لنفسه فان اشترطه لنفسه امتنع
ان كان الثمن ذهبا والمال ذهبا او فضة انتهى و قال ق قوله الا ان يشترطه
المبتاع سواء اشترطه للعبد او لنفسه البيع صحيح مثل ان يقول له
اشتري منك هذا العبد بماله لانه لا حصة له في
الثمن فيجوز ان يشتريه بالدنانير والدراهم والعروض والحيوان وسواء
كان ماله عينا او عرضا او حيوانا وان قال اشتري منك العبد وما
له فهاهنا يراعى فيه الربا فان كان ماله عينا لا يجوز له ان يشتريه
بعين من جنسه ويعني بقوله الا ان يشترطه المبتاع كله لانه لو اشترط
بعضه قال ابن القاسم ولهذا قيدنا كلامه بقولنا كله تنبيه
ظاهر قوله وله مال سواء كان هذا المال بيد العبد او على يد امين او كان
دينا على السيد ولا باس بمعنى الجواز بشراء الجمد والفصة ما في
العدل وعلى البرنامج ك كلمة فارسية بفتح الباء وكسر الميم وا
لمراد بها الصفة المكتتبة كما في العدل وهو في اصطلاح اهل
زماننا الدفتر بصفة معلومة فان وجده على الصفة التي في البرنامج

لزم البيع

لزم البيع ولا خيار له وان وجده على غيرها فهو بالخيار
في لزوم البيع وفسخه ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف
ظاهره انه لو وصفه لجاز ع والمشهور انه لا يجوز لانه لا مشقة في
اخراجه او [illegible] وكذا لا يجوز شراء ثوب في ليل مظلم ومعه لا يتأملانه ولا يعرف
اللون فيكثر الشح عليه لانه فيه جرت مجرى النهي [illegible] وفي بعضها [illegible]
تقليبا وضمير لتقليبه عائد على المبيع [illegible] والمبتاع هو الغير [illegible]
[illegible] وهو [illegible] قوله والعرض [illegible] فمفهوم كلامه انه لو كان ليل
مقمر جاز [illegible] في المدونة لا يجوز مطلقا في ليل مقمر كان او غير مقمر
وكذلك [illegible] ولا يجوز شراء [illegible] في ليل مظلم وكذلك [illegible]
الا [illegible] ولا يسوم احد على سوم اخيه وهو الزيادة في الثمن لما
صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا يسوم الرجل على سوم اخيه المسلم فقوله المسلم
خرج مخرج الغالب فلا يجوز للمسلم ان يسوم على سوم الذمي وذلك
النهي عن السوم على سوم اخيه محله اذا ركنا بكسر الكاف وفتحها
[illegible] وتقاربا [illegible] الى المبتاع والنهي عن ذلك
محمول على التحريم فلا يجوز لاحد ان يزيد على المبتاع حينئذ واختلف
اذا وقع هل يفسخ ام لا وسمع سحنون ابن القاسم يؤدب فاعل ذلك ثم
صرح بمفهوم الشرط فقال لا في اول التساوم فمثل [illegible] لان سوم الرجل
على سوم اخيه الاخر حينئذ جائز لانه لو نهي عن ذلك لدخل الضرر على البائع
في سلعته والبيع عندنا ينعقد بالكلام ويكون ما يدل على الرضى كا
لاشارة والمعاطاة وان لم يفترق المتبايعان على المشهور وقد تقدم
[illegible] ان التفرق في قوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا
فاحمله [illegible] على التفرق بالاقوال [illegible] انتهى كلام الشيخ على
البيوع [illegible] ثم شرع يتكلم على ما يشبه كلها [illegible] الاجارة
هي بيع منافع معلومة بعوض معلوم فقال والاجارة جائزة لقوله

تعالى جعل رزقكم فيما تبغون عوض بعض وقوله صلى الله عليه في الصحيح
ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى عهدا بي ثم غدر ورجل باع
حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره
ولها اركان وشروط واركانها فثلاثة الاول العاقدان وشرطهما
التمييز والتكليف شرط لزوم والاسلام شرط الصحة والمسلم
كما في عاقدي البيع الثاني الاجرة وهي كل ما يصح ان يكون ثمنا في
البياعات مع ان يكون اجرة فلا بد ان يكون طاهرة منتفعا بها مقدورا
على تسليمها معلومة الثالث المنفعة وشرطها ان تكون مباحة
احترازا من الغناء وءالة اللهو وان تكون حاصلة تحت التقويم فلا يجوز
استيجار دنانير ليوقف منها وان تكون غير متضمنة استيفاء عين
قصدا فلا يصح استيجار الاشجار لاستيفاء ثمارها لان ذلك يؤدي الى
بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وان تكون مقدورا على تسليمها فلا يجوز
استيجار ارض الزراعة وماؤها غامر وان تكون غير حرام فلا يجوز استيجار
حايض لكنس مسجد بنفسها وان تكون معلومة ولا بد من بيان جنس
المنفعة لينتفي الغرر كما اذا اكترى دابة ليحمل عليها او ليركبها
ما لم يكن عرف كتعيين المكارية عندنا بمصر فانها جارية في ركوبها وانما
شرطها فثلاثة اشار الى اثنين منها بقوله اخاض ضرب لها اجلا فريادو
تسمية الثمن اما الاول فظاهره انه لا بد منه في كل اجارة وليس كذلك فان
من الاجارة ما لا يحتاج الى ضرب الاجل وهو ما تكون غايته الفراغ منه كالخياطة
والنسج ومنها ما يحتاج الى ضرب اجل وهو ما لا غاية له الا بضرب
الاجل مثل ان يؤاجره على رعاية غنم باعيانها واما الثاني فظاهره كما قال
ج انه اذا لم تقع تسمية لم يجز وهو كذلك الا ان يكون عرف لا يختلف
فيجوز وسمع ابن القاسم لا باس باستعمال الخياط الخياطة التي لا يكاد
يخالفه مستعمله دون تسمية اجر اذا فرغ ارضاه بشيء يعطيه

وقال ابن رشد

وقال ابن رشد لان الناس استاجروه كما يعطي الحجام والحمامي والمنح
من حرج في الدين وعلو همة النفس الثالث ان يكون العمل موصوفا
او له عرف يدخل عليه المتواجران تتميم فقد تكون الاجارة مكروهة
مثل ان يواجر نفسه على الصلاة ونحوها او يواجر نفسه لخدمة لذمي لا لبنائه من
ذلك ذل وقد تكون حراما مثل ان يواجر نفسه لذمي يبني له الكنيسة
او يواجر نفسه لعصر خمر او بالغصب ونحوه مما فيه حرام ثم انتقل
يتكلم على الجعالة وهو ان يجعل الرجل للرجل على عمل يعمله ان اكمل
العمل كان له الجعل وان لم يكمله لم يكن له شيء وذهب عمله باطلا وا
لحجة الجواز قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وحديث
الجعالة في الرقية بالفاتحة ابن عرفة وفي الاستدلال به على الجعل نظر
لجواز ان يكون اقراره عليه الصلاة والسلام اياهم على ذلك لاستحقا
قهم اياه بالضيافة ج لا نظر فيه لان قوله صلى الله عليه وسلم ما يدريك
انها رقية مع قوله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب
الله يقتضي ان ما اخذوه للرقية لا الضيافة ولا خلاف في جوازه فيما
قل واختلف فيما كثر والمذهب الجواز وللجواز شروط احدها اشار اليه
بقوله ولا يضرب في الجعل بمعنى الجعالة اجل لان ذلك مما يزيد في غرر
الجعل اذ قد ينقضي الاجل قبل تمام العمل فيذهب عمله باطلا او ياخذ
ما لا يستحق الا ان يشترط عليه انه يترك متى شاء والجعالة تكون في
اشياء كثيرة كرد ءابق او رد بعير شارد او حفر بير او بيع ثوب ونحوه
ثانيها اشار اليه بقوله ولا شيء له اي للمجعول له الا بتمام العمل نحو ما في
المختصر بحرام ولعله فيما لا يحصل للجاعل فيه نفع الا بتمام العمل والا
فمتى حصل له ذلك ولو لم يتم العمل فينبغي ان يكون له مقدار ما
انتفع به الجاعل ومثال ذلك اذا طلب الابق في ناحية ولم يجده ثم
بها فانه وقع النفع للجاعل بذلك لانه تحقق انه لم يكن في تلك الناحية

اللهم صل على الحبيب

ومفهوم كلام الشيخ والمختصر انه اذا لم يتم العمل لا شيء له وهو كذلك
لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير مفهومه انه لم يات به لا شيء له ومن
الشيء وكذا لا ينقد بشرط اذ قد لا يتم العمل فيكون تارة جعلا وتارة سلفا
ويجوز النقد تطوعا بغير شرط الا الاجارة وفيه ولا اجير على البيع لشيء معين
ما ذكر الاجل ولم يبع وجب له جميع الاجر وان باع في نصف الاجل فله نصف
الاجارة لان الاجارة اذا تعلقت بمنافع كان لكل جزء منها في مقا
بلة جزء من المنافع مثاله ان يستاجره على بيع ثوب بدرهم على ان يبيعه
في اربعة ايام فان باعه في اليوم الاول كان له ربع درهم وكذلك على
النظر بعد الى ان يستكمل الدرهم بتمام الايام الاربعة وان لم يبع بعد
تمام الايام فله اخذ الدرهم كاملا فان قيل هذا تناقض لانه لا يجوز
في الجعل الاجل وقال هنا اذا تم الاجل فهذه مناقضة اجيب
بانه لا مناقضة لان ما قاله اولا في الجعل وما قاله هنا في الاجارة
وهي لا يجوز الا بضرب الاجل فيما لا تعرف غايته الا بضرب الاجل فالله
اعلم والكراء ما له لا يغيب ع يستعمل الكراء فيما لا يعقل والاجارة فيما
يعقل والكراء هو بيع منافع معلومة بعوض معلوم او ملك منافع
معلومة بعوض معلوم كالبيع فيما يحل يعني من الاجل المعلوم والا
جارة المعلومة وفيما يحرم يعني من جهل الاجل ونحوه واعترض قوله
كالبيع الى اخره بمسئلة من اكترى دابة بعينها على ان يقبضها
الى اجل فهذا ابن القاسم قال فيها اذا انعقد الثمن لم يجز وان لم ينقد جاز
ويوخذ الفرق بين الكراء والاجارة من قوله ومن اكترى دابة بعينها
مثل ان يقول له اكريني هذه الدابة ويعينها لا للشيء اليها لا اسا
من عليها او بلد كذا مثلا فماتت او تعطبت او استحقت انفسخ
الكراء فيما بقي وله بحساب ما سار من الطريق بقيمة اخرى ولا يلتفت
الى الكراء الاول لانه قد يكون خص وقت يغلى ومن قوله وكذلك الاجير

اجارة

اجارة ثابتة في عينه مدة معلومة على خدمة بيتنا او رعاية غنم
بموت في اثناء المدة حكمه حكم الدابة المعينة تنفسخ الاجارة في
باقي المدة توفيه ثابتة في عينه احترازا مما لو كانت مضمونة في
ذمته فلا تنفسخ الاجارة بموته بل يواجر على تمام المدة من تركته
وكذلك الدار تنهدم كلها او جلها وما فيه مضرة كبيرة او احرقت
او استحقت قبل تمام مدة الكراء ظاهره سواء كانت المدة مشاهرة
او مسانهة فانها تنفسخ ويعطى بحساب ما سكن وقيدنا
بكلها او جلها احترازا مما لو انهدم منها ما لا يضر بالمكتري
ولا ينقص من كرائها كالشرافات فانه كالعدم ولا قيام للمكتري
به ولا باس بتعليم المعلم على الحذاق بكسر الحاء المهملة وفتح الدال
المهملة وهو ان يحذق المتعلم القرآن اي يحفظه واستعمل لا باس هنا
كالمدونة للاباحة والمعنى انه يجوز لمعلم القرآن ان يجاعل على تعليم
الصبيان حتى يحفظوا وهذا هو المشهور ولما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى واجمع اهل المد
ينة على جواز ذلك وكره مالك اخذ الاجرة على تعليم العلم ما الفرق
قيل الفرق ان القرآن حق لا محالة فجاز اخذ الاجارة على تعليمه بخلاف مسا
ئل الفقه فانها مظنونة يجوز فيها الخلاف فكره اخذ الاجر على تعليمها
لذلك وكذلك يكره اخذ الاجرة على تعليم النحو والاصول ونحوها و
كذلك لا باس بمشارطة له بمجاعلة الطبيب على البرء حتى يبرأ وهو
على اقسام ذكرناها في الاصل منها ما هو متفق على جوازه مثل ان يواجره
على ان يداويه مدة معلومة باجرة معلومة والادوية من عند العليل
ومنها ما هو مختلف فيه مثل ان يواجره مدة معلومة والادوية
من عند الطبيب ولا ينتقض يعني لا ينفسخ الكراء بموت الراكب او الـ
ساكن لان عين المستاجر باقية وتكري الورثة من هو مثله او دونه

وكذا لا ينفسخ الكراء بموت غنم الرعاية والبيات بمثلها. ك: كذا قال
بعض اصحابنا ظاهر الرسالة انه يأتي بمثلها وان لم يشترط خلفها وهو
قول سحنون وعند ابن القاسم انه لا يلزمه ان يأتي بمثلها حتى يشترط ذلك و
هو نص له في الجعل والاجارة من المدونة ومن اكترى كراء مضمونا مثل ان
يقول له اكرني دابة لاحمل عليها كذا الى موضع كذا فماتت الدابة فليأت
بمثلها لان المنافع مستحقة في الذمة وليست متعلقة بهذه
العين وقوله وان مات الراكب لم ينفسخ الكراء مكرر كرره ليرتب عليه قوله
وليكتروا مكانه غيره يعني ومن اكترى دابة وتعذر او هلك او مات
لم ينفسخ الكراء بل تكرى وتستعمل ومن يقوم مقامه من الدابة لمن هو مثله
في القدر والحال ولا يكرونها لمن هو بادن منه فان مات عنها ج و
ان مات عنها رجل فلا يكرونها الا لرجل لان الغالب ان الحي اذا ثقل على البهيمة
لم يرخو اعضائها وكذلك الميت ومن اكترى ماعونا كالفاس او غيره
كالثوب والدابة فانه لا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق
في تلفه على المشهور لانه مؤتمن على ما استأجره الا ان يتبين كذبه
فلا يصدق ويضمن مثل ان يقول هلكت او لا نشهم ثم ترى بعد ذا
بعنده ومفهوم بيده انه لو اخرجه من يده فهلك في يد الغير
يضمن والصناع الذين نصبوا انفسهم للصنعة التي معاشهم
منها كالخياطين ضامنون لما غابوا عليه اي ضامنون قيمته يوم القبض
ولا اجرة لهم عملوه في بيوتهم او حوانيتهم عملوا باجر او بغير اجر وبه
قضى الخلفاء الاربعة ولم ينكر عليهم احد فكان ذلك اجماعا ولان ذلك
من المصلحة العامة لانهم لو لم يضمنوا ويصدقوا فيما يدعون من
التلف لتسرعوا الى اخذ اموال الناس بالباطل والاحتجاج على ذلك ذكر
ابو المعالي ان مالكا كثيرا ما يبني مذهبه على المصالح وقد قال
انه يقتل ثلث العامة لمصلحة الثلثين المازري وما قاله

ابو المعا

ابو المعالي عن مالك صحيح وظاهر كلام الشيخ انهم ضامنون ولو قامت
البينة على الهلاك وهو كذلك عند اشهب خلافا لابن القاسم وظاهره
ايضا انهم ضامنون ولو شرطوا عدم الضمان وهو كذلك عند
ابن القاسم خلافا لاشهب وظاهر قوله لما غابوا عليه انهم لو عملوه
في بيت رب السلعة او كان ربها ملازما لهم لا ضمان عليهم وهو كذلك
ولا ضمان على صاحب الحمام ج ظاهره انه المكري لا حارس الثياب
وما قاله صحيح الا ان يفرط قاله ابن عبد السلام ولا اعلم فيه غير ذلك وفرز
ع وق كلامه بعكس هذا ولفظه الاول صاحب الحمام حارس الثياب
سواء كان يحرسها باجرة او بغير اجرة وهذا اذا ادعى فقدا او تلفا
بامر من الله تعالى واما اذا قال جاء رجل يطلبها فظننت انه صاحبها
فاعطيتها له فانه يضمن وكذا اذا قال رايت من اخذها وظننت
انه صاحبها فانه يضمن وقال ابن المسيب يضمن
صاحب الحمام وهي قولة لمالك وبه قال ابو حنيفة والمشهور
لا يضمن انتهى وكذا لا ضمان على صاحب السفينة اذا غرقت
من ماء او علاج او موج او ريح بريد الا فيما حمل من الطعام والادام
فانه يضمن الا ان تقوم بينة على هلاكه من غير سببه او بتعديه
فلا يضمن ولا كراء له اي لصاحب السفينة الا على البلاغ هذا هو
المشهور لان الاجارة في السفن جارية مجرى الجعل فاذا لم يحصل
الغرض المطلوب لم يستحق الاجارة وقيل له من الاجارة بحسب ما سار
واستظهر لان رد الكراء الى الاجارة اولى من رده الى الجعل لان الغاية
معلومة والاجارة معلومة فيكون له بحسب ما سار ثم انتقل
يتكلم على الشركة فقال ولا باس بالشركة بالابدان بعضهم
لم يثبت في كتب الاكثر الشين وسكون الراء وخالف بعضهم وهي
اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في ان يتصرف مع نفسه ولا باس

هنا للاباحة دليلها ما في الصحيح ان زهرة بن معبد كان يخرج به
جده فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهما فيقو
لان له اشركنا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم فربما
اصاب الراحلة كما هي فيبعث بها الى المنزل واجمع الناس على جوازها من حيث
الجملة والمشهور انها عقد لازم بالعقد كسائر العقود وقيل لا تلزم الا با
لخلطة وظاهر كلام غير واحد ان المشهور وجمع بعضهم بان من قال بالاو
ل اراد ليس لاحدهما الرجوع بعد العقد ومن قال بالثاني اراد الضمان لا يكو
ن منهما حتى يحصل الخلط واركانها ثلاثة الاول العاقدان ويشترط في
كل واحد منهما ان يكون ممن يصح منه التوكيل لغيره لانه اذن لغيره في
التصرف في ماله وان يكون كل منهما ممن يصح ان يكون وكيلا لانه يتصرف
مع غيره فكل من جاز له ان يوكل ويتوكل جاز له ان يشارك ومن لا يجوز
له ذلك فلا يجوز له المشاركة كالعبد غير الماذون له وغيره من المحجو
ر عليهم الثاني الصيغة الدالة على الاذن في التصرف او ما يقوم مقامها في
الدلالة على ذلك فيكفي قولهم اشتركنا اذا كان يفهم منه المقصود عر
فا وكذا لخلط المالين والعمل فيهما الثالث المحل وهو المال والاعمال له
وتنقسم على ثلاثة اقسام شركة وجوه ولم يذكرها الشيخ وهو ان
يبيع الوجيه مال الخامل ببعض ربحه وحكمها الفساد للتدليس
احدهما ان فيها اجارة مجهولة والاخر ان فيه تدليسا لان كثيرا من الناس
يرغب في الشراء من املياء السوق ظنا منهم ان الملياء انما يتجرون
في خيار السلع وان فقراءهم على العكس وشركة اموال ثلاثة وشركة ابدان
وهو جائزة بشروط احدها ما اشار اليه بقوله اذا عملا في موضع
واحد اتحدت الصنعة اولا وهذا مذهب المدونة وصحح ع مشهوريته
واجاز في العتبية تعدد المكان ان اتحدت الصنعة وشهره صاحب
المختصر الثانيها اتحاد العمل او تقاربه واليه اشار بقوله عملا واحدا

بخلاف

كخياطين ومتقاربا بان يتوقف عمل احدهما على عمل الاخر كما اذا كان
احدهما يحضر الغزل للنسج والاخر ينسج اما اذا اختلفت صنعتهما ولم
يتلازما كخياط وحداد لم تجز الشركة للغرر اذ قد تنفد صنعة هذا دون
هذه فياخذ من صاحبه ما لا يستحقه الثالث ان يتساويا في العمل او
يتقاربا احترازا مما اذا كان عمل احدهما قدر عمل الاخر مرتين فان الشركة
لا تجوز الا على قدر التفاوت فيكون بينهما على الثلث والثلثين فلو كان على
ان ياخذ كل واحد النصف لم يجز الرابعها ان يكون القصد بها
التعاون فلو كانت على ان يعمل كل واحد منهما على حدة لم يجز لما فيه
من الغرر الخامسها ان تكون الالة بينهما بشراء او كراء على ظا
هر المدونة واختلف هل يجوز ان يستاجر احدهما من الاخر نصف الالة
وهو ظاهر الكتاب او لا بد من الاشتراك وهو لابن القاسم وشركة
الاموال وهي على ثلاثة اقسام الاول شركة مفاوضة ولم يذكرها الشيخ
وحكمها الجواز اتفاقا وهو ان يجعل كل واحد منهما لصاحبه ان يتصر
ف في الغيبة والحضور في البيع والشراء والكراء والاكتراء ولذلك
سميت مفاوضة الثاني شركة عنان بكسر العين على الاكثر واليه اشار
بقوله وتجوز الشركة بالاموال الدنانير والدراهم من كلا الجانبين اجماعا و
بالطعام المتفق صفة ونوعا عند ابن القاسم ومنعه مالك وعليه
اقتصر صاحب المختصر قيل لانه بيع الطعام قبل قبضه وحيث قيل بالجواز
فانما هو على ان يكون الربح بينهما بقدر ما اخرج كل واحد وعلى ان يكون
العمل عليهما بقدر ما اشترط من المال لكل واحد فاذا اخرج احدهما
مائة مثلا والاخر مائتين فالربح والخسران بينهما اثلاثا وقوله ولا يجوز
ان يختلف راس المال ويستويا في الربح تكرار مع قوله على ان يكون الربح بينهما
الى اخره الثالث شركة مضاربة وتسمى قراضا ايضا وبه عبر
فقال والقراض جائز بشروط احدها ان يكون بالدنانير والدراهم كالاول

أيضا
ولو كانا مغشوشين وهو كذلك وظاهره كان التعامل بهما بالعدد او
بالوزن وقد ارخص فيه اي في القراض بنقار بكسر النون يعني نقرات
الذهب والفضة ثم اختلف في القراض بالنقار على ثلاثة اقوال المنع
والكراهة والجواز وكل هذا اذا كان لا يتعامل بها واما اذا كان يتعامل
بها فلا خلاف في جواز ذلك ولا يجوز القراض بالعروض ولا بشيء من
المكيلات والموزونات القراض في الاصل غرر لانه اجارة مجهولة اذا
كان العامل لا يدري كم يربح في المال فيعلم مقدار الجزء المشترط و
كذلك رب المال لا يدري هل يربح ام لا وهل يرجع اليه راس ماله ام لا فكان
غررا من هذه الوجوه الا ان الشارع جوزه للضرورة اليه ولحاجة النا
س الى التعامل عليه فيجب ان يجوز منه قدر ما جوزه الشرع وما عدا
ه ممنوع بالاصل والفرق بين النقار والعروض ان العروض لا
يتعامل بها عينا بخلاف النقار اعتبارا بما يكون وسيلة من اموال اذا امتنع
القراض بها فان العامل يكون ان قارض بها اجيرا في بيعها
ويكون على قراض مثله في الثمن ظاهره مطلقا وفيه تفصيل لابن رشد
نقلناه في الاصل والذي في المختصر ان له اجرة مثله في بيع العروض واما
عمله في القراض بعد ذلك فله قراض مثله من الربح ان كان ثم ربح
والا فلا شيء له ثم بين امورا يستحقها العامل دون رب المال
بقوله وللعامل وجوبا كسوته وطعامه المراد ذهابا وايابا بشر
طين احدهما السفر ومن شرطه ان ينوي به تنمية المال اما اذا سافر
لزيارة اهله او لحج او لغزو فلا نفقة له والاخر ان يكون المال له بال واليه
اشار بقوله اذا سافر في المال الذي له بال ظاهره كان السفر قريبا او بعيدا با
لنسبة للطعام واما الكسوة فانما يكتسي في السفر البعيد لا القريب
اذا كان المال كثيرا الا قليلا وحد القريب مثل مسير عشرة ايام وحد
المال الكثير خمسون دينارا ذهبا فاكثر ولا يقتسمان الربح حتى ينض

راس المال ظاهره ولو رضيا بذلك صورته ان يبيع بعض السلع ويبقى
بعضها ويكون فيها راس المال فيقول له نقتسم هذا الذي نض فهذا لا يجوز
لانه قد تهلك السلعة الباقية وهذا اخر الكلام على ما تيسر من المضاربة
ثم عقبها بالكلام على المساقاة لتقاربهما فقال والمساقاة
من المفاعلة التي تكون من الواحد وهو قليل نحو سافر وعافاه الله و
معناها اصطلاحا ان يدفع الرجل كرمه او حائط نخله مثلا لمن يكفيه
القيام بما يحتاج اليه من السقي والعمل على ان ما اطعم الله من ثمرتها
بينهما نصفين او على جزء معلوم من الثمرة وحكمها انها
جائزة لما في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر
على شطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وهي مستثناة من المخا
برة وهي كراء الارض بما يخرج منها ومن بيع الثمرة والاجارة
بها قبل طيبها وقبل وجودها ومن الاجارة بالمجهول ولها
شروط منها العاقدان ويشترط فيهما اهلية الاجارة ومنها
ان تكون بلفظ ساقيت فلا تنعقد بعاملتك ونحوه ومنها ان تكون
في الاصول الثابتة التي تجتنى ثمارها ويبقى اصلها كالنخل و
العنب واليه اشار بقوله في الاصول ومنها ان تكون قبل طيب الثمرة و
قبل جواز بيعها لانه اذا جاز بيعها لا ضرورة حينئذ للمساقاة
ومنها ان تكون الى اجل معلوم واقله الى الجذاذ وان اطلق حمل عليه
ومنها ان يساقي على جزء شائع معلوم سواء كان كثيرا كا
لثلثين او قليلا كالربع واليه اشار بقوله على ما تراضيا عليه
من الاجزاء واحترز بالمشاع من المساقاة على آصع او اوسق
معدودة وبالمعلوم من المساقاة على جزء مجهول فلا بد ان
يكون ثلثا او نصفا او نحوه ومنها ان يكون العمل كله على المساقي بفتح
القاف وهو العامل والعمل القيام بما يحتاج اليه الثمرة من السقي

والآبار والتنقية والجذاذ وإقامة الآلات من الدلاء والمساحي وا
لأجراء والدواب ونفقتهم لأن العوض إنما هو للعمل فيجب أن يكون كله
على العامل ومنها أن رب الحائط لا يشترط بمعنى لا يجوز له أن يشترط
عليه أي على المساقي عملا آخر غير عمل المساقاة مثل أن يساقيه ويشتر
ط عليه أن يبيع ثوبا أو يحمل له إردبا ونحو ذلك مما لا تعلق له بالثمرة
لأن المساقات مستثناة من أصول ممنوعة جوزت للضرورة فيقتصر
فيها على محل الورود وكذا لا يجوز له أن يشترط عليه عمل شيء ينشئه
أي يجدده في الحائط إلا ما أي شيئا لا بال أي لا خطر له لقلته فإنه يجوز له
أن يشترط عليه من سد الحظيرة بالظاء المعجمة المشالة ومن
إصلاح الضفيرة بالمعجمة غير المشالة أما الحظيرة فهي الجدا
ر المحيط بالبستان وشبهه بالمعجمة والمهملة ترميم ثلم يحصل
والعيدان التي تجعل بأعلاها من شوك وجريد يمنع التسور عليه وأما
الضفيرة فهي مجمع الماء ثم يجري كالصهريج وأما بناؤها من أصلها
فلا يجوز أن يشترط ذلك على العامل وإليه أشار بقوله من غير أن ينشئها
بل ذلك الذي ذكر مما يبقى بعد الثمرة والتذكير أي التلقيح على العا
مل كاملا أي عليه شراء ما يلقح به وتعليقه وهو كذلك في قول وتنقية
منافع الشجر جمع منقع بفتح القاف موضع يستنقع فيه الماء وإصلا
ح مسقط الماء بفتح القاف وكسرها موضع السقوط من الغرب وهو
الدلو الكبير وتنقية العين وهو كنسها مما يقع فيها من تراب وأوراق
وشبه ذلك من عمل المساقات مثل الجذاذ وتجريد في قوله جائز
خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا وشبهه جائز أن يشترط على العامل
وفي كلامه مشاحة وهو أن ظاهر قوله أولا والعمل كله على المساقي الشامل
للتذكير وما بعده يقتضي أن ذلك واجب على العامل بمجرد العقد وإن لم
يشترط عليه وقوله ولا أن التذكير وما بعده جائز يقتضي أن هذه الأربعة

لا تجب

لا تجب عليه إلا بالشرط فتأمل ومنها ما أشار إليه بقوله ولا تجوز المسا
قاة على إخراج ما في الحائط من الدواب ولفظ المدونة لا ينبغي لرب
الحائط أن يساقيه على أن ينزع شيئا مما في الحائط من الرقيق والدواب
بخلاف ... قوله لا ينبغي على التحريم لا على الكراهة وما مات منها أي
الدواب التي في الحائط فعلى ربه خلفه وإن لم يشترط العامل ذلك عليه
لأن العقد كان على عمل ما في الحائط ولو شرط خلفهم على العامل
لم يجز وأما نفقة الدواب أي علفهم ونفقة الأجراء جمع أجير أي طعا
مهم وكسوتهم فعلى العامل على المشهور لأن عليه العمل وجميع المؤن
المتعلقة به التي تنقطع بانقطاع الثمرة لأن العوض على ذلك يقع
وكذلك عليه خلف ما رث من الدلاء والحبال ونحوها لأنه إنما دخل على
أن ينتفع بها حتى تهلك أعيانها وأمد انتهائها معلوم بخلاف العبد
والحيوان وعليه أيضا زريعة بفتح الزاي وكسر الراء وهو بذر البياض
اليسير أي الأرض الخالية عن الشجر واليسير الثلث فما دونه ولا بأس أن
يلغى أي يترك ذلك البياض اليسير للعامل وهو أي الإلغاء أحله أي
أحل له وكلامه يدل على أن البأس هنا لما هو خير من غيره وهو كذلك ليسلم
من كراء الأرض بجزء مما يخرج منها وظاهر كلامه أن البياض اليسير
يلغى للعامل مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل ذكرناه في الأصل وإن
كان البياض كثيرا لم يجز أن يدخل في مساقات النخل إلا أن يكون قدر الثلث
من الجميع فأقل فإن قلت كيف يبين أن اليسير يدخل في مساقات النخل أو
الكثير لا بد أن يخلو سكت عن الإلغاء هل يجوز وإن كان أكثر من الثلث أو لا يجوز
إلا إذا كان قدر الثلث فأقل ويعرف اليسير من الكثير بأن يقوم كراء الأرض
على انفراده ويقوم الثمر على انفراده وينسب كراؤه من قيمة الثمر بعد
طرح قيمة المؤونة والعمل مثال ذلك أن يقال كم قيمة ثمرة هذا النخل
على ما اعتيد منها فيقال له ثلاثون دينارا فيقال له كم يؤاجر عليها من

يحمل فيه الى الجذاذ فيقال بعشرة دنانير فتنقصها من الثلاثين فتبقى
عشرون ثم يقال ايضا بكم يكرى هذا البياض لمن يعمله فيقال بعشرة
دنانير فتضيفها الى العشرين تكون ثلاثين تنسبها منها فتجد
ها ثلثا فتعلم ان البياض يسير وان كانت قيمة البياض عشرين فلا
يجوز ان يدخل في مساقاة النخل لان قيمته اكثر من الثلث ولما كانت
المزارعة مقيسة على المساقاة عقبها بها فقال والشركة في
الزرع جائزة ومنهم من يعبر عنها بالمزارعة ولجوازها شروط احد
ها العاقدان ويشترط فيهما اهلية الشركة والاجارة ثانيها
السلامة من كراء الارض بما يمتنع كراؤها به كالطعام ثالثها
ان يقع العقد بينهما بلفظ الشركة رابعها ان يتساوى العاقدان
في الربح على نسبة ما يلزم منهما خامسها خلط البذر ان كان من
عندهما سادسها ان يكون مقابل الارض من بقر وعمل مساويا لا
جرة الارض مثل ان يكون كراء الارض مائة والعمل يساوي خمسين والبقر
كذلك لا بنسبة الشركة التساوي وقد ذكر الشيخ في هذا الفصل ثمانية
مسائل الاربعة جائزة منها ثلاثة منطوقة والرابعة مفهومة واربع
ممنوعة واحدة بالمفهوم وثلاثة بالمنطوق فاما الثلاثة الجائزة فقد
اشار الى اولها بقوله اذا كانت الزريعة منهما جميعا والربح بينهما كانت
الارض لاحدهما والعمل على الاخ فالواو بمعنى او بقوله والزريعة منهما اذا
تساويا في الزريعة واما اذا تفاضلا فيها مثل ان يخرج احدهما ثلثي الز
ريعة والاخر الثلث ففيه تفصيل ذكرناه في الاصل وثانيتها اشار اليها
بقوله والعمل بينهما واكتريا الارض بربح والمسألة بحالها الزريعة
منهما جميعا والربح بينهما وثالثها اشار اليها بقوله او كانت الارض
بينهما والمسألة بحالها الزريعة منهما والربح بينهما واما الثالثة
الممنوعة المأخوذة بالمنطوق فاشار اليها بقوله اما ان كان البذر

من

من عند احدهما ومن عند الاخ الارض والعمل عليه او عليهما والزر
ع بينهما لم يجز بيان اخذ بها منه وهو ان الضمير في عليه يحتمل عوده على
صاحب الارض فيكون احدهما اخرج البذر والاخ الارض والعمل وهذه
مسألة ويحتمل عوده على مخرج البذر فيكون احدهما اخرج البذر وا
لعمل والاخ الارض وهذه مسألة وقوله او عليهما اي العمل عليهما
والمسألة بحالها اخرج احدهما الارض والاخ البذر وهذه مسألة ثم
اشار الى الرابعة المكملة للمسائل الجائزة بقوله ولو كانا اكتريا الارض
بربح او كانت بينهما او كان لاحدهما وبعضها الاخر كراء نصفه وبذر
من عند واحد وعلى الاخ العمل جاز ذلك اذا تقاربت قيمة ذلك البذر
والعمل مفهومه اذا لم تتقارب لا يجوز وهذه هي المكملة الاربعة الممنوعة
وظاهر كلامه هنا ماذكره من الجواز مطلقا سواء كان الربح بينهما نصفين اولا ولا
ينعقد بشرط في كراء ارض غير مامونة الري قبل ان تروى لانه يكون تارة
بيعا وتارة سلفا ومقتضى كلامه ان العقد عليها من غير نقد او بنقد
من غير شرط جائز وهو كذلك ومفهوم قوله غير مامونة انها لو
كانت مامونة الري جاز النقد فيه وهو كذلك عند ابن القاسم ولما
انهى الكلام على المزارعة عقبها بالجوائح جمع جائحة وهي ما لا
يستطاع دفعه كالبرد والريح والجيش وعلى هذا فلا يكون
السارق جائحة لانه يستطاع دفعه ان علم به ونقل الشيخ
عن ابن القاسم ان السارق جائحة وشهره صاحب المختصر ايضا وعليه
تكون الجائحة الافات السماوية والجيش والسارق ونحو ذلك ولها
شروط احدها ما اشار اليه بقوله ومن ابتاع اي اشترى ثمرة من الثمار تعلب
دون اصلها بعد الزهو وقبل كمال طيبها فاجيحت او تلف ثلثها فاجيح
ت بعض البلح وهو الجمع البارز مع الطيب وذكر البعض من صفات للمعنى
اي الشيء المشترى او اجيح بجراد او بجليد ونحو الماء الجامد في زمن

البرد له لمعان كالزجاج او اجيح بسبب غيره اي غير ما ذكر كالثلج
والريح ودخل في عبارته الجيش والسارق فان اجيح قدر الثلث فاكثر
وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن لما رواه ابن وهب ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا ابتاع المرء الثمرة فاصابتها عاهة فذهبت بثلث
الثمرة فقد وجب على صاحب المال الضمان وقاله كثير من الصحابة و
التابعين وعليه العمل واما ما نقص من الثلث فمن المبتاع اي حط من كلا
مه ثلاثة شروط الاول وضع الجائحة احدها ان تكون من بيع وشرطه
ان يكون محضا حتى احترز من ان تكون الثمرة مهرا فانها اذا اجيحت لا قيام
لها بذلك على المشهور لان النكاح مبني على المكارمة ويشترط
في البيع ايضا ان تكون الثمرة مشتراة مستقلة عن اصلها كما قيد ابن
كلامه احترازا من ان تكون مشتراة مع اصلها فانه لا جائحة فيها
على المشهور ثانيها ان تكون الثمرة مبقاة على رؤوس الشجر
لتنتهي طيبها ثالثها ان يبلغ ما اجيح الثلث لا اقل لان
العادة جرت ان الهوا لا بد ان يرمي بعض الثمر وياكل الطير منها
وغير ذلك وقد دخل المبتاع على اصابة اليسير واليسير المعفو
ما دون الثلث ومراده بالثلث ثلث المكيلة لا ثلث القيمة لان الجائحة
في الثمرة انما هي نقصانها وفسادها لا رخصها الا ترى ان الثمرة لو
لم تصبها آفة سوى رخصها فانه لا قيام للمشتري بذلك فلا ينظر الى
ثلث القيمة وما ذكره من التحديد في وضع الجائحة بالثلث محله اذا
كان سبب الجائحة غير العطش اذا كان سببها العطش فلا تحديد بل
بل يوضع قليلها وكثيرها كانت تشرب من العيون ومن السماء وظاهر
كلامه ثبوت الجائحة فيما ذكر ولو تلف اسفلها وهو كذلك لانه
اسفله خفا قبل وجوبه تنبيهان الاول اذا اجيح الثلث فلا
كلام للبائع بل يقول خذ ثمنك ورد الي ثمري وكذلك لا خيار

للمشتري

للمشتري اذا اجيح النصف مثلا في ان يقول له خذ ثمرك واردد علي
ثمني وانما يرجع بقدر ما فسد ان كان الثلث فاكثر الثاني لو
كان في الحائط صنفان مثلا كبرني وصيحاني واصيب احدهما
اعتبر الثلث من الجميع لا من المصاب فقط فنسبة قيمة ما بين ما لا
جائحة فيه وفيه او لا جائحة في الزرع لانه لا يباع الا بعد يبسه
وكذا لا جائحة فيما اشتري بعد ان يبس من الثمار وتوضع
جائحة البقل كالبصل والسلق وان قلت على المشهور لان غالبها
من العطش وقيل لا توضع الا اذا كانت قدر الثلث ثم عقب الجوائح
بالعرايا وهي آخر ما ذكر مما شاكل الربويات وهي جمع عرية بتشديد
الياء مشتقة من عروته اعروه اذا طلبت معروفه فهي فعيلة
بمعنى مفعولة اي عطية وهي في الاصطلاح ان يمنح الرجل الآخر ثمر
نخلة او نخلات العام والعامين هو وعياله ثم يشتريها منه وحكمها
الرخصة مستثناة من اصول ممنوعة من ربا التفاضل وربا النساء و
من رجوع الانسان في هبته ومن المزابنة لانه بيع معلوم بمجهول من
جنسه والاصل فيها ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ارخص في
بيع العرايا بخرصها من التمر بما دون خمسة اوسق او في خمسة او
سق الشك من شيخ مالك ومن رواية لهما انه صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الثمر بالتمر الا انه ارخص في العرايا ان تباع بخرصها تمرا ياكلها
اهلها رطبا ولها شروط احدها ان يكون بلفظ العرية واخذ
هذا من قوله ومن اعرى فلو اعطا بلفظ الهبة ونحوها لم يجز ثانيها
ان يكون مما ييبس ويدخر ومما يشتمل احدهما من قوله واليه اشار بقوله
ثمر نخلات وقوله لرجل من جنانه ليس بشرط بل وكذلك اللوز والجوز
والعنب ثالثها ان يكون مشتريها معريها او من تنزل منزلته
رابعها ان يكون المشتري جملتها لا بعضها واخذ هذا من قوله فلا باس

او يشترط بعضا منه خامسها ان يبدو صلاحها واليه اشار بقوله اذا
ازهت اي اذا بدا صلاح ما هي فيه من تمر او غيره بعد بيعها الا يشترط
بيعها الا بخرصها بكسر الخاء كما تقدم في الحرث اي بكيلها وصورة
ذالك ان يقال كم في هذه النخلة من وسق فيقال كذا وكذا وقل
الخمسة اوسق او اكثر ذالك ثم يقال كم ينقص ذالك اذا جف
فيقال وسق او اكثر فان كان الباقي بعد ذالك خمسة اوسق فاقل
جاز كما سينص عليه وتعطى المعرى بالكسر وهو واهب الثمرة
ذالك عند جذاذ الثمرة ولو كان اكثر من ذلك لم يجز سادسها ان يكون
المشترى به من نوع العرية واليه اشار بقوله تمرا يريد من نوعه
ان صيحانيا فصيحاني وان برنيا فبرني مساويا له في الجودة
والرداءة ثامنها ان يكون العوض مؤخرا الى الجذاذ تاسعها
ان يكون التمر في ذمة المعري واليه اشار بقوله يعطيه ذالك عند الجذا
ذ عاشرها ان يكون التمرة المشتراة خمسة اوسق فاقل واليه اشار
بقوله ان كان جميعها خمسة اوسق فاقل ولا يجوز للمعرى ولا لغيره شراء
اكثر من خمسة اوسق الا بالعين والعرض نقدا او الى اجل

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتق وام الولد والولاء

ذكر في هذه الترجمة ستة اشياء
لكل منها حقيقة وحكم وكل ذالك يأتي في محله اما الوصايا
فجمع وصية وهي في عرف الفقهاء عقد يوجب حقا في ثلث عاقده
يلزم بموته او نيابة عنه بعده واختلف هل هي واجبة او مندوبة
واليه ذهب اكثر العلماء وعليه حمل بعضهم قول الشيخ ويندب بكسر
الباء وفتحها وفتح الدال وضمها على من له ما يوصي فيه ان يعد
بضم الدال اي يستعد وصيته ويحضرها ويشهد عليها فان لم
يشهد عليها فهي باطلة ولو وجدت بخطه الا ان يقول ما وجدتم بخطه

بخطي

بخطي فانفذوه فانه ينفذ وظاهر كلامه صحة وصية السفيه
والصبي وقيد ابن الحاجب صحتها من الصبي بالتمييز فقال وتصح من
السفيه المبذر والصبي المميز اذا عقل القربة ولم يخلط فيها واحترز
بالمميز من غيره فان وصيته لا تصح اتفاقا وفسر اللخمي عدم الاختلاط
بان يوصي بما فيه قربة لله تعالى او صلة رحم وظاهر كلامه
انه لا تحديد للمال الموصى فيه وهو كذالك ولها اربعة اركان الاول الموصي
ويشترط فيه ان يكون حرا مميزا مالكا ملكا تاما واحترز بهذا الاخير من
مستغرق الذمة الثاني الموصى له ويشترط فيه ان يكون ممن يتصور
منه ان يملك فتصح للحمل الثابت ولحمل سيكون واستثنوا من قولهم
يتصور تمليكه الوصية للمسجد والقنطرة ونحوهما فانه وصية
لمن لا يملك وهي صحيحة على المذهب وكذالك الوصية للميت صحيحة بشرط
ان يعلم الموصي بموته فان كان عليه دين صرفت فيه والا فتكون لورثته الثالث
الموصى به وهو كل ما يصح ان يتملكه الموصى له فلا تصح بخمر ونحوه
ولا يشترط ان يكون معلوما بل تصح الوصية بالمجهول كالحمل والثمرة التي
لم يبد صلاحها الرابع ما به تكون الوصية وهو الايجاب ولا يتعين
له لفظ مخصوص بل كل لفظ فهم منه قصد الوصية مثل اوصيت
او اعطوه او جعلته له وان كانت الوصية لمعين فلا بد من قبوله لها
بعد الموت وان كان لغير معين كالفقراء فلا يشترط القبول ويملك
الموصى به بالموت اتفاقا ان قبل عقب الموت وعلى الاصح ان تاخر
القبول ومقابله لا يملكه الا حين القبول وفائدة الخلاف
تظهر فيما حدث بعد الموت وقبل القبول من غلة ونحوها فعلى الاول
يكون للموصى له وعلى الثاني يكون لورثة الموصي واختلف هل المراد
بقوله ولا وصية لوارث نفي الصحة او النهي والراجح الاول قاله د قلت
المذهب انها صحيحة متوقفة على اجازة الورثة فان لم يجيزوها فالموصى به

ميراث ع انظر هل اراد بقوله والوصايا خارجة من الثلث ان مصرفها
انما هو من الثلث او انما اراد لا يجوز للمريض ان يوصي الا بالثلث فاقل
ويرد ما زاد عليه ت على الثلث ولو كانت الزيادة يسيرة الا ان يجيز الو
رثة اذا كانوا بالغين رشداء غير مولى عليهم عقلاء ح ابن عليهم
وفهم من كلامه ان الثلث لا يرد وهو كذلك وظاهر كلامه انه لا يرد ولو
قصد به الضرر وهو كذلك في اخر القولين ويعتبر ثلث مال الميت
يوم موته لا يوم الوصية على ما لابن الحاجب وتعقبه ابن عبد السلام
بانه خلاف المذهب فان المعتبر على المذهب في الوصية ان تخرج من الثلث يوم
تنفيذ الوصية لا يوم الموت حتى لو كانت الوصية يسعها الثلث يوم
الموت فحصل تلف على المال اي جائحة اذهبت بعضه فصار لا يسعها ثلث
ما بقي كان حكمها في القسمة حكم من اوصى باكثر من الثلث ولا اعلم
في ذلك خلافا في المذهب انتهى ثم انتقل يتكلم على ما
يبدا اخراجه من الثلث فقال والعتق بعينه سواء
كان في ملكه او في ملك غيره مثل ان يقول اشتروا عبد فلان واعتقوه
مبدا عليهما اي على الوصايا بالمال وما قبلها تقدم الزكاة والكفا
رات اذا اوصى بها مبداة على العتق والمدبر في حال الصحة مبدا
على ما بتله في حال المرض من عتق وغيره والمدبر في الصحة مبدا
ايضا على ما فرط فيه من الزكاة فاوصى به فان ذلك في ثلثه مبدا
على الوصايا فان لم يوص به فلا يخرج من الثلث وقوله ومدبر الصحة
مبدا عليه تكرير واذا ضاق الثلث عما اوصى به تحاصص اهل الو
صايا التي لا تبعية فيها كما تحاصص في العول في الارث مثل
ان يوصي لرجل بنصف ماله وللاخر بربع ماله فانك تاخذ مقام النصف
ومقام الربع وتنظر ما بينهما فتجدهما متداخلين فتكتفي بال
اكبر وهو الربع فتاخذ نصفه وربعه فتجمعهما فتكون ثلاثة

فتعلم

فتعلم ان الثلث بينهما على ثلاثة اسهم لصاحب الربع سهم وللاخر
سهمان وللرجل ولو سفيها وكذلك المراة والصبي الرجوع في وصيته
من عتق وغيره ظاهره كانت الوصية والرجوع عنها في الصحة او المر
ض وظاهره ايضا ان له الرجوع ولو اشهد في وصيته ان لا رجوع له
فيها وفيه خلاف وظاهره ايضا ان له ان يرجع فيها بتل عتق في المر
ض وليس كذلك وظاهره ايضا ان له ان يرجع في الواجب كالزكاة وليس
كذلك لان ما وجب لا رجوع فيه ثم عقب الوصية بالتدبير لقرب حقيقته
منها فقال والتدبير ان يقول الرجل لعبده انت مدبر او انت حر عن
دبر مني وانعقد الاجماع على انه قربة واركانه ثلاثة الاول الصيغة
وهي اما صريح كمثله المصنف واما كناية كقولها انت حر يوم موتي ان
اراد به التدبير وان لم يرده فهو وصية الثاني المدبر بكسر الموحدة
وشرطه التكليف والرشد الثالث المدبر بفتحها وهو من فيه
شائبة رق من عبد او امة صغيرا كان او كبيرا فاذا دبر المكلف الرشيد
عبده لا يجوز له بعد ذلك بيعه فان بيع فسخ بيعه وصار مدبرا على
ما كان عليه فمن الذي يتصل به عتق فان اعتقه المشتري مضى
كان ولاؤه له ح ثم الخ اي بيعه الا في دين سابق ولا خصوصية للبيع
بل وكذلك هبته والصدقة به وله اي وللرجل الذي دبر عبده خدمته
بمعنى استخدامه لانه سيده الى ان يموت بخدمته بعتق وله ايضا
انتزاع ماله ما لم يمرض السيد مرضا مخوفا لقوة الرق فيه
اما ان كان مخوفا فليس له ذلك لانه ينتزع لغيره وله ايضا وطيها
ان كانت امة لانها على الاصل الاباحة فان حملت كانت ام ولد تعتق
بموته من راس ماله ولا يبطل الامة المعتقة الى اجل مثل ان يقول لها
اخدميني سنة وانت حرة لانه قد يجيء الاجل قبل موته فتخرج حرة

وإذا وطئها فقد تحمل ولا تخرج حرة إلا بعد موته وأيضا فإن نكا
حها في هذه الحالة يشبه نكاح المتعة فإن وطئها فقد فعل ما لا
يجوز ويؤدب على هذا ولا يحد ويلحق به الولد وتسقط خدمتها
بذالك فيجعل عتقها حينئذ وكما أنه لا يطأ الأمة المعتقة إلى أجل
لا يبيعها ولا يهبها ولا يتصدق بها لأن فيه نقض عقد أمر عقود الحرية
وله أيضا أن يستخدمها في بيته لأنه لذلك أعتقها وله أيضا أن
ينتزع مالها أي الذي أفادته بهبة مثلا وهذا مقيد بما إذا لم
يقرب الأجل فأما إخراجها فلا إذا اعتبر وأيام الأجل ولا حد في
القرب إلا ما يقال قريب وقيل أقل من شهرين وقيل الشهر أو
لسنة بعيد وإذا مات السيد فالعبد المدبر في الصحة يخرج من
ثلثه أي من ثلث مال السيد مطلقا أي في من مال علم به وما لم يعلم به
والمدبر في المرض يخرج من ثلثه من مال علم به فقط وأما المعتق إلى أجل
فإنه يخالف المدبر فيخرج من رأس ماله ثم شرع يتكلم على
الكتابة فقال والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته ولو
قل لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم
وكان حقه أن يؤخر هذه المسألة عن قوله والكتابة وهي إعتاق العبد
على مال منجم جائزة لم يخالف أحد في جوازها وإنما اختلف هل هي
واجبة أو مباحة أو مستحبة وهو مذهب المدونة قالوا وهو الذي أراد
الشيخ بقوله جائزة على ما رضيه العبد والسيد من المال دل على
مشروعيتها الكتاب قوله تعالى وكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا والسنة
في غير ما حديث والإجماع عليه ولها أربعة أركان الأول السيد
وشرطه التكليف وأهلية التصرف فيخرج بالتكليف الصبي والمجنون
وبأهلية التصرف المحجور عليه الثاني الصيغة وهي كل لفظ فهم منه

ذالك

ذالك المعنى نحو كاتبتك الثالث العوض وشرطه أن يكون منجما
والمراد بقوله منجما كذا في المدونة ولا تكون حالة والكتابة بدر
عشرة لناس منجمة فإن وقعت مبهمة نجمت على العبد والتنجيم
انفرد به وهو أن يقول له تعطيني في كل شهر أو في كل سنة كذا على ما
تراضيا عليه فلذا النجوم ذكرنا وفي الجواهر عن الأستاذ أبي بكر
أنه قال وعلماؤنا النظار يقولون إن الكتابة الحالة جائزة وهو
القياس وصرح بمشهوريته الرابع العبد وله شرطان
الأول أن يكون قويا على الأداء فيكاتبه كله ولو كاتب نصفه لم يجز
وكذا لو كاتب أحد الشريكين دون إذن شريكه ولو كاتباه على مال واحد
جاز وانقسمت على ماليهما فإن عجز المكاتب عن العوض رجع إلى ما
كان عليه قبل عقد الكتابة رقيقا ولا يعتق منه شيء ك واختلف
هل من شرط صحة الكتابة أن يقول له إذا عجزت رجعت رقيقا أو لا
وإن لم يشترط ذالك لأن الحكم يوجبه وهو المشهور وحل له أي
لسيد المكاتب إذا عجز ما أخذ منه لأنه عبد وهذا إذا لم يعنه أحد
على كتابته أما إن أعانه أحد وعجز فإنه يرجع بذالك على السيد
ولا يعجزه إلا السلطان بعد التلوم إذا امتنع من التعجيز كلام
أنهما إذا اتفقا على التعجيز لا يفتقر إلى السلطان وإن كان له مال ظاهر وا
لمشهور أن كان له مال ظاهر لا بد من تعجيز السلطان وكل ذات رحم
أي صاحبة ولد من الآدميات فولدها بمنزلتها إذا كان من زوج أو من
زنى أما إذا كان من السيد فهو حر بلا خلاف إذا كان السيد حرا وإن كان
عبدا فهو عبد بمنزلتها في جميع أحكامها من العتق والخدمة
والبيع وغير ذالك من مكاتبة ومدبرة أو معتقة إلى أجل أو مرهونة
ع وانظر هل يقتصر على هذه الأربعة بهذا الحكم أو يتعدى إلى غيرها
كالمعتق بعضها والموصى بعتقها وقال أبو محمد صالح لا يدخل

في كلام الموصي بعتقها اذ كل ما تلده في حياة السيد لا يدخل
معها ولا يدخل معها الا ما تلده بعد موت السيد ويعتق من
معها وولد ام الولد من غير السيد بعد صيرورتها ام ولد فهو
بمنزلتها بلا خلاف احترازا مما ولدته من غير السيد قبل صيرورتها
ام ولد فرقيق ومال العبد له الا ان ينتزعه السيد منه ج ظاهر
كلامه انه يملكه حقيقة فيفهم من كلامه فرعان احدهما
انه يجوز له ان يطأ جاريته اذا ملكها وهو كذلك الثاني انه يجب
على العبد ان يزكي المال الذي بيده خ المشهور لا زكاة فان اعتقه او
كاتبه ولم يستثن ماله فليس له ان ينتزعه خ اتفاقا فان اكتسبه
بعد عقد الكتابة وعلى المذهب ان اكتسبه قبل عقد الكتابة و
ليس له اي لا يجوز للسيد وطء مكاتبته لانها احرزت نفسها
ومالها فان وطئ لا حد عليه على المشهور ويعاقب الا ان يعذر
بجهل فان في الجواهر فان حملت خيرت في التعجيز وتكون ام ولد او
البقاء على كتابتها فان اختارت التعجيز كانت ام ولد وان اختا
رت البقاء كانت مستولدة ومكاتبة ثم ان ادت النجوم عتقت
والا عتقت بموت السيد وما حدث للمكاتب والمكاتبة من
ولد بعد عقد الكتابة دخل معهما في الكتابة وعتق بعتقهما
وقوله حدث للمكاتب يعني من امته احترازا مما اذا حدث له من
حرة فانه يتبع امه في حريتها او من امة السيد فانه للسيد او
من امة الغير فانه لسيدها واحترز بقوله حدث عما اذا كاتبه وا
امته حامل منه فانه لابد ان يدخل معه حملها ويجوز كتابة الجماعة في
عقد واحد اذا كانوا لمالك واحد وتوزع على قدر قوتهم على الا
داء يوم عقد الكتابة وقيل بالاداء الى الاخر ليخرج غيرهما اذا كان
شخصان مثلا لكل واحد عبد فاراد جمعهما في الكتابة ولا يجوز

لانه

اي امة العبد المكاتب

لانه قد يعجز احدهما او يموت فيأخذ سيده مال صاحبه بالحمالة
ولا يعتقون الا باداء الجميع ويعتق كل واحد منهم موقوف على عتق
الباقين فلا يعتقون الا مجتمعين وليس للسيد ان يعتق بعضهم اذا كا
ن في بقائه مكاتبا معهم معونة لهم وليس اي ولا يجوز للمكاتب
عتق ولا اتلاف ماله بغير عوض فيما له بال كالهبة والصدقة
حتى يعتق لان ذلك اضرار بسيده وربما ادى الى عجزه وظاهر كلامه
المنع من ذلك وان اذن له سيده وهو قول في المدونة لغير ابن القاسم
وقال ابن القاسم فيها لا يجوز الا باذن السيد ج والاقرب انه لا يبعد ان
يجعل الخلاف حقيقيا فيحمل قول الغير على اتلاف المال الكثير وقول ابن القاسم
على اليسير وتقييدنا بما له بال احترازا من الشيء الخفيف مما جرت
العادة باعطائه كالكسرة فانه جائز كما يجوز للمفاوض والزوجة
والشريك ونحوهم وكذلك لا يتزوج اي لا يجوز له ذلك لانه يعيبه اي
عجز او يسافر اي لا يجوز له ان يسافر السفر البعيد الذي تحل فيه
نجومه قبل قدومه بغير اذن سيده ق والضمير في قوله بغير اذن سيده
يعود على التزويج والسفر خاصة وظاهر كلامه لو اذن له السيد
جاز وهو كذلك ان لم يكن معه احد في الكتابة او كان واذن له ان كان
مما يعتبر اذنه واذا مات المكاتب وله ولد دخل معه في الكتابة
او حدث بعدها فان ولده مقامه في اداء الكتابة الا انه لا يؤدي
ذلك منجما بل حالا واليه اشار بقوله ويؤدي من ماله اي من مال الميت
ما بقي عليه حالا اذا ترك قدر ما عليه فاكثر لان بموته حلت نجومه
لخراب ذمته بالموت كسائر الديون المؤجلة تحل بموت من هي
عليه وورث من معه من ولده ما بقي ع ظاهر هذا انه لا يرث ما
بقي الا من كان معه في كتابته من ولده او حدث له بعد الكتابة وهذا
قول والغير في المدونة يرثه كل من يعتق عليه ممن معه في الكتابة

صح

واما من كان من اقاربه خارجا عن الكتابة فلا يرثه سواء كانوا احرارا
او عبيدا وانما قيدنا بإذا ترك الى آخره لقوله فان لم يكن في المال وفاء
بقضاء بالكتابة فان ولده يسعون اي يعملون فيه ويودون نجوما
على تنجيم الميت ان كانوا كبارا لهم قوة على السعي وامانة على المال
والا اعطي المال لامين يودي عنهم فان كانوا اي اولاد المكاتب صغا
را وليس في المال قدر النجوم الى بلوغهم السعي رقوا ف ومفهومه
انه لو كان فيه ما يبلغهم السعي لم يرقوا ويوضع ذلك على يد امين
يعطي للسيد على قدر النجوم وان مات المكاتب ولم يكن له ولد معه
في كتابته وليس في ماله وفاء ورثه سيده ف يعني بالرق لا بالولاء لكو
نه مات رقيقا ثم انتقل يتكلم على ام الولد وهي في العر
ف الامة التي ولدت من سيدها فقال ومن اولد امة فله ان يستمتع
منها في حياته بالوطء ودواعيه لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهم
فانهم غير ملومين وتسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية القبطية
وتعتق من راس ماله بعد مماته من غير حكم حاكم لا يردها دين كان قبل
حملها او بعده سواء مات حتف انفه او قتلته عمدا او خطأ ولم ير
عوا هنا علة الاستعجال كما في الوارث المدبر يرجع رقيقا والفرق بينهما
ثبوت الحرية لام الولد قبل القتل بخلاف المدبر فانه يباع في الدين اذا استغ
رقه بخلاف ام الولد فانها لا تباع بحال في الدين الا في مواضع استثناها
الاصحاب نقلناها في الاصل الكبير ولا يجوز بيعها فان وقع فسخ فان اعتقها
المشتري او اتخذها ام ولد او ماتت فيه جاز المشتري على البائع بالثمن
ومصيبتها من البائع ومثل البيع الهبة والصدقة والرهن ونحوها تنبيهان
الاول قوله تعتق من راس ماله يعارضه قوله وبدا بالكفن لكن قال بعضهم
يريد بعد المعينات الثاني قوله بعد مماته هذا اذا ولدت في
حياته اما ان مات وتركها حاملا فقال ابن القاسم تعتق اذ ذاك وقال ابن

الماجشون

الماجشون وسحنون لا تعتق حتى تضع وعلى هذا القول نفقتها من تركته
ولا له عليها خدمة كثيرة واما اليسيرة فله ان يستخدمها فيها كالطحن
والسقي ولا غلة فلا يواجرها من غيره وله ذلك اي ما ذكر من الخدمة والغلة
في ولدها من غيره فيواجره من غيره وهو اي ولد ام الولد من غيره بمنزلة
امه في العتق يعتق بعتقها هذا اذا مات السيد وهي حية وان ماتت قبله
فلا يعتق ولدها حتى يموت السيد وكل ما اسقطته مما يعلم انه ولد
فهي به ام ولد مضغة او علقة وكذلك الدم المنعقد على المشهور
ولا ينفعه اي السيد العزل وهو الانزال خارج الفرج اي لا ينفعه ادعاء
العزل عن الامة اذا انكر ولدها ان يكون منه والحال انه اقر بالوطء لان
الماء قد يغلبه ولو ادعى السيد منه فان ادعى السيد استبراء بحيضة فان كان
لم يطأها بعده لم يلحق به ما جاء من ولد على المشهور ولا يمين في ذلك بين
ثم انتقل يتكلم على العتق وهو شرعا خلوص الرقبة من
الرق وحكمه الندب وهو من اعظم القربات لما صح انه صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق رقبة مومنة اعتق الله عز وجل بكل ارب منها اربا منه
من النار وفي لفظ اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فر
جه بفرجه وعتق الكافر اخطر وله ثلاثة اركان اولها المعتق بكسر التاء
وهو البالغ العاقل الذي لا حجر عليه ولم يحط الدين بماله فلا يجوز عتق
الصبي ولا المجنون ولا المحجور عليه ولا من احاط الدين بماله كان الدين
حالا او موجلا لانه حقيقة تصرف في ملك الغير الثاني المعتق بفتح
التاء وهو كل رقيق فيه شائبة من شوائب الحرية كالمدبر الثالث
الصيغة وهي اما صريح وهو ما دل وضعا على رفع الملك بدون
احتمال ولا قرينة تصرفه عن ارادة العتق كفككت رقبتك من الرق
او حررتك او انت حر اما الكناية فهي قرينة تصرف اللفظ عن ارادة
العتق فلا يلزم كقوله لعبده متعجبا من عمله مثلا ما انت الا حر لا ان

مراده انت حر الفعل وكقوله لعشاره وهو حر وقصد بذلك دفع
الظلم عنه دون الحرية واما كناية نحو وهبت لك نفسك او اعتقتك
او تصدقت عليك بعتقك ولا يحتاج الى النية في هذه الالفاظ ونحوها
واما نحو اسقني او اذهب فانه لا يكون بمجرده موجبا لفكاك الرقبة
ملكه حتى يعيد النية **وللعتق خواص** منها ما اشار اليه
بقوله ومن اعتق بعض عبده كالربع او النصف او اعتق عضوا من
اعضائه كيده استتم اي عتق عليه جميعه بالحكم لا يعتق البعض
الا اذا كان المعتق مسلما بالغا عاقلا رشيدا لا دين عليه يغترقه هذا اذا كان
العبد لمالك واحد لقوله وان كان لغيره معه فيه شركة قوم عليه
اي على من اعتق البعض نصيب شريكه بقيمته يوم يقوم عليه وعتق
عليه بالحكم على المشهور واختلف هل يقوم نصيب الشريك فقط او
جميع العبد قولان مشهوران ومحل ذكره من عتقه اذا كان موسرا بما يحمل
نصيب شريكه يوم الحكم فان كان غير موسر يوم الحكم بان لم يوجد له مال
بقي سهم الشريك رقيقا الا ان يعتقه ربه وان وجد له من المال ما
يفي ببعض حصة شريكه قوم عليه بقدر ما يوجد معه ومن الخواص
ان من كان عاقلا مسلما بالغا رشيدا غير مديان ومثل بالتشديد بعبده
عمدا بعبده القن او مدبره او مكاتبه او بعبد ولده الصغير مثلة
بضم الميم وسكون المثلثة اي عقوبة بينة من قطع جارحة ونحوه
عتق عليه من راس ماله وهل عليه عقوبة ام لا قيل يعاقب بالضرب والسجن
وقيل لا يعاقب الا بالعتق وظاهر كلامه ان العتق يحصل بنفس المثلة
وهو قول اشهب وقال ابن القاسم لا يعتق بالمثلة الا بالحكم وقيدنا كلامه
بالعاقل والبالغ احترازا من المجنون والصبي فان مثلتهما لغو وبالمسلم
احترازا من الذمي فانه اذا مثل بعبده لا يعتق عليه عند ابن القاسم وبالرشيد
احترازا من السفيه اذا مثل بعبده لا يعتق عليه على ما رجع اليه ابن القاسم

وعتق

[هامش: ا بالحكم الحاكم]
[هامش: كفقء العين]
[هامش: كقطع اليد ونحوه]

وعتقه يعتق وصححه ابن عبد السلام وبعض محققي المتأخرين احترازا من المديان اذا مثل
بعبده فانه لا يعتق عليه وبالعمد احترازا مما اذا وقع ذلك خطأ فانه
لا يعتق لعدم القصد الى ذلك فلو اختلف قول السيد والعبد فقال السيد
خطأ وقال العبد عمدا فالقول قول السيد مع يمينه وافادت الاضافة
في قوله عبده ان من مثل بعبد غيره لا يعتق عليه وانما يلزمه ارش الجناية ونبه
بكبير المثلة بقوله بينة يقتضي ان حلق اللحية لا يكون مثلة مطلقا وقال
عبد الملك الا ان يكون العبد تاجرا او وجيها فيكون مثلة ومنها من ملك ابو
يه معا او احدهما او ملك احدا من ولده لصلبه الذكر والانثى او ملك
احدا من ولد ولده الذكر كان او انثى وان سفل او ملك احدا من ولد
بناته ذكرا كان او انثى وان سفل او ملك جده او جدته من اي جهة كانا
او ملك اخاه لام او لاب او لهما جميعا عتق عليه كل من ذكر بنفس الملك
ولا يحتاج الى حكم على المشهور بشرط الا يكون عليه دين يستغرق
قيمته احترازا مما اذا اشتراه او ورثه وعليه دين يستغرق قيمته
فانه لا يعتق عليه في ذلك ولا يرد البيع ولا يستقر ملكه عليه بل يباع
عليه للدين ومن اعتق امة حاملا من زوج او زنى كان جنينها حرا
معها لان كل ولد حدث من غير ملك يمين من تزويج او زنى فانه تابع
للام في الحرية والعبودية وهذه المسألة مكررة مع قوله وكل ذات
رحم فولدها بمنزلتها ولا يعتق في الرقاب الواجبة ككفارة القتل
من فيه معنى من عتق بتدبير او كتابة او غيرهما لنقصان الرقبة بما
تشبثت به من عقد الحرية وكذا لا يعتق في الرقاب الواجبة اعمى
ولا اقطع اليد وشبهه اي شبه الاقطع لنقصان الرقبة بالعيب
وكذلك لا يعتق في الرقاب الواجبة من هو على غير دين الاسلام لقوله
تعالى فتحرير رقبة مؤمنة فقيدها بالايمان وهذه الآية مقيدة للآية
الاخرى المطلقة ولا يجوز عتق الصبي لانه ليس من اهل التكليف

[هامش: منه]
[هامش: نسخة]
[هامش: ا كالمدبر والمكاتب وغيرهما]

ولا عتق للمولى عليه وهو السفيه الذي يضع المال في غير مواضعه
إلا إذا أعتق أم ولده والمشهور أنه يمضي ومن خواص العتق الولاء بفتح
الواو وممدودا لمن أعتق فسببه زوال الملك بالحرية ابن شاس فمن زال ملكه
بالحرية عن رقيق فهو مولى سواء نجز أو علق أو دبر أو استولد أو كاتب أو
أعتق العبد بعوض أو باعه من نفسه أو أعتق عليه إلا أن يكون السيد
كافرا والعبد مسلما ويكون السيد عبدا أو أعتق بإذن سيده فإن السيد
الكافر لا ولاء له على عتيقه المسلم بل لجماعة المسلمين ولا يعود إليه بإ
سلامه والعبد إذا أعتق لا يرجع إليه الولاء أبدا وإن أعتق وإذا أعتق
بغير إذن سيده ثم لم يعلم به السيد حتى عتق العبد المعتِق فالولاء له دو
ن السيد انتهى قال الأصل فيما ذكر الشيخ ما في الصحيحين من قوله
صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق ع وإنما يكون له الولاء بأربعة شرو
ط أن يكون المعتق مالكا للمعتق وأن يعتق عن نفسه وأن يكون المعتق
حرا وأن يكونا مستويين في الدين ولا يجوز بيعه أي الولاء ولا هبته لما روا
ه ابن حبان في صحيحه وغيره من قوله عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة
كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ومن أعتق عن رجل مثلا فالولاء للرجل
المعتق عنه إذا كان حرا أما إذا كان رقيقا فالولاء لسيده كما هو كلامه
سواء كان المعتق عنه حاضرا أو غائبا أعتق عنه بإذنه أو بغير إذنه
وهو كذلك على المشهور وإذا أسلم كافر على يدي مسلم فإنه لا يكون له و
لاء عليه لمن أسلم على يديه وإنما هو لجماعة المسلمين لما في الصحيح
من حديث بريرة إنما الولاء لمن أعتق وقيل ولاؤه له لما روي أنه عليه
السلام قال من أسلم على يد رجل فله ولاؤه ابن عبد السلام فإن صح هذا الحد
يث وجب العمل عليه لأنه خاص وحديث بريرة عام وقال ابن رشد هذا
الحديث عندنا محمول على أنه أحق به في نصرته والقيام بأمره وتوليه
دفنه إذا مات وولاء ما أعتقت المرأة لها وكذلك لها ولاء من يجر

ولاؤها

ولاؤه لها من ولدها أو عبد أعتقته هـ هذه المسألة من مشكلا
ت الرسالة لفظا ومعنى أما اللفظ فإنه أوقع ما على من يعقل وأد
خل تاء التأنيث على أعتقت الثاني فالجواب عن الأول أنما أوقع على
من يعقل بقلة وعن الثاني أن المرأة لما كانت هي المعتقة أولا أضاف
لها ذلك إقامة للسبب مقام المباشر وأما المعنى فظاهره أن كل ما يلد
ما أعتقته من ولاء لها وفيه تفصيل انظره الأصل ولا ترث المرأة من الولاء
ما أعتق غيرها من أب أو ابن أو زوج أو غيره ونحوه قوله في الفرائض ولا
يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو جره من أعتقن لأن الولاء إنما يورث
بالتعصيب والنساء لا حظ لهن فيه وميراث السائبة لجماعة المسلمين
على المشهور أمر ابن بينهما أن يقول لعبده أنت حر سائبة أو أنت سائبة و
يريد بذلك العتق ولم يتعرض لحكمه ابتداء وفيه خلاف مشهوره
الكراهة لاستعمال الجاهلية هذا اللفظ في الأنعام والولاء للأقعد في
الأقعد من عصبة الميت الأول ع كان حقه أن يقول من عصبة المعتِق و
تفسير هذه المسألة قوله فإن ترك ابنين فورثا ولاء مولى لأبيهما
ثم مات أحدهما وترك ابنين رجع الولاء إلى أخيه دون بنيه إذ هذا
ما لم يكن للعتيق عصبة فإنهم أحق من المولى بلا خلاف فإن هلك وإن
مات واحد من الاثنين المذكورين وترك ولدا أو بعد ذلك مات أخوه
والحال أنه ترك ولدين فالولاء بين الثلاثة أثلاثا لتساويهم في القرب
من الميت المعتق باب في بيان الشفعة والهبة و
الصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة
والغصب فهذه تسعة أشياء ذكرها في الباب كما ذكرها في الترجمة
وزاد فيه قوله ومن استهلك عرضا فعليه قيمته وضبط هذه الأ
لفاظ وبيان معانيها يذكر كله في محله إن شاء الله تعالى أما الشفعة
فبضم الشين المعجمة وسكون الفاء مأخوذة من الشفع ضد الوتر

لأن التشقيص يضر الحصة التي يأخذها إلى حصته فتصير حصته
حصتين وعرفها ابن الحاجب رحمه الله تعالى بأنها أخذ الشريك حصة
شريكه جبرا بشراء فأخذ جنس وخرج بأخذ ما قبله الشريك الجار
فإنه لا شفعة له عندنا وبحصة شريكه ما يأخذه منه كأمة
مما لا شركة بينه وبينه فيه وبالجبر ما يأخذه بالشراء الاختياري
وبالشراء ما يأخذه باستحقاق وهي رخصة والأصل لا يجوز
لأن فيها بيع الرجل ملكه بغير رضاه إلا أن الشرع أرخص فيها دفعا
لضرر الشريك قال جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه
البخاري ومسلم وأخذ من هذا الحديث حكمان وجوب الشفعة
للشريك دون الجار لأنه بعد القسمة جار ووجوبها في الرباع دون
العروض والحيوان وإلى هذا أشار الشيخ بقوله وإنما الشفعة في
المشاع يعني الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر قال العلماء
الحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لأنه
أكثر الأنواع ضررا واتفقوا على أنه لا شفعة في الحيوان والثياب والأ
متعة وسائر المنقولات ويشترط فيما فيه الشفعة على المشهور أن
يكون قابلا للقسمة احترازا مما لا يقبلها أو يقبلها بفساد وضرر
كالحمام ولا شفعة فيما قد قسم لقوله في الحديث إذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة وقال لأن الشفعة شرعت لما الضرر
القسمة أو نقص الشركة وذلك غير موجود في المقسوم فلذلك لم
تجب فيه شفعة ولا شفعة لجار هذا مذهب الأئمة الثلاثة للحديث
المتقدم وعن أبي حنيفة أن الشفعة لكن الشريك مقدم على الجار
وما استدل به وجوابه مذكور في الأصل وكذا لا شفعة في طريق
خاص بين الشركاء إلى الدار والجنان وأما الطريق العام فلا يجوز

بيعه

بيعه في هذه الحالة كان الأصل مقسوما يدل على ذلك قوله ولا في عرصة
دار قد قسمت بيوتها وأما إن كان الأصل غير مقسوم وباع أحد
الشريكين حصته من الأصل والطريق فلشريكه الشفعة في الأصل
والطريق بالتعلق إلى الحال يعني الأقفهسي ولا في عرصة دار الخ
يريد أن من باع نصيبه من العرصة ونصيبه من البيوت فلا
شفعة في العرصة وحدها لأنها تابعة للأصل لا شفعة فيه
وسميت العرصة عرصة لأن الصبيان يتعرصون فيها انتهى
والعرصة ساحة الدار وكذا لا شفعة في فحل أي ذكر نخل أو في
بئر إذا قسمت النخل والأرض في يريد إذا باع مع أصله
للنخل لأن المشتري بقيمة الشفعي بغير محل والبئر ويحتمل إذا باع
نصيبه من الأرض والنخل خاصة فلا شفعة فيه لأنه مما لا
ينقسم وقوله ولا شفعة إلا في الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر
تكرار مع قوله وإنما الشفعة في المشاع وتسقط الشفعة
بأحد أمور ثلاثة أحدها الترك بصريح اللفظ كقوله أسقطت
شفعتي والمعنى في إسقاط الشفعة أن يكون بعد الشراء أما
قبله فكالعدم على المنصوص لأنه إسقاط الشيء قبل وجوبه
ثانيهما ما يدل على الترك كرؤيته للمشتري يهدم ويبني و
يغرس وهو ساكت ثالثها ترك القيام بشفعته من غير عذر
بعد علمه بالعقد وحضوره بالبلد وإليه أشار بقوله ولا شفعة
للحاضر يعني في البلد دون العقد بعد السنة أما إذا حضر العقد
وسكت عن طلب الشفعة شهرين فإن ذلك يسقط شفعته
وأما الغائب غيبة بعيدة فإنه على شفعته وإن طالت غيبته
إذا كانت غيبته قبل وجوب الشفعة له علم بالبيع أو لم يعلم
وليس للبعد والقرب حد على الصحيح لاختلاف الناس

إذ ليس الرجل كالمرأة وليس الضعيف كالقوي ولا الطريق المأمون
كالمخوف وفيها تأويل إذا كان غائبا أخر لأنه إذا سافر بعد و
جوب الشفعة فيه تفصيل وهو أنه إن يعلم أنه لا يعود من سفره إلا
بعد مضي الحد الموقت في الشفعة فإنه لا شفعة له وأما إن لم يعلم
أنه يرجع قبل مضي السنة فإنه على شفعته وإن عاقه عائق أو
طالت غيبته نظر لذلك **وعهدة الشفيع على المشتري** إن استحقه
أحد من يد الشفيع فإنه يأخذها من غير أن يدفع فيها شيئا ويرجع
الشفيع على المشتري بما أعطاه ويرجع المشتري على البائع
بالثمن **ووقف الشفيع فإما أخذ أو ترك** يعني أن المشتري له أن
يقوم على الشفيع ويلزمه بالترك أو الأخذ بالثمن الذي اشترى به إن كان من
ما له مثل أو قيمته إن كان من ذوات القيم مثل أن يشتري بشيء من العرو
ض فإن امتثل أحد الأمرين فلا كلام وإلا رفعه للحاكم على المشهو
ر وإذا طلب التأخير ليختار أو ليأتي بالثمن أخر ثلاثة أيام **ولا إن وهب
الشفعة ولا إن باع** أعني لا يجوز للشفيع أن يهب ما وجب له من الشفعة
لغير المبتاع ولا يبيع منه مثل أن يقول له قد وهبتك شفعتي التي وجبت
لي عند فلان أو اشتر مني بكذا لأن الشفعة إنما جعلت للشريك لأ
جل زوال الضرر عنه بأن يدخل عليه من لا يعرف شركته ولا معاملته
وفي جواز بيع الشفعة وهبتها للمبتاع قولان وإذا وجبت الشفعة
للشركاء مثلا واختلفت أنصباؤهم فيها فإنها **تقسم بين الشركاء
بقدر الأنصباء** مثال ذلك أن تكون دار بين ثلاثة أشخاص لأحدهم
النصف وللآخر الثلث وللآخر السدس فباع صاحب النصف نصيبه فإن
صاحب الثلث يأخذ ثلثي الشقص ويأخذ صاحب السدس الثلث من
جميع الدار هذا هو المشهور ومقابله يقسم النصف المبيع بين
الشفيعين واستضعف لأن الشفعة معللة بالضرر ويستوي في ذلك

الشركاء

الشركاء وإن اختلفت أنصباؤهم **ثم** انتقل يتكلم على الهبة
والصدقة والحبس فقال **وإنما تتم هبة وصدقة وتم الحبس إلا
بحيازة** الحبس يأتي الكلام عليه وأما الهبة والصدقة فلا يفترقان إلا
في شيئين أحدهما أن الهبة تعتصر والصدقة لا تعتصر والآخر أن
الهبة يصح الرجوع فيها بالبيع والصدقة لا يجوز ذلك فيها ولو
على ابنه كما سيتكلم عليه بعد والفرق بين حقيقتهما أن الهبة
للمواصلة والوداد والصدقة لا تبتغى إلا الثواب عند الله تعالى والدار
الآخرة ولا تفترقان في ما عدا الحكمين المذكورين فليكن الكلام عليهما
واحدا وذلك من وجوه أحدها في حكمهما وهو الندب دل عليه
الكتاب قال تعالى إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى
وآتى المال على حبه الآية والصدقة فيها نفعها فهي إلى غير ما آية
والسنة ففي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بعدل
تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه
ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل
والإجماع على ذلك حكاه ابن رشد وغيره الثالث في أركان الهبة
وهي أربعة أولها الواهب وهو من له التبرع وهو غير المحجور عليه
فالمحجور عليه لا تصح منه الهبة ثانيها الموهوب له وهو من يصح
ملكه الهبة ولو لم يولد ثالثها الموهوب وهو كل مملوك
يقبل النقل كالثوب والعبد إلا ما لا يقبله كالاستمتاع بالزوجة وأم
الولد رابعها الصيغة كوهبتك أو أعطيتك الوجه
الثالث في شروطها وهو الحوز وهو شرط في التمام والاستقرار لا في
الصحة واللزوم وإليه أشار الشيخ بقوله وإنما تتم بحيازة إلى آخره ولم يقل
ولا تتم ولا يشترط في الحوز إذن الواهب بل لو وجدها سائبة فأخذ
ها الموهوب حوز **فائدة** تمامها بالحوز أنه إذا مات قبل حيازتها

بطلت والى ذلك اشار بقوله وان مات الواهب قبل ان تحاز عنه فهي
ميراث يرثه الورثة وبطلت لم جعلنا له كلامه وان كان الموهوب
له مجدا في الطلب وهو كذلك عند ابن الماجشون ومذهب
ابن القاسم ان الموهوب له اذا طلب الهبة من الواهب فامتنع من دفعها
له فجد في تحصيل القبض ولم يتمكن منه حتى مات الواهب انها لا تبطل
وكذلك اذا جحد الواهب الهبة واقام الموهوب له البينة وسعى
في تزكية شهود الهبة فمات الواهب قبل تزكيتهم والاستثناء
في قوله الا ان يكون ذلك في المرض فذلك نافذ من الثلث راجع للثلا
ثة معناه اذا وهب شيئا او تصدق به او حبسه في مرضه فا
نما يخرج من ثلث ماله بعد موته ان كان لغير وارث لان الوصية للوارث
غير جائزة الا ان يجيز ذلك الورثة الوجه الرابع في تقسيمها وهو
ثلاثة احدها ما قصد به ثواب الآخرة وهو ضربان احدهما ما يراد به وجه
الله تعالى والى ذلك اشار بقوله والهبة لصلة الرحم وهو كذلك لا يجوز
جار او كان لفقير او ليتيم او لفقير حكمها كالصدقة لا رجوع له
فيها ما امتنع في الصدقة والهبة للفقير فانما خرجت عن ملكه على
طريق الثواب وابتغاء وجه الله تعالى والهبة لذي رحم جارية مجرى الصد
قة وقوله ومن تصدق على ولده فلا رجوع له مستغنى عنه بما
قبله ومع ذلك فيه نكتة لان المسألة فيها ثلاثة اقوال وكلامه بحسب
الظاهر لا يوافق واحدا منها احدها يرجع فيها مطلقا الثاني لا
يرجع الا بالشهادة في الصدقة الثالث لا يرجع الا من ضرورة
مثل ان يتصدق على ابنه بجارية فتتبعها نفسه فانه يرجع فيها
للضرورة ويعطيه قيمتها ويمكن رجوعه الى هذا بان يقال يريد الا
من ضرورة الضرب الثاني وهو ما يراد به المودة والمحبة والى ذلك اشار بقو
له وللاب ان يعتصر ما وهب لولده الصغير والكبير [illegible] الاعتصار

ارتجاع

ارتجاع المعطي عطيته دون عوض لا بطوع المعطى واحترز با
لهبة من الصدقة فانها كما قدمنا لا تعتصر وفيه ان اعتصار الاب
من الكبير بقوله ما لم ينكح لذلك اي للهبة او يداين لها او يحدث في
الهبة حدثا مثل ان يهب له حديدا فيصنعه آنية واما الام فانها
تعتصر ما دام الاب حيا فاذا مات لم تعتصر وقوله ولا يعتصر من
يتيم تكرار ويسمى يتيما ما لم يبلغ فاذا بلغ لم يسم يتيما ثم بين الجهة
التي يكون الولد بها يتيما فقال واليتم في العقلاء من قبل الاب
وفي غيرهم من قبل الام ثم انتقل يتكلم على حيازة الاب
للابن فقال وما اي الشيء الذي وهبه الاب لابنه الصغير فحيازته
له جائزة يعني صحيحة والى ذلك اشار بقوله اذا لم يسكن الاب ذلك
الشيء الموهوب اذا كان دارا او يلبسه ان كان ثوبا فان فعل شيئا من
ذلك بطلت الهبة لانه رجوع والى ذلك اشار بقوله وانما يجوز له ما
يعرف بعينه مثل ان يقول له وهبتك التي صفتها كذا وكذا واما ما لا يعرف
بعينه فلا مثل ان يقول له وهبتك دارا من دوري ظاهر كلامه انه لا يجوز
للصغير الا الوالد وهو المشهور وكذلك الام تحوز ان كانت وصية
ثم صرح بمفهوم الصغير زيادة في الايضاح فقال واما الابن الكبير فلا تجوز
حيازته اي حيازة الاب له هذا اذا كان رشيدا فان حاز له لم تصح حيا
زته واما السفيه فتجوز حيازته له وقوله ولا يرجع الرجل في بريدا وغيره
في صدقته مفهوم مما تقدم وكلامه محتمل للكراهة والتحريم والمشهور
ان النهي عن ذلك للندب وقوله ولا ترجع الصدقة اليه اي الى المتصدق بعد
الحوز مطلقا اعني كانت بشراء او غيره ولا يستثنى من ذلك شيء الا
اذا كانت بالميراث فانه يجوز تملكها له اذ لا سبب منه في رجوعها
ولا تدخل تحت ظاهر كلامه انه لا يجوز رجوعها الا في هذه المسئلة وليس

كذلك فقد تقدم ان الجارية رخص في شرائها للضرورة وكذلك
الصدقة على الابن يجوز الرجوع فيها للضرورة كما تقدم تنبيه
في اخذ من كلامه ان من اخرج لسائل صدقة فوجده قد ذهب
انه لا يجوز له اكلها وقال ابن رشد ان كان السائل غير معين
لا يجوز له اكلها ويتصدق بها على غيره وان كان معينا جاز
له اكلها ولا باس ان يشرب المتصدق من لبن ما اي الشيء الذي
تصدق به كالبقرة والشاة لا باس هنا لما غير خبر منه
وظاهر المدونة المنع وكذا لا يشتري المتصدق ما اي الشيء
الذي تصدق به لا من المتصدق عليه ولا من غيره وكلامه محتمل للمنع
والكراهة وهو المذهب فان وقع مضى وعلى الاول قيل يفسخ وقيل
يمضي مراعاة للخلاف ثم انتقل يتكلم على بيان القسم
الثالث من اقسام الهبة وهو ما قيد بثواب فقال والموهوب له
وهب له لاجل اخذ العوض منه اما اثاب اي عاوض القيمة او
رد الهبة ش تعرض هنا لهبة الثواب وهو ان يعطي الرجل شيئا
من ماله لاخر ليثيبه عليه وهي عقد معاوضة بعوض مجهول
وحكمها الجواز واثاب بفعل والقيمة مفعول والفاعل مضمر
يعود على الموهوب له ق والمعنى اما عاوض القيمة من غير
الهبة او ردها يريد اذا كانت الهبة قائمة لم تفت بدليل
قوله فان فاتت فعليه قيمتها وذلك اي الاثابة بالقيمة او رد
الهبة اذا كان يرا بالبناء للمفعول اي يظن انه اي الواهب اراد بهبته
الثواب من الموهوب له يعني ذلك في الاحوال ق القسم الثا
لث من اقسام الهبة لم يذكره الشيخ وهو ما لم يقيد بثواب ولا
عدمه ونص عليه في الجلاب بقوله ومن وهب هبة مطلقة

فصل
من اخرج شيئا لغير معين فلا يجوز له اكله اذا ذهب

وادعى

١٩٦

عوض الهبة

وادعى انه وهبها للثواب نظر في ذلك وحمل على العرف فان كان
مثله يطلب الثواب على الهبة صدق مع يمينه وان كان مثله لا يطلب
الثواب على هبته فالقول قول الموهوب له مع يمينه وان اشكل ذلك وا
حتمل الوجهين فالقول قول الواهب مع يمينه قال في التوضيح فالزمه
اليمين سواء شهد العرف بطلب الثواب ام لا ومن كان له ولدان فاكثر
وعنده مال فيكره كراهة تنزيه على المشهور ان يهب لبعض ولده ماله كله
او جله مالم يقم عليه ولده الاخرون فيمنعونه من ذلك مخافة ان تعود
نفقتهم عليهم والاصل فيه ما ذكره في حديث الصحيحين اتقوا الله
واعدلوا في اولادكم واما اذا وهب له الشيء اليسير منه اي من ماله
فذلك سائغ اي جائز غير مكروه وقيدنا باليسير لقوله في الجلاب ويكره
له ان يهب له ماله كله الا ان يكون يسيرا قاله في النوادر وقد فعله الصد
يق رضي الله عنه وقال ابن عمر وعثمان رضي الله عنهما وكذا يكره له ان
يقسم ماله بين اولاده الذكور والاناث بالسوية اما قسمه بينهم
على فرائض الله فجائز ولا باس ان يتصدق على الفقراء بماله
كله لله عز وجل ق هذا ايضا مقيد بما اذا لم يمنع لولاده من ذلك
مخافة ان تعود عليهم النفقة ومقيد ايضا بما اذا لم يمرض والمشهور
ما ذكره من التصدق بجميع المال جائز بشرطه لكن الافضل ان يتصدق بما
يفضل عن مؤونته ومن وهب هبة لغير الثواب فلم يحزها الموهوب له
حتى مرض الواهب مرضا مخوفا او فلس بطلت اي الموهوب له حينئذ
اي حين مرض الواهب او فلس قبضها اي الهبة ومثلها الصدقة والحبس
لحبس وقيد بالهبة بغير الثواب لقول الجلاب ومن وهب هبة للثواب فمات
قبل رجوع الهبة فهي صحيحة جائزة لازمة وليست تحتاج الهبة الثواب
الى حيازة ولو مات الموهوب له قبل الغير وهباله وكان له قبل قبض
الهبة كان لورثته القيام فيها اي الهبة على الواهب الصحيح غير المفلس

اذا
قسم

قبل موته او لم يقبل وفيه نا بالحي احترازا من العبد
فان القبول في ذلك لسيده وفيه نا الواهب بالصحيح احترازا من المر
يض ثم انتقل يتكلم على الحبس بضم الحاء وسكون
الموحدة وهو بمعنى الوقف وهو اعطاء منافع على سبيل
التابيد وحكمه الجواز عند الائمة الاربعة على ما نقل ك ثم
اختلفوا هل يلزم من غير ان يتصل به حكم حاكم او يخرج مخرج
الوصايا فقال مالك والشافعي واحمد يصح بغير هذين من الوصفين
ويلزم وقال ابو حنيفة لا يصح الا باحد هذين انتهى ونقل بهرام
عن ابي حنيفة واصحابه منع الوقف وعن الجمهور بالجواز كما رايته وهو
الصحيح والذي رايته في كتب الحنفية الجواز والاصل في جوازه
انه صلى الله عليه وسلم حبس وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وطلحة
والزبير وغيرهم من الصحابة دورا وحوائط وله اركان اربعة الوا
قف وما به يكون الوقف والحبس واليها يشير بقوله ومن حبس و
شرطه الاهلية التصرف في المال والثاني شيئان الصيغة وهي وقفت
وتصدقت وحبست او ما يقوم مقام الصيغة عرفا في الدلالة
على الوقفية كالاذن في الصلاة في المكان الذي بناه للصلاة والثا
لث الموقوف وهو العقار واليه اشار بقوله دارا وكذا يجوز و
قف الحيوان والعروض وفي وقف الطعام الذي تطول اقامته كالقمح
ووقف الدنانير والدراهم تردد الرابع الموقوف عليه ويوخذ
من قوله فسبيل الدار على ما جعلها عليه ولا يشترط في صحة المو
قوف عليه قبوله اذا كان غير معين كالفقراء ويشترط اذا كان
معينا وكان مع ذلك اهلا للرد والقبول اما اذا لم يكن لذلك كالصغير
والسفيه فهو كغير المعين ابن عبد السلام وفيه نظر وينبغي ان يقام من
يقبل له كما لو وهبه او تصدق عليه ونبه اي الوقف المحوز واليه

اشار

اشار بقوله ان حيزت قبل موته يعني اذا كان الوقف على معين فان لم
يحز حتى مات الواقف او فلس بطل الوقف اذا كان على غير محجوره اما اذا
كان على غير معين كالمسجد فلا يحتاج الى حيازة معين بل اذا خلى بين
الناس وبين الصلاة فيها صح الوقف وقيدنا باذا كان على غير محجوره
لقوله ولو كانت الدار حبسا على ولده الصغير لم جازت حيازته لهم الى ان
يبلغ اذا انس منه الرشد وليكريها له من غيره ولا يسكنها فان لم يجع
يسكنها حتى مات او مرض او فلس بطلت صوابه بطلان الحبس و
على ثبات التاء يحتمل المجاز وقيدنا بالحي احترازا مما اذا كان عبدا
فان سيده هو الذي يحوز له وان انقرض من حبست الدار عليه رجعت حبسا
على اقرب الناس بالمحبس سواء كان المحبس حيا او ميتا مثل ان يكون للمحبس
اخ شقيق واخ لاب فيموت الشقيق ويترك ابنين ثم ينقرض من حبس عليه
فانه يرجع للاخ للاب دون ابن الاخ الشقيق والعبرة في رجوع الحبس
على الاقرب انما هو يوم المرجع لا يوم الحبس لانه قد يصير البعيد يوم التحبيس
قريبا يوم المرجع كالمثال المذكور ومن اعمر رجلا مثلا حياته اي حياة الر
جل دارا رجعت بعد موت الساكن وهو الرجل ملكا لربها او لورثته ان مات
وكذلك ان اعمر عقبه اي عقب الرجل فانقرضوا وحقيقة العمرى الع
طية هبة منافع الملك مدة عمر الموهوب له او مدة عمره وعمر عقبه
لا هبة الرقبة ولا يتعين التقييد بعمر الموهوب له بل لو قيد بعمر المعمر كا
نت عمرى ايضا ولا يفتقر على لفظ العمرى بل لو قال وهبتك غلتها
مدة عمرك كانت عمرى تنبيه حكم العمرى الجواز وكان الغير
من الا تجوز لكن ورد بها النص فهي كالمستثنيات واختلف هل
هي عامة في كل شيء او خاصة بما يكون كالدور والارضين بخلاف
الحيوان وانه لا يرجع بعد موت المحبس عليه ملكا لربه بل حبسا كما
تقدم على اقرب الناس بالمحبس لان الحبس تمليك للرقاب والعمرى

تمليك المنافع فإن مات المُعمَر بكسر الميم يومئذ كان ما اعمره و
هي الدار لورثته يوم موته ملكا فيحتمل قوله يومئذ ان يعود على يوم
التعمير ويكون على هذا انما ملكوا الرقاب دون المنافع ويحتمل ان يعود على
موت المعمَّر وعلى هذا يملكون الرقاب والمنافع ومن مات من اهل الحبس
المعينين فنصيبه يقسم على عدد من بقي من اصحابه الذكر والانثى
فيه سواء والمسألة فيها تفصيل مذكور في الاصل ويؤثر في الحبس
اهل الحاجة بالسكنى والغلة ما ذكره هو المشهور وعن ابن الماجشون
لا يفضل ذو الحاجة على الغني في الحبس الا بشرط من المحبس وفرق ابن
نافع فسوى بين الغني والفقير في السكنى بخلاف الغلة ومن سكن من
المحبس عليهم فلا يخرج لغيره من زاد في المؤنة ولو لم يجد مسكنا ولا كراء
له وكذا لو كان معه ولو استغنى بعد ان سكن لاجل فقره وهو كذلك ولو سكن
ثم خرج فان كان خروج انقطاع سقط حقه وكان من سكن اولى والا
فلا وانظر قوله الا ان يكون في اصل الحبس شرط فيمضي فينبغي ان يعو
د على قوله ويؤثر في الحبس الى اخره او يعود على قوله ومن سكن الى اخره
وهو الظاهر والشرط كان يقول من قدم فانه يخرج له او يقول انما يسكن
الساكن شهرا ويخرج فيمضي كل ما اشترط في اصل الحبس ولا يباع الحبس
وان خرب كالدار سواء كان في بقائه ضرار ام لا واستثنى في المختصر
من ذلك ما احتيج اليه لتوسعة مسجد ويباع الفرس الحبس يَكْلَب
بفتح الياء واللام والكلب شيء يعتري الخيل كالجنون واذا بيع فانه يجعل
ثمنه في شراء فرس آخر مثله الا ان يقصر ثمنه ذلك او يعان به فيه اي يجعل
ثمنه مع شيء آخر اذا لم يف ثمنه ذلك فيشترى به فرس آخر وان لم يوجد
شيء ولا يفي ثمن الفرس فانه يتصدق بثمنه في الجهاد واختلف
في المعاوضة بالربع الحبس الخرب بربع غير خرب والمذهب عدم
المعاوضة ورخص في الموطا ابن وهب في بيع ربع داثر وبير تعطل

ويعوض

ويعوض به ربع نحوه يكون حبسا ثم انتقل يتكلم على الرهن
وهو لغة اللزوم والحبس واصطلاحا قال في المختصر بذل من
له البيع ما يباع او غررا ولو اشترط في العقد وثيقة بحق فدخل فيه
من له البيع المكلف والصبي المميز وخرج المجنون والصغير
غير المميز ودخل في قوله ما يباع الطاهر المنتفع به المقدور على
تسليمه المعلوم غير المنهي عنه وخرج الخمر والخنزير ونحوهما وغررا
معطوف على ما كالآبق يجوز رهنه وثيقة مفعول لاجله والمعنى
ان الرهن انما يعطى للتوثق به على معنى انه لو عجز الراهن عن الدفع اي
بيع الرهن ويوفى الدين منه واركانه اربعة الاول العاقد وهو من
يصح منه البيع الثاني وشرطه ان يكون مما يمكن ان يستوفى منه او
من ثمنه او من ثمن منافعه الدين الذي رهن به او بعض المرهون به وله شر
طان ان يكون دينا في الذمة وان يكون لازما او صائرا الى اللزوم واما ما كان في
اصله غير لازم ولا صائر الى اللزوم كنجوم الكتابة فلا رهن به الرابع الصيغة
ولا يتعين لفظ الايجاب والقبول فيهما بل يقوم مقامه كل ما شاركه
في الدلالة على المفهوم منه وحكمه ما اشار اليه بقوله وان رهن جائز
حضرا وسفرا وقيل لا يجوز في الحضر لقوله تعالى وان كنتم على سفر الاية
اجيب بانه انما خص السفر لغلبة فقدان الكاتب الذي تعوز
البينة فيه وايضا في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما
بثمن الى اجل ورهن فيه درعه وهو بالمدينة ولا يتم الرهن الا بالحيازة كما
هو انه يصح قبل القبض ولكن لا يختص المرتهن به عن الغرماء الا بالقبض
ان الحاجة فيه فان تراخى الى الفلس او الموت بطل ابدا ولو كان مجدا على
الاشهاد والفرق بين الرهن والهبة مع الجد ان الرهن لم يخرج عن ملك
الراهن فلم يكتف فيه بالجد في الطلب بخلاف الموهوب فانه خر
ج عن ملك واهبه ولا تنفع الشهادة الا في حيازته الا بمعاينة البينة

المرهون

الثالث

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

ع هذا في ما يغاب ويفعل وامّا اذا رهنه ما لا يغاب ولا يفعل وان الشهادة تقع
فيه على اقرارهما و ترفع يد الراهن عنه فاذا رهنه ما يغاب به ويفعل و
شهدت البينة على حيازته ثم رجع الى الراهن بعارية او هبة او بغير ذالك
من الوجوه فان الرهن يبطل فانه ملك انتهى وضمان الرهن بمعنى اسم المفعول
من المرتهن بكسر الهاء ع اخذ الرهن ما لم يكن بيد امين فانه من الراهن
وهو دافع الرهن كما سينص عليه وانما يلزم المرتهن الضمان فيما يغاب عليه
كالحلي الا ان تقوم بينة على هلاكه فلا يضمن ولا يضمن ما لا يغاب عليه
كالدور والحيوان على المشهور ولو شرط المرتهن نفي الضمان فيما يغاب
عليه او اشترط الراهن الضمان فيما لا يغاب عليه قال ابن القاسم الشرط باطل على المرتهن
لانه شرط يناقض مقتضى العقد وقال اشهب لازم وصوبه اللخمي
وهذا اذا كان في اصل العقد واما بعد العقد فالشرط لازم عند
الجميع وعلى الضمان يضمن قيمته يوم ضاع عند ابن القاسم ويحلف المتهم
لقد ضاع ولا فرطت ولا ضيعت ولا تعديت ولا اعرف موضعه وغير
المتهم لا يحلف الا على عدم التفريط خاصة لانه لا يتهم في اخفائه وثم
المُغَلّ الرهن للراهن وهو دافع الرهن كانت الثمار موجودة او معدومة
ومن حين الرهن ما بورت اولا على المشهور الا ان يشترط ذالك المرتهن
فانها تدخل على اي حال كانت وكذالك غلة الدور للراهن على المشهور
الا ان يشترط المرتهن ذالك فيكون له والولد رهن مع الامة الرهن تلده
بعد الرهن ولو شرط عدم دخول الولد فالظاهر هل يجوز ولا يكون مال العبد
رهنا معه الا بشرط كان ماله معلوما او مجهولا لانه رهن الغرر جائز وما
هلك بيد امين مما يغاب عليه فهو من الراهن دون الامين لانه لا ضمان
على الامين ثم انتقل يتكلم على العارية بتشديد الياء على
المشهور وعرفها ابن الحاجب بانها تمليك منافع العين بغير عوض
واركانها اربعة الاول المعير وشرطه ان يكون مالكا للمنفعة باجرة

أوعارية

أو عارية من غيره والا يكون عليه حجر ولا تصح من محجور ولا سفيه
ولا عبد الا باذن سيده الثاني المستعير وشرطه ان يكون
اهلا للتبرع عليه بالمستعار فلا تصح اعارة المسلم للذمي الثالث
المستعار وشرطه شيئان احدهما ان يكون منتفعا به مع بقاء عينه
منه المستعير المنفعة التي تبرع المعير عليه بها فلا تصح اعارة الا
لطعمة وغيرها من المكيلات والموزونات وانما تكون قرضا لانها
لا تراد الا للاستهلاك اعيانها والاخر ان تكون المنفعة مباحة
فلا تعار الامة للاستمتاع بها ولا بعدها من اعارة الفروج الرابع
ما به تكون الاعارة نحو اعرتك وخذ هذا عارية او اعطني فيقول نعم
او يومئ براسه وحكمها الندب وتتاكد في القرابة والجيران
والاصحاب والاصل فيها قوله تعالى وافعلوا الخير وما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم
والمنحة الشاة المستعارة لينتفع بلبنها ومؤداة
مضمونة كما جاء مفسرا في رواية ابي داود انه صلى الله عليه و
سلم استعار من صفوان درعا فقال اغصبا يا محمد قال بل عارية
مضمونة والى هذا اشار الشيخ بقوله والعارية مؤداة ثم فسر ذالك
بقوله يضمن ما يغاب عليه الا ان اقامت بينة على هلاكه فانه لا
يضمن على المشهور لان الضمان للتهمة وهي تزول بالبينة ولا يضمن
ما لا يغاب عليه من عبد او دابة ع وعليه اليمين متهما كان او غيره ولو
شرط المعير الضمان على المستعير لا ينفعه ذالك وكذالك لو شرط
المستعير على المعير عدم الضمان فيما فيه الضمان لا ينفعه و
عليه الضمان على احد قولي ابن القاسم واشهب ولهما ايضا
ينفعه ويعمل بالشرط لان العارية باب معروف واسقاط الضمان
من المعروف ثم استثنى مما لا ضمان فيه صورة فقال الا ان يتعدى

اللهم صل على الحبيب

المستعير فيضمن ووجوه التعدي كثيرة منها الزيادة في الحمل
والزيادة في المسافة وكذلك يضمن في صورة اخرى وهي ان يتبين
كذبه ويكون ما نشأ منه ان يقول تلف في موضع كذا ولم
يسمع احد من الرفقة بذلك. ثم اشتغل يتكلم على الوديعة
وعن ابن عرفة الوديعة نقل مجرد حفظ مال وحكمها الا
باحة ويعرض لها الوجوب كما لو خيف على المال عند ربه من
ظالم والتحريم كالمال المغصوب يحرم قبوله لان في امساكه اعا
نة على عدم رده لمالكه والاصل فيها مشروعيتها قوله تعالى ان
الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله صلى الله عليه
وسلم اد الامانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الترمذي واركا
نها ثلاثة المودِع بكسر الدال والمودَع بفتحها والشيء
المودَع وشرط الاولين كالوكيل والموكل فمن صح منه ان يوكل غيره
صح منه ان يودع غيره وكل من صح منه ان يتوكل صح منه ان يكون
امينا لغيره في حفظ الوديعة. واما الثالث فقال في الجواهر
هو رد الوديعة واجب مهما طلب المالك وانتفى العذر والى ان
قال في الكتاب يصدق في رد الوديعة والقراض اليك الا ان
يقبض ذلك ببينة فلا يبرأ الا ببينة وهذا معنى قول الشيخ
والمودَع بفتح الدال ان قال رددت الوديعة اليك صدق الا ان يكون
قبضها باشهاد فلا يبرأ الا بالاشهاد على ردها لانه حين
اشهد عليه لم يكتف بامانته ولا بد ان تكون البينة مقصودة
للتوثيق ونبه على ذلك غير واحد المدونة اما ان دفعها بحضرة
شهود ولم يشهدهم عليها فليس بشهادة حتى يقول لهم
اشهدوا وانتم تشهدون عنه كذا وكذا وظاهر قوله صدق انه لا
يمين عليه وفي المدونة اليمين وعليه [illegible] بقال يريد ويحلف

كان

كان متهما ام لا قاله عبد الحق وظاهر المختصر ان غير المتهم لا يحلف
وان قال المودَع بفتح الدال ذهبت بمعنى تلفت الوديعة فهو مصد
ق بكل حال قبضها باشهاد او بغير اشهاد ويحلف المتهم دون
غيره على المشهور وقوله والعارية لا يصدق في هلاكها فيما يغاب
عليه تكرار لانه داخل في قوله والعارية مؤداة كررها ليفرق بين العا
رية والوديعة ومن تعدى على وديعة ضمنها ووجه التعدي اشياء
منها الايداع عند الغير لغير عذر في السفر والحضر والهبة بها من
غير عذر والانتفاع بها فتهلك والبيع يشبه قول الشيخ وان كانت الو
ديعة دنانير او دراهم مربوطة او مختومة فتسلفها او بعضها
فردت مثل ما في صرتها ثم هلكت فقد اختلف في تضمينه فقيل
عليه الضمان لانه متعد في حلها وقيل لا ضمان عليه وبه اخذ ابن القا
سم وغيره وشبهه قال في التوضيح وعليه فلا يصدق الا بيمين و
من تجر بوديعة فذلك مكروه والربح له لانه ضامن وقوله ان كانت
عينا فيه ... بقوله وذلك مكروه تقدير كلامه ومن تجر بوديعة فذلك
مكروه ان كانت عينا قاله ق وقال ايضا قوله ان كانت عينا ليس بشرط
وكذلك ان كانت عروضا لا يكون اسوأ حالا من الغاصب وقوله وان
باع له مسئلة ثانية وان باع المودَع الوديعة وهي عرض فربها
مخير في اخذ الثمن الذي باعها به او في اخذ القيمة يوم التعدي هذا
اذا فاتت السلعة واما ان كانت قائمة فانما يخير في اخذها او
الثمن الذي بيعت به ثم اشتغل يتكلم على اللقطة فقال
ومن وجد لقطة بضم اللام وفتح القاف لما يلتقط فليعرف بها و
جوبا لامره عليه الصلاة والسلام بذلك بنفسه الا ان يكون مثله لا
يعرف فيستأجر منها سنة عقب الالتقاط ظاهره ولو كانت
لقطة مكة وهو كذلك على المذهب للعمومات الواردة في اللقطة.

وقيل تعرف لقطتها ابدا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل ساقطتها الا
لمنشد اوله الغزالي في انه لا تحل لمن يريد ان يتملكها دون تعريف بل لا
توخذ الا لصاحبها او لتعريف له والتعريف في كل يوم مرتين او ثلاثة مرة والتعريف
في سنة يختص بالكثير واما التافه كالعصا والسوط فلا يعرف
وما فوق التافه ودون الكثير كالدلو يعرف سنة على قول وفي السنة
على اخرى ان كان الملتقط مما يفسد بالتاخير كاللحم والفاكهة
فياكله ولا يعرف والتعريف يكون بموضع في جوار التعريف بها وهو
الموضع الذي التقطت فيه وابواب المساجد واذا عرفها لا يذكر
جنسها بل يقول من ضاع له شيء فان تمت سنة ولم يات لها احد
فله ان شاء حبسها وان شاء تصدق بها عن نفسه او عن ربها ظاهره
التسوية بين حبسها والتصدق بها ولم يذكر التمليك كما قال ابن عبد
السلام ونصوص المذهب على مرجوحية التمليك وربما وقع المنع
من ذلك لا بالامام من التمليك ان يتصرف فيها وفي التوضيح والذي
يقتضيه قول ابن القاسم في المدونة ان له ان يتملكها بعد سنة غنيا كان
او فقيرا واذا تصدق بها ضمنها لربها ان جاء وان وجدها قائمة
اخذها وأجمل المصنف في هذه المسئلة ولم يبين لانه لم يبين هل
يتصدق بها عن نفسه او عن صاحبها وهل وجدها قائمة او بائنة و
هل وجدها في يد الملتقط او المساكين الى اخر ما ذكر انظر بقيتها في
الاصل او ان انتفع الملتقط بها اي باللقطة ضمنها فان هلكت
قبل السنة او بعدها بغير تعد لم يضمنها لانها امانة عنده
مقبوضة ولو تعدى عليها لضمنها واذا عرف طالبها اي اللقطة العفا
ص بكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وهو الوعاء الذي تكون فيه
اللقطة جلدا كان او غيره وعرف الوكاء بالمد وهو الخيط الذي
يشد به الوعاء اخذها ظاهر كلامه انه لا بد من مجموع الامرين وليس

كذلك

كذلك بل لو اقتصر على احدهما اجزا لانه قد ينسى الاخر وظاهر كلامه
ايضا ان الدنانير والدراهم لا يشترط معرفة عددها وهو كذلك عند
اصبغ واعتبر ذلك ابن القاسم واشهب وظاهره ايضا انه لا يفتقر الى يمين
وهو المشهور وغلة اللقطة في مدة التعريف للملتقط لما روي ان امراة
قالت لعائشة رضي الله عنها اني وجدت شاة فقالت لها عرفي واعلفي
واحلبي واشربي ولا ياخذ الرجل ضالة الابل في الصحراء ع هذا اذا كانت
مامونة من السباع واللصوص وغير ذلك اما اذا كانت حيث لا يومن عليها
فانها توخذ وقيل لا ياخذها مطلقا انتهى وقال ح ظاهر كلام المصنف
انه يلتقطها اذا وجدها بغير الصحراء وهو واضح لان وجودها في غير الصحراء اذا
يلتقطها لبعض ماله حتى يجده عن قريب بخلاف ما اذا وجدها في
الصحراء فلا يتاتى له معرفة ربها اذا نقلها الى العمارة وله اي للرجل
اخذ الشاة او كلها ان كانت بفيفاء وهي الصحراء التي لا عمارة فيها
وكان يعسر حملها الى العمارة ظاهر كلامه ولا ضمان عليه ان وجد صا
حبها وهو كذلك قاله ملك ثم انتقل يتكلم على ما تبرع به
في الباب فقال ومن استهلك عرضا فعليه قيمته على المشهور
في الموضع الذي استهلكه فيه سواء كان عمدا او خطا اذ العمد
والخطا في اموال الناس سواء وظاهره كان طائعا او مكرها كان عبدا
كان او حرا وهو كذلك الا ان الحر ما استهلكه يكون في ذمته سواء
اوتمن عليه ام لا والعبد ما اوتمن عليه في ذمته كالحر وما لم يؤتمن
عليه في رقبته وسواء كان بالغا او غير بالغ وسواء باشر الاستهلا
ك او تسبب على المشهور قاله ق وكل ما يوزن او يكال او يعد مما لا
يختلف احاده كالبيض فعليه مثله في الموضع الذي استهلكه
فيه هذا اذا عرفت مكيلته او وزنه اما اذا استهلكه وهو جزاف
فانه يغرم له قيمة الصبرة بعد وصفها يوم استهلكها وهنا تنبيهان

حسنة مذكورة في الاصل منها يؤخذ من قوله فعليه مثله ان
من استهلك لرجل طعاما في زمن الشدة وطالبه في زمن الرخاء
انه لا يضمن الا مثله دون قيمته وهو المشهور ومنها يؤخذ من قوله
تعدى ان من اذن له في فعل شيء وافسده فلا ضمان عليه كالبيطار
في حال علاجه والطبيب في حال طبه والمؤدب اذا ضرب صبيا فمات
زله ونشا منه فساد لا شيء عليه وكذا القاضي اذا حد حدا او
نشا منه فساد لا شيء عليه **ثم انتقل يتكلم** على ما ترجم به
الترجمة وهو الغصب وهو في الاصطلاح اخذ مال قهرا تعديا بلا
حرابة وحكمه الحرمة لقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
وغير ذلك من الايات وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين
من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيامة من سبع ارضين
والاجماع على ذلك ومن احكامه الضمان واليه اشار بقوله
والغاصب ضامن لما غصب الغرابي وهو ان الغاصب كل آدمي
تناوله عقد الاسلام او الذمة لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد
ما اخذت حتى ترده وهو عام فيما ذكرناه والمشهور ان الضمان
يعتبر حالة الغصب ان فات المغصوب وان لم يفت رده الغاصب
الى المغصوب بحاله لم يتغير في بدنه ولم تحل اسواقه فلا
شيء له لا قيمة عليه وانما يلزمه الادب والتوبة والاستغفار
من اثم الاغتصاب وان تغير المغصوب بنقص في ذاته بامر سماوي
حال كونه في يديه اي الغاصب فربه مخير بين اخذه بنقصه من
غير ارش العيب او تضمينه اي الغاصب القيمة يوم الغصب كاملة
وان تغيرت سوقه وهو المشهور ولو كان النقص في المغصوب
بتعديه اي الغاصب خير المغصوب منه ايضا في اخذه واخذ ارش
ما نقصه كذا او تضمينه القيمة يوم التعدي وقال في هذه

المسئلة

المسئلة من باب التعدي لا من باب الغصب ويعني ان من خرق
ثوبا مثلا فافسده افسادا كثيرا ان ربه مخير في اخذه واخذ
ما نقصه او القيمة بخلاف اليسير قال مالك في المدونة وعن اشهب
وابن القاسم في اخذه قوليه انما له اخذ القيمة او اخذه ناقصا ولا
شيء له معه والى هذا الخلاف اشار بقوله **وقد اختلف في ذلك**
وفي بعض النسخ **ايضا** وهو وهم لانه لم يحك الخلاف في المسئلة
الاولى وهنا تم الكلام على حكم ما اذا حصل في المغصوب نقص واما
اذا حصل فيه زيادة فلم يذكره مثل ان يغصب ثوبا فيصبغه فربه
بالخيار بين اخذ قيمته يوم الغصب وبين اخذ الثوب بعد ان
يدفع للغاصب قيمة الصبغ قاله في الجواهر **ثم تكلم على**
بيان غلة المغصوب المرهي فقال **والغلة**
للغاصب ويرد ما اكل من غلة او انتفع ظاهره وجوب رد الغلة
مطلقا سواء كان المغصوب ربعا او حيوانا او رقيقا او غير ذلك
وهي رواية اشهب وابن زياد عن مالك **ك** وظاهر الكتاب اختصاص
الضمان بغلة الرباع دون الرقيق والحيوان وهو قول ابن القاسم في المدونة
وقال **ق** قال في الكتاب يرد الغاصب ما حدث عنده من ثمرة او
نسل او صوف او لبن وان اكله فمثله او قيمته فيما لا مثل له **وعليه**
اي الغاصب **الحد ان ثبت** ببينة او باقراره **وضع** الاصل لانه زان
لا شبهة له البتة **وولده رقيق لرب الامة** لان كل ولد عن زنى او عقد
نكاح تابع لامه في الملك **ع** انظر هذه الاضافة وصوابه لو قال
وولده رقيق اذ لا توارث بينهما **ولا يطيب للغاصب المال** يعني
حتى يرد راس المال على ربه **ك** يعني اذا غصب مالا فتجر فيه ونمى
في يديه وتعلق بذمته كان الربح له كما ان الضمان عليه ولكنه مكروه
لكونه نشأ عن مال لم يطب فلا يطيب لصاحبه التقلب فيه فاذا رد راس المال

لو زاد يرده

على وجهه واستعمل من به جاز له وكان يحب تخيير المال
ولو تصدق الغاصب بالربع كان أحب إلي بعض أصحاب مالك وهو
المذهب لعل التصدق به يكون كفارة لما اقترفه من إثم الغصب وهذا من
فوائد أولى في باب الأقضية بشيء من هذا المعنى في مسائل الغصب أنه ألقى الكلا
في ذهنه وناظره ثم وضعه وهنا تم الكلام على ثلاثة أرباع المسائل
ثم شرع يتكلم على الربع الرابع فقال باب في
بيان أحكام الدماء من قود ودية وقصاص ونحو ذلك وفي بيان
أسباب الحدود ولوازمها وتفاصيلها وما يشبه ذلك كله وما
يرجع إليها من أدب وتعزير وكفارة وغير ذلك وبدأ بأسباب المتلف
القصاص في النفس فقال وإن تقتل نفس مكافئة بنفس مكافئة
لها في الحرية والإسلام والعصمة ما لم يكن قتل غيلة إلا إذا ثبت القتل بأحد
أمور ثلاثة إما ببينة عادلة أو باعتراف أو إقرار أو بالقسامة إن
الأبدال وبيّنتها في الفصل بعدها ولكن منها ما أشار إليه بقوله إذا وجبت
له القسامة بأن يكون القاتل عاقلا بالغا مكافئا للمقتول الذي ضربوا
له بنو عمه أو تعاون الأولياء على القتل وأن يكون ولاة الدم في العمد اثنين
فأكثر وأن يكون الأولياء رجالا عقلاء بالغين وأن يكون مع الأولياء
لوث يقوي دعواهم وهو الشاهد العدل على رؤية القتل والعدل
ير المقتول يتخبط في دمه والمتهم بحذائه أو قربه وعليه
أثر القتل على خلاف في ذلك أو بقول المقتول في العمد دمي عند فلان
وكيفية القسامة أنه يقسم أن يحلف الولاة ويشترط فيهم أن يكونوا
عصبة المقتول ولا فرق كانوا خمسين حلفوا خمسين يمينا كل واحد
يحلف يمينا واحدة متوالية بالله الذي لا إله إلا هو لمن قتله أو
مات من ضربه وبعد حلفهم يستحقون الدم لما في الموطأ من قوله صلى
الله عليه وسلم أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم ولا يحلف

في العمد

في العمد أقل من رجلين عصبة فهم منه أنه لا يحلف في العمد إلا الذكور وإذا
كان المدعى عليهم جماعة لا يقتل بالقسامة أكثر من رجل واحد
يقسمون عليه وقيل يقسمون على الجميع ثم يختارون واحدا منهم يقتلو
نه ونسبه ابن عبد السلام لابن القاسم ونسب كـ الأول له ثم قال وإنما
لم يقتل بالقسامة متعددة أكثر من رجل واحد لأنه لا يدرون أقتله الكل أو
البعض والمتفق منهم واحد والزائد عليه مشكوك فيه وبغير
كل واحد منهم يقع مائة ويسجنون سنة ولما كان من شرط القسامة
اللوث وهو أمر ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعي نبه على
ذلك بذكر صور ثلاث أتى بأداة الحصر فقال وإنما تجب القسامة
بقول المبين في مرضه دمي عند فلان لم يختلف في هذا قول مالك و
جميع أصحابه أنه لوث في العمد يوجب القسامة والقود وظاهر
كلامه قبول قوله مطلقا كان به جرح أم لا وهو ظاهر المدونة أيضا وقال
ابن القاسم لا يقبل إلا إذا كان مع القول جرح ونحوه وبه العمل وشهره صا
حب المختصر ثم أشار إلى الثانية بقوله أو بشاهد واحد على معاينة
القتل ظاهر كلامه عدلا كان أو غير عدل وهي رواية عن مالك والمشهور
أن غير العدل لا يكون لوثا لأن شهادته ساقطة شرعا وإذا شهد
العدل بمعاينة القتل يقسم الولاة مع شهادته ويستحقون الدم
وظاهر كلامه أيضا أنه الموت وإن لم يثبت الموت ابن عبد السلام والأ
ظهر أنه لا بد من ثبوت الموت ثم أشار إلى الثالثة بقوله أو بشاهد
على الجرح ثم يعيش بعد ذلك ليس الجرح شرطا بل لو ضرب مثله
سواء شهد بأن ذلك كان منه على وجه العمد أو الخطأ فيقسم الولا
ة أن من ذلك الجرح أو الضرب مات أما إن مات بفور أو أنفذت
مقاتله فإنه يقتل به بلا قسامة وكذا قوله ويأكل ويشرب ليس شرطا
بل المقصود تأخر الموت بعد معاينة البينة للجرح أو الضرب يوما

فصاعدا أو لوا كل وشرب وإن نكل بفتح الكاف بمعنى رجع مد
عو الدم كلهم أو بعضهم عن اليمين في العمد وكانت القسامة وجبت
بقول المقتول أو بشاهد على القتل حلف المدعى عليهم خمسين يمينا
ويحلف المتهم معهم فإن لم يجد من يحلف معه لأنه متهم المدعى
عليه وحده حلف الخمسين وبرئ فإن نكل حبس أبدا حتى يحلف لأنه
إذا لم يبن بسبب أمر لا يخرج من السجن إلا بعد حصول ذلك المطلوب وقيد
نكولهم بالعمد لأنهم إذا نكلوا في الخطأ فقيل تبطل القسامة وقيل ترد الأيمان
على العاقلة فيحلفون كلهم والقاتل كرجل منهم فمن حلف لم يلزمه
شيء ومن نكل لزمه ما يجب عليه ع قوله حلف الخ أي هذا إذا ادعى
رجل على واحد بعد ليس قوله ولو ادعى القتل على جماعة في يريد وقد نكل
مدعو الدم حلف كل واحد من المدعى عليهم خمسين يمينا لأن كل واحد
من الجماعة مدعى عليه فلا يبرأ إلا بخمسين يمينا وإذا كان المدعى عليهم
أكثر من خمسين رجلا حلف منهم خمسون على الصحيح وحلف من الولاة
في طلب الدم خمسون رجلا خمسين يمينا ف هذا قول عبد الملك أنه لا
يجوز أن يحلف اثنان مع وجود أكثر وقال ابن القاسم يجوز أن يحلف اثنان
خمسين يمينا وتسقط على الباقين ح وإن كانوا أكثر من خمسين فإنه يجتزى
منهم بخمسين وإن كانوا أقل من خمسين رجلا اثنين فصاعدا قسمت
عليهم الأيمان فالاثنان يحلف كل واحد منهما خمسا وعشرين يمينا ولا
تحلف المرأة في العمد كان معها ذكر أم لا لعدم استحقاق الدم في القسامة
من شرط الذكورية وتحلف الورثة في الخطأ بقدر ما يرثون من الدية
من رجل أو امرأة فالاثنان يحلف كل واحد خمسا وعشرين [illegible] والثلاثة
الواجب على كل واحد ستة عشر يمينا و [illegible] كل واحد [illegible] على
تكميل الكسر الذي صار إلى حصته فيجب على كل واحد سبعة عشر يمينا
وإن انكسرت يمين عليهم حلفها أكثرهم نصيبا منها أي من المنكسرة

مثل ابنة ك

مثل أن يترك ابنا وبنتا فالمسألة من ثلاثة للذكر ثلاثة وثلاثون وثلث
وللبنت ستة عشر وثلثا اليمين المنكسرة فقد حصل للبنت من اليمين
المنكسرة أكثر من الابن فتحلف البنت سبعة عشر ويتفرع على توزيع الأيمان
في الخطأ مسألة وهي إذا حضر بعض ورثة دية الخطأ وغاب البعض لم
يكن له أي لمن حضر بد أي حتم لازم أن يحلف جميع الأيمان الخمسين عند مالك
والإمام ليستحق من الدية شيئا ثم يحلف من يأتي أي يجيء ممن كان غائبا بعده
بقدر نصيبه من اليمين أي أنا ولا يجتزى بيمين من حضر قبله لأن شرط أخذ المال
حصول الأيمان فإذا حلف الحاضر استحق نصيبه منه والآتي بعد ذلك
من الورثة يحلف ما ينوبه من الأيمان ويأخذ نصيبه لتقدم أيمان الحاضر بكل
الأيمان انتهى وتغلظ في القسامة وغيرها من الحقوق المالية على المشهور
فيما له بال ردعا للمتهم وزجرا لعل المبطل يرجع للحق وإذا امتنعوا من الحلف
فيما يجب عد ذلك نكولا فولا روطا هركلا مع أنه لا يغلظ عليهم بالزمان
ويغلظ عليهم بالمكان والمراد بالمكان [illegible] ويجلب الحالف إلى مكة
المشرفة وإلى المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وإلى بيت
المقدس من أهل أعمالها أي التي عند عمالها للقسامة ولو كان ذلك على مسافة
عشرة أيام لأنه أردع للكاذب لشرفها ولا يجلب في غيرها أي غير
هذه المواضع الثلاثة إلا من الأميال اليسيرة حدها بعضهم بثلاثة وحده
بعضهم بعشرة ولا قسامة في جرح ك رويناه بالضم وهو الاسم ويجوز
لفتح المصدر يعني إذا جرح شخص شخصا ولم تقم له بينة أنه لا يقسم
ويستحق القصاص والدية إن كان خطأ وإنما لم تكن القسامة في
الجرح [illegible] القسامة في النفس وكذا لا قسامة
في قتل عبد [illegible] من الحر وإنما عليه القيمة بالغة ما
بلغت إذا ثبت القتل ويضرب القاتل مائة ويحبس عاما وكذا لا قسامة
في من أهل الكتاب معناه إذا قتل المسلم الذمي لا قسامة فيه وإذا ثبت

اللهم صل على الحبيب

فقتله بينة عادلة اخذ وليه ديته ويضرب القاتل مائة ويسجن
عاما ان كان عمدا وكذا لا قسامة ولا دية في قتيل يوجد بين الصفين
او قتيل يوجد في محلة اي دار قوم اما الاول فهو مقيد بما اذا كان
الصفان متأولين فمن مات منهما فدمه هدر وان كان احدهما متأولا
والاخر غير متأول فمن مات من غير المتأول فدمه هدر واما
الثاني فعلى المذهب وعلله بان الغالب على من قتل قتيلا يبعده عن داره لينفي
عنه التهمة عن نفسه ثم انتقل يتكلم على بعض اثار الجناية فقال
وقتل الغيلة وهي قتل الانسان لاخذ ماله لا عفو فيه للمقتول ولا للاولياء
ولا للسلطان ظاهر كلامه ولو كان المقتول كافرا وهو كذا في المدونة
وانما لم يجز العفو فيها لانها حق لله تعالى وعلى هذا فهو مقتول حدا لا
قودا وللرجل ولو سفيها العفو عن دمه اي عن دم نفسه العمد اذا عفا
بعد ما وجب له الدم مثل ان يعفو بعد انفاذ مقاتله ولا كلام للاولياء
ولا لاهل الدين ان كان مديانا وقيدنا بما اذا عفا في الحي احترازا مما
اذا عفا قبل وجوبه مثل ان يقول ان قتلني فلان فقد عفوت عنه فان القاتل يقتل لان
المقتول عفا عن شيء لم يجب له وانما يجب للاولياء وقوله ان لم يكن قتل
غيلة تكرار وعفوه اي الرجل المقتول عن دم نفسه الخطا كائن في ثلثه
لان الدية مال من ماله فللورثة ان يمنعوه من الزيادة على الثلث لانه في هذه
الحالة محجور عليه والمستحقون للدم اما ان يكونوا كلهم ذكورا او
اناثا او ذكورا واناثا واشار الى الاول بقوله وان عفا احد البنين بعد
ثبوت الدم وقال بل الغالب فلا قتل لان الدم لما لم يتبعض كان سقوط
بعضه يوجب سقوط جميعه واذا ثبت سقوط القتل بعفو بعض
البنين سقط نصيبه وحده وثبت لمن بقي من البنين نصيبهم من الد
ية لان الحق المشترك بين جماعة لا يسقط جميعه باسقاط بعض الشر
كاء والثاني لم يذكره الشيخ وبيناه في الاصل والثالث اما ان يكونوا في د

رجة واحدة

اللهم صل على الحبيب

في درجة واحدة او لا فان كانوا في درجة واحدة اشار اليه بقوله ولا عفو
للبنات مع البنين وان لم يكونوا في درجة واحدة وكان الذكور اقرب فلا
كلام للبنات وان كان البنات اقرب فلا عفو الا باجتماعهم عليه او با
جتماع بعض من كل الصنفين او باجتماع احد الصنفين وبعض
الصنف الاخر وان لم يكن كذلك بان عفا احد الصنفين واراد الصنف
الاخر القتل فالقول قول من اراد القتل ومن عفي عنه في العمد او تعذر
منه القصاص لعدم التكافؤ كالمسلم يقتل الكافر ضرب مائة ردعا وحبس
عاما على ذلك مضى عمل الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ثم بين انواعا اخر
من اثار الجناية بقوله والدية واحدة الديات بتخفيف التحتية وهي اصطلاحا
مال يجب بقتل ادمي حر عوضا عن دمه لقوله تعالى فتحرير رقبة مومنة ودية
مسلمة الى اهله وقوله صلى الله عليه وسلم في الموطا في النفس مائة من الابل والا
جماع على ذلك وبدا ببيان دية الذكر الحر المسلم في الخطا لان الاصل في الخطا
الدية وفي العمد القصاص وقد تعرض فيه الدية وهي مختلفة الجنس
بحسب الجاني فعلى اهل الابل وهم اهل البادية والعمود مائة من الابل مخمسة
كما سننص عليه وعلى اهل الذهب كاهل مصر والشام الف دينار وعلى اهل
الورق كاهل العراق اثنا عشر الف درهم واخذ من كلامه ان الدية لا تكون
الا من هذه الاجناس الثلاثة وهو كذلك على المشهور فلا تكون من البقر ولا من
الغنم ولا من الحلل وشرع في بيان دية العمد فقال ودية العمد اذا قبلت تكون مر
بعة من كل سن من الاناث خمس وعشرون وابنة خمسة وعشرون حقة وهي بنت
اربع سنين وخمس وعشرون جذعة وهي بنت خمس سنين وخمس وعشرون بنت لبون
وهي بنت ثلاث سنين وخمس وعشرون بنت مخاض وهي بنت سنتين تنبيه
ظاهر قوله اذا قبلت ان اولياء المقتول لهم الخيرة في القصاص او الدية وهو
قول اشهب وروايته وقال ابن القاسم وروايته يتعين القود ليس الا
وفائدة الخلاف اذا قال الاولياء نأخذ الدية وامتنع القاتل

وامكن نفسه من القصاص فعلى قول ابن القاسم لا يجبر على الدية وعلى قول
اشهب يجبر عليها وانما يظهر فائدة الاولياء وسكتوا ولم يذكر والشيخ حين
العفو ثم طلبوا الدية فعلى قول ابن القاسم لا شيء لهم وعلى قول اشهب لهم
الدية ودية الخطأ مخمسة عشرون من كل ما ذكر بنات من الحقة والجذعة و
بنت لبون وبنت مخاض ويزاد على ذلك عشرون بنو لبون ذكورا ودية
العمد ناقصة عن دية الخطأ بالنسبة الى الانواع وان كانت في العدد سوا
حذفا لاسقاط ابن اللبون وزيادة عشر على الانواع الاربعة وهي مع
مغلظة ودية الخطأ مخففة لان فيها الذكور والذكور اخف من الاناث
ولما فرغ من بيان الدية المربعة والمخمسة انتقل لبيان الدية المثلثة
فقال وانما تغلظ الدية في الاب يرمي ابنه بحديدة ونحوها غير
قاصد بذلك قتله فيقتله فلا يقتل به لانه لم يقصد قتله اما اذا كان
ثم قرينة تدل على انه اراد قتله حقيقة فانه يقتل به على المشهور ولم
يرد بانما الحصر فان الام وان علت والجد وان علا كالاب في ذلك
واختلف فيمن تكون عليه الدية على قولين احدهما وهو المشهور انها
تكون عليه اي على القاتل ابا او غيره في ذمته فان كان له مال اخذت
منه والا اتبع بها وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون
خلفة بكسر اللام المخففة وهي الحامل وقوله في بطونها اولادها
تكرار زيادة في البيان وقيل ذلك اي الدية المغلظة في حق الاب على عا
قلته ابن العربي يعني قبيلته التي تعقل عنه والعقل الدية وقيل ذلك
في ماله ان كان له مال والا فعلى عاقلته هنا انتهى الكلام على دية الحر المسلم
واما دية المرأة الحرة المسلمة فـ على النصف من دية الرجل الحر المسلم فد
يتها خمسون من الابل مخمسة ام مربعة على حسب القتل في الخطأ او العمد
فان كانت مغلظة تكون مثلثة ستة عشر وثلثا بعير من كل جنس ومن
الذهب خمسمائة دينار ومن الورق ستة آلاف درهم وكذلك دية الكتابيين

وهم

وهم اليهود والنصارى نصف دية رجال المسلمين لما في النسائي انه صلى
الله عليه وسلم قال عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين ونساؤهم اي نساء
الكتابيين على النصف من ذلك اي من نصف دية رجالهم والمجوسي وهو
ما ليس بكتابي ديته ثمانمائة درهم ان كان من اهل الورق وعلى هذه النسبة
تكون ديته من الذهب والابل فيكون على اهل الذهب ستة وستون دينارا و
ثلثا دينار وعلى اهل الابل ستة ابعرة وثلثا بعير ونساؤهم اي نساء المجوس
على النصف من ذلك اي على النصف من دية رجالهم فعلى اهل الورق اربعمائة
درهم وعلى اهل الذهب ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وعلى اهل الابل
ثلاثة ابعرة وثلث بعير ودية جراحهم كذلك اي دية جراح نساء المجوس
على النصف من دية جراح رجالهم وجمع النساء بالميم باعتبار الاشخاص
ولما فرغ من بيان دية النفس شرع يبين دية الاعضاء والجراح
فقال وفي اليدين اي قطع مجموعهما الدية كاملة ظاهره كان القطع
من الكوع او المرفق او المنكب وهذا اذا كان في كفه اصابع فان قطع بعض
اصابعه وقطع اخر بعضها فعلى الثاني بحسابه وكذلك في مجموع قطع
الرجلين من الكعبين او من الركبتين او من الفخذين الدية كاملة ورجل الاعرج
كرجل الصحيح اذا كان العرج خفيفا ولم يكن عن جناية اخذ ارشها وفي
شللهما ما في قطعهما وكذلك في مجموع قلع العينين الدية كاملة
وفي كل واحدة منهما اي مما ذكر من اليدين والرجلين والعينين نصفها
اي نصف الدية هذا في الخطأ واما في العمد فانه يقتص من الجاني وفي الا
نف يقطع مارنه وهو ما لان من الانف الدية كاملة مائة ناقة على المشهور
وهذا اذا ذهب كله واذا قطع بعض المارن كان فيه بحسابه ويقاس من
المارن لا من اصل الانف واذا ذهب الشم مع قطع الانف فدية واحدة وان
ذهب الشم اولا ثم قطع بعد ذلك فديتان وفي ابطال السمع من الاذنين الد
ية وفي ابطاله من احدهما نصف الدية ولو لم يكن يسمع الا بها وفي العقل

اذا زال به الضحي الدية واذا زاله بقطع يديه فقد يلزم دية له ودية
لهما ولو قطع يديه ورجليه فزال عقله فثلاث ديات اي ومعنى الجرا
حات دون النفس وفي الصلب ينكسر الدية وفي قطع الانثيين دون الذ
كر الدية وفي قطعهما مع الذكر ديتان وفي قطع احدهما نصف الدية و
في قطع الحشفة وهي راس الذكر الدية كاملة واذا قطع بعضها فيحسا
به بقياس من الحشفة لا من اصل الذكر وفي قطع اللسان الناطق الدية كا
ملة وفي ما منع منه اي من اللسان الكلام الدية فان لم يمنع منه الكلام ففي القد
ر المقطوع منه الاجتهاد وفي لسان الاخرس حكومة ومعنى الحكومة
ان يقوم المجني عليه عبدا سالما بعشرة مثلا ثم يقوم بالجناية بتسعة
ما تفاوت عشر فيجب عشر الدية وفي قطع ثدي المراة الكبيرة من اطرافهما
او حلمتيهما الدية واما الصغيرة فان كانت ترجى اعادتهما الى هيئتهما
استونى بها فان لم ترج اعادتهما اخذت الدية وفي عين الاعور الدية
في الخطا ونسيانه اذا كان عمدا او في الموضحة ونسيانه تقسيمها خمس من
الابل وفي قطع السن مؤنثة خمس من الابل وفي قطع كل اصبع مؤنثة من
اصابع اليدين او الرجلين في الخطا عشر واما في العمد ففيه القصاص او الدية
وفي قطع الانملة بفتح الميم على الاصح واحدة الانامل وهي العقدة من اصابع اليد
غير الابهام ثلاثا وثلث لان في كل اصبع ثلاث انامل وفي قطع انملة
الابهام خمس من الابل سواء كانت ابهام الرجلين او اليدين ولما فرغ من الكلا
م على دية الاعضاء شرع يتكلم على الجراحات فقال وفي المنقلة بكسر القاف
المشددة وحكي فتحها على اهل الابل عشر ونصف عشر وذلك خمسة عشر
من الابل وعلى اهل الذهب مائة وخمسون دينارا وعلى اهل الورق الف وثمانمائة
درهم والعمد والخطا فيها سواء اذ لا قصاص فيها لانها من المتالف
والموضحة بكسر الضاد المعجمة ما اوضح اي ما اظهر العظم وازال الساتر
الذي يحجبه وهو الجلد وما تحته من اللحم وهي لا تكون الا في الراس والجبهة والخد

ين ليس اللحي ولا يشترط في كونها موضحة ان توضح ما له قدر بال بل لو غت
منه مقدار ابرة كفى في تسميتها موضحة والمنقلة ما طار فراشها بفتح
الفاء وكسرها من العظم ولم يصل الى الدماغ من بيانية وقال العراقي
المنقلة هي التي ينقل منها الطبيب العظام الصغار لتلتئم الجراح فتلك
العظام هي التي يقال لها الفراش واما ما وصل اليه اي الى الدماغ ولو بقدر ابرة
ويبقى على الدماغ جلدة رقيقة متى انكشفت عنه مات فهي المامومة
ولا تكون الا في الراس والجبهة ثم بين حكمها بقوله وفيها ثلث الدية فعلى
اهل الابل ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث بعير وعلى اهل الذهب ثلاثمائة وثلاثة
وثلاثون دينارا وثلث دينار وعلى اهل الورق اربعة الاف درهم وكذا
الجائفة وهي ما افضى الى الجوف ولا تكون الا في الظهر او البطن الحكم فيها
ثلث الدية وليس فيما دون اي اقل من الموضحة من الجراح ان برئ على شين
الا الاجتهاد اي الحكومة لانه لم يرد في ذلك نص من الشارع هذا في الخطا
واما في العمد ففيه القصاص وكذلك ليس فيما دون الجائفة في الخطا من جراح
الجسد الا الاجتهاد وفي العمد القصاص ولا يعقل جرح اي لا تؤخذ ديته
الا بعد تبين البرء لانه لا يعلم هل الواجب الدية كاملة ام لا ولا يقتص منه الا
بعد البرء قاله المصنف وقال عياض ظاهرها ان مسالة اذا حصل البرء قبل السنة
عقل الجرح وقال ابن شاس السنة شرط ولا يعقل قبلها ولو برئ وما برئ
على غير شين مما يجب فيما دون الموضحة وكذلك ما دون الجائفة مما لا
عقل فيه مسمى فانه لا شيء فيه على الجاني من عقل وادب واجرة الطبيب
ومفهوم كلامه ان ما برئ على شين ففيه شيء وهو كذلك وهذا
المفهوم معتبر لقوله فيما تقدم وليس فيما دون الموضحة الا الاجتهاد
كما قيدناه به ولما فرغ من جراح الخطا شرع يتكلم على جراح
العمد فقال وفي الجراح القصاص في العمد الا في المتالف مثل المامومة
والجائفة والمنقلة والفخذ والانثيين والصلب ونحوه كعظم الصدر

وفي كل ذلك الحرية معناه وفي كل واحد عقله المغلظة وفيه اما الدية
كاملة او ثلثها او عشرها او نصف العشر ولا يعني الدية كاملة في الجميع
ابن عبد السلام ولا يقع الجراح العمد من تاديب القاضي للجارح اقتص منه او
لم يقتص من ذلك لا قصاص عندنا في الجائفة والمأمومة والمنقلة بعد ...
صرفها بعد من جميع الادب كما قال في المدونة انتهى فقال ولما فرغ من
بيان دية النفس واجزائها شرع يبين من هو عليه فقال ولا تحمل العاقلة
قتل عمد ولا اعتراف به كذا رويناه ولا اعتراف بغير تنوين والصواب
تنوينه وهو كذلك في بعض النسخ والمعنى ان العاقلة لا تحمل دية جناية
خطأ ثبت باعتراف الجاني وتكون الدية في ماله وحده وانما لم تحملها
لاحتمال التواطؤ على اخذ الدية من العاقلة بين القاتل وولي المقتول وتحمل
من جراح الخطا ما كان قدر الثلث فاكثر وما كان دون الثلث
ففي مال الجاني والمشهور ان المراد ثلث دية المجني عليه او الجاني وعلى مقابله
المراد ثلث دية المجني عليه دون الجاني وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا كان
الجاني امراة جنت على رجل فقطعت له اصبعين وعقلهما عشرون بعيرا
وهو عقل اكثر من ثلث دية المراة واقل من ثلث دية الرجل فعلى الاول تحمله
العاقلة وعلى الثاني لا تحمله وجملة العاقلة الذين يحملون الدية سبعمائة
رجل ينسبون الى رجل واحد وسميت بذلك لانهم يعقلون اي يتحملون
عنه ويشترط فيها الحرية والذكورية والبلوغ والعقل واليسار وتؤ
خذ من الغني بقدره ومن دونه بقدره ثم شرع يبين العمد الذي لا
قصاص فيه كقتل هل تحمله العاقلة الذي فيه اي لا قصاص فقال واما المأمومة
والجائفة عمدا فقال امامنا مالك رحمه الله ذلك على العاقلة وقال ايضا
ان ذلك في ماله الا ان يكون عديما فتحمله العاقلة لانهما لا يقاد من عمدهما
والاول هو المشهور وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه ففيه الخلاف
المذكور لانه متلف اي مما لا يقاد منه لخوف تلف النفس فتنبيه في كلامه

نظر

نظر لانه ليس في الجراح ما يكون عقله مقدرا بالثلث الا المأمومة والجائفة فالمراد ع بعلى هذا ان يكون كلامه تكرارا ولا تعقل العاقلة من قتل
نفسه عمدا او خطأ ونحوه هدر لا شيء فيه لقوله تعالى ومن قتل مومنا
خطأ الاية فانما وجبت الدية على من قتل غيره فدل على انها لا تجب بقتل
الانسان نفسه وتعاقل اي تساوي المراة الرجل من اهل دينها الى ثلث دية
الرجل من اهل دينها لا يزيد ولا تستكمل الثلث لقوله فاذا بلغته
صوابه فاذا بلغته لان الثلث مذكر لكنه انث باعتبار اكتساب التا
نيث من المضاف اليه رجعت اي ردت الى عقلها اي قياس دينها مثال
ذلك ان يقطع للمراة المسلمة ثلاثة اصابع ففيها ثلاثون من الابل
لانها للرجل فيما ينقص عن ثلث دينه واذا قطع لها اربع اصابع ففيها
عشرون من الابل لانها لو ساوته فيها للزم ان يجب لها اربعون وذا
لك اكثر من ثلث دينها فلذلك رجعت الى نصف الواجب للرجل و
هو عشرون وهي على هذا اجماع اهل المدينة والفقهاء السبعة والنفر
عند اهل اللغة من ثلاثة الى عشرة وعند الفقهاء الجماعة قلوا او
كثروا يقتلون رجلا فانهم يقتلون به جميعا انثى والقتل كلهم او بعضهم
والباقون حاضرون لكن وطه ان يثبت قتلهم ببينة او اقرار وان يكون
القتل عمدا وان يكونوا مجتمعين على قتله وان تتكافأ الدماء وان يكو
نوا ممن يقتص منهم والسكران اي ... عالما فاني منه فاصدا ... به
ان قتل قتل ظاهره كان قيما كان او نشوانا لانه ادخل السكر على نفسه
فلا يعذر مطلقا نشوانا او طافحا قاله ق وقال ع يريد النشوان الذي
معه شيء من عقله واما الطافح الذي لا يميز فجنايته على العاقلة حكى
بعضهم الاجماع على هذا وحكى الخلاف في النشوان المشهور وان قتل مجنون
مطبق لا يفيق من جنونه رجلا فالدية على عاقلته ان بلغت الثلث كما
سيأتي وكذا ان كان يفيق احيانا وقتل في حال افاقته ثم ان ... انتظر

حتى يفيق فيقتل لانه تخا عن حال العافية بلا اشكال وعمد الصبي
كالخطا في نفي القصاص كذا غيره كالمجنون مميزا كان او غيره وما
لك اي ما جناه في العمد والخطا تجب ديته على عاقلته ان كان ما جناه
تبلغ ديته ثلث الدية فاكثر والا اي وان لم تبلغ ثلث الدية فدية ما جناه
في ماله اي مال الصبي ان كان له مال والا اتبع بها دينا في ذمته ويقتل
المراة بالرجل اتفاقا ويقتل الرجل بها عند الجمهور لقوله تعالى وكتبنا
عليهم فيها ان النفس بالنفس وهي ناسخة لقوله تعالى الحر بالحر الاية
ويقتص لبعضهم اي البعض جنس من ذكر من بعض في الجراح لقوله تعالى
والجروح قصاص ولا يقتل مسلم حر بعبد مطلقا اعني سواء كان كله
قنا او بعضه او كان فيه عقد من عقود الحرية كالمكاتب وسواء كان
عبده او عبد غيره لاجماع الصحابة على ذلك الا ان يقتله قتل غيلة
فيقتل به ويقتل به اي بالحر المسلم العبد ثم يعني اذا شاء الاولياء لانهم
بالخيار بين ان يقتلوه او يستحيوه فان استحيوه كان السيد بالخيار
بين اسلام العبد او يعطي دية المقتول ولا يقتل مسلم حر او عبد بقتل
كافر ويقتل به اي بقتل المسلم الحر او العبد الكافر ولا قصاص بين حر وعبد
في جرح لانه انما يجب بوجود التكافي في الدماء فان جرح العبد الحر
فالعبد فيما جنى وان جنى الحر على العبد وكانت الجناية في عضو فيه
عقل مسمى ففيه ما نقص من قيمته وكذلك لا قصاص بين مسلم وكافر
في جرح لما تقدم فان جنى المسلم على الكافر فعليه دية ذلك العضو
ان كان مما له عقل مسمى فان لم يكن فيه عقل ففيه الحكومة وان جنى
الكافر على المسلم فالدية فيما كان فيه عقل مسمى والحكومة فيما
ليس فيه عقل مسمى والسائق الذي يضرب الدابة من خلفها والقائد
الذي يجرها من امامها والراكب على ظهرها ضامنون لما وطئت اي صدمت
الدابة برجلها لانهم قادرون على ضبطها وامساكها بزيد

كل واحد

كل واحد منهم فان اجتمعوا واصابت شيئا فالضمان على القائد والسا
ئق دون الراكب الا ان يكون فعل ذلك من سببه فيضمن خاصة
اذ لم يكن فيه عون من القائد والسائق وما كان منها اي الدابة من الاتلا
ف من غير فعل فاعل اي القائد والراكب والسائق او هي واقفة لغير شيء
اي من غير شيء فعل بها من ضرب او نخس ونحوه فذلك الفعل منها
هدر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم فعل العجماء جبار والمعدن
جبار العجماء البهيمة وكل حيوان سوى الادمي والجبار بضم الجيم و
تخفيف الموحدة الهدر الذي لا دية فيه وما مات في بير او معدن من
غير فعل احد فهو هدر المعنى انه اذا انهار المعدن او البير على من
يعمل فيه فهلك لم يؤخذ به مستاجره لانه لا صنع فيه لمكلف
ولا يتعلق به ضمان والاصل فيه هذا الحديث المتقدم وتنجم اي تقسط
الدية الكاملة الماخوذة في الخطا عن قتل المسلم او غيره على العاقلة
في ثلاث سنين اثلاثا متساوية لانها مواساة من العاقلة فتخفف
عليهم وتحسب السنة من يوم التنجيم فيعطي الثلث عند تمام السنة
وكذلك غير الكاملة تنجم على المشهور فالثلث في سنة والنصف
في سنتين وقوله ثلثها في سنة الواحدة ليس بتكرار لانه تكلم اولا في
الدية الكاملة وتكلم ثانيا في ثلث الدية على انفرادها كدية المامو
مة والجائفة ع قوله ونصفها في سنتين على القول بانها تنجم على اربع سنين
واما على القول بانها في ثلاث سنين فكان حقه ان يجعل النصف في
سنة ونصف والدية سواء كانت عن عمد او خطا موروثة اي تورث
على حكم الفرائض المقدرة في مال الميت فياخذ كل واحد من الو
رثة الرجال والنساء الا القاتل نصيبه المقدر له في كتاب الله تعالى و
في جنين الحرة المسلمة او الكتابية من مسلم حر او عبد ولو من زنى وهو

ما تكون به الأمة أم ولد من مضغة أو علقة فما فوق أو دم منعقد إذا
ألقته ميتا وهو جنين من ضربه ونحوه من أجنبي أو غيره أو من ضربها هي
نفسها عشر غرة عبد بالتنوين وعدمه أو وليدة أي على البدل على المشهو
ر ويستحب فيهما أن تكون من البيض إلا أن يقلوا فمن وسط السودان
تقوم خمسين دينارا وستمائة درهم في وذلك نصف عشر دية
أبيه وعشر دية أمه والمشهور أنه لا يعطى الغرة إلا إذا بلغت
الإبل قاله في وقال ع اختلف إذا أتى بالوليدة أو بالعبد هل لا يلزم
القيمة أولا واختلف إذا أتى بخمسين دينارا وستمائة درهم فهل
يجبر على أخذها أم لا انتهى قلت الذي مشى عليه ابن الحاجب وجوب
القبول وتورث الغرة على حكم الفرائض المذكورة في كتاب الله تعالى في
ميراث الميت ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية ولا يحجب أحدا إذ كل
من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا وقاتل الخطأ يرث من المال دون الدية وحيث
يرث يحجب وحيث لا يرث فلا يحجب وصورته إذا كانوا ثلاثة إخوة
وقتل أحدهم الأخ فإن الأم ترث من الدية الثلث لأن ما هنالك إلا أخا وا
حدا مع القاتل والقاتل لا يرث وترث من المال السدس لأن القاتل يرث
من المال فيحجبها الإخوان من الثلث إلى السدس وفي جنين الأمة من
سيدها الحر إذا ألقته ميتا مثل ما في جنين الحرة من زوجها الحر غرة عبد
عبد أو أمة وإطلاقه على أم الولد أمة خلاف الاصطلاح بأن الأمة
لا تطلق إلا على التي لم تحمل من سيدها وإن كان الجنين من غيره أي من غير السيد سواء
كان من زوج حر أو عبد أو من زنى ففيه عشر قيمتها أي قيمة أمه إذا ألقته
ميتا ذكرا كان أو أنثى وظاهر كلامه زاد على الغرة أو نقص وإن ألقته حيا
ثم مات بعد ذلك فلا خلاف أن فيه قيمته بالغة ما بلغت ومن قتل
من المسلمين عبدا قنا كله أو بعضه من عبيد المسلمين أو أهل الذمة

أو من

أو من فيه بقية رق كالمكاتب فعليه قيمته في ماله إلا أن يكون قتل
غيلة أو حرابة فإنه يقتل به لحق الله تعالى وتقتل الجماعة بالواحد مسلما
حرا وعبدا أو ذميا في الحرابة والغيلة والغيلة تقدم تفسيرها بأنها
قتل الإنسان لأخذ ماله والحرابة كل فعل يقصد به أخذ المال على و
جه تتعذر الاستغاثة معه عادة من رجل أو امرأة قاله ابن الحا
جب وقال في كل من قطع الطريق وأخاف السبيل فهو محارب ويشترط
فيه كما سيأتي أن يكون بالغا عاقلا وقوله وإن ولي القتل بعضهم تأكيد
وكفارة القتل في الخطأ واجبة وجوب الفرائض على الحر المسلم إذا قتل حرا
مؤمنا معصوما واحترز بالخطأ من العمد فإن الكفارة لا تجب فيه لقو
له تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ الآية فدل على أن العمد بخلافه قوله
عتق رقبة خبر مبتدأ محذوف والجملة تفسير الكفارة أي هي تحرير
رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا عقد حرية غير
مشتراة بشرط العتق فإن لم يجد بمعنى لم يستطع عتق رقبة فإ
نه يجب عليه صيام شهرين متتابعين وفهم من كلامه أن هذه الكفارة
واجبة على الترتيب فإن لم يستطع عتقا ولا صوما انتظر أحدهما ولا
يجزئه الإطعام ويؤمر القاتل على جهة الاستحباب بذلك أي بالتكفير
إن عفا عنه الولي في العمد فهو خير له لعظم ما ارتكبه من الإثم وكذلك
تستحب الكفارة أيضا للحر المسلم إذا قتل عبدا أو لمن ضرب امرأته عمدا
أو خطأ فألقت جنينا ويقتل الزنديق حدا لا كفرا ولا تقبل توبته إن ظهر
عليه وتقبل توبته إن جاء تائبا قبل أن يظهر عليه وهو الذي يسر الكفر و
يظهر الإسلام وهذا هو المنافق في زمن النبوة وإنما لم يقتل النبي صلى
الله عليه وسلم المنافقين خشية أن يقال محمد يقتل أصحابه فينفر
الناس عن الإسلام وكذلك يقتل الساحر الذي يباشر السحر بنفسه ولا تقبل
توبته بعد أن يظهر عليه أما إن جاء تائبا قبل أن يظهر عليه فتقبل توبته

وقيدنا كلامه بتبيانه ليخرج من ادعى ما لا علم له به السحر فانه لا
يقتل لانه ليس بساحر وهذا في حق كل مسلم واما الذمي ان عثر عليه فقتل
ان لم يسلم فان اسلم لم يقتل وسمي بعضهم السحر بانه كلام يغير الاجسا
م ويخرجها عن موضعها ويقتل من ارتد اي رجع عن الاسلام اذا كان بالغا
عاقلا حرا كان او عبدا ذكرا او انثى الا ان يتوب فلا يبادر بقتله ولكن تعرض
التوبة عليه فان ابى فانه يؤخر للتوبة ثلاثا اي ثلاثة ايام وجوبا على ظاهر
المذهب يعرض عليه الاسلام في كل يوم من غير عقوبة بضرب او تجويع او
تعطيش من غير تخويف بالقتل وقوله وكذلك المرأة تكرار لان من تعم الذكر
والانثى وتؤخر الحامل حتى تضع ومن لم يرتد عن الاسلام واقر بوجو
ب الصلاة وقال لا اصلي الآن اي اصلي بعد هذا او قال لا اصلي مطلقا او قال
لا اصلي حتى يخرج الوقت اخر حتى يمضي اي يخرج وقت صلاة واحدة فان
خرج الوقت ولم يصلها اي تلك الصلاة الواحدة قتل بالسيف في المكان
المعهود ولا يعاقب بغيره ولا به في غير موضع القتل ولا يقتل الا بعد ان يهد
د او يضرب فان لم يفعل قتل حدا لا كفرا وظاهر كلامه القتل بالعاينة
والمذهب خلافه ومن امتنع ان يؤدي الزكاة اخذت منه كرها وتجز
ئه وان ادى ذلك الى قتله لانه من البغاة واخذ من كلامه ان الزكاة لا
تفتقر الى نية لظهور المنافاة بين الاكراه والتقرب ومن ترك الحج
الواجب فالله حسيبه ينتقم منه فلا يتعرض له بقتل ولا غيره اذ لعله لم
تتوفر عنده شروط وجوب الحج ويظهر ان هذا مبني على القول بان
الحج على التراخي ومن ترك الصلاة المفروضة جحدا لها اي لوجوبها
او لوجوب شيء منها كالركوع والسجود او جحد غيرها من الفرائض كا
لحج واستحل ما حرم الله او حرم ما احل الله فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا
فان لم يتب قتل كفرا لا حدا فلا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين
ولا يرثه ورثته ويكون ماله لبيت مال المسلمين ومن سب من المسلمين

البالغين

البالغين والعياذ بالله سيدنا ونبينا ومولانا محمدا رسول الله صلى الله
عليه وسلم او عابه او الحق به نقصا قتل حدا لا ان تاب لا كفرا على المشهور
ولهذا لا تقبل توبته سواء كانت توبته بعد القدرة عليه او جاء تا
ئبا من قبل نفسه لانه حد وجب فلا تسقطه التوبة اما اذا لم يتب فان
قتله كفر وكذلك حكم من سب احدا من الانبياء والملائكة صلوا
ت الله وسلامه عليهم اجمعين او جحد كتابا من كتب الله المنزلة ومن
سب من اختلف في نبوته كالخضر ولقمان نكل نكالا شديدا ولا يقتل
ومن سبه صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة بغير ما به كفروا او سب الله
عز وجل بغير ما به كفروا قتل الا ان يسلم ما ذكره في سب النبي صلى الله عليه
وسلم هو المشهور على ما صرح به ج ومشى عليه صاحب المختصر وقال
ع ما قال ابو محمد غير المشهور ومثال سبه بغير ما به كفروا ان يقول فيه لا
نبيا او يقول ليس بنبي وما به كفروا ان يقول ساحر او يقول اليهود
ليس برسول الينا وانما رسولنا موسى ويقول النصارى انما رسولنا عيسى
ومثال السب لله عز وجل بغير ما به كفروا ان يقول غير كريم او غير حليم
ومثال سبه بما به كفروا ان يقول هو ثالث ثلاثة او له صاحبة وميراث
المرتد اذا مات على ارتداده وكان حرا لجماعة المسلمين ع وانظر لم
سكت عن ميراث غيره ممن ذكر انه يقتل ع يحتمل سكوته عن ذلك ان مذهبه
فيهم ان ورثتهم وفيه خلاف وحكى جا عن مذهب الزنديق لورثته عند
ابن القاسم ولجماعة المسلمين عند اشهب وابن نافع والمحارب الذي
تقدم تفسيره لا عفو فيه اذا ظفر به اي اخذ قبل توبته لانه حق
الله تعالى فان قتل احدا ولو عبدا او كافرا فلا بد من قتله وجوبا اذا
كان مكلفا اي بالغا عاقلا ولو عفا عنه اولياء المقتول لانه حق الله
تعالى وان لم يقتل احدا فيسع اي يبذل رأيه الامام اجتهاده استحبا
با بقدر جرمه اي اكتسابه للمعاصي والكبائر وكثرة مقامه في فساده

فيبعد به ما يراه كافيا في ردعه فإن كان ذا قوة فعل به أشد العقو
بات الآتية وهو القطع من خلاف وإن لم يكن كذلك فعل به أيسر
العقوبات وهو النفي ثم بين ما يفعل الإمام اجتهادا فيه فقال فاما
قتله أو صلبه ثم قتله أو يقطعه من خلاف أو بنفيه إلى بلد يسجن
بها حتى يتوب والأصل في هذا قوله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الآية ع ظاهر قوله فاما قتله أو صلبه ثم قتله أنه إن قتله من
غير صلب أو صلبه ثم قتله وظاهر المذهب أن الصلب حد قائم بنفسه
والمذهب المشهور وهو قول ابن القاسم أنه يجمع بينهما ويقدم الصلب
والقتل يكون على الوجه المعتاد بالسيف أو الرمح ولا يقتل على
صفة يعذب بها ولا بالحجارة والصلب هو الربط على الجذوع (ا، الخشب)
ويكون قائما لا منكوسا وهو خاص بالرجال دون المحاربة لأن في ذلك
كشف العورة منها ومعنى القطع من خلاف أن تقطع يده اليمنى
ورجله اليسرى فإن حارب بعد ذلك قطعت اليسرى ورجله اليمنى (يده)
فإن حارب بعد ذلك قتل فإن كانت يده اليمنى مقطوعة أو شلاء
قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى واختلف في حد القطع من اليد
فقيل من الكوع وقيل يقطع على حد الأصابع ومن الرجل فقيل يقطع من
نصف القدم ويترك له مؤخر القدم وقيل يقطع من الكعب والنفي
الإخراج من بلده إلى بلد آخر وأقل البلد المنفي إليه ما تقصر فيه الصلاة
ك والحبس حتى تظهر توبته خاص بالذكر الحر وأما المرأة والعبد فلا
ينفيان ولو رضي سيد العبد بنفيه وكذا المرأة إلا إذا رضيت
به ووجدت رفقة مأمونة ثم صرح بمفهوم قوله إذا ظفر به فقال وإن
لم يقدر عليه حتى جاء إلى الإمام تائبا وضع عنه كل حد هو لله من حدا (أو لم يظفر)
ئه من عقوبة الحرابة وهو القتل إلخ ما تقدم لقوله تعالى إلا
الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاستثناهم تعالى من الذين يحاربون

وأخرج

وأخرج بقوله حق هو لله من ذلك حقوق الآدميين وحق الله
في غير الحرابة كحد الزنى وشرب الخمر فإنه يؤاخذ به وصرح بالشق
الأول وأخذ بحقوق الناس التي جناها في حال حرابته من مال أو دم
لأن التوبة لا تأثير لها في حقوق الآدميين وكل واحد من اللصوص جمع
لص ضامن لجميع ما سلبوه من الأموال سواء أخذ في حال تلصصه (جاء)
أو جاء تائبا سواء أخذ المال أو أخذه غيره وهو حاضر لأن المعين شريك
واللصوص بعضهم بعض حملاء فكل من أخذ منهم
غرم الجميع ويرجع على أصحابه وأما المجتمعون على السرقة فكل
يخاطب بما أخذه خاصة على ظاهر كلام بعض الشيوخ وقال
ابن رشد إذا تعاونوا فهم كالمحاربين وقوله وتقتل الجماعة
بالواحد في الحرابة والغيلة وإن ولي القتل واحد منهم مكي ومع ما
تقدم ويقتل المسلم بقتل الذمي أو العبد إذا قتله قتل غيلة أو حرابة
قبل أن يتوب وأما إن تاب بعد ما قتل فعليه دية الذمي وقيمة العبد
ولا يقتل بهما قاله ع وقال مقتضى قوله فإن قتل أحدا فلا بد من
قتله أنه يقتل ولو جاء تائبا ثم شرع يتكلم على الزنى
ولفظه مقصور عند أهل الحجاز ممدود عند أهل نجد وع
فقوله بأنه وطء مسلم مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق (له)
متعمدا وحكمه الحرمة دل عليه الكتاب والسنة والإجماع وعقو
بة الزنى ثلاثة رجم فقط وجلد مع تغريب وجلد فقط أولها
أشار إليه بقوله ومن زنى من حر مسلم مكلف ذكر أو أنثى محصن ك (ثيبا)
وبينه بكسر الصاد والصواب الفتح رجم حتى يموت بحجارة معتدلة (أي وسطه)
واحترز بالحر من الرقيق وسينص على حكمه والإحصان أن يتزوج الرجل
العاقل البالغ امرأة مسلمة كانت أو كتابية حرة أو أمة بالغة أو غير
بالغة ممن يوطأ مثلها نكاحا صحيحا احترازا من النكاح الفاسد

فانه لا يحصن اتفاقا واحترز بقوله وتغييبها وطئا مباحا من الوطء
غير المباح كوطء الحائض فانه لا يحصن وثانيهما اشار اليه بقوله فان
لم تحصن جلد الحر المسلم المكلف جلده مائة جلدة وبعد ان يجلد غرب الذكر
البالغ الى بلد اخر كفدك وخيبر من المدينة المشرفة وبينهما يومان
وقيل ثلاثة مراحل ويكون حبسه في ماله ان كان له مال والا ففي بيت المال وكذا
نفقته وحبس فيه عاما من يوم سجنه وثالثهما اشار اليه بقوله وعلى
العبد القن كله او بعضه ومن فيه شائبة من شوائب الحرية كالمكاتب
في الزنى خمسون جلدة وفي بعض النسخ خمسين وهي على تقدير مضاف
اي حد خمسين وكذلك الامة عليها في الزنى خمسون جلدة وكان الاولى
ان يقدم الامة على العبد لانها التي ورد فيها النص قال تعالى فان اتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد مقيس
عليها ثم بالغ على وجوب الحد عليهما فقال وان كانا متزوجين
لان من شرط الاحصان كما تقدم الحرية وقد عرفت الحكم في ذلك وفي انه لا تغر
يب عليهما لان فيه ضررا على السيد وكذلك لا تغريب على امراة حرة لانها
محتاجة الى الحفظ والصيانة وفي تغريبها تعريض لهتكها وهو
فتمثل الخ عن بت مراجله ثم شرع يبين الطرق التي يثبت
بها الزنى وحصرها في ثلاثة فقال ويثبت الزنى الا باعتراف على
نفسه بالزنى ولو مرة او بحمل يظهر اذا لم يكن لها زوج مثلا او بشهادة
اربعة رجال احرار بالغين عدول يرونه كالمرود في المكحلة بكسر الميم
في المكحلة بضم الميم والحاء ويشهدون في وقت واحد فان لم
احد بهم الصفة بان يقول رايته بين فخذيها ولا ادري ما وراء ذلك
حد الثلاثة الذين تموها حد القذف ولا حد على الرابع لانه قصد
الشهادة ولم يقصد القذف ولا حد على من لم يحتلم لانه غير
مكلف ويؤدب كما يؤدب في المكتب ويحد واطئ امة والده على
المذهب

المذهب لعدم الشبهة له في مال ابيه ولا تقوم عليه ولا تحرم على
الاب ويستبرئها ان اراد وطئها ولا يحد واطئ امة ولده
لان له شبهة في ماله ولكن تقوم عليه يوم وطئه وان كان
معدما لانه فوتها عليه وان لم تحمل لان الابن لا يجوز له ان يطاها
وبوطء الشريك في الامة المشتركة اي لم يحد لكن يؤدب سواء كانت
الشركة متفقة الانصباء او مختلفة لاقدامه على وطء لا يجوز
له الاقدام عليه ولا يحد لقوله عليه الصلاة والسلام ادرؤوا
الحدود بالشبهات ولكن يضمن قيمتها ان كان له مال اذا حملت و
ليس لشريكه التماسك بنصيبه لتشوف الشارع للاستيلاد لها وتكون
له ام ولد ولا قيمة عليه في الوطء لانه كالواطئ لملكه واختلف
متى يكون الضمان على ثلاثة اقوال لمالك فقيل يوم الحمل وقيل يوم الوطء
وقيل يوم الحكم فان لم تحمل فالشريك الذي لم يطا بالخيار بين ان يتماسك
بنصيبه منها ولا شيء له على الواطئ بحال اصلا او بما نقصها او تقوم
عليه اي على الواطئ فان كان موسرا اخذ منه بثمن نصيبه
منها وان كان معسرا اتبعه بالقيمة على ما يبيعها ان كان عليه من حلول او تا
جيل وان قالت امراة حرة غير طارئة لم يعلم لها زوج او امة ليس لها
زوج وسيدها منكر لوطئها والحال انها ظهر بها حمل استكرهت
عليه لم تصدق في دعواها الاكراه سواء كانت ممن يليق بها ذلك
ام لا وحدت الا ان تظهر امارة تدل على صدقها وهي احد امور ثلاثة
ان تعلق ببينة عادلة انها احتملت حتى غاب عليها المكره وخلا
بها او جاءت مستغيثة عند النازلة اي عقب الوطء او جاءت
تدمى ان كانت بكرا الظاهر وان لم تستغث سواء ادعت ذلك على
من يليق به ام لا والنصرانية او اليهودية ان غصبها المسلم في الزنى قتل
اذا ثبت الغصب باربعة شهداء لانه ناقض للعهد بذلك اذا لم

تعاهدهم على ذلك وظاهر كلامه كانت المسلمة حرة او امة و
هو كذلك في الحرة متفق عليه وفي الامة خلاف مشهوره لا يقتل ولا يحد ولكن
عليه العقوبة الشديدة، **ومفهوم** كلامه انها لو طاوعته
لا يقتل وهو كذلك وعليه العقوبة الشديدة واما هي فتحد حد
الزنا وان رجع المقر بالزنى اقيل ولا يعتبر ظاهره سواء رجع الى
شبهة مثل ان يقول وطئت في نكاح فاسد وظننت انه زنى او لا
مثل ان يكذب نفسه من غير ان يبدي عذرا وهو كذلك في الاول اتفاقا
وعلى المشهور في الثاني لحديث ماعز رضي الله عنه وقوله وترك [illegible]
لانه بمعنى اقيل ويقيم الرجل على عبده وامته حد الزنى وحد القذ
ف وحد الشرب ولا يقيم عليهما حد السرقة والمراد كان الرجل [illegible]
[illegible] فاقامتهما الحد المذكور احد امور ثلاثة وهي اذا ظهر حمل بالا
مة او قامت بينة عليها وعلى العبد بالزنى غيره اي غير السيد وهو
اربعة شهداء او كان اقرار منهما على انفسهما بذلك و
لما كان حكم الامة المتزوجة بغير عبد السيد يخالف حكم غيرها
خشي ان يتوهم دخولها فيما تقدم استدرك ذلك ودفع ما
يتوهم فقال وان كان لامة متزوجة حرا او عبد الغير اي لغير السيد
فلا يقيم الحد عليها الا السلطان واحترز بقوله لغيره مما اذا كان الز
وج عبد السيد فانه يقيم الحد عليها ومثل الامة المتزوجة بالحر او
عبد الغير العبد المتزوج بالحرة او بامة غير السيد فانه لا يقيم الحد
عليه الا السلطان ثم شرع يتكلم على اللواط فقال
ومن عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ اطاعه رجما احصنا
او لم يحصنا يعني ان من عام يشمل الحر والعبد والكافر وعمل قوم لوط
هو اتيان الذكور في ادبارهم سواء كان الذكر مملوكه او اجنبيا
عن اتيان الانثى في دبرها فانه لا يرجم بذلك لكن ان كانت ممن

يجز له

يجز له وطؤها عوقب بعقوبة شديدة وان كانت ممن لا يجز له وط
ؤها حد حد الزنى وقوله بالغ صفة للذكر المفعول به يعني
انه يشترط في رجم المفعول به الفعل المذكور ان يكون بالغا وهو
شرط ايضا في رجم الفاعل فلو كان صبيا لم يرجم ولكن يؤدب وقو
له الطائعة شرط ايضا في رجم المفعول به احترازا مما لو اكرهه فا
نه لا شيء عليه واما الفاعل ان كان بالغا فانه يرجم مطلقا سواء
كان المفعول به بالغا او غير بالغ طائعا او مكرها وشرط الحد في
اللواط كالزنى من مغيب الحشفة وثبوته ببينة او اعتراف ثم شرع
يتكلم على القذف بالذال المعجمة وهو في الاصطلاح الرمي
بالزنى او اللواط او النفي عن الاب او الجد لغير المجهول وهو
محرم بالكتاب قال تعالى والذين يرمون المحصنات الاية والسنة فان
النبي صلى الله عليه وسلم جلد الذين خاضوا في الافك الحد والاجما
ع على ذلك وله شروط عشرة ثلاثة في القاذف العقل والبلوغ و
ستة في المقذوف وهي العقل والبلوغ والاسلام والحرية والعفة عما
رمي به وان يكون معه آلة الوطء فلا حد في قذف المجبوب و
نحوه وواحد في المقذوف به ان يكون القذف بوطء يلزم به الحد
وهو الزنى واللواط او نفي نسب المقذوف عن ابيه فقط وبدا ببيان
حد القذف فقال وعلى القاذف الحر البالغ العاقل مسلما كان
او كافرا او لو سكران او ابا الحد ثمانين جلدة وعلى العبد يعني
جنسه القاذف بالذكر والانثى مسلما كان او كافرا اربعين
جلدة في القذف وخمسين جلدة في الزنى صوابه ثمانون وان
[illegible] وخمسون رفعا وجرا وابن بالنصب على التمييز وما ذكره في الحر
مجمع عليه وما ذكره في العبد هو مذهب الجمهور وقيل هو
كالحر لعموم قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية والكافر الحر

يحد في القذف ثمانين جلدة لعموم الآية وفيه نظر بالحر احترازا
من العبد فإن عليه نصف ما على الحر ولا حد على قاذف العبد أي
جنسه الصادق بالذكر والأنثى أو قاذف كافر حرا أو عبدا إلا أنه لا
نه لحرمة المسلم ويحد قاذف الصبية بالزنى إن كان مثلها يوطأ
ولا يحد قاذف الصبي بذلك والفرق بينهما أن المعرة تلحق الصبية
بخلاف الصبي إلا أن يكون قذفه بأنه يفعل به لأنه يلحقه العار
بعد أو لا حد على من لم يبلغ في قذف ولا في وطء لارتفاع القلم عنه
ومن نفى رجلا مثلا من نسبه من أبيه وإن علا مثل أن يقول له لست با
بن فلان فعليه الحد لأن المعرة التي تدخل على الأنساب في كونه ولد
زنى أعظم من فعله الزنى لأن معرة الزنى تزول بالتوبة ومعرة كونه و
لد زنى لا تزول أبدا وفي التعريض وهو التعبير عن الغرض باللفظ المو
ضوع لضده نحو ما أنا بزان الحد ولو حكى لفظا يحتمل السب والقذف
مثل أن يقول له يا حمار فقيل يغلب جانب السب ويؤدب وهو المذهب
وقيل يغلب جانب القذف فيحد لأنه كأنه قال له يا من يركب كالحمار
والمركوب المفعول به وكذا من قال لرجل يا لوطي حد لأنه نسبه
إلى فاحشة يلزم فاعلها الحد ع هذا إذا كان القذف وقع بالفاعل و
قال له يا فاعل أو قال له يا مفعول فإنه يحد سواء كان بالغا أو غير
بالغ ومن قذف جماعة جميعا بكلمة واحدة أو كل واحد بكلمة
حد واحد يلزمه لمن قام به منهم ثم بعد ذلك لا شيء عليه أي لا حد
لمن قام به منهم لأن الحد في القذف إنما هو لأجل دفع المعرة عن المقذوف وت
كذيب القاذف فإذا حد فقد ارتفعت المعرة فلا يحتاج إلى تكرار
الحد عليه وأما الإثم فعليه ومن كرر شرب الخمر أو كرر الزنى فحد واحد
له في ذلك كله لأن الحدود إذا كانت جنسا واحدا تداخلت كالأحداث
إذا تكررت فإن الواجب في جميعها طهر واحد وكذا من شرب الخمر وقذف

لا يتعدد الحد

لا يتعدد الحد على المنصوص إذ تماثلت بخلاف من قذف وزنى فإنه
يتعدد الحد على المشهور وقوله وكذا من قذف جماعة فيه تكرار وقيل
ليس بتكرار لأن ما تقدم إذا قذفهم في مرة واحدة وهنا إذا كرر قذفهم
ومن لزمته حدود وقتل مثل أن يزني ويشرب الخمر ويسرق و
يقتل مسلما فالقتل يجزئ عن ذلك كله ولا يحد إلا في اجتماع
القذف مع القتل فليحد للقذف قبل أن يقتل لنفي المعرة ظاهره أنه يحد
ولو كان القاذف هو المقتول ثم انتقل يبين حد الشرب فقال
ومن شرب من المسلمين المكلفين الأحرار مختارا من غير ضرورة ولو
جهلا للحد أو الحرمة خمرا ع وهو ما يعصر من العنب قبل الطبخ
إذا غلى وقيل حتى يرمي بالزبد لتخليل أو شرب نبيذا وهو ما يجعل
في الماء من التمر والزبيب ع قوله مسكرا صفة للنبيذ لا للخمر لأن
الإجماع على شارب الخمر يحد سكر أو لم يسكر حد ثمانين جلدة بعد
صحوه بإجماع الصحابة إن ثبت ذلك عليه إما بإقرار أو بشهادة
شاهدين على الاستحمار أو المشم ممن يعرفهما قال ع أيضا وقوله
سكر أو لم يسكر إشارة إلى خلاف القائل بأنه إنما يحد في النبيذ
إذا أسكر ولا سجن عليه أي على من شرب الخمر أو النبيذ المسكر ظاهره
وإن تكرر ذلك منه وهو كذلك لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين أنهم سجنوا فيه فرع
في أكل الحشيشة ثلاثة أقوال الحد والأدب الحد إن حمضت والأ
دب إن لم تحمض وكذلك الثلاثة في بطلان صلاة من طابها ثم
بين كيفية الحد فقال ويجرد المحدود الذكر من كل
شيء إلا ما يستر عورته ولا تجرد المرأة إلا مما يقيها الضرب كالفرو
لتتألم بالضرب وتنزجر عما ارتكبته ويجلدان قاعدين جوابه
قاعدين بالنصب على الحال ويجوز الرفع بأنه خبر مبتدأ مضمر

وهو قاعد ان غير مربوط ويحل الضرب الظهر والكتفان دون غيرهما
ويتوسط في الضرب في الحدود كلها وينتظر للحد اعتدال الهوى
والضرب يكون بسوط جلد ليس له راسان ويكون راسه لينا ويقبض
عليه بالخنصر والبنصر والوسطى ولا يقبض عليه بالسبابة والابهام و
يقدم رجله اليمنى ويؤخر اليسرى ويؤخذ بين الضربين ولا يبقى فعل الايلا
م للات يخشى من تواليه تعطل المحدود ق هذا في غير الرجم واما
ان كان حده الرجم رجم سواء كان مريضا او صحيحا لان القتل هو المقصو
د بالرجم ولا تحد حامل حتى تضع ويحد من يقوم بحال الطفل لبعضا
مه لحديث الغامدية وكذلك لا يحد مريض مثقل حتى يبرأ لخوف
التلف اذا جلد ولا يقتل واطئ البهيمة ج لا قوله وليعاقب لاحتمل
ان يفهم منه انه يحد حد الزنى فكانه قال ولا يحد واطئ البهيمة و
ليعاقب لارتكابه امرا محرما لقوله عليه الصلاة والسلام من اتى البهيمة
فلا حد عليه رواه الترمذي والعمل عليه عند اهل العلم وما روي من
اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه فغير ثابت ثم انتقل يتكلم
على اخر ما ذكر من الحدود فقال ومن سرق بالغ الربع من المكلفين
الذكور والاناث الاحرار والارقاء مسلمين او غيرهم ربع دينار ذ
هبا ولا التفات الى قيمته او سرق ما قيمته يوم السرقة لا يوم الحكم
على المذهب سواء زاد ربع السعر يوم الحكم او نقص ثلاثة درا
هم من العروض او سرق وزن ثلاثة دراهم فضة خالصة ولا التفات
لكونها تساوي ربع دينار قطع والاصل في ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم في الصحيحين لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار
فصاعدا وفي الموطا انه عليه الصلاة والسلام قطع سارقا في
مجن قيمته ثلاثة دراهم ولا يقطع شيء وظاهره في السارق كونه
مشهور وفهم بعضها شرطا تقدم في البيع في السارق وان يكون

عملا

عملا بالغالب ملك المسروق منه ليس له عليه ولاية غير
مضطر الى السرقة والنفي في المسروق ان يكون مما يتمول به نصابا معلو
كا لغيره ملكا تاما محترما اخرجه من حرز والى هذا اشار بقوله اذا
سرق من حرز وهو ما لا يعد الواضع فيه مضيعا فاحترز من
السرقة من غير الحرز والحرز ونقله من مكان الى مكان استسرارا
احترازا ممن اخذه اختلاسا او مكابرة فانه لا قطع في هذه المحتر
زات كلها وقد اشار الى محترز الشرط الاخير منها بقوله ولا قطع في
الخلسة بضم الخاء وهي ما يختطف الحاضر بعجلة وقوله ويقطع في
ذلك في السرقة اي سرقة ما ذكر يد الرجل والمراة والعبد فكر ربع فو
له ومن سرق قال من عام والقطع المذكور يكون اولا في يد اليمنى ثم ان
سرق يعني بعد ان سرق اولا وقطعت يده اليمنى قطعت رجله اليسرى
من خلاف ثم ان سرق ثالثا فتقطع يده اليسرى ثم ان سرق رابعا فتقطع
رجله اليمنى وهذا الترتيب اذا كانت اليمنى موجودة سليمة ولم
يكن اعسر فان كان اعسر تقطع الشمال دون اليمين واذا لم يكن له
يمين او كانت شلاء او ناقصة اكثر الاصابع فانه ينتقل الى قطع
الرجل اليسرى وموضع القطع في اليدين من الكوعين وفي الرجلين
من مفصل الكعبين ثم ان سرق في الخامسة جلد وسجن ثم
شرع يتكلم على شيء مما يثبت به القطع فقال ومن اقر
بالسرقة قطع ما لم يكن مكرها ويكفي في الاقرار مرة واحدة وان
رجع عن اقراره بالسرقة للشبهة او غيرها اقيل من القطع وغرم السرقة
اي قيمتها ان كانت القيمة معه والا) وان لم تكن معه القيمة اتبع
بها ولما انهى القطع بالسرقة من الحرز نبه على ان ذلك
ليس على اطلاقه فقال ومن اخذ في الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقة
التي بلغت نصابا من الحرز سواء كان الاخراج بنفسه او رماه الى خارج

اواخرجه على ظهر دابته او تعاونوا جماعة في رفعه على راس احد
هم او ظهره فخرج به وبقوا هم في الحرز او خرجوا معه فيجب على
ذالك القطع اما اذا لم يخرجها من الحرز او تلف ما فيه ثم اخرجها
فلا قطع وكذالك الكفن لا يقطع سارقه حتى يخرجه من القبر
اذا ساوى ربع دينار ومن اذن له في دخوله لم يقطع لانه من بيت
ليس بسارق وانما هو خائن والخائن لا قطع عليه والاصل في هذا
ما رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال ليس على منتهب
ولا خائن ولا مختلس قطع فرع لو سرق احد الزوجين
من مال الاخر من موضع حجر عليه قطع اما ان كان من موضع لم
يحجر عليه لم يقطع وقوله ولا يقطع المختلس تكرار وهو ساقط اي بيت الرجل او بيت المراة
في بعض النسخ واقرار العبد فيما يلزمه في بدنه في حد او قطع
يلزمه لانه لا يتهم ان يدفع على نفسه هذا واما اقراره فيما كان
في رقبته اي فيما يوجب اخذه فيه فلا اقرار له فيه لانه يتهم
بحسب انتقاله لمن اقر له ولا قطع في ثمر بشجرته معلق على رؤو
س الشجر ظاهرة ولو كان عليه غلق وقيل عليه القطع والقولان
حكاهما في المختصر من غير ترجيح وكذالك لا قطع في الجمار وهو
قلب النخل حال كونه في النخل وكذالك لا قطع في الغنم الراعية في
حال رعيها سواء كان معها راع ام لا حتى تسرق من مراحها بضم
الميم وفتحها موضع مقيلها التي تساق اليه وكذالك التمر الموضو
ع لا قطع فيه حتى يسرق من الاندر وهو الجرين سواء كان قريبا او
بعيدا ولا يشفع لمن بلغ الامام في السرقة والزنى والخمر لانه اذا بلغ الا
مام تعلق به حق الله تعالى فلا يجوز للامام العفو عنه وظاهره منه
ظاهر كلامه وان تاب السارق والزاني وهو كذالك بدليل حديث ما
عز والغامدية واختلف في ذلك اي في الشفاعة بعد بلوغ الامام

في القذف

لم

في القذف فقال مالك مرة يجوز عفوه بناء على ان القذف حق
للمقذوف وقال مرة لا يجوز بناء على انه حق الله تعالى الا ان يريد اي المتعلق بالبرية
المقذوف الستر على نفسه فيجوز اتفاقا ومن سرق من الكم ونحوه
قطع لان الانسان حرز لما عليه ومن سرق من الهري بتشديد الياء فا
له ط وقال ابن العربي هو بضم الهاء وسكون الراء وهو بيت يجعل السلطا
ن المتاع والطعام ومن بيت المال وهو بيت يجعل السلطان للعين الذ
هب والفضة ومن المغنم فليقطع في ذلك كله وقيل ان سرق فوق
حقه من المغنم بثلاثة دراهم قطع وهو قول عبد الملك والاول قول ابن
القاسم ومحل الخلاف اذا كان من الغانمين ويتبع السارق اذا قطع
بقيمة ما فات من السرقة اي يوخذ منه قيمتها في حال ملائه واحتر
ز بما فات عما اذا كان المسروق باقيا فان صاحبه ياخذه بعد
القطع لان القطع ليس عوضا عنه وانما هو لانتهاك حرمة الحرز
والمسروق باق على ملك صاحبه ولا يتبع السارق بما فات في حال
عدمه لان اتلاف المال لا يجب فيه عقوبتان القطع والاتباع مع العدم
ويتبع السارق في عدمه بما اي بالشيء الذي لا يقطع فيه من السرقة
بان كان دون النصاب لان القطع لا يلزمه فلم يبق ما يمنع من اتباعه نصاب

باب في الاقضية والشهادات

وذكر في هذا الباب اشياء لم يترجم لها كالصلح والفلس والقسمة ونحو ذلك
ثم كلام عليه ان شاء الله تعالى اما الاقضية فجمع قضاء بالمد وهو
لغة الحكم واصطلاحا له سبعة معان ترجع الى انقطاع الشيء وتما اي عرف الفقهاء
مه ومنه قوله تعالى ولولا اجل مسمى لقضي بينهم اي فصل ومنه
قضى القاضي فصل الخصومة والقضاء من اجل فروض الكفايات لما فيه
من مصالح العباد ان شاء الله والحكم بالعدل من افضل اعمال البر
وخطره عظيم لان الجور في الاحكام من اعظم الذنوب واكبر الكبائر

قال تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال صلى الله عليه وسلم
ان اعتى الناس على الله وابغض الناس الى الله وابعد الناس من الله رجل
ولاه الله من امر امة شيئا فلم يعدل فيهم والقضاء محنة عظيمة
من دخل فيه ابتلي بعظيم ولذا قال صلى الله عليه وسلم من جعل قا
ضيا فقد ذبح بغير سكين وفي رواية فقد ذبح بغير سكين وله شروط
صحة لا ينعقد الا بها وهي الاسلام والعقل والحرية والذكورية والبلو
غ والعدالة والفطنة والاجتهاد فلا تصح ولاية مقلد مع وجود
مجتهد ونص الحديث صحيح فقال والبينة على المدعي واليمين على
من انكر ج هذا مخصوص عندنا بوجهين احدهما التدمية فانه
لا يفتقر فيها الى بينة والثاني المغصوبة تحمل بينة وتدعي الوطء
لها الصداق كاملا بعض الشيوخ المدعي هو الذي يقول كان والمدعى
عليه هو الذي يقول لم يكن وجعلت البينة على المدعي لانه اضعف
من اجل انه يريد ان يثبت وجعلت اليمين على من انكر لانه اقوى جانبا
من اجل انه يدعي الاصل لان الاصل براءة الذمة وظاهر قوله واليمين
على من انكر سواء كانت بينهما خلطة ام لا والمشهور انما ذلك
بعد ثبوت الخلطة اذا كانت الدعوى في الشيء المعين ولهذا نبه
عليه بقوله ولا يمين اي لا يقضى بيمين حتى تثبت الخلطة او الظنة
بكسر الظاء المعجمة المشالة اي التهمة ع وتثبت الخلطة باقرار
المدعى عليه او بشهادة عدلين او عدل واحد ويحلف المدعي
معه والظنة انما تكون في حق السارق والغاصب والخلطة في المعا
ملة والظنة لاهل المغصوبات انتهى وفي المختصر ان الخلطة تثبت
بامراة ثم استشعر اعتراضا على ما قال بقوله كذا قضى حكام اهل المدينة واجما
ع اهل المدينة حجة فيخصص به الحديث واكد ذلك بقوله وقد قال
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه تحدث اي تظهر للناس اقضية اي احكام

مستنبط

مستنبطة بحسب الاجتهاد مما لم يرد فيه نص بقدر ما احدثوا من
الفجور اي الكذب ولا يعارض هذا بقوله وترك كل ما احدثه المحدثون
لان ذلك فيما لم يستند لكتاب ولا سنة ولا اجماع ثم استشعر سؤالا
على قوله واليمين على من انكر كان قائلا قال له فاذا ابى ان يحلف هل
يغرم ام لا فاجاب بقوله واذا نكل المدعى عليه بان يقول مثلا لا احلف
لم يقض اي لم يحكم للطالب وهو المدعي بمجرد نكول المدعى عليه حتى
يحلف الطالب فيما يدعي فيه معرفة اي علما بصفة الشيء المدعى
فيه وقدره ع ظاهر قوله معرفة ان يمين التهمة لا تنقلب اذا ادعى
على سارق وابى من اليمين فبنكوله عن اليمين يغرم على المشهور ثم
بين صفة اليمين التي لا يجزئ غيرها بقوله واليمين في الحقوق كلها بالله
او يقول والله الذي لا اله الا هو ولا يزيد على ذلك ولا ينقص عنه وهذا
عام في جميع الناس المسلم والكتابي وقيل لا يزاد على الكتابي الذي لا
اله الا هو بل يقول والله فقط وهو ظاهر المدونة وظاهر كلام الشيخ
الاتي وما تقدم في اللعان انه يقول اشهد بالله فقط لا يزيد لانا نمنع
انها يمين او نمنع انه يثبت بها حق ثم شرع يبين ان اليمين
تغلظ بالهيئة والمكان اما الهيئة فاشار اليها بقوله
ويحلف قائما ظاهره ان القيام شرط وهو ظاهر رواية ابن القاسم
فان حلف جالسا لم يجز ع على المشهور واما المكان فان كان بالمدينة
المشرفة يحلف عند منبر الرسول صلى الله عليه وسلم في ربع دينار
فاكثر لان ذلك اردع للحالف وارجى ان يرجع للحق وان كان في غير المد
ينة المشرفة يحلف في ذلك اي في ربع دينار فاكثر في الجامع الذي يصلى
فيه الجمعة ويكون ذلك بموضع يعظم منه بكسر الظاء المعجمة المشالة
المعجمة وهو الجامع ق فان ابى ان يحلف هناك عد نكولا ويغرم
وظاهر كلامه انه لا يجبر عليه ان يستقبل القبلة وهو كذلك عند ابن القاسم

ومشى عليه صاحب المختصر ويحلف الكافر كتابيا او مجوسيا
بالله فقط لأن ادعى عليه وصح في مشهوريته والذي في المختصر ما
قدمناه وهو ان اليمين في كل حق بالله الذي لا اله الا هو عام في المسلم
والكتابي وظاهر قول مالك ان المجوسي يحلف كما يحلف المسلم
ولا يزاد على اليهودي الذي انزل التوراة على موسى ولا على النصراني الذي
انزل الانجيل على عيسى واذا حلف الكافر حلف حيث يعظم بكسر
المعجمة المشالة فاليهودي يحلف في كنيسته والنصراني في
بيعته والمجوسي في بيت النار وإذا وجد الطالب وهو المدعي
بينة بعد يمين المطلوب وهو المدعى عليه والحال ان المدعي لم يكن
علم بها اي بالبينة قضي له بها سواء كانت حاضرة او غائبة غيبة
قريبة كالجمعة لان اليمين لا تبرئ الذمة وانما شرعت لقطع الخصومة
ابن الماجشون وانما يقضى له بها بعد ان يحلف بالله ما علم بها او
اما ان كان علم بها اي البينة وهي حاضرة فلا تقبل منه على المشهور
وقد قيل تقبل منه وصححه ابن القصار وغيره لقول عمر رضي الله عنه
البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة ويشترط في القول الاول ان يكون تاركا
للبينة بالنص او بالاعراض عنها ثم اشتغل بتكلم على الشها
دة وهي مصدر شهد بمعنى اخبر وهي فرض كفاية في موضع
قوم يطلعون لها وان لم يكن الا واحد فيتعين فرض عين فان امتنع فهو
عاص ويجبر بالضرب والتشهير وهي على مراتب الاولى بينة الزنى واللوا
ط وقد تقدم الكلام عليهما الثانية اشار اليها بقوله ويقضى
بشاهد ويمين في الاموال وما ادى الى الاموال مثل ان يدعي احدهما ان
البيع وقع على الخيار والاخر على البت والثالثة اشار اليها بقوله ولا
يقضى بذلك اي بالشاهد واليمين في نكاح او طلاق او عتق
وانما يقضى فيها بعدلين ما ذكره في النكاح نص عليه في المدونة فقال

فيها

فيها ومن ادعى نكاح امرأة وانكرت فلا يمين له عليها وان اقام
شاهدا اولا يثبت نكاح الا بشاهدين وما ذكره في الطلاق وهو كالذي
مثل ان تدعي المرأة ان زوجها طلقها واقامت شاهدا واحدا لا تحلف
معه ويلزمه الطلاق واذا لم تحلف فلها رد اليمين على الزوج فان حلف
برئ وان نكل طلق عليه وما ذكره في العتق مثل ان يدعي رجل على اخر انه
اعتقه واقام شاهدا واحدا لا يحلف معه ويعتق القاذف واذا لم يحلف
رد اليمين على المدعى عليه فان حلف برئ وان نكل سجن حتى يحلف
وكذلك لا يقضى بشاهد ويمين في دم عمد اي جراح عمدا او قتل نفس واحترز
بالعمد من الخطأ فانه يقضى فيه بالشاهد واليمين لانه يؤول الى المال ثم
استثنى من عدم قبول الشاهد واليمين في دم العمد والقتل فقال
الا مع القسامة في النفس مراده انه يقضى بالقسامة مع الشاهد الوا
حد من غير يمين هذا كان ظاهر المؤلف لا يعطيه فان ظاهره انه لا يقضى
بالشاهد واليمين مع القسامة في دم عمد او قتل نفس عمدا الا مع القسا
مة في النفس فيقضى بالشاهد واليمين وهذا لم يقل به احد وما قدمه
انه لا يقضى بالشاهد واليمين في الجراح في العمد خلاف المشهور وا
لمشهور هو قوله وقد قيل يقضى بذلك اي بالشاهد واليمين في
الجراح يعني مطلقا سواء كان عمدا او خطأ وقد اعترض عليه في تقديم
غير المشهور وتقديمه غيره وذكر لهذا تصحيحا ولا تجوز شها
دة النساء فيما هو من شأن الرجال الا في الاموال وما يتعلق بها كالا
جرة ومائة امرأة كامرأتين وذلك كرجل واحد يقضى بذلك مع
رجل او مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين والرابعة اشار اليها
بقوله وشهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من
الولادة والاستهلال وهو النطق وشبهه مثل عيوب الفرج
والبدن جائزة ولا يعارض هذا الحصر في قوله ولا تجوز شهادة

مع القسامة

النساء الا في الاموال لان ذلك مخصوص بما فيه ذا نية كلامه من قولنا
فيما هو من شأن الرجال ثم انتقل يتكلم على من تقبل شها
دته ومن لا تقبل شهادته فقال ولا تجوز شهادة خصم على
خصمه بدنيوي له بال او طالت الخصومة بينهما ولا تجوز شهادة
ظنين بالظاء المعجمة المشالة وهو المتهم في دينه وقيل المتهم
في شهادته ولو اقتصر على قوله ولا يقبل يعني في الشهادة الا العد
ول لاغتنى عما قبله وما بعده بعضهم ليست العدالة ان يتمحض
الرجل للطاعة حتى لا تشوبها معصية وذلك متعذر لا يقدر عليه
الا الاولياء والصديقون ولكن من كانت الطاعة اكثر احواله
واغلبها عليه وهو مجتنب للكبائر محافظ على ترك الصغائر
فهو العدل وانما يعتبر هذا حال الاداء لا حال التحمل وكذلك لا تجو
ز شهادة المحدود في الزنى مثلا ما لم يتب اما ان تاب فسيأتي
عليه وكذلك لا تجوز شهادة عبد في حال رقه لان الشهادة مرتبة
عظيمة ليس العبد اهلا لها ومثله الامة ومن فيه شائبة الرق و
كذا لا تقبل شهادة الصبي في حال صغره لانه غير مكلف وا
ذا تحملها في الصبا وضبطها واداها بعد بلوغه فانها
تقبل منه ما لم ترد في حال صباه وسينص على قبول شهادة
الصبيان بعضهم على بعض فيما هنا مخصوص به وكذا لا تجوز شها
دة كافر في ما يشهد به في حال كفره واما ما تحمله في حال
كفره وشهد به بعد اسلامه فتقبل منه ما لم ترد في حال كفره
لا على مسلم ولا على كافر واذا تاب المحدود في الزنى قبلت شها
دته الا في الزنى فانها لا تقبل وكذا غير الزاني اذا تاب قبلت شها
دته الا فيما حد فيه على المشهور ولو قال واذا تاب المحدود
قبلت شهادته في كل شيء الا فيما حد فيه لكان اولى وكذا

لا تجوز

لا تجوز شهادة الابن للابوين ظاهره ولا لاحدهما على الاخر وهو
قول سحنون وقال ابن نافع ذلك جائز ما لم تكن تهمة كميل الا
ب للابن بالصلة وهو الذي مشى عليه صاحب المختصر وكذا لا
تجوز شهادتهما اي الابوين له اي للابن ويعني حكمهما الاجداد وا
لجدات من قبل الاباء والامهات وكذلك لا تجوز شهادة الز
وج للزوجة ولا شهادتها هي له في حال العصمة لوجود التهمة
وقيد بحال العصمة لان شهادته لها بعد ان طلقها طلاقا باي
نا مقبولة وتجوز شهادة الاخ العدل لاخيه في الاموال ظاهره
سواء كان في عياله ام لا ما لم يكن في نفقته او يكن عليه صح وفيه قيد
تقييدنا بالاموال احترازا من شهادته فيما تلحقه فيه الحمية
او دفع معرة فلا تجوز ولا تجوز شهادة مجرب في كذب حرام او
مظهر لكبيرة اما الاول فهو المعروف به المرة بعد المرة اما الكذبة
الواحدة فلا ان لحقها وقيدنا بالحرام احترازا من الكذب الجائز كا
لكذب للصلح بين المتهاجرين فانه لا يقدح واما الثاني فالمراد
به ما علمها وظاهر كلامه ان مظهر الصغيرة لا يقدح في شها
دته وليس كذلك وعطفه الكبائر على الكذب وان كان منها لكو
نه اهم ما يطلب في الشهادة واشنعها في الكبيرة الاظهار
لا مفهوم له بل اذا اشتهر انه فعل كبيرة مستترا فانه يقدح
كما هو ظاهر المدونة وكذا لا تجوز شهادة جار الى نفسه نفعا
مثل ان يشهد لشريك في شيء من مال الشركة واما شهادته له في
غير مال الشركة فجائزة بشرط النفي وكذا لا تجوز شهادة دافع عن
نفسه ضررا مثل ان يكون لرجل على اخر دين فادعى عليه رجل اخ
ر بدين فيشهد له بذلك المدين ان المقضي له دينه بجحفة ان يكون دفع
عن نفسه المخاصمة وكذا لا تجوز شهادة وصي ليتيمه هذا اذا كان

في قوله ولا جار إلى نفسه لأنه يجر بشهادته لنفسه ما لا يتهم
فيه وإنما ذكره ليرتب عليه قوله وتجوز شهادته عليه على
المشهور وهو مذهب المدونة ولعله أو كل من لا تجوز شهادته
له فشهادته عليه جائزة ولا يجوز تعديل النساء ولا
تجريحهن لا للرجال ولا للنساء لنقصهن عن رتبة الرجال ثم بين
ما به تكون التزكية بقوله ولا يقبل في التزكية إلا من
يقول عدل رضى كما هي انه لا يحتاج إلى ان يقول اشهد وليس
كذلك وظاهره أيضا أنه لو اقتصر على أحد اللفظين لا يجزئ وهو كذلك
في المختصر مع قيود ذكرناها في الأصل واختلف هل اللفظان
بمعنى واحد أو لا فقيل العدل الذي له الفعل والرضى في التحمل للشهادة
أن يكون فطنا غير مغفل والعدل الذي هو مستحق في النفس
نحمله على ملازمة التقوى وقيل الرضى فيما بينه وبين الناس
والعدل فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقبل في ذلك أي التزكية إلا
في النجم في واحد إذا زكاه في العلانية وأما في السر فيجوز فيه واحد
على المشهور وتقبل شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراح
وكذا تقبل شهادتهم في القتل على المشهور فيه وفي الجراح [illegible]
شرطا ذكر الشيخ منها اثنين أحدهما أشار إليه بقوله قبل أن يفترقوا
لأنهم مظنة تعليمهم والآخر أشار إليه بقوله أو يدخل بينهم كبير
لأنه مظنة التعليم أيضا وظاهره كالمختصر سواء كان الكبير ذكرا أو أنثى
حرا كان أو عبدا مسلما أو كافرا وبقية الشروط مذكورة في الأصل
يفهم من كلام الشيخ أن شهادة النساء في المآتم والأعراس مقبولة
وهو أحد قولي ابن الحاجب قلت [illegible] مقابله في المختصر وهو أنها
غير مقبولة والفرق أن الصبيان مظنة ومن الكل الاجتماع بخلاف النساء ولأن
شهادة الصبيان على خلاف القياس فلا يصح القياس عليه والله أعلم

جمعة النساء [illegible] اي مطلوبون

واذا

وإذا اختلف المتبايعان أي البائع والمشتري في قدر الثمن بأن يقول
البائع بعتها بدينار ويقول المشتري بل بنصف دينار استحلف البائع
أولا استحبابا بأن يحلف على نفي دعوى صاحبه وإثبات دعواه في يمين
واحدة فيقول والله ما بعتها بنصف دينار ولقد بعتها بدينار ثم بعد
حلفه يأخذ المبتاع السلعة بما حلف عليه البائع أو يحلف هو أي
المبتاع على نفي دعوى صاحبه وإثبات دعواه فيقول في المثال المذكور والله
ما اشتريتها بدينار ولقد اشتريتها بنصف دينار ويبرأ من لزوم البيع
فهو مخير بين أخذ السلعة بما قال البائع أو يحلف ويبرأ وإذا اختلف
المتداعيان في شيء بأيديهما كل منهما يدعيه لنفسه ولم يقم
لواحد منهما دليل على صدقه ولا بينة ولم ينازعهما فيه أحد
وهو مما يشبه أن يكتسبه كل واحد منهما حلفا وقسم بينهما لأنهما
تساويا في الدعوى ولم يترجح أحدهما على الآخر ومن نكل عن اليمين
قضي به للذي حلف وإن أقاما بينتين وكانت إحداهما أرجح
على الأخرى بالأعدلية قضي بأعدلهما بعد أن يحلف من أقامها
أنه ما باع ذلك الشيء ولا وهبه ولا خرج عن ملكه بوجه من
الوجوه فإن لم تترجح إحدى البينتين بما ذكر بل استويا فيه
حلفا وقسم بينهما الشيء المتنازع فيه تنصيفا لأن الحكم
بأحدهما ليس بأولى من الآخر وفهم من قوله بأيديهما أنه لو كان
بيد أحدهما لا يكون الحكم كذلك ع هو لمن أقام بينة وقال
هو لم يبعه مع يمينه أو يكون في يد غيرهما وشهد لأحدهما به
كان القول قوله مع يمينه أيضا وإذا رجع الشاهد بعد الحكم أغرم
ما أتلف بشهادته إن اعترف أنه شهد بزور قاله أصحاب مالك
ظاهر كلامه يقتضي أن جميع أصحاب مالك قالوا ليس إن اعترف أنه شهد
بزور لأنه إن قال شبه علي فإنه لا يغرم ونبه في

هذا النقل ابن المواز وليس كذلك بل قال مطرف وابن القاسم واصبغ
في الواضحة انه يغرم مطلقا وهو ظاهر المدونة وهو الصواب عنده
لان الخطا والعمد في اموال الناس سواء ثم انتقل يتكلم على
مسايل من مسائل الوكالة وغيرها فقال ومن قال
لموكله رددت اليك ما وكلتني عليه او على بيعه او قال دفعت
اليك ثمنه او قال المودع لمن استودعه شيئا رددته عليك
ودفعته اليك او قال العامل لمن دفع اليه مالا قراضا فيطلبه فيقول له
دفعت اليك قراضك فالقول قوله اي قول كل واحد من الوكيل
والمودع والمقارض ك يريد مع يمينه لان جميع من ذكر مؤتمنون
فلذلك كان القول قولهم مع ايمانهم نعم لو قبض احدهم شيئا
ببينة لم يبرا في رده الا ببينة لان الدافع اليه حين استوثق منه بالا
شهاد عليه لم يامنه بخلاف ما قبض على جهة الامانة ج والمراد
بالبينة اذا كانت مقصودة للتوثق واما اذا كانت اتفاقية فلا
قاله غير واحد كعبد الحق واللخمي وابن يونس ومن قال دفعت الى
فلان كما امرتني مثل ان يرسله الى من له عليه دين او الى مسكين
فانكر فلان انه لم يصل اليه ما امره بدفعه اليه فعلى الدافع البينة
انه دفع اليه والا ضمن وان لم يقم بينة بذلك ضمن اذا امره بالاشهاد
او كانت العادة الاشهاد اما لو كانت العادة ترك الاشهاد
فلا ضمان عليه وكذلك على ولي الايتام ونحو الوصي ووصيه وولي
القاضي البينة انه انفق عليهم اذا لم يكونوا في حضانته ونازعوه
في مقدار ما انفق عليهم او انه دفع اليهم اموالهم بعد بلوغهم
ورشدهم وقيدنا بما اذا لم يكونوا في حضانته لقوله وان كانوا في
حضانته ونازعوه صدق في النفقة فيما يشبه مع يمينه لان الشفقة
تدعوه الى الاشهاد ومفهومه انه لو ادعى ما لا يشبه لا يصدق

وهو كذالك

وهو كذلك ثم انتقل يتكلم على الصلح فقال
والصلح وهو قطع المنازعة جائز الا ما جر الى حرام لما رواه ابو داود
والترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين
المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا مثال الاول ان يصالح على دراهم
عن دنانير مؤخرة ومثال الثاني ان يصالح عن سلعة بثوب بشرط
ان لا يلبسه او لا يبيعها ويجوز الصلح على الاقرار اتفاقا وعلى الا
نكار على المشهور وصورته ان يدعي عليه دارا مثلا فينكر
ثم يصالحه على ان يدفع له شيئا من ماله ولم يتعرض الشيخ للصلح على السكوت
من غير انكار ولا اقرار ك هو كالاقرار على المشهور ج ما ذكره من الخلاف
لا اعرفه لكنه جار على قواعد المذهب في السكوت هل هو كالاقرار
ام لا والصلح على الانكار والسكوت الخ وقد نقلنا ما في الاصل ثم
انتقل يتكلم على مسئلة من مسائل التغرير بالزوجية فقال والا
مة الغارة التي تدعو رجلا ان يتزوجها مخبرة بانها حرة او
يشهد انها حرة فيتزوجها على انها حرة ثم يظهر خلافه فلسيدها
اخذها واخذ قيمة الولد يوم الحكم له بها اذا لم يكن ممن يعتق
على السيد وكان الزوج حرا غير عالم بانها امة سواء اذن لها السيد في
النكاح ام لا وعلى الزوج الاقل من المسمى وصداق المثل وظاهر كلامه ان
الولد حر وان كان الزوج عبدا ومذهب المدونة انه رقيق فلذلك قيد
ت كلامه بقولنا وكان الزوج حرا وما ذكره من اخذ القيمة يوم الحكم هو
المشهور وقيل يوم الولادة وفائدة الاختلاف لو مات الولد
قبل ذلك فعلى المشهور لا شيء فيه وعلى مقابله له قيمته ثم انتقل
يتكلم على مسائل الاستحقاق فقال ومن استحق امة وقد ا
اتصل قد ولدت منه غير غاصب سواء وشهد بذلك او بقيمة او
ميراثا او شراء او غير ذلك من وجوه الملك من غاصب لم يعلم بغصبه

وله اي المستحق الامة قيمتها وقيمة الولد اي اخذ قيمتهما وتعتبر
القيمة يوم الحكم ويكون الولد ثابت النسب واذا كان له مال لا يقوم
به وقيل يأخذ هذا اي الامة وقيمة الولد وقيل له قيمتها اي قيمتها وقت
يوم وطيها والاقوال الثلاثة لمالك وبالاخير افتى مالك لما استحقت
ام ولده واقتصر صاحب المختصر على الاول وقوله الا ان يختار الثمن فيأ
خذه من الغاصب الذي باعها انه يدل على ان اللام في قوله له للتخيير
لا للتمليك واذا اختار الثمن كان كالمجيز لبيع الغاصب واما لو
كانت الامة المستحقة بعد الولادة بيد غاصبه عالم بغصبه
فعليه اي الغاصب الحد لانه زان وولده رقيق معها اي مع الا
مة لربها اذا كان غير ابن [illegible] لو قال وولده هذا الى ضمير الانثى لكان احسن لانه
لاحق بها لا به وحكم من اشتراها من الغاصب عالما بغصبه حكم
الغاصب ثم انتقل يتكلم على الارض المستحقة فقال
ومستحق الارض ومن استحق ارضا من يد مشتر او غيره ممن ليس
بغاصب بعد ان عمرت بفتح الميم من العمارة اي بعد ان تصرف
فيها بالبناء والغرس ونحوه فان المستحق يدفع لمن اعمرها قيمة
العمارة قائما ويأخذ ارضه بما فيها فان ابى من دفع قيمة ما عمر
فيها دفع اليه المشتري او من هو في حكمه قيمة البقعة براحا لا
شيء فيها فان ابى المشتري من ذلك كانا شريكين بالقيمة التثنية
اي المستحق والمشتري اي يكون كل واحد منهما من دفع ما نسبه البقعة
كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد منهما فالمستحق بقيمة ارضه
لغير عمارة والمشتري بقيمة عمارته فاذا كانت قيمة البقعة عشرة دنانير و
قيمة العمارة عشرون دينارا فيكون بينهما اثلاثا وتعتبر القيمة
في ذلك يوم الحكم على المشهور لا يوم البناء وقيدنا ممن ليس بغا
صب لقوله والغاصب يؤمر ومن وصلت اليه من الغاصب عالما بغصبه

يوم

يوم بقلع بنائه ونحو زرعه وشجره من الارض المستحقة وان شاء
اعطاه ربها قيمة ذلك النقض بضم النون وسكون القاف و
قيمة الشجر ملقى اي مقلوعا فيعتبر الشجر حطبا والبناء انقا
ضا لانه لم يؤذن لصاحبها واذا اعطاه قيمة نقضه وشجره
فانما يكون ذلك بعد قيمة اجر من يقلع ذلك صورته
ان يكون قيمة ذلك مقلوعا عشرة دراهم وقيمة اجر من يقلعه اربعة
دراهم فانه يعطيه ستة دراهم ما ذكر من اسقاط مقدا
ر القلع من القيمة منقول لابن المواز وابن شعبان قيده ابن رشد بما اذا
كان الغاصب ممن لا يتولى ذلك بنفسه ولا بعبيده ولا شيء عليه
اي على المغصوب منه للغاصب فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم
كالجص والنقش ثم انتقل يتكلم على غلة المغصو
ب وغيره [illegible] فقال ويرد الغاصب الغلة سواء كا
ن المغصوب دارا او شاة او غيرهما لقوله صلى الله عليه وسلم لا
يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه ولا يردها غير الغاصب
لقوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان ولما كان الولد ليس
بغلة خشي توهم دخوله فيما تقدم نبه عليه بقوله والولد في
الحيوان غير الادمي وفي الامة اذا كان الولد من غير السيد الجاهل
يأخذه المستحق للامهات من يد مبتاع او غيره والمتعدي فعليه
لان حكم الولد حكم الام في كونه ملكا لمن هي له ملك واحترز بغير
السيد مما لو كان من السيد وقيدنا السيد بالجاهل احترازا مما لو
كان السيد عالما فانه يأخذه وقوله ومن غصب امة ثم وطئها
فولده رقيق وعليه الحد تكرار واذا كان لرجل بيت وللاخر
غرفة عليه وضعف السقف وخاف عليه الهدم فاصلاح السقف
على صاحب السفل ليتمكن صاحب العلو من المنفعة وكذلك

العلو

الخشب ليحمل السقف عليه اي على صاحب السفل لان السقف مضا
ف للبيت وكذلك تعليق الغرف اي تدعيمها عليه اي على صا
حب السفل اذا وهي اي ضعف السفل والواو في قوله وهدم بمعنى او اي
او هدم وقيل معناه فارٍ اي انهدم وقيل هو على بابه وهو ظاهر المد
ونة وقوله حتى يصلح غاية لتعليق الغرف ويجبر صاحب السفل على ان يصلح
سفله او يبيعه ممن يصلحه وقوله ولا ضرر ولا ضرار هو لفظ حد
يث صحيح اتى به دليلا على ما قبله وعلى ما بعده وهو فلا يفعل ما يضر
بجاره واللفظان مترادفان بمعنى واحد على جهة التاكيد كانه يقول لا
تضر ولا تضر وقيل معنى لا ضرر اي لا تضر من لا يضرك ومعنى لا ضرار اي
لا تضر من ضرك ثم مثل لما يضر بالجار بثلاثة امثلة احدها بقوله
من فتح كوة بفتح الكاف وتشديد الواو على المشهور عند اهل اللغة
وهو الطاقة ووصفها بقوله قريبة يكشف جاره منها احترازا
بعين الذكور والاناث وتسقط بالبناء بعد هدم عن البعيدة فلو كانت
بعيدة لا يوصل الى الكشف منها الا بتكلف لم يومر بغلقها ثانيها
قوله او فتح بابا قبالة بابه ظاهره كانت السكة نافذة او غير نافذة
وهو قول سحنون وظاهر الكتاب او نصه خلافه وثالثها قوله او حفر
ما يضر بجاره في حفره وان كان في ملكه ويقضى بالحائط لمن اليه
عقده القمط والعقود الجوهري القمط بالكسر ما يشد به الا
خصاص ومنه معاقد القمط وقال الراجحي القمط معاقد الخيط
واحدها قماط والقمط الشد قيل القمط والعقود لفظان مترا
دفان بمعنى واحد وهو تشابك الاجر بعضه في بعض وظاهر كلامه انه يقضى
له به بغير يمين وقال ع برهان الشيخ بعد يمينه وقيل بغير يمين وهذا على
اختلافهم في العرف هل يقوم مقام شاهد واحد فيجب معه اليمين او مقا
م شاهدين فلا يمين معه ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ بالحصر

مقصور

مقصور العشب رطبا او يابسا اي لا يمنع احدكم فضل الماء ليسلم
له الكلأ والاصل في هذا ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل
الماء لتمنعوا به فضل الكلأ وصورة ذلك ان يكون بإزاء الماء مرعى
ليس له غيره فوما يرعى ويرعيه ويمنعها اهل الماء من الشرب لئلا يكلوا
عن مرعاهم وهذا في الارض غير المملوكة واما في الارض فيجوز
له المنع كما سينص عليه واذا احتاج اهل المواشي ابارا في ارض غير
مملوكة فوقع عليهم مساق وبعد ابهم فاهل الابار انما يستحقون
بها ابتداء الابار حتى يسقوا لسقيهم ثم المسافرين لسقيهم ثم ما
تشتبه اهل الابار ثم ما هي بين المسافرين ويبقى الناس بعدهم فيها اي في الابار
اي في فضل مائها اذا سقوا سواء وفيه ما بغير مملوكة لقوله ومن كانت
له في ارضه بير او عين فله منعها الا ان تنهدم بير جاره او يغور
ماؤها والحال ان له اي للجار زرع يخاف عليه فلا يمنعه اي لا يجوز له
ان يمنعه فضله اي فضل الماء بل يلزمه بذله له ويقضى عليه بشروط
ثلاثة ان يكون للجار زرع على اصل ماء به فانهارت بيره وان يخاف على زرعه
التلف وان يشرع في اصلاح بيره ولا يوخذ واختلف هل عليه اي على
الجار في ذلك الفضل ثمن لصاحب الماء وهو محكي عن ملك ام لا و
هو قول المدونة وينبغي يعني يستحب الا يمنع الرجل جاره ان يغرز اي
يدخل خشبة في جداره لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم عليه الصلا
ة والسلام لا يمنع الجار جاره ان يغرز خشبة في جداره وروي خشبة بالا
فراد وخشبه بالجمع بفتح الخاء والشين وضم الهاء وبضمها
وهذا النهي عند المذهب وهذا قال ينبغي فقوله ولا يقضى عليه بذلك
تاكيد وما افسدت الماشية من زرع والحوائط بالليل فذلك
على رب الماشية ولا شيء عليهم في افساد النهار وهذا التفصيل
في الموطا وغيره عنه عليه الصلاة والسلام ومحل ما ذكر ان يكون بغير

ربطا ما اذا ربطوها وحفظوها فلا ضمان عليهم لانهم فعلوا ما
يجوز لهم قاله ق وقال ح عن ابن عبد البر انما سقط الضمان نهارا على
باب الماشية اذا انفلتت دون راع واما ان كان معها راع فلم يمنعها
فهو كالقائد والراكب ومن وجد سلعته اي التي باعها مثلا من رجل
بعينها ولم يقبض ثمنها حتى فلس مشتريها فالبائع حينئذ اي
في التفليس بالخيار فاما حاصص بها اي بثمنها مع الغرماء في جملة المال
فياخذ نصيبا بنسبة ماله منه ثم ان بقي له شيء اتبع ذمته والا اي
وان لم يختر المحاصصة اخذ سلعته بالثمن الذي باعها به ان كانت
تعرف بعينها وكانت من ذوات القيم كالدواب واما فيتعين اما ان
كانت من ذوات الامثال كالقمح فليس له الا المحاصة ما لم تشهد
البينة بانه طرح قمحه في هذه المطمورة وما ذكره من تخيير البائع
محله ما لم يدفع الغرماء له ثمن سلعته اما ان دفعوه له فلا مقال
له ولما كان الموت يخالف التفليس على المذهب قال وهو اي صاحب
السلعة اذا وجدها في الموت اي موت من ابتاع السلعة ولم يقبض ثمنها
اسوة الغرماء كما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ذلك ثم انتقل
الى مسئلة من مسائل الضمان بقوله والضامن غارم لما صح انه صلى
الله عليه وسلم قال الزعيم غارم والزعيم هو الكفيل ظاهر كلام
الشيخ انه يضمن مطلقا سواء كان المدين حاضرا او غائبا مليئا او
معدما وهو قول مالك الاول ثم رجع عنه فقال ليس له الاخذ من الضامن
الا عند تعذر الاستيفاء من الغريم ويجب حمل كلامه عليه لانه سيقول
بعد ولا يغرم الحميل الا في عدم الغريم او غيبته وحميل الوجه البالغ العاقل
من غير المولى عليه ان لو وجد من تحمل به عند الاجل برئ من الغرم و
ان لم يات به ووجد من تحمل به عند التلوم غرم المال الذي عليه حتى يعني
الا ان يشترط الا يغرم فلا يلزمه غرامة المال الا ان امكنه الاتيان به

فمن ط

فمن طرحه فيغرم قيمتها ثم انتقل يتكلم على الحوالة وهي تحول
الدين من ذمة الى ذمة تبرا بها الاولى فقال ومن احيل على رجل مثلا بدين
برضى المحال والمحال عليه ثم بان ان المحال عليه مفلس او لدد او فيه
مماطلة مثلا فلا رجوع له اي المحال على الاول وهو المحيل الا ان يعلم المحيل
المحال عليه الا بغره منه اي من المدين مثل ان يعلم انه عديم واحال عليه
فالاولى ان يرجع عليه المحال بدينه وانما الحوالة على اصل دين والا اي وان لم
تكن على اصل دين فهي حمالة اي ضمان لا حوالة كما قدمنا ماخوذا من
تحول الحق من ذمة الى ذمة فان لم يكن هناك اصل دين لم تكن حوالة وهي
وايضا كذلك ان المحال لا يرجع على المحيل حتى اذا مات بذلك بخلاف
الحمالة لان الضمان لا يبرئ ذمة المضمون عنه وانما هو شغل ذمة
اخرى ولو كانت حوالة لم تشبهها متى ولم يكن له الرجوع وقوله
ولا يغرم الحميل الا في عدم الغريم او غيبته راجع الى قوله والضامن
غارم كما قدمنا ومراده بالغيبة الغيبة البعيدة التي تدركها المشقة
في طلبه واما القريبة فهي في حكم الحاضر وحل بموت المطلوب او
تفليسه كل دين عليه اما حلوله بالموت فهو على الاطلاق سواء
كان الدين اكثر من ماله او مثله او اقل سواء كان الاجل قريبا او بعيدا
واما حلوله بالتفليس فهو مقيد بان يكون الدين اكثر من ماله او مثله ولا
يحل بموت المطلوب او تفليسه ما كان له على غيره من الدين لان محل الحلول
تنظر لم تبعث ولا يباع رقبة الماذون له في التجارة فيما عليه من
الدين وانما يتبع ذمته سواء بقي في ملك سيده او اعتقه ولا يتبع
به سيده لان العبد ... اذا الزمه ما اطلقه وما عامله به
به فذلك عليه وانه يتبع به ويحبس المديان المجهول الحال ليختبر
امره فاذا ثبت عدمه فلا يطلق حتى يستحلف ما له مال ظاهر
ولا باطن وان وجد مالا ليؤدين حقه ولا يحبس المعدوم لقوله تعالى

وان كان وعسر قسمته بنظيره المؤدي بعسرها حتى يحصل المقسوم من الحو
س واذا الكل فانه يسجن ويضرب بالسوط المرة بعد المرة حتى يؤدي
ما عليه او يموت ثم انتقل يتكلم على القسمة وهي
تمييز حق لينتفع كل من الشركاء بما يتميز له فقال وما انقسم بلا
ضرر قسم يعني ان الشيء القابل للقسمة مثل ان يكون من ربع وهو البناء
وعقار وهو الارض وغيرها كالحيوان والعروض والمكيل والموزون اذا
كان بين شركاء وطلب احدهم القسمة وابى بعضهم اجبر الممتنع
عليها سواء كان الذي دعى اليها صاحب الاقل او الاكثر واما ما
الذي لم ينقسم بغير ضرر وفي نسخة ومالم ينقسم الا بضرر ومعناهما واحد
بان يكون في قسمته اتلاف عينه او منفعته كالعبد الواحد والخف
فانه لا يجوز له قسمه لان القسمة كما تقدم انما هي افراد الحقو
ق لينتفع كل انسان بما يتميز له فاذا كان القسم يفيتها عن
هذا المعنى لم تجز فان تشاح الشركاء في شيء من ذلك ولم يتراضوا
ان ينتفعوا به مشاعا واراد احدهم البيع وابى بعضهم فان من
ابى البيع اجبر عليه من اباه اذا ملكوا في صفقة واحدة للقنية وتراض
لان في بيع احدهم حصته بانفراده اضرارا وقد نهى الشارع عنه
وفيه نابا اذا الى عدة احترازا مما اذا ملك هذا نصيبه اولا والاخ
بعد فانما لا يجبر له على البيع وبالقنية احترازا مما اذا اشتراه للتجارة
فانه ينتظر سوق تلك السلعة فان ارتفع سوقها بيعت والا
انتظر بها سوقها وقسم القرعة لا يكون الا في صنف واحد ابن الحا
جب المقسوم هو المشترك عقار او غيره ويقسم كل صنف منه على حدة
خليل انه لا يجوز في قسم القرعة الجمع بين جنسين او نو
عين متباعدين لان ذلك غرر ولا يؤدي احد الشركاء ثمنا لانه اذا دخل
صار صنفين والقرعة لا تكون الا في صنف واحد وان كان في ذلك تراجع

لم يجز

لم يجز القسم الا بتراض مثاله ان يكون ثوبان ثمن احدهما دينا
ران وثمن الاخر دينار فيقترع عليهما ومن صار له منهما الذي ثمنه دينا
ران رد على صاحبه خمسة دراهم ليتعادلا فهذا لا يجوز الا بتراض
من غير قرعة وذلك ان يقول احدهما للاخر لك الخيار اما ان تاخذ الذي
ثمنه دينار ان وتعطي خمسة دراهم او تاخذ الذي ثمنه دينار وتاخذ
خمسة ثم انتقل يتكلم على الوصية فقال ووصي
الوصي وان بعد في النكاح وغيره كالوصي ان كان الاعلى بوصية الاصل
الاب لا بوصية القاضي اعلم ان الوصية على وجهين مالية ونظرية و
هو المراد هنا ولها اركان اربعة الاول الوصي وشرطه الاسلام وا
لتكليف والعدالة اي الستر وهو اما وحسن التصرف ابن عرفة المراد
بالعدالة هنا الستر لا الصفة المشترطة في الشهادة الثاني المو
صي وهو من له الولاية على الاطفال شرعا كالاب والوصي ولا يوصي
من الام على المشهور قلت والذي في المختصر يصح ايصاؤ
ها بشروط وهي ان يكون المال قليلا كستين دينارا وموروثا عنها
ولا ولي لهم والله اعلم الثالث الموصى فيه وهو التصرف
في المال بوفاء الديون وتفريق الثلث وفي صغار الولد بالولاية عليهم
وانكاح من يجوز له انكاحه من الاولاد الرابع الصيغة كاو
صيت اليك او ما يقوم مقام ذلك في الدلالة على تفويض الامر بعد
موته ومن هذا كله علم معنى قول الشيخ وللوصي ان يتجر باموال اليتا
مى ويزوج اماءهم لكن ليس له ان يتجر بها لنفسه فان فعل تعقبه
الامام فان راى له خيرا امضاه والا ابطله وظاهر كلامه ان الوصي مخير
فيما ذكر ولا يجب وهو كذلك وظاهره في بر او بحر وفيه غير واحد
بزمان الامن واشار الى احد شروط الوصي وهو العدالة بقوله ومن او
صى الى غير مامون في دينه وامانته فانه يعزل وان علم الموصي بفسقه ثم

والعزل انما يكون بالمرجع الى الامام وهو الذي يعزله ويولي غيره وكذا
لك يعزل الاب الفاسق عن متاع ولده قيل ثم انتقل الى مسئلة كان الاولى
تقديم ذكرها في باب المواريث وهي ويبدا بالكفن بريد وباجرة الغا
سل والحمال والحفار والحنوط ونحو ذلك بالمعروف ثم بعد ذلك با
لدين الثابت ببينة او اقرار في صحته او مرضه لمن لا يتهم له ثم بعد الد
ين بالوصية ان كان اوصى ثم بالميراث فلو لم يترك الا قدر كفنه ومؤا
رته كان احق به وقدم على الدين كما يترك للمفلس ثياب جسده
وثوب جمعته ما لم تكن لهما تلك القيمة وان فضل بعد الكفن شيء
يستغرقه الدين سقطت الوصية والميراث وان فضل بعد الدين شيء
فالوصية في ثلثه ثم انتقل يتكلم على الحيازة وهي وضع
اليد والتصرف في الشيء المحوز كتصرف المالك في ملكه بالبناء وا
لغرس والهدم وغيره من وجوه التصرف فقال ومن حاز دارا مثلا او عقا
را على حاضر رشيد اجنبي غير شريك عشر سنين على المشهور ولو
لم يحدث فيها بناء ولا هدما ولا غرسا وهو ينسبها اي يضيفها الى نفسه
وصاحبها المنازع حاضر عالم بانها ملكه لا يدعي شيئا فلا قيام
له واحترز بالحاضر من الغائب فانه لا يحاز عليه كذا الطفل في المد
ونة وما ذكر من ان مدة الحوز عشر سنين وهو قول جميع اصحاب مالك
وصرح ح بمشهوريته وقال مالك في المدونة لا حد في ذلك والمرجع
الى العرف تنبيه ع هذه المسئلة مخالفة لقوله اول الباب
البينة على المدعي لان ظاهر هذا ان القائم المدعي البينة لا تقبل منه
وقال في هذه المسئلة مستثناة من ماخذها اول الباب ثم انتقل
يتكلم على حيازة الاقارب ونحوهم فقال والحيازة
بين الاقارب والاصهار في هذه المدة اي مدة عشر سنين بل اكثر ج
خمسين سنة وبه قال الحكم ح وقال الشعبي وابن وهب والاقارب

كغيرهم

كغيرهم وهو ظاهر المدونة وظاهر كلامهم ان الولد كغيره من الاقارب
ونحوه كذلك وعن ابن القاسم ليس بين الولد وابيه حيازة وان طالت
وما ذكر من ان الصهر كالقريب نص عليه سحنون في المدونة انتهى وقا
ل ع قوله ولا الى اخره اذا كان بينهم مواصلة ومودة وعلم ذلك فحيا
زتهم اربعون سنة اما اذا كان شحناء وتقاطع وعلم ذلك فحيازتهم
مثل حيازة الاجانب وان جهل ما كان بينهم فقيل كالاجانب وقيل
كالاقارب التي بينهم المودة ثم انتقل يتكلم على الاقرار
فقال ولا يجوز يعني ولا يصح اقرار المريض مرضا مخوفا لوارثه بدين
له في ذمته او بقبضه اي بقبض دين كان له عليه صورة الاقرار بالد
ين ان يقول لفلان علي كذا وكذا وصورة الاقرار بقبضه ان يقول الدين
الذي لي على فلان قبضته وهذا مقيد بان تكون هناك تهمة مثل
ان ترثه ابنته وابن عمه فيقر لبنته بمال فلا يقبل منه لان العادة تقتضي
التهمة في الميل الى بنته فان لم تكن هناك تهمة جاز مثل ان يقر في المثا
ل المذكور لابن عمه بدين او بقبض ومن اوصى بحج انفذ من الثلث على
المشهور مراعاة لمن يقول ان من لم يحج تجب عليه ان يخرج ما يحج به عنه
والوصية بالصدقة احب الينا اي الى المالكية من الايصاء بالحج لانه
لا خلاف فيها وانها مندوبة ولا خلاف في انتفاع الميت بها واذا مات
اجير الحج اي من استوجر لان يحج عمن اوصى بحج في اثناء الطريق
قبل ان يصل الى مكة او قيل ان يقضي افعال الحج فله بحساب ما سار
من الطريق ويرد ما بقي لانه لم يستحق المال كله الا بتمام العمل واما
ان هلك بيده فهو اي ضمانه منه لان عليه معاوضة فيه وهو العمل
الذي اخذ عليه العوض الا ان ياخذ المال على ان ينفق على البلاغ فانه اذا
هلك يكون الضمان من الذين واجروه صوابه اجروه بغير واو وانما
كان الضمان منهم لان اجارة البلاغ هو ان يعطى مالا ليحج به فان كمل العمل

كان له وان لم يكمله لم يستحق منه شيئا وان احتاج الى زيادة ر
جع بها على المستاجر ويرد ما فضل ان فضل شيء ولا يجوز له صرف
شيء منه في غير الحج واما ان وقعت الاجارة بعوض فان المستاجر يملك
ما استوجر به فان عجز عن كفايته لزمه اتمامه من مال نفسه وان فضل
منه شيء كان له والله اعلم

باب في علم الفرايض

جمع فريضة بمعنى التقدير وهو من فروض الكفاية رغب النبي
صلى الله عليه وسلم في تعليمه وتعلمه قال صلى الله عليه وسلم تعلموا
القرءان وعلموه الناس وتعلموا الفرايض وعلموه الناس فان العلم
سينقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يوجد من
يفصل بينهما رواه البيهقي وغيره وابتدا بتعداد من يرث
فقال والوارثون من الرجال عشرة الابن وابن الابن وان سفل بفتح الفاء
وضمها وهو احسن والاب والجد للاب وان علا وفي نسخة وان علا و
انما قال في الابن وان سفل لانه انفصل من غيره وفي الاب وان علا لانه
انفصل منه غيره والاخ شقيقا او لاب او لام وابن الاخ الشقيق او لاب
وان بعد والعم الشقيق او لاب وابن العم الشقيق او لاب وان
بعد والزوج ومولى النعمة وهو المعتق وهذه الاضافة مجازية
لان المنعم حقيقة هو الله تعالى والوارثات من النساء سبع البنت
وبنت الابن والام والجدة لام او لاب والاخت الشقيقة او لاب او
لام والزوجة ومولاة النعمة ولما فرغ من تعداد من يرث شرع
يبين مقدار ما يرث كل واحد منهم فقال فميراث الزوج من الزوجة
ان لم تترك ولدا او ولد ابن النصف فان تركت ولدا ذكرا كان
او انثى او ولد ابن كذلك سواء كان الولد منه اي من الزوج او من غيره
بنكاح او زنا او لعان من حر او عبد مسلم او كافر ويشترط في الولد
او ولد الابن ان يكون حرا مسلما غير قاتل فله اي للزوج الربع ودليل الحكمين

قوله

قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الاية وترث هي اي الزوجة و
كذلك الزوجتان والزوجات منه اي الزوج الربع ان لم يكن له ولد ولا ولد
ابن ذكرا او انثى كان الولد منها او من غيرها زوجة كانت او ام ولد فان كان
له ولد او ولد ابن منها او من غيرها فلها الثمن ويشترط في ولد الزوج
ما اشترط في ولد الزوجة بزيادة شرط وهو الا يكون من زنى ودليل
الحكمين قوله تعالى ولهن الربع الاية **تنبيه** يشترط في توا
رث الزوجين ان يكونا مسلمين حرين غير قاتل احدهما الاخر وان يكون
نكاحهما صحيحا ولما فرغ من بيان من يرث بالسبب من الزوجين اشتغل
يبين من يرث بالنسب وكان الاولى ان يقدمه لانه اقوى وبدا بميراث
الام وذكر لها ثلاث فرايض الثلث من راس المال وثلث ما بقي والسد
س من راس المال واشار الى الاولى بقوله وميراث الام من ابنها الثلث
ان لم يترك ولدا ولو قال ولدها لكان احسن ليشمل الذكر والانثى ان لم يترك ولدا ذكرا
او انثى حرا مسلما غير قاتل او ولد ابن كذلك او اثنين من الاخوة ما
كانوا فصاعدا ذكورا فقط واناثا فقط او ذكورا واناثا اشقاء
او لاب او لام ويشترط ان يكونوا احرارا مسلمين غير قاتلين واشار الى الثانية
بقوله الا في فريضتين اولاهما في زوجة وابوين فهي من اربعة للزو
جة الربع سهم وللام ثلث ما بقي سهم وما بقي وهو سهمان فللاب
وهذه المسالة تلقب في المعاياة فيقال امراة ورثت الربع بالـ
فرض بغير عول ولا عدد وليست بزوجة والثانية منهما في زوج
وابوين فهي من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث ما بقي سهم
وما بقي وهو سهمان للاب وتسمى هاتان الفريضتان بالغراوين لانهما
غرتا فيهما وانها تاخذ الثلث لفظا لا معنى وهذا مذهب الجمهور
وقال ابن عباس تاخذ الثلث من راس المال فجعل الاولى من اثني عشر
والثانية من ستة ومنشا الخلاف فهم قوله تعالى وورثه ابواه فلامه

الثلث فإن ابن عباس يرى الآية منطبقة عليهما والجمهور حملوا الآية
على ما إذا كان جميع من خلف الميت الأبوين فقط وثم تأويل آخر منه
كونه الأصل ولها أي للأم في غير ذلك أي في غير الفريضتين الغرا
وين الثلث كاملا إلا ما نقصها العول وهو أي زيادة في الفروض
وذلك أن تجتمع في الفريضة فروض لا تفي بها جملة المال ولم يكن إسقا
ط بعضها من غير حاجب ولا تخصيص بعض ذوي الفروض بالنقص
لتنقيص فيزاد في الفريضة سهام حتى يتوزع النقص على
الجميع كما في أصحاب الفروض بأصحاب الديون فيسمى ذلك عو
لا مثال ذلك المسألة المنبرية فإن أصلها من أربعة وعشرين
وتعول بثمنها إلى سبعة وعشرين وهي زوجة وأبوان وابنتان
للبنتين الثلثان ولكل واحد من الأبوين السدس وللزوجة الثمن
فلا تجد مخرج فرض الأبوين فاكتفينا بواحد وهو من ستة توافـ
ـق فيه مخرج فرض البنتين وتبقى فرض الزوجة ومخرج السدس فبا
لنصف فنضرب ثلاثة في ثمانية يحصل أربعة وعشرون للبنتين
ثلثاها ستة عشر وللأب سدسها أربعة وللأم كذلك أربعة صار
ذلك أربعة وعشرين فاحتجنا إلى فرض الزوجة فعولنا لها بقدر
ثمنها ثلاثة أسهم فعالت إلى سبعة وعشرين وسميت هذه
المسألة منبرية لأن عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر
يخطب فقال على الارتجال صار ثمنها تسعا وأشار إلى فريضة الأم الثا
لثة بقوله إلا أن يكون للميت ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة
ما كانوا فلها السدس حينئذ ما ذكره من حجب الأم من الثلث إلى
السدس بالاثنين من الإخوة هو مذهب الأئمة كافة إلا ابن عباس
رضي الله عنهما فإنه لا يحجبها إلا بثلاثة من الإخوة فصاعدا
مستدلا بقوله تعالى فإن كان له إخوة فلأمه السدس ومنشأ

الخلاف

الثلاث في أقل الجمع فالذي قال مالك في الموطأ إن السنة مضت على
أن الإخوة اثنان فصاعدا ثم انتقل يتكلم على ميراث الأب
وذكر له ثلاث فرائض أشار إلى الأولى بقوله وميراث الأب من ولده
الذكر والأنثى إذا انفرد ورث المال كله بلا خلاف والثانية بقوله
ويفرض له مع وجود الولد الذكر أو مع ولد الابن السدس لقوله
تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد
والثالثة أشار إليها بقوله فإن لم يكن له ولد ذكر ولا ولد ابن كذلك
فرض للأب السدس أولا من أصل التركة وأعطي بعد ذلك من شر
كه من أهل السهام وهو البنت وابنة الابن أو الاثنتان من ذلك
فصاعدا سهامهم ثم كان له ما بقي إن فضل شيء يأخذه بالتعصيب
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي
فلأولى رجل ذكر ثم انتقل يتكلم على ميراث الابن من أبويه
وذكر له فريضتين أشار إلى الأولى بقوله وميراث الولد الذكر
جميع المال إن كان وحده ليس معه ذو سهم أما إن كان معه أخ
له فأكثر فإنهم يرثون جميع المال يقتسمونه بالسوية والثا
نية أشار إليها بقوله أو يأخذ ما بقي بعد أخذ سهام من معه من
زوجة وأبوين أو جد أو جدة وإنما بدأ بأهل السهام لأنهم أصل
بالنسبة للعصبة لأن لهم سهاما معينة بالكتاب والسنة بخلاف
العصبة فإذا كان معه زوجة فقط فالمسألة من ثمانية
لها ثمنها والباقي له وإن كان معه أبوان فقط فالمسألة من
ستة للأبوين ثلثها وللابن ما بقي وإن كان معه جد أو جدة فا
لمسألة أيضا من ستة للجد والجدة السدس لكل واحد والباقي
له وإن كان معه زوجة وأبوان فالمسألة من أربعة وعشرين للزوجة
ثمنها ثلاثة وللأبوين الثلث ثمانية بينهما والباقي له ثم انتقل

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

يتكلم على ميراث ابن الابن فقال وابن الابن بمنزلة
الابن غالبا اذا لم يكن للميت ابن من صلبه وقيدنا بغالبا لانه
ليس كالابن في جميع الوجوه لان الابن لا يسقط اصلا وابن الابن يسقط
في نحو ابوين وابنتين وابن ابن وقد لا يحجب ما يحجبه الابن كما سيأتي
وايضا ليس هو مثله في التعصيب فان ابن الصلب يعصب بنات الصلب
ولا يعصبهن ابن الابن ثم انتقل يبين ما يرثه الابن مع اخ
ته فقال فان كان ابن الصلب ومعه ابنة كذلك فللذكر مثل
حظ الانثيين سواء ورثا المال جميعه او ما فضل منه بعد من
شركهم من اهل السهام فاذا ترك ابنا وابنة فالمال بينهما
اثلاثا وان كان معهما زوجة فالمسألة من ثمانية للزوجة واحد يصح
عليها وسبعة على ثلاثة منكسرة مخالفة فتضرب عدد المنكسر عليهم
وهو ثلاثة في اصل المسألة وهي ثمانية تصح من اربعة وعشرين
للزوجة سهم في ثلاثة بثلاثة يبقى احدى وعشرون على ثلاثة للذكر
اربعة عشر وللانثى سبعة وعقب ذلك بما يرثه العدد من البنين
والبنات فقال وكذلك في كثرة البنين والبنات وقلتهم اذا لم
يكن معهم صاحب فرض يرثون كذلك جميع المال فيقسمونه للذ
كر مثل حظ الانثيين مثاله ترك خمسة بنين وخمس بنات فانهم
يقتسمون المال على خمسة عشر سهما لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم
هذا اذا لم يكن معهم صاحب فرض واما ان كان معهم صاحب فرض
فاشار اليه بقوله او ما فضل منه اي من المال بعد من شركهم من اهل
السهام معنى كلامه انه اذا كان مع البنين والبنات اهل سهام
فانهم يأخذون سهامهم اولا من جميع المال ثم ما فضل بعد ذا
لك يقتسمه البنون والبنات كذلك للذكر مثل حظ الانثيين ع
قوله وابن الابن كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب
تكرار مع قوته

وابن الابن بمنزلة

وابن الابن بمنزلة الابن وقال في ما ذكر من انه مثله في الحجب ليس كذا
لك لان الابن يحجب بنت الابن ولا يحجبها ابن الابن وقد قدمنا انه
يخالفه في الميراث ايضا في بعض الصور ثم انتقل يتكلم
على ميراث البنات وبدا بميراث الواحدة فقال ومير
اث البنت الواحدة التي للصلب النصف لقوله تعالى وان كانت واحدة
فلها النصف وللاثنتين من بنات الصلب الثلثان لما صح انه
صلى الله عليه وسلم ورثهما ذلك فان كثرن على الاثنتين بان كن
ثلاثا فاكثر لم يزدن على الثلثين شيئا وابنة الابن كالبنت الوا
حدة للصلب اذا لم تكن بنت الصلب موجودة فانها ترث
النصف بالاجماع وكذلك بناته اي الابن كالبنات للصلب في حال
عدم البنات للصلب يرث الاثنتان منهن فما عدا الثلثين بلا
خلاف فان كانت ابنة واحدة للصلب موجودة ومعها ابنة ابن
فلابنة للصلب النصف ولبنت الابن السدس تمام الثلثين لما
صح انه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك وان كثرت بنات الابن مع
بنت الصلب لم يزدن على ذلك السدس شيئا عند اهل السنة
ان لم يكن معهن ذكر في درجتهن او اسفل منهن فيعصبهن بحكم
فاذا كان معهن ذكر واذا اخذت بنت الصلب النصف وبنت
الابن وبناته السدس في ما بقي بعد ذلك وهو الثلث للعصبة
ثم عصبت بنات الابن ثم صرح بمفهوم قوله فان كانت ابنة
فقال وان كانت البنات للصلب اثنتين فما عدا مع بنت ابن
فاكثر لم يكن لبنات الابن شيء في السدس لان الثلثين تكملا دون
بنات الابن ولا في غير السدس لانه لا مدخل لهن فيه اللهم الا ان
يكون معهن اي بنات الابن اخ لهن او من بحذائهن ذكرا كان او من يشمل
ابن العم اذا كان في درجتهن فان حكمه كالاخ معهن يكون ما بقي

بينهن وبينه للذكر مثل حظ الانثيين ان بقي شيء فان لم
يفضل شيء فلا شيء لهم لانهم انما يرثون بالتعصيب والعاصب لا ير
ث الا ما فضل عن اصحاب الفروض وابن ابنه ابن معهن ذكر وكذلك اذا كا
ن ذلك الذكر اي الذكر مع بنات الابن تحتهن فانه يعصبهن فاذا
عصبهن كان ذلك الباقي بينه وبينهن كذلك اي للذكر
مثل حظ الانثيين فابن الابن يعصب من في درجته ومن فو
قه ولا يعصب من تحته ثم ذكر مسئلتين من مسائل تعصيب ابن من عماته
الابن لمن هو في درجته ولمن هو فوقه واجاب عنهما بجواب واحد و
عقد في العبارة رحمه الله فقال وكذلك لو ورث بنات الابن مع
البنت للصلب السدس وتحتهن بنات ابن معهن في د
رجتهن او تحتهن ذكر كان ذلك الثلث الباقي بينه وبين اخوا
ته ومن فوقه من عماته تقدير المسئلة الاولى ارايت من هلك
وترك بنت الصلب وبنات ابن وتحتهن بنات ابن معهن ذكر ابن
وتقدير الثانية ارايت من هلك وترك بنت الصلب وبنات ابن
وتحتهن بنات ابن وتحتهن ابن ابن وتقدير جواب الاولى كان ذلك
الباقي بينه وبين اخواته وتقدير جواب الثانية كان ذلك الباقي
بينه وبين من فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك الثلث الباقي
من دخل في الثلثين من بنات الابن من الطبقة الاولى وقد فهم هذا
مما تقدم ثم عقب الكلام على البنات بالكلام على الاخوات
لما بينهما من المشاركة في الحكم من حيث ان الواحدة ترث النصف
اذا انفردت والاثنين فصاعدا الثلثين والاخ يعصبهن فقال
وميراث الاخت الشقيقة النصف لقوله تعالى في اية الكلالة
فلها نصف ما ترك وسمي الشقيق شقيقا لانه يشق الصلب
والرحم مع اخيه وميراث الاثنتين فصاعدا الثلثان لقوله تعالى

فان كانتا

فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فان كانوا اخوة واخو
ات اشقاء او لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قلوا
او كثروا لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الانثيين والاخوات الشقائق او الاخت الواحدة مع البنات
او البنت الواحدة او بنت ابن او بنات الابن كالعصبة لهن يرثن
ما فضل عنهن ولا يربي لهن اي لا يفرض للاخوات معهن اي مع البنا
ت بل ياخذن ما فضل بالتعصيب وقيدنا بالشقائق لان اللواتي للاب
لا شيء لهن الا عند عدم الشقائق وانما قال كالعصبة ولم يقل
عصبة لانهن انما يشبهن العصبة في وجه واحد لانهن لا يرثن
الا ما بقي عن البنات ولا يشبهن العصبة في حيازة المال اذا انفردن
ثم شرع يتكلم على من يحجب الاخوة الاشقاء
والاخوات الشقائق عن الميراث فقال ولا ميراث للاخوة الاشقاء
والاخوات الشقائق مجتمعين او مفترقين مع الاب بل محجوبون به
حجب اسقاط لانهم يدلون به وكل من يدلي بشخص لا يرث مع
وجوده الا الاخوة للام كما سياتي ولا ميراث لهم ايضا مع الولد الذ
كر او مع ولد الولد الذكر اما الاول فلانه اقوى تعصيبا منهم واما
الثاني فلان البنوة تشمله والاخوة للاب في حال عدم الاخوة الشقا
ئق كالاخوة الشقائق ذكورهم واناثهم فلو الوكن وان الواحدة
اذا انفردت ترث النصف والاثنتين فصاعدا الثلثين كما تقدم
وانه اذا اجتمع ذكور واناث قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
الى اخر ما تقدم فان كانت في الورثة اخت شقيقة ليس معها ذكر و
انما معها اخت واحدة لاب او اخوات لاب فالنصف يعطى للشقيقة
ويعطى لمن بقي من جنس الاخوات للاب السدس تكملة
الثلثين كما كان لبنت الصلب النصف ولبنت الابن او بنات الابن السدس

تكملة الثلثين هذا مذهب الجمهور وعن ابن مسعود لا حظ للأ
خت في هذه الصورة وقيدنا بليس معها ذكر احترازا مما لو كان
معها ذكر فإنه لا شيء لبنت الابن فتحرم منه بمفهوم أحرى فقال
ولو كانتا أختين شقيقتين فإن كان لم يكن للأخوات اللواتي للأب
معهما شيء في السدس لأن الشقيقتين استكملتا الثلثين ولا في
غير السدس إلا أن يكون معهن أي اللواتي للأب ذكر في درجتهن ولم
يكن مع الشقيقتين ذكر فإنهم يأخذون ما بقي بعد أخذ الشقي
قتين أو الشقائق الثلثين فيقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين
وقيدنا الذكر بكونه في درجتهن احترازا مما إذا لم يكن كذلك
كابن الأخ فإنه إذا لم يعصب أخته فمن فوقه وهي عمته بطريق
الأولى بخلاف ابن الابن فإنه لما عصب أخته عصب من فوقه وبقو
لنا ولم يكن إلى آخره احترازا لو كان معهما ذكر فإنه لا شيء للأ
خوات للأب وميراث الأخت للأم والأخ للأم سواء السدس لكل واحد
منهما إذا انفرد وأما إن كثروا بأن زادوا على الواحد ذكورا فقط أو
إناثا فقط أو ذكورا وإناثا ففرضهم الثلث يقسم بينهم الذ
كر والأنثى فيه سواء من غير تفضيل الذكر على الأنثى والأصل في هذا
قوله تعالى وإن كان رجل يورث كلالة الآية وأجمعوا على أن المرا
د بالأخ والأخت في هذه الآية من قبل الأم خاصة وعلى أن الشر
كة بينهم في ذلك سواء الذكر والأنثى ويحجبهم أي الإخوة والأ
خوات للأم عن الميراث جميعا أسافل الولد ذكرا كان أو أنثى وبنوه
أي وإن سفلوا ذكورا وإناثا والأب والجد للأب احترازا من الجد للأم
لا يحجب لأنه لا يرث والأخ يرث المال كله تعصيبا إذا انفرد كان
شقيقا أو لأب عند عدم الشقيق وقيدنا بهذا القول والشقيق
أي الأخ الشقيق يحجب الأخ الذي للأب لأن كل من ساوى في درجة وزاد

بزيادة أم

بزيادة أم فهو مقدم وإن كان من يرث أخ وأخت فأكثر شقائق أو لأب
عند عدم الشقائق فالمال الموروث يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأ
نثيين وهذه المسألة مكررة ذكرها المؤلف عليها قوله وإن كان مع
الأخ ذو سهم أي صاحب سهم أي فرض بدئ بأهل السهام وكان له أي للأ
خ ما بقي وهذا لا يختص بالأخ بل كل عاصب كذلك لقوله عليه
الصلاة والسلام فما أبقت السهام فلأولى رجل ذكر وكذلك يكون
ما بقي عن أهل السهام للإخوة والأخوات الأشقاء إن كانوا وإلا
فللإخوة والأخوات للأب يقسم ذلك الباقي إن كان بينهم للذكر مثل
حظ الأنثيين فإن لم يبق شيء فلا شيء لهم إلا أن يكون في أهل السهام
إخوة للأم ذكورا فقط أو إناثا فقط أو ذكورا وإناثا قد ورثوا الثلث
وورث بقية أهل السهام الثلثين كزوج وأم أو جدة فقد استكملوا
المال والحال أنه قد بقي بعد استغراق أهل السهام جميع المال أخ
شقيق فقط أو إخوة ذكور فقط أو ذكور وإناث معا شقائق
معهم فإن الأخ الشقيق أو الإخوة الشقائق يشاركون كلهم
الإخوة للأم في ثلثهم لاشتراكهم في ولادة الأم فيكون الثلث بينهم
أجمعين بالسواء لكن حظ الأنثى مثل حظ الذكر وهي الفريضة التي تسمى
عند الفرضيين المشتركة لاشتراك الإخوة في الثلث وتسمى
أيضا بالحمارية وكل مسألة فيها زوج وأم أو جدة واثنان من ولد الأم
فصاعدا وعصبة من الأشقاء فكان زيد بن ثابت ومن تبعه يقول
للزوج النصف وللأم السدس ويشترك الإخوة في الثلث الباقي فتصح
من ثمانية عشر انتهى وقال القرافي المسألة من ستة وتصح
من اثني عشر للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللأختين
للأم الثلث فمن جمع الإخوة الأشقاء على الأختين للأم فيشاركونهما في
الثلث حظ الأنثى والذكر سواء انتهى ثم بين أنه إذا فقد نصاب

شيء من الورثة المذكورين في هذه المسألة لا تسمى مشتركة.
وهذا بفقد الأشقاء فقال ولو كان من بقي اخوة لأب لم يشار
كوا الاخوة لأم في ثلثهم لخروجهم من ولادة الأم وثنى بفقد ا
لعصبة فقال وإن يكن من بقي أختا أو أخوات لأبوين أو لأب أعيل
لهن إذ صارت من مسائل العول وبطل التشريك فيعال للواحدة
بالنصف ثلاثة فتبلغ تسعة ويعال للاثنتين بالثلثين أربعة
فتبلغ عشرة وإن كانت شقيقة وأختا لأب أعيل للشقيقة با
لنصف والتي للأب السدس وهو الثلثان وتكتب بفقد إن عد
د الاخوة للأم فقال وإن كان من قبل الأم أخ واحد أو أخت لم تكن
مشتركة وكان باقيهم وهو السدس للاخوة إن كانوا ذكورا
فقط أو ذكورا وإناثا فإن ذكورا فقط يقتسمونه بالسو
ية والذكور والإناث يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين
قوله وإن كان الأخوات إناثا فقط لأبوين أو لأب أعيل لهن
جوابه لهن تكرار وكذا قوله والأخ للأب كالشقيق في حال
عدم الشقيق تكرار لما تب عليه قولنا لأبي المشتركة وإنما
لم يكن مثله فيها لأن المعنى الذي ثبت للشقيق فيها مفقود في
حق الأخ للأب وهو الاشتراك في ولادة الأم وابن الأخ كالأخ
في حال عدم الأخ كان شقيقا أو لأب مراده أنه مثله في أنه
في التعصيب خاصة لا في كل الوجوه لأن ابن الأخ يخالف الأخ في
خمسة مواضع ذكرناها في الأصل منها ما أشار إليه بقوله ولا ير
ث ابن الأخ للأم وقد ذكره بعد أيضا ولو اقتصر على ذكره هنا لـ
كان أولى لسلامته من التكرار وقوله والأخ للأبوين يحجب الأخ للأ
ب تكرار مع ما تقدم لما تب عليه قوله والأخ للأب أولى من
ابن أخ شقيق لعلوه عليه درجة وكذا ابن أخ شقيق أولى من

ابن اخ

ابن أخ لأب في درجته لأنه أقوى منه وفيه تنبيه أنه في درجته
أحرى أن يحجب إذا كان ابن الأخ للأب أقرب درجة فإنه أولى بذلك
من الشقيق ويستبشر على ضابطه لذلك ومنه قوله وابن أخ لأب
يحجب عما لأبوين لأنه يدلي بولادة الأب والعم يدلي بولادة الجد
ومنه عم لأبوين يحجب عما لأب لأنه جمع رحما وتعصيبا والذي
للأب ليس في جهته إلا التعصيب ومنه عم لأب يحجب ابن عم لأبوين
لعلوه عليه درجة ومنه ابن عم لأبوين يحجب ابن عم لأب في در
جته لأنه يستبشر والضابط هو قوله وهكذا أن يكون الأ
قرب أولى مطلقا في الاخوة وأبنائهم والأعمام وأبنائهم
ثم انتقل يتكلم على حكم ذوي الأرحام وهو على
جهة الاختصار كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وعلى جهة
البسط ثلاثة عشر ستة من الرجال وسبع من النساء ذكر الشيخ
منها ثمانية بالمنطوق واثنين بالمفهوم فقال ولا يرث بنو الأ
خوات ما كن شقائق أو لأب وبناتهن من باب أولى ولا يرث بنو البنات
وبناتهن من باب أولى ولا يرث بنات الأخ ما كان شقيقا أو لأب أو
لأم ولا يرث بنات العم ولا عم أخو أبيك للأم وفي بعض
النسخ هنا ولا جد لأم وفي بعضها أيضا ولا ابن أخ للأم ولا أم
أبي الأم والثلاثة الباقية العمة والخالة والخال وهم داخلون في قوله
بعد ولا يرث من ذوي الأرحام إلا من له سهم في كتاب الله تعالى
ثم انتقل يتكلم على موانع الميراث فقال ولا يرث
عبد ولا يورث وهذا من فيه بقية رق كالمعتق بعضه وأم الولد
إلا ما تقدم من ثبوت الموارثة بين المكاتب وبين من معه في الكتا
بة أو الذي يوجد في أمر منه بعد عقد الكتابة والمذهب أن
من بعضه حر جميع ماله لمن فيه رق وكذا لا يرث المسلم الكافر

عند الجمهور ولا الكافر المسلم اجماعا وقوله ولا ابن اخ لام ولا
جد لام ولا لام ابى الام تقدم وقوله ولا ترث ام الاب مع ولدها
ابى الميت فيه اشكال وهو ان اوله يدل على انها ام الجد وءاخره
يدل على انها ام الاب وقوله ولا ترث اخوة لام مع الجد للاب ولا مع الو
لد وولد الولد تكرار لكن فيه زيادة وهو قوله ذكرا كان الولد
او انثى وكذا قوله ولا ميراث للاخوة مع الاب ما كانوا اشقاء او
لاب تكرار وقوله ولا يرث عم مع الجد ولا ابن الاخ مع الجد داخل
في الضابط المتقدم وكذا لا يرث قاتل العمد العدوان من مال ولا د
ية وكذا لا يرث قاتل الخطا من الدية ويرث من المال ويحجب في مو
ضع يرث ولا يحجب في موضع لا يرث وقد تقدم في الدماء مثال
ذلك ان يترك الميت اما واخوين احدهما قاتله فان الام ترث
من المال السدس وما بقي للاخوين معا لان الاخوين يحجبانها
من الثلث الى السدس وترث من الدية الثلث لان القاتل لا يرث من الد
ية ولا يحجبها وبقي من موانع الميراث ثلاثة اشياء انتفاء النسب
باللعان واستبهام التقدم والتاخر في الموت والاشكال
اما في الوجود او في الذكورية او فيهما جميعا قاله في الجوا
هر تنبيه بين الارث والحجب ملازمة لقوله وكل من لا يرث
بحال لا يحجب وارثا الا في خمس مسائل ذكرناها في الاصل والمطلقة
ثلاثا في المرض المخوف الخ اشار فيه الى وجه على الموت ثم تزو
جها او مات من مرضه ذلك الذي طلقها فيه لنهيه عليه الصلا
ة والسلام عن اخراج وارث وبه قضى عثمان رضي الله عنه
ليعامل بنقيض مقصوده ولا يرثها هو لانها اجنبية بينو
نتها وهذه المسئلة تكرار ذكرها في النكاح وكذلك مثل
الطلاق الثلاث في المرض الطلاق فيه ان كان الطلاق طلقة واحدة

رجعية

رجعية والحال انه قد مات في مرضه ذلك الذي طلق فيه بعد
انقضاء العدة فانها ترثه ليعامل بنقيض مقصوده ولم يرثها
هو لانها بائنة منه وقيدنا برجعية احترازا مما لو بانها فان
حكمها حكم الثلاث ترث مطلقا في العدة وخارجها ومفهوم
مات الخ انه لو صح من ذلك المرض ثم مرض ومات بعد ما خرجت
من العدة فانها لا ترثه ومفهوم بعد العدة لو مات فيها
لكان الحكم خلاف ذلك وانه يرثها كما ترثه وان طلق الصحيح
زوجته طلقة واحدة رجعية فانهما يتوارثان ما كانت اي مدة
دوامها في العدة وكذا بقية احكام الزوجية باقية بينهما من لزو
م الطلاق والظهار والنفقة وغير ذلك فان انقضت العدة من
الطلاق المذكور فلا ميراث بينهما بعدها وقوله ومن تزوج امرا
ة في مرضه لم ترثه ولا يرثها تكرار مع ما ذكره في النكاح ثم انتقل
يتكلم على ميراث الجدات اجماعا وافرادا وحجب
بعضهن بعضا فقال وترث الجدة التي للام السدس فقط لما في
الموطا انه صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس وكذلك الجدة التي
للاب ترث السدس قياسا على التي للام فان اجتمعتا فالسدس بينهما
الا ان تكون التي للام اقرب بدرجة فتكون اولى به لقربها ولانها التي
ورد فيها النص وان كانت التي للاب اقربهما فالسدس بينهما
نصفين ولا يرث عند امامنا مالك رحمه الله اكثر من جدتين ام الاب
وام الام وامهاتهما يقمن مقامهما عند عدمهما تحجب القربى
البعدى على حكم ما تقدم ويذكر في رواية ويعطف عن زيد بن ثابت رضي
الله عنه انه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الام وهي ام ام الام واثـ
نتين من قبل الاب احداهما ام ام الاب والاخرى ام ابي الاب وتعطف
عن الخلفاء الاربعة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين تورث

اكثر من جدتين ثم انتقل يتكلم على ميراث الجد فقال
وميراث الجد للاب عند عدم الاب من ولده ابنه وان سفل ذكرا
كان او انثى اذا انفرد بان لم يكن معه احد من الاخوة والاخوات الا
شقاء او الاب او غيرهم من اهل السهام فله المال كله كالاب اجماعا
وله اي الجد للاب مع الولد الذكر او مع ولد الولد الذكر السد
س فقط اذا لم يكن معه صاحب فرض ولا احد من الاخوة فان كان
ثم احد من اهل السهام غير الاخوة والاخوات فليلحظ وفي
نسخة فليفرض له بالسدس من اصل المال كما تقدم في ميراث الاب
مع البنت او بنت الابن او الاثنتين من ذلك فصاعدا فان بقي
شيء من المال بعد اخذ الجد السدس واهل السهام سهامهم
كان له اي للجد فهو في هذه الحالة وارث بالفرض والتعصيب وفي
عبارته اشكال وهو ان ظاهر الاستثناء في قوله غير الاخوة وا
لاخوات انهم من اهل السهام وليس كذلك اما الاخوة فباتفا
ق واما الاخوات فعلى مذهبنا لانهن ينقلبن مع الجد بالتعصيب
وان كان مع السهام اخوة اي جنس الاخوة اشقاء او لاب اجتمع
الذكور والاناث او انفرد احدهما فالجد حينئذ له اربع حالات ذكر
الشيخ منها حالة واحدة وهي انه مخير في ثلاثة اوجه وفي تعبير بعض
هم مخير تجوز لانه انما ياخذ الافضل منها بدليل قوله ياخذ الذي
هو الافضل له والاوجه الثلاثة اما مقاسمة الاخوة فيكون كاخ
او ياخذ السدس من راس المال او ياخذ ثلث ما بقي مثال افضلية
المقاسمة جد واخ وجدة فالمسئلة من ستة للجدة سهم والباقي
بين الاخ والجد وذلك خير له من سدس جميع المال ومن ثلث ما بقي
بعد اعطاء الفرض ومثال افضلية السدس زوجة وابنتان وجد
واخ للبنتين الثلثان من ثلاثة وللزوجة الثمن من ثمانية وبينهما

تباين

تباين فتضرب ثلاثة في ثمانية باربعة وعشرين ثلثاها ستة عشر
للبنتين وثمنها ثلاثة للزوجة والباقي خمسة فلو اخذ ثلثها لاخذ
سهما وثلثي سهم ولو قاسم لاخذ سهمين ونصفا والاخ كذلك
واذا اخذ سدس جميع المال وهو اربعة اسهم فياخذ من الخمسة
الباقية اربعة اسهم وللاخ سهم فتبين ان السدس خير له ومثال
افضلية ثلث الباقي ام وجد وخمسة اخوة ففرض الام السدس
مخرجه من ستة وهو اصل المسئلة للام سهم والباقي خمسة فان
اخذ الجد سدسه من جميع المال اخذ سهما واحدا وان قاسم اخذ نصفا
وثلث سهم وان اخذ ثلث الباقي اخذ ثلث الخمسة وهو سهم و
ثلثا سهم وليس للباقي ثلث صحيح فتضرب مخرج الثلث وهو ثلاثة
في اصل المسئلة وهو ستة تكون ثمانية عشر للام سدسها ثلاثة
الباقي بعد فرضها خمسة عشر فللجد ثلثها خمسة وكان ثلث
الباقي خيرا له ويبقى من المسئلة عشرة للخمسة الاخوة لكل اخ
سهمان واما ان لم يكن معه اي الجد غير الاخوة اي جنس الاخوة لا اهل سهم
ولا غيرهم فله حينئذ ثلاث حالات احدها اشار اليها بقوله فهو
اي الجد اذا لم يكن معه غير الاخوة يقاسم اخا واشار الى الثانية بقو
له واخوين اي ويقاسم اخوين او عدلهما اربع اخوات ولم يوجد
من كلامه تعيين المقاسمة بينهما افضل ام لا والمنقول في الاولى انها
افضل وفي الثانية استوت المقاسمة وثلث جميع المال والثا
لث اشار اليها بقوله فان زادوا اي الاخوة على الاخ والاخوين
وعدلهما بان يكونوا اكثر من مثلي الجد فله الثلث من اصل المال
لانه لا ينقص منه مثال الاول جد واخ المسئلة من اثنين للجد سهم
وهو النصف وللاخ السهم الآخر ومثال الثانية جد واخوان
المسئلة من ثلاثة لكل منهم ثلث المال ومثال الثالثة جد وثلاثة اخوة

الجد

المسئلة من ثلاثة للجد سهم والباقي سهمان على ثلاثة لا ينقسم ولا
يوافق فتضرب عدد رؤوس المنكسر عليهم ثلاثة في اصل المسئلة فيكون
تسعة للجد ثلثها ثلاثة ولكل من الاخوة سهمان اذا علمت هذا
فهو اي الجد ذو الثلث مع الاخوة الا ان تكون المقاسمة افضل له
من اخذ الثلث او يستويا فانه يقاسم والاخوة للاب معه اي مع
الجد في حال عدم الاخوة الاشقاء كالاشقاء [illegible]
ثم انتقل يتكلم على مسئلة تسمى المعادة انفرد
بها زيد بن ثابت من بين الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وتبعه غير
واحد من الائمة منهم امامنا مالك رحمة الله عليهم اجمعين وهي
فان اجتمعوا اي الاشقاء والذين للاب مع الجد عاد الاخوة الاشقاء
بالذين للاب ليدخلوا في عدة اي وهو اسم فاعل من العدد فبسبب
عد الاشقاء على الجد الاخوة للاب ينقص الجد بعددهم كثرة
الميراث ثم كانوا اي الاشقاء الذكور احق منه صوابه منهم اي
الاخوة للاب بذالك اي بما نقص الاخوة للاب مثال ذالك ان يترك
الميت جدا او اخا شقيقا واخا لاب فان الاخ الشقيق يعاد الجد بالاخ
للاب فيكون للجد الثلث وهو الذي تعطيه المقاسمة ثم يرجع الاخ
الشقيق فيأخذ السهم الذي للاخ للاب فيكون في يده سهمان وفي يد
الجد سهم وسمي بالضمير في كانوا الاشقاء لانه اذا لم يكن في الاشقاء الذكور
ذكر لم يكن الحكم كذالك ودل على ذالك الاستثناء في قوله الا ان يكون مع
الجد اخت شقيقة ولها اخ لاب او اخت لاب او اخ واخت لاب
فتأخذ الشقيقة نصفها مما حصل كما كانت تأخذ لو انفردت
لكن تعصيبا لا فرضا لان الجد يعصب الاخوات وبعد ان تأخذ نصفها
تسلم ما بقي من التركة لهم اي للجد ومن معه من اخ لاب او اخت لاب
او هما للاب ان بقي شيء والا فيعدنا بهذا الا انه في بعضها باق وفي بعضها

لم يبق

لم يبق شيء يظهر ذالك بالمثال مثال الاولى جد واخت شقيقة واخ
لاب فهي من خمسة للجد اثنان وللاخ كذالك وللاخت واحد ثم ترجع
الشقيقة على الاخ للاب بكمال النصف والخمسة لا نصف لها فتضرب في
مقام النصف وهو اثنان بعشرة فتأخذ الشقيقة النصف خمسة والجد
اربعة ويأخذ الاخ للاب السهم الباقي ومثال الثانية جد واخت شقيقة
واخت لاب فهي من اربعة للجد اثنان ولكل اخت واحد ثم ترجع
الشقيقة على التي للاب فتأخذ ما بيدها فتكمل نصفها فلم يبق للتي
للاب شيء ومثال الثالثة جد واخت شقيقة واخ واخت
لاب وهي من ستة للجد اثنان وللاخ اثنان ولكل اخت واحد ثم ترجع
الشقيقة عليهما بتمام النصف فتأخذ مما بيد الاخ واحدا وتأخذ
من الاخت السهم الذي بيدها ثم ترجع الاخت للاب على اخيها فيقتسما
سهم في الغريبة على المفاضلة وهو واحد على ثلاثة لا ينقسم فتضرب
المسئلة في مخرج الثلث بثمانية عشر ومنها تصح ولا يفرض اي لا يفرض
للاخوات مع الجد شيء في سوى المسئلة التي وقع عند الفر
ضيين بالاكدرية وبالغراء وحدها فانه يفرض فيها للاخوات وا
لجد ولا يفرد راجا ثم يرجع فيها الى المقاسمة وسنذكرها بعد هذا
تمام ان شاء الله تعالى اخر الباب ثم انتقل يتكلم على ما يرثه
٢١٥ مولى النعمة ومولاه النعمة فقال وهي المولى الا
على وهو المعتق بكسر المثناة اذ انفرد بان لم يكن معه صاحب فرض
ولا جهة من عصبة العتيق جميع المال لانه يرث بالتعصيب سواء
كان رجلا او امرأة واحترز بالاعلى من الاسفل فانه لا يرث والاصل في
ثبوت ارثه ما رواه ابن حبان وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم الولاء
لحمة كلحمة النسب فان كان معه اي المولى الاعلى اهل سهم اي فرض
ولم يكن معهم عصبة اخذ اهل السهام سهامهم وكان بعده الك

للمولى الاعلى ما بقي بعد اخذ اهل السهام سهامهم لانه انما
يرث بالتعصيب وبهذا قضى عليه الصلاة والسلام مثال ذلك ابنتان
بنتا فتاخذ النصف وياخذ المولى الباقي وفيه نظر لم يكن معهم عصبة
لقوله ولا يرث المولى مع العصبة اي عصبة العتيق لانهم يرثون
بالنسب وهو بالولاء وهو اي المولى الاعلى احق من ذوي الارحام الذين
لا سهم لهم في كتاب الله عز وجل لعدم التعصيب فيهم ولا
فرض لهم فسقطوا ولا يرث عندنا من ذوي الارحام الا من له
سهم في كتاب الله عز وجل وهو الاخوة للام ولا يرث النساء من
الولاء شيئا الا في ما اعتقن اي باشرن العتق او اعتق عنهن او
جره من اعتقن اليهن بولادة او عتق ... اما العتق فبين
واما الولادة ففيها تفصيل فاذا اعتقت الامة وهي حامل
فولاء الامة والجنين للمرأة وما ولدت بعد العتق فان ولاءه لموالي
ابيه الا ان يكون من كافر او من عبد او من زنى او من لعان فان
كان من هولاء فولاؤه لها الا ان يسلم الكافر او يعتق العبد او
يكذب نفسه الملاعن فانه يلحق بابيه في ذلك هذا ولد
المعتقة واما ولد المعتق فولد الصلب ولاؤه للتي اعتقته وو
البنت على التفصيل المتقدم في المعتقة انتهى ثم انتقل
يتكلم على العول الذي هو الزيادة في السهام والنقص
في المقادير فقال واذا اجتمع من يسمى له سهم معلوم في كتا
ب الله تعالى او في السنة او بالاجماع وكان ذلك اكثر من المال
ادخل عليهم كلهم الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ
سهامهم وتحقيق هذا ان تقيم اصل الفريضة وتعطي لكل
وارث من اصل الفريضة سهمه ثم تجمع ذلك فان اجتمع مثلها
او اقل علمت انها غير عايلة وان اجتمع اكثر علمت انها

عايلة

عايلة وجعلت الفريضة من مبلغ ذلك السهام فمن ذلك ان
مسائل الفرائض سبعة الاثنان والثلاثة والاربعة والستة
والثمانية والاثنا عشر والاربعة والعشرون فالستة
تعول اربع عولات والاثنا عشر ثلاث عولات والاربعة والعشرون
تعول عولة واحدة بابنتين وزوجة وابوين وابنتين للبنتين
الثلثان ولكل واحد من الابوين السدس وللزوجة الثمن فتجمع
مخرج فرض الابوين فاكتفينا بواحد وهو من ستة واندرج
فيها فرض البنتين واتفق فرض الزوجة مع مخرج السدس
بالنصف فتضرب ثلاثة في ثمانية تحصل اربعة وعشرون للبنتين
ثلثاها ستة عشر وللاب سدسها اربعة وللام كذلك اربعة
بعد صار ذلك اربعة وعشرين ولما احتجنا الى فرض الزوجة فعو
لنا بها بقدر ثمنها ثلاثة اسهم فعالت الى سبعة وعشرين
وامثلة الاقسام المتقدمة نذكرها في الاصل ثم انتقل يتكلم
على مسئلة الغراء التي وعد بجمعها فقال
ولا يعال للاخت مع الجد الا في المسئلة التي تسمى ملك
بالغراء وحدها سميت بذلك لانها لا شبيه لها في مسائل
الجد فهي كغرة الفرس وهي اي الغراء مثالها امرأة تركت زوجها وا
مها واختها للابوين او للاب وجدها لابيها فالمسئلة من ستة
للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللجد السدس واحد
فلما فرغ المال اعيل للاخت بالنصف ثلاثة لانه لو لم يفرض لها
للزم احد الامرين وكل منهما لا يجوز لانها اما ان تشارك الجد
في السدس فيلزم نقصه منه وهو لا ينقص عنه او لا تشاركه
فيلزم حرمانها مع عدم الحاجب فلذلك اعيل لها بالنصف ثلاثة
فتصير المسئلة بعولها من تسعة ثم يقول الجد للاخت لا ينبغي

لك ان تزيد على مع الميراث لانى معك كالاخ فرد ما بيدك
وهو ثلاثة الى ما بيدى وهو سهم ليتقسم بيننا للذكر مثل حظ
الانثيين واربعة على ثلاثة لا تنقسم ولا توافق فتضرب ثلاثة
عدد رءوس المنكسر عليهم في الفريضة بعولها وهو تسعة تكون
سبعة وعشرين للزوج ثلاثة مضروبة في ثلاثة بتسعة وللام
اثنان مضروب في ثلاثة بستة وللاخت والجد اربعة مضروبة
في ثلاثة باثنى عشر تاخذ الاخت منها ثلثها وهو اربعة ويا
خذ الجد ثلثيها وهو ثمانية وهو هذا اعلم معنى قول الشيخ
ثم يجمع اليها سهم الجد فيقسم جميع ذلك بينهما على الثلث
لها والثلثين له فتبلغ سبعة وعشرين سهما وليكن هذا
ءاخر الكلام على ما ذكره الشيخ في الفرائض والحمد لله
ثم انتقل يتكلم على ما اختص به مذهب ملك
رحمه الله تعالى لا بوجه في تصانيف غيره من المذاهب فقال

باب جمل في ابواب جمل من الفرائض
وجمل من السنن الواجبة وجمل من الرغائب

وهو من محاسن التاليف لانه يضع فيه مسائل لا تجانس
وضعها في ربع من ارباع الفقه فجمعوا لها الكتب في اواخر
تاليفهم وسموها بالجامع فان قيل قد ذكر الباب كثيرا ما
فيه من المسائل ليست من الجامع وذكرها مناسب لما اشتمل
من الاختصار قيل انه سئل عن ذلك فاجاب بانى لما رايت النا
س زهدوا في العلم ورغبوا عن تعليمه وقد امرنا بنشر العلم فحسب
الامكان قصدت ان نجد بعض من ينتفع اذ الواجب على كل مكلف
ان يعرف ما كلف به ويعمل على الجزم فيما خوطب به وقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلك بالصحابة سبيلا فاذا راءا منهم

ملا

ملالا لسلك بهم مسلكا اخر تنشيطا لهم واذهابا للكسل
وابتدا هذا الباب بمسائل فقهية فقال الوضوء لاجل الصلاة فرضا
كانت او نفلا فريضة تقدم دليله في الطهارة وهو اي الوضوء مشتق
من الوضاءة وهي الحسن والنظافة ولما كان الوضوء مشتملا على
فرض وغيره خشي ان يتوهم من قوله فريضة ان جميع اجزائه فرض
استثنى من ذلك فقال الا المضمضة والاستنشاق ومسح الاذ
نين منه اي من الوضوء فان ذلك سنة ولم يف بذكر السنن والسوا
ك في الوضوء مستحب تقدم الكلام على ذلك في صفة الوضوء
وقوله مرغب فيه تاكيد له اذ كل مستحب في الشرع مرغب
فيه والمسح على الخفين رخصة بضم الراء وتثليث
الخاء وهي لغة التخفيف وشرعا اباحة الشيء الممنو
ع مع قيام السبب المانع وهو رخصة في الحضر والسفر
ولو بشرط تقدم الكلام عليها فقوله وتخفيف عطف
بيان او تاكيد والغسل من الجنابة وهو الاتي الموجب
للحشفة ومن دم الحيض ومن دم النفاس فريضة وغسل الجمعة
لاجل الصلاة سنة موكدة متصل بالرواح على المشهور وهذا معنى
قوله في الجمعة والغسل لها واجب ولا يوخر غسل رجليه في الوضوء
قبل غسل الجمعة لان فيه ترك الفور لان الوضوء واجب والغسل سنة
وغسل العيدين مستحب صحح ع بمشهوريته وعليه مشى صا
حب المختصر وقال ك المشهور انه سنة والغسل على من اسلم
فريضة على المشهور لانه جنب في الغالب فالصبي لا يجب عليه
الغسل وظاهر قوله اسلم انه لا يصح غسله حتى يتلفظ بالشهادتين
والمشهور انه اذا اغتسل قبل تلفظه بها مجمعا على الاسلام صح غسله
ولا يصح قبل العزم اتفاقا وغسل الميت غير الشهيد المعترك و من لم

يستحل سنة على ما شهره المغاربة ومن فرض كفاية على ما اعتمده
العراقيون واتباعه والصلوات الخمس فرض على كل مسلم عا
قل بالغ عار عن الحيض والنفاس اجماعا ومن جحد وجوبها
استنكافا فكافر يستتاب فان تاب والا قتل كفرا ومن اقر بوجوبها وامتنع
من فعلها اخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري فان لم
يفعل قتل حدا وتكبيرة الاحرام وهو الله اكبر فرض على من
يحسنها من فذ وامام ومأموم واما العجمي الذي لا يحسنها
فقيل يدخل الصلاة بالنية وقيل بما دخل به الاسلام وباقي التكبير
سنة ظاهر قوله على قول الشيخ ان جميع التكبير سنة واحدة وهو
مخالف لقوله في جامع الصلاة ان كل تكبيرة سنة وهو قول ابن
القاسم والدخول في الصلاة بنية الفرض اي المعين فرض
ومحل النية بين الهمزة في الله اكبر وبين الراء في اكبر فان تأخرت عن
هذا فلا يجزئ اتفاقا وكذلك ان تقدمت بكثير وان تقدمت بيسير
ففيه خلاف تجزئ على الاشهر وان نوى عند الدخول ثم عزبت في اثنا
ئها فتجزئ والكمال ان تكون مستصحبة ورفع اليدين فضيلة
والاذنين وذلك عند تكبيرة الاحرام دون ما عداها من التكبير
سنة على احد اقوال ثلاثة مشهورها ان ذلك مستحب وقراءة
ام القرآن في الصلاة المفروضة في حق الامام والفذ في كل ركعة او
في الجل فرض واما المأموم فيحملها عنه الامام وما زاد عليها
اي على الفاتحة في الفرض سنة واجبة اي مؤكدة ظاهره ان مطلق الزيا
دة سنة واما في النفل فمستحبة والقيام في الصلاة المفروضة
للقادر عليه غير المسبوق لما يكون فيه من احرام وقراءة الفاتحة
بمقدار ما يكبر فيه للاحرام ويقرأ الفاتحة والركوع والسجود للقادر
عليه فرض بلا خلاف فان ترك شيئا من ذلك مع القدرة عليه فصلاته

باطلة

باطلة والجلسة الاولى مما فيه تشهدان سنة والجلسة الثانية
مما فيه تشهدان بقدر ما يوقع فيه السلام خاصة فرض
والزائد على ذلك سنة والسلام من الصلاة فرض على الفذ
وم والتيامن به اي بالسلام للامام والفذ والمأموم وهو ان يبدأ
قبالة وجهه ويختم بالتيامن سنة وكذا نقل عن واحد
انه فضيلة وهو الذي في المختصر وترك الكلام في الصلاة لغير
اصلاحها فرض لقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي ساكتين
فمن تكلم عمدا لغير اصلاح صلاته او جهلا او اكراها او لما
وجب عليه من انقاذ غريق مثلا فان صلاته باطلة واما ان تكلم لا
صلاح صلاته فصلاته صحيحة وكذا الناسي ويسجد للسهو
بعد السلام والتشهدان اي كل تشهد سنة على المشهور
والقنوت في الصبح فقط سرا حسن اي مستحب على المشهور
فقوله وليس بسنة تأكيد ولا سجود على من نسيه فان سجد له قبل
بطلت صلاته كسائر الفضائل ولا يرفع يديه في القنوت ولا يكبر
له على المشهور واستقبال القبلة فرض في كل صلاة ذات ركوع
وسجود وغير هذا الا في الفرض في شدة الخوف والا في حال المرض اذا
لم يجد من يحوله الى القبلة فانه يصلي حيث ما تيسر له والا في التنفل في
سفر القصر للراكب فانه يصلي حيث ما توجهت به دابته وصلاة
الجمعة والسعي اليها فرض اي فرض عين اما فرض الصلاة فهو
مذهب جمهور العلماء على كل ذكر حر بالغ مقيم ويخصها بالنية
اي ينوي انها جمعة واما فرض السعي فهو من باب ما لا يتم الواجب
الا به والوتر بفتح الواو وكسرها اي صلاته سنة واجبة اي مؤكدة وكذا
لغ صلاة العيدين وصلاة الخسوف لخسوف الشمس والقمر وصلاة
الاستسقاء سنة واجبة واكدهن صلاة الخسوف ثم صلاة الوتر ثم العيدين

ثم الخسوف ثم الاستسقاء (وصلاة الخوف واجبة) وجوب السنن
المؤكدة اي انها سنة مؤكدة لانه تعين بها القول واذا كان لا يجمع الا
فيه لهم الصلاة اي الاتيان بالصلاة في نفسها فهي واجبة على الهيئة
المذكورة في الحديث تفصيلها انها في باب صلاة الخوف سنة على
ما قال وصرح به ابو يونس وقيل رخصة ومشى عليه صاحب المختصر
ح وانظر قوله (وهو فعل يستحب يكون به فضل الجماعة) وصلاة الر
جل في خاصة نفسه في الجماعة فضيلة وهو فعلها من الصلاة في الجماعة
سنة اتفاقا (والغسل لدخول مكة مستحب والجمع بين المغرب وا
لعشاء ليلة المطر) وفي الطين والظلمة (تخفيف) ابن رشد وانما
كان رخصة لانه (قد فعله الخلفاء الراشدون) ابو بكر وعمر وعثما
ن وعلي وقد فعله النبي صلى الله عليه والسلام وانما استشهد
بفعلهم دون فعله عليه الصلاة والسلام لان فعله عليه الصلاة
والسلام يتطرق اليه النسخ دون فعلهم (والجمع بعرفة بين
الظهر والعصر عند الزوال مع الامام بعد الخطبة وبالمزدلفة
بين المغرب والعشاء بعد مغيب الشفق بعد حط الرحال سنة
واجبة) اي مؤكدة والذي في المختصر انه مستحب (وجمع المسافر
سفرا واجبا كالحج الواجب او مندوبا كالحج التطوع ومباحا
كالتجارة سواء كان سفرا تقصر فيه الصلاة ام لا بين الصلاتين
في اخر وقت الظهر واول وقت العصر وكذلك المغرب والعشاء
(في حال جد السير رخصة) وظاهره اشتراط جد السير وهو كذلك
في المدونة والذي في المختصر عدم اشتراط الجد ولابن حبيب في السفر الى
اي كل سفر كفصل الحج يقصر ولا في السفر الطويل وكل سفر لصحيح
اللهو (وجمع المريض الذي يخاف ان يغلب على عقله) عند الصلاة الثانية
(تخفيف) لانه اذا جمع فعل لهما قياما واحدا وانه ان لم يجمع فلم

فيامن

فيامن هذا اجمع ولم يغلب عليه في وقت الثانية فانه يعيدها واما
الجمع بين الظهرين يكون عند الزوال وفي العشاءين عند المغرب (وكذا
لك جمعه) اي المريض بين الصلاتين وسط وقت الظهر وعند غيبوبة
الشفق (لاجل علة به تخفيف فيكون ذلك ارفق به) لانه اذا جمع كا
ن له قيام واحد ووضوء واحد وان لم يجمع كان قيامان فيشق عليه
ذلك (والفطر في السفر) الذي تقصر فيه الصلاة ويرخص فيه الجمع
(رخصة) ان شاء فعل وان شاء ترك والمشهور ان الصوم افضل كما قال
في باب الصوم والصوم احب الينا (والاقصار) اي قصر الصلاة (فيه)
اي في السفر بشرطه (واجب) وجوب السنن المؤكدة (وركعتا الفجر من
الرغائب) لعلها سنة تخصيصها (وقيل هما من السنن) والاول هو المشهور
والثاني صححه ابن الحاجب تبعا لابن عبد البر (وصلاة الضحى بالغم
نافلة) والذي في المختصر انها فضيلة ووقتها من حل النافلة الى الزوال
وافضلها ركعتان (وكذلك قيام شهر رمضان نافلة وفيه فضل كثير)
روي بالموحدة والمثلثة (ومن قامه) فيه ما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه والى
هذا اشار بقوله (ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا) اي محتسبا اجره
على الله تعالى لا يقصد به رياء ولا سمعة (غفر له ما تقدم من ذنبه)
عن الكبائر (والقيام من الليل في رمضان وغيره من النوافل المرغب
فيها والصلاة على موتى المسلمين) الا شهيد المعترك (فر
يضة) من فروض الكفاية (يحملها من قام بها عن الباقين وكذلك
مواراتهم بالدفن) اي موتى المسلمين لا يستثنى منهم احد من كفن
ه (وغسلهم سنة واجبة) اي مؤكدة (وكذلك طلب العلم فريضة
عامة) اي واجبة على جميع المسلمين (يحملها من قام بها) وانه يحمل
عن الباقين الا فيما يلزم الرجل في خاصة نفسه كالتوحيد والوضوء

والصلاة والحج والبيع والشراء فإنه فرض عين لا يجهله أحد عن أحد و
الرجال في كلامه خرج مخرج الغالب وفرض كفاية كالجهاد عامة أي واجبة
على جميع المسلمين تحملهم من قام بها منهم فتسقط عن الباقين
الآن بحشاء أي بفجأة بمعنى بغير العدو محلة قوم فيجب فرضا
عليهم كلهم فقتالهم إذا كانوا مثلي عددهم (العدو إذا عدوا المسلمين) فإن كانوا أكثر
من مثليهم جاز لهم الفرار والرباط وهو الإقامة في ثغور أي الم
م التي تكون بين المسلمين والكفار وسدها وحياطتها أي حفظها
واجب وجوب فرض الكفاية تحمله من قام به عن بقية المسلمين وصوم
شهر رمضان فريضة على المسلم المكلف غير الحائض والنفساء
تقدم الكلام عليه في الصيام والاعتكاف وهو ملازمة مكان
مخصوص على عمل مخصوص نافلة على المشهور وتقدم الكلام
عليه في بابه والتنفل بالصوم في الأوقات التي لا نهي فيه مرغب
فيه لقوله إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب قيل هم الصا
ئمون ولما رواه البيهقي أن رجلا سأل سفيان بن عيينة عما يروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل كل ما عمل ابن آدم له إلا الصوم فإ
نه لي وأنا أجزي به فقال ابن عيينة هذا من أجود الأحاديث وأ
حكمها إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عز وجل عبده ويؤ
دي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى إلا الصوم فيتحمل
الله ما بقي من المظالم ويدخله بالصوم الجنة وكذلك صوم يوم
عاشوراء بالمد وهو العاشر من المحرم مرغب فيه لما رواه مسلم
أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال
يكفر السنة الماضية والآتية وسئل عن صوم عا
شوراء فقال يكفر السنة الماضية وكذلك صوم شهر
رجب مرغب فيه لما رواه مسلم أن سعيد بن جبير سئل عن صيام رجب فقال

أخبرني

أخبرني ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى نقو
ل لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وكذلك صوم شهر شعبان مر
غب فيه لما في الصحيحين من قول عائشة رضي الله عنها ما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته في
شهر أكثر منه صياما في شعبان كان يصوم شعبان إلا قليلا و
كذا الصوم يوم عرفة وهو التاسع من ذي الحجة مرغب فيه لحديث
مسلم المتقدم وكذلك صوم يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة مرغب
فيه لما في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال ما من أيام العمل الصا
لح فيها أفضل منه في هذه يعني العشر الأول من ذي الحجة وصوم
يوم عرفة لغير الحاج أفضل وفي نسخة أحسن منه للحاج لما تقدم في
حديث مسلم وأما الحاج فالفطر له أفضل لما روى أبو داود أنه
عليه الصلاة والسلام نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وزكاة العين
الذهب والفضة وزكاة الحرث الحبوب وغيرها وزكاة الماشية
الإبل والبقر والغنم فريضة تقدم دليل هذا في بابه وزكاة الفطر
سنة أي واجبة بالسنة وهو معنى قوله فرضها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقيل السنة على ظاهرها ومعنى فرضها قدرها
وحج البيت الحرام الذي بمكة فريضة في العمر مرة واحدة بشروط
تقدمت في بابه والعمرة سنة واجبة أي مؤكدة في العمر مرة واحدة
وقد تقدم الكلام عليهما في باب الحج والتلبية في الحج والعمرة
سنة واجبة أي مؤكدة وظاهر كلامه أنها في الحج فرض وقد تقدم
بيان حقيقتها ثمة والنية بالحج فريضة لقوله عليه الصلاة والسلام
إنما الأعمال بالنيات والطواف للإفاضة وهو الذي يفعل بعد
الرجوع من عرفة فريضة بلا خلاف وكذلك السعي بين الصفا والمروة
فريضة وكذلك الطواف المتصل أي بالسعي وهو طواف القدوم

واجب وجوب السنن والذي في المختصر انه واجب وطواف الا
فاضة اكد منه اي من طواف القدوم ع انظر كيف استعمل
افضل بين الفرض والسنة والطواف للوداع سنة والذي في المختصر
انه مستحب والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة سنة لادم على من تركه
فقوله والجمع بعرفة واجب وجوب السنن مكن والوقوف بعرفة
فريضة بلا خلاف ومبيت المزدلفة سنة واجبة اي موكدة
والذي في المختصر انه مستحب ووقوف المشعر مامور به استحبا
با ورمي الجمار اي مطلقا اي سواء كانت جمرة العقبة او غيرها
سنة واجبة اي موكدة وكذلك الحلاق في حق الرجل دون المراة
سنة واجبة وتقبيل الركن يعني الحجر الاسود بفيه او اشوط
سنة واجبة اي موكدة وفيما عدا الشوط الاول مستحب واما
الغسل لاجل الاحرام سنة للرجال والنساء ولو حائضا او نفساء ومن
يطلب فيها تتصل بالاحرام لانه للنظافة والركوع عند الاحرام
سنة وغسل عرفة لاجل الوقوف بعرفة سنة وقوله والغسل لدخول مكة مستحب نكرار والصلاة في الجماعة وهي اثنان فاكثر
افضل من صلاة الفذ بدال معجمة الواحد وحده بسبع وعشرين
درجة كما صح انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى وحده كانت له
درجة ومن صلى جماعة كانت له ثمانية وعشرون درجة والصلاة في
المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام افضل
من الصلاة في سائر المساجد ويلمح في التفضيل مسجد ايلياء
ع قوله واختلف في مقدار التضعيف اي الى يادة بذلك التفضيل
بين المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام لم يرد به
بالاتفاق من الشيوخ ما هو ظاهره من انه اختلف بماذا يفضل احد
المسجدين الاخر وانما اراد به بيان الخلاف الواقع بين العلماء هل مكة

افضل

افضل او المدينة افضل ومشهور المذهب ان المدينة افضل واستثنوا
من الخلاف قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه افضل
البقاع حتى على الكعبة بالاجماع ومعنى التفضيل بين البلد بين ان
ثواب العمل في احدهما اكثر من ثواب العمل في الاخر ع قوله ولم يختلف
ان الصلاة في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام افضل من الف صلاة
فيما سواه من سائر المساجد الا المسجد الحرام من المساجد واختلف هل الصلاة
فيه افضل او الصلاة في المسجد الحرام افضل فاهل اي علماء المدينة
النبوية يقولون ان الصلاة فيه اي في مسجد الرسول عليه الصلاة وا
لسلام افضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الالف قيل معناه
بتسع مائة وعن القاضي عبد الوهاب رضي الله عنه ان الصلاة في المسجد الحرام
افضل من الصلاة في مسجد الرسول عليه افضل الصلاة والسلام بمائة
صلاة لما رواه ابن المنذر وابن عبد البر وصححاه انه عليه الصلاة وا
لسلام قال وصلاة في المسجد الحرام افضل من صلاة في مسجدي
بمائة صلاة وهذا التفضيل الذي ذكرناه كله انما هو في الفرائض
واما النوافل فجعلها في البيوت افضل على الصحيح لقوله عليه
الصلاة والسلام اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة وفي
المنتقى وغيره روى ابن القاسم عن مالك ان التنفل في البيوت احب
اليه من التنفل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الا الغرباء فان
تنفلهم في مسجده صلى الله عليه وسلم احب اليهم والتنفل بالر
كوع لاهل مكة اي ساكنها فيدخل فيهم المجاورون احب اليناء اي
الى الكثير من الطواف لبلاد الغرباء والطواف للغرباء و
هم اهل الموسم احب الينا من الركوع لقلة وجود ذلك لهم وهذا
اخر ما ذكره من المسائل الفقهية ثم شرع يتكلم على
ماذا يجب على الجوارح وما يحرم فقال ومن الفرائض غض البصر

البصر أي كسره العين عن النظر إلى جميع المحارم أي المحرمات كالنظر للا
جنبية والأمرد على وجه اللذة لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا
من أبصارهم وليس في النظرة الأولى إلى المحارم بغير تعمد أي قصد
حرج أي إثم وكذلك لا حرج في النظر إلى المتجالة التي لا أرب فيها
للرجال ولا يتلذذ بالنظر إليها وكذلك لا حرج في النظر إلى الشا
بة وتأمل صفتها لعذر من شهادة تحملها عليها في نكاح أو بيع و
نحوه ومثل الشابة يعد الطبيب والجرائحي وإليه أشار بقوله وشبهه
أي شبه العذر من شهادة فيجوز لهما النظر إلى موضع العلة إذا
كان في الوجه واليدين وفيما يجوز وإن كان في العورة لكن يبقر الثوب
قبالة العلة وينظر إليها وقد رخص في ذلك أي في النظر إلى الشا
بة للخاطب لنفسه من غير استغفال للوجه والكفين فقط لما
صح من أمره عليه الصلاة والسلام بذلك وقيدنا بنفسه احترازا
من الخاطب لغيره فإنه لا يجوز له النظر اتفاقا ومن الفرائض فرض عين
صون اللسان أي حفظه عن الكذب وهو الإخبار عن الشيء على خلاف
ما هو عليه لقوله تعالى ألا لعنة الله على الكاذبين وقوله صلى الله عليه و
سلم لا خير في الكذب والإجماع على تحريمه في الجملة ومن الفرائض
صون اللسان عن شهادة الزور لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال هل
لا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله قال الإشراك
بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال ألا وقول الزور وشهاد
ة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ومن الفرائض صون اللسا
ن عن الفحشاء أي الفحش وهو كلام [illegible] ومن الفرائض صون اللسان
عن الغيبة وهي أن يقول الإنسان في أخيه في غيبته ما يكره لو سمعه
ولو كان حقا لقوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا والإجماع على تح
ريمها إلا في مسائل [illegible] والمستمع لها كقائلها ومن الفرائض صون

اللسان

اللسان عن النميمة وهي نقل الكلام عن المتكلم به إلى غيره على وجه الإفـ
ساد للمودة الشيخ من قوله عليه الصلاة والسلام النمام [illegible]
... وبالنميمة الباغون للبراء العيب يحشرهم الله في وجوه
الكلاب ومن الفرائض صون اللسان عن الباطل كله وهو خلاف الحق والبا
طل أكثر من أن يحصى ومنه كثرة المزاح ثم ذكر حديثين صحيحين إسنادهما لا
... أحدهما ما في الصحيحين قال الرسول عليه الصلاة والسلام
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت قيل أو فيه
بمعنى الواو والمعنى فليقل خيرا وليصمت عن الشر وقيل معناه
فليقل خيرا يثاب عليه أو ليسكت عن شر يعاقب عليه والآخر
ما رواه مالك والترمذي قال عليه الصلاة والسلام قوله من حسن
إسلام المرء تركه ما لا يعنيه والذي لا يعنيه كل ما لا تعود عليه
منفعته لدنياه ولا لآخرته والذي يعنيه ما يخاف فيه فوات
الأجر وحرم الله سبحانه وتعالى دماء المسلمين لقوله تعالى ولا تقتلوا
النفس التي حرم الله إلا بالحق وحرم الله تعالى أموالهم وأعراضهم
بقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقوله صلى الله عليه
وسلم إن أربى الربا عند الله استحلال عرض المسلم والاستثناء
في قوله إلا بحقها راجع للأمور الثلاثة فحق الأموال ما تقدم من قو
له ومن استهلك عرضا فعليه قيمته وحق الأعراض ما يأتي من قو
له ولا غيبة في تجريح شاهد وحق استباحة الدماء ما
أشار إليه بقوله ولا يحل دم امرئ مسلم إلا أن يكفر بعد إيمانه بعد
الاستتابة ثلاثة أيام أو يزني بعد إحصانه أو يقتل نفسا بغير نفس
أو فساد في الأرض وهو الحرابة أو يمرق أي يخرج من الدين مروق
السهم بل يعتقد اعتقادا أهل الأهواء الذين قال فيهم النبي
صلى الله عليه وسلم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية

ولتكف يدك التي هي نعمة الله عليك عما لا يحل لك تناوله
من مال كالسرقة او مباشرة جسد غير الى وجه والا من عما يتلذذ
به ذكرا كان او انثى او من جرح بهيمة او مباشرة دم قتلا او جراحا
او كتابة ما لا يجوز فعله والتلفظ به ولا تسع بقدميك فيما لا يحل
لك المشي اليه كالى نميمة ولا تباشر بفرجك او بشيء من جسد
ك ما لا يحل لك كالزنى قال الله سبحانه وتعالى والذين هم لفرو
جهم حافظون الى قوله فاولئك هم العادون وحرم الله سبحا
نه وتعالى الفواحش ما ظهر منها على الجوارح وما بطن في الضماير
لقوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم
قيل الاثم الخمر وحرم الله سبحانه وتعالى ان تاتي النساء في دم
حيضهن او دم نفاسهن بالجماع في الفرج بقوله تعالى ولا تقربو
هن حتى يطهرن فانعقد الاجماع على ذلك واما الاستمتاع
بما فوق الازار فجائز اتفاقا وبما تحته في غير الفرج قولان
مشهورهما المنع وحرم الله سبحانه وتعالى من النساء ما تقد
م ذكرنا اياه في باب النكاح وهو قوله وحرم الله سبحانه من النساء
سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر الى اخره وامر الله سبحانه
وتعالى المومنين باكل الطيب بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من
طيبات ما رزقناكم والامر للوجوب والمراد بالاكل هنا الانتفاع و
بالطيب الحلال والحلال ما لم يتعلق به حق الله تعالى ولا حق غيره وهو
ما جهل اصله فاذا علمت ان الله امرك باكل الطيب فلا يحل لك ان تاكل
الا طيبا اي حلالا قال ابن عباس لا يقبل الله صلاة من في بطنه حرام وفي
عنه ايضا من اكل لقمة حرام لم يقبل منه عمله اربعين
صباحا ولا يحل لك ان تلبس الا طيبا اي حلالا ولا يحل لك ان تركب شيئا من الدواب
الا طيبا اي حلالا كركوب الدابة المغصوبة او المشتراة بثمن حرام لا يجوز

ولا يحل

ولا يحل لك ان تسكن الا طيبا ولا يجوز سكنى ما اشتري بمال حرام ثم
اشار الى ضابط ذلك كله بقوله وتستعمل سائر ما تنتفع به طيبا
اي حلالا ومن وراء ذلك اي الحلال امور متشابهات من تركها سلم ومن
اخذها كان كالراتع حول الحمى يوشك بكسر الشين لا غير يعني يسرع
ان يقع فيه كما ورد في الصحيحين وحرم الله سبحانه وتعالى اكل اي
اخذ المال بالباطل وهو ما لا يباح شرعا ومن وجوه الباطل الغصب
وهو استيلاء يد عادية على مال الغير ومنه التعدي في العارية والكراء
ومنه الخيانة وهي ان يخون الرجل غيره في امانته او في نفسه او في
اهله او في ماله ومنه الربى وهو الزيادة في الثمن والاجل ومنه السحت
الحرام فيدخل الرشا وهو ما ياخذ الشاهد على شهادته والقا
ضي على حكمه وثمن الجاه والسؤال للتكثير ونحوه ومنه القمار وهو
ما ياخذه بعضهم من بعض على لعب الشطرنج وشبهه ومنه
الغرر الكثير في البيع لان المبايعات لا تنفك عنه ومنه الغش
بكسر الغين المعجمة وفتحها وهو خلط الجنس بغير جنسه او في
بجنسه الادنى ومنه الخديعة بالكلام او بالفعل ومنه الخلابة
بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وفسرت بالخديعة وحرم الله
سبحانه وتعالى اكل الميتة ما عدا ميتة البحر وحرم الله سبحا
نه الدم اي اكله وحرم لحم الخنزير اي اكله وكل شيء منه حرام و
حرم ما اهل لغير الله به اي ما ذبح ورفعت عليه الاصوات بغير ذ
كر الله مثل ان يذكروا عليه اسم المسيح وحرم الله سبحانه اكل ما ذ
بح لغير الله كالاصنام وفي كلامه هنا مع ما تقدم من قوله في الضحايا
ولا باس باكل طعام اهل الكتاب معارضة واجاب بعضهم بان
ما قال هنا محمول على ذبائح المجوس ويبقى ما في الضحايا على
اطلاقه وحرم الله سبحانه اكل ما اي الذي اعان على موته تردي اي

أي سقوط من علو الى سفل مثل أن يسقط من جبل او بئر وشبهه ولا يؤكل لأنه
لا يدري هل مات من الذكاة او من السقوط او وكذلك حرم ما أعان على موته
تردو فيه أي رمية بعصى او غيرها كالحجر وحرم الله سبحانه وتعالى
المنخنقة أي أكلها وهي ما تخنق بحبل او غيره مثل ان تخنق بين
عودين والدليل الذي أشار اليه في تحريم هذه الأشياء قوله تعالى
حرمت عليكم الميتة الآية ويؤخذ من هذه الأشياء في كل وقت وقال
الا ان يضطر الى أكل ذلك فإنه لا يحرم أكلها كالمضطر لأكل الميتة
وذلك أي تحريم أكل المتردية وما ذكر معها اذا صارت بذلك
الفعل الذي هو التردي او الوقذ او الخنق الى حال لا حياة بعده
عادة فإذا وصلت الى هذه الحالة فلا ذكاة فيها لظاهره
سواء انفذت مقاتلها ام لا ولا بأس للمضطر الذي بلغ منه الجوع
مبلغا يخاف به على نفسه الهلاك ان يأكل الميتة من مأكول اللحم
في السفر والحضر لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم
عليه والإجماع على اباحتها عند الضرورة والمشهور عدم جواز
أكل ميتة الآدمي وظاهر قوله ولا بأس ان تركه الأفضل وليس
كذلك بل هو واجب كما قال مالك لقوله تعالى ولا تقتلوا
أنفسكم واذا أكل فلا بأس ان يشبع منها على ما به الفتوى و
عند مالك لا يأكل الا ما يسد رمقه خاصة وهو الذي مشى عليه
صاحب المختصر واختلف أيضا هل له ان يتزود منها فقال مالك له
ذلك وقيل ليس له ذلك واذا قلنا بالأول فإنه اذا استغنى عنها
طرحها ولا بأس بالانتفاع بجلدها أي الميتة اذا دبغ في اليابس
بشرط والماء وحده فقط اما اذا لم يدبغ فلا ينتفع به اصلا
ولا يصلى عليه ولا يباع على المشهور ولا بأس بالصلاة على جلود السباع اذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما

ينتفع

منها

ينتفع به حال الحياة وأحب الينا أن يغسل وقال ابن حبيب يجب
غسله ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها وأظلافها أي أخفافها
وأنيابها وكره الانتفاع بأنياب الفيل حمله بعضهم على ظاهره
وحمله بعضهم على التحريم تنبيه قوله ولا بأس ان ... هنا
تقدم في الضحايا وهو ساقط هنا في بعض النسخ وكل شيء
من الخنزير لحمه وشحمه وعظمه وجلده حرام أي الأكل والانتفاع
به ومن أكل لحم الخنزير مستحلا له قتل بعد الاستتابة ومن
أكله معتقدا التحريم عوقب واختلف هل يحرم نجاسة او تعبدا / ومعلل
بفساد القلب وذهاب الغيرة قولان وقد ارخص في الانتفاع
بشعره لأنه ليس بنجس على المشهور وحرم الله سبحانه وتعالى
شرب الخمر قليلها وكثيرها بقوله تعالى انما الخمر والميسر الآية
وشرابه العرب أي الصحابة وغيرهم يومئذ أي يوم حرم الخمر فضيخ
التمر بفاء وضاد وخاء معجمتين بينهما تحتية ساكنة فهو
تمر يكسر ويجعل في الأواني ويجعل عليه ماء ويترك حتى يختمر
ثم يشرب ونهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن كل ما اسكر كثيره
من جميع الأشربة فقليله حرام وكل ما خامر أي ستر العقل فأ
سكره من كل شراب فهو خمر لما في مسلم من قوله عليه الصلاة
والسلام كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وقال الرسول عليه
الصلاة والسلام في الموطأ ان الذي حرم شربها وهو الله تعالى حرم
بيعها ونهى عليه الصلاة والسلام في الموطأ عن الخليطين من الأ
شربة وذلك أي وذلك النهي المذكور له حالتان احداهما ان
يخلطا عند الانتباذ كأن يخلط التمر والزبيب مثلا ويطرحا في
الاناء ويصب عليهما الماء والثانية ان ينبذ هذا على حدته وهذا
على حدته ثم يخلطا عند الشرب ونهى عليه الصلاة والسلام عن

فيما ينجا عن الانتباذ في الدباء بضم الدال وتشديد الباء وبالمد القرع وعن الانتباذ في المزفت بسكون الزاي وبفتح الفاء وتشديد الفاء وفتح الزاي اي المطلي بالزفت وانما نهي عن ذلك لان به السكر يسرع اليهما ونهي عليه الصلاة والسلام في الصحيحين عن اكل كل ذي ناب من السباع ظاهره كان مما يعدو كالاسد والكلب او لا كالضبع عند عبد الوهاب وهذا النهي كراهة لا نهي تحريم ونهي عليه الصلاة والسلام في الصحيحين نهي تحريم عن اكل لحوم الحمر الاهلية وقد خالفها في منع الاكل لحوم الخيل والبغال لقوله تعالى لتركبوها وزينة ولا ذكاة اي لا تعمل في شيء منها اي مما ذكر من ذي الناب وما بعده الا في الحمر الوحشية ما دامت متوحشة اما ان استانست وصارت يحمل عليها فلا والا ستثناء في كلامه منقطع ولا باس يعني الاباحة باكل سباع الطير كالبازي وظاهره فولا وكل ذي مخلب منها ان السباع غير ذي المخلب وليس كذلك بل السباع بعوده والمخلب وفيه او لك لا من بان يقال تقديره وهي كل ذي مخلب منها اي من السباع كالبازي والمخلب الظفر الذي يعقر به ومن الفرائض بر الوالدين وان كانا فاسقين بالجوارح او بالاعتقاد وان كانا مشركين والبر يكون بالقول والبر اشار بقوله وليقل لهما قولا لينا بان لا يرفع صوته فوق صوتهما وبان يقول لهما ما ينفعهما في امر دينهما ودنياهما او لجسد والبر اشار بقوله وليعاشرهما بالمعروف اي بطاعتهما بالمعروف ويطيعهما في كل ما امراه به يفعله مما هو مباح او واجب ومن كل ما امراه بتركه ما لم يكن واجبا ولا يطيعهما فيه وكذلك لا يطيعهما في معصية كما قال الله سبحانه وتعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ويجب على المومن ان يستغفر

اي يطلب المغفرة لابويه المومنين لقوله تعالى وقل رب ارحمهما الاية ولا يستغفر لهما اذا كانا كافرين بعد الموت اجماعا وفي استغفاره لهما في حال الحياة قولان ويجب عليه المومن موالاة المومنين وهي المحبة والاجتماع التي هي ضد المعاداة اي فاذا صنع الكافر وليمة مثلا ودعا المسلم مثلا فلا يجيبه عند ابن نافع لانه من الموالاة وقال ابن القاسم يجيبه ويجب على المومن النصيحة لهم اي للمومنين لما صح من قوله صلى الله عليه والسلام الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم بان يرشدهم الى مصالحهم من امر دينهم ودنياهم ولا يبلغ احد حقيقة الايمان اي كماله حتى يحب لاخيه المومن ظاهرا وباطنا ما يحب لنفسه كذا روي في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجب عليه اي على المومن ان يصل رحمه وهي كل قرابة بنسب من جهة الابوة والامومة دل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع ومن حق المومن على المومن ان يسلم عليه اي يبدأه بالسلام اذا لقيه ومن حقه عليه ان يعوده اذا مرض مخافة ان يضيع ويحصل كمال الاجر الزائر بشيء وكان يقل عنده السؤال وان يظهر له الشفقة ويقل الجلوس عنده وان لا يفنطه وان يدعو له ويضع يده على يده او جبهته ليعرف ما به وان لا ينظر في عورة البيت ومن حقه ان يشمته بالشين المعجمة والمهملة اي يقول له يرحمك الله اذا عطس ظاهره انه يشمته ولو لم يسمع حمده وسينص على انه لا يقول له ذلك الا اذا سمعه والمذهب ان التشميت سنة كفاية ومن حقه عليه ان يشهد جنازته اذا مات وان يحفظه اذا غاب في الغيب بان لا يغتابه ونحو ذلك ويحفظ ... العائبين بان لا يشمت

مثلا ولا يجوز للمومن ان يهجر اخاه المومن فوق ثلاث ليال بايامها
لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق
ثلاث ليال مجموعة ومفرقة ان هجر ثلاث ليال جاز [illegible] ويخرج من ذلك
والسلام يخرج من الهجران ان يعرفه ذلك فان رد الاخر وقد
خرج من الهجران والا لم يرد فقد خرج المسلم فقط واذا اسلم
فيسبح يعني يستحب ذلك ان ياتي كلامه بعد السلام لان
تركه بعده الاساءة الظريفة والهجران الجائز شيئان الاول
هجران ذي اي صاحب البدعة المحرمة كالقدرية ك وفي نسخة
ذي البدعة الكم وهي مثل تطويل الثياب عنده نظر والثاني
اشار اليه بقوله او مجاهر اي معلن بالكبائر بشرطين احدهما
انه لا يصل الى عقوبته اي لا يقدر على عقوبته الشرعية من ادب
ونحوه هذا اذا لم يخف منه اما اذا خاف منه اذا اتركه
مع الكتر قلبه ان يداريه لان المداراة صدقة والاخر شيئا
على سبيل البدل الا انه اما انه لا يقدر على موعظته اي لا يتمكن
منهما او يقدر عليه لكنه لا يقبلها ولا غيبة في هذين اي
المبتدع والمجاهر في ذكر حالهما بالفسق بالاعتقاد او
بالجارحة فقط اذا سئل عن حالهما ولا يجوز غيبتهما في
غير هذين الوجهين الا فيما يشاور فيه اي في الذي تشرع فيه
المشاورة مثل ان يسال عنه لاجل نكاح او لاجل مخالطة كا
لشركة ونحوها اي نحو ما ذكر مثل ان يسال عنه ليتصدق عليه
هل يعطيه او لا [illegible] وكذلك لا غيبة في تجريح شاهد ونحوه
اي نحو التجريح كالامامة للصلاة ومن مكارم الاخلاق ان تعفو
عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك لقوله تعالى
والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس الاية وقوله عليه الصلاة

والسلام

والسلام امرني ربي ان اصل من قطعني واعطي من حرمني واعفو
عمن ظلمني وجماع اداب الخير وازمته تتفرع اي تتخرج
عن اربعة احاديث مرفوعة احدها قول النبي عليه الصلاة والسلام
في الصحيحين من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذ جاره ومن
كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يومن بالله
واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت اي فليقل خيرا يوجر عليه او
يسكت عن شر يعاقب عليه وثانيها قوله عليه الصلاة والسلام
في الموطا من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وهو ما لا تعود
عليه منفعة دنيوية ولا اخروية وثالثها قوله عليه الصلاة و
السلام في البخاري للذي اختصر له في الوصية حين قال له او
صني قال لا تغضب فردد مرارا فقال لا تغضب اي لا تعمل مو
جبات الغضب وليس معناه النهي عن الغضب جملة لان الانسان
مجبول على الغضب قال الشافعي رضي الله عنه
من استغضب ولم يغضب فهو حمار ومن
استرضي ولم يرض فهو شيطان ورابعها قوله
عليه الصلاة والسلام المومن يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه
ويقع في البخاري بلفظ لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه المومن
ما يحب لنفسه اي من الطاعات والاشياء المباحات ومعنى لا
يومن اي الايمان التام والا فاصل الايمان يحصل وان لم يكن بهذه
الصفة ولا يحل لك ايها المكلف ان تتعمد سماع الباطل كله
قولا كالغيبة وفعلا كالة الملاهي ولا يحل لك ان تتلذذ بسماع
كلام امراة لا تحل لك وكذلك لا يحل لك التلذذ بصوت الامرد
الذي فيه [illegible] انما قال التلذذ ولم يقل ان تسمع لان سماع كلام من لا
يتلذذ به كالمتجالة ومن في معناها جائز ولا يحل لك سماع شيء

من الات الملاهي كالعود الا الدف في النكاح وكذلك لا يحل
لك سماع الغناء بالمد وهو مد ما يقتضي وقصر ما يمد لتحسين
الصوت من كلام طيبا مفهوم المعنى محرك القلب طلبا للاطـ
ـطراب سواء كان بالة او بغيرها على المذهب وكذلك لا يحل
لك قراءة القرءان والاستماع بالتلحين اي بالاصوات المرجعة
اي المطربة كترجيع الغناء بالمد اي المشبه بالغناء وهو الذي
في المدونة وكره مالك قراءة القرءان بالالحان بعض الشيوخ انظر
هل هو على بابه او المراد به المنع وهو نص المختصر الاول وعلى
كل حال فيجل اي يعظم وينزه كتاب الله العزيز ان يقرا
الا بالسكينة والوقار اي بالخشوع وبما يوقن ان الله يرضى به ويقرب
منه قرب قبول لا قرب مسافة مع احضار الفهم لذلك اي
لما يتلوه فاذا مر باية نهي تيقن انه المنهي او مر باية
امر تيقن انه المامور وقال علي رضي الله عنه لا خير في عبادة لا فقه
فيها ولا خير في قراءة لا تدبر فيها ومن الفرائض فرض عين الامر
بالمعروف وهو ما امر الله ورسوله به والنهي عن المنكر وهو ما
نهى الله ورسوله عنه على كل من بسطت يده اي حكم في الارض
كالسلطان ومن دونه من الحكام وقوله وعلى كل من تصل يده
الى ذلك انكاره ولم يكن ممن يقدر على ذلك التغيير بيده
فبلسانه فان لم يقدر بلسانه فبقلبه وفرض على كل مومن
يعني جنس المومن المكلف ذكرا كان او انثى حرا او عبدا صحيحا
او مريضا ان يريد اي يقصد بكل قول وعمل من البر مما هو واجب او
مندوب وجه الله الكريم ومن اراد بذلك القول والعمل غير
وجه الله الكريم لم يقبل عمله ولا قوله والرياء وهو ان يريد
بعمله غير الله تعالى الشرك الاصغر لما رواه احمد مرفوعا عليه
الصلاة

الصلاة والسلام ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا
يا رسول الله ما الشرك الاصغر قال الرياء الحديث والتوبة
لغة الرجوع واصطلاحا الرجوع من افعال مذمومة شرعا الى
افعال محمودة شرعا فريضة من كل ذنب ظاهره كبيرا كان او
صغيرا وهو خلاف ظاهر قوله صدر الكتاب وعفى الصغائر باجتناب الكبائر ولها شروط ثلاثة وهي الندم على ما فات والاقلاع
عن الذنب في الحال والنية ان لا يعود وقوله من غير اصرار زائد لان
التوبة لا تتم الا مع الاقلاع والاصرار المقام بضم الميم بمعنى
الاقامة على الذنب واعتقاد العودة اليه ومن التوبة رد المظالم
واجتناب المحارم والنية ان لا يعود اما الاولان فواجبان في التو
بة وليسا شرطين في صحتها واما الثالث فاحد شروط الصحة
كما تقدم وشروط الكمال اشار اليها بقوله وليستغفر ربه ويرجو
رحمته ويخاف عذابه ويتذكر نعمته لديه اي عليه ويشكر
فضله عليه بالاعمال بفرائضه وترك ما يكره فعله اما قوله اما
الاستغفار فلقوله صلى الله عليه وسلم من اصاب ذنبا فندم عليه
غفر له ذلك من قبل ان يستغفر التلمساني وهذا يدل على ان
الاستغفار ليس من اركان التوبة على معنى انه يحتاج اليه مع
الندم لتتم التوبة واما الرجاء فهو الطمع في رحمة الر
ب عز وجل ولا ينبغي الا مع حسن الطاعة واما الخوف
فهو تالم القلب بسبب توقع مكروه في المستقبل واما التذكر
فهو التفكر في نعم عليه حيث وفقه للتوبة واما الشكر
فهو الثناء على المحسن بذكر احسانه ويكون بالقلب خضو
عا وباللسان ثناء واعترافا وبالجوارح طاعة وانقيادا وينبغي
التائب اليه اي الى الله تعالى بما تيسر له فعله وان قل من نوافل

الخبير فالصلاة كما صح من قوله صلى الله عليه وسلم عن الله وما يزال
عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه الحديث وكلما ضيع النوا
فل من فرايضه التي اوجبها عليه كالصلاة عمدا او نسيانا
فليفعله الان وجوبا على الفور ما لم يشق عليه فان شق عليه
قضى ما استطاع مع تشاغله وان لم يحص ما عليه من صلاة
مثلا تحرى واحتاط لدينه بلا وسوسة واذا فعل التائب ما
ضيعه من الفرايض فليرغب الى الله تعالى في تقبله منه وفيما
فيه ويتوب الى الله مما صدر منه من تضييعه للفرايض و
ليلجا اي يتضرع الى الله تعالى فيما عسر عليه من قياد نفسه الى
الطاعة لانه سبحانه وتعالى هو الميسر والمسهل بيده التو
فيق والتيسير وليكن من دعائه اللهم ملكنا انفسنا
ولا تسلطها علينا ويتضرع اليه في محاولة امره فيما اشكل
عليه من حاله مما لم يتضح له رشده ولا غيه لعل الله ان
يتضح له ذلك حال كونه مصدقا موقنا اي مصدقا انه الما
لك لصلاح شانه اي حاله والمالك لتوفيقه وتسديده وهما
بمعنى واحد وهو الاستقامة على الطاعة ولا يفارق ذلك اي
ما ذكر من اللجا والتضرع على ما فيه اي على اي حال الذي هو فيها من
حسن وهو الطاعة او قبيح وهو المعصية ولا يمنعه الذنب
من ذلك لقوله تعالى ان الله يحب التوابين والتواب هو الذي كلما
اذنب تاب ولا ييأس اي لا يقنط العبد من رحمة الله تعالى على
ما هو عليه من السوء لقوله تعالى انه لا ييأس من روح الله الاية
والفكرة اي التفكر في امر الله تعالى اي مخلوقاته تعالى مفتاح العبا
دة فاستعن على نفسك بذكر الموت لقوله عليه الصلاة والسلا
م اكثروا ذكر هادم اللذات لان الانسان اذا تفكر في الموت قصر امله

وكن

وكثر عمله وان غفل عنه كثر امله وقل عمله واستعن عليها
ايضا بالفكرة فيما بعده اي بعد الموت لان الموت اشد مما قبله
وما بعده اشد منه كغرفة القبر واستعن على نفسك ايضا با
لفكرة في نعم ربك عليك لانك اذا تفكرت في نعمه عليك استحيت
ان تبارزه بالمعاصي وهو ينعم عليك واستعن عليها ايضا بالفكرة
في امهاله لك وانت تعصيه في اخذه لغيرك من الامم الماضية
بذنبه في الحال واستعن عليها ايضا بالفكرة في ما تقدم من
سالف ذنبك وخف الاخذ به واستعن عليها ايضا بالفكرة
في عاقبة امرك اذ لا تدري بماذا يختم الله لك واستعن عليها
ايضا بالفكرة في مبادرة اي مسارعة ما عسى ان يكون قد اقترب
من اجلك هل هو يوم او اقل لان ذلك يسهل الطاعة ويقلل الا
مل والحرص على الدنيا ولانه اذا تفكر في الموت اتاه وهو مستعد
له والا ناله بغتة فيندم حيث لا ينفعه الندم يا لطيف الطف
بنا فانه لا حول ولا قوة لنا الا بك وصلى الله على سيدنا ونبينا
ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما باب في
بيان الفطرة اي الخصال التي يكمل بها المرء حتى يكون على افضل
الصفات وفي بيان حكم الختان وحكم حلق الشعر صرح بهذين
وان كانا داخلين في الفطرة لان الفعل يتاكد بهما وفي بيان ما يجوز من
اللباس وما لا يجوز وفي بيان ستر العورة وفي بيان ما يتصل بذلك
اي بما ذكر مما امر به او نهي عنه في هذا الباب كالصور والتما
ثيل وبدا بما صدر به في الترجمة فقال ومن الفطرة خمس اولها
قص الشارب لقوله صلى الله عليه وسلم قصوا الشوارب وقص ما لك
يما قاله الشيخ وهو الاطار بكسر الهمزة وفتحها وهو
الاطار والشعر المستدير على الشفة هذا هو السنة

في قص لا احفاؤه والله اعلم اي استيصاله وثانيها قص الاظفار
للرجال والنساء وينبغي ان يكون ذلك من الجمعة الى الجمعة ولا حد في البد
ء بقص الاظفار وثالثها نتف الجناحين اي الابطين ويجزي بدل ذلك
علوها بالاستعارة وهو سنة للرجال والنساء ومن لم يقدر رفعه
على النتف وله حلقه بالحديد وتنويره بالنورة ورابعها حلق
العانة وهي سنة للرجال والنساء ولا تنتفها المراة لان ذلك يضر بالزو
ج لانه يسترخي المحل باتفاق الاطباء ويجوز ازالتها بالنورة
ولا باس بحلق غيرها اي العانة من شعر الجسد ظاهره انه مبا
ح وهذا في حق الرجال واما النساء فحلق ذلك منهن واجب لا
ن في تركه بهن مثلة واحترز بالجسد عن شعر الراس واللحية لان
حلقهما بدعة وخامسها الختان للرجال وهو زوال الغرلة من
الذكر سنة زاد في الضحايا واجبة اي مؤكدة صرح بحكمه دون غيره
ليعرف بينه وبين قوله والخفاض في النساء وهو قطع النابت على
فرج الانثى كانه عرف الديك مكرمة بفتح الميم وضم الراء
لهن امرا اي بمعنى مستحب لامره عليه الصلاة والسلام بذلك
وامر اي النبي صلى الله عليه وسلم في الموطا ان تعفى اي توفر اللحية وتو
فر له ولا تنقص تاكيد وقوله قال مالك رحمه الله ولا باس بالا
خذ بمعنى يستحب الاخذ من طولها اذا طالت كثيرا والمعروف لا حد
للاخذ منها الا انه لا يتركها نحو الشحم وما قاله مالك قاله قبله
غير واحد اي اكثر من واحد من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين
ويكره صباغ الشعر الابيض وما في معناه من الشقرة بالسواد
من غير تحريم في غير الحج والجهاد اما في الحج فحرام واما في الجها
د فيجوز لارهاب العدو والشباب فيوجر عليه واما صبغه بغير
السواد فلا باس به بالحناء بالمد وبالكتم بفتح الكاف والتاء

ورق السلم

ورق السلم وهو يصبغ الشعر والحناء تحمره وكلامه يحتمل الندب
وللاباحة وهي اظهر والفرق بين السواد وغيره ان السواد
صرف لونه الى لون مع ذهاب الاول والتحمير ونحوه تغيير لا صبغ
لبقاء صفة من الاول وفيه لا يلتبس الشيب على احد بالحمرة ويلتبس
بالسواد ونهى الرسول عليه الصلاة والسلام في الصحيحين نهي
تحريم الذكور عن لباس اي لبس الحرير وعن تختم بالذهب ظاهره
ان الذكور كبارا كانوا او صغارا وظاهره ايضا كان لعذر او لغيره
ومفهوم قوله لباس ان الجلوس عليه والاتكاء عليه جائز وهو قول
ابن الماجشون والذي عليه الجمهور ان ذلك بمنزلة اللبس لما في الصحيح
انه عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس الحرير والديباج وان يجلس عليه
ونهى عليه الصلاة والسلام عن التختم بالحديد في القبس جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم شبه يعني الصفر فقال له
اني اجد منك ريح الاصنام وجاء اليه اخر وعليه خاتم من حديد
فقال له ما لي ارى عليك حلية اهل النار وجاء اليه اخر وعليه خاتم
ذهب فقال له اطرح عنك حلية اهل الجنة ح ما ذكره المصنف
من النهي عن التختم بالحديد خلاف ظاهر المدونة ويرد الظاهر ها
قوله عليه الصلاة والسلام التمس ولو خاتما من حديد اجاب الجمهور
بانه اراد بذلك المبالغة ولا باس بالفضة في حلية الخاتم والسيف
والمصحف اما حلية الخاتم فقال بعضهم اراد به ان يكون فيه شيء مجا
ير من غير الحديد والنحاس والرصاص مركبا بجلده وقال بعضهم اراد به
ان يكون الخاتم كله من فضة لما في الصحيحين انه اتخذ خاتما من
ورق فكان في يده ثم كان في يد ابي بكر من بعده ثم كان في يد عمر ثم
كان في يد عثمان رضي الله عنهم اجمعين حتى وقع في بئر اريس نقشه
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما تحلية السيف بالفضة

فحكى بعضهم الاتفاق على جواز ذالك لان فيه ارعابا للعدو وكذالك
حكى الاتفاق على تحلية المصحف بالفضة تعظيما له ولا يجعل ذالك
المذكور من التحلية بالفضة في لجام ولا سرج ولا سكين ولا في غير ذالك من الات
الحرب اقتصارا على ما ورد الشرع به وهو ما تقدم ويتختم النساء دون
الرجال بالذهب وقوله ويتختم بالحديد تكره رواية الاختيار عند
ملك رحمه الله ومثاله من النحاس روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التختم
التختم في اليسار لان تناول الشيء باليمين فهو ياخذه بيمينه ويجعله
في يساره روى البيهقي انه عليه الصلاة والسلام اتخذ خاتما من ورق
فجعله في يساره وكذالك ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وحسن وحسين
كانوا يتختمون في يسارهم وفي صحيح مسلم كان خاتم النبي صلى الله
عليه وسلم في هذه واشار الى خنصره من يده اليسرى واختلف في
لباس الخز بفتح الخاء والزاي معجمتين وهو ما سداه حرير ولحمته صوف
مثلا على اقوال اشار الى اثنين منها بقوله بالجواز والكراهة فحكى في القبس
الاول واستظهر ابن رشد الثاني والثالث يحرم لبسه الفرزقي
وهو ظاهر مذهب ملك لقوله عليه الصلاة والسلام في حلة عطارد و
كان يلبسها العجم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة وكذالك
العلم في الثوب من الحرير اختلف فيه بالجواز والكراهة الا الخط
الرقيق وهو ما كان اقل من اصبع فانه جائز ظاهره باتفاق ولا يلبس
النساء على جهة الشعر من الرقيق ما الا انه يصفهن اذا خرجن من
بيوتهن اما اذا لبسنه في بيوتهن مع ازواجهن فيجوز ولا يجر الرجل
ازاره بطرا اي كبرا ولا ثوبه من الخيلاء بضم الخاء وكسرها ممدود
بمعنى البطر والرجل في كلامه لا مفهوم له فان المراة كذالك اذا قصدت
الخيلاء واما ان لم تقصده فانه يجوز لها ان ترخيه ذراعا كما في الموطا
من قوله عليه الصلاة والسلام ذالك واذا لم يجد الرجل غير ذالك فليكن

المذكور

المذكور من الازار والثوب الى الكعبين فهو انظف لثوبه وازره
واتقى لربه لانه ينفي العجب والكبر وينهى يعني ونهي عن اشتمال
الصماء بالمد نهي تحريم وهي ان يصف اشتمال الصماء ان يكون على
غير ثوب اي ازار يرفع ذالك اي طرف ما يشتمل به من جهة واحدة
وهي اليسرى ويسدل الجهة الاخرى وهي اليمنى وانما نهي عنها
لانه اذا اراد ان يرفع يده اليسرى انكشفت عورته وقوله وذالك
اذا لم يكن تحت اشتماله اي تحت ما تشتمل به ثوب تكرار لما بني
عليه قوله واختلف فيه اي في حكم الاشتمال المذكور على ثوب اي ازار
على قولين لملك بالمنع اتباعا لظاهر عموم الحديث والاباحة
لانتفاء العلة المذكورة وهي كشف العورة ويومر المكلف بستر
العورة عن اعين الناس وجوبا اجماعا وفي الخلوة استحبابا على
المشهور وازرة الرجل المومن بكسر الهمزة على ما اختاره الخطابي
كالجلسة اي الهيئة الى انصاف ساقيه ولفظ الموطا من قوله عليه
الصلاة والسلام ازرة المومن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما
بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذالك ففي النار لا ينظر الله يوم القيامة
الى من جر ازاره بطرا والفخذ بالذال المعجمة وهي ما بين الساق
والورك عورة عند من يستحيي منه وليس كالعورة نفسها
لانه صلى الله عليه وسلم كشف فخذه مع ابي بكر وعمر وانكشف فخذه
ايضا حين اجرى فرسه ولا يدخل الرجل الحمام بالتشديد مع و
ف وهو يذكر ويونث على ما حكاه صاحب المغرب عن العرب وقال
ك وغيره هو مذكر اتفاقا الا بمئزر بكسر الميم والهمزة وتركه
وهو ما يتزر به ولا تدخله المراة الا من علة لما رواه ابو داوود من
قوله عليه الصلاة والسلام انها ستفتح عليكم ارض العجم
وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال

الازار او منعوتها النساء الامريضة او نفساء ولا يتلاصق
رجلان ولا امرأتان في لحاف اي ثوب واحد غير مستوري العورة و
هذا على جهة المنع سواء كانت بينهما فرجة ام لا لما رواه ابو داود
وغيره انه عليه الصلاة والسلام قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة
الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة
الى المرأة في ثوب واحد ولا تخرج المرأة اي غير المتجالة الا مستترة فيما
لا بد لها اي لا غناء لها منه من شهود موت ابويها او ذي قرابتها كالا
خ ونحو ذلك مما يباح لها الخروج لاجله كجنازة من ذكر وحضور
عرسه ونحو وجب لها بشرط ان يكون الخروج في النهار حيث لم
تضطر للخروج في غيره وان تلبس ادنى ثيابها وان تمشي في حافتي
الطريق وان لا يكون عليها ريح الطيب وان لا يخشى منها ما يخشى من اجل
النظر اليها ولا تحضر المرأة من ذلك اي مما ابيح لها الخروج اليه
ما فيه نوح اي صوت نائحة او لهو من مزمار او عود وشبهه من
الملاهي الملهية وهذا النهي في جميع ما تقدم للحرمة لا يجوز لها
حضور شيء منها ولا يحل له الا الدف بضم الدال وفتحها فانه
يجوز في النكاح خاصة للرجال والنساء الا انه يكره وقد اختلف
في الكبر بفتحتين وهو طبل صغير مجلد من ناحية واحدة واجاز
ابن القاسم ومنعه غيره ولا يخلو رجل بامرأة شابة ليست منه
بمحرم لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك فان ثالثهما الشيطان
ولا باس ان يراها يعني يجوز للرجل ان يرى ما ليست بمحرم منه لاجل
عذر من شهادة عليها او نحوها ونحو ذلك كنظر الطبيب او اذا
خطبها لنفسه هذا كله في غير المتجالة واما المتجالة وهي
التي لا ارب للرجال فيها لكبر سنها فيباح له اي للاجنبي ان يرى وجهها
على كل حال لعذر وغيره وما قدمنا من ما تقدمه في الباب الغ

قبل هذا

٥٠١

قبل هذا او ينهى يعني ونهى النساء نهي تحريم عن وصل الشعر و
عن الوشم بقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح لعن الله الواصلة
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمتنمصات والمتفلجات
للحسن المغيرات خلق الله ومن لبس بمعنى اراد ان يلبس خفا او نعلا
بدأ بيمينه على جهة الاستحباب واذا اراد نزعهما بدأ بشماله
لامره عليه الصلاة والسلام بذلك وهو محمول على الندب ولا با
س بالانتعال قائما ويكره كراهة تنزيه المشي في نعل واحدة لنهيه
عليه الصلاة والسلام عن ذلك ويكره التماثيل اي عملها وهي
الصور التي توضع على هيئة الحيوان والاشجار في الاسرة بكسر
المهملة جمع سرير وهو معلوم وفي القباب جمع قبة وهو ما يجعل
من الثياب على السرير والهودج مثله وفي الجدران بضم الجيم
جمع جدار بفتح الجيم وسكون الدال الحائط وفي الخاتم بفتح التاء
وكسرها وليس الرقم اي النقش في الثوب من ذلك اي من التماثيل
المحرم وهذا لانه يمتهن وتركه احسن اي الرقم في الثوب وفي نسخة
وغيره احسن مراعاة لمن يقول بتحريمه

باب

في بيان ادب الطعام والشراب اي الاكل والشرب والادب
المذكورة على ثلاثة اشياء سوابق ومقارنة ولواحق فمن الاول
قوله واذا اكلت او شربت اي اذا اردتهما فواجب عليك ايها
المكلف وجوب السنن ان تقول بسم الله جهرا ولا تزيد الرحمن الرحيم
واختار بعضهم زيادة ذلك ومن الثاني قوله وتتناول اي تاخذ ما
تاكله او تشربه بيمينك على جهة الاستحباب ومن الثالث قوله
واذا فرغت من الاكل والشرب فلتقل على جهة الاستحباب الحمد
لله سرا وقد ورد جل هذا عنه عليه الصلاة والسلام ومنه ايضا
قوله وحسن اي مستحب ان تلعق يدك وفي رواية اصابعك وبقي

مجسة للأولى قبل مسحها لما في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث
أصابع ويلعقها بعد فراغه قبل أن يمسحها ومن آداب الأكل المقارنة أن يجعل
بطنك ثلثا للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفس كما صح عنه عليه
الصلاة والسلام ومن آداب الأكل إذا أكلت مع غيرك ممن ليس من
أهلك ولا نبيك طعاما أكلت مما يليك لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك
ومن آدابه أيضا أنك لا تأخذ لقمة حتى تفرغ من الأخرى بالبلع لئلا
أي الحرص على الأكل
تنسب للشره ومن آداب الشرب أنك لا تتنفس في الإناء عند شربك
لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ويؤخذ من قوله ولتبن القدح عن فيك
ثم تعاوده إن شئت جواز الشرب من نفس واحد وهو قول مالك وقيل
يكره لما في النسائي من قوله عليه الصلاة والسلام إذا شرب أحدكم
فليتنفس ثلاث مرات فإنه أهنأ وأمرأ ولا تعب الماء عبا وهو
بلعه بصوت كصوت البهيمة لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك
ولتمصه بفتح الميم مضارع مصص بالكسر مصا وهو بلع الماء بر
فق شيئا بعد شيء لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك ومن آداب الأ
كل أيضا أنك تلوك أي تمضغ طعامك وتنعم مضغه أي تبا
لغ في مضغه قبل بلعه لأن ذلك أبلغ في اللذة وأسهل على المعدة وفي
ترك ذلك أذى في بلعه وتتأذى المعدة منه ومن الأدب أنك
تنظف فاك بعد الفراغ من طعامك بالمضمضة والسواك
لدفع ما ينفي من تغير طعم الفم ومن الأدب أنك إن غسلت يدك
بعد المسح الواقع بعد اللعق من الغمر بفتح الغين المعجمة وفتح
الميم الودك ومن اللبن بفتح الموحدة فحسن أي مستحب لما رواه
أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قال من بات وفي يده غمر لم يغسله
وأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه وأما ما لا دسم فيه فلا يحتاج
ومنها أنك تخلل أي تزيل ما تعلق بأسنانك أي تدخل بينها من

الطعام

الطعام لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك ونهى الرسول عليه الصلا
ة والسلام عن الأكل والشرب بالشمال وهذا النهي نهي كراهة في حق
من له يمين ومن آداب الشراب إذا كنت بحضرة جماعة أنك تناول الإناء
بعد شربك من على يمينك أولا ثم على يسارك لما في الموطأ أنه صلى الله عليه
وسلم أوتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره الصديق
فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن ومن أدب ما أشار
إليه بقوله وينهى بمعنى ونهي عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب
ذكر في حديث النهي عن الثلاثة البزار وغيره ووجهه في الأولين لما
يتقى من القذر والاستقذار وفي الثالث لحرمته وكذلك نهى نهي
تحريم عن الشرب في آنية الذهب والفضة بقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح
لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها
لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وألحق أهل المذهب بالأكل والشرب سائر
الاستعمالات ولا بأس بالشرب قائما لما صح أنه صلى الله عليه وسلم
شرب من ماء زمزم قائما وفي الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم كان
يشرب قائما وقاعدا وفعله عمر وعثمان وعلي وعليه جماعة الفقهاء
وكرهه قوم لأحاديث وردت فيها نظر ولا ينبغي لمن أكل الكراث
بتشديد الراء وتخفيفها أو الثوم بضم المثلثة ويقال بالفاء عوض
عنها أو البصل بفتح الصاد نيئا بكسر النون والمد والهمز
وبدونه وتشديد الياء أي غير مطبوخ أن يدخل المسجد الألف واللام
فيه للجنس يعني كل مسجد وظاهر كلامه على ما قال ابن عمر أن دخوله
مكروه لا محرم وهو كذلك في سماع ابن القاسم ومن الأدب أنه يكره
أن يأكل متكئا لما في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال لا آكل
متكئا وصفة الاتكاء أن يميل على مرفقه الأيسر وجاء أنه
عليه الصلاة والسلام كان يضع إحدى قدميه على الأخرى وأصابعه

أي خلط بالماء

سافيه على الاخرى كما يجلس في التشهد ويأكل ويقول اجلس كما
يجلس العبد واكل كما يأكل العبد ومن الادب انه يكره كي اهذ ثم
يه الاكل من راس الثريد لما صح انه عليه الصلاة والسلام اوتي بقصعة
من الثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تاكلوا من وسطها فان البركة
تنزل على وسطها ولفظ ابي داود اذا اكل احدكم طعاما فلا
ياكل من اعلا الصحفة ولكن ليأكل من اسفلها فان البركة تنزل من اعلاها
فان قيل هذا ان تخصيص الشيخ الكراهة بالثريد لا مفهوم له
ونهى عن القران اي الازدواج في التمر اشار به الى ما في الصحيحين ان
ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن
بين التمرتين حتى يستاذن اصحابه وفي مسلم عن عائشة لا ارى هذه
الكلمة اي الاستيذان الا من قول ابن عمر وقيل ان ذلك اي النهي عن
القران في التمر انما هو مع الاصحاب الشركاء فيه ع هذا تقييد لعموم
القول الاول على المشهور والنهي نهي كراهة ان عللنا بسوء الادب
وان عللنا بالاستبداد وكان القوم شركاء بشراء او مطعومين
كان النهي نهي تحريم وقوله في التمر يريد وكذلك سائر الاطعمة و
الفواكه ولا باس بذلك اي بقران التمر ونحوه اذا اكلته مع اهلك
لانه يجوز له ان يستبد بشيء دونهم او اكلت مع قوم تكون انت
اطعمتهم وهذا على التعليل بالاستبداد واما على التعليل بسوء الا
دب فانها موجودة هنا ويأتي هذا ايضا على القول بانه على ملك ربه
اكلوه وانما ملكوا منه ما اكلوا خاصة ولا باس بالتمر وشبهه
كالزبيب ان تجول اي ترسل يدك في الاناء اي الذي يكون فيه المأكول لتأخذ
وشبهه لانه ليس كالطعام اي الذي تريد منه وقد وردت السنة بذلك وليس
غسل اليد قبل اكل الطعام من السنة بل مكروه على المشهور ولكن
وليس العمل على قوله عليه الصلاة والسلام الغسل قبل الطعام ينفي الفقر
وبعده

وبعده ينفي اللمم الا ان يكون بها اي باليد اذى اي نجس فيجب غسلها
اي اما للطعام وفي قوله وليغسل يده وفاه بعد الطعام من الغمر تكرار
بالنسبة لليد مع قوله وان غسلت يدك من الغمر فحسن الى اخره لانه
لا فرق بين قوله فحسن وقوله وليغسل فان الامر هنا محمول على الاستحباب
ويتمضمض فاه من اللبن عياض هو سنة الغداء للصلاة
مستحب لغيرها وروي انه صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فمضمض
به وقال ان له دسما وكره غسل اليد بشيء من الطعام كدقيق الحنطة
او بشيء من قيق القطاني كراهة تنزيه وكذلك غسل اليد بالنخا
لة وهو ما يتخلص بالغربال من قشور الحنطة وقد اختلف في ذلك
اي في غسل اليد بجميع ما تقدم بالجواز والكراهة وهذا اخر الكلام على
ما ترجم له ثم انتقل يتكلم على مسائل تتعلق بها
فقال ولتجب قيل وجوبا وقيل استحبابا اذا دعيت الى وليمة العرس
اي النكاح لما في الموطأ من امره عليه الصلاة والسلام بذلك وانما يؤمر بها
ان لم يكن هناك لهو مشهور اي ممنوع مثل الات الضرب الممنوعة
ولا منكر بين اي ممنوع مثل اجتماع النساء والرجال وفرش الحرير و
اذا حضرت وكنت غير صائم فانت في الاكل بالخيار وان كنت صائما
فلا تاكل وان حلف بالطلاق وقد ارخص مالك رحمه الله في التخلف
عن الاجابة لوليمة العرس لكثرة زحام الناس فيها لان في حضورها
حينئذ مشقة لاسيما على اهل الفضل والصلاح باب في
بيان حكم السلام وصفته وبيان حكم الاستيذان وصفته وصفة التناجي
وبيان الذكر في القراءة نحو في الدعاء وذكر الله سبحانه وتعالى والقول
في السفر اي ما يقول اذا اراد سفرا وعكس في الباب بعض ما ترجم له وبدا
بحكم رد السلام فقال ورد السلام واجب وجوبا فرض الكفاية على المشهور
والابتداء به سنة على الكفاية على المشهور مرغب فيه لقوله تعالى

وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها وقوله تعالى فإ
ذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم الآية والسلام أي صفة الأمر
ابتداء به أن يقول الرجل وغيره السلام عليكم بصيغة الجمع
كان المسلم عليه واحدا أو أكثر لأن الواحد كالجماعة لوجود من
الحفظة معه وظاهر كلام الشيخ أنه لا بد من الألف واللام في السلام
ويقول الراد وعليكم السلام بالواو والتشديد وتقديم الجار والمجرور
أو يقول سلام عليكم بتقديم السلام منكرا بغير واو وتأخير الجار وا
لمجرور كما قيل له في الجماعة وإنما قيدنا بهذا لأن السلام في الا
بتداء لا يكون إلا معرفا كما قدمنا والنكرة في العجمة ويقول الراد
وعليكم السلام أو السلام عليكم كما قيل له وأكثر ما ينتهي السلام
إلى البركة كذا في الموطأ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فيه وعليه
العمل سلفا وخلفا أي فلا يزاد على ذلك غلو وبدعة فيكون مكروها
فإذا كان كذلك فيلزمك إذا سلم عليك إنسان وانتهى في سلامه
إلى البركة أن تقول في ردك عليه وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
ولا تقل على جهة الكراهة في ردك على من سلم عليك سلام الله
عليك لأنه لم يجئ به خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن السلف
الصالح وإذا سلم واحد من الجماعة على واحد وما كثر أجزأ عنهم
أي عن الجماعة لأنه من سنن الكفاية وكذلك إن رد واحد منهم أي من
الجماعة المسلم عليهم أجزأ عن جماعة لأن ذلك من فروض الكفاية
وليسلم الراكب على الماشي والماشي على الجالس لأمره عليه الصلاة
والسلام بذلك والمصافحة حسنة أي مستحبة على المشهور لما في
الموطأ من قوله عليه الصلاة والسلام تصافحوا يذهب الغل عنكم
وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء وهي وضع أحد المتلاقيين
كفه على بطن كف الآخر إلى الفراغ من السلام والكلام وفي شد كل واحد
منهما

منهما يده على يد الآخر ولا يقبل كل واحد منهما يده ولا يد صاحبه
بعد الفراغ ولا يصافح المرأة الأجنبية ولو كانت متجالة ولا المسلم الكا
فر ولا المبتدع وكره إمامنا مالك رحمه الله كراهة تنزيه المعانقة
وهو أن يجعل الرجل عنقه على عنق صاحبه وأجازها سفيان ابن
عيينة وهو من كبار أهل العلم والفضل واختار الشيخ بقول ابن
عيينة في هذه المسألة دون غيرها كان فيه الإشارة إلى قوة قوله عنده
كما اختار سحنون قول الغير في المدونة ودليل القولين مذكور في الأصل
الذي ابتني وإنما كره مالك المعانقة لأنه لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه فعلها إلا مع جعفر ولم يصحبها العمل من الصحابة بعده
عليه الصلاة والسلام لأن النفوس تنفر عنها لأنها لا تكون إلا لوداع من فرط
ألم الشوق أو مع الأهل والمصافحة فيها العمل انتهى وفي سنن البيهقي
كان ابن سيرين يكره المصافحة قال غالب التمار فذكرت ذلك للشعبي
فقال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا التقوا تصافحوا وإذا قدموا
من سفر عانق بعضهم بعضا انتهى فتأمل وكره مالك رحمه الله تقبيل اليد
أي يد الغير كما هو سواء كان الغير عالما أو غيره ولو أبا أو سيدا أو زو
جا وهو ظاهر المذهب لأنه من فعل الأعاجم ويدعو إلى الكبر ورؤية
النفس وأنكر مالك رحمه الله ما روي فيه أي في تقبيل اليد وإن كان
إنكاره من جهة الرواية فهو حجة لأنه إمام الحديث وإن كان من
جهة الفقه فلما تقدم وقال ابن بطال إنما كره تقبيل يد الظلمة
والجبابرة وأما يد الأب والرجل الصالح ومن ترجى بركته فجائز
ولا تبتدأ اليهود والنصارى وسائر الكفار بالسلام على جهة الكرا
هة لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك فمن سلم على ذ
مي نسيانا أو ظنا أنه مسلم فلا يستقيله أي لا يطلب منه الإ
قالة بأن يقول له إنما سلمنا عليك ظنا منا أنك مسلم ولو علمنا

اي اليهودي او النصراني

انك كما سلمت عليك فرد على سلامي الذي سلمت عليك وقد
كان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ وان سلم عليه اي على المسلم اليهود
ي او النصراني فليقل له في رده عليه عليك بغير واو ومن قال في الرد
عليه عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك
القرافي ينبغي ان يرد على اهل الذمة ان يقول عليكم بغير واو كما في الموطا
فان تحققت انهم قالوا السلام عليك وهو الموت او السلام بكسر
السين وهو الحجارة فان شئت قلت وعليك بالواو لانه يستجاب لنا
فيهم ولا يستجاب لهم فينا واستدل على ذلك بحديث مسلم ثم قال
وان تحقق ذلك قلت وعليك بالواو لانك ان قلت بغير واو كان هو
قد قال السلام عليك كنت تثبت السلام عن نفسك ورددته عليه
انتهى وهنا انتهى الكلام على ما ذكر من السلام واما الاستيذان
وهو طلب الاذن على اهل البيت للدخول عليهم فواجب وجوب الفرائض
لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا والاجماع على
وجوبه فمن تركه فهو عاص لله ولرسوله فاذا كان كذلك ف لا تدخل
بيتا غير مسجد او نحوه مغلقا كان او مفتوحا فيه احد حتى تستا
ذن ثلاثا اي ثلاث مرات سواء كان ذلك الاحد محرما او غيره مما لا
يحل له النظر الى عورته بخلاف الزوجة والامة وصفة
الاستيذان ان تقول ادخل ثلاث مرات ثم تسلم فان اذن لك
فادخل والا رجعت قوله ويرغب في عيادة المرضى تقدم في باب
جمل وليس لذكره هنا مناسبة لا بما قبله ولا بما بعده ولا يتناجى اي
يتشاور اثنان دون واحد في سفر او حضر وكذلك جماعة ثلاثة
فما فوق واما اذا بقوا واحدا منهم لا يتناجون دونه مفهومه لو بقوا
الاثنين مثلا لجاز وهو المشهور وقد قيل لا ينبغي ذلك اي تناجي اثنان
دون واحد او جماعة دونه الا باذنه لان الحق له فاذا اسقطه حقه سقط

ع وهو

اي العظيم

ع وهو المشهور وذكر الهجرة قد تقدم في باب قبل هذا وهو باب
جمل ثم انتقل يتكلم على ما عكس في الترجمة فقال
قال معاذ بن جبل رضي الله عنه الجليل القدر الذي قال في حقه افضل الخلق
عليه الصلاة والسلام اعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ما عمل ادمي
عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله يعني اذا اكثر ذلك منه
بعد اداء الفرائض الباجي يحتمل ان يريد الذكر باللسان وان يريد الذكر
بالقلب فان اراد الثاني فيحتمل به الجمع بين ما قاله وما قاله عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وهو افضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند
امره ونهيه فيمتثل ما امر الله به وينتهي عما نهى الله عنه ومن د
عاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما اصبح وامسى اللهم اي يا الله
بك اي بقدرتك نصبح وبك اي بقدرتك نمسي وبك نحيى وبك
نموت وتقول زيادة على ذلك ان كنت في الصباح واليك النشور اي
انتشار الناس من قبورهم يوم القيامة وان كنت في المساء قلت بدل ما زدته
في الصباح واليك المصير وهذا الحديث خرجه اصحاب السنن بلفظ كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح قال اللهم بك اصبحنا وبك امسينا
وبك نحيا وبك نموت واليك النشور واذا امسى قال اللهم بك امسينا و
امسينا وبك اصبحنا وبك نحيا وبك نموت واليك المصير وروي انه يقول
مع ذلك الدعاء المتقدم في الصباح اللهم اجعلني من اعظم عباد
ك عندك حظا ونصيبا في كل خير تقسمه في هذا اليوم وفيما
بعده من نور اي هدى تهدي به او رحمة بمعنى نعمة تنشرها اي تعطيها
او رزق حلال تبسطه اي تكثره او ضر تكشفه اي تزيله او ذنب تغفره
او سوء تدفعه عنه نفعه اي تعينه او شدة وهو ما يصيب الانسان من
الكرب والاحزان او الانكاد وضيق العيش تدفعها اي تزيلها او فتنة
وهي كل ما يشغل عن الله من اهل ومال وولد تصرفها او معافات

اي مشقة

اي سلامات تمري اي تتفضل بها برحمتك انك على كل شيء قدير
تنبيه كذا هو في قوله وروي في حديث مرفوع وصرح به في والذي
رايته انه من كلام ابن عمر رضي الله عنهما وقد يقال هو ظاهر كلام الشيخ
لتعبيره بالاسلوب ومن دعائه عليه الصلاة والسلام عند ارادة النوم
انه كان يضع يده اليمنى تحت خده اليمنى بعد ان يضطجع على شقه الا
يمن ويده اليسرى على فخذه الايسر ثم يقول
اللهم باسمك اي بعون ربك وضعت جنبي وباسمك ارفعه اللهم
ان امسكت اي قبضت نفسي فتوفيت فاغفر لها اي فاسترها
وان ارسلتها اي رددتها الى جسدها فاحفظها بما تحفظ به
الصالحين من عبادك اللهم اني اسلمت نفسي اليك اي لا قدرة لي
على تدبيرها والجات اي اسندت ظهري اليك معنى كالحائط تقو
يني وتعينني على ما ينفعني وتدفع عني ما يضرني وفوضت
اي وكلت امري اليك تفعل به ما تريد ووجهت وجهي اليك
رهبة اي خوفا منك ورغبة اليك اي طمعا في رفدك لا منجا اي
لا مهرب ولا ملجا اي لا مرجع منك الا اليك استغفرك اي اطلب منك
المغفرة وهي الستر على الذنوب واتوب اي ارجع اليك من افعال
مذمومة الى افعال محمودة امنت اي صدقت بكتابك اي القرءان
الذي انزلته على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وامنت اي صدقت بر
سولك والذي في الصحيح ونبيك ارسلت فاغفر لي ما قدمت من
الذنوب وما اخرت من التوبة وما اسررت اي الذي عملته سرا وما
اعلنت اي الذي عملته جهرا انت الهي لا اله معبود لي الا انت رب
قني عذابك اي نجني منه يوم تبعث اي تنشر عبادك ومما روي في
السنن الاربعة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء عند الخروج من
المنزل اللهم اني اعوذ اي اتحصن بك ان اضل اي انفك عن الحق او اضل

اي يضلني غيري عنه او ازل اي ازيغ عن الحق او ازل اي يزلني غيري عنه
او اظلم او اظلم اي يظلمني احد او يظلمني احدا او اجهل او
يجهل علي اي يسفهني ان اسفه على احد او يسفه علي احد وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم في دبر بعض الدعاء يعني عقب كل صلاة مكتوبة اي معروضة
ان يسبح الله تعالى ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا
وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك و
له الحمد وهو على كل شيء قدير كذا في رواية لمسلم بتقد
يم التكبير على التحميد ولم يذكر في التهليل يحيي ويميت وقد تقدم الكلام
على هذا الذي ذكره في باب العمل في الصلوات قبله اجمع ومما روي عنه
عليه الصلاة والسلام في الذكر عند الخروج من الخلاء بالمد وهو الموضع
المعد لقضاء الحاجة انك تقول الحمد لله الذي رزقني لذته اي الطعام
المهضوم من السياق عند اكله واخرج عني مشقته اي ما اتاذى به
وابقى في جسمي قوته اي ما انتفع به وهذا الحديث الصنه في المرا
سيل ك والذي في الصحيحين الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني
ولم يذكر الشيخ دعاء الدخول وهو في الصحيحين كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
ويتعوذ من كل شيء يخافه من انس وجن وحيوان وعند ما يحل بموضع
او يجلس بمكان او ينام فيه تقول اعوذ بكلمات الله التامات اي القرءان
من شر ما خلق ومن التعويذ ان تقول اعوذ بوجه الله الكريم اي ذاته
الكريمة وبكلماته اي الله التامات التي لا يجاوزهن اي لا يبلغ من تحص
بهن بر ولا فاجر اي متكره بر ولا متكره فاجر واعوذ باسماء الله الحسنى
وصفتها بالحسنى لما تضمنته من المعاني الحسنة من تمجيد وتشريف كلها
تاكيد واخص قوله ما علمت منها وما لم اعلم ان اسماء الله تعالى اكثر من
التسعة والتسعين وهو كذلك وقوله من شر ما خلق وذرا وبرا

متزايدة واعوذ بالله من شر ما ينزل من السماء كالصواعق فتصيب
أهل الارض واعوذ بك من شر ما يعرج فيها اي يصعد في السماء مما هو
سبب لنزول البلاء وهو سيء الاعمال ومن شر ما ذرأ اي خلق في الارض و
من شر ما يخرج منها مما له شر واذاية كالحيات والعقارب ومن فتن الليل
والنهار اي الفتن الواقعة فيهما واعوذ بالله من طوارق الليل والنهار الا
طارقا يطرق بخير يا رحمان الطارق ما ياتي بغتة ويقول في ذلك اي التعوذ
ايضا واعوذ بالله من شر كل دابة المراد بها هنا كل ما اتصف بالدبيب
وهو المشي ان ربي ناصيتي وخالقي اخذ بناصيتها وهو مقدم الراس
وهذه استعارة بمعنى القهر والغلبة ان ربي امره على صراط مستقيم
معناه تصرفه لا نقص فيه ولا قصور ولم يبين الشيخ نقل هذا التعوذ
حديث مرفوع اولا وقد بين في الاصل ما قيل فيه ويستحب لمن دخل منزله
ان يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله بعد ما يسلم ان كان ثم احد وان لم
يكن احد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين من قال ذلك كان
حرزا لمن له قال تعالى ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة
الا بالله ويكره كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه العمل في المساجد من
خياطة ونحوها ولا يغسل يديه فيه وان كانت فيهما نجاسة
حرم والا كره وكذا لا ياكل فيه الا مثل الشيء الخفيف مما لا يلوث كا
لسويق بالسين المهملة وهو القمح والشعير المقلي ونحوه اي نحو السو
يق مما لا يلوث وان كان له دسم فيمنع وكذا لا يقص فيه شاربه ولا يقلم اظفا
ره لانها اوساخ ثم بالغ على النهي عن ذلك فقال وان اخذه اي ما قص من
شاربه وما قلمه من اظفاره في ثوبه ووقع في بعض النسخ ولا يقتل فيه
قملة ولا برغوثة صرح ابن الحاجب بكراهة ذلك ابن عبد السلام و
هو ظاهر بالنسبة للبرغوث واما القملة فينبغي ان يكون قتلها
فيه اشد من البرغوث لانها مما له نفس سائلة بخلاف البرغوث وارخص

في مبيت

في مبيت الغرباء في مساجد البادية للضرورة مفهومه انه لا يرخص
ذلك في مساجد الحاضرة لوجود الفنادق فيها اذا وجد ما يعطي
واما ان لم يجد ما يعطي بات فيها للضرورة ولا ينبغي ان يقرأ في الحمام الا
الايات اليسيرة ولا يكثر لانها من البيوت المكروهة ويقرأ الراكب وا
لمضطجع لان القراءة ذكر وقد قال تعالى واذكروا قياما وقعودا وكذا
الماشي من قرية الى قرية ويكره ذلك للماشي الى السوق والفرق ان
الماشي الى السوق في قراءته تعرض من الاهانة للقرآن لانه يقرؤه في الطر
قات وليس كذلك الماشي من قرية الى قرية للقرآن فانه معينة له على
[illegible] وقد قيل ان ذلك اي قراءة الماشي الى السوق
للمتعلم واسع اي جائز ومن قرأ القرآن في سبع اي سبع ليال فذلك
حسن اي مستحب لان ذلك كان عمل اكثر السلف ولكن التفهم مع
قلة القراءة افضل من سرد حروفه عند اكثر العلماء لقوله تعالى افلا
يتدبرون القرآن ج افتى بعض من تقيد منهم من الفقه [illegible]
بان من يقرأ القرآن بلا فهم لا ثواب له البتة وزعم ان ابن عبد البر نص
على ذلك وقال هو كمثل الحمار يحمل اسفارا وكتب لا ارتضى منه
هذه الفتوى ومحمل ما ذكره عن ابن عبد البر ان صح انما هو اشارة الى ان
المبالغة في فهم القرآن احسن تنبيها وقد روي ان النبي عليه الصلاة و
السلام لم يقرأه اي القرآن في اقل من ثلاث روى اصحاب السنن ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لم يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلاث ويستحب للمسا
فر ان يقول ما ورد في الحديث الصحيح عند ركوبه اي عند وضع رجله
في غرز الركاب بسم الله اللهم انت الصاحب اي الحافظ في السفر وا
لخليفة في الاهل اي الوكيل بمعنى الرازق لهم اللهم اني اعوذ بك
من وعثاء السفر بفتح الواو وسكون المهملة اي مشقة السفر واعوذ بك من كآ
بة بفتح الكاف والمد والهمزة المنقلب بضم الميم وسكون النون وفتح اللام

وبأي موحدة اي اعوذ بك ان انقلب الى ما يقتضي كآبة اي سوء
حال من فوات ما اريد او وقوع ما احذر واعوذ بك من سوء المنظر
اي ما يسوء النظر اليه في الاهل والمال ك هذا الحديث خرجه
اهل الصحيح وجاء لفظه مختلفا ويقول الراكب اذا استوى اي استقر
على ظهر الدابة ... عند الشروع في المشي سبحان الذي سخر
لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين قادرين وانا الى ربنا لمنقلبون
اي راجعون وتكره اي تحريم التجارة الى ارض العدو لان في ذلك تغرير
الانسان بنفسه وماله واذلالا للدين كما تكره التجارة الى بلد السو
دان الكفار منهم للعلة المتقدمة وقال عليه الصلاة والسلام في الموطا
السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه الحديث
وقالت عائشة رضي الله عنها لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
السفر قطعة من العذاب لقلت ان العذاب قطعة من السفر ولا ينبغي
يعني لا يحل ان تسافر المرأة الشابة مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فا
كثر والاصل في هذا ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامر
اة تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها محرم
وفي رواية الا مع ذي محرم واستثنى من ذلك مسئلة فقال الا في
حج الفريضة خاصة في قول مالك فان لها ان تسافر مع غير ذي محرم
ولكن بشرط ان يكون في رفقة بضم الراء وكسرها مامونة من المسلمين
فان لم تجد رفقة مامونة لا يجوز لها ذلك ثم بالغ على سفرها مع الر
فقة المامونة فقال وان لم يكن معها ذو محرم فذلك لها وقيدنا با
لفريضة احترازا من سفر التطوع فانه لا يجوز لها ذلك وظاهر قوله يوم وليلة
ان اقل من ذلك جائز وليس كذلك لقوله ولا يخلون رجل بامرأة
ليست منه بمحرم واحترز بالفريضة من جهة التطوع وسائر الاسفار
ويمامونة ... بهاو في قوله في قول مالك تبرمنه وقبل

الى قول

الى قوله يقول لا تحج الا مع زوج او محرم ويستثنى من ذلك ما اذا
اسلمت في دار الحرب فانه يجب عليها الخروج الى دار الاسلام
ولو مع غير ذي محرم وكذا الاسيرة فقدرت على الهروب من الفراقي
وكذلك على فرض يتوجه عليها باب في
بيان حكم التعالج وهو محاولة المريض الداء بدوائه وبيان ما يجوز
التعالج به وما لا يجوز وفي بيان حكم ذكر الرقى اي في حكم الرقى وبيان ما ير
قى به وفي بيان حكم الطيرة بكسر الطاء وفتح التحتانية وهي
العمل على سماع ما يكره او رؤيته وبيان ما يتخلص منه وبيان ما يجو
ز تعلمه من علم النجوم وفي بيان حكم الخصاء وبيان ما يجوز ان يخصى
وما يكره والخصاء ازالة الانثيين او هي معناه مما يقطع بقاء
نسلها وفي بيان حكم الوسم بالسين المهملة وهي العلامة بالكي
في الحيوان كله وبيان المحل الذي يكون فيه وذكر الكلاب اي في بيان ما
يجوز ان يتخذ كسبها وما لا يجوز وفي بيان الرفق بالمملوك يعني
من الاحد ميسرا ذ لا يسمى بذلك غالبا وبدا بغير ما صدر به في
الترجمة فقال ولا باس بالاسترقاء من العين وغيرها كالدغرة والوجع
والعين سم جعله الله في عين العاين اذا تعجب من شيء ونطق به
ولم يبارك فيما تعجب منه والاصل فيما ذكر قوله تعالى وننزل من القرءان
ما هو شفاء ورحمة للمومنين وفي الموطا انه عليه الصلاة والسلام امر
بالاسترقاء البارحي ولا خلاف في جواز ذلك باسمائه وكتابه و
قال مالك لا باس ان يعلق على النفساء والمريض الشيء من القرءان اذا
حرز عليه ... وكذا لا باس بالتعوذ وهو مستحب لقوله تعالى
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وقال تعالى واني اعيذها بك وذر
يتها من الشيطان الرجيم وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى
نفث على نفسه بالمعوذات وينفث في يديه ويمسح بهما ما بلغ من

اللهم صل على الحبيب

من جسده ٥ وكذا لا باس بها ولا باس بالتعالج اي بمعالجة المريض الداء بالدواء
لما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء
وافضل ما تعالج به الحمية ولو اقتصر على ذكر التعالج لاغنى عن
الثلاثة التي بعده وهي شرب الدواء بفتح الدال وكسرها مع المرفية
والفصد وهو قطع العرق لاستخراج الدم الذي يؤذي الجسد والكي
وهي الحرق بالنار والحجامة حسنة اي مستحسنة في كل ايام السنة
اي رشد ولكن روي عن مالك بالقدر كان لا يكره الحجامة ولا استعمالها في
الاثنين وكلمة يوم السبت والاربعاء بل يتعمد ذلك فيهما والكحل
بالاثمد ليلا لاجل التداوي للرجال وفي نسخة للرجال غير المحرم جائز
مفهومه انه لا يكتحل لغير ضرورة وهو كذلك على احد القولين
والآخر عن مالك جوازه وعن الشافعي رضي الله عنه انه سنة
لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان له مكحلة يكتحل بها عند النوم
ثلاثا في كل عين ووجه القول بقوله وهي من زينة النساء والتشبه
بهن حرام كالعكس اجماعا الا الضرورة ولا يتعالج اي لا يجوز التعا
لج بالخمر في باطن الجسد ولا ظاهره ولا بالنجاسة غيره ولا بما فيه ميتة
ولا بشيء مما حرم الله سبحانه وتعالى فان الله تعالى يحرم عليهم الخبائث
وقال حرمت عليكم الميتة والدم وقال صلى الله عليه وسلم ان الله
لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها وعموم هذه الظواهر
يمنع استعمالها في كل شيء الا ما قام عليها الدليل مثل انه يد
فع بالخمر غصة او عطشا على قول وقوله ولا باس بالاكتواء تكرار
ولا باس بالرقى جمع رقية تكون بشيء احدها كما تقدم بكتاب
الله اي القرآن العظيم وفي اخرى الرقية بالفاتحة واياك نستعين
وبالكلام الطيب وهو العربي المفهوم وعن الشيخين انه صلى
الله عليه وسلم كان يعود بعض اهله فيمسح بيده اليمنى ويقول

اللهم

اذهب البأس

اللهم رب الناس اذهب البأس اشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغا
در سقما اي لا يترك وليس تفي بالمبهمات لما سئل مالك عن الاسماء
المعجمة فقال ما يدريك لعلها كفر ولا باس بالمعاذة وهي التمائم
التي تعلق في العنق وفيها القرآن وسواء في ذلك المريض
والصحيح والجنب والحائض والنفساء والبهائم بعد جعلها
فيما يكنها وإذا وقع الوباء بالهمز مقصورا او ممدودا والقصر
افصح واشهر وهو الطاعون بارض اي بارض قوم فلا يقدم عليه
من هو خارج عن تلك الارض ومن كان بها فلا يخرج منها فرارا منه
لما صح انه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك والنهي نهي كراهة
وفهم منه ان له ان يخرج لشغل ثم انتقل يتكلم على
الطيرة فقال وقال الرسول عليه الصلاة والسلام في الموطأ في شأن
الشؤم بضم المعجمة وسكون الواو بلا همز وقد تهمز ساكنة
ان كان له حكم ثابت ففي ثلاثة اشياء المسكن والمرأة والفرس فشؤم
المسكن سوء الجار او شؤم المرأة قلة نسلها وقيل سوء خلقها
وشؤم الفرس تركه الغزو عليها وكان النبي عليه الصلاة والسلام
يكره سيء الاسماء كمرة وحنظلة وحرب كذا في الموطأ وكان عليه
الصلاة والسلام يعجبه الفال الحسن ابن العربي هكذا قال الفال
بالهمز والجمع وقول في الصحيح قيل يا رسول الله وما الفال قال
الكلمة الصالحة يسمعها احدكم مثاله اذا خرج لسفر او عيا
دة ولم يقصد سماع الفال فيسمع يا غانم او يا سالم اما اذا قصد
سماع الفال فيعمل عليه فلا يجوز لانه من الازلام ثم تكلم
على صفة رقية العين بقوله والغسل للعين ان يغسل العائن وجهه
ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره
ابن العربي يعني ما يلي الجسد وهذا من حسن العبارة ولطيف الاشارة

والتي نقلها في عمله ابن اخلفة الازار ما يلي الجسد ويجمع ذلك
في قدح ثم يصب على المعين ابن العربي وصوابه العاين ولا يتعلم في علم
النجوم وهل هذا المنع منع تحريم او منع كراهة الا في شيئين فان
النظر فيه لهما مستحب لورود الشرع بهما احدهما ما يستدل به
على معرفة سمت القبلة وثانيهما ما يستدل به على معرفة
اجزاء الليل ما مضى وما بقي وبقي قسم ثالث جائز ايضا وهو معرفة
الوهلات وغيره وهو النظر فيما يهتدى به في السير لقوله تعالى
وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر
والبحر واما ما سوى ذلك مما يدعيه المنجمون من الاحكام
وما يحدث من التاثير في العالم فشيء لا يسوغ استماعه بقول
الشيخ وترك ما سوى ذلك ليس على اطلاقه بل نقول يريد الا ما
يهتدى به ولا يتخذ كلبا في الحضر ولا في دور البادية على جهة
المنع الا في ثلاث صور فانه يجوز اتخاذه فيها ان يتخذ لاجل حراسة
زرع موجود او مزروع او لاجل السبع ماشية وهي الغنم يصحبها
في الصحراء ثم يروح معها حيث باتت لضعفها اذ لا تقدر على
نفسها وغير الغنم ان احتاج الى الكلب فهو مثلها واحترز بقوله
في الصحراء مما لو كانت في الدور فانه لا يجوز اتخاذها حينئذ او لاجل
صيد يصطاده للعيشة لقوته وقوت عياله واما اذا كان
يصطاد به لا للعيشة بل للتلهي فلا يجوز وظاهر كلامه انه لا يجوز
اتخاذه لغير هذه الثلاثة واجاز بعضهم اتخاذه لحراسة البيوت
والامتعة ويذكر ان المصنف رحمه الله وقع حائط داره وكان
يخاف على نفسه من الشيعة فاتخذ كلبا لاجل ذلك فقيل له في ذلك
فقال لو ادرك مالك زماننا لاتخذ اسدا ضاريا ولا باس بخصاء
الغنم الضان والمعز لما فيه من صلاح لحومها ولكنه مكروه لقوله

في الدور

غنم

غنم فان الخصاء جائز في كل ما يؤكل لحمه من غير كراهة للعلة
التي ذكرناها ونهى عن خصاء الخيل يعني نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك قيل نهي تحريم وانما خصاء البغال والحمير فجائز ومن
خصاء الآدمي حرام اجماعا وكره الوسم بالسين المهملة ناحية
العلامة بالنار او بالشيء طبخ في الوجه لانه اشرف الاعضاء اما لو كان
بصبغ حناء او غيره فجائز ولا باس به اي بالوسم في غير ذلك اي غير
الوجه عند عبد الوهاب لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
الوسم في الوجه وارخص في السمة في الاذنين ويترفق بالمملو
ك في اكله وشربه وحمله ولا يكلف من العمل ما لا يطيق قال
النبي صلى الله عليه وسلم في الموطا للمملوك طعامه وشرابه و
كسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق باب

في بيان حكم الرؤيا اي في بيان كون ما يراه الرجل الصالح في منامه
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وبيان ما يتعلق بها وبيان
وفي التثاوب اي بيان ما يفعله من تثاوب والعطاس اي بيان ما
يقوله من عطس ومن سمعه وفي بيان حكم اللعب بالنرد و
تفسيره واللعب بغيرها وهو الشطرنج وحكم الجلوس الى من
يلعب بها وحكم السلام عليه وفي بيان حكم السبق بالخيل والابل
والسبق بالرمي بالسهام وفي بيان حكم غير ذلك اي غير ما ذكر
كقتل القمل والضفادع وبيان افضل العلوم قال الرسول صلى الله
عليه وسلم في الصحيح الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح المراد به
الممتثل للاوامر المجتنب للنواهي جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة معناه عند بعضهم انه صلى الله عليه وسلم اوحى
الله اليه ثلاثا وعشرين سنة عشرة بالمدينة وثلاثة عشر بمكة
وكان قبل ذلك بستة اشهر يرى في المنام ما يلقيه الملك وذلك

نصف سنة ونصف سنة من ثلاثة وعشرين سنة جزء من ستة وار
بعين جزءا وقال صلى الله عليه وسلم ومن رأى منكم ما يكره في منامه
فإذا استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثا وليقل اللهم إني أعوذ بك
من شر ما رأيت في منامي أن يضرني في ديني ودنياي كذا صح عنه عليه
الصلاة والسلام وفي رواية وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاثا و
ليتحول عن جنبه الذي كان عليه ومن تثاءب بالمد والهمز إذا افتح
فاه فليضع يده ظاهرها أو باطنها على فيه بظاهر اليسرى
استحبابا لا على وجه فإذا زال عنه التثاؤب نفث ثلاثا إن كان في غير
الصلاة ومن عطس خارج الصلاة فليقل الحمد لله استحبابا وإن
كان في الصلاة حمد في نفسه ظاهره أنه يقتصر على هذا وقيل
العالمين على كل حال حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وعلى من سمعه أو
سمع من سمعه يحمد الله أن يقول له يرحمك الله إن كان مسلما
وجوبا على الكفاية على ما صحح في مشهوريته ونقل في البيان
أن المشهور أنه فرض عين ويدل له خبر البخاري حقا على كل مسلم
سمعه أن يقول له يرحمك الله ويبلغ بالتشميت ثلاثا فإن زاد
العاطس على الثلاثة يقال له مضنوك ومفهوم كلامه أنه إذا
لم يحمد العاطس لا يشمت وهو كذلك ويرد العاطس عليه
على من قال له يرحمك الله يغفر الله لنا ولكم أو يقول له يهديكم الله
ويصلح بالكم والثاني أفضل لأن الهداية أفضل من المغفرة لأنها لا تكون
إلا عن ذنب قاله عبد الوهاب ولا يجوز اللعب بالنرد بقمار ولا بغيره
لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
والنرد قطع تكون من العاج أو من البقس ملونة يلعب بها ليس
فيها كسب وإنما ترمى في حال اللعب بها تشبه اللعب بالكعب
في الأوجه وكذا لا يجوز اللعب بالشطرنج بفتح الشين المعجمة

أي ليس فيها مظنة

ويقال

٢٦١

ويقال بالمهملة ونهى النهي من النرد والشطرنج ولا بأس يعني ويباح
أن يسلم على من يلعب بهما أي بكل واحد من المعنيين في غير حال اللعب
وأما حال اللعب فلا يجوز لأنهم متلبسون بمعصية القرافي قال علي
ابن أبي طالب النرد والشطرنج من الميسر ابن رشد متى لعب على القمار
حرم إجماعا لأنه من الميسر البالغ مرة واحدة على القمار فيها ترد
الشهادة وعلى غير قمار لا تسقط الشهادة عند مالك إلا إذا أدمن
والمدمن من لا يخلو من الأيام الحالية أما على وجه الندرة فيستحب
تركه ولا تسقط عدالته وبئس ما صنع وكان ابن عمر رضي الله
عنهما يكسرها ويضرب اللاعب بهما من أهله كان يفعل ذلك داعية
للعب بها قال ابن وهب إذا وجد الوصي في التركة شطرنجا
بيعه حتى يكسرها ويبيعها حطبا إن أمن من السلطان وإن
خاف فلا يفعل إلا بإذنه انتهى ويكره كراهة تنزيه الجلوس إلى من
يلعب بهما مخافة أن ينسب إليهم وكذا يكره النظر إليهم مخافة
أن يشتغل خاطره بذلك وأن يميل إليهم ولا بأس يعني الجواز
بالسبق بسكون الموحدة المصدر وبفتحها اسم الخطر بعينه
بالخيل وبالإبل وبالسهام بالرمي بجعل وبغير جعل ولا يجوز السبق
بغير هذه الثلاثة إلا بغير جعل وشروط السبق أعلام الغاية
وتعيين الموقف إلا أن يكون لأهل المكان سنة أو كانا معلوم
بين في ذلك فيستغنى بها عن ذلك ومعرفة أعيان الخيل ولا
يشترط معرفة جريها ولا من يركب عليها ولا يحمل عليها إلا
محتلم ثم شرع يبين المسابقة بجعل ثلاث صور فقال
وإن أخرجا شيئا جعلا بينهما محللا على أنه يأخذ ذلك
المحلل إن سبق هو أي المحلل وإن سبق غيره أي غير المحلل من جاعل
الجعل لم يكن عليه أي المحلل شيء ويأخذ السابق الجميع هنا

قول ابن المسيب وبعض اصحاب ملك والمشهور عن ملك في هذه
الصورة المنع وقال امامنا ملك رحمه الله انما يجوز اي لا يجوز السبق
الا ان يخرج الرجل من المتسابقين سبقا بفتح الباء اي جعلا على الاجر
ج اليه بان سبق غيره وهو الاخر من المتسابقين الذي لم يخرج جعلا
اخذه اي اخذ الغير الجعل او سبق هو اي الرجل مخرج الجعل كان
الذي يليه من المتسابقين وان لم يكن ثم غير جاعل السبق بفتح الباء
اي الجعل والخ وهو من يسار به فقط فانه اذا سبق جاعل
السبق بفتح الباء اي الجعل اكله من حضر ذلك اي المسابقة ك
هذه انما يتصور على قول المشهور ان مخرج السبق لا يجوز سبقه
ابدا فهذا الذي سبق يكون طعمة لمن حضر سواء شرط ذلك
ام لا انظر بقية كلامه في الاصل وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما
كفهم من الحيات بالمدينة المشرفة ان تؤذنوا اي تعلموا ثلاثا اي ثلاثة ايام
وجوبا وان فعل ذلك الاستئذان في غيرها اي غير المدينة المشرفة
فهو حسن اي مستحب وصفة الاستئذان ان تقول ان
كنت تؤمن بالله واليوم الاخر وانت مسلم فلا تظهر لنا خلاف
اليوم ولا تؤذينا فان ظهرت لنا قتلناك ومحل الاستئذان في غير
ذي الطفيتين والابتر كما جاء مصرحا به في الحديث وذو الطفيتين
ما على ظهره خطان احدهما اخضر والاخر ازرق والابتر الافعى
الذنب وقيل الازرق ولا تؤذن الحيات في الصحراء ويجوز قتلها كلها فان
ويقتل ما ظهر منها بغير الاستئذان ويكره قتل القمل والبراغيث
وغيرهما كالبق والبعوض بالنار لانه من التعذيب ما لم يضطر لذلك
تهم فيجوز لان في تتبعها بغير النار حرجا ومشقة ولا باس
بقتل النمل ان شاء اذا اذت ولم يقدر على تركها وانتى السبع بالمشقة
كانه من [illegible] ليقف على شيء لذلك ولو لم تقتل النمل كان احب الينا ان

كان

كان يقدر على تركها ويقتل الوزغ حيث وجد من غير استئذان
لما صح انه صلى الله عليه وسلم امر بقتله ويكره قتل الضفادع جمع
ضفدع بكسر الضاد المعجمة وسكون الفاء وكسر الدال المهملة لانه
صلى الله عليه وسلم نهى عن قتلها وقال النبي عليه الصلاة والسلام فيما
رواه ابو داود والترمذي وحسنه ان الله اذهب عنكم عبية الجا
هلية وفخرها بالاباء مومن تقي او فاجر شقي انتم بنو ادم وادم
من تراب عبية بالعين المعجمة والمهملة مع الضم والكسر [illegible]
تشديد الموحدة المكسورة الكبر والتجبر ومعنى الحديث النهي
عن التكبر بخصال الجاهلية من الكبر ونحوه ومن الفخر بالاباء لانه اذا
كان الاصل واحدا من التراب الذي يوطا بالاقدام فكيف يتكبر ولا من
[illegible] بعض على بعض الامر خصه الله بالتقوى واصطفاه
بكرامته من عنده ثم اتى بحديث تاكيد النهي عن الفخر بالاباء فقال
وقال النبي عليه الصلاة والسلام في رجل تعلم انساب الناس مثل ان
يقول ابن فلان من بني فلان وبنو فلان يجتمعون مع بني فلان علم لا ينفع
في الدنيا ولا في الاخرة وجهالة لا تضر فلا يضار من جهله جاهلا ولا
ياثم بتركه [illegible] شيء يسير ما ينتفع به من النسب وما لا ينتفع
[illegible] وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعلموا وجوبا من انسابكم
ما تصلون به ارحامكم المراد به هنا كل من بينه وبينه قرابة لا
يحرم نكاحه قال امامنا ملك رحمه الله واكره قيل كراهة تنزيه
وقيل كراهة تحريم ان يرفع في النسبة فيما قبل الاسلام من الاباء مثل
ان يعد اجداده المسلمين حتى يبلغ الكفار وقوله والرؤيا الصالحة
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ومن راى في منامه ما يكره فاذا
استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثا وليتعوذ من شر ما راى [illegible]
[illegible] اعادة ليس كما عليه قوله ولا ينبغي [illegible] ان يفسر الرؤيا

من لا يعلم له بهات فـ يعني الربا وغيره لانه يكون كاذبا قال النخعي لا بد
تذكر من البشر يعرف به علم مجهول كلامه انه كان له علم بها بنفسه
هنا وقيل لا تعلم بـ الكتاب والسنة وكلام العرب وكان له فضل وصلاح وحيا
تعلم ولا يعجل الذي الزينة المعجبي على الحق وهي عنده على الحق و
فهي نحو من لغة الكذب وغرور بالزاء ان يظهر له خيرا ذكرى وامر
قمن نوى يقول خيرا ان شاء الله او بصمت ولا باس بانشاد الشعر اذا
لم يكن فيه ذم احد لقوله عليه الصلاة والسلام لحسان انشد ومعك
روح القدس وما خف من انشاد الشعر ونظمه فهو احسن
ولا ينبغي ان يكثر منه له من انشاد الشعر ولا من الشعر به لان ذلك
بطال الزمن والاشتغال بغيره الاولى ثم بين ما هو اولى بالاشتغال به
فقال واولى العلوم واوجب العلوم وافضلها واقربها التي يتقرب
بها الى الله تعالى علم دينه وهو علم العقائد وعلم شرائعه وهو الحلال
والحرام مما امر الله به من الواجبات والمندوبات ونهى عنه
من المحرمات والمكروهات وقوله والفقه في ذلك اي فهم دين
الله وعلم شرائعه فهو بمعنى قوله والفهم فيه وقوله والتهمم اي
الاهتمام برعايته اي بحفظه والعمل به معطوفا على قوله علم
دينه وانما كان العمل به افضل واقرب الى الله لانه ثمرة العلم ثم
افضل العلوم بينا افضل الاعمال فقال والعلم اي الاشتغال به افضل
الاعمال لما روى النخعي انه سمع انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال افضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع قال مالك رحمه الله
المذاكرة في الفقه افضل من الصلاة واقرب العلماء في رضى ومحبة
الى الله واولاهم به اكثرهم له خشية وفيما لديه رغبة قال صلى الله
عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس به علما سهل الله له طريقا الى
الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع

وان العالم

وان العالم يستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في
الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على الكواكب وان
العلماء ورثة الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم
فمن اخذه اخذ بحظ وافر رواه ابو داود وغيره والترمذي وابن حبان
في صحيحه واللجا بفتح اللام والجيم اي الاستناد والرجوع الى كتاب
الله عز وجل اي القرآن والى سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
المراد بها هنا افعاله واقواله وتقريراته والى اتباع سبيل اي طريق
المؤمنين المراد به الاجماع واتباع خير القرون وهم الصحابة رضي الله
عنهم من خير امة اخرجت للناس وقوله نجاة خبر واللجا قبله ثم
بين ثمرة الرجوع الى هذه الثلاثة بقوله ففي المفزع اي اللجا الى
ذلك اي الكتاب والسنة والاجماع العصمة اي الحفظ والامتناع
وقوله وفي اتباع سبيل السلف الصالح المراد بهم هنا اهل القرن
الاول الذي قال فيه ومن اتصف باوصافهم من المتاخرين النجاة اي
الخلاص تكرار لما ترتب عليه قوله وهم القدوة متعلق الخلاف
في تاويل ما تاولوه واستخراج ما استنبطوه التاويل صرف اللفظ
عن ظاهره كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد الا في
المسجد والاستخراج القياس كقياس حد الخمر على القذف وان اختلفوا
اي المجتهدون في الفروع والحوادث اي النوازل لم يخرج من جماعتهم
اي الصحابة لان اجماعهم حجة يجب اتباعها ويحرم مخالفته
ثم ختم كتابه بحمد الله فقال والحمد لله
الذي هدانا لهذا اي وفقنا لتاليف هذا الكتاب والاقدام عليه وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ثم بين انه وفى بما التزمه في
ابتداء كتابه فقال قال ابو محمد عبد الله بن ابي زيد رحمه الله
قد اتينا على ما ابتدانا ان نبينه في كتابنا هذا

من المسائل مما ينتفع به ان شاء الله من رغب في تعليم ذلك
من الصغار ومن احتاج اليه من الكبار وفيه ان كنا بينا
ما ينبغي ان يبلغ الجاهل الى علم ما يعتقده من دينه وهو
ما ذكرنا في العقيدة ويعمل به من فرائضه كالطهارة
والصلاة والصوم والحج ويعلم كثيرا من اصول الفقه و
فيما يعنيه له في وقته وفيه ايضا من السنن والحسنة والرغائب
والآداب كما علمت ذلك كله والحمد لله وانا اسأل الله
عز وجل الذي اطلبه منه ان ينفعنا واياك بما علمنا ويعيننا
واياك على القيام بحقه فيما كلفنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وازواجه وذ
ريته وسلم تسليما كثيرا قال المؤلف هذا الشرح وهو ابو محمد
الحسن علي المالكي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع
المسلمين اصبو ان اختم هذا الشرح وهو رابع شرح لي على ا…
بما ختم به ابن شاس الجواهر قال رحمه الله اعلم ان جميع الخير كله في تقوى
الله عز وجل واعتزال شرور الناس ومن حسن اسلام المرء تركه ما
لا يعنيه وقد قيل ان العاقل لا ينبغي ان يرى الا ساعيا في تحصيل
حسنة لمعاده او درهم لمعاشه فكيف به مع ذلك اذا كان
مؤمنا عالما بما اعد الله للمؤمنين من ثواب وعقاب على الطاعة والمعصية
ويجب على العالم ان يتواضع لله عز وجل في علمه ويحترس من تعليمه
ويقف على ما اشكل عليه ويقل الرواية جهده وينصف
جلساءه ويلين لهم جانبه ويثبت سائله ويلزم نفسه
الصمت ويتوقى الضحك ويصفح عن زلة جليسه ولا يؤاخذه ب…
… جالس … ولينظر اليه بعين الاجلال ويتصفح …
… راجعه تفهيما لا تعنتا ولا بعارض

في جواب

في جواب سائل يسأله فانه يلبس … على السائل ويغري
بالمسئول ويشتغل بالعالم تثبتا ولا يؤاخذه عليه عثرته وبقدر
اجلال الطالب للعالم ينتفع الطالب بما يستفيد من علمه ومن
… عليه السكينة والوقار وترك الاشتغال …
… وحمل الادب معينا على العلم ونعم وزير العلم الحلم …
… بالعالم صيانة نفسه عن كل … وعيب وان يكون …
… بالمروءة والادب وصيانة الدين ونزاهة النفس …
العلم وحق على العالم الا يخطو خطوة لا ينبغي بها …
الله ولا يجلس مجلسا يخاف عاقبة وزره فان ابتلي بالجلوس فيه
فليقم فيه لله عز وجل بواجب حقه في ارشاد من استنصحه
ووعظه … فيما يخالف الله عز وجل فيه
… ولا يعرض منه حاجزا لنفسه ولا حسبة … فان ذلك
… يسلم فيما بينه وبين الله عز وجل من اجلال الله عز وجل اجلال العا
… العامل واجلال الامام المقسط ومن شيم العالم ان يكون عارفا
… زمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه محترزا من اخوانه فلم يو
… الناس فيه بما لا … والصغير ومن اغنى … لهم
والجاهل من صدقهم … من نفسه والله سبحانه
… تعالى المسؤول ان يوفقنا … على امتثال ماموراته …
… على ارتكاب محظوراته … ما يقربنا من اجره وثوا
به ويباعدنا من سخطه وعقابه بمحمد وآله وصلى الله عليه و
على آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ابدا انتهى قال المؤلف وفرغ
… من تعليق هذا الشرح سابع عشر ذي الحجة الحرام سنة
… وعشر من تسعمائة والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ابدا …

ولا يحل له عليهما ان يتزوجها ظنا ان يقيما حدود الله قال
مجاهد معناه ان علما ان نكاحهما على غير دلسة قال البغوي
اراد بالدلسة التحليل وهو مذهب سفيان والاوزاعي واحمد
واسحاق وقال ... اذا تزوجت المطلقة ثلاثا آخر ليحلها للزوج
الاول فالنكاح فاسد وذهب جماعة الى انه اذا لم يشترط في
النكاح مع الثاني انه يفارقها فالنكاح صحيح ويحصل به التحليل
غير انه يكره اذا كان في عزمهما ذلك ثم روى بسنده الى النبي
صلى الله عليه وسلم انه لعن المحلل والمحلل له قال نافع اتى رجل
ابن عمر فقال ان رجلا طلق امرأته ثلاثا فانطلق اخ له من غير مؤامرة
فتزوجها ليحلها للاول فقال لا الا نكاح رغبة كنا نعد هذا
سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل
والمحلل له :: لطائف الهمة على رحمة الله ... على النوائب
والدهر برغم كل عاتب واصبر على حدثانه :: ان الامور لها عواقب
ولكل ضائقة فرج :: ولكل خالصة شوائب :: كم فرجة مطوية
لك بين اثناء النوائب وذكر بعضهم منها ومسرة قد
اقبلت من حيث تنتظر المصائب فاعجب لما هو كائن ان الزمان
ابو العجائب :: قال الشافعي رضي الله عنه ما شئت كان
وان لم اشا :: وما شئت ان لم تشا لم يكن :: خلقت العباد على ما
اردت :: ففي العلم يجري الفتى والمسن :: على ذا مننت :: وهذا
خذلت :: وهذا اعنت وذا لم تعن :: ومنهم شقي ومنهم سعيد
:: ومنهم قبيح ومنهم حسن :: كلما ادبني الدهر اراني نقص عقلي
:: واذا ما ازددت علما زادني علما بجهلي :: قال المزني دخلت على
الشافعي في علته التي مات فيها فقلت له كيف اصبحت فقال
اصبحت من الدنيا راحلا وللاخوان مفارقا وعلى الله واردا ولا ادري

روحي

٢٦٥

روحي تصير الى الجنة فاهنيها ام الى النار فاعزيها ...
ولما قسا قلبي وضاقت مذاهبي :: جعلت رجائي نحو عفوك سلما
تعاظمني ذنبي فلما قرنته :: بعفوك ربي كان عفوك اعظما
فما زلت ذا عفو عن الذنب لم تزل :: تجود وتعفو منة وتكرما
ومصنف هذا الكتاب :: هو الشيخ الامام العلامة الكامل ...
... جامع حواله نور الدين ابو الحسن علي بن الشيخ العادل
ناصر الدين محمد بن محمد بن خلف ابن جبريل المنوفي المالكي الامام
... بالقاهرة بعد صلاة الجمعة ثالث عشر رمضان المعظم
سنة سبع وخمسين وثمانمائة وتفقه بالعلامة نور الدين السنهوري
والشيخ شهاب الدين احمد بن الاقطع البرلسي والطخيخي وفي اصول
الدين ... عبد القادر ... ابن نقي وسراج الدين
... عمر الشنشوري واخذ النحو وغيره عن جماعة من اكابر العلماء
منهم بدر الدين بن محمد القرافي وزين الدين عبد الرحيم ... وتقي
الدين الحصني وشمس الدين محمد بن عبد المنعم الجوجري وكمال
الدين ابن ابي شريف وشهاب الدين ... والحافظ جلال
الدين السيوطي واكثر من ملازمته والشريف نور الدين السمهودي
في المدينة المشرفة وزين الدين عبد القادر بن شعبان وزين الدين
بن السنباطي وقرأ ... عبد الغفار ... الهيتمي وعبد ال...
... وسراج الدين ... وسمع الحديث على ...
الشيخ سيف الدين والحافظ فخر الدين الديمي ...
وصنف التصانيف النافعة في الفقه عمدة السالك على
مذهب الامام مالك ومختصرها وتحفة المصلي ...
... على رسالة ابن ابي زيد القيرواني ...
... على رسالة ابن ابي زيد القيرواني ...

تحقيق المباني وشرح المعاني والثالث سماه توضيح الا
لفاظ والمعاني والرابع وسماه تلخيص التحقيق وا...
لفتح الرباني على ختم رسالة ابن ابي زيد القيرواني ومختصر
وشرح الرحبية وفي فن الحديث اربعون حديثا وشرحها
... المعونة القاري للبخاري وله اخر وسماه ...
... والغطاء صحيح البخاري وشرح مسلم وشرح التهذيب
والترغيب المنذري والنجاة في الاذكار في عمل اليوم والليلة وفي
اصول الدين الفتح الرباني على عقيدة ابن ابي زيد ... وحاشية
على شرح العقيدة للتفتزاني وشرح عقيدة السنوسي
... في فن القراءة الموضح في التنبيه والسكون والوقف
... التجويد والبداية فيه ايضا وفي مرسوم الخط وفي كتب
التصوف زاد المسافر ونجاة المكلفين ... الارواح
... روضة المتعبدين وفي كشف اللغة والنحو
شفاء العليل في شرح لغات مختصر الشيخ خليل ومختصر
وشرح الاجرومية بشروح ثلاثة وسماه الكوكب الضوية على ا...
... والثاني وسماه بالدرر الضوية والثالث وسماه الجواهر
الضوية وشرح ... وشرح شواهد الاجرومية وشر
ح المدخل في علم المعاني ... وغير ذلك وتوفي رحمه الله تعالى
... يوم الخميس رابع عشر ... سنة تسع وثلاثين
وتسعمائة وصلي عليه بالجامع الازهر ودفن بتربة الشيخ
نور الدين الاقفهسي رحمه الله ونفعنا به وبعلومه امين امين يا
رب العالمين كمل الشرح المبارك المسمى بكفاية الطالب الرباني
على رسالة ابن ابي زيد القيرواني بحمد الله وحسن عونه بعد عشاء ليلة ...
... سنة ... وثمانين ومائة والف على يد كاتبه

لنفسه

لنفسه ولمن شاء الله ان ينتفع به عفى عنه ... الراجي عفو مولاه
... ومغفرته لذنوبه ...
... ورضوان الله ابراهيم بن احمد ... بن علي ...
... ثم الحاسي ... غفر الله له ...
... وصلى الله على سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ...
... من نظر في هذا الكتاب او قرأه ان يدعو للكاتب ولوالديه ولا...
... ولاقاربه ولاحبابه بنيل رضوان الله الاكبر اللهم اغفر للمؤمنين وا
لمؤمنات ... والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات امين امين امين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
قال الشيخ العالم العامل العلامة ...
... محمد ... رحمه الله ونفعنا به امين
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد ولد آدم اجمعين وعلى
آله وصحبه الطيبين وبعد فاني لما رايت اهل هذه البلاد يتساهلون
في النكاح في امره الذي هو سنة ... نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
المؤكد عليها بفعله وقوله ... الذي ينبغي الاعتناء ...
... باخلاص النية ومراعاة الشروط التي ...
... هو سبب نوع الانسان ... من العاقبة ...
واجتناب البدع ... ان انبه على بعض ما يقع ... من المفسدات وا
لمنكرات ... في هذا ... فاقول
... المستعان شرائط النكاح الزوج ...
...

ومن مستحباته منها كذا اهل الدين والخطبة وخفة الصداق وتفويض
العقد لصالح وتخيل الاشهاد عند العقد وتهنيته بان يدعى له

تنبيه لطالب النكاح ان يصحح نيته باستحضار ما ورد في الترغيب فيه
ويكمل ان يقصد تحصين فرجه ومن تبعه بقدر طاقته ويحترز من المفسدات والبدع
الواقعة فيه فمن ذلك انكاح المرأة لفاسق او جاهل بالعقيدة
تعليم الزوجين العقيدة قبل عقد النكاح ولو بان يقول ان العالم حادث وان الله
خالقه وهو واحد قديم باق لا مثل له ولا يحويه مكان ولا له جهة ولا كان في جهة
جهة ليس داخل العالم ولا خارجه ولا متصلا به ولا منفصلا عنه منزه عن صفة
النقص موصوف بصفات الكمال لا تدركه العقول ولا الافكار وانه غني عمن سواه مريد
قادر وانه سميع بصير متكلم بكلام لا يشبه كلام الخلق وانه تعالى ارسل نبيه محمدا
ابن عبد الله العربي المكي المدني والنبي نبي والحر نفس خاتم النبيين وانه
انبعث وكان صادقا امينا مبلغا لما امر بتبليغه من الامر والنهي والخبر وان الدنيا
فانية وان الاخرة باقية وان البعث والحساب والميزان والصراط والجنة ورؤيته
المؤمنين به تعالى حق وان خير الصحابة اهل البيت وبيعة وانه تنفر الله
وكتبه او انبيائه او ملائكته فهو كافر وانه لا يسأل الله بالا العالم والتغني ومن الكذ
نكاح بنات الخالة وابنة زوجه الكلمة وما جاز ذلك نوع من اخذه من ابيها والتعصب له في الباطل
ومن ذلك ايقاع الجهل في الصداق كنية الاجل والحلول او كونه الى موت او فراق
وكتب ابدال المجهول من ثيابها هو التغير او نقصه ونحو الله منه فوجه او بطل ومن
ومن ذلك العقد على سكة مغشوشة لا يعلم قدر الغش فيها وهو مفسد
لو بيعت به الخالص وكذا ما يقع من الشروط كالشابطة لا بد ان يكون منذكورا
حين العقد معلوما وانه للزوجة لا للولي فان شرطه لكن لولي ابنته على النكاح
مفسد للعقود **فصل** قال ابن العربي وما يجري ابن العربي **فصل** ومن شروط الولي
تعيين مسيرهما للاجتماع الى جهة الشهود عن كونه صادقا ومن ذلك عدم احضار العدول
العقد بل يعقدونه بحضرة الطلبة المنتصبين لذلك فانتفى الفسق اكثرهم مجوزا

وزورا

وزورا وكذا في باب الشهادة فيجب احضار العدلين ان وجدا والا فليحضر
من امثل القوم عددا كثيرا ممن لا يرتكب الكبائر العظام او يحضر عددا كثيرا
يحصل به العلم مثل الثلاثين والاربعين واما الاكتفاء بشاهدين معلومين
بارتكاب الكبائر ولا يجوز في كل حال حال او ان في كل زمان زمان وان **قلت**
اما بكثير الفسق والشهرة عن الاشهاد **قلت** نعم افتى بذلك
اللخمي اذا رأى رضي الله الا انه قد يقال لم مراد ان بالشهرة هنا اهل
شهرة سماع يفيد العلم بقرائن الوليمة والدف والدخان كالتواتر
او شهرة تعين يفيد الظن المطلق كمطلق السماع الذي يعمل به في
ابواب خاصة بشيء وطوا المعلومة من الصوت والحيازة ونحوه فان قولا
فتوا في الاكتفاء بمطلق الشهرة **و** في هذه لذلك ان قنوا به بذلك ابي انهم
حعز من المطلق الى ابن العربي لكثرة لعتيد الشهرة فيها الا ان استند
شارح العاصمية هذه الفتوى وان كان في بعض بعض المبالغة
في مفوضة نقلها وفي خليل وانظر في الفقه ان مطلق الشهرة انما تنفذ
مع الجهل لافساد العقد وفي خليل وفسخ ان دخلا بلا شهرة ولا حدان
بشافهة **وفي** تحقيق المبنى والفشو يكون بالوليمة والاخبار والد
ف والشاهد الواحد وانظر هذا مع قوله في التنازع تثبت بعيد
ولو بالسماع بالدف والدخان ولكن الحاصل ان الفشو الشهرة والسماع
ع الفاشي يثبت به النكاح الى البناء وبعده طال الزمان ام لا فيما
يحمل كل المتعارض في قول الصواب ان السماع لا يثبت به النكاح
الا مع الطول وكون المرأة في ملك الزوج وتحت حجابه واما اذا لم يكن
طول فلا اختلاف انه لا يثبت النكاح ولا الميراث الا ان تقوم بينة على
اصله قاله ابن رشد **فينبغي** تقييد كلام خليل بهذا **و** اما السماع الذي
يفيد العلم فلا شك انه يثبت النكاح **و** اما السماع الذي يفيد
الظن المزاحم للعلم اليقين فالاظهر ان النكاح يثبت به ويصح ان لا يثبت به

اليقيني

الامر الطويل كالسماع وانظر ما يقع في هذه البلاد التي لا يحضر
النكاح فيها من يعرف بالعدالة الا كون النكاح يكون ما شيئا بالولي
والخوف مستفيضا استفاضة تفيد العلم او الظن المزاحم
للعلم [illegible] فلانا الزوج وفلانا الولي وفلانة الزوجة رضوا بالنكاح
بينهم [illegible] والخلاف الا انه لا يعرف ان النكاح تم
معهم [illegible] ولا يعرف الصيغة القولية الدالة على النكاح
[illegible] الا القرائن الفعلية فقط هل يصح هذا النكاح قلت
[illegible] على مسئلة ما اذا شهد الشهود في النكاح
ولا يعرفون على مبلغ الصداق ففي الشهادة على ما [illegible] ففي
الاختلاف في الصداق وفي الشهادة ساقطة لا اصله فيكون
حكم النكاح بلا اشهاد واما ذكر من خلوه من الصيغة
القولية فاقوال [illegible] التي [illegible] كالنما فانه يصح بالقولية واما
لفعلية [illegible] واما رضى الولي والزوج والزوجة وكلهما فالظاهر
[illegible] انه يصح بما يدل على الرضى من دلالة قولية او فعلية كالبيع
وقد يطيع من كلام بعضهم انه لابد من الدلالة القولية والخلاف
لابد من لفظ [illegible] زوج [illegible] وانظر في المذهب ان الاعلان في النكاح
مستحب وان نكاح السر باطل وهو المتواصى بكتمه وان الشهود
[illegible] عدل [illegible] قبل العقد وان الاشهاد
انما هو للتوثق خوف الانكار والجحد عن هذه الاقوال
لم تعارض [illegible] من تعليل الاشهاد بالتوثق واستحباب الاعلان
ان النكاح يصح بلا اشهاد ولا اعلان فيما بينه وبين الله وان
كان لا يصح في ظاهر حكم الدنيا اذا لم يدخلا فيه على ترك اعلانه
[illegible] الشارع وفي كل هذا البحث ونظر تنبيه وفي
[illegible] الزوجة والتفويض منه بصح وان لم يشهد بينة
[illegible]

بوكالة الفقهاء

بوكالة [illegible] الاشهاد انما هو لخوف الانكار
[illegible] في ذلك ومن [illegible] انما [illegible] على اجتماع الرجال
[illegible] النساء وهن متبرجات بزينتهن في انواع [illegible] الرجال
[illegible] والاطراف ومن [illegible]
[illegible] وايقاع [illegible] هذه الولية المشتملة على [illegible] المناكر
[illegible] انفسهم [illegible] ومن ذلك الهدايا [illegible]
[illegible] والاصحاب وهي [illegible] لعدم [illegible]
[illegible] من انواع الربا [illegible] المنكر ومن ذلك
[illegible] الجهاز بالحضور [illegible] ذلك للزوج في ذمته
البيع [illegible] الجهاز [illegible] رضاه فلا يخلو اما على
[illegible] في ذمته فهو [illegible]
معنى الضمان بان يضمن قيمته في ذمته اذا تلف او نقص
[illegible] الزوجة او غيرها فهو صحيح اذا كان
[illegible] بعضه بالضمانة [illegible] قلت
الا بضمان الزوج وهو [illegible] الجهاز
[illegible] ضمان [illegible] قلت [illegible]
[illegible] انه لم يشترط بالضمان [illegible]
[illegible] بالنكاح فالضمان [illegible]
[illegible] فينبغي ان يجوز كما جاز التسليف [illegible]
[illegible] الجهاز [illegible] له ان يفسخ [illegible]
[illegible] واتجعل [illegible]
[illegible] اذا كان عقد [illegible] الجهاز بعد النكاح

الترتيب ... واما ان كان مع النكاح بشرط او انعقدت عليه القلوب
او جرت عادة على انعقاد القلوب عليه بحيث لا ينعقد
النكاح الا على التزام الجهاز فالنكاح عندي فاسد
لانه ... اذا العقد النكاح في ضمنه مع التزام
الجهاز ... النكاح معه النكاح ولا يبطل
[illegible] من هنا يجري حسن العقد على حال يخالف ال...
في ... فالاول ارتبط معه العقد والثاني لا يرتبط
فيه. **والحاصل** ان الحاضر في الجهاز ان يقول ... عن
والاحضر ... ان يحسب اجرة الصباغة في ... الابض
... في وزنه ثم يضمنه الزوج ان شاء ... **او انظر**
حكم الزوجة فيما بينها وبين ... هل هو ... او
هبة ... المحاسبة وهي من مغصوبات ... الفوا
زل وحكم ... هذا امر الفتوى في امر الجهاز والصداق
بهذه البلاد لان احكامها مجهولة عند الطلبة فلـ
من يعرفها. **ومن** بدع النكاح كثير من الافعال التي لا اصل
لها كاعتقاد ... النساء ... واكثره مبني على التشوف
والتعزول المنهي عنه شرعا وتفصيله لا ينحصر فيهما
جملة. **ومن ذلك** ما ... عند خروج الزوجة او دخولها
ليلة البناء فيبطل ذلك من لا ... يستحي من الزوجة ...
يعطيه بحياء والحاح وهو لا ... سحت وعار عظيم
ومن ذلك جري الاعياد المعظمة لعقد الانكحة
لا ... عمل الوليمة لجلالتها يوكل لهم من الطعام فيعصى ...
... الناس مع ما تشتمل عليه الكم ... من العشر
... الجيد ... حقيقة ... وشوشو

على اسرالخ

على الفعل ... ويشغلونهم عن القيام بوظايف العـ
... بالعبادات وبنوافل الخير ان ... **فينبغي** الحذر
... اجتناب ... مهما امكن الافات والبدع
ومن هيب ملك ان البناء لا ... في الافعال ...
... ابو ... رضي الله عنه وليس ... ووقت البقر
... وقت ... الدخول ... بامر ولا نهي فمن روى ... ذلك
... وكان ... به ... عام ... كلام ...
... عندهم ... الوليمة ... دعوة من اهلها ...
... عن ... الزكاة مع ... دعوة ... مع ... هذا
ذلك ... الامتاع في ملك الزوجة ... ان ذلك ...
في العقد ... كان ... القلوب عليه فانه يفسد
العقد **ومنع** لو دخل ... ان ينتفع الزوج بجهازها ...
... يفال ... من ... القبيل **ومن ذلك**
التعيين للزوج من الزوجة فانه يفسد النكاح ...
ومن ذلك ... تاخير الدخول ... حين العقد
لا غرض صحيح ... والانتظار ...
الزوجة للدخول ... فان ذلك لا يجوز
ومن ذلك النكاح بشرط ان يعطي الزوج بالنفقة ...
... ذلك يفسد النكاح قبل الدخول ويثبت بعده وتسقط
... لان النفقة لا تكون في ذمة الزوج ... الصداق وانما هي
حق واجب بحكم الله ... **ومن ذلك** ... الزوج
... الزوجة حين العقد او ... عليه فان ذلك
من ... لا ينعقد ... البيع والنكاح ...
... ان ... والطبخ والـ ...

... انك لازم لها الا ان العادة كالشرط ولا يضر ذلك العقد
... كلامهم كلا مع تنبيه الاحتراز مما ذكر انه يضر بان يشترط
عقد النكاح على اضمار ليسلم من الفساد ثم لا يضر الى
الفاسد خفية والله تعالى اعلم **تذنيب تذييل**
ان الغالب في نساء [illegible] في النكاح [illegible] حتى جعلهم من الانعام
والدواب فمن تساهلهم في ذلك انهم تارة يعقدون النكاح بـ[illegible]
ومن بدعتهم ايضا عدم احضار العدول للعقد مع [illegible]
[illegible] **ومن** بدعتهم [illegible] ان يتجاسر رجل على [illegible]
الاسم نكاح [illegible] ذلك في فساد كبير **ومن** بدعتهم [illegible]
[illegible] الامة اذا غاب زوجها [illegible] الطلاق [illegible] ولا امر [illegible]
[illegible] عنها [illegible] بالطلاق ايضا **ومن** بدعتهم
[illegible] انكار بعض [illegible] للامة [illegible] كثير من [illegible]
[illegible] توافقهم [illegible] الافساد للنكاح [illegible] ذلك
[illegible] المقصود [illegible] بالبعض على الكل [illegible]
النكاح [illegible] في هذا الزمان لا تنعقد **خاتمة**
وطريق السنة في النكاح لكل انسان ان يستخير الله ويستشير اهل
العلم والمعرفة بالحال ويعقد عقدا صحيحا كاملا ويتخير له [illegible]
[illegible] ان امكن ويقدم من المهر نحو [illegible] ويولم بعد
البناء بما تيسر بلا تكلف ويقصد بطعامه امتثال السنة **وينادي**
للعرس [illegible] امر [illegible] ذلك لا اسراف **ويدخل** على اهله
في اي وقت شاء **ويقول اللهم** جنبنا الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتنا **هذا ما تيسر** كتبه في هذه العجالة على سبيل التعجيل
[illegible] احتياط والاخذ بالحزم لئلا يقع في محرم متفق عليه ومختلف فيه
انتهى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

اللهم صل على الحبيب
[illegible]
قصدي الذي [illegible]
[illegible]
[illegible]
تعظيم [illegible]
يستغفر الذي [illegible]
[illegible]
علينا بأسرار [illegible]
في صحبة [illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
ومن [illegible] السر [illegible]
في جميع الناس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدنيا إذا ذهب [illegible]